شرح

قانون

الإجراءات الجنائيه

شرح قانون الاجراءات الجنائية

تأليف

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان

استاذ غير متفرغ بكلية الحقوق
جامعة القاهرة



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

1 ـ تعريف قانون الاجراءات الجنائية ·
2 ـ قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام ·
3 ـ علاقة قانون الاجراءات بفروع القانون الأخرى ·
4 ـ الاجراءات الجنائية والقانون الدستورى ·
5 ـ الاجراءات الجنائية والقانون الادارى ·
6 ـ الاجراءات الجنائية والقانون الدولى ·
7 ـ الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ·
8 ـ الاجراءات الجنائية والقانون المدنى ·
9 ـ الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات ·
10 ـ طبيعة علم الاجراءات الجنائية ومنهج البحث فيه ·
11 ـ القاعدة الاجرائية ·
12 ـ خصائص القاعدة الاجرائية ·
13 ـ تفسير القاعدة الاجرائية ·
14 ـ تطبيق القاعدة الاجرائية من حيث الأشخاص والمكان
15 ـ التطبيق الزمنى للقاعدة الاجرائية ·
16 ـ (أ) قوانين الاختصاص القضائى وتشكيل المحاكم ·
17 ـ (ب) قوانين الطعن فى الأحكام ·
18 ـ (جـ) قوانين التقادم ·

***

١ ـ تعريف قانون الاجراءات الجنائية :

قانون الاجراءات الجنائية وفقا للمعنى الواسع هو مجموعة القواعد القانونية الاجرائية التى تنظم وسائل وشروط اثبات الجريمة ومرتكبيها لتطبيق العقوبة وللفصل فى كل موضوع آخر يرتبط بوجود أو بحدود سلطة الدولة فى العقاب ، كما تنظم قواعد هذا القانون كيفية اثبات الخطورة الاجتماعية ومايترتب على ذلك من تطبيق التدبير الملائم ، كما تشمل هذه القواعد أسس اثبات المسئولية المدنية المرتبطة بالجريمة وتطبيق الجزاء أو التعويض المناسب ، وبصفة عامة تتناول هذه القواعد كافة الأحكام المرتبطة بالدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها ٠

وقانون الاجراءات الجنائية طبقا للمفهوم الضيق هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مباشرة الدولة لسلطتها فى العقاب بهدف تطبيق القواعد القانونية الجنائية الموضوعية (١) ٠

ويتميز قانون الاجراءات الجنائية بأن له صفة شكلية أو آلية بمعنى أنه وسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات ٠ فهو ليس غاية فى حد ذاته ، وله على هذا النحو صفة تبعية تبدو فى أنه يفترض من الوجهة المنطقية وجود القانون الموضوعى ٠

---

(١) Giovani Leone, Trattato di diritto Processuale Penale Napoli, Jovene, 1961, Vol. I, p. 18. Silvio Ranieri, Manuale de diritto processuale Penale, Padova, GEDAM, 1960, p.ه

٢ ـ قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام :

قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام ، يؤكد ذلك أنه ثمة مصلحة عامة ترتبط بتحقيق العدالة الجنائية • فاثبات مايقع مخالفا للنظام القانونى العام واتخاذ مايلزم لتطبيق أحكام القانون بهذا الشأن ، يشكل بطبيعته مصلحة عامة جماعية • ومن ناحية آخرى فالروابط القانونية التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية لها طبيعة عامة ، اذ أن بين أطرافها من يمثل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة فى العقاب • فالوظيفة القضائية لها طبيعة عامة اذ يتمتع من يباشرها بسلطات تتضمن القهر والالزام فى مواجهة الأفراد أى تحتل مركزا قانونيا أفضل (١) • يضاف الى ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية هو وسيلة لتطبيق أحكام قانون العقوبات وبالتالى يستمد منه صفته العامة •

واذا كان القانون يعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب من المجنى عليه فى بعض الجرائم ، الا أن ذلك لايغير من صفة العمومية التى يتسم بها قانون الاجراءات الجنائية • فسلطة المجنى عليه فى هذه الأحوال تقتصر على الكشف عما اذا كانت هناك مصلحة عامة فى العقاب فى الحالة الواقعية ، وتبقى للخصومة والدعوى الجنائية صفتهما العامة •

وتمتد صفة العمومية الى مجال تطبيق قانون الاجراءات الجنائية • فيشمل جميع الأفراد وكافة الجرائم وغيرها من المسائل المرتبطة بها الا ما استثنى بنص خاص • فقد يقرر المشرع قواعد اجرائية خاصة لبعض الأفراد أو بشأن بعض الجرائم ويفرد لها قانونا اجرائيا خاصا كما فى حالة قانون الأحكام العسكرية •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية • ١٩٨٢ ص ٦ •

وقانون الاجراءات الجنائية دائم غير محدد المدة • فأحكامه واجبة النفاذ الى أن يتم تعديلها أو الغاؤها كلها أو بعضها بقانون آخر طبقا للقواعد التشريعية العامة • وقد يتناول المشرع فى قانون خاص النص على بعض القواعد الاجرائية التى تطبق فى ظروف استثنائية كما فى حالة الحروب أو الاضطرابات التى تمس الأمن الداخلى والخارجى مثل قانون حالة الطوارىء (١) •

٣ ـ علاقة الاجراءات الجنائية بفروع القانون الأخرى :

قانون الاجراءات الجنائية له ذاتية خاصة وهو مستقل عن فروع القانون الأخرى ، ورغم ذلك فله أوجه ارتباط ببعضها • ونشير فيما يلى الى أهم هذه الروابط :

٤ ـ الاجراءات الجنائية والقانون الدستورى :

يتقيد قانون الاجراءات الجنائية بالمبادىء والضمانات الدستورية وخاصة مايتعلق منها بحماية العدالة والحقوق الفردية كالحق فى الحرية وفى الدفاع وفى حماية المسكن وفى المراسلة وغيرها • وبالتالى فان قواعد قانون الاجراءات الجنائية تختلف طبقا للمبادىء الدستورية العامة التى ترسم سياسة الدولة فى ضمان الحقوق الفردية •

٥ ـ الاجراءات الجنائية والقانون الادارى :

وهناك علاقة بين قانون الاجراءات الجنائية والقانون الادارى • فأعضاء السلطة القضائية والضبطية القضائية من الموظفين العموميين فيخضعون فى علاقاتهم ببعضهم

---

(١) G. Bellavista, G. Tranchina, Lezioni di diritto processuale Penale, Milano, Giuffré, 1982, p. 6.

وبغيرهم وفى آدائهم لواجبات الوظيفة وخاصة فى استعمال السلطة التقديرية ، يخضعون للقانون الادارى ومايشمله من التزامات وأحكام ومايترتب على الاخلال بها من جزاءات ومن بينها الجزاءات التأديبية العـامة أو الواردة فى قانون السلطة القضائية حسب الأحوال ·

ويلجأ القاضى الى القواعد الادارية وهو بصدد تطبيق بعض التدابير أو الوسائل الارغامية · كمـا تتضمن بعض القواعد الادارية تحديد عنـاصر أو شروط بعض الأدلة · يضاف الى ذلك أن تحريك الدعوى الجنائية يتطلب فى بعض الأحوال اذنا من جهات ادارية معينة ·

٦ ـ الاجراءات الجنائية والقانون الدولى :

ومن مظاهر الارتباط بين قانون الأجـراءات الجنائية والقانون الدولى الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية وتنظيم القواعد المتعلقة بالحصـانة الدبلوماسية والقواعد الخاصة بتسليم المجرمين · والى جانب ذلك ، فانتحديد اقليم الدولة يخضع لأحكام القانون الدولى · وعلى هذا النحو فان القانون الدولى يشترك مع قانون العقوبات فى تحديد مدى اختصاص القضاء الوطنى بالجرائم التى تقع داخل أو خارج اقليم الدولة ·

٧ ـ الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات :

الهدف الأساسى لقانون الاجراءات الجنائية كما ذكـرنا هو تطبيق أحكام قانون العقوبات · ولذلك جرى الفقه على تكييف قانون العقوبات بانه القـانون الموضوعى ،وقانون الاجراءات الجنائية بأنه القانون الشكلى · فقانون العقوبات

يحدد مايعد من الأفعال جرائم ، وينص على الجزاءات الجنائية المقررة فى حالة ارتكاب كل منها • كما يتضمن مختلف القواعد التى تنظم التطبيق الزمنى والمكانى لقواعد التجريم والعقاب ، والقواعد التى تحدد الأهلية والاباحة وموانع العقاب وأسباب تخفيف أو تشديد العقوبة أو وقف تنفيذها • وبوجه عام يشمل قانون العقوبات القواعد التى تحدد الشروط العامة أو الخاصة التى يتوقف عليها نشأة أو تعديل أو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب • وكافة قواعد هذا القانون أيا كانت طبيعتها لاتطبق الا من خلال اجراءات الخصومة الجنائية • واذا كانت بعض العقوبات تطبق بقوة القانون مثل العقوبات التبعية ، الا أنها مع ذلك تفترض عقوبة أصلية تم الحكم بها وفقاللقواعد والضمانات الاجرائية المقررة • فقانون الاجراءات الجنائية كما ذكرنا ، يحوى القواعد التى تنظم التحقق من الجرائم ومرتكبيها لتطبيق الجزاء الجنائى •

وعلى ذلك فنصوص قانون الاجراءات الجنائية تنظم الخصومة الجنائية فى نشأتها وسيرها حتى انقضائها اما بصدور الحكم البات أو بتحقق أى سبب آخر لانقضاء الدعوى الجنائية • وتهدف هذه القواعد الى تنظيم الأعمال الاجرائية التى تصدر عن سلطاتجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وكذلك الأعمال التى تصدر عن الأطراف الخاصة وكل من يشترك فى الخصومة الجنائية أو المدنية التى تتبعها •

فالرابطة وثيقة اذن بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ، فكلاهما تحكمه ذات المبادىء الأساسية ، وكلاهما يهدف الى غرض واحد وهو تحقيق العدالة الجنائية •

٨ ـ الاجراءات الجنائية والقانون المدنى :

وثمة رابطة أيضا بينقانون الاجراءات الجنائية والقانون المدنى • فقواعد الاجراءات الجنائية تحكم تحريك وسير وانقضاء الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة • وتختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل الفرعية المدنية والتجارية المرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها • يضاف الى ذلك أن وجود الجريمة فى بعض الأحوال يتوقف على قيام أو انتفاء رابطة من روابط القانون الخاص ، لذلك يمتد الاثبات فيشملها أمام المحكمة الجنائية •

٩ ـ الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات :

يشترك قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات الدنية فى أن كلا منهما يفترض وجود قانون يتضمن قواعد موضوعية ، فهما من قوانين التنظيم القضائى فلهما صفة اجرائية •

وهناك صلة كذلك بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية ، وتبدو فى أن القانون الأول يحيل الى القواعد التى يشملها القانون الثانى فى بعض الأحوال •ومن هذا القبيل المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ورقة التكليف بالحضور تعلن لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية • كما تنص المادة ٢٤٨ على أن للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة (٢٤٧) وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرفعات فى المواد المدنية والتجارية • وتنص كذلك المادة ٢٨٧ على أنه تسرى أمام

المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها ٠

ومن مظاهر الارتباط بين القانونين أن المحاكم الجنائية تتبع فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (مادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية) ٠

ومما يؤكد الصلة بين القانونين أن بينهما أفكارا عامة مشتركة مثل فكرة الأعمال الاجرائية والدعوى والخصومة والطعن والجزاءات الاجرائية وخلافه ، وبعض المبادىء المشتركة مثل الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعة ومباشرة الاجراءات فى حضور الخصوم وخضوع الأحكام لرقابة محكمة النقض ٠ يضاف الى ذلك أن القضاءين المدنى والجنائى تجمعهما وحدة التنظيم القضائى ويختلفان فى هذا الشأن عن القضاء الادارى ٠ فشروط تعيين القضاة لاتختلف فى الجهتين بل قد يتنقل القاضى الواحد بين المحاكم المدنية والجنائية ٠ كما أن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض تضم كل منها دوائر للمواد المدنية وأخرى للمواد الجنائية فى ذات الوقت ٠

وقد حدا هذا الارتباط بين القضاءين المدنى والجنائى ببعض الفقهاء الى القول بضرورة الجمع بينهما فى نظام قانونى موحد ، فكل منهما يؤدى ذات الوظيفة ويهدف الى غرض معين موحد وهو الفصل فى موضوع الخصومة ٠

والواقع أنه رغم التقارب والتشابه بين قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية الا أنه يجب أن يبقى لكل منهما ذاتيته واستقلاله ٠ فكل من القانونين له

اتجاه وهدف مختلف طبقا لطبيعة القانون الموضوعي الذى يتبعه ، وهو مايفرض بحكم الضرورة اختلافا فى طبيعة القواعد التى ينص عليها كل منهما · فالدعوى المدنية خاصة بطبيعتها · فهى نزاع بين طرفين ولهما الحرية الكاملة فى ابداء الطلبات والتمسك بها أو التنازل عنها وتقديم الأدلة · ويحكم القاضى فيها بناء على مايقدمه الخصوم · أما الدعوى الجنائية فلها صفة عامة · وتحريكها أو رفعها واجب على الدولة عن طريق سلطة الادعاء مع مراعاة القواعد المنظمة لذلك ومن بينها مذهب الملاءمة · ولايجوز التنازل عن الدعوى وتظل الدولة طرفا فيها حتى فى الأحوال التى أجاز المشرع فيها للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر · ولسلطة التحقيق والمحاكمة البحث والتحرى وجمع الأدلة دون التقيد بما يقدمه الخصوم · ويختلف الاثبات الجنائى عن الاثبات المدنى أساسا فى عبء الاثبات ومدى تقيد القاضى بالأدلة المقدمة فى الدعوى · فدور القاضى فى الدعوى الجنائية له صفة ايجابية ويحكم فيها وفقا لمبدأ الاقتناع ، بينما أن دوره فى مجال الدعوى المدنية هو تلقى الأدلة حيث يسود مبدأ قانونية الأدلة · ولايحق له استخدام وسائل قهر أو ارغام · هذا والفصل فى الدعوى الجنائية وتحديد الجزاء الملائم يتناول الى جانب الجريمة شخصية المتهم بخلاف الدعوى المدنية فالأمر يقتصر على الفصل فى النزاع بين الطرفين ·

وينبنى على ذلك أنه اذا ورد فى قانون الاجراءات الجنائية نص معين وجب تطبيقه ولو كان مخالفا لنص مقابل فى قانون المرافعات ·

وقد يخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص ما ولا يحيل فى هذا الشأن الى قانون المرافعات · ويجمع الشراح على

وجوب الرجوع حينئذ الى قانون المرافعات باعتباره قانونا عاما (١) • ويحرص بعض الفقهاء على ايضاح أن الرجوع الى قانون المرافعات يقتصر على الأحكام العامة التي يمكن الأخذ بها في مجال الخصومة الجنائية والتي لايترتب عليها حرمان الخصم من أحد حقوقه الجوهرية (٢) •

والواقع أن الرجوع الى قواعد قانون المرافعات فى حالة خلو قانون الاجراءات الجنائية من نص معين أو فى حالة وجود نص غامض أو ناقص به لايستند الى أن قانون المرافعات هو القانون العام بل يجد أساسه فى أن القياس جائز فى مجال القوانين الاجرائية • فاذا تضمن أى من قانون الاجراءات الجنائية أو المرافعات نصا ينظم حالة معينة بينما خلا الآخر من نص ينظم الحالات المشابهة جاز تطبيق النص على هذه الحالات الأخيرة •

١٠ ـ طبيعة علم الاجراءات الجنائية ومنهج البحث فيه :

موضوع علم الاجراءات الجنائية هو دراسة مضمون القواعد الاجرائية التى تكون فى مجموعها القانون السائد فى دولة ما ، وعلى ذلك فهو علم قاعدى وليس من العلوم السببية التفسيرية (٣) • وهو علم مستقل وله ذاتية خاصة

---

(١) راجع فى ذلك : Ranieri, op, cit., p. 7.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٠ ص ١٢ ، الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٨٥ ص ١٤ • الدكتور احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٣ ص ٢٠ ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠ • وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه راجع فى ذلك : نقض ٨ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٩٠ رقم ١١٤ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٠ رقم ١٦ •

Roger Merle, André Vitu, Traité de droit criminel, Paris, Cujas, 1967; p. 638; Leone, op. cit., p. 65.

(٣) Ranieri, op. cit., p. 9 ; G. Bellavista, G. Tranchina op. cit., p. 8.

رغم الارتباط الوثيق بينه وبين القانون الموضوعي • يؤكد ذلك أن المبادىء التي تحكم الخصومة الجنائية في مراحلها المختلفة متميزة عن المبادىء التي تحدد تعريف الجريمة وبيان هيكلها والجزاء واجب التطبيق ومايرتبط بهما من أنظمة مختلفة •

وهناك ارتباط وثيق بين علم الاجراءات الجنائية والنظرية العامة للقانون ، اذ يستمد منها الأفكار العامة التي تتفق مع مجاله وأهدافه • ويرتبط هذا العلم أيضا بقوانين الاجراءات الجنائية المقارنة حيث يستخلص منها الأنظمة المشابهة. والمبادىء والنظريات والأحكام التي تتلاءم مع سياساته واتجاهاته وأغراضه • ويرتبط كذلك علم الاجراءات الجنائية والسياسة الاجرائية ببعض العلوم الجنائية كالطب الشرعي وعلم النفس القضائي وعلم الاجرام وفن التحقيق الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي والانثروبولوجيا الجنائية • اذ يستعين القاضي أو المحقق أو المحامي بمعطيات هذه العلوم لتحديد بعض الأمور المتعلقة بالاثبات القضائي كدراسة شخصية المجرم وبيان مدى خطورته أو تكييف بعض المسائل الفنية التي يتوقف عليها اثبات العناصر التكوينية للجريمة أو المسئولية الجنائية أو توافرحالة من حالات الاباحة أو ظرف لتخفيف أو تشديد العقاب أو الاعفاء منه •

ويتبع هذا العلم في دراسته المنهج القانوني • فمعرفة مضمون قواعده تتطلب الالمام بالظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بالنظام القانوني بوجه عام والتي انعكست على مبادئه الأساسية • والدراسة وفقا للمنهج القانوني تتم على مرحلتين بصفة أساسية ، الأولى تحليلية والأخرى استقرائية • وفي المرحلة الأولى تتطلب دراسة هذا العلم البحث في مضمون كل قاعدة اجرائية ومحاولة تحليلها

وتفسيرها والربط بينها وبين غيرها من القواعد وايجاد العناصر المشتركة بينهما . وفى المرحلة الثانية تكون الغاية من البحث هى استخلاص أنظمة قانونية عامة أو نظريات تحكم وتنظم تطبيق قواعد الاجراءات الجنائية . وقد يشمل المنهج القانونى مرحلة ثالثة تتجه فيها الدراسة الى تقييم النظم القائمة وابراز ما يشوبها من قصور واقتراح التعديلات التى تحقق الملاءمة بين القانون الاجرائى الوضعى والأغراض التى تهدف الى تحقيقها السياسة الجنائية (١) .

١١ ـ القاعدة الاجرائية :

القاعدة الاجرائية القانونية لا تختلف عن غيرها من القواعد القانونية ، فتتكون من شقين الأول ويشمل قاعدة سلوكية أو اجرائية والآخر ويتضمن الجزاء الذى يفرضه المشرع فى حالة مخالفتها .

فالقاعدة تحدد بصفة مجردة النموذج القانونى لعمل اجرائى معين ، أى الشكل الذى يجب أن ينصب فيه هذا العمل حتى يصبح له وجود وفاعلية من الوجهة القانونية . أما الجزاء فقد يكون من طبيعة اجرائية أو مدنية أو ادارية حسب الأحوال (٢) .

وقد ذكرنا أن القواعد الاجرائية تهدف الى اثبات سلطة الدولة فى العقاب فى الحالات الواقعية أى التحقق من الجرائم ومرتكبيها وما يتطلبه توقيع العقوبة ، فهى تنظم تحقيق العدالة الجنائية فى الحالات الواقعية . وقد تهدف هذه

---

(١) Girilamo Bellavista, Lezioni di diritto Processual. Penale, Milano Giuffré, 1966 p. 7.

G. Bellavista, G. Tranchina, op. cit., p. 7.

(٢) Ranieri op. cit., p. 17.

القواعد الى التثبت من الخطورة الاجتماعية لتطبيق التدابير الاحترازية ، أو اثبات عناصر الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أى أمام المحكمة الجنائية ·

كما تتناول هذه القواعد كل ما يتعلق بالقضاء مثل تشكيل المحاكم والاختصاص وما يرتبط به من أحكام ،وجهات التحقيق والأجهزة المعاونة وعملها واختصاصها ، والمرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية وأشخاصها واختصاصهم ·

ويسود الاجراءات الجنائية مبدأ الشرعية · فالقانون المكتوب هو مصدر القواعد الاجرائية المختلفة بشقيها · فهو الذى يحدد الأعمال الاجرائية من حيث شروطها الشكلية والموضوعية والسلطة التى لها حق اتخاذها · فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يقتصر على الجانب الموضوعى الذى يختص بالفعل الاجرامى ، ومضمون هذا الجانب أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، بل يشمل المبدأ الجانب الاجرائى ومضمونه أن لا عقوبة بغير حكم ولا حكم بغير خصومة جنائية تسير فى مراحلها المختلفة وفقا للقواعد القانونية التى تنظم ذلك · ومصدر القواعد الاجرائية أما الدستور أو قانون الاجراءات الجنائية وهو بدوره من القوانين المكملة للدستور ·

والمخاطب بالقاعدة الاجرائية أساسا السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الجنائية أى أعضاء السلطة القضائية والضبط القضائى وغيرهم من معاونى السلطة القضائية ، وبصفة عامة أطراف الخصومة الجنائية الأصلية والتبعية وكل من له صفة فى القيام بالأعمال الاجرائية أو الامتثال والخضوع لها أو التمكين من تنفيذها · فقد توجه هذه القواعد الى الحاضرين فى الجلسة أو المدافع عن المتهم أو الشاهد والخبير والمترجم وكاتب الجلسة وغيرهم ·

١٢ ـ خصائص القواعد الاجرائية :

تتميز هذه القواعد الاجرائية بصفات عامة ، فهى :

١ ـ قواعد قانونية :

فالقواعد الاجرائية من طبيعة قانونية ، وبناء على ذلك فلها صفة آمرة • وقد تتضمن أمرا بعمل ما أو النهى عن سلوك معين • وقد تكون مكملة أو محددة أو مفسرة لقاعدة اجرائية أخرى • كما ينبنى على الطبيعة القانونية للقاعدة الاجرائية أن لها صفة العمومية والتجريد • فاذا كان المخاطبون بأحكام هذه القواعد فئات معينة هم القضاة وأعضاء النيابة العامة والخصوم وكل من يتدخل فى أعمال الخصومة الجنائية للمعاونة فى تحقيق العدالة ، كالشاهد والخبير ، الا أن ذلك لايؤثر فى كونها قواعد عامة ومجردة • فهى ليست موجهة الى أشخاص معينين بل الى فئات غير محدد أفرادها ويتواجدون فى مواقف واقعية معينة •

٢ ـ قواعد من طبيعة اجرائية :

نوهنا سابقا الى أن القواعد الاجرائية تهدف الى تطبيق سلطة الدولة فى العقاب ، فتتناول تنظيم سير أعمال الخصومة الجنائية ، ومن ثم فهى اجرائية فى طبيعتها • وليست كافة القواعد التى يشملها قانون الاجراءات الجنائية من طبيعة اجرائية ، فقد يتضمن قواعد من طبيعة مدنية أو ادارية أو موضوعية • وقد توجد هذه متضمنة فى قانون الاجراءات الجنائية أو الدستور أو فى أى قانون آخر • فالعبرة فى تحديد القاعدة هى بوظيفتها وليس بالقانون الذى ينص عليها •

٣ ـ قواعد تابعة أو تنفيذية :

ومن صفات القواعد الاجرائية أنها تابعة أو تنفيذية ، فهي تفترض قواعد موضوعية تنظم القواعد الاجرائية كيفية تطبيقها • وتختلف على هذا النحو عن القواعد الموضوعية التى تتميز بكونها مستقلة ويتصور نشأتها دون أن يتوقف ذلك على وجود قواعد اجرائية • فوظيفة القاعدة الاجرائية تنظيمية اذ أنها وسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية • وصفة التبعية التى تتميز بها القواعد الاجرائية تتفق مع المبادىء العامة للنظام القانوني العقابي • فطبقا لمبدأ «لاعقوبة بدون قضاء» • Nulla Poena Sine Iudicio

لايجوز فى كافة الأحوال تطبيق جزاء جنائى الا باتباع اجراءات الخصومة الجنائية • ويسرى هذا القيد على الدولة والأفراد على حد سواء • ويختلف شق التجريم فى القاعدة الجنائية الموضوعية عن شق الجزاء فى هذا الشأن • فيجوز للأفراد تنفيذ أو مخالفة أمر المشرع الذى يوجد متضمنا فى شق التجريم وذلك بمحض ارادتهم ، أما الجزاء فلا توقعه السلطات المختصة الا من خلال اجراءات الخصومة الجنائية (١) •

٤ ـ قواعد ذات جانبين :

فالقاعدة الاجرائية تقرر حقا أو رخصة أو سلطة لأحد الأفراد أو للمحكمة أو لمن له التحقيق أو الاتهام أو جمع الاستدلالات ، يقابلها التزام يقع على عاتق غيره فى ذات الوقت • سواء فى ذلك المتهم أو من يمثله أو الشاهد أو الخبير أو غيره •

---

(١) Leone, op. cit., p. 7.

٥ ـ قواعد تنظيمية :

فالقاعدة الاجرائية تحدد الشروط التى يجب مراعاتها فى العمل الاجرائى حتى يرتب آثاره القانونية مثل الشكل العام والمكان والزمان والوسيلة والضمانات وغيرها والتى اذ تخلف أى منها ترتب على ذلك الجزاء الاجرائى المحدد فى القانون ٠

٦ ـ القاعدة الواحدة وتعدد النصوص :

فى أغلب الأحوال يتشعب مضمون القاعدة الاجرائية فى عدة نصوص ، فلايشترط أن يتحدد موضوعها فى نص واحد ٠ فقانون الاجراءات الجنائية قد يشمل قواعد متضمنة شقيها فى نص واحد ٠ وقد يقتصر فى بعض النصوص على الشق الأول أو الثانى من القاعدة ٠ وقد توجـد النصوص المكملة للقاعدة فى قانون الاجراءات أو فى أى قانون آخر ٠ وقد يتضمن قواعد اجرائية على بياض فيحدد المشرع الجزاء الاجرائى أما الشق الأول من القـاعدة الاجـرائية فيكتفى بتحديد الاطار العام ويترك تحديد العناصر اما لنص قانونى آخر أو يفوض السلطة التنفيذية فى ذلك (١) ٠

١٣ ـ تفسير القاعدة الاجرائية :

تفسير القاعدة القانونية هو البحث عن معناها الحقيقى ٠ ويهدف التفسير الى اظهار الارادة الحقيقية للمشرع المتضمنة فى القاعدة من الوجهة الموضوعية ، اذ أن القانون ينفصل عن ارادة واضعيه بمجرد اصداره ويصبح له كيان مستقل ٠ والتفسير فى مجال الاجراءات الجنـائية له أهمية خاصة اذ

(١) Ranieri, op. cit., p. 27.

لايقتصر على مايتعلق بالقواعد الاجرائية بل يشمل كذلك التفسير الموضوعي (١) ٠

ويخضع تفسير القواعد الاجرائية الجنائية للقواعد ذاتها التي تحكم تفسير القواعد القانونية بوجه عام ٠

فمن حيث المصدر ، قد يكون التفسير تشريعيا يتم من قبل المشرع كما اذا تبين غموض قاعدة اجرائية فيلجأ الى توضيحها وبيان مداها في نص آخر اما في القانون ذاته أو في قانون آخر ٠ ويتميز التفسير حينئذ بقوته الالزامية ٠ وقد يكون التفسير قضائيا ، فيتولى القضاء تفسير القواعد الاجرائية وهو بصدد مباشرة سلطته التقديرية في الحالات الواقعية ٠ وليس للتفسير في هذه الحالة قوة الزامية ، اذ يتم في مجال ولاغراض خصومة معينة ٠ والتفسير القضائي يشكل مايطلق عليه بالقضاء الدائم ٠ ويكتسب التفسير حينئذ فاعلية خاصة ،اذ يشعر القضاة بارتباطهم بهذا الاتجاه وقلما يحيدون عنه (٢) ٠ ولهذه الظاهرة أهمية بشأن تفسير القواعد الاجرائية تفوق أهميتها في تفسير القواعد الموضوعية اذ أن القواعد الأولى تنظم سلوك أطراف الرابطة الاجرائية بخلاف القواعد الثانية فهي موجهة الى الأفراد عامة ٠

ويختلف الأمر بالنسبة للتفسير الذي يصدر من المحكمة الدستورية فله قوة التفسير التشريعي ٠ وتنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : «تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية

---

(١) B. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 28.

(٢) Leone op. cit., p. 55.

والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لهـا من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها» • وتنص المادة ٣٣ من القانون المشار اليه على أنه «يقـدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية • ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستـدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه» •

وتنص المادة ٤٩ من القانون ذاته على أنه «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسـير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة» •

وقد يكون التفسير فقهيا وهـو مايتم من قبل الشراح وليس له قوة الزامية وقد يكون له بصفة غير مباشرة أثر على التفسير القضائى أو التشريعى •

وينقسم التفسير من حيث وسائله الى : تفسير لغوى ، ويتجه الى استخلاص ارادة التشريع من خلال المعنى للكلمات التى يستعملها المشرع مع مراعاة الصلة بين الكلمات المختلفة، وتفسير منطقى ويقصد به البحث عن معنى القاعدة استنتاجا من روح التشريع التى توجد متضمنة فى القـاعدة والتى تكشف عنها عناصر مختلفة مثل الأعمال التحضيرية والقانون المقارن والتطور التاريخى والعوامل الثقافية والأخـلاقية والدينية وخلافه •

وأخيرا فان التفسير من حيث النتائج التى تترتب عليه ينقسم الى : تفسير موضح ، ويقصد به بيان المعنى الحقيقى للقاعدة الذى يعـد أكثر اتفـاقا مـع النص القـانونى ،

وتفسير واسع ، أو ضيق وذلك فى حالة الاختلاف بين المعنى الظاهر والحقيقى للقاعدة • فقد يستعمل المشرع عبارات ذات مفهوم أوسع أو أضيق من ارادته التى توجد متضمنة فى القاعدة • فالتفسير فى الحالة الأولى ضيق وفى الحالة الثانية واسع •

ويختلف التفسير عن القياس فى أن الأول يقصد به البحث عن المعنى الحقيقى للقاعدة القانونية أما القياس فهو ادماج حالة معينة تحت نص قانونى ورد بشأنه حالة مشابهة • ومن المتفق عليه أن القياس لايجوز الالتجاء اليه بصدد نصوص التجريم والعقاب وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات • والأمر يختلف بالنسبة للقواعد الاجرائية فتتجه هذه القواعد الى حسن ادارة العدالة وحماية حقوق الدفاع (١) • لذلك يبدو منطقيا جواز الالتجاء الى القياس بشأنها مادام أن الغرض هو حماية العدالة دون الاضرار بمصالح المتهم ، وبصفة خاصة دون المساس بحقه فى الحرية فى غير الأحوال ودون مراعاة للضوابط المحددة تشريعيا • والقياس فى مجال القواعد الاجرائية لايقتصر على النصوص والحالات المتعلقة بفرع واحد للقانون الاجرائى بل قد يتجاوز هذا الحد فينطبق النص القانونى الوارد فى فرع معين على حالة مشابهة تتعلق بفرع آخر • فمن الجائز تطبيق نص قانونى يشمله قانون المرافعات على حالة مشابهة ترتبط بقانون الاجراءات الجنائية أو القانون الادارى • والعكس صحيح فى حدود الضوابط التى سبقت الاشارة اليها •

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 131.

وقضت محكمة النقض بقياس جريمتى النصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة التى تقع بين الفروع أو الازواج بالنسبة لتعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه (نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦١٥ رقم ١١٨ ، ١٦ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ، ص ٥٩٦ رقم ١٢٧ •

واذا لم يتوافر بشأن الحالة المعروضة أمام القاضي تنظيم قانوني لأحوال مشابهة في ذات الفرع من القانون الاجرائي أو في فرع آخر ، جاز حل هذه المشكلة بالالتجاء الى النظام التشريعي بأكمله . فلا تطبق قاعدة معينة بل مجموعة من القواعد الاجرائية التي تنظم قطاعا من روابط اجرائية معينة . واذا لم يتوافر الحل أيضا ، جاز الرجوع الى المبادىء العامة للنظام القانوني الاجرائي العقابي (١) .

يبدو اذن أنه في مجال قانون الاجراءات الجنائية يجوز التطبيق القياسي للقواعد القانونية على أنه يشترط ألا يتعلق الأمر بقواعد استثنائية أي مخالفة لقواعد عامة فيمتنع القياس بشأنها . ومن هذا القبيل القواعد المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالحرية الشخصية اذ تخالف مبدأ ينص عليه الدستور وهو حماية الحرية الشخصية .

١٤ ـ تطبيق القاعدة الاجرائية من حيث الأشخاص والمكان :

لايخضع تطبيق القواعد الاجرائية من حيث الأشخاص أو المكان لمبادىء خاصة ، بل تسري في هذا الشأن ذات المبادىء التي يخضع لها قانون العقوبات والتي تتعلق بمبدأ الاقليمية . فتطبق القواعد الاجرائية على كافة الأشخاص دون تفرقة بين مواطن وأجنبي ، أو تفرقة لظروف شخصية أو لاعتبارات خاصة ، ويستثنى فقط من مجال تطبيقها من يتمتعون بحصانة أيا كان مصدرها وفقا لمبادىء القانون الموضوعي والدولي . فالحصانة الموضوعية ترتبط بها حصانة اجرائية . فلايجوز تحريك الدعوى الجنائية الا اذا توافرت الشروط التي يحددها المشرع في هذا الشأن .

---

(١) Loene, op. cit., p. 65

وتسرى قواعد قانون الاجراءات فى كافة الحالات التى تقع فيها الجريمة فى الداخل أو فى الخارج والتى ينعقد فيها الاختصاص للقضاء المصرى وفقا للمادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات • ويلاحظ أن المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على قيود لرفع الدعوى الجنائية فى أحوال ارتكاب الجريمة فى الخارج ، فلا تقام الدعوى العمومية الا من النيابة العامة ، ولايجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأتهمما أسند اليه أو من يحكم عليه نهائيا ويستوفى عقوبته •

وقد يثور التساؤل عن طبيعة هاتين القاعدتين • ونرى أنهما من طبيعة اجرائية رغم النص عليهما فى قانون العقوبات • فالعبرة فى تحديد طبيعة القاعدة ، ـ كما ذكرنا ـ هى بمضمونها ، وقيود رفع الدعوى الجنائية تنظم تطبيق سلطة الدولة فى العقاب ولاتحدد شروط قيام هذه السلطة أو حدودها •

١٥ ـ التطبيق الزمنى للقاعدة الاجرائية :

تطبق قواعد الاجراءات الجنائية من يوم نفاذها بأثر فورى على كافة الاجراءات التالية لصدور القانون التى لم تكن قد تمت ولو تعلقت بوقائع ارتكبت قبل صدوره (١) ، مالم ينص المشرع على خلاف ذلك ، اذ يفترض أن القانون الجديد أكثر تحقيقا للمصلحة العامة • ومن ناحية أخرى

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠١ س ٥٣ ق حكم غير منشور ، ٦ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٩٥ رقم ٤٠ ، ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٦ رقم ٩ • وتنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل العمل بها • وتنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبيــة أعضاء مجلس الشعب » •

فالأثر الفورى للقوانين الاجرائية يتفق مع المنطق القانونى فقانون الاجراءات لايتعلق بوقائع انما باجراءات تهدف الى اثبات هذه الوقائع وتطبيق سلطة الدولة فى العقاب بشأنها .

وينبني على ذلك أن الاجراءات التى تتم فى ظل قانون معين تبقى نافذة وصحيحة ولو صدر قانون جديد يلغى هذه الاجراءات أو يعدل من شروط صحتها فالعبرة بتاريخ تنفيذ الاجراء (١) . ولا وجه للتمسك بالقانون الجديد باعتباره أصلح للمتهم (٢) ، فليس فى قانون الاجراءات الجنائية مايقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله (٣) . كذلك فالحكمة من رجعية

(١) نقض ٤ يونية ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الثانى ص ٩١٩ ، وقضت محكمة النقض بأنه متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه للتمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الاجراءات من قيود لرفعها اذ أن الاجراء الذى تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا « نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣ المرجع السابق ص ٩٢٠ » . راجع فى شأن هذا المبدأ Leone op. cit., p. 86 ; G. Bellavist G. Tranchina op. cit., p. 36.

(٢) وقضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على موظف عمومى قبل صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو مأمورى الضبط عن جنحة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو رئيس النيابة فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالفا والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا « نقض ٩ ابريل سنة ١٩٥٧ مجموعة النقض س ٨ ص ٣٩٦ رقم ١٠٧ » .

كما قضى بأنه اذا كان اذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وكانت اجراءات القبض والتحريز على وفق أحكامه فانه يكون صحيحا منتجا أثره « نقض ١١ نوفمبر ١٩٥٢ المرجع السابق ص ٩١٩ » وانه متى كانت اجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها « نقض ٢٩ ابريل ١٩٥٢ المرجع السابق ص ٩١٩ » وفى هذا المعنى أيضا « نقض ٢٥ فبراير ١٩٥٢ — المرجع السابق ص ٩١٩ » .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٤١ رقم ١٨٣ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤ رقم ١ ، ١١ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٩٢٠ .

القانون الأصلح للمتهم لاتتوافر بالنسبة للاجراءات الجنائية لأنها لاتتعلق بالتجريم أو العقاب بل تعنى بنواح شكلية تنظيمية فحسب ٠

وأثارت قاعدة التطبيق الفورى للقوانين الاجرائية الجديدة خلافا بشأن بعض القواعد الاجرائية ، ونعرض فيما يلى لأهمها ٠

١٦ ـ (أ) قانون الاختصاص القضائى وتشكيل المحاكم :

قد يعدل قانون جديد تشكيل محكمة جنائية بالزيادة فى عدد أعضائها أو بانقاصه فيجب أن يطبق فورا ولو كان من شأن التعديل الجديد الاضرار بمصالح المتهم ٠ فقواعد تشكيل المحكمة تتعلق بصحة اجراءات الخصومة الجنائية وهى قواعد اجرائية بحتة (١) ٠

وقد يلغى القانون جهات اختصاص معينة وينقل اختصاصها الى جهة أخرى فيسرى القانون الجديد أيضا بصفة فورية بالنسبة لكافة الوقائع سواء ما رفع منها أمام الجهة التى تقرر الغاؤها وما لم يرفع (٢) ٠ فالغاء جهة اختصاص سواء كانت جهة تحقيق أو محاكمة ، ينهى ولايتها ، فتفقد

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادىء الاجراءات الجنائية ١٩٦٨ ص ٢١ ٠ قارن الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٩ ديرى أن المتهم يكتسب حقا منذ لحظة نشأة الرابطة الاجرائية فى الحصول على حكم من القاضى الذى كان طرفا فى الرابطة ذاتها ٠ والواقع أن حق المتهم فى الفصل فى الدعوى لا يرتبط بشخص القاضى كما سيتضح فيما بعد ٠ يضاف الى ذلك أن الأصل هو عدم الرجعية ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة الا بحكم صريح ٠ وقد ورد النص على رجعية القانون الاصلح فى قانون العقوبات ولم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية نصا مماثلا ٠

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٦ رقم ٩ ٠

سلطتها فى الفصل فى الدعوى ولو كانت قد رفعت أمامها (١) ·

وقد ينقل القانون الجديد الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم أو ازاء بعض المتهمين الى جهة أخرى ، وطبقا للرأى الراجح فان القانون الجديد يطبق أيضا بأثر مباشر على كافة الدعاوى ولو تعلقت بوقائع سابقة على القانون، وسواء رفعت أو لم يتم رفعها ، مادام أنه فى الحالة الأولى لم يصدر حكم فيها · فتنقل الدعوى الى الجهة المختصة وفقا للقانون الجديد (٢) ، وتطبق هذه القاعدة ولو لم ينص المشرع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال (٣) ·

١٧ ـ (ب) قوانين الطعن فى الأحكام :

اذا ألغى قانون جديد طريقا من طرق الطعن فى الأحكام، أو اذا غير فى مواعيد أو أحوال الطعن فانه وفقا للرأى الغالب لايسرى الا على الأحكام التى تصدر بعد تاريخ نفاذه،

---

(١) ومن هذا القبيل فقد نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية على احالة الدعاوى القائمة أمام المستشار الفرد عند العمل بهذا القانون الى محاكم الجنايات · وكذلك نص القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أن تحال الجنايات المقدمة الى غرفة الاتهام الى مستشار الاحالة أو الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ·

(٢) وقضت محكمة النقض باحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمام محاكم الحدود الى المحاكم العادية ما دام انها تعدت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا أمام محكمة الحدود وسمت اليها باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك « نقض ٨ يناير ١٩٦٨ السابق الاشارة اليه » كما قضت بأنه متى نقض الحكم واحيلت القضية الى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد فى حالة الدعوى المطروحة ـ هيئة المحكمة مشكلة من مستشار فرد « نقض ٣١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٢٣ رقم ١٠٦ » · وقضت كذلك أنه بمجرد سريان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب مادام أن القانون المذكور نقل الاختصاص الى القضاء صاحب الولاية العامة « نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٩٩ رقم ١٠٩ » · قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ويرى أن يحدد الاختصاص وفقا للقانون المعمول به وقت رفع الدعوى (المرجع السابق ص ٢٩) ·

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٨٠ سبقت الاشارة اليه ·

ولو كانت الدعاوى رفعت قبل ذلك التاريخ • فالأحكام الصادرة قبل نفاذ تشريع جديد يكون الطعن فيها وفقا للقانون السائد وقت صدور الحكم (١) • فالطعن فى الحكم حق للخصم ينشأ بمجرد صدور الحكم الذى يتوافر فيه شروط الطعن وفقا للقانون السائد فى تاريخ صدوره • فلايجوز حرمان الخصم من هذا الحق ، ويظل له حق الالتجاء الى وسيلة الطعن التى كانت مقررة وفقا لشروطها المحددة فى القانون النافذ حينئذ (٢) ، ولو ألغاها قانون لاحق (٣) ، أو ضيق من أحوالها أو قصر مواعيدها (٤) • واذا كان الحكم

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه « جرى قضاء محكمة النقض على ان طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن • واذا كان الحكم المستأنف قد صدر فى ٨ من ديسمبر ١٩٧١ فى ظل سريان أحكام المواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ الخاصة بمحاكم الاحداث ، والتى انتظمها الفصل الرابع عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية قبل الغاء ذلك الفصل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو ١٩٧٤ فان أحكام هذه المواد هى التى تنظم طريق الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم » •

نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٥٨ رقم ٥٣ • ومن الأحكام التى أيدت هذا الاتجاه : نقض أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٤ رقم ١٥٣ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٨٧ رقم ١٦١ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٠ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى أصول الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ ص ١٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٢٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٦ • وراجع كذلك :

Leone, op. cit., V. III, p. 59, Merle et Vitu, op. cit., p. 191.

(٣) وبناء على ذلك فان ما نص عليه القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من الغاء الحق فى المعارضة فى بعض الأحكام لا يمس الحق فى المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى صدرت قبل القرار بقانون المذكور • ولو عارض المتهم بعد العمل به •

(٤) أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأى فقضت بأنه « لما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة » نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٩٠ رقم ١٤٨ » • كما قضت بأنه اذا كانت النيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح ، فلا يجوز =

غير قابل للطعن فيه طبقا للقانون السائد وقت صدوره فانه يبقى كذلك ولو أنشأ القانون الجديد طريقا للطعن فيه وكانت المدة اللازمة للطعن لم تنته (١) ٠

والسائد في الفقه أن القانون الجديد اذا أطال ميعاد الطعن أو وسع من حالاته أو اذا استحدث وسيلة للطعن فانه يسرى على الأحكام الصادرة قبل نفاذه ، فليس من شأن التطبيق المباشر لهذا القانون المساس بحقوق للخصوم ، بل يفترض أن القانون الجديد أكثر تحقيقا للمصلحة العامة وفي ذات الوقت فهو يتفق مع مصالح الخصوم ٠

١٨ ـ (جـ) قوانين التقادم :

قد يعدل القانون الجديد في المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم ، وقد يحدث تغييرا في شروط حساب المدة أو انقطاعها أو وقفها ، واختلفت الآراء بشأن بيان مدى جواز سريان أحكام القانون الجديد على الوقائع السابقة على نفاذه ٠ ومصدر هذا الخلاف هو في تحديد طبيعة قواعد التقادم ٠ فاتجه رأى الى أنها من طبيعة شكلية ٠ وبناء على ذلك فالقوانين الصادرة في هذا الشأن تطبق بأثر فورى على كافة الوقائع سواء ماتحقق منها قبل نفاذها أو بعده مادام أن مدة التقادم لازالت ممتدة ، ولايحول دون التطبيق المباشر لهذه القوانين أن يترتب عليها الاساءة الى مركز المتهم ، كما في حالة اطالة مدة التقادم أو استحداث

= التحدى في صدد قبوله بقانون الاجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد ، اذ القاعدة أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا » نقض ١٠ مارس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٦٠٧ رقم ٢٢٣ » ٠ وأيد قضاء النقض الفرنسى أيضا هذا الاتجاه ـ راجع : الأحكام المشار اليها فى :
Merle et Vitu ; op. cit., p. 190.

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٤ رقم ١٥٣ ٠

سبب لوقف التقادم أو انقطاعه • وحجة هذا الرأى أن قوانين التقادم تحكم اجراءات رفع الدعوى الجنائية لذلك فانهـا من طبيعة شكلية ، فالتقادم يشكل مركزا قانونيا مستمرا يخضع بحكم الضرورة لكل قانون جديد مادام أن اليوم الأخير لم يحل • فالمتهم لايكتسب أى ضمانة قبل هذا التاريخ • يؤكد ذلك أن المشرع فى أغلب القوانين نظم قواعد التقـادم فى قانون الاجراءات الجنائية (١) •

وترجح الاتجاه الآخر الذى يذهب الى أن قواعد التقادم من طبيعة موضـوعية اذ أنهـا تمس سـلطة الدولة فى العقاب (٢) • فانقضاء فترة معينة على وقوع جريمة يؤدى الى زوال فاعليتها القانونية أى تنقضى الجريمة كواقعة قانونية وبالتالى تنقضى معها سلطة الدولة فى العقاب ، واتجه المشرع الايطالى تأييدا لذلك الى ادراج قواعد التقـادم فى قانون العقـوبات (المواد من ١٥٨ ــ ١٦١) ــ واذا كانت قـواعد التقادم قد جاء النص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية الا أن ذلك لايكفى لتحـديد طبيعة هـذه القـواعد ، فالعبرة بمضمون القاعدة وليس بالمصدر الذى يشملها •

وينبنى على الطبيعة الموضـوعية لقواعد التقـادم أن القوانين الجديدة المعدلة لأحكام التقادم تسرى بأثر رجعى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٧ ويؤيد القضاء الفرنسى هذا الاتجاه ،

Gaston Stefani, Georges Levasseur, Procedure Penale 1962, p. 13.
Merle et Vitu op. cit., p. 192.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٢٠٦ ، الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٥ • وراجع كذلك محمد عوض الأحول انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، القاهرة ١٩٦٩ • وكذلك :

Pierre Bouzat et Jean Pinatel Traité de droit Péinal et de criminologie. Paris, Dalloz, p. 1293.

اذا كانت أصلح للمتهم ، كما اذا ترتب عليها انقاص مدة التقادم أو اذا ألغت سببا لانقطاع أو وقف التقادم (١) .

١٩ - (د) القوانين المتعلقة باجراءات الخصومة :

القوانين المتعلقة باجراءات الخصومة الجنائية لاتختلف فى طبيعتها عن قواعد الاختصاص والتنظيم القضائى فهى أيضا من طبيعة شكلية ، اذ لاتتعلق بوجود سلطة الدولة فى العقاب أو بتحديد نطاقها ، بل تنظم كيفية اثبات الجريمة واسنادها الى شخص معين . وذهب رأى الى أن القوانين المتعلقة بالاثبات تحكم الاقتناع بمدى اسناد الجريمة ماديا ومعنويا الى المتهم وبالتالى تؤثر فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة . فتعتبر فى حكم القوانين العقابية وتطبق بأثر رجعى متى كانت فى صالح المتهم (٢) .

ولانتفق مع هذا الرأى فقد أوضحنا أن القواعد الخاصة بالاثبات من طبيعة اجرائية ولاتؤثر فى حد ذاتها فى العقوبة اذ أن وظيفتها هى اثبات عناصر الجريمة وظروفها المختلفة التى تؤثر بدورها فى العقوبة ومسئولية المتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتطبيق سلطة الدولة فى العقاب ، والنص الاجرائى يستمد تكييفه من طبيعته والموضوع الذى ينظمه ولايستمد هذا التكييف من أثره غير المباشر الذى يتمثل فى نتيجة موضوعية تترتب على تطبيق الاجراء (٣) .

---

(١) وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فى بعض أحكامها ، انظر نقض ١١ يناير ١٩٥٤ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٢ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الثانى ص ٥٨٥ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٤ .

فالقوانين التى توجد أو تلغى وسيلة اثبات ، وتجعل لبعض العناصر حجية كاملة أو نسبية فى الاثبات ، أو التى تحدد الأشكال أو المواعيد التى يجب مراعاتها عند مباشرة اجراءات الاثبات تطبق كلها بأثر فورى على كافة الوقائع السابقة أو اللاحقة لصدورها مادام لم يتم الفصل فيها بحكم بات (١) . ويخضع للقاعدة ذاتها مايصدر من قوانين منظما لكيفية اصدار الحكم ، فكل مايؤثر فى وجود الحكم أو صحته ينعكس على الخصومة بأكملها . فالحكم هو الاجراء الذى تنتهى به الخصومة الجنائية ، والقوانين المنظمة لهذا الاجراء تسرى بأثر مباشر على كافة الدعاوى مارفع منها ومالم يرفع الا بعد نفاذها (٢) .

٢٠ ـ (هـ) القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية :

أثارت القوانين المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية اختلافا فى الفقه بشأن بيان حكم تطبيقها من الوجهة الزمنية . ومصدر الخلاف يرجع الى تحديد طبيعتها . فذهب رأى الى أنها من طبيعة موضوعية اذ تتعلق بسلطة الدولة فى العقاب

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام الا باجماع الآراء فان ذلك لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة للحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . وخروج المشرع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء واشتراطه بالنص المستحدث توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ، لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل . وعلى هذا ينفذ التعديل المذكور بأثر فورى على الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها ولا يرتد الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل » نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٨٩ رقم ١٩٢ » .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٨ . الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٢٧ . الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٤ . كذلك :
Merle et Vitu, op. cit., p. 193.

وبتنفيذها ، وعلى ذلك تسرى عليها أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات (١) •

والواقع أن سلطة الدولة فى العقاب تنشأ بمجرد ارتكاب الجريمة وتكامل عناصرها القانونية ، مالم يقرر المشرع تعليق نشأة هذه السلطة على شرط موضوعى للعقاب • واذا قيل أنه فى الجرائم التى يتطلب فيها المشرع تقديم شكوى أو اذن أو طلب لاتنشأ سلطة الدولة فى العقاب الا اذا توافر هذا القيد ، فان مقتضى ذلك أن هذه السلطة تكون مرتبطة فى قيامها أو انقضائها ــ كما فى حالة التنازل عن الشكوى والطلب ــ بارادة أفراد أو هيئات معينة • والشكوى كغيرها من النظم المشابهة يجب أن تتحدد طبيعتها وفقا لصفاتها الجوهرية وخصائصها فى الخصومة الجنائية • واذا بحثنا فى الغاية التى على أساسها تطلب المشرع توافر القيود محل البحث فى أحوال معينة ، نجد أنها تكمن فى أن السير فى اجراءات الخصومة الجنائية فى تلك الأحوال يرتب أكثر جسامة مما ينتج عن ارتكاب الجريمة • فوظيفة القيود اجرائية بحتة ولاتمس سلطة الدولة فى العقاب (٢).

ومن ناحية أخرى فانه اذا تم تحريك الدعوى الجنائية فى الأحوال السابقة دون تقديم الشكوى أو الاذن أو الطلب أو دون أن تراعى الشروط التى أوجبها المشرع فى هذا الشأن ، فالقاضى يقرر عدم قبول الدعوى لسبب اجرائى أو

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٦ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٧ ص ١١٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٨١ ،

Merle et Vitu, op. cit., p. 193.

(٢) الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ، شكوى المجنى عليه ، ١٩٧٥ •

راجع مقالنا فى النموذج القانونى للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٢ ص ٢٤١ • الدكتور مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٠ ، ص ٢٥ • الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣١ ،

لتخلف شرط جوهرى لصحة الرابطة الاجرائية . واذا تحقق هذا القيد جازت العودة الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ذاته وعن الفعل الذى سبق اسناده اليه . وهذا يؤكد أن عدم تقديم الشكوى أو غيرها من الشروط يعوق السير فى اجراءات الخصومة الجنائية وليس لذلك أدنى تأثير فى نشأة سلطة الدولة فى العقاب (١) .

٢١ ـ مصدر قانون الاجراءات الجنائية :

صدر أول قانون للاجراءات الجنائية في جمهورية مصر العربية عام ١٨٧٥ للمحاكم المختلطة عند انشائها وسمى «قانون تحقيق الجنايات» واستمدت أحكامه من القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ . ثم صدر قانون آخر عام ١٨٨٣ لكي يطبق أمام المحاكم الأهلية . وأدخلت على قانون تحقيق الجنايات الأهلى عدة تعديلات الى أن ألغى بمقتضى قانون آخر صدر فى ١٣ فبراير ١٩٠٤ . ولحقت القانون غير تعديلات عديدة أيضا . واستمر العمل بقانون تحقيق جنايات المختلط منذ صدوره الى أن وقعت معاهدة مونتريه بالغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وذلك عام ١٩٣٧ ، فوضع قانون تحقيق جنايات جديد في ٣١ يولية ١٩٣٧

---

(١) وأيدت محكمة النقض هذا الاتجاه فقضت بانه « لما كان الثابت ان الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليهما ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة فيه الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أن احكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى الا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية ، اذ الاصل ان الاجراء الذى تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لاحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه فان تمسك الطاعن باحكام هذا النص يكون غير سديد » نقض ٥ يولية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٧٤ رقم ١٤٣ .

لتطبقه المحاكم المختلطة خلال فترة الانتقال التى انتهت فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ ٠ وألغيت بذلك المحاكم المختلطة وأصبح للمحاكم الوطنية اختصاص كامل بالنسبة للمصريين والأجانب على حد سواء ٠ كما ظلت تطبق قانون تحقيق الجنايات الذى كان موضوعا للمحاكم الوطنية ٠

وأخيرا صدر قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وبدأ العمل به فى ١٥ نوفمبر ١٩٥١ ٠ وهو القانون المطبق حاليا وان كان قد أدخلت عليه تعديلات لاحقة وأهمها القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى عدل عن نظام قضاة التحقيق وجعل النيابة العامة السلطة المختصة أصلا بالتحقيق، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل وأضاف بعض المواد ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة ٩١ ، والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والقانون رقم ٧ ... ١٩٦٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٣٧ لسنة ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ وأدخلت تعديلات على بعض المواد القوانين رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ، ورقم ١٧٠ لسنة والذى ألغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ بشأن نظام الاحالة ، ورقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ورقم ١٥ لسنة ٣،

٢٢ ــ منهج الدراسة :

سنتناول فى هذا المؤلف دراسة القواعد الاجرائية التى يشملها قانون الاجراءات الجنائية المصرى ٠ وسنتبع فى دراستنا المنهج التحليلى المقارن ٠ فنلجأ فى تفسيرنا لمختلف القواعد الاجرائية الى آراء الشراح فى مصر أو الخارج والى أحكام القضاء ٠

ونقسم دراستنا الى جزأين : الأول نتناول فيه النظريات العامة للخصومة الجنائية فنبحث فى الدعوى الجنائية والمدنية والرابطة الاجرائية • أما الثانى فنخصصه لدراسة الأعمال الاجرائية خلال مراحل الخصومة المختلفة ، ونستهل هذا الجزء بدراسة عامة عن الأعمال الاجرائية ثم نبدأ بالمرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية وهى مرحلة جمع الاستدلالات ثم ننتقل الى مرحلة التحقيق الابتدائى ومرحلة التحقيق النهائى أى المحاكمة وأخيرا نتناول بالدراسة مرحلة الطعن فى الأحكام •

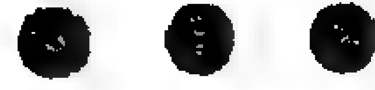
***

الجزء الأول

نظريات الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

فكرة الخصومة الجنائية



٢٣ ـ مفهوم الخصومة الجنائية :

تنشأ بتحريك الدعوى الجنائية رابطة اجرائية بين النيابة وهى سلطة الاتهام ، والمتهم وهو من يوجه اليه الاتهام ، والقاضى وهو من يطلب اليه الفصل فى موضوع الاتهام ·

وتحريك الدعوى كما ذكرنا أول عمل فى الخصومة الجنائية التى تشتمل الى جانبه على مجموعة أخرى من الأعمال الاجرائية يربطها غرض واحد وينظمها قانون الاجراءات الجنائية · كما يقصد بالخصومة الجنائية كافة الحقوق والالتزامات والسلطات المرتبطة بهذه الأعمال القانونية الاجرائية · وتصدر هذه الأعمال اما من أطراف الرابطة الاجرائية أو غيرهم · وتهدف الى اثبات الشروط الواقعية والقانونية اللازمة للوصول الى اجراء قضائى نهائى هو الحكم الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى العقاب ، والمتهم وله حق فى حماية حريته · وهذا الغرض الموحد الذى تتجه اليه أعمال الخصومة الجنائية هو الذى يفسر ارتباطها الوظيفى رغم ما قد يتوافر بينها من تعارض ·

ومما يؤكد أيضا الوحدة بين هذه الأعمال أنها تدور فى نطاق الرابطة الاجرائية ، ومع ذلك يجب أن تبقى فكرة الخصومة متميزة عن فكرة الرابطة الاجرائية · فالفكرة الأولى تشير الى مجموعة من الأعمال اما الثانية فمضمونها علاقة قانونية بين أطراف ثلاثة لكل منهم حقوق والتزامات مرتبطة بمختلف الأعمال الاجرائية · وهذه العلاقة القانونية هى

أساس ونقطة تلاقى الأنشطة الاجرائية فتربط بين مختلف الأعمال المتتابعة للخصومة فى وحدة مركبة تهدف الى غرض واحد هو الوصول الى حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه ٠ وتبدو أهمية الرابطة الاجرائية فى ابراز أن الخصومة الجنائية باعتبارها حدثا قانونيا تخضع أنشطتها الاجرائية لنظام قانونى وترتبط بها حقوق والتزامات متقابلة ٠

ففكرة الرابطة الاجرائية تؤكد أن اجراءات الخصومة الجنائية تبتعد عن التحكم والاكراه المطلق ٠

واصطلاح الخصومة يعبر فى مفهومه عن أن أعمالها فى حالة حركة ٠ فهى تنتقل من حالة الى أخرى ومن مرحلة لما يليها (١) فالخصومة تمر بمراحل كل منها يمثل درجة فى الخصومة كلها ٠ وكل مرحلة تتميز بوظيفة وهيكل وجهاز خاص بها ٠ واذا كان لكل مرحلة غرض معين الا أنه مع ذلك يرتبط تماما بالغرض النهائى للخصومة الجنائية ٠ ومراحل الخصومة الجنائية هى : مرحلة التحقيق الابتدائى وتسبقها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية هى مرحلة جمع الاستدلالات ، ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائى ، ومرحلة الطعن فى الأحكام وتشمل وسائل الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف ، وغير العادية وهى النقض واعادة النظر ٠

٢٤ ـ نظم الخصومة الجنائية :

مرت الخصومة الجنائية بأنظمة متعددة كانت تعكس التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى كل دولة ٠

---

(١) Leone, op. cit., p. 12.
Girolamo Bellavista, Lezioni di diritto Processuale, Penale, Milano, Giuffré 1966, p. 2.
Giuseppe Velotti, Manuale di procedura penale, Stamperia, Nazionale, p. 3.

ويمكن رد هذه النظم الى ثلاثة نظم رئيسية وهى النظام الاتهامى ، ونظام التحرى والتنقيب ، والنظام المختلط ونعرض فيما يلى خصائص كل منها ٠

٢٥ ـ النظام الاتهامى :

النظام الاتهامى هو أسبق النظم الاجرائية فى الظهور من الوجهة التاريخية ٠ وجوهر هذا النظام أن الخصومة الجنائية نزاع يفصل فيه القاضى بين طرفين لكل منهما مصلحة متعارضة ٠

ويرتكز النظام على مبادىء أساسية أهمها أن سلطة اصدار الحكم قاصرة على عضو وهو المجنى عليه أو أقاربه فى بادىء الأمر ثم أصبح ذلك من حق أى مواطن آخر (١) ٠ ولم يشترط أن يكون القاضى مهنيا خاصة فى المراحل الأولى من تطبيق النظام ٠ ففى الغالب كان يفصل فى النزاع القضاة الشعبيون ٠

ولاتبدأ الخصومة الجنائية الا بعد توجيه الاتهام من قبل الأفراد ٠ فلايحق للقاضى التدخل من تلقاء ذاته ٠ ويعد القاضى حكما يدير الجلسة ويسجل نتائج المناقشات ويتقيد فى حكمه بما يقدمه الخصوم ٠ فليس له حق البحث أو جمع الأدلة ٠ فدوره سلبى ويقترب فى ذلك من دور القاضى فى الخصومة المدنية ٠ كما أنه ليس له سلطة فى تقدير الأدلة بل كان الاقتناع يتم وفقا لأدلة معينة يلتزم بها فى حكمه ٠

---

(١) ويتفق النظام الاتهامى مع النظم الديمقراطية اذ يهيىء المشاركة للافراد فى المسائل العامة ٠ راجع فى ذلك ٠

Leone op. cit., p. 22, G. Bellavista G, Tranchina op. cit., p. 19.

واختلفت هذه الأدلة من عصر لآخر وفقا للظروف الاجتماعية السائدة ٠

ومن المبادىء الأخرى الأساسية لهذاالنظام المساواة التامة بين طرفي الخصومة ٠ وهو ماتطلب ان تتم الاجراءات فى حضور الخصوم ليتمكن كل منهم من مناقشة حجج خصمه ٠ كما أن من مبادىء النظام العلنية فى المحاكمة وشفوية المرافعات (١) وتتم المحاكمة في مرحلة واحدة لايسبقها مرحلة للتحقيق الابتدائى أى لجمع الأدلة بل تقدم الدعوى الى المحكمة مباشرة ٠

٢٦ ـ تقييم النظام :

من أهم مميزات النظام الاتهامى أنه يوفر احترام حقوق الفرد ويكفل المساواة بين ممثل الاتهام والدفاع ويضمن حياد القاضى كما أن الدور الايجابى للمتهم يساعد فى الكشف عن الحقيقة ٠

وتبدو أهم مساوئه فى آن ترك الاتهام فى يد الأفراد لايحقق المصلحة العامة فى الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ٠ فقد يكون لنظام الاتهام الفردى فاعلية فى الجماعات المحدودة ٠ أما وقد اتسعت المجتمعات وضعفت الروابط بين الأفراد ، فانه أصبح من العسير على الأفراد اكتشاف الجرائم بصفتهم الشخصية ٠ ومن ناحية أخرى فجعل الاتهام فى يد الأفراد يفتح المجال للدعاوى الكيدية ٠

---

(١) والعلانية فى المحاكمة تمكن الجمهور من رقابة القضاء ٠ كما ان شفوية المرافعات تتفق مع الظروف التى نشا فيها النظام الاتهامى فلم تكن الكتابة منتشرة فى العصور القديمة ٠

Stefani et Levasseur, op. cit., p. 42.

ومن مساوىء النظام كذلك أنه يحرم القاضى من سلطة البحث عن الأدلة مما يحول دون تحقيق العدالة • هذا بالاضافة الى أن ترك الاثبات في يد الخصوم فيه اهدار للحقوق الفردية • فالعديد من أساليب الاثبات فى الخصومة الجنائية يتضمن مساسا بالحقوق الفردية مما يتطلب ضرورة مراعاة ضمانات معينة عند تنفيذها ومنها مايتعلق بالسلطة التى تتولى ذلك •

وأخيرا فان العلانية قد تؤدى الى الاضرار بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخصوم خاصة عند بداية الاجراءات فقد تعوق اكتشاف الحقيقة •

٢٧ ــ نظام التحرى والتنقيب :

هو نظام أحدث فى الظهور من النظام الاتهامى • ويرجع فى نشأته الى عصر الرومان • واقتصر تطبيقه فى بادىء الأمر على الجرائم التى تقع من الرقيق ثم بدأ يتطور فى ظل القانون الكنسى • وأخذت به عدة أوامر ملكية صدرت فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية وذلك فى السنوات ١٤٥٣ ، ١٤٩٨ ، ١٥٣٩ ، ١٦٧٠ •

ويرتكز هذا النظام على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الاجراءات منذ تحريك الدعوى حتى تمام الفصل فيها • فلا حق للأفراد فى ممارسة سلطة الاتهام • كما لايجوز انابتهم عن الدولة فى مباشرة هذه السلطة • فهم يخضعون لسلطة المحقق وليس لهم الحق فى جمع الأدلة ولايجوز لهم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق • وبناء على ذلك صارت وظيفة الاتهام من اختصاص جهاز مستقل هو النيابة • وبالاضافة الى ذلك أجاز هذا النظام للقاضى تحريك الدعوى

العمومية بحيث يجمع فى ذات الوقت بين وظيفتى الاتهام والحكم • ولم يعد القضاة يختارون من بين أفراد الشعب بل تطلب هذا النظام أن يتولى الفصل فى الدعاوى قضاة معينون فى وظائف عامة ودائمة • وتغيرت طبيعة الخصومة الجنائية من صراع بين طرفين من الأفراد لهم ذات الحقوق والسلطات الى صراع بين القاضى أو النيابة ، وكل منهما يمثل الدولة ، وبين المتهم • وترتب على ذلك عدم المساواة بين حقوق الدفاع والاتهام بحيث أصبحت المصلحة العامة تغلب مصلحة الأفراد• ومن مظاهر ذلك :

(أ) أن القاضى كان له حق الاستعانة بكافة الوسائل التى من خلالها يمكنه أن يصل الى كشف الحقيقة دون أن يتقيد بطلبات الخصوم • كما كان له أن يلجأ الى تعذيب المتهم أو تحليفه اليمين لاجباره على الاعتراف الذى كان يعد سيد الأدلة • فالغرض الأساسى هو كشف الحقيقة أيا كانت الوسائل التى تحقق هذا الهدف •

(ب) ان اجراءات الخصومة الجنائية كانت تتم بصفة سرية فى أغلب مراحلها خاصة الاجراءات الهامة منها وذلك استنادا الى أن العلانية قد تمس فاعلية سير العدالة • وكانت السرية تشمل الدفاع أيضا فلم يتحتم حضوره اذ كان دوره سلبيا • وكان يغلب على اجراءات الخصومة أيضا طابع التدوين للاعتبار ذاته • ولتجنب تحكم القضاة أخذ النظام بمبادىء ثلاثة :

(أ) أن المشرع يجب أن ينظم ويحدد الأدلة للاثبات وهو مايوصف بالأدلة القانونية •

(ب) ان اجراءات الخصومة تمر بمرحلتين أساسيتين بحيث يتم جمع الأدلة فى مرحلة سابقة على المحاكمة هى

مرحلة التحقيق الابتدائى • وقد أدى هذا النظام كذلك الى الأخذ بمرحلة جمع الاستدلالات •

(ج) ان جزاء البطلان يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بصحة تشكيل المحكمة أو تعيين القضاة أو غيرها من الأشكال الجوهرية (١) • كما عرف هذا النظام مرحلة الطعن فى الأحكام •

٢٨ ـ تقييم النظام :

من مميزات نظام التحرى والتنقيب أنه يكفل حماية المصلحة العامة اذ يجعل الاتهام من اختصاص النيابة أو القاضى ، كما يجعل للقاضى دورا ايجابيا فى البحث عن الأدلة فلاتقتصر سلطته على الموازنة بين أدلة الاتهام والدفاع، مما يسهل معه على القاضى تحقيق العدالة • كما تطلب النظام أن يكون القاضى موظفا عاما ومتخصصا فى القانون مما يعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة بالاضافة الى ذلك فالأخذ بمراحل متعددة للخصومة الجنائية يجنب الأحكام العديد من الأخطاءالواقعية أو القانونية •

ويؤخذ على هذا النظام أنه قيد القاضى فى تكوين عقيدته ، اذ أخذ بنظام الأدلة القانونية • كما أن النظام أهدر حماية حقوق المتهم فأجاز للقاضى الالتجاء الى وسائل التعذيب للحصول على اعتراف المتهم • يضاف الى ذلك أن مبدأ سرية المرافعات وعدم حضور المتهم أفسح المجال أمام تحكم القضاة كما أدى الى زيادة احتمال الأخطاء القضائية • فلا رقيب على القاضى فى مباشرة عمله • كما أن نظام الأدلة

(١) Leone, op. cit., p. 25.

القانونية كان يشكل قيدا على سلطة القاضى التقديرية مما كان يحول دون امكان الوصول الى الحقيقة ٠

٢٩ ـ النظام المختلط :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يأخذ تشريع ما بكافة أحكام أى من النظامين السابقين ٠ فلكل منهما مزايا وعيوب كما أبرزنا سابقا ٠ لذلك بدت ضرورة ايجاد نظام مختلط من شأنه الجمع بين مزايا النظامين وتجنب مساوئهما ٠ وظهر على هذا النحو نظام مختلط أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع المصرى ، وان اختلفت هذه التشريعات من حيث مدى وأسلوب تغليب اتجاه أى من النظامين على الآخر ٠ وأهم مبادىء النظام المختلط :

(أ) لاتنشأ الخصومة الجنائية الا بالاتهام ٠ ولايحق لغير النيابة العامة ـ كقاعدة عامة ـ مباشرة الاتهام ٠ ويقترب فى ذلك من نظام التحرى والتنقيب ٠ فلا يحق للأفراد ممارسة هذه السلطة الا فى أحوال استثنائية يجوز فيها للمضرور من جرائم معينة تحريك الدعوى المباشرة ٠ ويأخذ النظام المختلط بمبدأ وجوب الفصل بين سلطة الاتهام والقضاء وهو من مبادىء النظام الاتهامى ٠

(ب) تتم اجراءات الخصومة الجنائية على مرحلتين بصفة أساسية مرحلة التحقيق الابتدائى وتغلب فيها خصائص نظام التحرى والتنقيب وأهمها السرية والتدوين ٠ ومرحلة المحاكمة وتسود فيها مبادىء النظام الاتهامى وهى شفوية المرافعات والعلانية وحضور الخصوم ٠

(جـ) يختص بالفصل فى الخصومة الجنائية قضاة من رجال

القانــون معينون من قبل السـلطة العامة ولهم دور ايجــابى فى البحث عن الأدلة وهو ما يتفق مع نظـام التحرى والتنقيب • ومع ذلك يتميز النظـام المختلط بأنه أطلق حرية القاضى فى مجال تكوين عقيدته • فلم يقيده بأدلة معينـة كما هو الحـال فى نظـام التحرى والتنقيب •



الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فكرة الدعوى الجنائية :

٣٠ ـ تعريف الدعوى .

٣١ ـ خصائص الدعوى الجنائية .

٣٢ ـ (أ) العمومية .

٣٣ ـ (ب) الملاءمة .

٣٤ ـ (جـ) عدم جواز التنازل أو الرجوع فيها .

٣٥ ـ (د) تلقائية الدعوى .

٣٦ ـ (هـ) عدم التجزئة .

٣٧ ـ تحديد الدعوى .

٣٨ ـ الدعاوى التكميلية .

٣٩ ـ تحريك الدعوى الجنائية .

٤٠ ـ المفترضات الاجرائية وشروط استعمال الدعوى الجنائية .

٣٠ ـ تعريف الدعوى :

الدعوى أول عمل اجرائى تبدأ به الخصومة الجنائية . وجرى الفقه على تعريفها بأنها نشاط اجرائى يبدو فى طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها ـ ممن خوله المشرع هذه السلطة ـ الى القاضى لاصدار حكمه بشأن اخطار بجريمة notitia Crininis . فموضوع الطلب اثبات الشروط الواقعية والقانونية التى يعلق عليها المشرع اتخاذ اجراء معين هو اصدار حكم يفصل فى مدى صحة المطابقة بين الواقعة موضوع الاخطار والنموذج القانونى لجريمة ، وفى مدى صحة اسنادها الى شخص معين (١) .

فالدعوى وسيلة اجرائية للقاضى لتطبيق أحكام قانون العقوبات فى الحالة الواقعية . والدعوى الجنائية على هذا النحو شرط لمباشرة القضاء الجنائى (٢) ، فطبقا للنظام الاجرائى المصرى لايبدأ النشاط القضائى الا باجراء من النيابة كقاعدة عامة . باستثناء حالات محددة اجاز المشرع فيها للقاضى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية فالدعوى ، والقضاء اصطلاحان مرتبطان تماما ، فلايتصور دعوى دون قضاء أو العكس . فنظرية الخصومة الجنائية ترتكز أساسا على الدعوى والقضاء . والدعوى فى ذات الوقت تقيد النشاط القضائى . فالمحكمة منذ دخول الدعوى فى حوزتها حتى الفصل فى موضوعها تتقيد بالواقعة كما شملها الاتهام (٣) .

والدعوى تصاحب الخصومة فى نشأتها وخلال مراحلها

---

(١) Leone, op. cit., p. 132, Ranieri, op. cit., p. 149.

(٢) Velotti op. cit., p. 83.

(٣) Ranieri, op. cit., p. 110.

وحتى انتهائها بصدور حكم بات فيها ٠ فهى نشاط دائم مستمر يدعم الخصومة فبدون الدعوى لا تنشأ الخصومة ٠ وبدون الخصومة لايجوز اصدار حكم بعقوبة على أى فرد وفقا لقاعدة الشرعية ٠

وللدعوى وجهان : فهى تدعو الى تدخل القاضى لاصدار حكمه بشأن واقعة ما ، كما تدعو الى تدخل شخص آخر وهو المتهم من أجل أن يصدر الحكم فى مواجهته ٠ ولما كان للمتهم حق فى الدفاع ، لذلك ينشأ بتحريك الدعوى صراع أمام القضاء بين مصالح متعارضة للدولة والمتهم ٠ ويكون من واجب القاضى الفصل فى هذا النزاع ٠ وهو واجب فى مواجهة الدولة اذ يرتبط بطبيعة وظيفته القضائية ٠

فالدعوى حق شخصى للدولة تباشره من خلال النيابة العامة فى مواجهة القاضى الذى يلتزم باصدار حكمه بشأن الواقعة موضوع الدعوى (١) ٠ ومن ناحية أخرى فالدعوى حق وسلطة فى مواجهة المتهم فاذا كان له حق الدفاع الا انه يكون فى موقف اذعان ٠ فيلتزم بالخضوع لكافة الاجراءات المترتبة على تحريك الدعوى (٢) ٠

ويلاحظ أن الحق فى الدعوى لا ينشأ بارتكاب الجريمة بل باخطار النيابة العامة أو غيرها من السلطات المختصة بارتكاب الجريمة (٣) ٠فهو حق من طبيعة اجرائية ويختلف

(١) وتكييف الدعوى بانها حق شخصى لا يتعارض مع واجب النيابة العامة فى تحريكها ، فهذا الواجب يكون فى مواجهة الدولة والراى العام ٠ فهى تمثل الدولة فى مباشرة الاجراءات ونقلها من حالة السكون الى حالة الحركة ٠ اما فى مواجهة القاضى فهى حق يقابله التزام القاضى بالفصل فى الدعوى وبناء على ذلك فالنيابة لها حق حفظ الاوراق واصدار امر بان لا وجه لاقامة الدعوى ٠

(٢) Leone, op. cit., p. 135.

(٣) Bellavista, op. cit., p. 36.
G Bellavista, G. Tranchina, op. cit., p. 46.

على هـــذا النحو ، عن حق الدولة في توقيع الجزاء • فينشا بارتكاب الجريمة وله طبيعة موضـــوعية • فالدعوى وســيلة اجرائية تلتزم بمقتضاها السلطة القضائية بالتحقق من قيام أو انتفاء سلطة الدولة فى توقيع العقوبة ازاء واقعة معينة •

ويلاحظ أنه ليس من شروط صحة تحريك الدعوى أن توجه الى شخص معين • فللنيابة اذا أخطرت بجريمة ما أن تحرك الدعوى ولو كان ذلك ضد مجهول • فاذا لم تصل من خلال ما تتخذه من اجراءات التحقيق الى معرفة شخصية المتهم ، تصدر أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى •

ونؤكـــد أن الدعوى هى طلب الفصل فى صـــحة وقوع الجريمة واسنادها الى شخص معين أى أظهار الحقيقة • وهى ليست طلبا بالادانة أو البراءة بل بالتحقق من قيام أو انتفاء سلطة الدولة فى العقاب ازاء واقعة وشـــخص معين (١) • فللدعوى وظيفتان أساسيتان : الأولى معاقبة المذنب والثانية عدم ادانة البرىء (٢) •

٣١ ـ خصائص الدعوى الجنائية :

تتميز الدعـــوى الجنـــائية بخصائص معينة تعد فى ذات الوقت خصائص للخصومة الجنائية • ونعرض فيما يلى لأهم هذه الخصائص (٣) •

---

(١) Leone op. cit., p. 129.

(٢) Belavista, op. cit., p. 37.

(٣) واختلفت الآراء فى تحديد الطبيعة القانونية للدعوى • ووفقا للرأى الراجح فالدعوى حق شخصى فى مواجهة القاضى وحق وسلطة فى مواجهة المتهم • ويستند هذا التكييف الى ان الدعوى تلزم القاضى باصدار حكم فى موضوعها ، ومن ناحية اخرى فانها تفرض على المتهم أن يخضع لكافة الاجراءات التى تتخذ ازاءه منذ لحظة تحريك الدعوى حتى تمام الفصل فيها بحكم بات •

Leonc, op. cit., V. III p. 59, Merle et Vitu, op. cit., p. 191.

٣٢ ـ (أ) العمومية :

وتستمد صفة عمومية الدعوى الجنائية من طبيعة موضوعها اذ أنها تحمى مصلحة عامة تتعلق باثبات أو نفى سلطة الدولة فى العقاب فى الحالات الواقعية • فقانون الاجراءات الجنائية سواء فى مصر أو أغلب التشريعات المقارنة لايعرف الدعاوى الخاصة (١) • وترجع عمومية الدعوى الجنائية كذلك الى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهى النيابة العامة • ويؤكد صفة العمومية أن القانون الذى ينظم استعمال الدعوى الجنائية وهو قانون الاجراءات الجنائية فرع من القانون العام كما ذكرنا •

واذا كان المشرع فى بعض الأحيان يقيد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى فى بعض الجرائم أو ازاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى أو طلب من المجنى عليه ، وفى أحوال أخرى يخول المشرع للمضرور حق تحريك الدعوى الجنائية ، فتظل النيابة العامة مختصة بتحريك الدعوى فى الحالة الأولى وبمباشرتها فى الحالة الثانية •

٣٣ ـ (ب) الملاءمة :

اختلفت الأنظمة التشريعية فى تحديد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية اذا وصل اليها اخطار بارتكاب جريمة معينة وتبثت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية واسنادها الى متهم معين ، وليس ثمة مشكلة اذا ثبت للنيابة تخلف عنصر أو أكثر من العناصر التكوينية للجريمة أو اذا لم تتوافر أدلة اسنادها الى متهم

---

(١) G. Bellavista, G. Tranchina, op. cit., p. 49.

معين • اذ للنيابة العامة أن تحفظ الأوراق فى مثل هذه الحالات الأخيرة دون أن تبدأ فى التحقيق ، أو أن تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا كانت قد باشرت عملا أو أكثر من أعمال التحقيق •

والخلاف اذن ينحصر فى الفرض الأول الذى تتوافر فيه أدلة قوية على الاتهام • وقد سلكت التشريعات فى ذلك مذهبين أساسيين : الأول ويقوم على فكرة الملاءمة والثانى ويستند الى فكرة الشرعية (١) •

أما المذهب الأول فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة كقاعدة عامة ، بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء ، فلها حفظ الأوراق أو اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية أو للصلح بين الجانى والمجنى عليه أو لغير ذلك من الأسباب • ومبررات هذا المذهب أن النيابة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة • لذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية فى تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها أمام القضاء ، وذلك حتى لايثقل كاهل المحكمة بالقضايا ، كما أن المصلحة العامة تتطلب فى بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية •

ويأخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فتنص المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : «اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق» • كما

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى ، تعويض المجنى عليه فى قوانين الدول العربية ١٩٧٢ ص ٣٦ ، وكذلك الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢٣ ، الدكتور مأمون سلامة الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ١٩٧٣ ص ٥٧ • وراجع كذلك أعمال مؤتمر لاهاى عام ١٩٦٤ فى :
Rev. Int. dr. Pen, 1963.

تنص المادة ٣١٧ من التعليمات العامة الصادرة للنيابات عام ١٩٥٨ على أنه : «يجوز حفظ القضية أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فيها لعدم الأهمية على الرغم من توافر جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم نظرا الى تفاهة شأنها أو فوات التناسب بين العقوبة والفعل أو فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب • ويراعى فى هذه الحالة التنبيه على المتهم بعدم العودة الى مثل ماوقع منه» •

ومن القوانين التى تأخذ أيضا بمذهب الملاءمة قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى والهولندى والكويتى (١) •

أما مذهب الشرعية أو الحتمية فيوجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة اذا وصل اليها اخطار بوقوع الجريمة أيا كان مصدر هذا الاخطار مادام أن الادعاء جدى فى ظاهره ، فلايكون للنيابة سلطة تقدير ملاءمة السير فى اجراءات الدعوى • ومبررات هذا المذهب تكمن فى أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجنى عليهم ، كما يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية وهى الردع العام ، كما يتفق هذا المذهب مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية (٢) • ويقول مؤيدو هذا المبدأ أن مجال مذهب الملاءمة يجد قبولا بالنسبة للجرائم الماسة بمصلحة الدولة دون غيرها • ويضيفون أنه نتيجة ضرورية لالزامية القاعدة الجنائية ولكون تحريك الدعوى الجنائية واجبا يقع على عاتق النيابة العامة فى مواجهة الدولة والأفراد فى ذات الوقت •

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣ •

(٢) Leone, op. cit., p. 144.

ويأخذ بمذهب الشرعية قانون الاجـراءات الجنـائية الايطالى والألمـانى واليـونانى والنمساوى وقوانين الدول الاشتراكية ·

والواقع أن لكلا المذهبين عيوبا ومزايا · ولاشك أن مذهب الشرعية أكثراتفاقا مع الوظيفة الحقيقية للنيابةالعامة ومع طبيعة الدعـوى الجنـائية والمصـالح التى تهـدف الى حمايتها · ويمكن الرد على الحجة القائلة بأن الأخذ بمذهب الشرعية يؤدى الى اثقال المحاكم بالقضايا بأن المفاضلة بين النظم القانونية يجب أن لاتستند الى دواع عملية فحسب بل العبرة بجوهر النظام ومايتضمنه من معـان وما يحققه من غايات ·

أما القول بأن المصلحة العامة قد تتطلب أحيانا عـدم السير فى الدعوى ، فهو مايمكن تحقيقه أيضا فى ظل مبدأ الشرعية · فيحق للقاضى وفقا لمعطيات السياسة الجنـائية الحديثة اتخاذ أساليب متنوعة لتفريد الجزاء الجنائى كوقف تنفيذ العقوبة (١) ·

هذا ، ومن الخطورة أن يترك للنيابة تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية اذ أن ذلك يفتح المجال أمام التحكم والاختلاف فى الرأى بين ممثلى النيابة حول تحديد حالات عدم الأهمية مما يسىء الى العدالة (٢) ، يضاف الى ذلك أن عـدم تحريك الدعوى الجنائية رغم جدية الادعـاء يخـرج عن اختصاص النيابة أصلا اذ ينطوى على معنى عدم جـواز تطبيق سلطة الدولة فى العقاب لأسباب موضوعية ، وهو من اختصـاص

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٣ ·

(٢) Leone, op. cit., p. 144.

القضاء . لذلك فان مذهب الملاءمة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات .

ويلاحظ أن العديد من التشريعات حاولت التوفيق بين النظامين ومنها القانون المصرى . فقد نص على ضوابط وضمانات بشأن استعمال النيابة العامة لسلطتها فى عدم تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها الى المحكمة المختصة . فأجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الأحوال كما أجاز لمحاكم معينة فى حالات محددة حق التصدى لتحريك الدعوى الجنائية . ومن جانب آخر فقد أجاز الرجوع عن أوامر الحفظ والطعن والغاء أوامر النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى حالات معينة سنعرض لها فيما بعد .

هذا ومبدأ الملاءمة يتعلق بتحريك الدعوى فحسب أما مباشرة الدعوى فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية أو الحتمية (١) فلايجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الاجراءات لأى سبب من الأسباب .

٣٤ ـ (ج) عدم جواز التنازل عن الدعوى :

ومضمون هذا المبدأ أن مباشرة الدعوى الجنائية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الانهاء الا فى الأحوال المحددة فى القانون . وتنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه : « ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون » ويجب التفرقة بين تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فالاجراء الأول يخضع لمبدأ الملاءمة أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص١١٥ .

فالدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة عامة . لذلك كان منطقيا أن لاتمنح النيابة سلطة التصرف فيها (١) . فاثبات وتطبيق سلطة الدولة في العقاب حق للدولة وواجب على من يمثلها في ذات الوقت . ومن ناحية أخرى ، فبتحريك الدعوى الجنائية ينشأ للمتهم حق في أن تفصل السلطة القضائية في التهمة الموجهة اليه . واذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى والطلب والصلح في بعض التشريعات ، كما أخذ بنظام تقادم الدعوى ، الا أن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية .

وتطبيقا لذلك فانه اذا رفعت دعوى جنائية أمام القضاء وجب على المحكمة الفصل فيها وعدم التخلي عنها أو احالتها الى هيئة أخرى الا في الأحوال والشروط المقررة قانونا . والتنازل من قبل النيابة أو غيرها من الخصوم لايحدث أي أثر من الوجهة القانونية .

ويعد استثناء على هذا المبدأ امتناع النيابة العامة عن الطعن في الأحكام اذ أن الطعن يخضع لمطلق سلطتها التقديرية في الأحوال التي أجاز المشرع فيها ذلك .

٣٥ ـ (د) تلقائية الدعوى :

تختص النيابة العامة دون غيرها ، كقاعدة عامة ، باثبات سلطة الدولة في العقاب ، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجنائية . ولما كان الهدف من الدعوى الجنائية هو تحقيق لمصلحة عامة ، لذلك فان النيابة تباشر سلطاتها في تحريك

---

(١) Leone, op. cit., p. 144.
Arturo Santoro, Manuale di diritto processuale Penale, Torino, Unione, Tipografico; 1954, p. 141.

الدعوى باعتبارها ممثلة للدولة من تلقاء ذاتها ، دون أن يتوقف ذلك على اذن أو طلب من هيئة معينة الا في الأحوال التي يتطلب فيها المشرع توافر قيود من هذا القبيل • وقد وردت هذه الأحوال على سبيل الحصر ، وفيما عداها فانه يحق للنيابة اذا وصل اليها اخطار بجريمة أيا كان مصدر الاخطار ، أي سواء كان بلاغا أو شكوى أو محضر جمع الاستدلالات أو خلافه ، أن تبدأ مباشرة في التحقيق ، فذلك من أعمال وظيفتها التي تباشرها استقلالا عن غيرها من الهيئات والأفراد •

٣٦ ـ (هـ) عدم التجزئة :

الدعوى الجنائية وحدة لاتقبل التجزئة اذ تباشر أيضا ازاء كل من ساهم في ارتكاب الجريمة • ففي الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تقديم شكوى من المجني عليه ، فان الدعوى تمتد الى كافة المساهمين في الجريمة ولو اقتصرت الشكوى على أحدهم •

وبالمثل فانه اذا تم التنازل بالنسبة لأحد المتهمين فان الدعوى تنقضي بالنسبة للجميع (١) •

٣٧ ـ تحديد الدعوى :

تتصف الدعوى التي يتم تحريكها ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من الدعاوى والتي تحدد أوجه التشابه أو الاختلاف أو الارتباط بينها • والواقع أن تحديد الدعوى في مجال قانون الاجراءات الجنائية له أهمية ، اذ يترتب عليه آثار مختلفة تتعلق بتحريك الدعوى وانقضائها أو حجية الشيء المقضي فيه وتحديد نطاق الطعن وغير ذلك •

(١) G. Bellavista G. Tranchina, op. cit., p. 50.

وعناصر تحديد الدعوى هي :

(أ) المتهم ، أى الشخص الذى تتحرك الدعوى الجنائية ضده • وليس بذى أهمية فى تمييز الدعوى الجنائية تحديد المدعى فيها ، اذ أنه لايختلف من دعوى لأخرى فهو طبقا للقانون الاجرائي المصرى ، النيابة العامة التى تمارس هذا العمل بناء على صفتها العمومية وبناء على ماتتطلبه واجبات وظيفتها • فاختلاف شخصية المتهم هو أحد العناصر المميزة للدعوى عن غيرها •

(ب) الواقعة التى يطلب اصدار حكم القاضى بشأنها • والذى يهم فى هذا المجال هو الواقعة التاريخية باعتبارها سلوكا انسانيا ، فيؤخذ فى الاعتبار عناصرها التكوينية الموضوعية والنفسية دون أن يعتد بوصفها القانونى •

فبتحديد الواقعة يتم تمييز الدعوى التى تباشر ضد شخص معين (١) •

٣٨ ـ الدعاوى التكميلية :

الى جانب الدعوى الجنائية الأصلية التى تحركها النيابة العامة والتى تدعو بواسطتها القاضى لكى يصدر حكمه بشأن اخطار بجريمة ، قد ترفع فى أحوال معينة دعاوى تكميلية بواسطة النيابة أو أحد الأفراد بطلب الحكم فى موضوع آخر يختلف عن الجريمة موضوع الدعوى الأصلية • ومن هذا القبيل طلب المحكوم عليه رد اعتباره حيث تجرى النيابة العامة تحقيقا حول الطلب ثم تقدمه الى محكمة الجنايات (المواد ٥٤٢ ، ٥٤٤ اجراءات) ، وطلب رد الأشياء المضبوطة الذى يرفع من صاحب الشأن الى محكمة الجنح المستأنفة

---

(١) Ranieri ; op. cit., p. 125.

منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية (مادة ١٠٥ اجراءات) ، والاشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ الذى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم (مادة ٥٢٤ اجراءات) •

والدعوى فى مثل هذه الأحوال وغيرها مستقلة ، فهى تفترض رابطة اجرائية انقضت أو تشير الى رابطة اجرائية ستنشأ أو قائمة أمام سلطة أخرى • فهذه الدعوى وان كانت تتعلق بأخرى أصلية ، الا أن موضوعها يختلف كلية عنها • كما تتميز أيضا عن الدعوى الأصلية بأنه يتم تحريكها من النيابة العامة أو أحد الأفراد ، وكذلك تقتصر على الحالات التى ورد النص عليها فى القانون على سبيل الحصر (١) •

والى جانب الدعاوى التى سبق الاشارة اليها والتى ترتبط بالدعوى الأصلية ومع ذلك تستقل عنها ، هناك دعاوى أخرى تتبع الدعوى الأصلية وبالتالى تنظر أمام الجهة القضائية ذاتها ولكنها تختلف فى ذات الوقت عن الدعاوى التكميلية ، ونقصد بها الدعاوى التبعية • ويعرف القانون الاجرائى المصرى صورة واحدة من الدعاوى التبعية هى الدعوى المدنية •

٣٩ ـ تحريك الدعوى الجنائية :

السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية هى النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام • ويتم تحريك الدعوى بكل عمل اجرائى يصدر منها ويفصح عن اتجاهها الى طلب تدخل القضاء للفصل فى موضوع النزاع ، الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى العقاب وبين المتهم وله حق فى الحرية تحميه الدساتير والقوانين الحديثة •

---

(١) Leone, op. cit., p. 152.

وتتمتع النيابة العامة بسلطة واسعة فى اختيار الشكل أو العمل الاجرائى الذى تتحرك به الدعـوى الجنـائية • واختصاصها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا استثناء وبنص صريح من المشرع • وأحوال الشكوى والاذن والطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل العام المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية (١) •

وتحريك الدعوى هو أول عمل تنعقد به الخصومة الجنائية كما تنشأ به الرابطة الاجرائية بين النيابة والمتهم والقاضى • أما مباشرة الدعوى فهو مجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى والتى تهدف الى توجيه الخصومة نحو الحكم النهائى •

ويتم تحريك الدعوى بأول عمل من أعمـال التحقيق يصدر من النيابة العامة • كما يعد تحريكا للدعـوى طلب النيابة ندب قاض للتحقيق وفقـا للمـادة ٦٤ من قانـون الاجراءات الجنائية •

وقد أجاز المشرع للنيابة العامة فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا رأت فى مـواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة • ويتم تحريك الدعوى بمجرد رفعها أمام المحكمة فتصبح الدعوى حينئذ فى حوزة المحكمة ولايحق للنيابة أن تباشر فيها أى اجراء بوصفها سلطة تحقيق بل تشترك فى الخصـومة فقط باعتبارها خصما يمثل الاتهام •

---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ١٨٨ رقم ٤٢ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٠١ ورقم ٢٤٤ • وبرغم ذلك قضت محكمة النقض بجواز قياس جريمتى النصب وخيانة الأمانة على جريمة السرقة بين الأصول والفروع بالنسبة لتعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه لتحقق علة القيد فى الجريمتين (راجع نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ ، ١٦ يونية ١٩٧٤ وسبقت الاشارة اليهما) •

وتنص المادة ٢٣٢ فقرة ثانية من قانون الاجراءات على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة • ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم جنحة أو مخالفة ، وأن يكون المتهم حاضرا ، وأن يتم توجيه التهمة من النيابة العامة لا من المحكمة ، وأن يقبل المتهم المحاكمة عن هذه الجريمة • فاذا توافرت هذه الشروط جميعا فان الدعوى الجنائية تتحرك أمام المحكمة أيضا •

وقد يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل عضو آخر بخلاف النيابة العامة • فقد اجاز المشرع لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض فى حالة الطعن للمرة الثانية تحريك الدعوى الجنائية فى أحوال حددها المشرع فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية • كما اجاز للمحاكم تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات فى الأحوال والشروط التى سنشير اليها فيما بعد •

وخول المشرع للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى المباشرة فى الجنح والمخالفات بصفة عامة واستثنى المشرع بعض الجرائم التى ورد النص عليها فى المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية • كما استثنى الجنح التى تقع خارج الجمهورية فقد أوجب المشرع فى المادة الرابعة من قانون العقوبات رفعها من قبل النيابة العامة •

٤٠ ـ المفترضات الاجرائية وشروط استعمال الدعوى الجنائية (١) :

يتطلب المشرع توافر شروط معينة لنشأة الرابطة الاجرائية وأخرى لصحة هذه الرابطة • أما الأولى فهى

(١) راجع فى ذلك : Ranieri op. cit., p. 166. Leone, op. cit., p. 238.

المفترضات الاجرائية التى بدونها لايترتب على العمل الاجرائى المحرك للدعوى الجنائية نشأة الرابطة الاجرائية . ولاتنشأ الخصومة الا ظاهريا فقط . فلاتنعقد من الوجهة القانونية وعلى ذلك لاينشأ للقاضى سلطة اصدار حكم فى الموضوع . واذا فصل فى الموضوع رغم ذلك كان حكمه منعدما (١) .

أما الثانية فهى شروط استعمال الدعوى الجنائية . وهى لاتمس وجود الرابطة الاجرائية بل تتعلق بصحتها فقط . فاذا تخلفت كانت الرابطة الاجرائية معيبة . ولايقع على القاضى التزام بالفصل فى الموضوع بل له أن يصدر حكما اجرائيا يثبت فيه سبب البطلان . واذا أصدر حكما موضوعيا كان باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام . فالرابطة الاجرائية فى حالة تخلف شروط استعمال الدعوى الجنائية تنشأ ولكنها تكون معيبة .

وشروط استعمال الدعوى الجنائية قد تتعلق بتحريك الدعوى أو بمباشرتها . ونعنى بالشروط الأولى تلك القيود التى أوردها المشرع على تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو غيرها من الهيئات أو الأفراد الذين خولهم المشرع هذه السلطة . وهذه القيود لها أثر واقف وتعتبر استثناء من صفة التلقائية التى تتميز بها الدعوى الجنائية . وقيود تحريك الدعوى الجنائية فى القانون الاجرائى المصرى هى الشكوى والطلب والاذن .

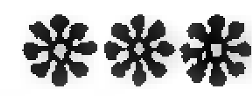
أما شروط مباشرة الدعوى فهى كافة القواعد التى أوجب المشرع على النيابة العامة مراعاتها عند مباشرتها للدعوى باعتبارها سلطة اتهام . ويلاحظ أنه اذا كان المشرع

---

(١) G. Bellavista G. Tranchina, op. cit., p. 71.

قد أجاز لبعض الهيئات والأفراد تحريك الدعوى الجنائية فان مباشرتها في كافة الأحوال تظل للنيابة العامة فحسب • وعلى ذلك فان القواعد الاجرائية التى تنظم تحــريك الدعــوى الجنائية تخاطب النيابة وكل من خوله المشرع هذه السلطة • أما القواعد التي تحدد شروط مباشرة الدعوى فلا تخاطب الا النيابة العامة •

وسنتناول فيما يلي البحث فى قيود الدعوى الجنائية ، ثم نعرض لأحوال تحريك الدعوى بواسطة المحاكم والأفراد، ونتكلم بعد ذلك عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية • أما اجراءات تحريك الدعوى من قبــل النيابة وكذلك شروط مباشرة الدعوى ، فنرجىء بحثها الى حين دراســة الأعمــال الاجرائية خلال مراحل الخصومة الجنائية •



الفصل الثانى

قيود تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الأول

الشــكوى

٤١ ـ ماهية الشكوى ·

٤٢ ـ أحوال الشكوى ·

٤٣ ـ الشاكى ·

٤٤ ـ سقوط حق الزوج فى الشكوى ·

٤٥ ـ المشكو فى حقه ·

٤٦ ـ قواعد تقديم الشكوى ·

٤٧ ـ شكل الشكوى ·

٤٨ ـ الارتباط بين الجرائم ·

٤٩ ـ الآثار الاجرائية للشكوى ·

٥٠ ـ الاجراءات السابقة على الشكوى ·

٥١ ـ الاستثناءات ·

٥٢ ـ الاجراءات التالية على الشكوى ·

٥٣ ـ انقضاء الحق فى الشكوى ·

٥٤ ـ التنازل ·

٥٥ ـ القواعد الشكلية للتنازل ·

٥٦ ـ الآثار الاجرائية للتنازل ·

٥٧ ـ انقضاء التنازل ·

٤١ ـ ماهية الشكوى :

لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية تعريفا للشكوى • وقد ذكرنا أنها من شروط تحريك الدعوى الجنائية ، أو هى قيد على صفة التلقائية التى تتميز بهاالدعوى الجنائية •

والشكوى تعبير عن ارادة المجنى عليه ، فى جريمة لايجوز فيها تحريك الدعوى تلقائيا من قبل النيابة أو غيرها من الهيئات أو الأفراد الذين خولهم المشرع هذه السلطة ، وتتضمن اخطار مأمور الضبط القضائى أو النيابة أو المحكمة بواقعة الجريمة وطلب تطبيق حكم القانون على مرتكبها • وهى عمل اختيارى سواء فيما يتعلق بمباشرته أو الرجوع فيه •

والشكوى من الوجهة الاجرائية تندرج بين التصرفات القانونية الاجرائية ، اذ هى تعبير عن ارادة يرتب آثارا قانونية هى رفع القيد الذى يفرضه المشرع على النيابة العامة أو غيرها بشأن تحريك الدعوى الجنائية فى بعض الجرائم أو قبل بعض المتهمين •

وللشكوى تأثير مستمر على الخصومة الجنائية • ويبدو ذلك من وجهتين احداهما ايجابية والأخرى سلبية ، فالوجهة الايجابية هى أن الشكوى شرط لتحريك الدعوى الجنائية أما الوجهة السلبية فهى أن التنازل عن الشكوى من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية •

وقد عرضنا فى مقدمة الدراسة الطبيعة القانونية للقواعد المنظمة لأحكام الشكوى ، ورجحنا الاتجاه نحو تكييفها بأنها من طبيعة اجرائية ••

ويستند نظام الشكوى الى اعتبارات متعددة • ففى بعض

الحالات يترك المشرع للمجني عليه تحديد مدى ملاءمة السير في اجراءات الدعوى وذلك لقلة أهمية هذه الجرائم . وفي أحوال أخرى فان نظام الشكوى يجد تبريره في أن المصلحة الخاصة بالمجني عليه والتي يترتب على تحريك الدعوى الجنائية الاضرار بها تغلب على ما قد يلحق بمصلحة الدولة من ضرر بسبب عدم تطبيق سلطتها في العقاب . فبعض الجرائم تضر مباشرة بمصالح لصيقة بالمجني عليه كما في جرائم الشرف والاعتبار والأسرة (١) . فالمصلحة الخاصة بحماية التماسك والتوفيق بين الأفراد خاصة في مجال الأسرة الواحدة تفضل مصلحة الدولة في العقاب . وفي هذه الحالة فمصلحة الدولة في العقاب لاتتوافر الا بتقديم شكوى من جانب المجني عليه تفصح عن توافر المبرر لتدخل الدولة في حالة الجرائم قليلة الأهمية ، او تفصح عن عدم قيام حاجة ماسة للمجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية . فاشتراط المشرع شكوى المجني عليه في جرائم معينة حتى تستطيع النيابة العامة ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية يعد في الواقع مظهرا من مظاهر حماية المشرع لحق الفرد في الحرية .

٤٢ ـ أحوال الشكوى :

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : «لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ . من

(١) راجع في ذلك الدكتور حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ١٩٧٥ .

قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون» .

أما عن الجرائم المشار اليها فى المواد السابقة فهى جرائم السب والقذف ، زنا الزوج وزنا الزوجة ، الفعل الفاضح مع امرأة فى غير علانية ، عدم تسليم الولد الصغير الى من له الحق فى طلبه ، الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها .

كما يندرج تحت هذه الجـرائم السرقة بين الأصـول والفروع والأزواج . وقد نص عليها المشرع فى المادة ١٣٢ من قانون العقوبات .

٤٣ ـ الشـاكى :

يختلف البلاغ عن الشكوى فى أنه يقـدم من أى فرد وذلك فى الجرائم التى يجوز فيها للنيابة العـامة تحـريك الدعوى الجنائية تلقائيا . ولايشترط لصحة البلاغ تحقق شروط ترجع الى الجنس أو السن أو الحالة النفسية أو العقلية أو الاجتماعية . والبلاغ عمل اختيارى يهدف الى المعاونة على كشف الجريمة . فلا يلزم توافر مصلحة للمبلغ فى تحريك الدعوى الجنائية (١) .

أما الشكوى فلاتقدم الا من المجنى عليه ، وهو من ترتب على الجريمة المساس بمصالحه ، وذلك فى الأحوال التى يمنع فيها المشرع رفع الدعوى تلقائيا سواء من النيابة العـامة أو من غـيرها . وقد يكون المجنى عليه شـخصا طبيعيا أو

---

(١) Leone, op. cit., V. II, p. 15, Ranieri, op. cit., p. 117. Bellavista, op. cit., p. 55, G. Bellavista, G. Tranchina, op. cit., p. 72.

معنويا ، وفي الحالة الأخيرة تقدم الشكوى من ممثله القانوني ·

والشكوى تصرف قانوني اجرائي · لذلك يجب أن يتوافر في الشاكي مايأتي :

أولا : الأهلية :

فيجب أن يكون المجنى عليه كامل الأهلية وأن تكون سنه خمسة عشر عاما فأكثر · فاذا لم يكن قد بلغ هذه السن أو اذا كان مصابا بعاهة عقلية أو نفسية أفقدته القدرة على الادراك أو الاختيار ، فان الشكوى تقدم ممن له الولاية عليه ، واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم (المادة ٥ من قانون الاجراءات الجنائية) · واذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله كما اذا كان فاعلا أو شريكا في الجريمة أو كان مسئولا عن الحقوق المدنية فيها ، أو كانت له أية مصلحة في عدم التبليغ عن الجريمة ، أو اذا لم يكن هناك من يمثل الصغير أو فاقد الأهلية ، تقوم النيابة العامة مقامه (المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية) ·

والعبرة في توافر شرط الأهلية بلحظة تقديم الشكوى· ولايعتد بوقت ارتكاب الجريمة أو بما يحدث بعد تقديم الشكوى · فاذا كانت القوى العقلية للمجنى عليه سليمة وقت ارتكاب الجريمة ثم أصيب بعاهة عقلية قبل تقديم الشكوى مباشرة فلاتحدث الشكوى أثرها القانوني · واذا كان المجنى عليه عند تقديم الشكوى كامل الأهلية ثم فقد أهليته بعد ذلك فلايحول هذا السبب دون السير في اجراءات الدعوى

وإذا توافر شرط السن وكانت القوى العقلية للمجنى عليه سليمة تقبل شكواه ولو كان محجورا عليه لسفه أو محكوما عليه بعقوبة ·

ثانيا : صفة الشاكى :

الأصل أن المشرع لايشترط فى الشاكى سوى أن يكون مجنيا عليه فى الجريمة محل الشكوى · ومع ذلك فقد تطلب صفة خاصة فى الشاكى أوجب توافرها وقت تقديم الشكوى فى بعض الجرائم ، فطبقا للمادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات يجب أن يكون الشاكى هو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال · وهو مايستوجب قيام رابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى · فاذا تم الطلاق قبل تقديم الشكوى زالت صفة المجنى عليه وسقط حقه فى الشكوى · والعبرة بتوافر الصفة المطلوبة هى بوقت تقديم الشكوى فقط فلا يشترط استمرار قيامها أثناء نظر الدعوى · فاذا تم الطلاق بعد تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا وقبل الحكم فيها ، فان هذا الطلاق اللاحق لايؤثر فى الاجراءات التى بدأت صحيحة(١) ·

ثالثا : أن يقدم الشكوى بنفسه :

الأصل أن يقدم المجنى عليه الشكوى بنفسه ، ومع ذلك فقد أجاز له المشرع أن يوكل غيره فى تقديم الشكوى · ويجب أن يكون التوكيل خاصا أى متعلقا بواقعة معينة وقعت فى فترة سابقة على التوكيل · ولايكفى التوكيل القضائى العام فى هذا الشأن · وينبنى على الطبيعة الشخصية للحق فى الشكوى أنه اذا توفى المجنى عليه فالحق فى الشكوى لاينتقل الى الورثة ، ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل

(١) نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٧١٧ ·

علمه بالجريمة • واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فليس لذلك أثر على اجراءات الخصومة •

واذا تعدد المجنى عليهم فانه يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم (مادة ٤ اجراءات) •

٤٤ ــ سقوط حق الزوج فى الشكوى فى جريمة الزنا :

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه : «لاتجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها» •

فقد ضمن المشرع هذه المادة سببا لانعدام أهلية الزوج فى تقديم الشكوى على أساس كونه قدوة للعائلة ، فلم يخول المشرع الزوج التمسك بسبق ارتكاب الزوجة جريمة الزنا (١) •

وتطلب المشرع لسقوط حق الزوج فى الشكوى ارتكاب الجريمة فى منزل الزوجية فقط فلم يشترط صدور حكم ضد الزوج فى هذه الجريمة • فيحق للزوجة أن تتمسك بالدفع سواء صدر حكم ضد الزوج أم لا • وفى الحالة الأولى يجب أن لايكون قد رد اعتباره • وفى الحالة الثانية يشترط أن لاتكون الدعوى قد انقضت لاى سبب من الأسباب فيجب أن يكون من المستطاع سماع الدعوى ضد الزوج للتأكد من صحة الدفع •

وتدق الصعوبة فى حالة رضاء الزوج مقدما بزنا الزوجة • فاتجهت بعض أحكام القضاء الى أن علم الزوج

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٥ • الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧١ •

ورضاءه بجريمة زوجته يسقط حقه فى الشكوى (١) ، فالزوج فى هذه الحالة يكون قد فرط فى أهم حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته ، وهو الحق المقرر لحماية الكيان العائلى وضبط النسب فلا يقبل منه طلب لمحاكمة زوجته (٢) .

ولم يلق هذا الاتجاه تأييدا لدى أغلب الشراح • فامتناع موافقة الزوج على ارتكاب الزوجة جريمة الزنا ليس ركنا فى الجريمة ، فلم يتضمنه النموذج القانونى المحدد لهذه الجريمة • وهو ليس سببا لاباحة الجريمة لأن المصلحة التى يهدف المشرع الى حمايتها بتحريم واقعة الزنا ليست من بين المصالح التى يجوز للفرد التخلى عنها أو التصرف فيها • ومن ثم فان رضاء صاحب الشأن لايرفع صفة اللامشروعية عن هذا الفعل • ولاتكفى الاعتبارات الاجتماعية للامتناع عن تطبيق العقوبة اذ أن أثرها يقتصر على التخفيف أو التشديد فى العقوبة ، ولكن لاتمس التجريم ولاتؤثر فى قيام سلطة الدولة فى العقاب • ولا وجه للقول بأن رضاء الزوج مقدما بزنا زوجته يعد تنازلا منه عن حقه فى الشكوى • فالحق فى التنازل لايتوافر الا بثبوت الحق فى الشكوى ، وهو مايفترض وقوع الجريمة -

ولايكفى الاستناد الى أن رضاء الزوج فى هذا الفرض يفيد انعدام الضرر الناشىء عن الجريمة مما تنهار معه مبررات الشكوى • فجريمة الزنا لاتمس الزوج فقط بل يمتد أثرها الى أفراد الأسرة الآخرين •

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ١٢٤ رقم ٢٨ •

(٢) راجع الأحكام المشار اليها فى : الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ٨٤ •

والواقع أن رضاء الزوج وتشجيعه بالتالى لزوجته على ارتكاب جريمة الزنا يتعارض مع السلوك الذى يجب عليه اتباعه فى هذه الحالة باعتباره قدوة للعائلة ومجنيا عليه فى هذه الجريمة • وعلى ذلك تنتفى صلاحيته فى تقديم الشكوى قياسا على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات • فالعلة التشريعية وراء القيد الوارد فى هذه المادة متوافرة أيضا ازاء الحالة موضع البحث •

٤٥ ــ المشكو فى حقه :

يجب أن تقدم الشكوى ضد المتهم الذى لايحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده الا بتوافر هذا القيد • واذا تعدد المتهمون فان تقديم الشكوى ضد أحدهم يرفع القيد الذى يرد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ازاء الجميع ، فتعتبر الشكوى كأنها مقدمة ضد الباقين • (مادة ٤ اجراءات) • ومصدر هذه القاعدة يرجع الى الطبيعة الموضوعية للشكوى والى عدم جواز تجزئتها ، كما تستند القاعدة الى ماتمليه مصلحة الدولة فى العقاب فى هذا الفرض • ويلاحظ أن القاعدة لاتسرى الا فى حالة تعدد المتهمين ووحدة الواقعة • وقد يحدث أن يقدم المجنى عليه شكوى ضد أحد المتهمين ويثبت فيها صراحة عدم امتدادها الى غيره من المتهمين المساهمين فى ذات الواقعة • ويتجه رأى الى عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد من استبعدهم المجنى عليه فى شكواه وذلك نزولا على رغبته فى عدم توجيه الاتهام اليهم • ونحن نؤيد الاتجاه الآخر الذى يرى وجوب تحريك الدعوى ضد كافة المتهمين ، ولو كان ذلك مخالفا لارادة المجنى عليه الذى أخرج بعضهم من نطاق شكواه ، وذلك استنادا الى الحجة التى سبق لنا ابداءها وهى موضوعية الشكوى وعدم

قابليتها للتجزئة . فالعبرة دواما بمدى رغبة المجنى عليه في تحريك الدعوى (١) .

واذا تعدد المساهمون فى الجريمة وكان المشرع لايستلزم تقديم شكوى ضد بعضهم من قبل المجنى عليه ، جاز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضدهم دون انتظار تقديم الشكوى ضد الآخـــرين . فاذا قدمت الشــكوى وجب ضم الدعاوى ونظرها أمام جهة واحدة . ومقتضى هذه القاعدة أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا قبـــل الشريك أو الشريكة دون أن يتوقف ذلك عـــلى شكوى المجنى عليه . فقد تطلب المشرع تقديم الشكوى ضد المتهم أى الزوج أو الزوجة دون الشريك وهو مايستفاد من نصوص المواد ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات . ومع ذلك فقد أكد الفقه أن جريمة الزنا لها وضع خاص اذ تتعلق بمصلحة العائلة فى المحافظة على الشرف وعدم التشهير بالسمعة والعرض من خلال المحاكمات القضائية . ونظام العائلة اجتماعى ومن مصلحة الجماعة المحافظة عليه . ولما كان تحريك الدعوى ضد الشريك أو الشريكة يؤدى الى اثارة موضوع الزنا ، فان ذلك يفوت غرض المشرع من تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة . ولذا كان الاجماع منعقدا على أنه مالم تقدم الشكوى ضد الزوج أو الزوجة الزانية فانه لايجوز اتخاذ أية اجراءات قبل شريكة الزوج أو شريك الزوجة (٢) .

---

(١) Leone, op. cit., p. 19, Manzini, op. cit., p. 27.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٦ . الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ص ٩٢ . الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٨٠ . الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٣٦ .

٤٦ ـ قواعد تقديم الشكوى :

لايعد تقديم الشكوى ضروريا الا اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم مكونا لجريمة ، وكانت من الجرائم التى يقيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى بهذا القيد • ويستوى أن تكون الجريمة تامة أو فى مرحلة الشروع • واذا تعددت الجرائم المسندة الى متهم واحد وكان كل منها يستلزم المشرع بشأنه تقديم شكوى من المجنى عليه ، فان للمجنى عليه حق تقديم الشكوى عن كافة هذه الجرائم أو بعضها • وفى الحالة الأخيرة تظل سلطة النيابة العامة مقيدة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للوقائع التى لم تقدم شكوى بشأنها (١) •

ويجب تقديم الشكوى الى النيابة العامة ، باعتبارها السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية ، أو الى مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية • وأجاز المشرع للمجنى عليه أن يقدم الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس (المادة ٣٩ اجراءات) • ورفع المجنى عليه الدعوى المباشرة الى المحكمة المختصة هو بمثابة شكوى مقدمة منه (٢) •

واذا قدمت الشكرى الى جهة بخلاف ماسبق ذكره فانها لاتحدث أثرا قانونيا بشأن رفع القيد الذى أورده المشرع على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية • ومن هذا

---

(١) نقض ايطالى ٣ ديسمبر ١٩٢٧ فى La proc. pen. 1927, p. 251.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٣٨ رقم ٧٠ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٢ ، نقض ايطالى ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ Cass. pen. Mass. 1963. 806.

القبيل رفع الدعوى المدنية على الجانى أمام المحكمة المدنية ، أو رفع دعوى اللعان أمام محكمة الأحوال الشخصية بانكار نسب الطفل الذى ولدته الزوجة الزانية ، أو تقديم شكوى الى الجهة الادارية التى يتبعها الجانى • فرفع الدعوى الى هذه الجهات لاينطوى على تعبير صريح عن ارادة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية (١) •

وأوجب المشرع فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك • ويجب أن يتوافر الشرطان معا • وليست العبرة بتاريخ وقوع الجريمة انما بتاريخ علم المجنى عليه بها • واذا اختلف تاريخ العلم بالجريمة عن تاريخ العلم بفاعلها ، تحسب المدة من التاريخ الأخير • ويشترط أن يكون العلم يقينيا (٢) ومباشرا وكاملا فلايكفى الشك أو الاحتمال (٣) أو افتراض العلم (٤) • كذلك يكفى العلم ببدء النشاط الاجرامى فتحتسب مدة السقوط من هذا التاريخ لا من يوم انتهاء النشاط الاجرامى فى حال الجريمة المستمرة أو أفعال التتابع (٥) • والعبرة بعلم المجنى عليه لا بعلم موكله • أما اذا كان عديم الأهلية فالعبرة بعلم ممثله القانونى • واذا مضت المدة دون تقديم الشكوى سقط حق المجنى عليه فى ذلك ، كما لاتقبل المدة التى حددها المشرع وقفا أو انقطاعا

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٨ •

(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ •

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٩ رقم ٧٩ ،
Leone, op. cit., p. 52.

(٤) نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥ ص ٢٧١ رقم ٦٠ •

(٥) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص ٢٧٠ رقم ٢٢ •

أيا كان سببه أى حتى ولو استحال على المجنى عليه تقديم الشكوى خلال هذه الفترة (١) •

ولاتحسب الفترة على أساس كونها تسعين يوما بل تتحدد بثلاثة أشهر وبالتالى يختلف عدد أيامها تبعا لاختلاف أيام كل شهر • واذا صادف اليوم الأخير عطلة فلاتمتد المدة الى اليوم التالى مادامت الفترة محددة بالأشهر لا بالأيام •

وقضت محكمة النقض بعدم احتساب يوم العلم بوقوع الجريمة ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية • واستندت فى ذلك الى أنه وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية فانه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فان خلا تعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واذا ماكان قانون الاجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية احتساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه «اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلايحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد •• وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء» فاعمال حكم هذه المادة يقتضى عدم احتساب يوم العلم باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد واحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من اليوم التالى (٢) •

واذا تعدد المجنى عليهم فالعبرة بتاريخ علم كل منهم

---

(١) Manzini, op. cit., p. 76.

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ص ١٣٤ رقم ٢٦ •

بالواقعة ومرتكبها • وينبني على ذلك أنه من الجائز أن تزيد فترة تقديم الشكوى عن ثلاثة أشهر من تاريخ علم أحدهم بالجريمة وبمرتكبها مادامت الفترة لازالت قائمة بالنسبة لغيره •

وجريمة الزنا وهي جريمة وقتية قد تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع • ويبدأ ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم ببدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع (١) •

واشتراط تقديم الشكوى خلال فترة محددة يرجع الى اعتبارات عدة أهمها افتراض عدم توافر مصلحة جدية للمتهم في تقديم الشكوى اذا انقضت الفترة المحددة دون أن يباشر هذا الاجراء • فاستياء المجني عليه أو مايلحقه من ضرر بسبب الجريمة يقل أثره تدريجيا بمرور الزمن • ومن ناحية أخرى ، فانه من الأوفق آلا تترك للمجني عليه حرية التصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية لفترة غير محددة لاعتبارات اجتماعية واجرائية على جانب من الأهمية •

وقضت محكمة النقض بأن الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لاتقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لايتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز أو النكاية • ومن ثم فان تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون انما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٧٠ رقم ٥٢ •

أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية الى مابعد فوات هذا الميعاد (١) ·

٤٧ ـ شكل الشكوى :

لم يتطلب المشرع شكلا معينا للشكوى ، فيجوز تقديمها شفويا أو كتابيا سواء باليد أو على الآلة الكاتبة · كما لايشترط فيها صيغة أو عبارات معينة ، بل يكفى أن تتضمن تعبيرا عن ارادة صريحة للمجنى عليه فى معاقبة الجانى (٢)· وعلى ذلك يجب أن تتضمن الشكوى بيانا للواقعة ومن ارتكبها · على أنه اذا وجه المجنى عليه الشكوى الى متهم معين ، فلا تلزم النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضده فقط اذ تملك سلطة توجيه الدعوى ضد غيره اذا قامت لديها أدلة تؤيد ذلك · ويستوى أن يكون المتهم فى الفرض الأخير بين من يتطلب المشرع تقديم شكوى ضدهم أو من بين غيرهم ممن لايستوجب المشرع ازاءهم هذا القيد ·

ولايشترط وسيلة معينة لتقديم الشكوى ، فقد يقدمها المجنى عليه بنفسه أو بواسطة غيره ، وقد ترسل بالبريد (٣) ولايشترط لصحتها أن تذيل بامضاء للمجنى عليه بل يكفى أن يستفاد بطريقة قاطعة صدورها منه ·

والشكوى الواحدة قد يكون موضوعها واقعة أو أكثر حسب الأحوال ، وقد تحوى واقعة واحدة مسندة الى أكثر من فرد ·

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٠٨ رقم ١٧٣ ·

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ الذى سبقت الاشارة اليه ونقض ايطالى ٥ بولية ١٩٦٧ فى
Cass pen, Mass 1909, 161.

(٣) نقض ايطالى ١٣ مايو ١٩٦٣ فى Cass, Pen, Mass, 1963, 806.

ويجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقه على شرط ، حتى يمكن أن تؤدى الى رفع القيد الذى وضعه المشرع على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية • فالشكوى المعلقة على شرط تفصح عن أن ارادة المجنى عليه ليست قاطعة ، مثل تقديم الشكوى ضد المتهم فى جريمة قذف اذا لم يعتذر الجانى علنا ، أو فى جريمة سرقة بين الأصول والفروع اذا لم يرد الجانى المال المسروق • فاذا حركت النيابة الدعوى فى هذه الحالة فان الاجراءات تكون باطلة ولا يصححها تحقق الشرط بعد ذلك اذ يقتضى الأمر تقديم شكوى من جديد •

واذا أخطأ المجنى عليه وقدم شكوى عن جريمة معتقدا ـ على خلاف الواقع ـ أن النيابة لا يحق لها تحريك الدعوى فيها بدون شكواه ، فتعتبر الشكوى حينئذ من قبيل البلاغات • واذا اعتقد المجنى عليه خطأ أن النيابة لها سلطة تحريك الدعوى فى جريمة دون شكوى من قبله وقدم بلاغا بشأنها كان البلاغ بمثابة شكوى • فلايختلف البلاغ عن الشكوى من الوجهة الشكلية •

٤٨ ـ الارتباط بين الجرائم :

قد ترتبط جريمة يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه بأخرى لا يستوجب فيها المشرع هذا القيد • وفى هذه الحالة فان للنيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التى لا يتطلب فيها المشرع شكوى من المجنى عليه (١) • وتسرى هذه القاعدة سواء فى حالة الارتباط البسيط أو الذى لايقبل التجزئة ، ومثال الحالة الأخيرة من يرتكب جريمة تزوير فى عقد زواج

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ١٣٤ رقم ٣٦ •

لاخفاء جريمة زنا (١) • وأساس هذه القاعدة هو تغليب صفة التلقائية التى تتميز بها الدعوى الجنائية • فاذا قيل ان العبرة بالجريمة الأشد وكان المشرع يتطلب شكوى بالنسبة لها ولم تقدم ، فان عدم اجازة تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف انما يعنى ايجاد حصانة لمن ارتكبها لم ينص عليها المشرع مما يتنافى مع العدالة وصحيح القانون (٢) •

وتسرى القاعدة ذاتها أيضا فى حالة الجريمة المركبة التى يكون أحد عناصرها التكوينية أو ظروفها المشددة جريمة يتطلب فيهاالمشرع شكوى المجنى عليه • فيجب تغليب وحدة الجريمة المركبة وتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ولو لم تقدم الشكوى •

ويختلف الأمر بالنسبة لحالة التعدد الصورى حيث تتعدد الاوصاف للفعل الواحد • فتحريك الدعوى الجنائية وفقا للوصف الذى لا يتطلب المشرع فيه شكوى من المجنى عليه لابد وان يتناول الوصف الآخر نظرا لوحدة الفعل الاجرامى مما

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٠ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٧٥ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٣٩ • وقضت محكمة النقض بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويجب قصره فى أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب • (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٥٤ رقم ١٤٩) • وفى هذا المعنى نقض ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٢٤ رقم ٢٨ : فقد قضت محكمة النقض بانه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة ولو ارتبطت بجريمة زنا •

(٢) وقضت محكمة النقض بأن « ••• ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج التى أدين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها فلا ضير على النيابة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها : نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٩٩٢ ررقم ٢٠٤ •

يتعارض مع الغرض الذى من اجله تطلب المشرع توافر الشكوى • فاذا كان احد الاوصاف الذى يخضع لها فعل الجانى هو جريمة الزنا والوصف الآخر جريمة القتل ، فرفع الدعوى الجنائية عن جريمة القتل لابد وأن يتعرض فيه لموضوع الزنا بسبب وحدة الواقعة • ومن ثم فان قيد الشكوى يشمل الفعل الواحد بأوصافه المختلفة •

وتثور الصعوبة بشأن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وهى التى حدد المشرع عناصرها فى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون العقوبات وذلك اذا أسند الى المتهم فى ذات الوقت ارتكاب جريمة الزنا • فقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه اذا امتنع على النيابة العامة رفع الدعوى عن جريمة الزنا بسبب عدم تقديم الشكوى من المجنى عليه ، فلا تقبل اثارة موضوعها بطريق غير مباشر وبالتالى لايجوز رفع الدعوى على الشريك وفقا للمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون العقوبات لدخول المحل الذى ارتكب فيه الجريمة واختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه لأن ذلك لابد وأن يتناول البحث فى مسألة الزنا (١) •

وهذا الحكم محل نظر ، فالارتباط بين الجرائم لاينفى استقلال وذاتية كل جريمة • فلا مبرر لتبرئة الشريك عن جريمة دخول منزل التى نص عليها المشرع فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، اذ ليس من أركانها اثبات جريمة الزنا • بل وتتوافر الجريمة ولو لم تقع جريمة الزنا • وقد أيدت محكمة النقض فى حكم جديد هذا الرأى الأخير ، مادام أن جريمة الزنا لم تتم (٢) •

---

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٧١٧ •

(٢) نقض ٤ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٠ رقم ١٣٤ ، ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٩٨٦ ورقم ٢٠٤ ، ١٣ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٢٠٦ رقم ٣٣ •

٤٩ ـ الآثار الاجرائية للشكوى :

الشكوى كما ذكرنا قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وذلك فى الأحوال التى نص عليها المشرع • وينبنى على هذا القيد آثار اجرائية سابقة على الشكوى وأخرى لاحقة عليها • ونعرض فيما يلى لكل منهما :

٥٠ ـ الاجراءات السابقة على الشكوى :

يتم تحريك الدعوى الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر من النيابة العامة • ولما كانت الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية لذلك يمتنع عليها أن تباشر أى أجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى • والخطاب فى أحوال الشكوى موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، ولاينصرف الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور شكوى ممن يملكها قانونا (١) •

فاجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتبدأ بها الدعوى (٢) ولايرد عليها قيد الشارع (٣) •

فاذا باشرت النيابة العامة اجراءات التحقيق قبل تقديم

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ رقم ٢٧٦ ، ٢٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٩٥ رقم ١٥٩ ، ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٨٧ رقم ١٥٨ ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٤٨ رقم ٣٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٤٣ ورقم ٢١٣ ، ١٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٤١٥ رقم ١ •

(٢) راجع فى هذا المعنى نقض ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٨٧ رقم ١٥٨ •

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٨٨ رقم ٤٢ ، نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ ررقم ٢٧٦ ، ٢ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٨٧ رقم ١٥٨ •

الشكوى كانت هذه الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا لاتصالها بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولايصححها شكوى لاحقة (١) ٠

٥١ ـ الاستثناءات :

ويستثنى من هذه القاعدة السابقة حالتان :

(أ) التلبس :

نص المشرع فى المادة ٣٩ اجـراءات على أنه «اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلايجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها» وبمفهوم المخالفة ، انه يجوز فى حـالة التلبس اتخاذ اجراءات التحقيق التى لاتنطوى على مساس بشخص المتهم مثل سماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة وذلك قبل تقديم الشكوى ٠ فقد تطلب المشرع تقديم الشكوى قبل مباشرة الاجراءات الماسة بالحـرية الشـخصية ، ولم يستوجب تحقق هذا القيد قبل مباشرة اجراءات التحقيق بوجه عام ٠ ويذهب أغلب الشراح الى أنه يستثنى من حكم النص السابق جريمة الزنا ، فلا يجوز قبل تقديم الشكوى اتخاذ أى اجراء من اجـراءات التحقيق ، ولو لم يكن من شـأنها المساس بحرية المتهم مثل الشهادة والمعاينة ٠ ذلك لأن جريمة الزنا لها طبيعة خاصة ويتطلب الأمر التستر على العائلة (٢) على أن هذا الرأى يتطلب نصاً خاصا يقرره (٣) ٠

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٨٦ رقم ٤٥ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٩٥ رقم ٢٩٠ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٥١ رقم ٨٧ ، ١٨ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص ٥٤٩ رقم ١٠٧ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ١٥١ رقم ٣٤ ، ٢٢ يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٠٣ رقم ١٠٠ ٠

(٢) ويبين من مضبطة مجلس النواب انه ورد على لسان ممثل الحكومة ما يفيد أن المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية لا تبيح اتخاذ أى اجراء فى جريمة الزنا المتلبس بها ولو كان من اجراءات جمع الأدلة : راجع الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٩ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٢ ٠

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٤٣ ٠

(ب) جرائم القذف أو السب :

ويقصد بها تلك التى تقع ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها • فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية اتخاذ اجراءات التحقيق دون حاجة الى تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن • فهذه الجرائم تتطلب بطبيعتها السرعة فى اتخاذ الاجراءات •

٥٢ ـ الاجراءات التالية على الشكوى :

الشكوى لاترتب حقا فى رفع الدعوى بل ترتب فقط ازالة القيد الذى وضعه المشرع على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية • وينبنى على ذلك أنه يظل للنيابة العامة السلطة التقديرية فى تحريك الدعوى رغم تقديم الشكوى ، وفقا لمبدأ الملاءمة الذى يأخذ به القانون المصرى • فقد تحفظ الشكوى اداريا وقد تبدأ النيابة العامة فى التحقيق ثم ترى عدم رفع الدعوى الى المحكمة فتصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى • والشكوى ليست من اجراءات الاتهام • فالنيابة العامة ليست مقيدة بمن قدمت الشكوى ضده ولا بالواقعة كما وردت فى الشكوى • ولا تتقيد النيابة العامة بالوصف القانونى الذى يسبغه المجنى عليه للواقعة محل الشكوى • وعلى ذلك فان الشكوى تنبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت تقديمها متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق (١) •

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام للنقض س ١٨ ص ٣٣٤ رقم ٦٨ • وقضت محكمة النقض بأنه « ••• ولا يغير من هذا النظر ان تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى عنها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها (نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٦٥ رقم ١١٧) • وفى اعتقادنا أنه تجب التفرقة بين فرضين : الأول وفيه تكون الجريمة التى كشف عنها التحقيق اما من الجرائم التى يحق فيها للنيابة العامة رفع الدعوى دون شكوى أو اذن أو طلب أو أن تكون مما يتطلب بشأنه المشرع تقديم شكوى أو طلب من المجنى=

ولما كانت الشكوى لاتعد من اجـراءات الاتهام لذلك فتقديمها لا يكسب المشكو فى حقه صفة المتهم بل يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تكون له هذه الصفة • كما لا تعد الشكوى من أدلة الاثبات ، فلا يصح أن يستند اليها القاضى فى تكـوين عقيدتـه بل قد تحوى الشـكوى فقط معلومات أو عناصر تفيد فى مجال الاثبات •

والشكوى عمل اجرائى مستقل عما يتبعها • فاذا تقرر بطلان الأعمال المترتبة عليها فلا يمتد البطلان الى الشكوى مادامت قد استوفت شروط صـحتها ، فتظل فاعليتها قائمة ويجوز اعادة الاجراءات دون أن يتطلب ذلك تقديم شـكوى جديدة •

٥٣ ـ انقضاء الحق فى الشكوى :

الشكوى حق شخصى للمجني عليه لذلك ينقضى بوفاته ولا ينتقل الى الورثة • وقد حدد المشرع فترة لممارسة هذا الحق وهى ثلاثـة أشـهر من وقت علـم المجنى عليـه بالجريمـة ومرتكبها (١) • وينقضى الحق فى الشكوى اذا لم يتم تقديمها خلال هذه الفترة كما أوضحنا • واذا قدمت الشكوى خلال هذه الفترة ثم حدثت الوفاة بعد ذلك فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى وفقا للمادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية • وأخيرا فان الشكوى تنقضى بتصرف قانونى اجرائى من جانب المجنى عليه وهو التنازل • ونتناول فيما يلى بيان أحكامه •

=عليه ذاته الذى قدم الشكوى أو الطلب عن الجريمة الاولى ، فحينئذ يحق للنيـابة العامة السير فى اجراءات الدعوى الجديدة دون أية قيود • أما الفرض الثانى فيتعلق بحالة الجرائم التى تكتشف أثناء التحقيق ويتطلب المشرع بشأنها شكوى أو طلبا من شخص آخر ، فحينئذ لا يكون للنيابة تحريك الدعوى بدون صدور الشكوى أو الطلب ممن يملكه قانونا •

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ سبقت الاشارة اليه •

٥٤ ـ التنازل :

تنص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لمن قدم الشكوى أوالطلب في الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صـفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائي وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » .

والتنازل عمل قانونى اجرائي يصدر من المجنى عليه أو من وكيله الخـاص . ويجب حينئذ أن ينصـب التوكيل على التنازل فلا يكفى التوكيل فى الشكوى الا اذا شمل فى ذات الوقت ما يفيد امتداده الى التنازل (١) . ويجب أن يتوافر فى حالة التنازل أيضا شروط الأهلية ، فلا يحق التنازل لمن هو أقل من ١٥ سنة أو من المصاب بعاهة عقلية . بل يجب حينئذ أن يتم التنازل من قبل الممثل القانونى . واذا تطلب المشرع صفة خاصة فى الشاكي فيجب توافرها أيضا فى حالة التنازل . ويستثنى من ذلك صفة الزوج أو الزوجة فى حالة التنازل عن الدعوى الناشئة عن جريمة الزنا . فقط اشترط المشرع قيام الرابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ، ولا يتقيد بذلك وقت التنـازل . فاذا كان الزوج قد طلق زوجته بعد الشكوى فيحتفظ مع ذلك بحقه فى التنازل عن شكواه ، فقد

---

(١) نقض ايطالى ٢٤ أكتوبر ١٩٢٤ فى La Proc, Pen, 1925, p. 189.

تتطلب مصلحة العائلة والأولاد ذلك (١) • كما أجاز المشرع أن يصدر التنازل من أولاد الزوج الشاكى بعد وفاته أيضا (مادة ١٠ فقرة أخيرة اجراءات) • ومقتضى تكييف التنازل بأنه حق شخصى أنه ينقضى بالوفاة ولا ينتقل الى الورثة • ومع ذلك فقد راعى المشرع ما لجريمة الزنا من طبيعة خاصة فصدور حكم فى الدعوى حينئذ ، ينصرف أثره الى الأولاد •

ويجب أن يصدر التنازل ممن قدم الشكوى ،واذا قدم الوكيل الشكوى جاز للمجنى عليه التنازل عنها • أما اذا قدم المجنى عليه الشكوى فلا يحق للوكيل التنازل عنها الا اذا شمل التوكيل ذلك • واذا تعدد المجنى عليهم يجب أن يصدر من جميعهم ولا يكفى أحدهم (مادة ٢/١٠ اجراءات) ويجوز للمجنى عليه التنازل عن شكواه فى أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى صدور حكم بات فيها •

واذا تعدد المتهمون وقدم التنازل بالنسبة لأحدهم فانه يحدث أثره ازاء غيره ممن يتطلب المشرع ضرورة تقديم شكوى ضده لتحريك الدعوى الجنائية ،سواء شملته الشكوى التى سبق تقديمها أم لم تشمله • ويقتصر أثر التنازل عليهم دون غيرهم ممن يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم دون أية قيود • وتستثنى جريمة الزنا من هذه القاعدة ، فمصير الشريك أو الشريكة يرتبط بالزوجة أو الزوج الزانى، فيستفيد كل منهما بالتنازل نظرا لأن متابعة سير اجراءات الخصومة ضده قد يضر بمصلحة الأسرة ويفوت غرض المجنى عليه من التنازل (٢) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٠ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٠٩ •

(٢) وقضت محكمة النقض بأن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى =

٥٥ ـ القواعد الشكلية للتنازل :

لا يشترط فى التنازل شكل معين ، فقد يتم كتابة أو شفويا • وقد يصدر بعبارة صريحة أو يستفاد ضمنا من تصرفات معينة للمجنى عليه • ويجب فى الحالة الأخيرة أن تفصح تصرفات المجنى عليه عن ارادة قاطعة فى عدم استمرار الاجراءات الجنائية ضد المشكو فى حقه • فترك الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية لا يعد تنازلا عن الدعوى الجنائية فى حد ذاته (١) ، ولا يعد تنازلا أيضا التصالح على التعويضات عن الضرر (٢) • كما أن امتناع الشاكى عن الحضور لا يكفى لاعتباره من قبيل التنازل (٣) • كذلك فان رضا الزوج معاشرة زوجته الزانية لاينهض دليلا على التنازل ، بل يجب أن يثبت من خلال الظروف المختلفة أن الزوج يقصد فعلا التنازل • ويجب أن يكون التنازل باتا فلايكفى أن يكون معلقا على شرط (٤) •

٥٦ ـ الآثار الاجرائية للتنازل :

التنازل تصرف قانونى من جانب واحد يترتب عليه وقف

= فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك ، فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام • كما أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى بل الواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصلى • (نقض ١٠ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٧١٧) •

(١) وقضت محكمة النقض بأن التنازل يجب ان يكون واضحا فى انصرافه الى الشكوى وبالتالى الى الدعوى الجنائية لا مجرد الحق المدنى (نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦ ص ٢٠٥ رقم ٤٥ •

(٢) نقض ايطالى ١٣ ابريل ١٩٥٠ فى Giust. Pen. 1950, p. 993.
نقض ايطالى ٩ أكتوبر ١٩٦٣ Cass. Pen. Mass, 1964, 883.

(٣) نقض ايطالى ٧ ديسمبر ١٩٥٧ Riv. dr. Proc. Pen. 1958, 971.

(٤) نقض ٣١ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٢٧ رقم ١٠٥ ونقض ايطالى ١٠ مايو ١٩٦٧ فى : Cass. Pen. Mass. 1968. 823.

مباشرة الاجراءات أيا كانت المرحلة التى تم فيها التنازل • ففى مرحلة جمع الاستدلالات يترتب على تقديم التنازل حفظ الأوراق • وفى مرحلة التحقيق الابتدائى تصدر النيابة العامة أو قاضى التحقيق أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى بسبب هذا الاجراء • وفى مرحلة المحاكمة توقف الاجراءات وتقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل • ولايؤثر ذلك فى الدعوى المدنية التبعية اذا كانت قد رفعت بالفعل أمام المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢/٢٥٩ اجراءات الا اذا شمل التنازل الدعوى المدنية فى ذات الوقت •

وتستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا فاذا صدر التنازل من الزوج المجنى عليه فانه ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا (١) •

واذا توافرت شروط صحة التنازل أصبح تنفيذه وجوبيا على الجهة التى قدم اليها • فليس لها سلطة تقديرية ازاءه ولو تم التنازل أمام المحكمة •

وأحكام التنازل تتعلق بالنظام العام • فالتنازل يحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية ولو قبل المتهم السير فى اجراءاتها •

والتنازل له صفة قاطعة فلا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى لازال ممتدا • كما لاتقبل شكوى جديدة ضد متهم آخر شريك فى ذات الفعل ، اذ أن أثر التنازل يمتد الى جميع المتهمين الذين يقيد المشرع سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ضدهم ، سواء من شملتهم الشكوى السابقة أو من لم تشملهم •

---

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٩٥ رقم ١٩٢ •

٥٧ ـ انقضاء التنازل :

ذكرنا أن التنازل حق شخصي ينقضي بالوفاة باستثناء جريمة الزنا ، فيحق لأولاد الزوج المجنى عليه استعمال هذا الحق • وينقضى التنازل كذلك بصدور حكم بات فى الموضوع وفقا للمادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية •

وأجاز المشرع للمجنى عليه وقف تنفيذ العقوبة فى حالتين :

(أ) زنا الزوجة ، وتنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أنه لزوج الزانية أن يقف تنفيذ الحكم الصادر ضدها برضائه معاشرتها • وقصر المشرع حكم هذه المادة على الزوج • فليس للزوجة أن تعفو عن زوجها اذا صدر حكم فى جريمة الزنا • ويشترط لاستعمال حق الزوج فى وقف العقوبة على زوجته أن تكون علاقة الزوجية قائمة بينهما وأن يرضى الزوج معاشرة زوجته • فاذا توافر الشرط الأخير وقت أن قرر الزوج وقف تنفيذ العقوبة على زوجته ثم عدل عنه بعد ذلك ، فلا يحدث عدوله أثرا فى العقوبة التى تم وقف تنفيذها •

ولا تستفيد من هذا الاجراء الا الزوجة ، فلا يسرى وقف تنفيذ العقوبة على شريكها فمصيره يرتبط بمصير الزوجة أثناء نظر الدعوى فقط (١) •

(ب) السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، أجاز المشرع للمجنى عليه فى هذه الجرائم ان يوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم فى أى وقت يشاء (مادة ٣١٢ عقوبات) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٤ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٨٨ •

ويقتصر هذا الحق على المحكـوم عليهم الذين لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضدهم بدون شكوى من المجنى عليه ٠

ويختلف وقف تنفيذ العقوبة عن التنازل فى أن الاجراء الأخير سبب لانقضاء الدعـوى الجنـائية ٠ أما وقف تنفيذ العقوبة فيتم بعد صدور الحكم البات وهـو بالتـالى سبب لانقضاء العقوبة لدواع تتعلق بالسياسة الجنائية ٠ ويختلف عن نظام العفو عن العقـوبة فى شروطه وأسـاسه والآثار المترتبة عليه ٠

***

المبحث الثانى

الطلب

٥٨ ــ أحوال الطلب :

يتطلب المشرع فى بعض الأحوال ضرورة تقديم طلب من هيئة معينة اما بوصفها مجنيا عليه فى الجريمة أو باعتبارها أمينة على مصالح المجنى عليه ، أى جهة أقدر من غيرها تقديرا لمدى ملاءمة رفع الدعوى فى أحوال معينة ٠ وأحوال الطلب حددها المشرع على سبيل الحصر ٠ وبعضها ضمنه قانون الاجراءات الجنائية والبعض الآخر القوانين الخاصة ونشير فيما يلى الى أهم هذه الأحوال ٠

(أ) فى قانون الاجراءات الجنائية : تنص المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون» وتنص المادتان ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات على جرائم العيب فى حق الملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ٠

كما تنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لايجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها» ٠

والمادة ١٨٤ من قانون العقوبات تنص على جرائم الاهانة أو السب الموجه الى مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ٠

(ب) فى القوانين الخاصة : أوجب المشرع ضرورة تقديم طلب لرفع الدعوى الجنائية طبقا لبعض القوانين العقابية الخاصة ومن هذا القبيل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (مادة ١٢٤) وقانون الرقابة على النقد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (١) ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل (مادة ١٩١) ٠

٥٩ ـ قواعد الطلب :

يقترب الطلب من الشكوى فى تكييفه القانونى ٠ فهو قيد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أى هو استثناء من صفة التلقائية التى تتميز بها هذه الدعوى ٠ واستقر قضاء النقض على أنه فى أحوال الطلب فان الخطاب

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن التكييف القانونى السليم للقيد الوارد فى نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو أنه فى حقيقته طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية لأن الجرائم المنوه عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها (نقض ٥ ابريل ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٥٠٧ رقم ١٢٢) ٠

موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لايرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولاينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال (١) ٠ والطلب تعبير عن ارادة ينطوى على ابلاغ السلطات بجريمة معينة وعلى رغبة فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين فيها ٠ وهو على هذا النحو تصرف قانونى اجرائى اذ قد يترتب عليه آثار قانونية هى تحريك الدعوى ونشأة الخصومة الجنائية (٢) ٠

ومن أوجه التشابه بين الطلب والشكوى كذلك أنه لايصدر الا من جهة مجنى عليها أى ترتب على الجريمة المساس بمصالحها أو جهة بحكم اختصاصها قادرة على تحديد مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية فى بعض الأحوال ، أى جهة أمينة على مصالح المجنى عليه فى هذه الأحوال (٣) ٠

ويختلف الطلب عن الشكوى فى أنه ليس حقا شخصيا ولاينقضى بالوفاة ٠ فاذا توفى ممثل الهيئة المجنى عليها أو ممثل الجهة التى عهد اليها بذلك فان غيره يحل محله بحكم وظيفته ٠ كما أجاز المشرع لمن له حق تقديم الطلب أن ينيب

---

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٨٥٢ رقم ١٨٧ ٢٤ فبراير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٥٥ رقم ١٦٧ ٠

(٢) وقضى بان الخطأ فى توجيه الطلب الى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى أثر على استرداد النيابة العامة حقها فى اقامة الدعوى مادام انها لم تباشر هذا الحق الا بناء على الطلب المكتوب (نقض ٢ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٨١ رقم ١١٢) ٠

(٣) نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٧٤٣ رقم ١٤١

عنه غيره بشرط أن يتحقق ذلك بالنسـبة لكل قضـية على حدة (١) ٠

ويتميز الطلب عن الشكوى بأنه يجب أن يكون كتابيا ٠ وأشار الى ذلك صراحة المشرع فى المادتين ٨ ، ٩ من قانون الاجراءات وفى مختلف النصوص الأخرى التى وردت بهذا الشأن فى القوانين الخاصة ٠ ولايشترط وسيلة معينة للكتابة أو شكلا خاصا للطلب ٠ ويجب أن يكون موقعا عليه أو أن يشمل مايفيد اسناده الى من خوله القانون هذا الحق (٢) ٠ ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ تقديمه فذلك يعد من شروط الأوراق الرسمية ، كما أنه من الشروط التى تساعد على التحقق من مدى صحة الاجراءات الجنائية التى اتخذت بشأن الجريمة ٠ اذ يشترط أن يكون الطلب سابقا عليها (٣) ٠ كما يجب أن يشمل الطلب بيانا واضحا للواقعة محل الجريمة(٤)٠ والطلب له طبيعـة عينية اذ ينصرف الى كل من سـاهم فى ارتكاب الجريمة دون أن يتطلب الأمر تحديد اسم المتهم فى الطلب (٥) ٠ كما لايشترط أن يتضمن الطلب تكييفا قانونيا للواقعة ٠ واذا أشتمل على وصف للجريمة فذلك لايقيد النيابة العامة ٠ ولم يتطلب المشرع طريقة معينة ليتم بها تقديم الطلب ٠ كما لم يقيد المشرع تقديم الطلب بفترة كما فعل بالنسبة للشكوى ٠ فيجوز تقديم الطلب الى أن تنقضى الدعوى العمومية بالتقادم أو بغيرها من الطرق (٦) ٠ ويخضع الطلب

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٤١٥ رقم ١ ٠

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٩٥ رقم ٢٩٠ ٠

(٣) نقض ٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٠ رقم ٥ ٠

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٤٣ رقم ١٤١ ٠

(٥) نقض ١٣ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٩٣ رقم ١٤١ ٠

(٦) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٣٤ رقم ٦٨ ٠

لأحكام الشكوى فى شأن تعدد الجرائم والارتباط بينها وتعدد المتهمين والمجنى عليهم • فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من الجرائم حق للنيابة العامة اتخاذ الاجـراءات بشأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها • وصحت الاجراءات بالنسبة لكافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهـة كانت • فالطلب يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة • كما ينبسط على مايرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ماجرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تضييقه (١) • كما يتفق مع الشكوى فى الجهة التى يجوز تقديم الطلب اليها وفى الآثار الاجرائية التى تسبق أو تلى تقديمه • فلايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب من الجهة التى ناطها القانون به والا كانت باطلة بطـلانا مطلقا ويبطل الحكم الذى يصدر فى هذه الحالة ولايصححه طلب لاحق (٢) •

ومن المقرر فى صحيح القـانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى لايرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حـكم الأصل فى

---

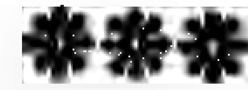
(١) نقض ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٣٥٣ رقم ٦٧ ، ٢٦ اكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٣٠ رقم ١٤١ ، ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٦٥ رقم ١١٧ ، ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٣٤ رقم ٦٨ •

(٢) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٥٤٩ رقم ١٠٧ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٥١ رقم ٣٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٧٨ رقم ١٤٩ •

الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعــوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ماسبقها من اجراءات ممهدة لنشوئها (١) ٠

ولمن قدم الطلب أن يتنازل كتابة عنه فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حتى صدور حكم بات فيها ٠ واذا تعدد من قدموا الطلب وجب أن يصدر التنازل عنهم جميعا ٠ والتنازل قبل متهم يسرى على غيره ممن يوجب القانون ضرورة تقديم طلب حتى يمكن تحريك الدعوى الجنــائية ضــدهم ٠ واذا صدر التنازل بعد تقديم الطلب فانه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية (٢) ٠

والطلب من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ٠ فاغفــاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب (٣) ٠



(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٥٠ رقم ١٨٧ ٠

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٦٧ رقم ٣٧ ٠

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٧ مموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٠٦ رقم ١٠٨وقضى بأنه اذا كان بيان « الطلب » من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ٠ ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب (نقض ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٩ رقم ٧ ، ٢٢ يونية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٠٣ رقم ١٠٠) ٠

المبحث الثالث

الاذن

٦٠ ـ أحوال الاذن :

الاذن عمل اجرائي يتضمن تعبيرا عن ارادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذى يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ازاء بعض المتهمين ٠ وهو عمل من طبيعة ادارية بالنسبة لمن يصدر منه ، وهو تصرف قانونى اجرائي فيما يتعلق بتأثيره فى الخصومة الجنائية ٠

ويهدف المشرع من وراء هذا النظام الى حماية طائفة من الموظفين أثناء أداء أعمال وظيفتهم لما لها من طابع وأهمية خاصة مثل القضاء وأعضاء مجلس الشعب (١) ٠ فاقامة الدعاوى الكيدية ضدهم أو التسرع فى اتخاذ الاجراءات فى مواجهتهم من شأنه الاضرار بأعمال وظيفتهم ٠ فالمشرع عند تقديره أحوال الاذن لايأخذ فى اعتباره مصلحة المجنى عليه كما هو الحال بشأن الشكوى والطلب ، بل يحمي أساسا مصلحة متعلقة بنشاط الادارة العامة ٠ والاذن على هذا النحو يخضع

---

(١) Manzini, op. cit., p. 156, Bellavista, op. cit., p. 59.

Guiseppe Velotti, Manuale di procedura penale, Roma Stamperia nazionale, 1965, p. 95.

لتقدير الجهة التى خولها المشرع سلطة اتخاذ هذا الاجراء · ففى امكانها تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات الواقعية · ولما كان الاذن فى هذه الأحوال قد شرع لحماية مصلحة عامة فالمتهم لايجوز أن يتنازل عن هذه الضمانات (١) · واذا لم يقدم الاذن وجب على سلطة التحقيق أو المحاكمة وقف السير فى الدعوى من تلقاء ذاتها · لذلك فان على المحكمة أن تقضى ببطلان الاجراءات فى حالة مخالفة قواعد الاذن وذلك من تلقاء نفسها وفى كافة مراحل الخصومة الجنائية ولو كان ذلك أمام محكمة النقض (٢) مادام أنه لم يصدر حكم بات فى الخصومة (٣) ·

ولما كانت قواعد الاذن تتعلق بمباشرة وظائف معينة فانه اذا ترك الجانى الوظيفة لأى سبب من الأسباب فلايجوز تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ارتكبها أثناء أداء أعمال وظيفته الا بعد تقديم الاذن المطلوب · فالحكمة التى توخاها المشرع من نظام الاذن متوافرة فى هذا الفرض أيضا (٤) ·

ووردت أحوال الاذن فى مواضع متفرقة من التشريع أهمها الدستور وقانون السلطة القضائية · ولايعتبر من حالات الاذن مانصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها · فهذا النص يتضمن تحديدا

---

(١) Manzini, op. cit., p. 156.

(٢) نقض ايطالى ٢٦ فبراير ١٩٤٨ فى : Giust, pen. 1948, III, 326.

(٣) نقض ايطالى ٢٣ يونية ١٩٢٢ فى La proc. pen. 1923, 70.

(٤) Manzini op. cit., p. 156, Leone op. cit., p. 170.

للاختصاص النوعى لأعضاء النيابة العامة • فالمقصود بالاذن باعتباره قيدا على سلطة النيابة العامة بكامل أعضائها فى تحريك الدعوى الجنائية هو مايصدر من هيئة مختلفة عن النيابة العامة ينتمى اليها المتهم فتعبر فيه عن اتجاهها نحو تحريك الدعوى الجنائية ضد هذا المتهم (١) فالقيد الوارد فى هذه المادة متعلق بالاختصاص وليس من قيود تحريك الدعوى الجنائية •

وسنتناول فيما يلى حصانة أعضاء مجلسى الشعب والشورى ثم نعرض لحصانة القضاة •

٦١ ـ الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه «لايجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس •

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس • ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء» •

كما تنص المادة ٢٠٥ من الدستور على أن «تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور بالمواد (••••• ٩٩ •••••) •

ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء مجلسى الشعب والشورى منذ لحظة اكتسابهم صفتهم النيابية حتى تزول عنهم •

(١) يؤيد هذا الاتجاه ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٣ ، الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٥٣ والدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ١١٩ •

قارن عكس هذا الاتجاه الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٠٥ •

وتشمل الحصانة كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات ٠

والحصانة البرلمانية شخصية يتمتع بها العضو نفسه ولا تمتد الى غيره مثل الأولاد أو الزوجة أو الأقارب ٠

ولاتشمل الحصانة الا الدعوى الجنائية ٠ فيجوز رفع الدعوى المدنية لمطالبة الخاضعين لهذه الحصانة بالتعويض ٠

أما عن نطاق الحصانة ، فانه لايجوز اتخاذ اجراءات تحقيق ضد العضو أثناء انعقاد المجلس سواء بالنسبة لجريمة وقعت أثناء انعقاد المجلس أو قبل ذلك ، وسواء تم ارتكاب الجريمة قبل اكتساب الصفة النيابية أو بعدها ٠

وتشتمل الحصانة على الاجراءات الماسة بشخص العضو وحماية مسكنه فحسب ، فلايجوز القبض عليه أو الأمر بضبطه واحضاره أو استجوابه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه ٠ كما لايجوز حبسه احتياطيا أو ضبط المراسلات الصادرة منه أو الواردة اليه ٠ ويجوز اتخاذ اجراءات الاستدلالات أو اجراءات التحقيق التى ليس لها هذا الأثر مثل الشهادة والمعاينة والخبرة فى كافة الأحوال ٠

وتزول الحصانة اذا ضبطت الجريمة فى حالة من أحوال التلبس التى نظمها المشرع فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات ٠

واذا وقعت الجريمة فى غير دور انعقاد المجلس فيجوز اتخاذ كافة اجراءات الخصومة الجنائية مع العضو بالطريق المعتاد بعد أخذ اذن رئيس المجلس ٠ واذا لم تنته الاجراءات حتى حل دور الانعقاد وجب وقفها واستئذان المجلس ٠ واذا انتهت الاجراءات بين أدوار الانعقاد وجب اخطار المجلس ٠

وتأجيل الانعقاد سواء كان باذن من رئيس الدولة أو بقرار من المجلس لايعطل الحصانة ٠

ويقدم الطلب برفع الحصانة من النيابة أو المدعي بالحق المدني الى رئيس المجلس - وتتولى اللجنة التشريعية التأكد من مدى جدية طلب الاذن ٠ وليس لها أن تتناول بالفحص موضوع الاتهام لبيان مدى احتمال الادانة ٠ فذلك من اختصاص السلطة القضائية ٠ واذا وافق المجلس على الاذن استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى ومباشرة كافة الاجراءات ٠

٦٢ - الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه «في غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ٠ وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة - وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ٠

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ٠ وتراعى الضمانات سالفة الذكر كلما رئي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة ٠

وفيما عدا ماذكر لايجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية

أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام» (١) ٠

ويسرى حكم المادة ٩٦ على أعضاء النيابة طبقا للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية ٠

وتنص المادة ٦ مكررا (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على أنه لايجوز اجراء تحقيق جنائى مع عضو الهيئة الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ٠ وفى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية الا بأمر من المحامى العام المختص ويجب اخطار رئيس الهيئة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ٠

وتسرى الحصانة المقررة فى قانون السلطة القضائية على قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية ومستشارى الاستئناف والنقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا (٢) ٠ وتقتصر على الجنايات والجنح فلا تشـــمل المخـــالفات لبساطتها وقلة جسامة العقوبة فلا تمس هيبة القضاء ٠ والحصانة على هذا النحو أضيق نطاقا من الحصانة البرلمانية التى تشـــمل كافة الجرائم على حد سواء ٠

وتشمل الحصانة الجرائم التى تقع أثنـــاء أداء أعمـــال الوظيفة وغيرها فالنص مطلق ٠

---

(١) واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من هذا القانون تؤلف من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (وآل اختصاصه لمجلس القضاء الأعلى للهيئات) ٠

(٢) وذلك وفقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ٠

وتسرى الحصانة اذا كان للمتهم صفة القاضي أثناء ارتكاب الجريمة حتى ولو فقدها بعد ذلك • واذا ارتكب الجريمة قبل تعيينه في وظيفة القضاء ورفعت عليه الدعوى ثم تمت اجراءات التعيين فان ذلك لايؤثر في صحة الاجراءات التى بدأت صحيحة ومع ذلك فان استكمال الاجراءات يستوجب الحصول على الاذن •

أما عن نطاق الحصانة فتجب التفرقة بين حالة التلبس وغيرها ، فاذا ضبط المتهم في احدى حالات التلبس ، فقد أجاز المشرع للنائب العام القبض على المتهم وحبسه على أن يرفع الأمر الى اللجنة المشار اليها في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وذلك خلال ٢٤ ساعة • وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بدونها • وتحدد مدة الحبس فى القرار الذى تصدره بالحبس أو باستمراره • واختصاصها هو ذات اختصاص محكمة الجنح المستأنفة •

وفى غير أحوال التلبس لايجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا الا بعد استئذان اللجنة المذكورة وطلب النائب العام ، ووفقا للرأى الغالب في الفقه (١) ، ومفهوم النصوص ، يجوز قبل الاذن اتخاذ الاجراءات التي ليس فيها مساس بشخص المتهم مثل اجراءات الاستدلال واجراءات جمع الأدلة مثل الشهادة والمعاينة والخبرة •

٦٣ ـ أحكام الاذن مقارنة باحكام الشكوى والطلب :

يتفق الاذن مع الطلب فى أنه لايصدر الا من جهة عامة •

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٩ الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ١٠٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٥٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ١١٦ •

وعلى ذلك يشترط فيه الكتابة • ولاينقضى بوفاة شخص معين اذ أن غيره يحل محله بحكم وظيفته فتنتقل اليه سلطة الاذن • ويقترب من الطلب فى أنه لايتقيد بفترةمعينة فيجوز الحصول عليه فى أية لحظة بعد وقوع الجريمة مادام أن الدعـوى لم تنقض بالتقادم أو بغيره من الأسباب •

ويختلف الاذن عن الطلب فى أن الأول يصدر من الجهة التى ينتمى اليها المتهم بخلاف الآخر فيصدر من الجهة المجنى عليها أو جهة أمينة على مصالح الجهة المجنى عليها •

ويتميز الاذن عن الطلب والشـكوى فى أنه لايجـوز التنازل عنه لانعدام الحكمة منه • والمقصود من قيد الاذن حماية المتهم والوظيفة التى يمارسها • فاذا قررت الهيئـة المختصة أن الاجراءات جدية وليست كيدية فلا مبرر للتراجع فى رأيها •

ويختلف كذلك الاذن عن الشكوى والطلب فى أنه يحق للنيابة العامة قبل اصداره اتخاذ اجراءات التحقيق التى ليس من شـأنها المسـاس بشخص المتهم أو حـريته أو حـرمة مسكنه (١) وهذه الاجراءات لايجـوز اتخـاذها فى حـالة الشكوى والطلب الا فى أحوال التلبس •

والشكوى والطلب من طبيعة عينية فيتعلق كل منهمـا بالواقعة • وينبنى على ذلك أنه اذا قدم طلب أو شكوى ضد أحد المتهمين جاز تحريك الدعوى الجنـائية ضـد غيره ممن يتطلب القانون توافر هذا القيد بالنسـبة له • أما الاذن فلأنه يتعلق بالمتهم وبما يؤديه من أعمال ، فاذا تعدد المتهمون فى جريمة واحدة وصدر اذن بالنسبة لأحدهم لايجوز رفع الدعوى الجنائية ضـد غيره الا بالحصـول على الاذن اذا كان المشرع يتطلب ذلك بالنسبة له •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٨٩ •

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة

٦٤ ـ تمهيد :

الأصل أن النيابة العامة هى السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية وفقا للقانون الاجرائى المصرى • وينطوى هذا الاجراء كما ذكرنا على دعوة القاضى الى التدخل للفصل فى موضوع الخصومة الجنائية • وتنوب النيابة العامة عن المجتمع فى مباشرة الاتهام ، ولها حق التصرف فيه سواء بالحفظ أو برفع الدعوى أمام المحكمة • وبتحريك الدعوى الجنائية تنشأ رابطة اجرائية بين النيابة والقاضى والمتهم وتدور فى نطاقها اجراءات الخصومة الجنائية • ومن شروط انعقاد هذه الرابطة تواجد أطرافها الثلاثة ، وهذا يؤكد عدم جواز الجمع بين وظيفة النيابة والقضاء فى شخص واحد ، فتختص السلطة الأولى بالاتهام والثانية بالفصل فى موضوع الخصومة •

وخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فأجاز تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة فى أحوال ثلاثة :

أولا : خول المشرع محكمة الجنايات والنقض هذا الحق فى أحوال وشروط نظمها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون الاجراءات • ويقتصر هذا الاستثناء على تحريك الدعوى فلايحق لهيئة المحكمة أو أحد أعضائها مباشرة اجراءات الدعوى أو الفصل فيها •

ثانيا : أجاز المشرع للمحاكم عموما اقامة الدعوى والفصل فيها فى ذات الوقت فى جرائم الجلسات ٠

ثالثا : وخول المشرع للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى المباشرة فى بعض الجرائم ٠

والحكمة من الاستثناءات التى أوجدها المشرع على قاعدة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية وماتستتبعه هذه القاعدة من وجوب الفصل بين سلطتى الاتهام والقضاء ،تكمن فى أن المشرع آراد فى بعض الحالات أن يجعل من المحاكم تارة ، ومن الأفراد تارة أخرى ، رقيبا على أعمال النيابة العامة اذا تهاونت فى تحريك الدعوى تحقيقا للعدالة ، خاصة وأن المشرع يأخذ بمبدأ الملاءمة فى هذا الشأن (١) ٠ ومن ناحية أخرى ، فقد يهدف التصدى الى تمكين المحكمة من أداء وظيفتها والمحافظة على النظام داخل الجلسة وحماية هيبة المحكمة وكرامتها (٢) ٠

وسنتناول فيما يلى دراسة هذه الأحوال الاستثنائية التى يتم فيها تحريك الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة العامة ٠

---

(١) وارجعت محكمة النقض هذه الاستثناءات الى دواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه : نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ ، ٢ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٥٧ رقم ٥٦ ٠

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٥٥ ، الدكتور عمر سعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٥٥ ٠

المبحث الأول

التصدى لتحريك الدعوى الجنائية من قبل محكمتي الجنايات والنقض

٦٥ ـ شروط التصدى :

تنص المادة ١١ من قانون الاجراءات على أنه «اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعـوى على هـؤلاء الأشـخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هـذا القانون» . وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق أقامة الدعوى طبقا لما هـو مقـرر بالمادة السابقة» .

٦٦ ـ (أ) المحكمة التى تملك التصدى :

يبين من المواد السابقة أن المشرع لم يخـول المحـاكم عامة سلطة التصدى لتحريك الدعوى الجنائية ، ولكنه قصر ذلك على محكمة الجنايات ، والدائرة الجنائية لمحكمة النقض وذلك عند نظر الطعن للمرة الثانية وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . كما يكون لها هذا الحق فى حالة نظر الدعوى بناء على طلب اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

٦٧ ـ (ب) الدعوى المعروضة أمام المحكمة :

تطلب المشرع لاستعمال حق التصدى أن تكون هنـاك دعوى معروضة أمام المحكمة أى دخلت فى حوزتها . ويجب

أن تكون الدعوى جنائية • فاذا اقتصر الطعن أمــام محكمة النقض على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ، فلايكون لمحكمة النقض حق التصدى • وبالمثل لايجوز لمحكمة الجنايات التصدى اذا كانت تنظر الدعوى المدنية فقط بعد انقضاء الدعوى الجنائية لسبب طارىء بعد رفعها أمامها وفقــا للمــادة ٢٥٩ فقرة ثانيــة من قانــون الاجراءات الجنائية • كما يجب أن تكون الدعوى الجنــائية لازالت قائمة وصالحة للفصل فيها • فاذا كانت قد انقضت لأى سبب من الأسباب أو كانت المحكمة غير مختصة بنظرها أو كانت الدعوى غير مقبولة لأسباب شكلية (١) ، فالمحكمة فى هذه الأحوال لاتتعرض لبحث موضوع الدعوى وبالتــالى لاتملك حق التصدى (٢) •

٦٨ ــ (جـ) الدعوى الجديدة :

يشترط أن تكون الدعوى الجــديدة متصلة بالدعــوى المطروحة أمام المحكمة ، ومستقلة عنها ، كما يجب أن تكون الدعوى الجديدة مقبولة • فلايجوز تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة تم التحقيق فيها وصدر بشأنها أمر بأن لا وجــه لاقامة الدعوى سواء كان الأمر صريحا أو ضمنيا ما لم تظهر أدلة جديدة تجيز العدول عن الأمــر بأن لا وجــه لاقامــة الدعوى (٣) • أما اذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الأوراق أو باشرت التحقيق دون التصرف فيه ، فلايحول ذلك دون تحريك

---

(١) كما اذا كان المشرع يتطلب لرفعها تقديم شكوى أو طلب أو اذن ولم يقدم او لم يراع فى تقديمه الشروط التى أوجبها المشرع لصحته •

(٢) عدلى عبد الباقى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥١ ، ص ١٥٢ ، الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٧١ ، قانون الدكتور رؤوف عبيد ص ٩٥ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٤٩ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ١١٧ • ويذهب الرأى المخالف الى أن المحكمة تملك التصدى ولو لم تكن الدعوى منظورة أمامها كما لو كانت المحكمة بصدد البحث فى طلب الافراج المقدم من المتهم •

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٧٦ •

الدعوى عن هذه الواقعة • ولايجوز التصدى اذا كانت الدعوى الجديدة قد انقضت بالتقادم أو بالعفو أو خلافه • كذلك تتقيد المحكمة عندما تباشر سلطتها فى التصدى بما يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية • ففى الجرائم التى يتطلب فيها المشرع شكوى أو اذنا أو طلبا لايجوز للمحكمة تحريك الدعوى دون أن يتحقق هذا القيد •

وفى كافة الأحوال فانه يجب أن يكون مصدر علم المحكمة بالدعوى الجديدة مستمدا من الأوراق وأن يكون ذلك بصدد نظرها للدعوى •

٦٩ ـ حالات التصدى :

حدد المشرع الأحوال التى يجوز فيها لمحكمتى الجنايات والنقض اقامة الدعوى الجنائية وهى :

(أ) أن يكون هناك متهمون آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى ، ويستوى أن يكونوا فاعلين أو شركاء فى الجريمة ذاتها • والقاعدة أن المحكمة مقيدة بمن رفعت عليهم الدعوى ، وقد أجاز المشرع ـ خروجا على هذة القاعدة ـ تحريك الدعوى الجنائية ضد من ترى أن له دورا في الجريمة مع مراعاة الشروط والقيود التى أوردها المشرع فى هذا الشأن •

(ب) أن تكون هناك وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المقدمون أمامها سواء كانت جنايات أو جنحا • فالأصل أن المحكمة مقيدة بوقائع الاتهام دون وصفها القانونى • فليس لها أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى لم ترد فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا لمبدأ استقلال سلطة الاتهام عن سلطة القضاء • واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للمحكمة اضافة وقائع أخرى بشرط أن ينسب الى المتهم

المقامة عليه الدعوى ارتكابها دون أن يتطلب أية صلة بين الجريمة المقامة بشأنها الدعوى والجريمة الجديدة ·

(جـ) أن يثبت للمحكمة وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعـروضة على المحكمـة · واكتفى المشرع بوجود ارتباط بين الجريمة محل الدعـوى المعـروضة أمام محكمة الجنايات أو النقض وجريمة أخرى لكى يكون للمحكمة سلطة تحريك الدعوى ، ولم يشترط المشرع أن تقع الجـريمة من المتهم ذاته · كما لم يتطلب معيارا للارتباط فيسـتوى أن يكون بسيطا أو ارتباطا لايقبل التجزئة ·

وفى كافة الأحوال يجب أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة فى عنصرها عن الواقعة محل الاتهام الأصلى ·

(د) الاخلال بأوامر المحكمة أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود :

أجاز المشرع فى المادة ١٣ من قانون الاجراءات لمحكمتى الجنايات أو النقض تحريك الدعوى الجنائية فى حالة ارتكاب الجرائم التى تتضمن اخـلالا بأوامـر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو تأثيرا فى القضاة أو الشهود · والحكمة من ذلك أن المشرع أراد أن يوفر للمحكمة قدرا من الهدوء والبعد عن المؤثرات تحقيقا للعدالة وضمانا لثقة الأفـراد فى نزاهتها وحيادها (١) ·

ويفترض فى هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة والا خضعت للأحكام الخاصة بجرائم الجلسات ·

---

(١) ومن الجرائم التى تتضمن اخلالا بأوامر المحكمة فك أختام موضوعة بأمر المحكمة (مادة ١٤٩ عقوبات) ومساعدة مقبوض عليه على الفرار (مادة ١٥٢ عقوبات) ومن الجرائم التى من شأنها الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة ، اهانة وسب المحكمة (مادة ١٨٤ عقوبات) والاخلال بهيبة القضاء (مادة ١٨٦ عقوبات) والتوسط لدى قاض او محكمة لصالح أحد الخصوم (مادة ١٢٠ عقوبات) وجريمة التأثير فى القضاة التى نص عليها فى المادة ١٨٧ ع ·

٧٠ ـ اجراءات التصدى :

اذا توافرت حالة أو أكثر من الأحوال السابقة جاز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية • فالتصدى حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض ولأيهما أن تستعمله متى رأت هى ذلك (١) • فليس فى صيغة المواد المنظمة للتصدى مايفيد ايجاب التزام المحكمة به (٢) • وهو مايتفق مع مذهب الملاءمة الذى يأخذ به القانون المصرى والذى يجعل تحريك الدعوى الجنائية وفقا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك • واذا رأت المحكمة استعمال هذه السلطة فانها تصدر أمرا باحالة الدعوى الجديدة الى النيابة العامة لتحقيقها أو التصرف فيها ، وقد تقرر ندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وحينئذ تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق «مادة ٢/١١ اجاءات» (٣)• وفى كافة الأحوال ليس للمحكمة أن تباشر التحقيق بنفسها أو أن تحكم فى الدعوى التى باشرت تحريكها والا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا • فالقانون أجاز لها التصدى فقط لتحريك الدعوى دون أن يخولها سلطة التحقيق أو الحكم (٤) •

٧١ ـ آثار التصدى :

اذا تمت احالة الدعوى الى سلطة التحقيق فان المحقق سواء كان النيابة العامة أو القاضى الذى تندبه المحكمة يباشر

---

(١) نقض ١٠ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٦٢ رقم ١٤١ ، ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ •

(٢) نقض ١٩ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٦ رقم ١٣٨ •

(٣) ويكون للمستشار المنتدب للتحقيق جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ١٦٧ اجراءات) •

(٤) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٧ رقم ٤ ، ونقض ٣ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٠٩ رقم ٧٧ •

سلطته العادية مستقلا فى التحقيق وفى التصرف . فلايلتزم المحقق برفع الدعوى الى المحكمة بل له أن يأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى (١) . وكل مايلزم به المحقق هو مباشرة التحقيق فلايجوز حفظ الأوراق .

واذا رأى المحقق رفع الدعوى الجديدة الى المحكمة وجب أن يكون ذلك أمام دائرة أو محكمة أخرى بخلاف الجهة التى حركت الدعوى ، ولايجوز أن يشترك فى المحاكمة أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى (٢) . واذا كانت الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى الأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة وجب احالة الدعويين الى محكمة أخرى (٣) . وبناء على ذلك تلتزم المحكمة التى تقيم الدعوى فى حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة بعدم الفصل فى الدعوى المعروضة أمامها الى أن يتم التصرف فى الدعوى الجديدة (٤) . ويحق للمحكمة السير فى اجراءات الدعوى المنظورة أمامها اذا كان الارتباط بين الدعويين بسيطا .

وفى التصدى من قبل محكمة النقض فانه اذا تم احالة الدعويين الى دائرة أخرى فى حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة ، فالحكم الجديد لايكون قابلا للطعن فيه بأية وسيلة . واذا لم يكن هناك ارتباط بين الدعويين أو كان الارتباط بسيطا بينهما ورأت المحكمة الفصل فى الدعوى الأولى وجب احالة الدعوى الجديدة الى المحكمة المختصة . واذا طعن

---

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ ، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦٨٩ رقم ١٢٧ .

(٢) وتحرم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية اشتراك القاضى فى نظر الدعوى اذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة .

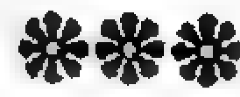
(٣) دكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٢ ، نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦٨٩ رقم ١٢٧ .

(٤) نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص٢٤٥ رقم ٤٥ .

بالنقض فى الحكم الصادر فيها يجب ألا يشترك فى الحـكم أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى سواء فى حالة الطعن للمرة الأولى أو الثانية ·

وفى كافة الأحـوال فان المحكمة اذا أقامت الدعـوى وحكمت فيها أو اشترك أحد أعضائها فى الحكم كان حكمها باطـلا · ولايؤثر فى ذلك اعتراض الدفاع عن المتهم ، اذ القاعدة تتعلق بأصول المحاكمات التى تستوجب الفصل بين سلطة الاتهام والحكم ومخالفتها ترتب البطلان المطلق (١) ·

هذا وليس فى القانون مايلزم الهيئة التى تنظر الدعوى التى تم تحريكها وفقا لأحكام التصدى من قبل محكمة الجنايات أو محكمة النقض ، بأن تتقيد بقرار التصدى وماورد به من أسباب · بل انها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن اليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ماورد بأسباب القرار المذكور (٢) ·



---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٢٤٣ رقم ٣٤٤ ·
(٢) نقض ٢٠ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ ·

المبحث الثانى

جرائم الجلسات

٧٢ ـ تمهيد ·

٧٣ ـ المحاكم الجنائية ·

٧٤ ـ (أ) تحريك الدعوى ·

٧٥ ـ (ب) التحقيق ·

٧٦ ـ (جـ) المحاكمة ·

٧٧ ـ المحاكم المدنية والتجارية ·

٧٨ ـ استثناء المحامين وأعضاء هيئة قضايا الدولة :

٧٢ ـ تمهيد :

توسع المشرع فى نطاق الاستثناء من قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة فى جرائم الجلسات ، اذ خول المحاكم الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم فى آن واحد • ويرجع ذلك الى اعتبارات عدة أهمها أن نظام جرائم الجلسات وسيلة للمحافظة على هيبة القضاء بتمكينه من رفع الدعوى مباشرة عن الجرائم التى تمس هيبة المحكمة واعتبارها ، كما أنه ييسر اثبات الجريمة فى الحال لوجود الشهود والمتهم أمام القاضى اذ تكون الجرائم فى حالة تلبس •

والمقصود «بالجلسة» هى الفترة التى تبدأ مع بداية عمل القضاة فى نظر قضاياهم بعد اكتمال تشكيل المحكمةالى أن ينتهى عملهم فى ذات اليوم • وعمل المحكمة يشمل كل مايتعلق بالدعاوى المنظورة أمامها سواء كانت الاجراءات خاصة بالمرافعة أو التأجيل أو النطق بالحكم • كما يشمل مفهوم الجلسة المكان الذى تتم فيه تلك الاجراءات • واذا اجتمع القضاة للمداولة فالنصوص الخاصة بجرائم الجلسات لاتنطبق (١) •

واذا انتهت المداولة وعادوا مرة أخرى الى القاعة لاعلان الحكم تنطبق قواعد جرائم الجلسات حتى انتهاء كافة اجراءات الجلسة • وفى كافة الأحوال يستوى أن تكون الجلسة علنية أو سرية •

والمحاكمة فى جرائم الجلسات حق عام للمحاكم سواء

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٦٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٨٢ وقارن الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٤ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٥ ،

كانت مدنية أو جنائية (١) ، وان كان نطاقه يختلف كما سيتضح فيما يلى • كما خول المشرع هذا الحق لقاضى التحقيق (مادة ٧٢ اجراءات) •

٧٣ ـ المحاكم الجنائية :

تنص المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : «ضبط الجلسة وادارتها منوطان لرئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرة جنيهات • ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه • فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة من توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة الى ماقبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره» • وتتضمن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قواعد مماثلة •

فلرئيس الجلسة وفقا لهذا النص أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها • وهو اجراء ادارى يباشره باعتبار أن له سلطة ضبط النظام ، أما الحكم بالغرامة أو الحبس فلايجوز الا من المحكمة • ويختلف الحكم فى هذه الحالة عن غيره من الأحكام فى أن المشرع أجاز الرجوع فيه قبل انتهاء الجلسة • واذا لم يتم الرجوع فيه صار باتا اذ لايقبل الطعن فيه بالاستئناف لانه نهائى ، ولا بالمعارضة لأنه حضورى ، ولا بالنقض لأنه صادر فى مخالفة • هذا بخلاف سلطة المحكمة

(١) وتعبير المحاكم الجنائية التى لها حق المحاكمة فى جرائم الجلسات يتسع ليشمل كل محكمة تباشر اختصاصا جنائيا مثل محاكم الأحداث والدائرة الجنائية لمحكمة النقض •
ولم يرد نص خاص بمحكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة فى حالة انعقادها فى غرفة المشورة والراجح أنه يطبق بشأنها قواعد نظام الجلسة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق •

فى توقيع الجـزاءات التأديبية أذا كان من وقع منـه الفعل خاضعا لسلطتها التأديبية . ولها أن ترجع عن هذا الجـزاء قبل انتهاء الجلسة .

وتنص المادة ٢٤٤ اجراءات على أنه اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .ولايتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب أو اذن اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون . أما اذا وقعت جناية فيصدر رئيس الجلسة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

ويتضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة تحريك الدعوى واجراء التحقيق والمحاكمة وفقا لما يأتى :

٧٤ ـ (أ) تحريك الدعوى :

للمحاكم الجنائية عامة أن تحرك الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات التى تقع فى الجلسة (١) . ولايتوقف تحريك الدعـوى على شكوى أو اذن أو طلب فى الأحوال التى يتطلب المشرع فيها ذلك لأن الجـريمة حينئذ لاتقع على المجنى عليه فقط بل على المحكمة أيضا .

ويجب أن تقيم المحكمة الدعوى فور اكتشاف الجريمة فى الجلسة ذاتها . فاذا لم تكتشف الجريمة الا بعـد انتهاء

---

(١) وتتم الاحالة من القاضى الجزئى اذا وقعت الجريمة فى جلسة محكمة جزئية او من رئيس الدائرة اذا وقعت فى محكمة ابتدائية .

الجلسة وجب نظرها وفقا للقواعد العامة (مادة ٢٤٦ اجراءات) (١) ٠

٧٥ ـ (ب) التحقيق :

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم في جرائم الجلسات اذا رأت مبررا لذلك ، وتتقيد حينئذ بشروط القبض المحددة قانونا ٠ كما يجوز لها اتخاذ اجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش والشهادة والخبرة وخلافه ٠ واذا اقتصرت المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية التي تختص بها جهة أخرى فلا يحق لها مباشرة اجراءات التحقيق باستثناء القبض على المتهم ، اذا اقتضى الحال ذلك ٠

٧٦ ـ (جـ) المحاكمة :

تحكم المحكمة في الجنح والمخالفات التي تقع بالجلسة بعد سماع أقوال النيابة «مادة ١/٢٤٤ اجراءات» (٢) وتختص المحاكم الجنائية بالحكم في كافة الجنح والمخالفات التي تقع بالجلسة حتى ولو كانت الجريمة من اختصاص جهة أخرى كما لو كانت جنحة تختص بها محكمة الجنايات (٣) ٠ أما اذا وقعت جناية ، فلا تملك المحكمة الحكم فيهاحتى ولو وقعت أمام

---

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣١٩ رقم ٦٨ ٠ وجريمة شهادة الزور يجب فيها توجيه التهمة أثناء المحاكمة ، ولكن يتعين الانتظار حتى تنتهي المرافعة الأصلية للحكم على الشاهد اذ له أن يرجع في أقواله حتى ذلك الوقت ٠ فقد رأى الشارع أن يفتح المجال أمام الشاهد ليقرر الحقيقة حتى آخر لحظة « نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٨٣ رقم ١٣٠ » ٠

(٢) وسماع النيابة غير وجوبي في الجرائم التي تقع أمام قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق ٠

(٣) فنص المادة ٢٤٤ اجراءات عام ، ولم يستثن المشرع الا الجنايات ٠ يؤيد هذا الاتجاه : الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١٦٧ والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١١٢ ، الدكتور توفيق الشاوي المرجع السابق ص ٧٤ ، الدكتور محمد السعيد رمضان المرجع السابق ص ١٣٦ ٠ وقارن الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ١٥٩ ، الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ١٥٥ ٠

محكمة الجنايات • فأوجب المشرع فى المادة ٢٤٤ اجراءات على رئيس المحكمة أن يصدر آمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق للتصرف فيها • وتلتزم النيابة في هذه الحالة بالتحقيق ، وتبقى سلطتها التقديرية في التصرف فى التحقيق • فلها أن تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة •

ولايشترط لاختصاص المحاكم الجنائية بالحكم فى جرائم الجلسات أن تقع على أحد القضاة أو ممثل النيابة أو أحد موظفى المحكمة • فيمتد اختصاصها ليشمل الجرائم التى تقع بالجلسة على أحد الشهود أو الخصوم أو أحد الحاضرين ، أو أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقا للمادة ٦ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة • ولاتلتزم المحكمة بوقف الدعوى الأصلية بل لها أن تستمر فيها وتؤجل الفصل في الدعوى المرفوعة عن الجريمة التي وقعت أمامها الى جلسة أخرى • والحكم فى الجنح والمخالفات التى تقع بالجلسة ليس وجوبيا • فللمحكمة أن تحرر محضرا أو تحيل الدعوى للنيابة مع الاكتفاء بالقبض على المتهم •

واذا قررت المحكمة احالة الدعوى الى النيابة ورأت الأخيرة رفع الدعوى الى المحكمة وجب أن لايشترك فى المحاكمة أحد القضاة أو المستشارين الذين قرروا تحريك الدعوى •

وتخضع اجراءات المحاكمة والادعاء المدنى للقواعد العامة المنظمة لها أمام المحاكم • كما يخضع الحكم الصادر فى جرائم الجلسات للقواعد العامة للطعن فى الأحكام • وتسرى بشأنه المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات التى تحدد أحوال النفاذ المعجل •

٧٧ ـ المحاكم المدنية والتجارية :

تنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أن للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على أحد أعضائها أو على هيئتها أو أحد العاملين بالمحكمة ٠ وتحكم عليه فورا بالعقوبة ٠ وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ٠ ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه (١) ٠

ويبدو أن المشرع ضيق من نطاق سلطة المحكمة فى الحكم فى جرائم الجلسات عن ما هو مقرر للمحكمة الجنائية فى هذا الشأن ٠ فقصر هذه السلطة على جنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها أو شهادة الزور ٠ فحدد بذلك طوائف المجنى عليهم فى جرائم الجلسات ٠ ولم يتطلب صفة خاصة فى الجانى ، فقد تقع الجريمة من الكاتب أو الخبير أو الشاهد أو غيرهم ٠ ولم يستوجب سماع أقوال النيابة كما هو مقرر وفقا للمادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات ٠

وثمة فارق آخر بين المحاكم المدنية والتجارية من ناحية والمحاكم الجنائية من ناحية أخرى فى هذا الشأن ، فقد نص المشرع فى المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أن الأحكام الصادرة من المحاكم فى جرائم الجلسات تكون نافذة ولو حصل استئنافها ٠ بينما الأحكام التى تصدر من المحاكم الجنائية فى جرائم الجلسات تخضع للمادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنظم أحوال النفاذ المعجل ٠

وأوجب المشرع على المحكمة المدنية أن تحكم فورا على

---

(١) تتضمن المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ذات القواعد التى ضمنها المشرع المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بضبط النظام بالجلسة ، فلرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بالنظام وللمحكمة الحكم بحبس من يتمادى لمده ٢٤ ساعه أو تغريمه عشر جنيهات ٠

المتهم فى جرائم الجلسات بخلاف المحكمة الجنائية فقد تطلب المشرع تحريك الدعوى عن هذه الجرائم فى ذات الجلسة التى ارتكبت فيها الجريمة وأجاز الحكم فى جلسة أخرى ٠

واذا كان ماوقع على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها جناية ، وكذلك اذا وقع أثناء الجلسة جنحة على غير من سبق ذكرهم ، فان اختصاص المحكمة المدنية يقتصر على تحريك الدعوى واحالتها الى النيابة دون أن تحكم فيها ٠ كما لها اذا اقتضت الحال أن تأمر بالقبض على من وقعت منه «مادة ١٠٦ مرافعات» ٠

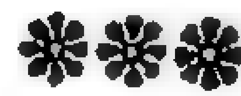
ويلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى جرائم الجلسات تخضع للقواعد العامة التى تنظم الطعن فى الأحكام ٠ فيجوز استئنافها أمام محكمة الجنح المستأنفة ، واذا طعن فيها بالنقض فانه ينظر الطعن أمام الدائرة الجنائية ٠

٧٨ ـ أستثناء المحامين وأعضاء هيئة قضايا الدولة :

كفل المشرع حماية خاصة للمحامى أثناء أداء واجبه بالجلسة حتى يتمكن من تنفيذ عمله على الوجه المطلوب باعتباره معاونا للسلطة القضائية ٠ فاذا وقع منه أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه مايجوز اعتباره تشويشا بالنظام أو مايستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ، فلاتملك المحكمة اقامة الدعوى بل يأمر رئيس الجلسة باحالة المحامى الى النيابة العامة لتتولى التحقيق ، وقد يرى احالته الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة اذا رأى أن ماوقع منه يتطلب مؤاخذته تأديبيا ٠ واذا تقرر رفع الدعوى الجنائية على المحامى وجب ألا يشترك فيها رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها «مادة ٢٤٥ من قانون

الاجراءات وكذلك مادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (١)» •

وتنص المادة ٦ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة على أنه «واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من عضو الهيئة أثناء وجوده فى الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعي محاسبته جنائيا أو تأديبيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى المحامى العام المختص • ويخطر رئيس الفرع التابع له العضو بذلك • وفى هذه الأحوال لايجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطيا •ولاترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول ، ولايجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التى وقع الاعتداء عليها» •



(١) وتنص المادة ٢/٤٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « واستثناء من الاحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك » •

وتنص المادة ٥٠ من هذا القانون على أن « فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول •

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى احد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها » •

المبحث الثالث

الدعوى المباشرة

٧٩ ـ تمهيـد :

الأصل أن النيابة العامة فى القانون الاجرائى المصرى تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية • ويحكمها فى ذلك مبدأ أساسى وهو الملاءمة ، بمقتضاه يكون للنيابة العامة ألا تحرك الدعوى الجنائية ولو وصل اليها اخطار بالجريمة ، اما لتفاهة الضرر الناتج عنها أو لعدم توافر أدلة كافية ، اعتقادا منها أن البلاغ او الشكوى كيديان ولا أساس لهما من الواقع ، أو لغير ذلك من الاعتبارات المتعلقة بالصالح العام ، وقد يخالف المضرور من الجريمة النيابة العامة فى تقديرها / وقد لايصل الى النيابة العامة نبأ الجريمة لاهمال من جانب مأمور الضبط القضائى وهو السلطة المختصة بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها • وقد لايكون هناك اهمال، ولكن يتم تنفيذ الجريمة بأسلوب خفى أو فى مكان خاص بحيث يصعب على أى فرد بخلاف المضرورمنها أكتشافها (١)•

ولذلك أجاز المشرع فى مثل هذه الفروض للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية حفظا لحقـه ، ونظم المشرع ذلك فى المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الاجراءات • وقد اختلفت الآراء فى تقييم هذا النظام • وأخذت به بعض التشريعات كالقانون الفرنسى ورفضته تشريعات أخـرى كالقانون الايطالى •

ويستند أنصار الرأى المعارض لهـذا النظـام الى أنه يحرم المتهم من مرحلة جوهرية من مراحل الخصومة الجنائية هى مرحلة التحقيق الابتدائى ، فقد يثبت فيها براءته وبالتالى لايقـدم الى المحـاكمة التى قـد تسىء حينئذ الى مـركزه

---

(١) راجع فى الموضوع : الدكتورة فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، ١٩٧٧م •

واعتباره ، هذا الى جانب أن الادعاء المباشر يفتح المجال للدعاوى الكيدية التى تؤدى الى تعطيل المحاكم فضلا عن الأضرار التى تلحق بالمتهم نتيجة لذلك ٠

ورغم هذه الاعتراضات فقد أخذت تشريعات كثيرة بهذا النظام ، ومنها القانون المصرى ، مرجحة مزاياه وهى حماية حقوق المضرور من الجريمة والاستفادة من عناصر الاثبات التى تتولى النيابة جمعها ومساعدة النيابة العامة ومراقبتها فى أداء واجبها وتبسيط الاجراءات وتجنب التضارب فى الأحكام (١) ٠

٨٠ ـ من له حق تحريك الدعوى المباشرة :

تحريك الدعوى المباشرة حق للمدعى بالحق المدنى وهو من أصابه ضرر مؤكد مادى أو أدبى مباشر من الجريمة ٠ فمناط الاباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ٠ فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة (٢)

ولم يتطلب المشرع أن يكون تحريك الدعوى من قبل المجنى عليه ، بل أوجب أن يتم ذلك من المضرور سواء كان هو المجنى عليه أو غيره (٣) ٠ وفى أغلب الأحيان يكون

---

(١) Jeon, Claude Soyer. Droit Pénal et Procedure Penale, L. G. D. J, 1974, p. 226. Bouzat et Pinatel op., cit., p. 787.

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٩١٣ حكم غير منشور ٠

(٣) وثار خلاف حول المحال اليه والورثة والدائنين ٠ والسائد أن الورثة لهم حق الادعاء المباشر اذا أصابهم ضرر مباشر من الجريمة وأن المحال اليه والدائنين ليس لهم هذا الحق ولنا عودة الى هذا الموضوع عند دراسة الدعوى المدنية ٠

المضرور من الجريمة هو المجنى عليه • وقد يختلف كما فى حالة الزوجة أو أولاد القتيل فى جريمة القتل ، أو والد الفتاة التى اغتصبت أو هتك عرضها • ويستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا (١) •

ولايشترط أن يتحقق تحريك الدعوى الجنائية من المدعى بالحق المدنى ذاته ، بل يجوز أن يتم عن طريق من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة (٢) •

٨١ ـ الجرائم التى يجوز فيها الادعاء المباشر :

تنص المادة ٢٣٢ اجراءات على أنه (٣) : «تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية» •

فقد أجاز المشرع رفع الدعوى المباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى فى الجنح والمخالفات أيا كانت طبيعتها ، ولو كانت الجنح من اختصاص محكمة الجنايات مثل جنح الصحافة والنشر (٤) فالعبرة بطبيعة الجريمة وليس بالمحكمة المختصة بنظرها (٥) • كما أن المشرع استثنى بعض الجرائم وليس من بينها الجنح التى تختص بنظرها بصفة استثنائية محكمة الجنايات ، ولايجوز رفع الدعوى المباشرة فى بعض الأحوال ومن هذا القبيل :

---

(١) تيحق للشركة اذا لحقها ضرر من جريمة خيانة الأمانة أن تحرك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية « نقض ١٩ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٠٢ رقم ٤٣ » •

(٢) نقض ٢١ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ •

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٧٣ •

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٧٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٥٨ •

١ ـ الجنايات ، فقد أحاط المشرع المحاكمة فيها بضمانات خاصة بسبب جسامة العقوبة كما أوجب التحقيق الابتدائى فيها ٠

٢ ـ الجرائم التى تقع فى الخارج ، اذ يتطلب المشرع فى المادة الرابعة من قانون العقوبات ألا تقام الدعوى الجنائية الا من النيابة العامة حتى يترك لها تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى ٠

٣ ـ جرائم الأحداث والجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية ٠ اذ أن الدعوى المدنية التبعية غير جائزة أمام هذه المحاكم ٠ فهذه الجرائم لها طبيعة خاصة مما استوجب نظرها أمام محاكم متخصصة وهومايتطلب تفرغ المحكمة حتى يتحقق الهدف المطلوب ٠

٤ ـ الجرائم التى تقع من الموظف العام أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٢٣٢/ثانيا اجراءات) وقصد المشرع من وراء ذلك أن يوفر للموظف العام الأمن والطمأنينة أثناء مباشرة عمله وأن يحميه من الدعاوى الكيدية التى تمس هيبته أو الثقة والاحترام الذى يجب أن يتوافر فيمن يزاول أعمال الوظيفة العامة ٠ واستثنى المشرع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتتعلق بوقف تنفيذ الأوامر والقوانين والأحكام ، فيجوز الادعاء المباشر فيها (١) ٠

٨٢ ـ شروط قبول الدعوى المباشرة :

الادعاء المباشر لايجوز الا أمام قضاء الحكم سواء فى

---

(١) وهذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ وتنص المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه : « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ٠ وللمحكوم عليه فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » ٠

ذلك محاكم الجنح والمخالفات أو محاكم الجنـايات فى حالة الجنح التى تختص بنظرها • ولايجوز الادعاء المباشر أمام جهات التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضى التحقيق •

والدعوى المدنية فى حالة الادعاء المباشر تحرك الدعوى الجنائية وتتبعها • فالمحكمة الجنائية لاتختص بنظر الدعوى المدنية الا اذا كان ذلك تبعا لدعوى جنائية مرفوعة أمامها • وعلى ذلك فالدعوى المبـاشرة لاتقبل الا اذا كانت الدعـوى الجنائية والمدنية مقبولتين فالدعوى المدنية فى هذه الحالة لها طابع جنائى •

ويجب أن يراعى فى تحريك الدعوى المباشرة القواعد الاجرائية التى تطلب المشرع مراعاتها بشأن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم •

٨٣ ــ شروط متعلقة بالدعوى الجنائية :

يجب أن تكون الواقعة التى تحـرك الدعـوى الجنائية بشأنها جريمة معاقبا عليها ، وأن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الجنائية ، وأن تكون هذه الدعوى من الجائز نظرها أمام القضاء •

وعلى ذلك لاتقبل الدعوى المباشرة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاةالمتهم أو بغير ذلك من الأسباب •

٢ ــ اذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة فىتحريك الدعوى الجنائية بقيد معين مثل تقديم الشكوى أو الاذن أو الطلب ، فلايجوز تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة الا بتوافر هذا القيد • مع ملاحظة أن الادعاء المباشر الذى

يتم بواسطة المجنى عليه يعد بمثابة شكوى (١) ، غير أن الشكوى التى تقدم من المجنى عليه الى جهة أخرى بخلاف المحكمة المختصة لايترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية •

وتقديم الشكوى الى المحكمة المختصة دون أن يتضمن الاجراء تكليف المتهم بالحضور والادعاء بالحقوق المدنية لايكفى لتحريك الدعوى الجنائية (٢) •

ويجب حينئذ أن يتم الادعاء فى الميعاد المحدد لتقديم الشكوى ، وأن يراعى ماتطلبه المشرع من قيود فى هذا الشأن (٣) • واذا قدمت الشكوى فى الميعاد وحفظت ، فهذا لايمنع المدعى بالحق المدنى من رفع دعواه المباشرة ولو بعد الميعاد فقط حفظ حقه بتقديم الشكوى الأولى (٤) •

واذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض المتهمين ، جاز للمدعى بالحق المدنى رفع دعواه ضد غيرهم الذين لايتطلب المشرع ازاءهم قيودا لتحريك الدعوى الجنائية •

٣ ـ اذا صدر فى الدعوى ذاتها أمر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى (٥) ولم يستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الأمر فى

---

(١) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤٤ رقم ١٠٣ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٥٢ رقم ٣١ ، وقضى بأنه اذا رفعت النيابة دعوى السرقة على زوج بأنه سرق منقولات لزوجته دون ان تكون الزوجة قد قدمت شكوى فان الدعوى لا تكون مقبولة وبالتالى لا تقبل الدعوى المدنية « نقض ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٩٧ رقم ٨٨ » •

(٢) نقض فرنسى ١٠ مايو ١٩٧٢ ، ٢٥ يونية ١٩٧٠ فى
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procedure pénale, Paris, Dalloz 1984, p. 160.

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٣٨ رقم ٧٠ •

(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٣٠ رقم ٢٣ فقررت محكمة النقض ان المدعى بالحق المدنى يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فلا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق •

(٥) نقض ٨ يونيه سنة ١٩٥٩ محموعة حكام النقض س ١٠ ص ٦٢٩ رقم ١٤٠ •

الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ٤/٢٣٢ من قانون الاجراءات) فالمدعى بالحق المدنى ليس له سلطات أكثر من النيابة العامة فمادام أنها فى هذا الفرض لاتملك تحريك الدعوى الجنائية فان هذا القيد يسرى أيضا على المدعى بالحق المدنى • أما اذا صدر أمر بالحفظ فلايمنع المدعى بالحق المدنى من الادعاء المباشر لأن أمر الحفظ لا حجية له (١) •

٤ ــ ألا تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية اذ ينهار الأساس الذى بناء عليه أجاز المشرع للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى الجنائية (٢) • وتحريك الدعوى الجنائية يتم بمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق • أما اذا كانت الاجراءات التى تمت من أعمال الاستدلالات أو كان ماقدم هو مجرد بلاغ بذلك لايعتبر تحريكا للدعوى الجنائية ومن ثم يحق للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى المباشرة • واذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية فلا تقبل الدعوى المباشرة الا اذا قصر الاتهام على من لم ترفع النيابة العامة عليه الدعوى الجنائية (٣) ، وتضم المحكمة حينئذ الدعويين •

٨٤ ــ شروط متعلقة بالدعوى المدنية :

لايتم تحريك الدعوى الجنائية الا اذا كانت الدعوى

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٦٥١ رقم ١٤٥ •

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٦١ ، الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ١٦٤ •

(٣) نقض ١٤ ابريل ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٤٣٤ رقم ٩٥ وكذلك نقض فرنسى ١٧ يناير ١٩٨٣ ، ٢٤ ابريل ١٩٦١ فى
G. Stefani, G. Levasseur, B. Boulac, op. cit., p. 137.
كذلك نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ • فقضت محكمة النقض بأن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب بتكليف المتهم بالحضور امامها دون انتظار لتصرف النيابة فى هذا البلاغ •

المدنية صالحة للفصل فيها • وهذا يتطلب أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية وأن تكون هذه الدعوى مقبولة أمامها ، وعلى هذا لايتحقق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في الأحوال الآتية :

١ ــ اذا لم يكن سبب الدعوى المدنية هو الضرر المباشر الشخصى المؤكد الناشىء عن الجريمة •

٢ ــ اذا لم يكن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض بالمعنى العام •

٣ ــ اذا لم ترفع ممن له صفة وأهلية (١) •

٤ ــ اذا لم ترفع أمام محكمة يجوز نظر الدعوى المدنية أمامها فلا تقبل الدعوى المباشرة أمام محكمة الأحداث أو أمن الدولة أو المحاكم العسكرية •

٥ ــ اذا طالب المدعي بالحق المدني بحقه أمام القضاء المدني بينما كان طريق الدعوى المباشرة مفتوحا أمامه • والفرض يتعلق بحالة من الحالات التى تجوز فيها الدعوى المباشرة (٢) • ويشترط لسقوط حق المدعى المدنى في

---

(١) لتحريك الدعوى من غير صاحب الحق يترتب عليه عدم قبول الدعويين المتبوعة والتابعة « نقض ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٩٧ رقم ٨٨ » •

(٢) فاذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية الا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد أموالهم فان الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا الى القضاء المدني يكون على غير أساس « نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٤٨ رقم ٢٧٧ » • والالتجاء الى الطريق المدنى الذى لا يسقط حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهي لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا امام جهة مختصة ؛

ومن ثم فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى (نقض ٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٩٦ ررقم ١٣٦) فى هذا المعنى نقض ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٦ رقم ٧ ، ٧ يونيو ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١٠٩١ رقم ٣٢٠) •

تحريك الدعوى المباشرة أن يتوافر اتحاد بين الدعوى التى رفعها أمام القضاء المدنى والتى يريد رفعها أمــام القضــاء الجنائى وذلك فى السبب والخصوم والموضوع • والغرض من القاعدة حماية مصلحة المتهم فمادام أن المدعى بالحــق المدنى اختار الطريق المدنى الذى يجنب المتهم اجراءات التحقيــق والعقوبات السالبة للحرية فلا يجوز له الرجوع فى ذلك (١) • وهى قاعدة مستفادة من المــادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية وسنعود الى بحث هذا الموضوع عند دراسة الدعوى المدنية (٢) •

٦ ـ اذا لم يتبع المدعى بالحق المدنى القواعد الاجرائية التى أوجبها المشرع لصحة رفع دعواه وهى ذات القواعد التى أوجب المشرع توافرها فى حالة رفع الدعوى من قبل النيابة العــامة (مواد ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ اجــراءات) • فالادعاء المباشر لا يجوز اذا كان المتهم مجهولا (٣) • ويجب أن يتم ذلــك عــن طريق تــكليف المتهم بالحضــور تكليفــا صحيحا (٤) • كما يجب أن يراعى مواعيد المسافة والبيانات التى يجب أن يتضمنها التــكليف بالحضــور ، وأن يتضــمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية •

---

(١) راجع فى ذلك

Merle et Vitu, op. cit., p. 879, Bouzat et Pinatel op. cit., p. 793.

(٢) واتجهت محكمة النقض الفرنسية الى ان للمدعي بالحق المدنى أن يترك الطريق المدنى ويحرك الدعوى المباشرة اذا كان يجهل وقت رفع دعواه المدنية أن الواقعة جريمة ، ويفترض أن الجهل فى هذه الحالة يتعلق بالوقائع • كما أكدت ان القاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم فلا يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات اذا قبل المتهم ذلك • راجع فى عرض هذه الأحكام :

Merle et Vitu, op. cit., p. 879, Bouzat et Pinatel op. cit., p. 794.

(٣) نقض فرنسى ١١ يناير ١٩٦٧ فى

G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 268.

(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحــكام النقض س ٢١ ص ٥٥٢ رقم ١٣١ ، ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٤٥ س ١٦ ص ٤٥ رقم ١١ •

٧ ـ اذا لم يتم تحريك الدعوى أمـام المحكمة فلا يكفى أن يقدم طلبه الى سلطة التحقيق ٠

٨ ـ ألا يكون الحـق فى المطـالبة بالتعويض قد انقضى بالصلح أو التقادم أو خلافه ٠

ويلاحظ أنه اذا لم تتوافر شروط اختصـاص المحـكمة الجنائية بالدعوى المدنية أو قبـول الدعـوى الأخيرة تقضى المحكمة بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعـوى المدنية من تلقاء نفسها (١) ٠ ولذلك يتعين على المحكمة أن تبحث توافر شروط اختصاص وقبول الدعـوى المدنيـة قبل أن تعرض لشروط الدعوى الجنائية لأن الدعوى المدنية هى التى تؤدى الى تحريك الدعـوى الجنائية (٢) ٠ واذا ثبت أن الدعـوى المدنية غير مقبولة فلا تتحرك الدعوى الجنائية ، ولـكن اذا وجهت النيابة التهمة الى المتهم الذى حضر الجلسـة وقبـل المحاكمة تحركت الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولا تتحرك الدعـوى الجنائية اذا كان المدعى بالحق المدنى هو الذى وجه التهمة الى المتهم الحاضر فى الجلسة وقبل المحاكمة (٣) ٠

---

(١) واذا لم تتوافر شروط اختصاص وقبول الدعوى المدنية ونظرت المحكمة الدعوى الجنائية رغم ذلك كانت الاجراءات باطلة وللمحكمة ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها فى أية مرحلة من مراحل الخصومة ولا يؤثر فى ذلك رضاء المتهم محاكمته أمام المحكمة الجنائية ٠ وهو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـوع ان تعرض لهـا وترد عليها ٠ (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١١١٠ رقم ٢٢٦) ٠

(٢) ومع ذلك يجوز نظر الدعوى اذا حضر المتهم ووجهت النيابة اليه الدعوى وقبل المحاكمة وذلك فى الجنح والمخالفـات متى كانت المحكمة مختصة بنظر الدعـوى الجنائية (نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٩٦ ، رقم ١٣٦ ، ١٧ يونيه ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٢) واذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى وقبل الدفع بعدم قبول الدعـوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية (نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ الذى سبق الاشارة اليه) ٠

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٤١٦ رقم ١٣٧ ٠

٨٥ ـ آثار رفع الدعوى المباشرة :

يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها • ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم (١) •

وتصبح النيابة العامة طرفا فى الرابطة الاجرائية وتتولى مباشرة الدعوى وابداء طلباتها على أن يقتصر ذلك على الدعوى الجنائية (٢) • فسلطة المدعى بالحق المدنى قاصرة على تحريك الدعوى الجنائية فلا يصير طرفا فى الرابطة الاجرائيةوتقتصر طلباته علىمايتعلق بالدعوى المدنية (٣)• واذا فصلت المحكمة فى الدعوى كان له حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فقط (٤) •

ولا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحق المدنى أو النيابة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى (٥) •

---

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٢٧١ رقم ٥٦ و ١٤ مايو ١٩٥٧ الذى سبق الاشارة اليه •

(٢) تقضى بأن الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن وأن النيابة العامة سواء التصبت عن نفسها قامت مقام غيرها من الخصوم لا صفة لها فى التحدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ومن ثم فان طعنها على الأمر الصادر من مستشار الاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يكون مقبولا (نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٢٦٨ رقم ٤٨) •

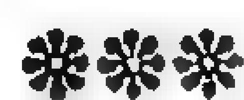
(٣) فلا يملك المدعى بالحق المدنى استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها انما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه • فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها (نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٢٢٣ رقم ٤٠) •

(٤) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩١ رقم ٧٣ •

(٥) نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٤٠٢ رقم ٧٦ ، ٨ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٢٧٨ رقم ٥٥ •

واذا اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ظلت قائمـة ولو طرأ على الدعـوى المدنية ما يؤثر فيها (١) • فترك الدعوى المدنية ليس له أثر على الدعوى الجنائية (٢) بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية • فلا يستتبع ذلك القضاء بتبرئة المتهم من الجريمة بعد توافر أركانها (٣) • وترك الدعوى المدنية فى جرائم الشكوى لا يعد تنازلا الا اذا كان المدعى المدنى هو المجنى عليه مقدم الشـكوى ووضحت نيته فى التنازل عن الشكوى •

واذا سقطت الدعوى الجنائية لسبب خاص بها فلا يحـول ذلك دون فصل المحكمة فى الدعوى المدنية • وفى جميـع الأحوال يجب أن تفصل المحكمة فى الدعـويين ، وسنعرض لذلك فيما بعد •



---

(١) والادعاء المباشر يقطع التقادم فى الدعوى الجنائية
Stefani et Levasseur, op. cit., p. 558.

(٢) نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٦٥ رقم ١٠٨ •

(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٢٧٣ رقم ٦٤ ، ٨ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٧٨ رقم ٥٥ •

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى الجنائية

٨٦ ـ تمهيد :

الأصل أن الدعوى الجنائية تنقضي بتحقيق الغرض منها وهو الفصل في موضوعها ، أي بصدور حكم بات في الموضوع أو أمر جنائي نهائي . وكل من الاجراءين له حجية الشيء المقضي فيه ، فيمنع من العودة الى فحص النزاع ذاته مرة أخرى . ولكنهما يختلفان في أن اجراءات الأمر الجنائي تتميز بالايجاز فلا تمر الدعوى عندئذ بمراحل الخصومة الجنائية العادية .

وقد تتحقق في بعض الأحيان وقائع طبيعية أو قانونية بعد تحريك الدعوى الجنائية وقبل اصدار حكم بات فيها تحول دون السير في الدعوى . وقد يقع ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي ، سواء أمام محكمة أول أو ثاني درجة أو محكمة النقض . وهذه الوقائع هي أسباب عارضة لانقضاء الدعوى الجنائية ولها طبيعة اجرائية وبعض هذه الأسباب عامة ودائمة ونهائية وتتعلق بالجرائم أيا كانت مثل وفاة المتهم والتقادم والعفو والغاء القانون . والبعض الآخر يقتصر على جرائم معينة مثل التنازل عن الشكوى والطلب . والصلح في الجرائم التي أجاز القانون فيها ذلك .

وبعض هذه الأسباب يقتصر على الدعوى الجنائية مثل وفاة المتهم والعفو والغاء القانون والبعض الآخر يشمل الدعوى الجنائية والمدنية مثل التقادم وحجية الشيء المقضي فيه

والتنازل عن الشكوى اذا كان الشاكى هو المدعى بالحق المدنى وانصرف التنازل الى الدعوى المدنية فى ذات الوقت ، والصلح فى الأحوال التى أجاز المشرع فيها هذا الاجراء •

وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية من طبيعة اجرائية ولا تؤثر على هذ االنحو فى سلطة الدولة فى العقاب • فتظل قائمة انما يتعطل تنفيذها •

وتتعلق أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالنظام العام ولا يجوز للمتهم التنازل عنها ويجوز للمحكمة ان تقرر توافرها من تلقاء ذاتها فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية (١) •

وسنرجىء البحث فى الأسباب العادية لانقضاء الدعوى الجنائية ، أى الحكم البات والأمر الجنائى ، الى ما بعد الانتهاء من دراسة مراحل الخصومة الجنائية والأعمال الاجرائية التى تتم خلالها ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الأعمال فى مراحلها المختلفة وبين الحكم البات والأمر الجنائى حسب الأحوال •

أما عن الأسباب العارضة الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية فقد تناولنا سابقا موضوع التنازل عن الشكوى والطلب والقواعد التى تحكمه • وسنقتصر فى دراستنا على أهم الأسباب العامة العارضة وهى وفاة المتهم والعفو والتقادم •

---

(١) S. Levasseur, B. Bouloc. op. cit., p. 141.

المبحث الأول

وفـاة المتهم

٨٧ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم :

تنص المادة ١٤ من قـانون الاجراءات الجنـائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حلت الوفاة أثناء نظر الدعوى» . وقد ذكرنا أنه بتحريك الدعوى الجنائية تنشأ رابطة اجرائية بين أطراف ثلاثة هم النيابة العامة والقاضى والمتهم . فاذا تخلف أحد هـذه الأطراف قبل نشـأة الرابطة فانه تمتنع نشأتها وتكون كافة الاجراءات التى تتخذ حينئذ منعدمة ، أما اذا حدث ذلك بعد نشأة الرابطة فان الاجراءات توقف وتنقضى الدعوى .

فالمبدأ العام ان المسئولية الجنائية شخصية والعقوبة كذلك شخصية فلا يجـوز تحـريك الدعـوى الجنائية أو مباشرة اجراءاتها ضد الورثة . على أن انقضاء الدعوى الجنائية بسبب الوفاة لا يمنع من استمرار نظر الدعوى الجنائية بالنسبة للمساهمين الآخرين فى الجريمة (١) . ويستثنى من ذلك جريمة الزنا . فاذا توفت الزوجة الزانية أثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها نظرا لما لها من طبيعة خاصة اذ ان ادانة الشريك تتضمن ادانـة

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يولية ١٩٧٤ فى
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc op. cit., p. 143.

للزوجة • ويسرى هذا الاستثناء كذلك اذا توفى الزوج اذ تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة له ولشريكته (١) •

وقد تحدث وفاة المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات فتأمر النيابة بحفظ الأوراق • واذا تحقق ذلك بعد تحريك الدعوى تأمر النيابة أو قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فلا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الا اذا كان المتهم موجودا ومعلوما • واذا حدثت الوفاة بعد تقديم المتهم الى المحكمة وجب أن تقضى المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها • واذا تمت الوفاة بعد صدور حكم غير بات فان الحكم يسقط ولا يجوز الطعن فيه سواء كان بالادانة أو بالبراءة • واذا طعن فى الحكم وجب وقف الاجراءات والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لانقضائها • وحينئذ يجب رد الغرامة والأشياء المصادرة • واذا لم تكن العقوبات المالية قد نفذت فانه يمتنع تنفيذها • وللمحكمة اذا كانت الدعوى قد دخلت فى حوزتهما أن تقضى بالمصادرة اذا كانت الأشياء خطرة • فالمصادرة حينئذ تعد تدبيرا عينيا • ولا يحق للمحكمة أن تقضى بذلك اذا لم تكن الدعوى قد رفعت أمامها ، بل تتم المصادرة بالطريق الادارى (٢) •

وتنص المادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٩ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩٨

Merle et Vitu op. cit., p. 61

وعلى المحكمة ان تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ٠

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجـه اليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم ٠

والجرائم المشار اليها هى اختلاس المال العام والاستيلاء عليه وبعض الجرائم الملحقة بها ٠

واذا حدثت الوفاة بعد الحكم البات فانـه يوقف تنفيـذ العقوبة ، ويجـوز تنفيذ العقـوبات المـالية وما يجب رده والمصاريف من تركة المحكوم عليه (مادة ٥٣٥ اجراءات) ٠ والوفاة حينئذ لا تعد سببا لانقضاء الدعـوى الجنـائية التى انتهت بصدور حكم بات فيها انما تعتبر الوفاة سببا لانقضاء العقوبة ٠

ووفاة المتهم لا تأثير لها على الدعـوى المدنيـة المرفوعـة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ما دام أنهـا وقعت بعد قبول الدعوى المدنية (مادة ٢/٢٥٩ اجـراءات) ٠ واذا لم تكن الدعوى المدنية قد رفعت ضد المتهم امام المحكمة الجنائية ، جاز للمدعى بالحق المدنى بعد وفـاة المتهم أن يقيمها ضـد الورثة امام المحكمة المدنية (١) ٠

واذا قررت المحكمة انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم ثبت أنه على قيد الحياة ، فان للنيابة العـامة حينئذ رفع الدعوى من جديد أو اعادة سيرها ولو أمام المحكمة ذاتها اذ ان الحكم الأول اجرائى ولم تستنفد به المحكمة ولايتها لأنها

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ فى
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 143.

لم تفصل فى الموضوع ٠ أما اذا صدر حكم على المتهم وكانت المحكمة تجهل واقعة الوفاة فان الحكم يكون منعدما ولا تكون له حجية (١) ٠

***

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٢٤ رقم ١٩٨ ٠

المبحث الثانى

العفو عن الجريمــة

٨٨ ـ تمهيد :

تنص المادة ١٤٩ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون (١) » •

والعفو عن العقوبة يفترض حـكما باتا واجب التنفيذ ، فيشمل العفو العقوبة كلها أو جانبا منها •

أما العفو الشامل فهو ما يتعلق بالجريمــة بحيث يرفــع الصفة التجريمية عن الفعل وينقلــه من نطــاق التجريم الى الاباحة ، ويترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى أو وقف الاجراءات فى أية حالة كانت عليها ما دام أنه لم يصدر فيها حكم بات • واذا صدر العفو بعد الحكم الابتدائى الذى يقبل الطعن أو صدر العفو أثناء الطعن ، فان الحكم يسقط فى الحالتين ويمتنع رفع الطعن فى الحالة الأولى وتوقف الاجراءات فى الحالة الثانية • ويجب أن تقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها • وترد الغرامة والمصاريف والأشياء المصادرة الا اذا كان موضوع المصادرة أشياء خطرة فى التعامل فتقضى بهــا المحكمة ان كانت الدعوى قد دخلت حوزتها أو تتم المصادرة اداريا قبل ذلك •

---

(١) وتنص المادة ٧١ من قانون العقوبات على أن العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة •

والعفو عن الجريمة له صفة عامة اذ ينصرف أثره الى جميع المساهمين فيها ٠

واذا كان هناك ارتباط بين جريمتين ، فالعفو عن احداهما لايؤثر في الدعوى الخاصة المقامة عن الجريمة الأخرى ولو كان الارتباط لا يقبل التجزئة وشمل العفو الجريمة الأشد ٠

واذا كانت الجريمة مستمرة ، فالعفو تنقضي به الدعوى عن الوقائع السابقة أما الوقائع اللاحقة فيجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها (١) ٠

والعفو عن الجريمة لا ينصرف أثره الى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجنائي الا اذا نص قانون العفو على ذلك ٠ واذا صدر العفو قبل رفع الدعوى المدنية التبعية فلا يكون أمام المدعي بالحق المدني الا الطريق المدني للمطالبة بحقه ٠

***

(١) Francesco Antolisei, Manuale di diritto penale, Milano Giuffre, 1960, p. 543, 378.

المبحث الثالث

مضى المــدة

٨٩ ـ تمهيد ٠

٩٠ ـ تبرير التقادم ٠

٩١ ـ نقد فكرة التقادم ٠

٩٢ ـ مدة التقادم ٠

٩٣ ـ بدأ سريان مدة التقادم ٠

٩٤ ـ انقطاع التقادم ٠

٩٥ ـ شروط الاجراء الذى يقطع التقادم ٠

٩٦ ـ الاجراءات التى لاتقطع التقادم ٠

٩٧ ـ آثار انقطاع التقادم ٠

٩٨ ـ ايقاف التقادم

٩٩ ـ آثار التقادم ٠

٨٩ ـ تمهيد :

تنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠

وتفترض فكرة التقادم انه لم تتم محاكمة مرتكبى الجريمة ٠ ويستوى أن تكون الاجراءات قد بدأت ضده ولم تستكمل أو لم تبدأ بعد ٠ فاذا انقضت فترة معينة على تهاون النيابة ، فلا يجوز بعد ذلك محاكمة المتهم ٠ ونظام تقادم الدعوى له صفة عامة اذ ينطبق على كافة الجرائم حتى الأكثر خطورة منها ٠

وقد نظم المشرع كذلك أحكام سقوط العقوبة بالتقادم فى المواد من ٥٢٨ الى ٥٣٤ من قانون الاجراءات ٠ ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى فى أن الأول يفترض حكما باتا صادرا بعقوبة واجبة التنفيذ ٠ أما تقادم الدعوى فيتحقق قبل انتهاء اجراءات الخصومة الجنائية أى قبل الحكم البات ٠

٩٠ ـ تبرير التقادم :

استند بعض الشراح فى تبريرهم لنظام التقادم الى أن انقضاء فترة من الزمن دون أن تحرك الدعوى الجنائية يحمل فى طياته نسيان الجريمة ٠ فتزول آثارها المادية والمعنوية اذ

تنمحى ذكرى الجريمة من اذهان الأفراد وتعـود الأشياء الى طبيعتها ، أى يعـود التوازن فى مختلف النـواحى ويصبح العقاب بالتالى بمثابة انتقام جماعى عديم الفـائدة (١) • فالرأى العام لا يقتنع بعقوبة يتم توقيعها بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة • فاعتبارات الأمن والطمأنينة الاجتماعية تغلب نسيان الجريمة على اعادة تذكرها (٢) •

وقيل أيضا ان بقاء المجرم مهددا بالعقوبة فترة طويلـة ومختفيا عن وجه العدالـة ، وبالتالى فى حالـة من التوتر والاضطراب النفسى انما يتضمن معنى العقوبة النفسية ، أى أن فيه معنى العقاب والتكفير (٣) •

واستند البعض فى تبرير هذا النظام الى أن الحكم الذى يصدر فى خصومة بعد انقضاء فترة معينة قلما يحقق الغرض المطلوب وهو اثبات الحقيقـة ، وذلك بسبب اختفـاء معالم الجريمة وتغير أدلة الاثبات أو زوالها (٤) •

وذهب رأى أيضا الى أن أساس النظام يرجـع الى فكرة اهمال النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع فى رفـع الدعـوى الجنائية • فالمجتمع يفقد حقه فى العـقاب اذا لم يمارسـه خلال فترة معينة (٥) •

وأضاف بعض الشراح كذلك أن التقادم يستند الى مبدأ

---

(١) Merle et Vitu op. cit., p. 669, Soyer op. cit., p. 235.

(٢) Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102.
Bouzat et Pinatel, op. cit., 819.

(٣) Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102 Bouzat, et Pinatel, op. cit., 819 G. Stefani, G. Levasseur B. Bouloc, op. cit., p. 152.

(٤) Manzini, op. cit., p. 499. Merle et Vitu op. cit., p. 669.

(٥) انظر G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc, op. cit., p. 152.
وكذلك Stefani et Levasseur, op. cit., p. 102.

غير ان هذا الرى لا يجد تاييدا لدينا لانه يفترض أن يبدا حساب مدة التقادم منذ تاريخ علم النيابة بوقوع الجريمة وهو ما يخالف اتجاه المشرع • يضاف الى ذلك أن الوظيفة العقابية تجعل للنيابة العامة سلطة وواجبا فى رفع الدعوى • وليس معقولا القول بأن الواجب ينقضى اذا لم يزاول خلال فترة معينة •

الاستقرار القانونى الذى يتوخاه النظام القانونى • فترك مصالح الأفراد فترة طويلة من الزمن دون حل نهائى يهدد باشاعة الاضطراب بين أصحاب المصالح (١) •

وفى اعتقادنا أن أساس التقادم لا يكمن فى حجة واحدة مما سبق ابداؤه ، بل الى أغلب هذه الحجج مجتمعة • فمضى المدة يضعف مصلحة الدولة فى اثبات الجريمة وتوقيع العقوبة • فمن ناحية يتعذر اثبات الواقعة أو اسنادها الى شخص معين بسبب ضياع أو تغيير الأدلة ، ومن ناحية أخرى فتوقيع العقوبة بعد فترة من الزمن يصبح عديم الفاعلية • فالعقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص فى ذات الوقت • أما الردع العام فيتعذر تحققه بعد انقضاء فترة طويلة على وقوع الجريمة لنسيان الواقعة ونتائجها • والردع الخاص يتطلب أن يتحقق رد الفعل عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، حتى يسهل اكتشاف العوامل الداخلية والخارجية التى أسهمت فى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى يمكن اختيار الجزاء الجنائى وأسلوب المعاملة الذى يتناسب مع ظروف المجرم • ومن الثابت أن عوامل السلوك الاجرامى متغيرة بطبيعتها وليست ثابتة • لذلك فان توقيع العقوبة بعد مضى فترة زمنية طويلة من وقوع الجريمة لا يتفق مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة • فالتقادم ، وهو تنازل الدولة عن سلطتها فى العقاب ، يرجع اذن الى ضعف مصلحة الدولة فى ممارسة هذه السلطة للاعتبارات التى سبق بيانها • وبناء على ذلك يكتسب المتهم حقا فى عدم جواز معاقبته اذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم •

والتقادم على هذا النحو مرتبط بالمصلحة العامة • فيجب على المحكمة أن تستخلصه من تلقاء ذاتها ، وأن تقضى به فى

(١) محمد عوض الأحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، ص ٣٩ •

أية مرحلة من مراحل الدعوى كما أنه لا يجوز للخصوم التنازل عنه (١) .

٩١ ـ نقد فكرة التقادم :

لقيت فكرة التقادم اعتراضا من قبل بعض الشراح استنادا الى أن مضى المدة ليس من شأنه اصلاح المذنب أو زوال خطورته . بل ان الحصانة التى يوفرها هذا النظام قد تشجعه على الاجرام ، اذ يسهل على الجناة الاختفاء مدة التقادم . وقد هاجم هذا النظام بيكاريا وبنتام ، وكذلك أنصار المدرسة الوضعية فى نهاية القرن التاسع عشر ، فقد رفضوا تطبيقه على المجرم المعتاد ذى الميل الاجرامى (٢) . كما رفضته بعض التشريعات (٣) .

ويبدو أن القضاء الفرنسى لا يؤيد هذا النظام ، وهو ما يستفاد من اتجاهه نحو التوسع فى أحوال انقطاع التقادم ووقفه مما يؤدى الى اطالة مدته (٤) .

وبرغم ذلك فان أغلب القوانين الحديثة تأخذ بهذا النظام باعتباره من أسباب انقضاء سلطة الدولة فى العقاب .

٩٢ ـ مدة التقادم :

تنقضى الدعوى الجنائية وفقا للمادة ١٥ اجراءات فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ،

---

(١) وقضى بأن تنازل المتهم عن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم لا يمنع المحكمة من البحث والتحقق من ذلك (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ أول فبراير ، ١٢ يونية ١٩٣٣ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٧ ونقض ايطالى ٤ مايو ١٩٢١ فى
Giust., Pen., 1921, 421.

نقض فرنسى ٢٠ مايو ١٩٨٠ فى
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 154.

(٢) Merle et Vitu, op. cit., p. 670, Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 818.

(٣) مثل القانون الانجليزى والقوانين المستمدة منه . يراجع فى ذلك عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٤) Stefani et Levasseur, op. cit., p. 103.

وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والعبرة في تحديد نوع الجريمة بالعقوبة التى يحددها المشرع وليست العبرة بالعقوبة التى يطبقها القاضى فى الحالة المعروضة أمامه .

ولا وجه للخلاف اذا حدد المشرع عقوبة واحدة للجريمة . واذا حدد أكثر من عقوبة فالعبرة بالعقوبة الاشد فى تحديد طبيعة الجريمة وبالتالى مدة تقادم الدعوى ما دام ان الاختيار بين هذه العقوبات جوازى للقاضى . واذا كانت العقوبة الأخرى التي ينص عليها المشرع لجريمة معينة وجوبية فى بعض الحالات كما فى حالة الاعذار القانونية المخففة أو الظروف المشددة الوجوبية فتكون العقوبة التى يلتزم بها القاضي في هذه الحالات هي التى يتحدد وفقا لها طبيعة الجريمة .

والعبرة فى تحديد طبيعة الجريمة بما تراه المحكمة وليس بما تأخذ به النيابة العامة (١) .

ويخضع لنظام التقادم كافة الجرائم باستثناء ما ورد النص عليه في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات (٢) ، وهى خاصة بأهم جرائم الحريات الشخصية . والعبرة فى تحديد طبيعة الجريمة بالوصف القانونى الذى تتجه اليه المحكمة التى نظرت الدعوى وذلك في ضوء ما يقرره المشرع ، دون التقيد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١٠ راجع فى ذلك أيضا الدكتورة فوزية عبد الستار شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ ص ١٤١ .

(٢) وأضيفت هذه الفقرة الى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر بعد الدستور الحالى الذى تنص المادة ٥٧ منه على أنه « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام (١) ٠

وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادى وفقا للمادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

٩٣ ـ بدء سريان مدة التقادم :

تبدأ مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة أو من يوم الانقطاع (٢) ٠ واستثنى المشرع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التى تقع من الموظف العام أو ممن فى حكمه ٠ فتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى هذه الجرائم الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك (٣) ٠

ومن المقرر وفقا للمادة ١٥ من قانون المرافعات عدم ادخال اليوم الذى تقع فيه الجريمة أو يحصل فيه الانقطاع اذ يكون ناقصا ٠ وتبدأ المدة من اليوم التالى ، ولا تستكمل الا بانقضاء اليوم الأخير ٠

وتاريخ وقوع الجريمة هو فى حالة الجريمة التامة تاريخ تحقق النتيجة أى الاعتداء على المصلحة التى يحميها المشرع أو تهديدها بالخطر (٤) ٠ أما فى حالة الشروع فهو تاريخ البدء فى التنفيذ ٠ وهو تاريخ السلوك الاجرامى فى الجرائم السلوكية البحتة أو الجرائم غير العمدية بوجه عام ٠

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٨٩٦ رقم ١٧٧

(٢) وقضت محكمة النقض بأن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ، وان اعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله أن لا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق (نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٤٧ رقم ٨٥) ٠

(٣) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ٠

(٤) فاذا اختلف تاريخ السلوك الاجرامى وتاريخ تحقق النتيجة تكون العبرة بالتاريخ الأخير ٠ ففى هذه الحالة لا يعاقب على الشروع بل على الجريمة التامة ٠ ومدة التقادم تبدأ من تاريخ تحقق عناصر الجريمة المعاقب عليها ٠

ويختلف تحديد التاريخ تبعا لطبيعة الجريمة • فالقاعدة السابقة تسرى بالنسبة للجرائم الوقتية (١) • ومع ذلك فبعض الجرائم يثير تحديد ميعاد وقوعها صعوبة لسبب طبيعتها مثل جريمة خيانة الأمانة • فتقع هذه الجريمة بتغير نية الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة • ويغلب أن يتم ذلك دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك (٢) • والنية أمر داخلى يصعب اثباته ، ويخضع تقديره لسلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض (٣) • فقد يحسب الميعاد من تاريخ طلب الشيء والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا أقام الدليل على خلافه (٤) • فقد يثبت للقاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع فى تاريخ معين فتبدأ به مدة التقادم (٥) • وفى الجرائم السلبية يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر لتنفيذ الالتزام المفروض على الجانى (٦) •

---

(١) وقضى بأن جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكابه الجريمة (نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٢٥٦ رقم ٦٥) •

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٣١ رقم ١٩٤ •

(٣) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٤٨٨ رقم ٣٠٧ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٤٨ رقم ٢٧٧ •

(٤) نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة النقض س ٢٨ ص ٨١٨ رقم ١٧٠ ، ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٤٦ رقم ١١ ، ٢٩ يونية ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٦٩٤ رقم ١٥٤ •

(٥) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٤٤ ، ٨ يونية سنة ١٩٤٢ ، ٤ مايو سنة ١٩٣٦ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٤٦ • كما قضى بأن التصرف فى المحجوزات يجب اعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوزات (نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ وسبقت الاشارة اليه ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٤٦) • نقض فرنسى ١١ فبراير ١٩٨١ فى G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p. 158.

(٦) فتبدأ مدة سقوط جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك من تاريخ انتهاء الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٧٨ رقم ٢٢١) •

كما تبدأ مدة التقادم فى جريمة البلاغ الكاذب من يوم تقديم البلاغ الى السلطة المختصة لا من يوم اثبات كذبه. وفى جريمة التزوير فان المدة تبدأ من تاريخ وقوع التزوير لا من تاريخ تقديم المحرر المزور (١) .

وفى جريمة هرب المحبوس فان المدة تبدأ من تاريخ الهرب من السجن ولا يعتد بالمدة التى يقضيها هاربا فالعبرة بتوافر عناصر النموذج القانوني للجريمة ولا يعتد بالمدة التى تمتد فيها آثار الجريمة . ففى جريمة البناء بدون ترخيص فان المدة تبدأ من تاريخ اقامة البناء ولا يؤثر فى ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار مستمرة (٢) .

وفى الجرائم المستمرة تبدأ المدة من اليوم التالى لانقطاع حالة الاستمرار (٣) .

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٤٨ رقم ٣٢ ، نقض فرنسى ١٠ يونية ١٩٨٠ فى
G. Stefani G. Lévasseur B. Bouloc, op. cit., p. 156.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٣) ففى جريمة احراز سلاح بدون ترخيص تبدأ المدة من تاريخ انتهاء الحيازة (نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٠١ رقم ٨٧) وفى جريمة استعمال الورقة المزورة تحسب من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها (نقض ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٢٢٤ رقم ٤١ ، ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٩٧ رقم ١٨٥ ، نقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ كما قضت محكمة النقض الفرنسية بان التقادم يبدأ من تاريخ آخر فعل لاستعمال الورقة المزورة ، نقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ وذكرت هذه الاحكام فى.
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 159.
وكذلك نقض ١٠ يونية ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٥٠١ رقم ٩٨ ، ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٢٢ رقم ٨٩ ، وجريمة اخفاء الشىء المسروق تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها من تاريخ البيع أو انتهاء حالة الاستمرار أو التصرف فى الشىء تصرفا قانونيا أو ماديا (نقض ٣٠ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٦٦) وقضى بان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد الى مراكز التجنيد لتقرير معاملته هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والاربعين (نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ١١٠ رقم ١٢٤ ، ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٥١ رقم ٢٦١ ، ٤ ابريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٤٣٣ رقم ٨٠) =

والجريمة السلبية قد تكون مستمرة اذا نص المشرع على الابقاء على الالتزام بمباشرة الاجراء ولو بعد فوات الميعاد المحدد ، فلا تبدأ مدة التقادم حينئذ الا بانتهاء حالة الاستمرار (١) ٠

والجرائم المتتابعة الأفعال صورة من الجرائم الوقتية التى تتم على دفعات تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ٠ ففي جريمة السرقة التى تتم على عدة مرات يبدأ سريان المدة من اليوم التالى لآخر فعل من أفعال التنفيذ متى اتحد الحق المعتدى عليه (٢) ٠ كما فى حالة سرقة منزل واحد من قبل المتهم على دفعات ٠

وتبدأ مدة التقادم فى جرائم العادة من اليوم التالى لآخر

= وقضى بأن الفيصل فى التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا او تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر اثاره الجنائية فى أعقابه ٠

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بان جريمة اقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد اتمام اقامة المحل ٠ أما جريمة ادارة المحل بدون ترخيص فهى جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب المحل ٠ (نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٦٧ رقم ١٤٥) ٠

(١) ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن الممول يظل ملتزما بتقديم الاقرار عن الارباح التجارية والصناعية ولا يقف هذا الالتزام عند حد الميعاد المحدد لمباشرته خلاله ٠ وتبدأ مدة التقادم أما بتقديم الاقرار أو بسقوط حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة ٠ فالالتزام بتقديم الاقرار يرتبط بالالتزام بالضريبة ٠ فاذا سقطت سقط معها الالتزام (نقض ١٠ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٢٥ رقم ٨١) ٠

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٣٦ ، نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٦٩٨ رقم ١٣٤ ،
Bouzat et pinatel, op. cit., p. 350.

فعل يكشف عن توافر ركن الاعتياد ولو تكاملت أركان الجريمة قبل ذلك كما فى جريمة الاعتياد على الاقراض (١) ٠

والعبرة فى كافة الأحوال بالواقعة الاجرامية وليست بتاريخ رفع القيد التى يرد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ، أو بتاريخ البلاغ عن الجريمة أو بعلم المجنى عليه بوقوعها (٢) ٠

واذا تطلب المشرع شرطا موضوعيا للعقاب تبدأ المدة من تحققه اذا تم بعد وقوع الجريمة (٣) ٠

واذا قام شك حول تحديد تاريخ الجريمة كما اذا قامت أدلة على وقوع الجريمة فى تاريخ معين وأدلة أخرى على وقوعها فى تاريخ تال ، فيجب حينئذ أن تحسب المدة من التاريخ الأول ٠ فالمشكلة تتعلق بالاثبات ، والقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم (٤) ٠

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٣٨ ، عدلى عبد الباقى المرجع السابق ص ١٨٩ وراجع كذلك
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc, op. cit., p. 156.
وتطلبت محكمة النقض فى بعض أحكامها الا تزيد الفترة بين كل عقد وآخر عن ثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، والا يمضى بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة أكثر من ثلاث سنوات أيضا (نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٧٣ رقم ١١٣) ٠

(٢) نقض ٢٧ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٤٦ ، ٤ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٦٠ ٠

(٣) Manzini, op. cit., p. 510. Antolsei op. cit., p. 456.

(٤) نقض ايطالى ١٧ مارس ١٩٧١ فى :
Giuseppe Lattanzi, I codici penali, Milano, Giuffre, 1974; p. 283.
ونقض ايطالى ٥ يولية ١٩٥٧ فى : Giust., pen., 1958; II, 145.
ونقض ايطالى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ فى : Giust., pen, 1942, V. 336.

٩٤ ـ انقطاع التقادم :

وفقا للمادة ١٧ اجراءات تنقطع مدة التقادم باجراءات الاتهام ، والتحقيق ، والمحاكمة والأمر الجنائي ، واجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا •

واجراءات الاتهام هي التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها • ويستوى أن يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني أو محكمة النقض أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة من قبل المشرع (١) • واجراءات مباشرة الدعوى هي التي تصدر من النيابة بصفتها سلطة اتهام ، مثل طلب ندب قاض للتحقيق ، وابداء طلباتها أمامه ، أو احالة المتهم الى المحاكمة ولو بناء على محضر الاستدلالات ، وابداء طلباتها أمام المحكمة ، والطعن في قرارات قاضي التحقيق أو في الأحكام التي تصدرها المحكمة •

وقضت محكمة النقض بان مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتي تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة (٢) ، وان مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات بين تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم بالنقض وبين عرض

---

(١) وقضى بانه (متى كان آخر اجراء صحيح من اجراءات محاكمة المطعون ضده هو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ••• فان مدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تبدأ من هذا التاريخ) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨١٠ رقم ١٨٤ •

(٢) النقض ١٠ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦١ ، رقم ١٤٦ •

الطعن على المحكمة دون اتخاذ اجراء قاطع يترتب عليه انقضاء الدعوى بالتقادم (١) ٠

واجراءات التحقيق هى التى تصدر من السلطة المختصة بذلك ، سواء كانت النيابة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو مأمور الضبط القضائى فى الأحوال الاستثنائية التى خوله فيها المشرع هذه السلطة ٠ واجراءات التحقيق قد يكون الغرض منها جمع الأدلة مثل الخبرة والشهادة والتفتيش والمعاينة (٢) ، وقد تكون اجراءات تحفظية مثل الحبس الاحتياطى والقبض (٣) ٠ ويقطع التقادم كذلك اجراءات التصرف فى التحقيق سواء باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بالاحالة الى المحكمة ٠

واجراءات المحاكمة هى مايصدر من محكمة أول أو ثانى درجة أو محكمة النقض ٠ وقد تكون اجراءات تحقيق نهائى أو قرارات سابقة على الفصل فى الموضوع أو أحكام (٤) ٠

---

(١) النقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥ رقم ٢ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٩٠٢ رقم ١٩٧ ٠

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بان تعيين خبير هو اجراء قاطع للتقادم (نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩٣٦ فى Merle et Vitu, op. cit., p. 56.

وان ايداع التقرير يحدث ذات الأثر (نقض فرنسى ١١ يناير ١٩٤٠ فى Merle et Vitu, op. cit., p. 56. اما عمليات الخبرة فهى عمليات مادية لا تقطع التقادم (نقض فرنسى ١٦ مارس ١٩٦٤ ، ٧ يونية ١٩٣٤ فى Merle et Vitu op. cit., p. 56.

(٣) فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم واحضاره من اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم (نقض ٢٢ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٩٧ رقم ١١٤) ٠

(٤) نقض ١٣ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٤٣ رقم ١٠٦ ، وقضى بان تاجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المحكمة المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة (نقض ٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٠٠ رقم ٢٣ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٢ رقم ١ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٠٧ رقم ٥١ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٩٨ رقم ٦٤) وبان اعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا =

ويستوى أن تكون حضورية أو غيابية (١) ، ويشـــترط ألا يكون الحكم باتا اذ تنقضى به الدعوى الجنائية وتبــدأ المدة المسقطة للعقوبة ، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات ، فعلى الرغم من أنه غير بات اذ يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه وتعاد الاجــراءات من جديد ، الا أنه لايسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى انما وفقا للمدة المحددة لســقوط العقــوبة (٢) • وروعى فى ذلك ألا يكون المحــكوم عليه غيــابيا أحسن حــالا ممن حــكم عليــه حضــوريا • فــكل اجــــراء من اجــــراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم (٣) ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها (٤) •

= صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٦١ رقم ١٠٢) •

وان اعلان المعارض لشخصه أو فى محل اقامته يقطع التقادم (نقض ١٥ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢١ وقم ١٢١) كما قضى بأن تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهم اعلانا قانونيا وانقضاء مدة التقادم دون اتمام الاعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مادام أنه لم يصدر منذ تاريخ الواقعة أى اجراء قاطع للتقادم (نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٦٨ رقم ٦٨) وأن تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا ، فمضى مدة التقادم دون اتخاذ أى اجراء قاطع لتلك المدة ودون اعلان ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (نقض ٢٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨١٠ رقم ١٥٦) •

أما قرار التأجيل الذى يتم فى غيبة الخصوم ودون طلب المتهم فهو ادارى لا يقطع التقادم (الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ١٤٥) •

(١) وقضى بأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة • ولو تم فى غيبة المتهم • لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٦١ رقم ١٠٢ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ ص ٢١١ رقم ٥٢) •

(٢) تسقط الدعوى وفقا لمدة سقوط العقوبة المقررة لمواد الجنايات وهى عشرون سنة وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها عقوبة جنحة (نقض ٩ يوليو ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٧) • Lattanzi, op. cit., p., 285.

(٣) فالانقطاع يحتســب من تاريخ الاجراء لا من تاريخ علم المتهم (نقض ايطالى ٢٧ مايو ١٩٧١ فى Lattanzi op. cit., p. 285.

(٤) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩ •

ويعتبر من اجراءات المحاكمة الطعن فى الحكم الصادر ضد المتهم (١) والاشكال فى التنفيذ (٢) كما يعتبر من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة تأجيل الدعوى من جلسة الى أخرى بعد تنبيه المتهم (٣) • ويشترط أن يكون الاجراء قضائيا ، فالاجراءات الادارية لاتحدث الأثر السابق (٤) •

٤ - واجراءات الاستدلال هى التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى • ولا ينقطع التقادم بهذه الاجراءات الا بتوافر أحد شرطين : أن يتم الاجراء فى مواجهة المتهم ، أو أن يخطر به على وجه رسمى (٥) • أما بالنسبة للشرط الأول فيكفى اتخاذ الاجراء فى مواجهة وكيل المتهم • وفيما يتعلق بالشرط الثانى فانه يستوى أن يخطر قبل مباشرة الاجراء أو بعده • ويجب أن يتم الاخطار للمتهم ولايكفى الاخطار فى محل الاقامة أو فى جهة الادارة • ولا يبدأ ميعاد التقادم الا من تاريخ الاجراء والاخطار معا • واذا اختلف التاريخان فالعبرة بالتاريخ الأخير •

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥ رقم ٢ • وقضت محكمة النقض بأن مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وايداع أسبابه دون اتخاذ أى اجراء قاطع يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية (٢١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٨ س ٥٤ ق حكم غير منشور) •

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٦٢ رقم ٣٦ •

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٠٠ رقم ٣ •

(٤) وقضى بأن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة وبتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون اجراء اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون لتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع اجراءات التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٨٠ رقم ١٦٦ ، ١٣ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢١١ رقم ٣٧) تطبيقا لهذه القاعدة فالتحقيق اداريا مع موظف متهم بجريمة اختلاس لا يقطع التقادم •

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٣ رقم ١٨ •

والأمر الجنائي يقطع التقادم فى كافة الأحوال • ولا يشترط اخطار المتهم به أو اتخاذه فى مواجهته • فهو ليس من اجراءات الاستدلال ، بل هو اجراء له طبيعة الحكم كما سيتضح فيما بعد •

٩٥ ـ شروط الاجراء الذى يقطع التقادم :

يجب أن يكون الاجراء صحيحا مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية (١) حتى يترتب عليه الأثر القاطع للتقادم • فاذا شاب الاجراء عيب شكلي أو موضوعي يبطله فلا يترتب عليه انقطاع التقادم (٢) • فالاجراء الباطل وفقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا ينتج أى أثر قانونى • ومن هذا القبيل رفع الدعوى ممن ليس له صفة فى ذلك أو تحريك الدعوى من قبل النيابة دون تقديم شكوى أو الاذن أو الطلب • واذا كان البطلان نسبيا وتم تصحيحه فانه منذ هذه اللحظة يبدأ حساب التقادم (٣) •

ويلاحظ أن اجراءات التحقيق التى تصدر بالمخالفة لقواعد الاختصاص تقطع التقادم • فالقضاء بعدم اختصاص المحقق لا يؤدى الى بطلان ما باشره من اجراءات (٤) •

واستقر الفقه والقضاء على أن التكليف بالحضور الذى

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ يونيه ١٩٨٢ ، ١٧ مارس ١٩٨١ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ فى
G. Stefani G. levasseur. B. Bouloc op. cit., p. 166.

(٢) وقضى بأن (الاعلان الصحيح يعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ، ومن ثم فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت باجراء قضائى بعد ذلك الاعلان) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٠٤ رقم ٥٠ •

(٣) نقض ايطالى ١٥ مايو ١٩٢٩ فى
Riv., ital., dr., 1929, p. 708.

(٤) نقض فرنسى ١٩ أبريل ١٩٥٨ فى
Merle et Vitu, op. cit., p. 674.

يتم أمام محكمة غير مختصة يقطع التقادم متى استوفى شروط صحته الأخرى (١) • أما اذا كان باطلا لسبب آخر فلا يقطع التقادم (٢) • وقضى بانه ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء (٣) •

٩٦ ـ الاجراءات التى لاتقطع التقدم :

نخلص مما سبق الى أن الاجراءات التالية لايترتب عليها قطع التقادم :

١ ـ الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية مثل البلاغ والشكوى والاذن والطلب (٤) • ويستثنى من ذلك أن ترتبط الشكوى فى ذات الوقت برفع الدعوى المباشرة أمام القضاء • واحالة الشكوى الى الشرطة لفحصها لا يقطع التقادم الا اذا تضمنت الاحالة أمرا بندب أحد مأمورى الضبط القضائى لتحقيق الشكوى (٥) •

---

(١) فلا يقطع التقادم تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات من قبل النيابة باعتبار أن النيابة غير مختصة بذلك فى الوقت الذى كان يطبق فيه نظام مستشار الاحالة أى قبل الغاء هذا النظام • فى تأييد ذلك راجع : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥١٨ ، عوض الأحول ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، كما أيد هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسى ، راجع فى ذلك :

Merle et Vitu, op. cit., p. 57.

وتتضمن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى قاعدة مماثلة • فالتقادم وفقا لهذه المادة ينقطع بالمطالبة القضائية ولو امام محكمة غير مختصة •

(٢) نقض فرنسى ٢٠ يناير ١٩٨٢ ، ١٨ نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٣ مارس ١٩٦٧ وقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأن الاعلان الباطل لا يترتب عليه قطع التقادم (نقض فرنسى ٢ يناير ١٩٨١ ، ٨ نوفمبر ١٩٨٠ ذكرت هذه الأحكام فى

G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 166.

(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٠٦ رقم ١٧٦ ، ١٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٦٨ رقم ٥٣ •

(٤) نقض فرنسى ٤ مايو ١٩٣٥ فى

Merle et Vitu, op. cit., p. 57.

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ •

٢ ـ اجراءات الأستدلال اذا لم تتخذ فى مواجهة المتهم أو لم يخطر بها :

٣ ـ الاجراءات الادارية أو العمليات الفنية (١) ٠

٤ ـ الاجراءات الباطلة التى لم يصحح بطلانها (٢) ٠

٥ ـ الاجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية مثل تدخل المدعى بالحق المدنى وطلباته ٠ والحكم فى الدعوى المدنية واقامة الدعوى المدنية امام القضاء المدنى سواء اتخذت الاجراءات بمعرفة المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية (٣) ٠

٦ ـ طلبات المتهم ودفوعه وما يقدمه من طعن سواء فى أوامر المحقق أو فى الأحكام الصادرة من المحكمة ٠ فهى ليست من اجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو الاستدلال ٠

٩٧ ـ آثار انقطاع التقادم :

يترتب على تحقيق الاجراء القاطع للتقادم أن المدة السابقة عليه والتالية على وقوع الجريمة لا تحسب فى مدة تقادم الدعوى التى يبدأ حسابها من اليوم التالى لهذا الاجراء ٠ واذا تعددت الاجراءات الصحيحة القاطعة للتقادم تبدأ المدة من اليوم التالى لآخر اجراء ٠

---

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير ١٩٨٠ ، و ١٠ ابريل ١٩٥٩ فى
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 161.

(٢) وقضى بأن الاعلان الباطل لا يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٠١ رقم ٤٩ ٠

(٣) نقض ٤ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٥٢ رقم ١٠٤ ٠

وطبقا للمادة ١٧ اجراءات يجوز أن يتجدد الانقطاع دون أية قيود زمنية (١) ٠

والتقادم له أثر عينى (٢) ٠ فالاجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة لكافة المساهمين في الجريمة حتى ولو كان يخص أحدهم فقط (٣) ٠ فيسرى على المتهم ولو كان مجهولا (٤) ، أو كان لايعلم بهذا الاجراء (٥) ، أو لم يوجه اليه الاتهام الا بعد فترة من الاجراء (٦) ٠ ويستوى أن يكون دوره سابقا أو معاصرا أو لاحقا على الجريمة (٧)

---

(١) وتتجه بعض التشريعات الى وضع قيد زمنى على تجدد الانقطاع ، ومنها التشريع الايطالى فتنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أنه اذا تعددت الاجراءات القاطعة للتقادم وجب الا تزيد المدة المقررة فى المادة ١٥٧ من هذا القانون على نصفها ، كما يأخذ بذلك القانون السويسرى (مادة ٧٢ عقوبات) ويعترض البعض على هذا النظام بحجة أنه يتعارض مع الأساس الذى يقوم عليه نظام التقادم وهو النسيان وضياع معالم الجريمة (راجع فى ذلك :
G. Stefani G. Levasseur, B. Bouloc op. cit., p. 169).

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٧٧ رقم ١٩٨ ٠

(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢١٠ رقم ٧ ؛ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٠٤ رقم ١٥٢ ، ٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٠١ رقم ٨٧ ونقض فرنسى ٢٠ مارس ١٩٧٤ فى :

(٤) وينص على ذلك قانون العقوبات الايطالى فى المادة ١٦١ والقانون الفرنسى فى المادة ٧ من قانون الاجراءات الجنائية :
Manzini, op. cit., p 284.

كما أيد القضاء الفرنسى الأثر العينى للانقطاع : نقض فرنسى ٣ فبراير ١٩٥٥ ، ١٩ مارس ١٩٥٢ و ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ فى
Stefani et Levasseur, op. cit., p. 111, Merle et Vitu, op. cit., p. 675.

(٥) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥٠ ص ١٢٦٨ وقضى بأن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات فان أى اجراء يوقف الدعوى يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ولو لم يكن متخذا ضدهم أية اجراءات ٠ (نقض ١٥ أبريل ١٩٥٧ ، ١٤ يونية ١٩٤٨ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٣٨ ، ١١ يناير ١٩٣٤ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٨) ٠

(٦) نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٠٠ رقم ٤٠ ٠

(٧) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ الذى سبق الاشارة اليه ٠

ويقتصر أثر التقادم على الجريمة التى يتعلق بها (١) ، الا فى حالة الارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة ، فيمتد أثر التقادم حينئذ الى الجريمة الأخرى ولو كانت منظـورة أمام محكمة مختلفة (٢) ·

وانقطاع التقادم من النظام العام · واذا دفـع به أمام محكمة الموضوع وحكمت بالادانة دون أن تعرض لهذا الدفع كان حكمها باطلا متعينا نقضه (٣) ·

٩٨ ـ ايقاف التقادم :

تنص المادة ١٦ اجراءات على أنه : « لا يوقف سريان المدة التى تسقط فيها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » · وبناء على ذلك فالموانع الفعلية أو القانونية ليس من شأنها وقف التقادم · ومثال الموانع الأولى نشوب ثورة أو اضطرابات أو غزو خارجى ، ومثال للموانع الثانية اصابة المتهم بجنون ، أو توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى ولاية محكمة أخرى ·

---

(١) وقضى بأن (دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى وبين الجريمة الاستيرادية لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى ···) نقض ١٢ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٠١ رقم ٤٣ ·

(٢) وقضى بأن (تحقيق نيابة أشمون فى جريمة استعمال محرر يقطع التقـادم فى جريمة تزوير محرر وقعت فى دائرة نيابة القاهرة) نقض ٢٤ نوفمبر ٤٧ جـ ٧ ص ٤٠ رقم ٤٣٦ · راجع كذلك محمد عوض الأحول . المرجع السابق . ص ٣٠٥ ·

وقضت محكمة النقض بان الانقطاع فى شان جريمة السرقة يمتد الى الدعوى الثانية عن اخفاء الأشياء المتحصلة من هذه السرقة (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩ ، وأكدت محكمة النقض الفرنسية على سريان أمر الانقطاع على الجريمة الأخرى فى حالة الارتبـاط الذى لا يقبل التجزئة (نقض فرنسى ٦ ديسمبر ١٩٨٢ فى

G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 166.

(٣) نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٧ رقم ١٣٢ · وايضا نقض فرنسى ٣٠ أبريل ١٩٦٤ ٣٠ نوفمبر ١٩٦١ فى :

Merle et Vitu op. cit., p. 677.

والمقصود بالايقاف عدم سريان التقادم خلال فترة معينة ، بحيث لا تؤثر المدة على الدعوى خلال هذه الفترة • فالايقاف يختلف عن الانقطاع في أن الأول لا يؤثر على المدة السابقة على الواقعة بخلاف الانقطاع كما أوضحنا • وعلى ذلك فاذا زال سبب الايقاف تحسب الفترة السابقة على سبب الايقاف في مدة التقادم (١) •

٩٩ ـ آثار التقادم :

يترتب على التقادم انقضاء سلطة الدولة في العقاب مع بقاء الفعل مجرما • ومن الوجهة الاجرائية فانه اذا توافرت شروط التقادم وجب عدم تحريك الدعوى أو وقف اجراءات الخصومة الجنائية • ولا يجوز الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية • والحكم الذى يصدر فى هذه الحالة هو بعدم قبول الدعوى وليس حكما بالبراءة • فلا يضار المتهم به ولا يجوز له الطعن فيه ويبقى للنيابة العامة حق الطعن فى هذا الحكم (٢) • ومع ذلك فالتقادم لايحول دون الحكم بالمصادرة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات (٣) •

والدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم من النظام العام ، كما ذكرنا (٤) • ويجوز اثارته ولو لأول مرة أمام محكمة

---

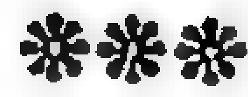
(١) وقد نص المشرع فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات والتى أضيفت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٧ فبراير ١٩٥٢ على أنه « لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ثم الغيت هذه الفقرة » •

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٢٣ •

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٩٠٢ رقم ١٩٧ •

(٤) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣٨٠ حكم غير منشور ، ٥ ديسمبر ١٩٨٢ رقم ٢١٣١ س ٥٢ ق حكم غير منشور ، ٢٨ يونية ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٢٤ رقم ١٢٢ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، ١٢ يونية ١٩٣٣ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٨٧ •

النقض (١) بشرط ألا تحتـاج محكمة النقض الى اجـراء تحقيق موضوعى فى صحته كما اذا كان الحكم المطعون فيه ينطوى على البيانات اللازمة للفصل فى صحة هذا الدفع (٢)٠ وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة ان تمحصها وترد عليها بما يفندها اذا لم تر الأخذ به ، اذ يجب أن تعرض له المحكمة ايرادا وردا (٣) ٠ واذا سقطت الدعوى الجنائية بالتقادم فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية فتنقضى وفقا لقواعد التقادم المقررة فى القانون المدنى(٤)٠



(١) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٩٠٦ رقم ١٧٦ ١٥ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢١ رقم ١٢١ ٠

(٢) نقض ٧ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٤٠ رقم ١٣٧ ، ٧ ابريل ١٩٦٩ مجموعة حكام النقض س ٢٠ ص ٤٦٨ رقم ٩٧ ٠

(٣) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٧٧ سنة ٥٤ ق حكم غير منشور ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٣١ رقم ٤٦ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٤٧ رقم ٨٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ١٠٢٥ رقم ٢٣١ ٠

(٤) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٤٦ رقم ٣٢٤ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ١٤٩ ، رقم ٢١٦ ٠

الباب الثانى

الدعــوى المدنيــة

فصــل تمهيــدى

١٠٠ ـ تمهيد ٠

١٠١ ـ خصائص الدعوى المدنية ٠

١٠٢ ـ شروط الاختصاص والقبول ٠

١٠٣ ـ خطة البحث ٠

١٠٠ ـ تمهيد :

الجريمة ليست واقعة غير مشروعة من الوجهة الجنائية فحسب بل ان لها أيضا هذه الصفة من الوجهة المدنية . فقد يترتب على الجريمة ضرر مباشر لأحد الأفراد أو الهيئات مما يستوجب تعويضه . واللا مشروعية الجنائية للواقعة تعنى جواز توقيع العقوبة ، أما اللا مشروعية المدنية فيترتب عليها الحكم بالتعويض .

والجزاء الجنائى عامة تختص بتطبيقه المحاكم الجنائية ، أما التعويض فهو من اختصاص المحكمة المدنية . وقد خرجت بعض التشريعات عن هذه القاعدة العامة فى الاختصاص فأباحت ، استثناء ، نظر دعوى التعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية ، ومثال ذلك التشريع المصرى . ووفقا لهذا الاستثناء فمن الجائز أن تتبع الخصومة الجنائية دعوى فرعية تؤدى الى نشأة رابطة أخرى تبعية أطرافها هم المدعى والمدعى عليه والقاضى ، ويتحقق ذلك بوسيلتين :

الأولى : وهى الادعاء المباشر وسبق الكلام عنه .

والثانية : وهى التدخل برفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى جنائية قائمة ، وهى موضوع البحث الآن .

وتختلف الآراء حول تبرير اجازة نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية . فيرى بعض الشراح أنها تتيح للأفراد مساعدة النيابة فى الاثبات ، ويتجه آخرون الى أن

الفكرة ترجع الى الارتباط بين الدعويين ، كما ذهب البعض الى أن المضرور له مصلحة فى النزاع (١) ٠

ويعيب هذه الآراء جميعا أنها تخلط بين الدعويين الجنائية والمدنية ٠ فموضوع النزاع في الدعويين متميز ٠ ومصلحة المدعى بالحق المدنى ودوره قاصر على الدعوى المدنية كما سيتضح فيما بعد ٠ ووفقا للرأى الراجح (٢) ، فان هذا الاتجاه أساسه الوحدة والتنسيق بين مختلف جهات السلطة القضائية الذى يستوجب عدم التعارض بين الأحكام التى تصدر من مختلف المحاكم ٠ ولتحقيق هذه الغاية يتخذ المشرع أساليب متعددد بعضها وقائية لمنع التضارب بداءة بين الأحكام ٠ والأخرى علاجية لاصلاح ما يقع من تعارض فعلى فى هذا الشأن ٠

والادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ينتمى الى طائفة الأساليب الوقائية ٠ فهدفه تجنب ما قد يحدث من تعارض بين الأحكام التى تصدر من المحاكم الجنائية والمدنية والمتعلقة بجريمة واحدة ٠

١٠١ ـ خصائص الدعوى المدنية :

الدعوى المدنية خاصة بطبيعتها ، فتحمى أساسا مصلحة للمضرور ٠ فلايجوز للمحكمة أن تقضى بالحق المدنى حتى ولو كان ثابتا وواضحا الا بناء على طلب المضرور (٣) ٠ وهى بناء على ذلك تبعية فلا تنظر أمام المحكمة الجنائية الا تبعا لدعوى جنائية ٠ كما تتميز الدعوى المدنية بأنها اختيارية ،

(١) انظر فى عرض هذه الآراء : Manzini ; op. cit., p. 372.
(٢) Leone op. cit., p. 488.
(٣) Merle et Vitu op. cit., p. 116.

فللمضرور أن يختار بين الطريق المدنى وهو الأصل والطريق الجنائى وهو الاستثناء • وبناء على طبيعتها الخاصة فانه يمكن الرجوع فيها صراحة أو ضمنا ، كما يجوز التصالح فينقضى الحق المدنى موضوع النزاع • وتختلف عن الدعوى الجنائية فى أنها تقبل التجزئة ، فاذا تعدد المضرورون من الفعل الواحد فقد يطالب بعضهم بحقه أمام المحكمة الجنائية ، ويلجأ الآخرون الى المحكمة المدنية • وهى دعوى تعويضية اذ الغرض منها اشباع مصلحة للمضرور بسبب نقص فى ذمته المالية أو ضرر مادى أو أدبى لحقه (١) •

١٠٢ ـ شروط الاختصاص والقبول :

للدعوى المدنية عناصر ثلاثة هى : السبب والموضوع والخصوم •

وسبب الدعوى المدنية هو الضرر الذى نشأ عن الجريمة ، وموضوعها التعويض عن هذا الضرر ، وخصومها هم المدعى المدنى الذى أصابه ضرر من الجريمة والمدعى عليه وهو المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية •

وقد تطلب المشرع ضرورة مراعاة قواعد معينة فى الاختيار بين الطريقين المدنى والجنائى • كما أوجب اتباع قواعد أخرى فى رفع الدعوى المدنية •

ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الا اذا كان سببها ضررا ناشئا عن الجريمة وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر •

وقد يكون للمحكمة الجنائية ولاية بالنسبة لدعوى مدنية

---

(١) Ranieri, op. cit., p. 142. Bellavista, op. cit., p. 74. G. Bellevista G. Tranchina op. cit., p. 98.

معينة ، ومع ذلـك لا يتوافر لأى من الخصـوم الصـفة أو الأهلية ، أو لا يتبع المدعى بالحق المدنى القواعد المقررة فى اختياره للطريق الجنائى أو فى رفع دعواه ، وحينئذ لا تقبل الدعوى المدنية ٠

ويقترب الحكم بعدم الاختصاص من الحكم بعد القبول من حيث أن كليهما من طبيعة اجرائية ، غير أنهما يختلفان فى أن الأول له حجية فيمنع من طرح النزاع أمام المحكمة ، أما الثانى فلا يحول دون تجدد النزاع أمام ذات المحكمة ٠

١٠٣ ـ خطة البحث :

سنتناول أولا دراسة شروط اختصاص القضاء الجنـائى بالدعوى المدنية ، ثم نعرض شروط قبول الدعوى المدنية ، وبعد ذلك نبحث فى آثار قبول الدعوى المدنيـة ، وأخيرا نتكلم عن أحكام الفصل فى الدعوى المدنية من قبل المحكمة المدنية ٠

***

الفصل الأول

شروط اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

١٠٤ ـ فكرة الضرر :

قد ينشأ عن الجريمه ضرر يلحق بمصلحة يحميها المشرع وتتعلق بحفظ وبقاء المجتمع أو العمل على تقدمه ، وقد يكون من شأن الجريمة التهديد فقط باحداث ضرر من هذا القبيل • وفي الحالتين فان الضرر هو جوهر اللا مشروعية ، بحيث أن عدم تحققه أو عدم احتماله لا يخضع الواقعة لنص التجريم فتبقى مشروعة • وبعض الجرائم لا ينشأ عنها الا ضرر وفقا للمفهوم السابق مثل حمل سلاح بدون ترخيص والتشرد والاشتباه وعدم الابلاغ عن المواليد أو الوفيات • والبعض الآخر من الجرائم قد يترتب عليها أيضا ضرر خاص يلحق بأحد الأفراد ، فينشأ له بالتالى حق فى التعويض • والضرر في هذه الحالة يعد سببا لاختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية •

والضرر هو كل نقص أو مساس غير مشروع بمال محل لمصلحة يحميها القانون (١) • وقد يكون فى صورة خسارة أو فوات مكسب يصيب الذمة المالية ويعد حينئذ ضررا ماديا (٢) • وقد يمس الضرر مصلحة أدبية ترتبط بالشرف والاعتبار كما قد يحدث آلاما شديدة بالمشاعر (٣) • وفى

---

(١) نقض ايطالى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ فى
Cass., Pen., 1965 ,p. 708.

(٢) فالضرر المادى يحل بمصلحة مالية للمضرور (نقض ١٦ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ ص ٧٨٤ رقم ١٥١ ، ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ فى مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٧٣٩ رقم ١٧٤) •

(٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٣٣ وراجع كذلك :
Manzini op. cit., p. 365, G, Stefani G. Levasseur, op. cit., p. 120.

الحالتين يكون الضرر أدبيا • على أن مجرد الاضطراب أو القلق الذى يتولد عن الجريمة لا يكفى للمطالبة بالتعويض عنه (١) • وقد أجازت المادة ١/١٢٢ من القانون المدنى الحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية للازواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب(٢) • فيستوى الضرر المادى والأدبى فى ايجاب التعويض عنه ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع (٣) • وقد يرتب الفعل الواحد ضررا ماديا وأدبيا لذات الشخص ، فيحق له المطالبة بالتعويض عنهما من خلال دعوى واحدة (٤) • فالمساس بسلامة الجسم قد يمثل ضررا ماديا وأدبيا فى ذات الوقت لأنه يمس الشعور والصحة والقدرة على الانتاج مما يؤثر على الدخل • كذلك فان القذف قد يمس الشرف والاعتبار وقد يسىء الى السمعة فى مجال الأعمال الحره فيرتب أيضا اضرارا مادية •

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٦ •

(٢) وقضى بان الأخت قريبة من الدرجة الثانية فيجوز الحكم لها بالتعويض عما أصابها من الم من جراء موت أختها (نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٦٨ رقم ٣٦ وكذلك ١٨ أبريل ١٩٤٩ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٦) ، وللوالد كذلك حق المطالبة بالتعويض عن فقد ابنه (نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٥) وقضى فى فرنسا بالتعويض للأولاد عن الضرر الذى لحقهم نتيجة لوفاة والدتهم على اثر اجهاض غير مشروع : نقض فرنسى ٨ مارس سنة ١٩٥٣ فى
G. Stefani G. levasseur B. Bouloc. op. cit., p. 168.

وكذلك نقض فرنسى ١٥ أكتوبر ١٩٧٩ ، ٢٠ مايو ١٩٧٦ فى
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 189.

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٩٩ رقم ١٨٠ ، ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٩١ رقم ٢٣ ، وكذلك ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٣٧ • كما قضت محكمة النقض بجواز الحكم بالتعويض للزوج والأبناء فى حالة الضرر الذى أصابهم بسبب قتل الزوجة (نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٤٧ رقم ٩٥) •

(٤) وقضى بانه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والمعنوى الذى يكون قد حاق بالمدعين بالحقوق المدنية ذلك أن فى اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجنى عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض (نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٣٠٤ رقم ٢١٢) وفى هذا المعنى نقض ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٣٤ رقم ١٦٤ •

ويشترط في كافة الأحوال أن تكون المصلحة التي يلحقها الضرر مشروعة • فالمستفيد من شيك بدون رصيد أعطى له بمناسبة لعب القمار لا يجوز له أن يتدخل أمام المحكمة الجنائية مدعيا بالحق المدني لعدم مشروعية حقه (١) •

١٠٥ ـ شروط الضرر :

يجب أن يتوافر في الضرر الذي يمد سببا لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي شروط معينة اذ تخلف أى منها لا ينعقد للمحكمة الجنائية اختصاص بالنظر في الدعوى المدنية • فيشترط في الضرر أن يكون شخصيا محققا ومباشرا ، وسبق أن تناولنا الشرط الأول عند بحثنا لموضوع الدعوى المباشرة • ونضيف أن الضرر الاجتماعي لا يكفي لرفع الدعوى المدنية التبعية • ورفضت محكمة النقض الفرنسية طلب التعويض في جرائم التسعير الجبرى والامتناع عن البيع وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية (٢) • ونتناول فيما يلي البحث في الشروط الأخرى •

١٠٦ ـ أولا ـ الضرر المحقق :

يشترط في الضرر أن يكون ثابتا على وجه اليقين واقعا

---

(١) وأجازت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قبول الدعوى المدنية اذا كان الضرر ناشئا عن واقعة منافية للآداب العامة ، أى اذا كانت المصلحة التي لحقها الضرر غير مشروعة • راجع الأحكام التي ذكرت في :

Dalloz, Tome 1, 1967, p. 46.

ولم يجد هذا الاتجاه قبولا لدى بعض المحاكم الأخرى • كما لم يؤيده أغلب الفقهاء • راجع في ذلك :

Merle et Vitu, op. cit., p. 69.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١١٣ •

حتما (١) · والضرر المستقبل يصلح سببا للدعوى اذا كان تحققه مؤكدا · فيجوز الحكم بالتعويض عن العاهة المستديمة على أساس أنه سيترتب عليها نقص شديد فى كفاءة المجنى عليه · والضرر المستقبل هو الذى يكون وقوعه محققا وفقا للسير العادى للأمور وطبيعة الأشياء · وبناء على ذلك لايكفى الضرر الاحتمالى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى (٢) · ويعد احتماليا الضرر الذى يتوقف تحققه على عناصر من المتعذر معرفتها قبل تحققها (٣) ·

ويثور التساؤل عن الضرر الناتج عن ضياع فرصة وما اذا كان يستوجب التعويض أمام المحكمة الجنائية أم لا · والرأى الراجح (٤) أن هناك ضررا يتحقق فى هذه الحالة لمجرد ضياع الفرصة مادام أن لها صفة جدية ومؤكدة (٥) ،

---

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٦ ·

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٤٢ رقم ٢١١ و ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٣٠ رقم ٩٨ و ٥ فبراير ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٦ ·

(٣) نقض فرنسى ٣ نوفمبر ١٩٥٩ ، ١٨ يناير ١٩٥٦ فى
Bouzat et Pinatel, op. cit, p. 700.

وأول يونية ١٩٣٢ فى :
Stefani et Levasseur, op. cit., p. 133.

فرفضت محكمة النقض الفرنسى القضاء بالتعويض فى حالة العامل فى محل الألبان الذى يضيف الماء الى اللبن فيعرض رب العمل لفقد عملائه ، وكذلك العامل فى محل صابون الذى يغش البضاعة مما يعرض المنافسين لفقد الثقة فى بضائعهم المشابهة ·

راجع فى عرض هذه الأحكام :
Merle et Vitu, op. cit., p. 79.

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٠٦ · الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٢٤٩ · وكذلك :
Merle et Vitu-u, op. cit., p. 79.
G. Stefani, G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 188.

(٥) نقض فرنسى ١٨ يناير ١٩٨٣ ، ١٦ فبراير ١٩٨١ فى :
G. Stefani, G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 189.

وهو فقط الذى يمكن أن يكون سببا للتعويض . ولا يجوز أن يكون أساسا للتعويض الضرر الذى يعود على صاحب الشأن بسبب حرمانه من الفائدة التى كان من المحتمل أن تتحقق اذا أتيحت له الفرصة . فالأمر يتعلق حينئذ بضرر احتمالى ما دام أنه ليس مؤكدا اذا كانت الفرصة رابحة بالنسبة له أم لا . والفرض أن السلوك الذى أدى الى ضياع الفرصة يشكل جريمة ، والا فلا يجوز المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى كما سيتضح فيما بعد .

ويكفى أن يكون ثمة ضرر محقق وقت رفع الدعوى . فلا يشترط أن يكون مداه مؤكدا ، فيجوز المطالبة بالتعويض عن الاصابة التى لحقت بالمجنى عليه حتى ولو كان من المحتمل أن تتخلف عنها عاهة مستديمة (١) .

واذا تحقق هذا الاحتمال جاز المطالبة بزيادة مبلغ التعويض اذا كانت الدعوى لازالت منظورة أمام القضاء . واذا تم الفصل فيها فيكون المطالبة بالزيادة أمام القضاء المدنى .

١٠٧ ـ ثانيا : الضرر المباشر :

ويتحقق الضرر المباشر اذا كانت هناك جريمة انعقدت بشأنها الخصومة الجنائية ونتج عنها ضرر معين مادى أو أدبى (٢) . فيجب أن تتوافر رابطة السببية بين الجريمة والضرر ، ونتناول ايضاح ذلك فيما يلى :

---

(١) راجع فى ذلك : Merle et Vitu op. cit., p. 79.

(٢) ويتحقق الضرر المباشر اذا كانت الجريمة سببا له . فاذا لم تكن الا ظرفا عرضيا للضرر تحققه فلا يختص القضاء الجنائى بدعوى التعويض : نقض ايطالى ٧ يونية ١٩٦١ فى : Riv., pen., 1962, II. 174.

وراجع أيضا نقض ١٦ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٩ رقم ١٩ .

١٠٨ ـ (أ) الجريمة :

تنص المادة ٢٥١ اجراءات على أنه : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية» ٠

وقضى بأن من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ان ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ٠ واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من هذا الأصل مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه ان لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لايصح رفعها استقلالا أمام المحاكم الجنائية ٠ ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل فى الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها ، غير معاقب عليه قانونا مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (١) ٠

فالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (٢) ٠

وبهذا فقد أكد المشرع أن القضاء الجنائى لا يختص بدعوى التعويض الا اذا كانت هناك جريمة وقعت بالفعل ٠

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٢٢٥ ش ٥١ السنة ٣٢ ٠ حكم غير منشور ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٨٧٢ رقم ١٨٧ ٠

(٢) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٩٢٥ رقم ١٨٠ ـ

ويستوى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة (١) • ولا عبرة بأن تكون الجريمة عمدية أو غير عمــدية ، فمن المتصور أن ترتب الجرائم الأخيرة أضرارا مباشرة • وقــد يكون سبب الضرر من جـرائم الضرر أو الخطر (٢) • ولا يشترط أن تكون الجريمة تامة بل يكفى أن تكون فى مرحلة الشروع المعــاقب عليه • واذا تخلف عنصر من العنــاصر التكوينية فى الركن المادى أو المعنوى للجريمة ، تظل الواقعة مشروعة (٣) ، وعلى ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض عن الضرر الذى ينتج عن الواقعة (٤) •

---

(١) نقض ١٠ يونية ١٩٣٥ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٠ • وكذلك نقض ايطالى ٢٨ أبريل ١٩٦٦ فى Mass., Corte., Cass., 1966, 570.
ونقض ايطالى ٦ يولية ١٩٦٣ فى : Giust., Pen., 1963, III, 412.

(٢) نقض ايطالى ٣١ نوفمبر ١٩٦٢ فى : Guist., pen,. 1969 1477.
وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فى بعض الجرائم التى تمس المصلحة العامة مباشرة ولا يتصور بالتالى أن يترتب عليها ضرر مباشر بالأفراد مثل الجرائم الضريبية والتموينية • ولم يؤيد الفقه الفرنسى هذا الاتجاه على أساس أن المشرع يهدف من وراء التجريم دائما حماية المصلحة العامة كما أن من المتصور واقعيا أن يترتب على الجرائم السابقة ضرر بالأفراد • راجع فى عرض هذا الاتجــاه Merle et vitu, op. cit., p. 73.

(٣) قارن الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، ويرى جواز الحكم بالتعويض اذا تخلف الركن المعنوى • وقضت محكمة النقض الايطالية بأنه اذا تشككت المحكمة فى قيام الركن المعنوى وقضت بالبراءة امتنع عليها نظر الدعوى المدنية : نقض ايطالى ٢٨ يناير ١٩٢٥ فى : La Proc., Pen., 1925, 87.

(٤) فاذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لعدم توافر الجريمة امتنع عليها الفصــل فى الدعوى المدنية لعدم الاختصاص : نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧ رقم ٢١ ، ٢٦ ابريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٧٩ رقم ٩٣ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٨ رقم ١٩ ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٢٥ رقم ٨١ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٩٠٤ رقم ١٧٩ ، ٤ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٩٢ رقم ١٩٣ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٦٨ رقم ١٨٤ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٣٣ رقم ١٥٩ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٦٩ رقم ٣٦ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٤٢ رقم ٢٠٣ ، ٢٥ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام س ١٠ ص ٥٦٤ رقم ١٢٥ ، ١٠ يولية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٤٤ رقم ١٦٤ ، ١١ مارس ١٩٥٧ مجموعة النقض س ٨ ص ٢٣١ رقم ٦٦ ، ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٢٨٨ رقم ٨٣ و ١١ يونيه =

والأمر لايختلف فى أحوال الاباحة (١) . ويكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . فتبرئة المتهم على أساس ان الواقعة غير قائمة فى حق المتهم ولا أساس لها من الواقع ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها(٢). أما أسباب الاعفاء من العقاب أو امتناع المسئولية فلا تؤثر فى الصفة غير المشروعة للواقعة ، وبالتالى لا تمنع من اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فى دعوى التعويض (٣) . وفى كافة الأحوال يجب ألا تكون الجريمة من بين ما حرم المشرع الادعاء المدنى بشأنه أمام القضاء الجنائى كما فى جرائم أمن الدولة والأحداث .

١٠٩ ــ (ب) انعقاد الخصومة الجنائية :

لا يكفى وقوع جريمة لكى يكون للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فى التعويض ، بل يجب أن تكون الرابطة الاجرائية قد نشأت بتحريك الدعوى الجنائية وأن تكون الخصومة قد انعقدت أمام المحكمة المختصة . فاذا لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ، أو شاب هذا الاجراء عيب يبطله كعدم تقديم الشكوى والاذن أو الطلب وفقا للقواعد المقررة (٤) ، أو اذا

=١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٨٧١ رقم ٢٤٠ ، ١٧ ديسمبر ١٩٥٥ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ اعما ص ٦٠٢ ، ١٤ ابريل ١٩٥٣ المرجع السابق ص ٦٠٤ ، ٤ يونية ١٩٥١ المرجع السابق ص ٦٠٤ ، اول يناير ١٩٥١ المرجع السابق ص ٦١٦ . ٢٨ فبراير ١٩٥٠ المرجع السابق ص ٦٠٩ .

(١) وتقضى بانه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله (نقض ٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض ٣١ ص ٨٩٩ رقم ١٧٤) .

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨٤ رقم ١١٠٢ ، ١٤ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٥٧ رقم ٧٧ .

(٣) Merle et Vitu op. cit., p. 76.

(٤) نقض ٤ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٠٦ رقم ١٦٦ . ٢٤ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٤٦ رقم ١٨٠ ، ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٩٦ رقم ١٧٠ .

أحيلت الدعوى الى جهة غير مختصة أو رفعت ضد مجهول . أو اذا انقضت الدعوى الجنائية قبل تحريكها لأى سبب من الأسباب ، فانه فى مثل هذه الأحوال وغيرها لاتختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على صفة التبعية التى تتصف بها الدعوى الأخيرة (١) ٠

وقد سبق لنا الاشارة عند بحث موضوع الادعاء المباشر الى أن الدعوى المدنية لا تحرك الا اذا كانت الدعوى الجنائية مقبولة أمام المحكمة ٠ وفي حالة الارتباط بين الجرائم جاز الادعاء المدنى عن الضرر الناتج عن احداهما ولو كانت الأخف جسامة ما دام أن الدعوى الجنائية قائمة ٠

١١٠ ـ (جـ) الرابطة بين الجريمة والضرر :

يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى (٢) ، أى أن تتوافر رابطة سببية بين الجريمة والضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى (٣) ٠

---

(١) فاذا قضت المحكمة الجنائية بعدم قبول الدعوى الجنائية وجب ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية : نقض ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٢٠ رقم ٩٦ ، ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ,ص ٢٧١ رقم ٦٥ ٨ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٥٥ رقم ٢٠١ ، ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة النقض س ٢١ ص ٥٥٢ رقم ١٣١ ، ٩ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٧٦ رقم ٣٦ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ٦٦٤ رقم ١٦٥ ، ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٩٧ رقم ٨٨ ٠ وراجع كذلك :
Bouzzat et Pinatel, op. cit., p. 799, Manzini, op. cit., p. 392.

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣ ، ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٦٧ رقم ١٣٠ ٠

(٣) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة حكام النقض س ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ٩٠٤ رقم ١٧٩ ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٥٤ رقم ١٧٥ ، ١٦ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٩ رقم ١٩ ، ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ ، ٢٩ يناير ١٩٤٠ ، ١٣ فبراير ١٩٣٩ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٠ وراجع نقض فرنسى ٢٩ يناير ١٩٥٧ فى
Merle et Vitu, op. cit., p. 75.
ونقض فرنسى ٥ يونية ١٩٥٥ فى Stefani et Levasseur, op. cit., p. 135.
وانظر أيضا : نقض ايطالى ٧ يونية ١٩٦١ فى Riv. Pen., 1962, II, p. 174.

فلا يكفى أن تكون الجريمة سببا غير مباشر للضرر أو أن ينتج الضرر عن واقعة مرتبطة بالجريمة (١) . وتتوافر رابطة السببية المباشرة كلما كان الضرر نتيجة لازمة للجريمة (٢) ، بحيث أنه لا تتدخل بين الجريمة والضرر عوامل أخرى كافية فى حد ذاتها لاحداث الضرر الذى تحقق (٣) .

وليس معنى ذلك أن الجانى لايسأل عن الاضرار غير المباشرة انما تكون مسئوليته عنها أمام القضاء المدنى . وأكدت محكمة النقض أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لايخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه (٤) .

وبناء على هذه القاعدة فلا يختص القضاء الجنائى بنظر دعوى التعويض فى الأحوال الآتية :

(١) Manzini op. cit., p. 366.

(٢) وقضى بأنه (اذا كان الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفا فى عقود البيع موضوع جريمة النصب واذا كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لم ينشأ من جريمة النصب التى أدين الطاعن بها وانما نشأ عن التعويض لها فى ملكيتها وهو فعل وان اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب الا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة حكام النقض س ١٨ ص ٦٦٧ رقم ١٣٠ . كما قضى بأنه (اذا قضى ببراءة المتهم بسبب أن الدعوى موضوعها منازعة مدنية بحت تدور حول الخلال بتنفيذ عقد بيع وقد لبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون فان قضاءها بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية) . نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٤٢ رقم ٢٠٣ انظر كذلك فى هذا المعنى : نقض ١٦ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٤٢ رقم ٨٦ .

(٣) نقض ٢٠ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٣٣ رقم ١٥٧ ، ٦ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٢٤ رقم ٢٣ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٢٠ رقم ١٧٦ ، ١٣ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٢ . وكذلك نقض فرنسى ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ فى : Merle et vitu,, op. cit., p. 75.

(٤) نقض ٧ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٧٩ رقم ٨٩ ، ٢١ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٦٩ رقم ١٨٠ .

١ ــ الحكم للمستفيد بقيمة الشيك فى جــريمة اصدار الشيك بدون رصيد (١) ، اذ أن الحكم به لا يعد تعويضا عن ضرر تسبب عن الجريمة وانما هو قضاء بدين سابق عــلى الجريمة مستقل عنها تمام الاستقلال (٢) • ولكن تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض عن الضرر الذى ينشــأ عن عدم قابلية الشيك للصرف (٣) •

٢ ــ المطالبة بتعويض الضرر الناشىء عنجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش • فالمشرع يجرم حالة الاعتياد وهى حالة معنوية لايتصور أن يترتب عليها ضرر (٤) •

٣ ــ المطالبة بقيمة التلف الذى لحق بسيارة المجنى عليه بسبب اصطدام سيارة المتهم بها ، وذلك أثناء نظر دعوى الاصابة أو القتل الخطــأ • فالضرر حينئذ ليس ناشئــا عن الجريمة التى لم تكن الا ظرفا أو مناسبة لهذا الضرر (٥) ، ويجوز فقط المطالبة بقيمة التلف الذى لحق بالسيارة فى حالة ما اذا شمل الاتهام الموجه الى المتهم الاتلاف غير العمدى الذى

---

(١) وقضى بانه من المقرر أن الشيك متى حرر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع فيصبح المظهر اليه مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم يحق له الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى بالتعويض من عدم صرفه (نقض ١١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٠٧ رقم ١٦٧ ، ٥ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥١٠ رقم ١٢٣) •

(٢) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٩٧ رقم ١٨٦ ، ٢٠ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٣٣ رقم ١٥٧ •

(٣) نقض ١٤ يونية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٤٥ رقم ١٤٤ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١١٩ رقم ٢٨ ، ٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٩٢٦ رقم ١٩١ ، ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٦٦ رقم ٣٤ ، ٥ يناير ١٩٥٤ مجموعة القواعد القــانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٥ •

(٤) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٦٦ رقم ٣٤ راجع أيضا الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩٦ •

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٧٩ رقم ٢٤٨ ونقض فرنسى ٢٠ يناير ١٩٥٠ فى Merle et Vitu, op. cit., p. 693.

أصبح يشكل جريمة يعاقب عليها بالغرامة وفقا للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (١) ·

٤ ـ التعويض عن الأضرار الناشئة بسبب التعاقد ولـو كان الضرر متصلا بالجريمة ما دام لم ينشأ عنها مباشرة · كمن يشترى مالا مسروقـا بحسن نية فلا يجـوز أن يدعى مدنيا ضد السارق ، لأن ما لحقه من ضرر ناتج عن واقعـة الشراء وهى مستقلة عن جريمة السرقة (٢) · ويستثنى من ذلك أن يكون الاخلال بالالتزامات جريمة فحينئذ يمكن أن يترتب عليها ضرر مباشر (٣) ·

٥ ـ دعوى الضمان وقد نص المشرع على ذلك صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ اجراءات · فهى دعوى مدنية بحتة يحكمها القانون المدنى · ووفقا لذلك قضت محكمة النقض بعدم جواز الادعاء المدنى من شركة التأمين قبل المتهم للمطالبة بالتعويض الذى ضمنته ودفعته للعامل المصاب · ولا يقبـل كذلك ادخال الشركة أمام المحكمة للحكم عليها بالتعويض ، فشركة التأمين ليست من المسئولين مدنيا · فمسئوليتها تقوم على أساس الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له · فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين (٤) ·

وكان هذا القضاء سابقا على التعديل التشريعى الذى تم بموجب القـانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ والذى أضـاف فيه

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢١٢ · راجع أيضا الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١٠٣ وكذلك ; Merle et Vitu op. cit., p. 76
G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 252.

(٢) Manzini, op. cit., p. 366.

(٣) نقض ايطالى ٦ يولية ١٩٢٧ فى Giust. Pen., 1927, 733.

(٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٢٦٣ رقم ٤٧ ، أول فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٤٨٢ رقم ١٦٠ ، ١٣ يونية ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٣ ·

المشرع الى قانون الاجراءات الجنائية مادة برقم (٢٥٨ مكررا) تضمنت استثناء المؤمن لديه من القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ اجراءات وتنص المادة ٢٥٨ مكررا اجراءات على أنه :

« يجوز رفع الدعوى المدنيــة قبل المؤمن لديــه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية » ·

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون ·

فأجاز المشرع للمضرور من الجريمــة ان يرفــع دعــواه المدنية ضد المؤمن لديه أى شركة التأمين التى أمن لديها المتهم وذلك تبسيطا لاجراءات المطالبة بالتعويض ·

كما جعل المشرع للمؤمن لديه حق التدخل فى أية حالــة كانت عليها الدعوى للدفاع عن مصالحه بطريق غير مباشر لكى يتفادى الاضرار التى قد تصيبــه اذا تراخى المتهم فى الدفاع عن حقوقه ·

وتسرى على المؤمن لديه كافة الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية (١)

٦ ــ التعويض عن الضرر الذى يتحقق استنادا الى احدى قرائن الخطأ التى ورد النص عليها فى المــواد من ١٧٦ ــ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع لسابق ص ٢٩٦ الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢١٤ ·

١٧٨ من القانون المدنى ، مثل قرينة الاهمال فى رقابة القاصر والمجنون والتابع والبناء وخلافه • فلا يجوز ان تقام دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية الا عن الخطأ الشخصى المستوجب مسئولية جنائية سواء كانت شخصية أو مفترضة •

أما الخطأ المفترض الذى يستوجب مسئولية مدنية فحسب فلايكفى للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية •

استثناء

أوضحنا أن اختصاص المحكمة الجنائية بالتعويض يتطلب أن يكون الضرر قد نشأ عن الجريمة بصفة مباشرة ، واستثناء من هذا المبدأ أجاز المشرع للمتهم ان يطالب المدعى بالحق المدنى امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه (مادة ٢٦٧ اجراءات) • ويشترط لاستعمال هذا الحق أن يطلب المتهم التعويض أثناء مباشرة الدعوى المدنية التبعية • فاذا انقضت لأى سبب من الأسباب فلا يحق له ان يطالب بالتعويض امام المحكمة الجنائية •

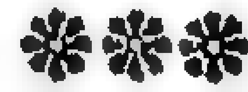
ويلاحظ ان الضرر فى هذه الحالة لم ينشأ عن الجريمة انما قد يترتب على تدخل المدعى بالحق المدنى امام المحكمة الجنائية • وأراد المشرع من وراء هذا الاستثناء أن يجنب المحاكم الجنائية الدعاوى غير الجدية التى قد ترفع من قبل المدعى بالحقوق المدنية والتى قد يترتب عليها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية الأصلية (١) •

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٧٦ •

١١١ ـ الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم الاختصاص متعلق بالنظام العام . فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (١) ، ويتحقق ذلك سواء كان عدم الاختصاص لتخلف الضرر أو لكونه احتماليا ، أو متعلقا بواقعة أخرى غير الجريمة أى لعدم توافر رابطة السببية بين الجريمة والضرر . وأكدت محكمة النقض ان الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية جوهرى ومتعلق بالنظام العام (٢) .



---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٩٦٨ رقم ١٨٤ ، نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ وسبق الاشارة اليه ، نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ ص ٢٨٨ رقم ٨٣ . وراجع : Manzini, op. cit., p. 407.

(٢) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٢٥ رقم ١٨٠ .

المبحث الثانى

موضوع الدعوى المدنية

١١٢ ـ تمهيد •

١١٣ ـ التعويض •

١١٤ ـ المصاريف •

١١٥ ـ مصاريف الدعوى المدنية •

١١٦ ـ مصاريف الدعوى الجنائية •

١١٧ ـ الرد •

١١٢ ـ تمهيد :

لا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الا اذا كان موضوعها التعويض بالمعنى الخاص والرد والمصاريف • ولا عبرة بقيمة التعويض أو الأشياء المطلوب ردها (١) • فاذا كان الغرض من الدعوى تحقيق أمر آخر فلا ينعقد للمحكمة الجنائية ولاية نظرها • ومن هذا القبيل أن ترفع الدعوى المدنية للمطالبة أمام المحكمة الجنائية بدفع قيمة الشيك في الدعوى الخاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد (٢) •

١١٣ ـ التعويض :

التعويض هو اصلاح الضرر ومحو أثر الفعل الضار واعادة المضرور الى حالته التي كان عليها قبل أن يصيبه الضرر (٣) • ويجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي كما ذكرنا (٤) • وفي الحالة الأخيرة يكون من شأن

---

(١) وتنص المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية بنظرها مع الدعوى الجنائية » •

(٢) واستقر قضاء النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به (نقض ٦ فبراير ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ١٢٤ رقم ٣٣) • واذا قضت المحكمة الجنائية بتسليم مستندات محررة لصالح المجني عليه وببطلان الحجز الموقع كان حكمها باطلا (نقض ٢٣ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٦٠٠) •

(٣) وقضى بأن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر بطالبه لا على ثبوت حقه في الارث (نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٤٠ رقم ٧٣) •

(٤) فالمادة ٢٢٢ من القانون المدني تجيز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية فلم يرد المشرع التوسع في أحوال التعويض عن الضرر الأدبي • ومجرد الاضطراب في العواطف أو الشعور لا يكفي للمطالبة بالتعويض انما يقتصر ذلك على أحوال أكثر حدة وقد تراءى للمشرع أن هذا لا يتحقق الا بالنسبة للطائفة التي حددها •

التعويض التخفيف من حدة الضرر فلا يتصور ازالة أثره ·

ولا يحكم بالتعويض الا اذا طالب به المدعى بالحقوق المدنية وفقا للمادتين ٢٥١ و ٢٦٤ اجراءات ·

والغالب أن يتم التعويض بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ من النقود ، وهو ما يدخل فى سلطة القاضى التقديرية وفقا لمدى جسامة الخطأ (١) · ويأخذ القاضى فى اعتباره فى حالة الضرر الأدبى خطورة الجريمة وانعكاسها فى الوسط الذى وقعت فيه والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجنى عليه ، اذ يجب أن يكون التعويض مقابلا لما أصاب المضرور من آلام فى الأحاسيس أو المشاعر أو ما لحقه من خدش فى الشرف أو الاعتبار (٢) ·

وفى حالة الضرر المادى فان التعويض يجب أن يكون معادلا لما فات المضرور من كسب أو لحقه من خسارة · ويدخل فى ذلك قيمة الأشياء التى وقعت عليها الجريمة اذا تعذر ردها وما يستوجبه اعادة الشىء الى أصله (٣) ·

وقد يحكم بدفع مبلغ من المال جملة واحدة ، وقد يكون التعويض على أقساط ، ويجوز جعله فى صورة ايراد مرتب · ويلزم المحكوم ضده حينئذ بتقديم تأمين وفقا للمادة ١٧١ من القانون المدنى · فالقاضى يعين طريقة التعويض فى كل

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ سبق الاشارة اليه · ولا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع · ولها أن تستبعد من حكم القاضى ما يكون قد أدخله من عناصر لا شأن لها بالتعويض كيسار المحكوم عليه أى لها أن تستبعد ما قضى به على أساس خاطىء (نقض ٤ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٥ رقم ٥) ·

(٢) نقض ايطالى ٢١ ديسمبر ١٩٥٦ فى Giust. Pen., 1957, III, 266.
١٣ أكتوبر ١٩٥٤ فى Giust. Pen., 1955, III, 274.
٢٥ يناير ١٩٣٩ فى Giust. Pen., 1939, IV, 373.

(٣) وتنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدنى على أنه : « ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » ·

حالة طبقا للظروف المختلفة المحيطة بخصوم الدعوى المدنية (١) •

ويجوز ان يطلب المدعي بالحق المدني الحكم له بمبلغ صغير بصفة مؤقتة عن الضرر الذي أصابه ليحفظ حقه في المطالبة بباقي التعويض عندما تستقر الحالة ويتبين مدى الضرر الذي لحقه • ولايجوز الحكم بالتعويض الكامل اذا لم يستقر الضرر(٢) • ولمحكمة الموضوع أن تقضي للمدعين بالحق المدني بمبلغ التعويض جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما اصابه من ضرر •

واذا تعدد المتهمون فان التضامن في التعويض بينهم واجب متى ثبت اتحاد الفكر والارادة لديهم وقت الحادث • ولا يشترط أن يوجد بينهم اتفاق صريح (٣) •

ومن المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله • ولايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ذلك لأن في اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية ، ولاتثريب على المحكمة ان هي لم تبين مدى الضرر أو عناصره الذي قدر التعويض المحكوم به على أساسه اذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب (٤) •

---

(١) وقضت محكمة النقض بأنه « ٣ ـ تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينه هي من مختلف ظروف الدعوى دون ان تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية •
٤ ـ تعديل مبلغ التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص انما هو امر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته امام محكمة النقض.» •
نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤١٦ رقم ٩١ •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ١٠٩٣ رقم ٢٢٤ •

(٣) نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٢١ رقم ١٤٣ •

(٤) نقض ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠٧ رقم ١٥٦ •

فتقدير التعويض أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة النقض • فلا يلزم ان يبين حكم الموضوع عناصر التقدير أو أسسه • ويقتصر تدخل محكمة النقض على حالة الخطأ في تطبيق القانون كما اذا استندت محكمة الموضوع في تقدير التعويض على عناصر لايجوز لها قانونا الاستناد اليها مثل يسار المسئول عن التعويض • أو اذا كان التعويض لايحتاج الى اثبات عناصر موضوعية معينة فتتدخل محكمة النقض وتقضى به (١) •

١١٤ ـ المصاريف :

ويقصد بالمصاريف الرسوم المستحقة للخزانة العامة نظير الفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها •

ويلتزم المتهم بدفع مصاريف الدعوى الجنائية في حالة ادانته • كما يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم المستحقة لنظر دعواه (٢) ، وقد يحكم له بها أو ببعضها ، وقد تضيع عليه • ومصاريف الدعوى المدنية هي فقط التي تدخل في موضوعها ، ونوضح ذلك فيما يلي :

١١٥ ـ مصاريف الدعوى المدنية :

تنص المادة ٣٢٠ اجراءات على أنه «اذا حكم بادانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها • وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم » •

فيجوز الزام المتهم بالمصاريف التي تحملها المدعى بالحقوق

---

(١) نقض ٤ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٥ رقم ٥ •

(٢) وتقضى المادة ٣١٩ من قانون الاجراءات بان يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية •

المدنية سواء طلبها الأخير أم لا (١) • ولا يحكم له بالمصاريف الا اذا قضى له بالتعويض • واذا قضى ببعض التعويضات جاز تقدير المصاريف بنسبة تبين فى الحكم (٢) • واذا قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية أو بعدم قبولها أو برفضها فان المدعى بالحق المدنى يتحمل بالمصاريف (مادة ٢/٣٢٠ اجراءات) • واذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير المصاريف على نسبة تبين فى الحكم •

ويكفى أن يقضى للمدعى بالحق المدنى بالتعويض لكى يحكم له بالمصاريف كلها أو بعضها ، فلا يشترط ادانة المتهم • فقد تنقضى الدعوى الجنائية بسبب خاص بها كالتقادم أو العفو وحينئذ تفصل المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية • واذا قضت بالتعويض جاز الزام المتهم بذلك • ويكون تقديرها وفقا لقواعد قانون المرافعات (مواد ١٨٤ ـ ١٩٠ من قانون المرافعات) (٣) •

١١٦ ـ مصاريف الدعوى الجنائية :

أجاز المشرع للمحكمة فى حالة ادانة المتهم أن تقضى عليه من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى الجنائية أو بعضها وذلك سواء أمام محكمة أول درجة (مادة ٣١٣ اجراءات) أو ثانى درجة (مادة ٣١٤ اجراءات) أو محكمة النقض (مادة ٣١٦ اجراءات) • واذا لم يحكم على المتهم الا ببعض المصاريف وجب تحديدها (المادة ٣١٨ اجراءات) • واذا تعدد المتهمون

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٦١ رقم ١٦٧ •

(٢) وقضى بأنه (اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شيء) نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤١٦ رقم ٩١ •

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧١ •

فاعلين او شركاء فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو بالزامهم بها متضامنين (مادة ٣١٧ اجراءات) • واذا حكم بالزام المتهم بالمصاريف وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به فتحصل من كل منهما بالتضامن (مادة ٣٢٢ اجراءات) ، لذلك أجاز المشرع للنيابة العامة ادخال المسئول عن الحقوق المدنية ولو لم يحرك المدعى بالحق المدنى الدعوى التبعية أمام المحكمة الجنائية •

وفى حالة البراءة لا يجوز الزام المتهم بالمصاريف الا اذا برىء بناء على المعارضة فيجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته (مادة ٣١٥ اجراءات) •

١١٧ ـ الرد :

الرد هو اعادة الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو التى استعملت فى ارتكابها أو تحصلت عنها الى مالكها أو صاحب الحق القانونى عليها قبل أرتكاب الجريمة اذا فقدت حيازتها بسبب الجريمة • وقد نظم المشرع أحكام الرد فى المواد من ١٠١ الى ١٠٨ من قانون الاجراءات (١) • فرد الأشياء المضبوطة يكون لمن كانت فى حيازته وقت ضبطها (مادة ١٠٢ اجراءات) •

ويشمل الرد الأشياء المنقولة والعقارية على حد سواء مثل رد العين المتنازع عليها فى حالة نظر جريمة أنتهاك حرمة ملك الغير (٢) أو اعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته من المجنى عليه بالقوة • فلم يفرق المشرع فى نصوصه بين

(١) والرد من صورة اعادة المال المستولى الى مالكه أو ازالة المبنى المخالف للقانون •

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ • والدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٩٤ ، وانظر : Manzini, op. cit., p. 370.

المنقول والعقار · ولذلك فان كل تفرقة فى هذا الشأن تكون تحكمية ولا سند لها فى التشريع · ويقتصر الرد على الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو تحصلت عنها أو كل ما ضبط بمناسبة الجريمة بوجه عام · ولا يشمل الرد الأشياء التى يتم شراؤها بالنقود المسروقة (١) · وكذلك فان الرد غير جائز اذا كان محله أشياء تخضع للمصادرة وفقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات ·

ويصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة · ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى (مادة ١٠٣ اجراءات) ·

ويأمر بالرد ولو من غير طلب (مادة ١٠٥ اجراءات) ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات من أن يحكم برد الأشياء التى تم اختلاسها والاستيلاء عليها أو التى كانت نتيجة لجريمة الغدر وغيرها من جرائم الأضرار بأموال ومصالح الادارة العامة وذلك دون أن يتوقف الرد على طلب صاحب الشأن · ويختلف الرد عن التعويض فى هذا الشأن · فالتعويض لا يحكم به الا بناء على طلب من قبل صاحب المصلحة أى من لحقه ضرر ·

ولا يشترط أن يرتبط الرد بطلب التعويض · فمن الجائز أن يقتصر المدعى بالحق المدنى فى طلبه على رد الشىء الذى فقده بسبب الجريمة · وحينئذ فان طلبه تنشأ به دعوى تكميلية مستقلة عن الدعوى الجنائية وليست تابعة لها ويفصل فيها أمام المحقق أو القاضى حسب الأحوال · ولا

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 711.

يرتبط ذلك بالحكم فى الدعوى الجنائية (١) ٠

أما اذا تعذر رد الشيء الذى فقده المضرور بسبب الجريمة فله أن يطلب دفع ثمنه ، وطلبه حينئذ يكون موضوعا لدعوى مدنية تابعة اذ يتطلب الأمر أثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم حتى يحكم بدفع قيمة الشيء الذى فقده المضرور ٠

والأمر بالرد لا يمنع ذوى الشأن الذين يدعون حقا على الأشياء التى تقرر ردها من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ٠ ولايجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر (مادة ١٠٤ اجراءات) (٢) ٠

***

(١) قضى بأن التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق او المختلس عينا او دفع ثمنه (نقض ٢٩ أبريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٣٨) ٠

(٢) ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة او فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشان لتامر بما تراه (مادة ٢/١٠٥ اجراءات) ٠

ويجب عند صدور امر بالحفظ او بان لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد امام المحكمة (مادة ١٠٦ اجراءات) ٠

وللمحكمة او لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تامر باحالة الخصوم للقاضى امام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها (مادة ١٠٧ اجراءات) والأشياء المضبوطة التى لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك (مادة ١٠٨ اجراءات) ٠ واذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به (مادة ١٠٩ اجراءات) ٠

الفصل الثانى

شروط قبول الدعوى المدنية التبعية

المبحث الأول

الخصــــوم

١١٨ ـ المدعي بالحقوق المدنية :

المدعي بالحقوق المدنية هو من أصابه ضرر مادى أو أدبي، محقق ومباشر وشخصى من الجريمة (١) • وليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور شخصا بخلاف المجنى عليه مثل الأصول والفروع بشرط أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الجريمة (٢) • وفى كافة الأحـوال يجب أن يكـون الضرر شخصيا أى أصاب المدعي بالحق المدنى مباشرة (٣) • وسبق ايضاح ذلك عند بحث موضوع الدعوى المباشرة •

والمدعي بالحق المدنى قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وفى الحالة الأخيرة يجب أن ترفع الدعوى المدنية من ممثله القانونى وأن يكون سببها ضرر لحق الشخص المعنوى ذاته

---

(١) فالمبدأ ان لا دعوى بدون مصلحة • وقد قننه المشرع الفرنسى فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية وأكد القضاء الفرنسى أهمية هذا المبـدأ • راجع الأحكام التى ذكرت فى Bouzat et pinatel, op. cit., p. 766.

(٢) وقضى بأن والد المجنى عليه له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء فقد ابنه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته • ولا يقدح فى صفته ثبوت الارث له أو عدم ثبوته (نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام التعويض س ٢١ ص ٣٣٨ رقم ٦٣ ، نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١١) • وقضى بأن تقديم ارملة المجنى عليه اعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها يكفى لاثبات صفتها فى الادعاء المدنى وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقـد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته (نقض ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥ رقم ٤ ، ٢٢ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٩٠ رقم ٢٢) •

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الزوج ليس له حق الادعاء المدنى عن أضرار أدبية لحقته فى جريمة ضرب اذا كانت زوجته هى المجنى عليها ، نقض فرنسى ١٠ يناير ١٩٧٤ ، أول مارس ١٩٧٣ فى
G. Stefani, G. Levasseur, G. Bouloc op. cit., p. 191.

وليس مجرد أحد أعضائه • ففى الفرض الأخير لا تقبل الدعوى المدنية الا من المضرور شخصيا (١) •

والضرر المادى متصور فى كافة الأحوال سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة مثل الهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وغيرها ، أو بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كالنقابات والجمعيات • ويشترط أن يلحق الضرر الذمة المالية للشخص المعنوى أو أحد عناصرها كما فى حالة سرقة أو اتلاف ممتلكات الشخص المعنوى • ولا يكفى أن يترتب على الجريمة الاضرار بعضو أو أكثر •

وفى حالة الضرر الأدبى ، فلا خلاف فى أن الأشخاص المعنوية الخاصة لها حق الادعاء المدنى فى حالة الضرر المحقق والمباشر والمتصور تحققه فى بعض حالات الاضرار بالمصالح الجماعية التى يحميها الشخص المعنوى •

وثار الخلاف بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة • فذهب رأى (٢) الى أن الضرر الأدبى فى هذه الحالة يصعب فصله عن الضرر الاجتماعى الذى يجرمه المشرع فى قانون العقوبات وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشأنه •

---

(١) وذهب رأى الى أنه اذا كان المضرور من الجريمة من اشخاص القانون العام فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية لأنها لا تختلف عن الأضرار التى تلحق المجتمع بسبب الجريمة وتمثله النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها
Merle et Vitu, op. cit., p. 99.

وقد أكدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن الدولة ليس لها الحق فى رفع الدعوى المدنية الا اذا لحقها ضرر مادى • فالدعوى الجنائية من شأنها التعويض عن الأضرار الأدبية ، انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية التى ذكرت فى
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 767.

وكذلك نقض ايطالى ٧ يونية ١٩٣٩ فى : Riv. Pen., 1939, 741.

وفى أحكام أخرى أكدت المحكمة العليا الايطالية أن الضرر الأدبى يتصور أيضا فى أحوال الأشخاص العامة والأمر يتطلب بحث كل حالة على حدة (٢٦ فبراير ١٩٦٤ فى
(Cass. Pen., 1965, 708.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٧٢ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٣٠ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٠٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ـ المرجع السابق ص ٧٣ • وكذلك :
G. Stefani, G. levasseur G. Bouloc op. cit., p. 199-205.

ولانؤيد هذا الرأى • فلا نرى وجها للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة فى هذا الشأن •

فلا يكفى القول بان الضرر الأدبى الذى يصيب الأشخاص المعنوية العامة تتولاه النيابة العامة عن طريق الدعوى الجنائية ، اذ أن ذلك يتعلق بسلطة تحريك الدعوى الجنائية ومدى سلطة الشخص المعنوى العام فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر • بينما البحث يتعلق بحق الشخص المعنوى العام فى الادعاء المدنى فى حالة الضرر الأدبى •

كذلك فانه لا يكفى القول بان الضرر الأدبى يختلط بالمصلحة الاجتماعية التى يتناول قانون العقوبات حمايتها عن طريق التجريم ذلك ان الادعاء المدنى فى كافة الأحوال أمام القضاء الجنائى يتعلق بضرر نتج عن جريمة •

والواقع أن الحالات التى اشار اليها انصار هذا الرأى مثل جرائم التسعير الجبرى والتهريب الجمركى وغيرها لا يجوز فيها للأشخاص المعنوية العامة الادعاء المدنى نظرا لعدم تصور الضرر الشخصى المباشر • فالقاعدة العامة أنه لايكفى الضرر العام لكى يحق للفرد أو الشخص المعنوى الادعاء المدنى ، بل يجب توافر شرط الضرر المباشر الشخصى المحقق • ويتصور توافر هذا الشرط فى حالة الضرر الأدبى الذى يلحق بشخص معنوى عام كما فى جرائم القذف والسب • والأمر يتعلق بكل حالة على حده •

واذا كانت الجهة التى لحقها ضرر من الجريمة لا يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية فلا يقبل منها الادعاء بالحقوق المدنية •

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم توافر أهلية المدعى بالحقوق المدنية (صفته فى الادعاء) لا يجوز اثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن ثابتا فى مدونات الحكم المطعون فيه ، لانه من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع وما يقتضيه ذلك من اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفتها (١) • وهو من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة ان تقول كلمتها فيه الا اذا لم يشهد له الواقع ويسانده كما اذا كانت الدعوى لاتعدو أن تكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه الواقع ولايتسم بالجدية • فتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها (٢) •

١١٩ ـ أهلية المدعى بالحق المدنى :

لاتقبل الدعوى المدنية الا ممن له أهلية التصرف طبقا لأحكام القانون المدنى أى لا تقبل الا من البالغ الرشيد • واذا كان المضرور قاصرا أو معدوم الأهلية فلا تقبل الدعوى المدنية الا ممن يمثله قانونا كالولى أو الوصى أو القيم حسب الأحوال • واذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه (مادة ٢٥٢ اجراءات) • وقضى بأن خضوع الشخص لحراسة الطوارىء لاينتقص من أهليته وانه لازال للخاضع للحراسة حق التقاضى بشخصه اذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه واعتباره (٣) •

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٩٤ رقم ٢١٤ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٠ رقم ٧٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٣٦ رقم ٢٥١ •

(٢) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٨٧ رقم ١٩٥ •

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٩ رقم ٧٦ •

واذا توافرت للمدعى بالحق المدنى أهلية التصرف فلا عبرة بجنسه أو بحالته الاجتماعية أو بجنسيته (١) ·

١٢٠ ـ الورثة والدائنون والمحال اليهم :

القاعدة أن الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى يمكن أن تنتقل الى الورثة أو الدائنين أو المحال اليهم · ويثور التساؤل عن حقهم فى رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى ونتناول ايضاح ذلك فيما يلى :

أولا : الورثة :

لا خلاف على أنه اذا توفى المورث بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، فيحل الورثة محله فى مباشرة اجراءاتها · فالوفاة يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التى تستمر المحكمة الجنائية فى نظرها ·

واذا توفى المورث بعد ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى المدنية ، فالحق فى التعويض ينشأ بارتكاب الجريمة وينتقل الى الورثة متى توافرت شروطه ، فيكون لهم حق الادعاء المدنى أمام القضاء المدنى أو الجنائى (٢) ، على انه يراعى فى حالة الضرر الأدبى ، اذا لجأ الوارث الى القضاء الجنائى ، حكم المادة ٢٢٢ من القانون المدنى التى تمنع انتقال الحق فى التعويض الأدبى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المدين أمام القضاء ·

(١) Manzini, op. cit., p. 429.

(٢) وقضى بأن الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا · أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فانه شخص يقتصر على المضرور نفسه · فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء والا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته (نقض ١٥ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٦ رقم ٨ ، ٨ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س.١٩ ص ٤٢٠ رقم ٨٠) ·

واذا أدت الجريمة الى وفاة المورث ، أو وقعت الجريمة بعد وفاة المورث ففى الحالتين لا نكون بصدد حق مدنى نشأ للمورث، وبالتالى لا يحق للوارث رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى الا اذا لحقه ضرر مباشر من الجريمة • وفى هذه الحالة يباشر الوارث الدعوى المدنية بوصفه أصيلا وليس بصفته خلفا للمورث • وفى غير هذا الفرض لا يكون للوارث الا الالتجاء الى القضاء المدنى (١) •

ثانيا : الدائنون :

يحق للدائن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى اذا لحقه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة التى وقعت على المدين • ويتصور توافر هذا الضرر المباشر فى حالات جرائم الأموال التى تقع على اموال المدين ، أو اذا ترتب على الجريمة أصابة المدين بعجز كلى أو جزئى اذا كان دخله من العمل هو الضمان الوحيد لسداد الدين •

وتنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أنه « لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز • ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه ان يسبب اعساره أو أن يزيد من هذا الاعسار • ولايشترط اعذار المدين لاستعماله حقه ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى» • وينبنى على ذلك أن الدائن له أن يقيم

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٧٥ ، الدكتور محمود نجيب حسن ، المرجع السابق ص ٢٧٤ ، الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢٦ ، الدكتور رؤف عبيد المرجع السابق ص ٢٢ ، قارن الدكتوره فوزيه عبد الستار المرجع السابق ص ٢٠٥ •

Merle et Vitu op. cit., p. 83.
G. Stefani G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 225.
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 760.

الدعوى المدنية استعمالا لحق المدين وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٣٥ من القانون المدنى والتى سبقت الاشارة اليها • ويكون الادعاء المدنى فى هذه الحالة امام القضاء المدنى ، اذ أن الدائن ليس له الحق فى رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى فى كافة الأحوال الا اذا لحقه ضرر شخصى ومباشر ومحقق من الجريمة (١) •

ثالثا : المحال اليهم :

للمدعي بالحق المدنى أن يحول حقه فى التعويض عن الضرر الذى تحقق بسبب الجريمة الى الغير وفقا للمادة ٣٠٣ من القانون المدنى وتنص على أنه « يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام • وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين » •

ووفقا للرأى الراجح فان المحال اليه يحق له رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، فقط ، فلايجوز له الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى لانعدام الصفة التى تتطلب ان يكون المدعى بالحق المدنى قد اصابه ضرر مباشر وشخصى من الجريمة • وهو ما لا يتحقق فى حالة المحال اليه •

رابعا : المؤمن :

تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مقابل الضرر الذى لحق بالمؤمن لديها •

وفى الحالة التى يكون فيها هذا الضرر قد ترتب عن جريمة فانه يثور التساؤل عن حق شركة التأمين فى رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للمطالبة بالتعويض عن

---

(١) وأخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية ، نقض فرنسى ١٥ أكتوبر ١٩٧٩ فى : G Stefani G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 220.

الضرر الذى لحق الشركة بسبب ما دفعته للمجنى عليه المؤمن لديها • والواقع ان التزام الشركة بتعويض المجنى عليه ينشأ عن عقد التأمين وعلى ذلك فالضرر الذى يصيب الشركة لا يتوافر بشأنه شروط الضرر سبب الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى • فهو ضرر لم يتحقق مباشرة عن الجريمة • وبناء عليه ، لا يحق لشركة التأمين رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى •

وأوضحنا سابقا أنه وفقا للمادة ٢٥٨ مكررا اجراءات يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدوى الجنائية • فشركة التأمين لايجوز لها أن تدعى مدنيا أمام القضائى انما يمكن أن تكون مدعيا عليها مدنيا أمام هذا القضاء •

١٢١ ـ المدعى عليه :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة على المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا • هذا والتضامن بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه (١) • ويجب أن يكون متمتعا بالأهلية ، فاذا كان قاصرا أو مصابا بعاهة أفقدته الاهلية أو محجورا عليه ، فلا ترفع الا على من يمثله قانونا • فان لم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله « مادة ١/٢٥٣ اجراءات » • فتعيين ممثل لفاقد الأهلية وجوبى وليس جوازيا كما هو الحال بالنسبة للدعى بالحقوق المدنية (٢) •

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٩٤ رقم ٢١٤ •

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٣٩ رقم ٣٠ ، ١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٦٢ رقم ٤٦ ، ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٠٩ رقم ١٣٩ •

وغنى عن البيان أن أسباب الاباحة تمتنع معها المسئولية الجنائية والمدنية في ذات الوقت ٠

والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل متهم فاقد الأهلية من الدفوع القانونية والتي يخالطها الواقع ، لأن أمر التأكد من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج الى تحقيق (١) ٠ واذا تعدد المتهمون تكون مسئوليتهم جميعا تضامنية بالتعويض بسبب ما وقع منهم أو من أحدهم من فعل غير مشروع (٢) ٠

١٢٢ ـ الورثة :

اذا توفى المتهم بعد رفع الدعويين الجنائية والمدنية ، فانه تنقضى الدعوى الجنائية وتظل الدعوى المدنية اذ توجه ضد الورثة ٠ ولايحكم بالتعويض الا فى حدود التركة ٠ واذاتعدد الورثة الزم كل منهم بنصيب فى التعويض بقدر حصته فى التركة ٠ ولايسأل الورثة بالتضامن لأن ذلك يفترض اشتراكهم فى الخطأ ٠ ولا تضامن بدون نص ٠ فالوارث لايلزم فى أمواله الخاصة بديون مورثه ٠ واذا لم يكن للمتوفي تركة سقط الالتزام بالتعويض ٠ واذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجنائى فلايكون للمضرور الا الطريق المدنى لمطالبة الورثة بالتعويض ٠

١٢٣ ـ المسئول عن الحقوق المدنية :

يجوز للمدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئول عن الحقوق المدنية (مادة ٢٥٣ اجراءات) ٠ وهو شخص لم يساهم فى ارتكاب الجريمة بل يسأل مدنيا عن اهماله فى واجب الرقابة على من هم تحت رعايته أو على

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٨٠ رقم ١٣٨ ٠

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٩٦٩ رقم ٢٠١ ، ١٦ يولية ١٩٥٨ مجموعة حكام النقض س ٩ ص ٦٧٦ رقم ١٧١ ٠

تابعيــه (مادتان ١٧٣ ، ١٧٤ من القــانون المدنى) (١) •
ويجوز أن يكون الشخص المعنوى مسئولا مدنيا اذا توافرت شروط المسئولية عن أعمال تابعيه •

وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى أية مرحلة من مراحل الخصــومة للدفــاع عن مصالحــه (مادة ١/٢٥٤ اجراءات) وللنيابة والمدعى بالحــق المدنى المعارضة في تدخله (مادة ٢/٢٥٤ اجراءات) • ولا يجوز ادخال المسئولين بالحقوق المدنية الا اذا كانت الدعوى المدنية مقبولة (٢) • وللنيابة ادخاله اذا لم يكن هناك مــدع مدنى للحــكم عليه بالمصــاريف (مادة ٢/٢٥٣ اجــراءات) • والمقصود ما تكبدته الحكومة بسبب رفع الدعوى كمصاريف الازالة وغيرها •

---

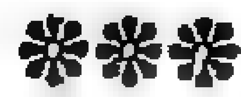
(١) وقضى بأنه لا يعد الشخص مسئولا عن عمل الغير ، اى لا تترتب المســئولية التقصيرية فى حق اى شخص عن فعل المتهم الا فى حالتين وهما حالة المتبوع ويكون مسئولا عن أعمال تابعه وهى ما يعبر عنه « بمسئولية المتبوع عن فعل تابعه » ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ويكون مسئولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص وهى ما يعبر عنه « بمسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته » نقض ١٩ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٤١ رقم ٧٤ •

(٢) نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٦٢ رقم ٨٩ ، نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٠ • وقضى بأنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر غير المشروع الذى يحدثه تابعه أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع • ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها • ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم به • كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد ضرر متبوعه أو جر نفع لنفسه • وتقدير قيام علاقة التبعية من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام أنه يقيمها على عناصر تنتجها (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص٧٤٩ رقم ١٥١ ، نقض ٣ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٤٦ رقم ٥ ، ٨٣ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٠٦ رقم ١١١ ، ١٠ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٦٧ رقم ٧٣) فالمتبوع يسأل عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع اذا توافرت له السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى ولو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة • فتعتبر جميعها مسئولة بالتضامن فيما بينها (نقض ٢٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٢٤ رقم ٢٤) •

ولا يجوز الحكم بعقوبة على المسئول عن الحقوق المدنية • كما لا يجوز التنفيذ عليه بالاكراه البدنى • ويجوز له الدفاع بنفى الجريمة أو اسنادها الى المتهم أو نفى توافر علاقة التبعية بينه وبين المتهم •

واذا توفى المسئول عن الحقوق المدنية جاز رفع الدعوى المدنية ضد الورثة أو اختصامهم فيها اذا كان قد تم رفعها قبل وفاته ، اذ يختلف المسئول عن الحقوق المدتية عن المتهم فى أنه اذا توفى الأخير تنقضى الدعوى الجنائية (١) ، بخلاف ما اذا توفى الأول ـ أى المسئول عن الحقوق المدنية ـ فلا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية • ولايلتزم الورثة الا فى حدود التركة التى آلت اليهم • فاذا لم يكن للمورث تركة سقط الالتزام بالتعويض •

واذا تعدد المسئولون عن التعويض كانوا متضامنين فى التزامهم • فتحدد المسئولية بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم • ولا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى ان يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد (٢) •



(١) واذا توفى المتهم بعد صدور حكم ضده كان للورثة الطعن فيه أمام محكمة ثانى درجة وينصرف طعنهم الى الدعوى المدنية فقط •

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٢٦ رقم ١٥٩ •

المبحث الثانى

الخيار بين الطريقين الجنائى والمدنى

١٢٤ ـ تمهيد •

١٢٥ ـ اختيار الطريق الجنائى أولا •

١٢٦ ـ اختيار الطريق المدنى أولا •

١٢٧ ـ أولا ـ رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية •

١٢٨ ـ ثانيا ـ رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية •

١٢٩ ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى الطريق الجنائى •

١٢٤ ـ تمهيد :

للمضرور من الجريمة كما ذكرنا ، أن يختار بين الطريق المدنى وهو الأصل والطريق الجنائى وهو الاستثناء (١) . وحقه فى الخيار يفترض أن حقه فى التعويض لا زال قائما ، أى لم ينقض لأى سبب من الأسباب كالتقادم والوفاء والصلح، كما يتطلب ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت . فلا يجوز نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى الا تبعا لدعوى جنائية مقبولة . كما يجب أن تكون الجهة مما يجوز الادعاء المدنى أمامها . فاذا انقضى الحق المدنى فلا يجوز الالتجاء الى أى من الطريقين . واذا انقضت الدعوى الجنائية أو كان الأمر يتعلق بجهة لا يقبل أمامها الادعاء المدنى مثل محاكم الأحداث أو أمن الدولة أو المحاكم العسكرية فلا يكون أمام المدعى بالحقوق المدنية الا الطريق المدنى .

واذا كان كلا الطريقين الجنائى والمدنى مفتوحا أمام المدعى بالحقوق المدنية ، فله مطلق الحرية فى الاختيار . أما اذا اختار أحد الطريقين ثم أراد أن يعدل ويلجأ الى الطريق الآخر ، فان حريته فى العدول أى فى الالتجاء الى الطريق الآخر تختلف تبعا لما اذا كان قد سبق له اختيار الطريق الجنائى أو المدنى أولا . ونتناول فيما يلى ايضاح ذلك .

١٢٥ ـ اختيار الطريق الجنائى أولا :

للمدعى بالحق المدنى أن يختار الطريق الجنائى فيرفع

---

(١) وهذا المبدأ يرجع الى اعتبارات مختلفة ، بعضها تاريخى اذ هو من آثار نظام الاتهام الفردى حيث كان تحريك الدعوى الجنائية أساسا من اختصاص المجنى عليه ، وبعضها عملى لتدخل المدعى بالحق المدنى يفيد فى اثبات الحقيقة ويساعد على تحقيق السرعة فى الاجراءات ويجنب ما قد يتوافر من تعارض بين الأحكام (راجع :
G. Stefani, G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 246.

دعواه للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية ، سواء بطريق الادعاء المباشر أو بطريق الادعاء المدنى بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو غيرها فى الحالات الاستثنائية التى أجاز المشرع فيها ذلك باستثناء الجهات أو الجرائم التى نص فيها المشرع على عدم جواز الادعاء المدنى . وهذا يفترض أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت على وجه صحيح أمام جهة لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية ، وأن تكون الدعوى الجنائية لازالت قائمة ، وأن تتوافر شروط قبول الدعوى المدنية .

واذا انعقدت الخصومة المدنية أمام الجهة الجنائية ، فان المدعى بالحق المدنى له أن يترك دعواه فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية . ويحق له حينئذ الالتجاء الى الطريق المدنى ما دام أن الترك لم يتضمن تنازلا عن حقوقه المدنية (مادة ٢٦٢ اجراءات) . فليس هناك قيود ترد على حريته فى أن يترك الطريق الاستثنائى وأن يلجأ الى الطريق الأصلى اذا كانت حقوقه المدنية لازالت قائمة ، ما دام ان الترك اقتصر على الاجراءات دون ان يمتد الى الحق المدنى المدعى به ، ففى هذه الحالة الأخيرة يمتنع على المدعى بالحق المدنى التجاء الى الطريق المدنى .

١٢٦ ـ اختيار الطريق المدنى أولا :

تنص المادة ٢٦٤ اجراءات على أنه « اذا رفع من ناله الضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

ويبين من هذه المادة وبمفهوم المخالفة أن المدعى بالحقوق

المدنية اذا رفع دعواه الى المحكمة المدنية أولا فان حريته فى ترك هذا الطريق والمطالبة بحقوقه أمام المحكمة الجنائية تختلف تبعا للفرضين الآتيين :

١٢٧ ـ أولا ـ رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية :

للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يترك دعواه ويلجأ الى الطريق الجنائى اذا تم بعد ذلك تحريك الدعوى الجنائية من قبل السلطة المختصة ولم يكن قد تم الفصل فى دعواه المدنية . فالمضرور عندما لجأ الى الطريق المدنى لم يكن أمامه سواه . اذ لايحق له أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الوجه الصحيح كما أوضحنا . وعلى ذلك فان المضرور فى هذا الفرض لم يكن أمامه طريقان ليفاضل بينهما .

وقد يرفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية فى جريمة من الجرائم التى يجوز فيها تحريك الدعوى بالطريق المباشر (١) . وقد سبق أن ذكرنا عند بحثنا لموضوع الادعاء المباشر أن المضرور من الجريمة يسقط حقه فى تحريك الدعوى الجنائية بهذا بالطريق اذا رفع دعواه مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة المدنية . وهى قاعدة مقررة لحماية مصلحة المتهم (٢) لذا يجب أعتبار اختيار المضرور للطريق المدنى نهائيا .

واذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية التى كان بوسع المضرور تحريكها بالادعاء المباشر ، جاز له أن يترك

(١) تنص المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى على ان المجنى عليه اذا رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة المدنية فلا تقبل شكواه بعد ذلك أى لا يترتب عليها آثار قانونية بالنسبة لرفع القيد الذى يرد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

دعواه أمام المحكمة المدنية ويتدخل فى الدعوى الجنائية (١) • فتدخله فى هذه الحالة ليس من شأنه الاساءة الى مصلحة المتهم ما دام أن النيابة حركت الدعوى • يضاف الى ذلك أن المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية تحقق ضمانا لمصلحة المضرور بسبب السرعة فى الاجراءات وسهولة الاثبات •

ومن ناحية أخرى فان نص المادة ٢٦٤ اجراءات قد جاء عاما فلم يقتصر على الجنايات والجنح التى لا يجوز فيها الادعاء المباشر (٢) •

واذا لم يترك المدعى بالحق المدنى دعواه امام المحكمة المدنية وقضى بايقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المماثلة واذا طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها فانه لاتقبل دعواه هذه أمام المحكمة الجنائية (٣) •

١٢٨ ـ ثانيا ـ رفع الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية :

اذا رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجنائية ، فان المضرور ، وقد كان بوسعه المفاضلة بين الطريقين ، اذا اختار الطريق الأصلى لا يحق له أن يتركه ويلجأ الى الطريق الاستثنائى (٤) •

---

(١) هذا واذا كان التجاء المضرور الى الطريق المدنى بينما كان طريق الادعاء المباشر مفتوحا أمامه يعد تنازلا عن تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فان هذا التنازل لا ينصرف الى الدعوى المدنية التى لا تنظر الا تبعا لدعوى جنائية قائمة •
Merle et Vitu, op. cit., p. 879.
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 793.

(٢) ويستثنى من هذه القاعدة ألا يكون فى وسع المضرور تحريك الدعوى المباشرة عند رفع دعواه المدنية كما اذا كان الأمر يتعلق بجريمة يتطلب فيها المشرع اذنا أو طلبا من جهة معينة • فلا يكون أمامه حينئذ الا طريق واحد • فاذا زال هذا القيد حق له أن يترك الطريق المدنى ويحرك الدعوى المباشرة •

(٣) نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٩٧ رقم ١٨٥ •

(٤) فالطريق المدنى أصلح للمتهم من الجنائى • فاذا اختار المدعى بالحق المدنى هذا الطريق امتنع عليه بعد ذلك أن يلجأ الى الطريق الجنائى وهو اسوأ للمتهم •
G. Stefani, G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 260.

فالمحكمة تقضى فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق اختيار المضرور للطريق المدنى ٠

ويشترط لذلك :

١ ـ أن تكون الدعوى المدنية قد تم رفعها الى المحكمة المدنية المختصة ٠ وقد حدد قانون المرافعات اجراءات رفع الدعوى ، التى تستوجب طلبا من المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم يقض القانون بغير ذلك ، ويتولى قلم الكتاب قيد الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة (مادة ٦٧ مرافعات) ويجب أن تكون الصحيفة صحيحة فاذا حكم ببطلانها استرد المدعى بالحق المدنى سلطته فى الالتجاء الى القضاء الجنائى (١) ٠

ووفقا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ٠ وعلى ذلك يبقى للمدعى بالحق المدنى الالتجاء الى الطريق الجنائى ٠

ويجب أن تكون المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى مختصة نوعيا ومحليا ، فاذا قضت بعدم اختصاصها يكون للمدعى الحرية فى الاختيار بين الطريقين ٠ ويلاحظ ان حق المدعى المدنى فى الخيار عند الحكم بعدم الاختصاص قد ضاق مجاله فى ظل المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وتنص على أن المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص

---

(١) ولا تعتبر الدعوى مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى (نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٩٦ رقم ١٣٦) ٠ واذا رفع المدعى دعوى فسخ بيع فقضى بعدم الاختصاص فهذا لا يمنع من رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع بتزويره (نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٣) ٠

متعلقا بالولاية • وعلى ذلك فلا يكون امام المدعى بالحق المدنى مجال للخيار (١) •

٢ ـ أن تكون الدعوى الجنائية قد تم تحريكها قبل رفع الدعوى المدنية • ويجب أن تكون الرابطة الاجرائية العقابية قد نشأت صحيحة • فاذا شاب اجراءات تحريك الدعوى عيب جوهرى (٢) ، أو اذا تم رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة فهذا لا يغلق الطريق أمام المضرور ، فلا يكون له الخيار بين الطريقين ما دام أن الطريق الجنائى يعد فى حكم المنغلق •

ويستوى ان يكون تحريك الدعوى الجنائية تم امام قضاء التحقيق أو الحكم •

واذا لم يكن قد تم تحريك الدعوى الجنائية وقت رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ، كما اذا كانت الأوراق لازالت أمام مأمور الضبط القضائى ، فانه اذا تم تحريك الدعوى الجنائية بعد ذلك جاز للمضرور ترك دعواه والمطالبة بحقوقه أمام المحكمة الجنائية (٣) •

٣ ـ عدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لسبق اختيار الطريق المدنى يتطلب اتحاد الدعـويين فى السبب والموضوع والخصوم •

فاذا رفع المضرور دعوى أمام المحكمة المدنية مطالبا شركة التأمين بمبلغ التأمين المستحق وقت أن كانت النيابة قـد حركت الدعوى الجنائية عن جريمة اصابة خـطأ ، فيجـوز

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٣٨ •

(٢) كما اذا حركت الدعوى من قبل سلطة لم يخولها المشرع هذا الحق ، أو اذا حركت من قبل النيابة العامة فى الجرائم التى يتطلب فيها المشرع شكوى أو اذنا أو طلبا وذلك دون توافر القيد المطلوب •

(٣) والعبرة بأن تكون الدعوى الجنائية قد حركت وقت رفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء المدنى فلا يشترط رفعها للمحكمة : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٥٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ •

للمضرور رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية مطالبا المتهم بتعويض مالحقه من ضرر بسبب الجريمة • فهناك اختلاف بين الدعويين فى السبب والأشخاص • واذا كان موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدنى المطالبة بقيمة الشيك بعد أن كانت النيابة قد حركت الدعوى عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، جاز للمضرور بعد ذلك أن يطالب المتهم أمام القضاء الجنائى بتعويض ما أصابه من ضرر نتج عن الجريمة ، فالموضوع مختلف فى الدعويين (١) • والعبرة باختلاف الطلب ولو كانت الواقعة واحدة (٢) •

وقضى بأن الدعوى المرفوعة امام المحكمة المدنية بالمطالبة بفسخ عقد بيع والتعويض عن هذا الفسخ تختلف فى سببها عن الدعوى المرفوعة امام المحكمة المدنية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشىء عن جنحة الاستيلاء بطريق الاحتيال على مال المدعية بالتصرف بالبيع فى عقار ليس ملكا للمتهم ولا له حق التصرف فيه (٣) • وأن دعوى الطرد للغصب أمام القضاء المدنى تختلف فى موضوعها عن الدعوى المدنية المقامة امام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء

---

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٩١ رقم ٢٨ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٨ رقم ١٩ ، ودعوى أشهار الافلاس تختلف موضوعا وسببا عن دعوى التعويض عن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم ، اذ تستند الأولى الى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية الى الضرر الناشىء عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك (نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١) •

(٢) ومن هذا القبيل أيضا أن تكون الدعوى المطروحة أمام القضاء عن جريمة اختلاس مستندات تثبت الملكية ورفع الضرر، دعوى الملكية أمام القضاء المدنى فهذا لا يمنعه من أن يطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية • فالموضوع متغاير ولا يؤثر فى ذلك الارتباط بين الدعويين (نقض ٢٩ يولية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٩٤ رقم ١٥٤ • وكذلك نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٤٨ رقم ٢٧٧ ، أول فبراير ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٧ ، ٣ أكتوبر ١٩٥٥ ، ١٦ مايو ١٩٣٢ ، المرجع السابق ص ٦١٣ •

(٣) نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٦٥ رقم ١٠٨ •

عن تزوير عقد الايجار واستعماله (١) ، وان دعوى المطالبة بالتعويض عن تزوير سند أمام المحكمة الجنائية تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة التعاقد أمام القضاء المدنى (٢) ٠

٤ ـ علم المضرور بأن الواقعة جريمة وأنه قد تم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها ٠ فسقوط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى بعد أن اختار الطريق المدنى يستند الى افتراض تنازله عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائى ، والتنازل يفترض العلم بأن الطريق الجنائى مفتوح أمامه ٠ ومثال ذلك أن يقيم المودع دعوى امام القضاء المدنى يطالب فيها الوديع برد المال المودع لديه ثم يتبين أنه بدده ٠ فيكون له أن يقيم دعواه امام القضاء الجنائى ٠ واثبات العلم أو انتفاؤه يخضع لسلطة القاضى التقديرية (٣) ٠

١٢٩ ـ الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى الطريق الجنائى :

استقر قضاء محكمة النقض على أن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية وبمصلحة المتهم ٠ فيسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) ٠

---

(١) نقض ١٣ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٢٥ رقم ١٩٤ ٠

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٥ رقم ٦٦ ٠

(٣) على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ، ١٩٥١ ص ٢٢٢ ، دكتور توفيق الشاوى المرجع السابق ص ١٤٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع سابق ، ص ١٩٩ ، وكذلك نقض فرنسى ٢٢ ابريل ١٩٥٨ ، ٥ يولية ١٩٤٠ فى : Merle et Vitu, op. cit., p. 880.
١٠ ديسمبر ١٩٢٥ فى Bouzat et Pinatel ; op. cit., p. 795.
وراجع كذلك : Stefani et Levasseur, op. cit., p. 179.

(٤) نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥ ، ٢٩ يونية ١٩٥٩ ، ١٤ مايو ١٩٥٧ ، سابق الاشارة ٠ وهو ما أكده أيضا القضاء الفرنسى ٠ راجع فى ذلك : G. Stefani G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 259.

المبحث الثالث

اجراءات الادعاء المدنى

١٣٠ ـ الجهة التى يدعى أمامها مدنيا ·

١٣١ ـ مرحلة جمع الاستدلالات ·

١٣٢ ـ مرحلة التحقيق ·

١٣٣ ـ مرحلة المحاكمة ·

١٣٤ ـ الجهات التى لا يجوز أمامها الادعاء المدنى ·

١٣٥ ـ كيفية الادعاء المدنى ·

١٣٠ ـ الجهة التى يدعى أمامها مدنيا :

يترتب على الادعاء المدنى نشأة رابطة اجرائية تبعية تفترض قيام الرابطة الاجرائية الأصلية كما آوضحنا • لذلك فان تحريك الدعوى المدنية لا يتم الا اذا حركت الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح فى القانون • ونعرض فيما يلى مدى جواز الادعاء المدنى فى مراحل الخصومة الجنائية المختلفة • ونبدأ ذلك بالمرحلة التحضيرية وهى مرحلة جمع الاستدلالات •

١٣١ ـ مرحلة جمع الاستدلالات :

طبقا للمادة ٢٧ من قانون الاجراءات يجوز لمن يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى أحد مأمورى الضبط القضائى • وليس لمأمورى الضبط القضائى الفصل فى طلب الادعاء بالقبول أو بالرفض بل أوجبت المادة السابقة احالة الشكوى الى النيابة مع المحضر الذى يحرره •

١٣٢ ـ مرحلة التحقيق :

أجازت المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق • ويفصل فى قبوله نهائيا (١) •

ووفقا للمادة ١٩٩ مكررا من قانون الاجراءات ، فان لمن

---

(١) وأوجبت المادة ٨٢ من قانون الاجراءات أن يفصل قاضى التحقيق فى الطلبات التى تقدم له ومنها الادعاء المدنى خلال ٢٤ ساعة ، ومخالفة هذه القاعدة لا يترتب عليها البطلان لأنها من القواعد التنظيمية (الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩١) •

لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق أى بعد تحريك الدعوى الجنائية • وتفصل النيابة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، وقرار النيابة نهائي فى حالة قبول الادعاء • أما اذا رفضته فيجوز الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلان المضرور بالقرار •

ولا يشترط أن يكون قبول الادعاء بقرار صريح بل قد يتم بصفة ضمنية مثل حالة عدم صدور قرار بالرفض ومعاملة المضرور كخصم فى الدعوى المدنية كالسماح له بحضور اجراءات التحقيق •

والقرار الصادر بقبول أو رفض الادعاء المدنى فى مرحلة التحقيق الابتدائي لا يقيد غرفة المشورة أو قاضى الموضوع اذا ما رفع الأمر اليه (١) •

واذا انتهى التحقيق باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيحق للمدعي بالحقوق المدنية الطعن فيه كما سيتضح فيما بعد • واذا أصبح الأمر نهائيا اما لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفاد طرقه ، فانه لا يكون أمام المدعى بالحقوق المدنية الا القضاء المدنى للمطالبة بحقوقه •

١٣٣ ـ مرحلة المحاكمة :

واذا أحيلت الدعوى الى محكمة أول درجة فان ذلك يشمل أيضا الادعاء المدنى اذا كان قد تم قبوله • كما يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام محكمة الموضوع منذ رفع الدعوى أمامها حتى قفل باب المرافعة • واذا طعن فى

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ •

الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بالمعارضة جاز الادعاء المدنى أثناء نظر المعارضة اذ الدعوى تنظر أمام القاضى الذى أصدر الحكم ·

وفى هذه الأحوال ، لا تتقيد المحكمة برأى جهة التحقيق أو بطلب المضرور الذى يقدم اليها مباشرة · فلها أن ترفض تدخل المدعى بالحق المدنى اذا كان من شأن ذلك تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (مادة ٢٥١/٤ اجراءات) ويخضع ذلك لسلطة القاضى التقديرية (١) · ولكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض في قبول المدعي بالحقوق المدنية · وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (مادة ٢٥٧ اجراءات) · ولايمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه امام المحكمة المدنية ·

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك (مادة ٢٥٨ اجراءات) ·

١٣٤ ـ الجهات التى لا يجوز أمامها الادعاء المدنى :

ولا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة ثانى درجة ، لما فى ذلك من حرمان المتهم من احدى درجات التقاضى (٢) (مادة ٢٥١ اجراءات) · واذا طعن فى الحكم بالنقض وأعيدت القضية الى محكمة الموضوع فلايقبل الادعاء المدنى لأول مرة أمامها (٣) ·

---

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٧ رقم ١١ وكذلك ٨ يونية ١٩٤٨ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٨ ·

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠١٣ رقم ٢٠٧ ·

(٣) نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٩٩ رقم ١١٠ ·

ولا يقبل الادعاء المدنى كذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة اذ ليس من اختصاصها اجراء تحقيق تكميلى (١) ٠

وهناك بعض الجهات لم يخولها المشرع اختصاص الفصل فى الدعاوى المدنية التبعية مثل محاكم أمن الدولة ، ومحاكم الأحداث ٠

١٣٥ ـ كيفية الادعاء المدنى :

يتم الادعاء المدنى فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى بشكوى شفوية أو كتابية الى مأمور الضبط القضائى أو الى المحقق ٠ ويجب أن تتضمن الشكوى طلبا بالتعويض والا عدت من قبيل التبليغات (مادة ٢٨ اجراءات) ٠ ويشترط أن يتم الادعاء بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة الى مأمور الضبط القضائى أو الى النيابة أثناء التحقيق ٠ ولا يشترط أن يتم الادعاء بشكل معين (٢) ٠ وفى مرحلة المحاكمة يتم الادعاء باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب يقدم فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى وذلك اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته ، ولايغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس (مادة ٢٥١ ، ٢٣٧ اجراءات) (٣) ٠ واذا سبق قبول المدعى بالحق المدنى فى التحقيق بهذه الصفة فأن احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (٤) ٠ ويشترط أن يتم الادعاء المدنى فى مواجهة متهم معين ، فلايجوز الادعاء مدنيا ضد مجهول ٠

---

(١) مادة ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٢) نقض ١٢ يونية ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٧٦٣ رقم ١٤٧ ٠

(٣) نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٩٠ رقم ١٣٥ ٠

(٤) نقض ٨ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ٠

وعلى المدعى بالحق المدنى سواء قدم طلبه أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يدفع الرسوم القضائية المقررة وأن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب مصاريف الخبراء والشهود وغيرهم • وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات (مادة ٢٥٦ اجراءات) • ولا تنظر دعواه الا اذا سدد الرسوم المستحقة (١) •

وعدم أداء الرسوم لايترتب عليه بطلان الادعاء المدنى • فالدعوى تبقى قائمة ولكن لاتدخل فى حوزة المحكمة • والتأخير فى دفع الرسوم قد يؤدى الى عدم قبول الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات اذ أن التأخير فى دفع الرسوم قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية •

واذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى المدنى بالمصاريف التى تحملها • ويعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية (مادة ٣٢٠ ، ٣٢١ اجراءات) •

وطبقا للمادة ١٨٤ مرافعات ، اذا تعدد المحكوم عليهم جاز تقسيم المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ماتقدره المحكمة • ولايلزمون بالتضامن فى المصاريف الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه (٢) •

---

(١) ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية (مادة ٣١٩ اجراءات) وانظر فى ذلك نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩٣٩ رقم ٢٣٠ • وعدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها (نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٣ رقم ٢٦ •

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٥ رقم ١٥ •

واذا حكم ببراءة المتهم فلا يحكم عليه بأية مصاريف(١) ·

والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) · الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها والا كان حكمها معيبا بالقصور (٣) ·

والحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (٤) ·



(١) نقض ٨ اكتوبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٩٩٥ رقم ٢٢١ ·

(٢) نقض ٥ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ٢١٣١ س ٥٢ ق حكم غير منشور ·

(٣) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨١٧ س ٣٢ ق ص ٣٠٠٩ حكم غير منشور . ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٤٢ رقم ١١٥ ، ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٦٨٠ رقم ١٣٨ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١١١٠ رقم ٢٢٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١ ، ١٩ مايو ١٩٤٦ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٤٢٦ رقم ٨٣ ، ٣ يولية ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦١٤ ·

(٤) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧١٥ رقم ١٤٢ ·

الفصل الثالث

مباشرة الدعوى المدنية

١٣٦ ـ آثار الادعاء المدنى

ذكرنا أنه بقبول الادعاء المدنى تنشأ رابطة اجرائية تبعية أطرافها هم ، المدعى بالحقوق المدنية ، المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو كلاهما والقاضى . فالمدعى بالحق المدنى يصبح خصما فى الدعوى المدنية ، وبناء على ذلك أوجب المشرع اعلانه بأمر الحفظ (مادة ٦٢ اجراءات) . وله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق ما لم ير المحقق ضرورة اجراء التحقيق فى غيبته (مادة ٧٧ اجراءات) . ويجب اعلانه بهذه الاجراءات وبالأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته (مادة ٣/١٥٤ اجراءات ، ٣/٢٠٩ اجراءات) . وعلى ذلك نص المشرع فى المادة ٧٩ ، ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المدعى بالحق المدنى يجب أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، وألا يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل مايلزم اعلانه به صحيحا .

وللمدعى بالحق المدنى أن يبدى طلباته . فله أن يطلب سماع الشهود ويناقشهم ويقدم دفاعه فى الدعوى المدنية (مادة ٢٧١ ، ٢٧٢ اجراءات) . وله أن يستعين بمحام . كما وله أن يطعن فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة أو قاضى التحقيق (١) .

---

(١) ويجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد وتحليفه اليمين اذا طلب ذلك او طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم (٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٤٤٩ رقم ٨٥) .

ويرفع الطعن أمام محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة اذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو مخالفة بينما يرفع الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات (مادة ١٦٢ ، ٢١٠ اجراءات) ٠

وللمدعى بالحق المدنى أن يطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية ٠ وليس له أن يطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته (مادة ٣٩٩ اجراءات) ٠

١٣٧ ــ خضوع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية :

من المقرر أنه ــ وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ــ يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ٠

فقد ذكرنا سابقا أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى لها طبيعة تبعية فلا تخضع لأحكام قانون المرافعات ، الا اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات (١) ٠ واذا طبقت قواعد قانون المرافعات فيتم ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع قانون الاجراءات ٠

فاجراءات المحاكمة وقواعد الحضور والغياب وتحرير الأحكام والتوقيع عليها ، وقواعد الطعن فى الأحكام ونطاقها واجراءاتها ومواعيدها هى المحددة فى قانون الاجراءات ٠

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٤ رقم ٢٦ ، ٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤١٦ رقم ٩١ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ ص ٥٢ رقم ١٥ ٠

والأمر لا يختلف فيما اذا انقضت الدعوى الجنائية وظلت الدعوى المدنية منظورة أمام المحكمة الجنائية (١) ٠

وخضوع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية يقتصر على الوجهة الاجرائية فلا يمتد الى الموضوع ٠ فتحديد المسئولية والتعويض يخضع لقانون المرافعات ٠ ونصت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات على أن الدعوى المدنية تنقضى بالمدة المحددة فى القانون المدنى (٢) ٠ ومع ذلك لاتنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به ٠ (٣)

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٨٢ ، ٢٧١ رقم ٦٧ ، ٦٥ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦١ رقم ١٥ ، ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٨١١ رقم ١٦٢ ، ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٥٤ رقم ٧٠ ، ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤١٥ رقم ٨١ ، ٢١ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧ رقم ١٦ ، ٢٣ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٣٥٤ رقم ٧١ ، ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٠٤ رقم ٤٥ ، ١٩ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٧٦ رقم ١٨٣ ، ١٦ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٦١ رقم ١٦٢ ٠

(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٩٧ رقم ١٩١ ٤ يونية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٥٢ رقم ١٠٤ ٠ فلا يجوز وقف تنفيذ الحكم فى حالة الطعن الا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون (٥ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٢٥ رقم ١ ، ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤١٥ رقم ٨١ ، ٢١ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧ رقم ١٦ ، وقضى بانه لايجوز وقف الخصومة بناء على اتفاق الطرفين او الحكم بانقطاعها لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد (نقض ٥ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٠٧ رقم ٢٩) ٠

(٣) والجرائم المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ هى المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا « أ » من قانون العقوبات ٠

المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ٠

على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لاتسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية» ٠

وتفترض هـذه الفقرة الأخيرة أن دعوى التعويض قد انقضت وفقا للقواعد المحددة لذلك فى القانون المدنى الا ان الجريمة سبب التعويض لم تنقض الدعوى الجنائية بشأنها لأى سبب من الأسـباب ٠ فحينئذ تمتد مدة تقـادم دعـوى التعويض عن الضرر الذى نشأ عن هذه الجريمة حتى تنقضى الدعوى الجنائية عنها (١) ٠

١٣٨ ـ ترك الدعوى المدنية :

للمدعى بالحق المدنى أن يترك دعـواه فى أية حالة كانت عليهـا الدعـوى ، فقد يتم ذلك أمـام سـلطة التحقيق أو الحكم (٢) ٠

والترك يكون حقيقيا أو حكميا ٠ وفى الحالة الأولى قديتم صراحة أو ضمنا ٠ فالذى يميز الترك الحقيقى أن يتم بناءعلى

---

(١) راجع فى ذلك ، نقض ٧ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٤٧٩ رقم ٨٩ ، ٧ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢١٠ رقم ٤٧ ٠

(٢) ويجب فى هذه الحالة أن يتم الاعلان لشخص المدعى بالحق المدنى ولا يكفى اعلانه فى محلة المختار (٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٩٢ رقم ٢٢٦ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠٤٩ رقم ٢٨٨) ولا موجب للاعلان اذا كانت الجلسة التى لم يحضر فيها هى الجلسة الأولى التى أعلن فيها طلباته الى المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية كما فى حالة الدعوى المباشرة ، أو اذا كان حاضرا فى الجلسة التى تم فيها التأجيل الى الجلسة التى لم يحضر فيها ، فيفترض علمه فى الحالتين ٠

ارادة المدعى بالحق المدنى التى يفصح عنها اما صراحة أو باجراء يستفاد منه ضمنا أنه قصد ترك الدعوى المدنية · ويتوافر الترك الصريح باعلان المدعى بالحق المدنى الى المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنيــة أو بالتقرير منه فى الجلسة (مادة ١٤١ مرافعات ، ٢٦٠ اجراءات) · أما الترك الحكمى أو القانونى فهو الذى يتحقق بقوة القانون فى حالات معينة دون اعتبار لارادة المدعى بالحق المدنى أى حتى ولو أكد أنه لاينوى ترك الدعوى ، كما اذا أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالجلسة ولم يحضر بغير عذر مقبول ، أو لم يرسل وكيلا عنه ، أو اذا حضر ولم يبد طلبات بالجلسة (مادة ٢٦١ اجراءات) · (١) ويعد من قبيل الترك الحكمى أن يكون المدعى المدنى هو الذى حدد فى صحيفة دعواه التى أعلنها للمتهم تاريخ الجلسة التى تخلف عن حضورها (٢) ·

وتأجيل الدعوى فى غياب المــدعى المــدنى دون اعــلان لشخصه لا يجوز معه اعتباره تاركا دعواه المدنية استنادا الى عدم حضوره (٣) ·

وعلم الوكيل بالجلسة لا يكفى اذ انه لا يفيد حتما عــلم الأصيل · والحكمة من اشتراط الاعلان الشخصى للمدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى (٤) ·

ولا تسرى أحوال الترك الحكمى على الدعوى المدنية عند

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٣٣٨ رقم ٣٠٠ ، ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١١٩٤ رقم ٢٧٠ ، ٢٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٩٤ رقم ٦٩ ·

(٢) نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٩ ، رقم ٢٧ ·

(٣) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٨٢ رقم ٢٠٧ ·

(٤) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٨٢ رقم ٢٠٧ ·

نظرها أمام المحكمة الاستئنافية اذا كان المتهم أو المسئول مدنيا هو المستأنف ، لأن الدعوى المدنية تكون مرفوعة أمام المحكمة الاستئنافية رغم ارادة المدعى المدني فلا يفسر أى اجراء من جانبه بمعنى الترك (١) . والترك تصرف قانوني اجرائي من جانب واحد فيؤدى الترك الى الغاء كافة الآثار التى ترتبت على رفع الدعوى المدنية . وللمضرور أن يلجأ الى القضاء المدنى مطالبا بالتعويض أمامه ما دام أن الترك لم يتضمن تنازلا عن الحق المدنى . واذا كان المضرور هو الشاكي فتركه لا أثر له على الدعوى الجنائية الا اذا أفصح عن نيته فى التنازل عن شكواه (٢) .

وفيما عدا هذا الفرض فليس للترك أى أثر على الدعوى الجنائية (٣) ،كما لايجوز أن يتخذدليلا على براءة المتهم(٤). ويترتب على الترك استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان تدخله فيها بناء على طلب المدعى بالحق المدنى (مادة ٢٦٣ اجراءات) . واذا كان تدخل المسئول مدنيا بناء على طلب النيابة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (مادة ٢٥٣ اجراءات) أو اذا تدخل المسئول مدنيا من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية (٢٥٤ اجراءات) فلايترتب على الترك فى الحالتين استبعاده .

ولايتوقف الترك على موافقة المتهم بل يصح تحققه ولو اعترض عليه فلا يشترط قبوله أو التمسك به . وللمحكمة

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٣٨ رقم ٣٠٠ .
(٢) نقض ايطالى ٤ مايو ١٩٣٨ فى : Riv. Pen. 1938, 638.
(٣) Manzini, op. cit., p. 463.
(٤) Manzini, op. cit. p. 462.

أن تقرر ثبوته من تلقاء نفسها (١) • واذا طلب المتهم ذلك وجب الرد على الطلب والا كان الحكم مشوبا بالقصـــور • واوجب المشرع اعلان المتهم بالترك حتى يتمكن من المطـــالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب تدخل المدعي بالحق المدني وفقا للمادتين ٢٦٠ ، ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ،كما أن الترك لا يمنع من جواز رفع الدعوى ضد المدعى المدنى عن تهمة البـــلاغ الكاذب • فعـــدوله يكون قد تم بعد توافر أركان الجريمة •

واذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه أمام القضاء الجنائي امتنع عليه أن يطلب تدخله مرة أخرى أمام الجهة ذاتها • فاذا تم الترك أمام جهة التحقيق جاز الرجـــوع فى ذلك اذا أحيلت الدعوى الى المحكمة (٢) • أما اذا تم الترك في مرحلة المحاكمة فلايكون للمدعي بالحق المدنى الا المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدنى (٣) ، وذلك مالم يقرر أن تركه يشمل الدعوى والحق فى ذات الوقت (مادة ٢٦٢ اجراءات) •

وقبول الترك من قبل المحكمة اجراء مقرر لواقعة حدثت

---

(١) فالترك يخضع للاجراءات الجنائية ومن ثم لا محل لتطبيق المادة ١٤٢ من قانون المرافعات فالطريق الجنائى استثنائى ويجب أن يتاح للمدعى بالحق المدعى أن يلجأ الى الطريق الأصلى اذا بدا له ذلك (راجع الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١١) وقضى بأنه متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعي بالحق المدنى ودون حضـــــوره يكون على غير اساس (نقض ٢٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٣٨ رقم ١١٩) •

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٥٦ رقم ١٤٢ •

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ ، واتجه رأى الى جواز الرجوع فى الترك ولو أمام ذات الجهة (عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ص ٢٩٨ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦) •

أمامها ولايجوز الطعن فيه اذ أنه ليس قرارا أو حكما فاصلا في الموضوع (١) ·

وانتفاء الصفة واعتبار المدعي بالحق المدني تاركا لدعواه من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ولا يجوز اثارته أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) · ولايجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية على الرغم من ترك المدعي لها والا كان حكمها مخالفا للقانون مستوجبا لنقضه جزئيا (٣) · والترك نسبي الأثر · فاذا تعدد المدعون وترك أحدهم الدعوى انقضت بالنسبة له واستمرت بالنسبة للآخرين ·

١٣٩ ـ الفصل في الدعوى المدنية :

وطبقا لصفة التبعية التي تتميز بها الدعوى المدنية ، لايجوز للمحكمة الجنائية الفصل في الدعوى الجنائية وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية ، والا كان حكمها في الدعوى المدنية باطلا لزوال ولاية الفصل فيها (٤) ·

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٩٦ ·

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٧ رقم ١٩٦ ، ٨ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٥٥ رقم ٢٠١ ، ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٨٢٢ رقم ١٦٤ ، ٢١ يونية ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ ·

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥ رقم ٢٠ ·

(٤) نقض ١٦ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٠٢ رقم ٩٨ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٤٠ رقم ١٦٠ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ٤ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٠٦ رقم ١٦٦ ، ٢٤ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٤٦ رقم ١٨٠ وقضت محكمة النقض بأن اذا أغفل الحكم الفصل في التعويضات يكون للمدعي بالحقوق المدنية الذي فات على المحكمة الجزئية ان تحكم في دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذي يحكم واقعة الدعوى ··· وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات · (نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٠٨ رقم ٧١) ·

ولايجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى الجنائية وتقضى بتعويض مؤقت للمدعى لان هذا التعويض المؤقت ليس الا جزءا من التعويض النهائى الذى يمتنع على المحكمة أن تقضى به قبل الفصل فى الدعوى الجنائية (١) ٠

واذا أخطأت المحكمة الجنائية وفصلت فى الدعوى الجنائية وأجلت الفصل فى الدعوى المدنية الى جلسة أخرى لايبطل حكمها فى الدعوى الجنائية انما تزول ولايتها فى الفصل فى الدعوى المدنية ويتعين عليها احالتها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف (٢) ٠

ولا تلزم المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ٠ فاذا توافرت شروط الاختصاص والقبول فان لها مع ذلك أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصاريف اذا تبين لها أن الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية (٣) ٠ وهذا يفترض توافر شرطين : الأول ، أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المدنية ، والثانى ، أن يتطلب الفصل فيها تحقيقات خاصة من شأنها تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية (مادة ٣٠٩ اجراءات) والأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بلا معقب عليها فى ذلك ٠

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ ٠

(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ٠

(٣) نقض ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٠٣ رقم ٦٠ ، مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٦٩ رقم ٣٦ ، ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٧ رقم ١١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧٩٧ رقم ١٥٥ ، ١٩ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٩١٨ رقم ١٧٩ ، ٥ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٢٢٥ رقم ٦٤ ، ٢٢ فبراير ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٠٧ ٠

وأشرنا سابقا أنه وفقا للمادة ٢٥١/٤ اجراءات اذا رأت المحكمة ان نظر الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فانها تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية • ويفترض فى هذه الحالة أن تكون المحكمة قد اكتشفت ذلك قبل التحقيق • أما اذا بدأت التحقيق فى الدعوى الجنائية والمدنية وتبين ان الفصل فى الدعوى المدنية يتطلب تحقيقا خاصا ، فانها حينئذ تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية •

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالاحالة فيما اذا قررت براءة المتهم وكان سبب البراءة يمس الدعوى المدنية كما اذا بنى على عدم صحة نسبة التهمة الى المتهم (١) • وقرار الاحالة لا يقبل الطعن فيه اذ أنه ليس حكما فلا يفصل فى موضوع النزاع (٢) •

ومن ناحية أخرى فبناء على صفة التبعية لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية قبل فصلها فى الدعوى الجنائية • فالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية له حجية بالنسبة للدعوى المدنية • فقضاء المحكمة فى الدعوى المدنيـة متوقف عـلى فصلها فى الدعوى الجنائية • ويجب اذن أن يتم الفصل فى الدعويين بحكم واحد • واذا قررت المحـكمة عـدم جواز الفصل فى الدعوى الجنائية لسبب اجرائى مثل عدم الاختصاص فذلك ينصرف أيضا الى الدعوى المدنية (٣) • والدفع بعدم قبول الدعوى المدنيـة منفصلة عن الدعـوى الجنـائية ، أو

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨٤ رقم ١١٢ •

(٢) نقض ٤ يونية ١٩٥٧ وسبقت الاشارة اليه •

(٣) ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٢ رقم ١٣١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١١١ رقم ٢٠٨ ، ١٥ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٥٢ رقم ٣٧ •

ببطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى المدنية بعد الفصل فى الدعوى الجنائية ، من النظام العام لأنه متعلق بالاختصاص فيجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

وبناء على صفة التبعية كذلك فان المحكمة الجنائية تتقيد عند الفصل فى الدعوى المدنية بحدود هذه الدعوى سواء فيما يتعلق بالسبب أو الموضوع أو الخصوم ٠ فيجب أن يكون سببها الفعل الذى يشكل الجريمة التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ٠ فلايجوز أن تقضى بالتعويض عن فعل آخر ولو صدر من المتهم نفسه ولو كان يشكل أيضا جريمة ٠ كما لا يجوز أن تحكم بالتعويض لشخص آخر بخلاف المدعى بالحق المدنى ، أو ضد شخص آخر بخلاف المتهم ٠

١٤٠ ــ لا تلازم بين نوع الحكم فى الدعويين :

اذا كانت القاعدة أن المحكمة يجب أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد الا أنه مع ذلك لا يشترط أن تقضى بالتعويض فى حالة الادانة ٠ فالأمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية (١) ٠ فقد تتوافر شروط الاختصاص والقبول بالنسبة للدعوى المدنية ومع ذلك يثبت للمحكمة أنه لا أحقية للمدعى بالحق المدنى فى التعويض لأى سبب فتقضى برفض

---

(١) نقضى بان تقدير ثبوت الضرر او عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه (نقض ٢٦ يونية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٥٣ رقم ٢١٣) . وانه اذا كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ٠ ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به (نقض ١١ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٨٦٩ رقم ١٨٠) ٠

الدعوى المدنية (١) · كما تحكم بعدم الاختصاص اذا ثبت أن الضرر لم ينشأ عن الجريمة أو اذا لم يكن موضوع الدعوى المدنية التعويض وفقا للمعنى الذى سبق بيانه ·

ومن ناحية أخرى فقد تقضى المحكمة بالبراءةفى الدعوى الجنائيـــة ومع ذلك تحكم بالزام المتهم أو المســئول مدنيـــا بالتعويض فى الدعوى المدنية كما اذا بنى سبب البراءة على توافر سبب لامتناع العقاب ·

واذا بنيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اســنادها الى المتهم أو عدم كفاية أدلة ثبوتها فلا تملك الحكم بالتعويض· فمن المقرر أنشرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى دون أن تتوافر به الاركان القانونية للجريمة · (٢)

كما قد تنقضى الدعوى الجنائية لسبب خاص بها ومع ذلك

---

(١) ويجب ان لا يكون المدعى بالحق المدنى قد تنازل عن حقه بالصلح مع المدعى عليه · ويخضع تحديد ذلك لسلطة القاضى التقديرية · فاذا تبين أن القصد من التصديق على الصلح تهدئة الخواطر ولا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنيـــة كانت الدعوى مقبولة (نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٢٩ رقم ١٧٧) واذا قضى للمدعى بالحق المدنى بالتعويض دون أن تعرض المحكمة لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا (نقض ١٢ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٤ رقم ١٣) ·

(٢) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦ ، ٨ مايو ١٩٨٠ المرجع السابق ص ٥٨٤ رقم ١١٢ ، ٢١ أبريل ١٩٨٠ المرجع السابق ص ٥٢٧ رقم ١٠٠ ، ٦ يناير ١٩٨٠ المرجع السابق ص ٣٩ رقم ٧ · نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٩٢ رقم ٩٣ و ٢٢ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٤٨ رقم ٦٩ ، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٦٩ رقم ٣٦ ·

يثبت للمحكمة توافر عناصر الدعوى المدنية فتقضى بالتعويض (١) ٠

واذا تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم فهذا يكفى للبراءة ورفض الدعوى المدنية (٢) ٠

وقضت محكمة النقض بأن قاعدة عدم وجوب تسوييء مركز الطاعن لاتسرى على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ٠ فيحق للمحكمة فى هذه الحالة القضاء بتعويض يزيد عن المقضى به غيابيا (٣) ٠

١٤١ ـ استثناء :

أوضحنا سابقا أنه وفقا لصفة التبعية يجب على المحكمة أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد ٠ وخرج المشرع عن هذه القاعدة فى حالتين أجاز فيهما الحكم فى الدعوى المدنية استقلالا وهما :

١٤٢ ـ (أ) سقوط الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الاجراءات على أنه : «اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها» ٠

---

(١) نقض ٥ يونية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٦٦ رقم ١٤١ ٠

(٢) نقض ٢٠ إكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٩٧ رقم ٢١٥ ١٧ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٩٥ ٠

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام اللنقض س ٢٨ ص ٣٤٠ رقم ٧٣ ٠

ويفترض في هذه الحالة أن المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية وأنه قد رفعت أمامها الدعوى المدنية ممن له صفة ، وأنه قد روعي في ذلك القواعد الاجرائية لصحة رفع الدعوى • وبعد ذلك تنقضي الدعوى الجنائية لسبب خاص مثل التقادم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو وفاة المتهم • فتفصل المحكمة رغم ذلك في الدعوى المدنية • فسبب السقوط الخاص بأى من الدعويين لا يؤثر في الأخرى (١) •

واستثناء من هذه القاعدة ، فانه اذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك • ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام • وينتج أثره بالنسبة للدعوبين الجنائية والمدنية وهو مايرمي اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات (٢) •

وأكدت محكمة النقض هذه القاعدة في العديد من الأحكام (٣) •

واذا صدر عفو عن العقوبة المحكوم بها قبل الفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فان صدور

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٤٤٦ رقم ٣٣٤ ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٢٣٤ رقم ٢٤٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٦٣٩ ، ٢٢ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٦٠٩ •

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٢٧ رقم ٩٨ •

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٩٧ رقم ١٩١ •

هذا العفو لا يمس الفعل ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ، ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل فى ذاته لا الى العقوبة المقضى بها عنه • فاذا كان الطعن قد شمل الدعوى المدنية تعين على القضاء نظرها (١) •

وتنص المادة ٢٠٨ مكررا (د) المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه « لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات •

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد •

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم يعينوا من يتولى الدفاع عنهم •

ويلاحظ أن المشرع وفقا لهذا النص أجاز للمحكمة الجنائية ان تقضى بالرد اذا نقضت الدعوى الجنائية بالوفاة قبل احالتها الى المحكمة وذلك استثناء من القواعد العامة • فلا تختص أصلا المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية ــ والرد من عناصر هذه الدعوى ــ الا اذا انعقدت الخصومة الجنائية أمام المحكمة الجنائية كما أوضحنا سابقا •

١٤٣ ــ ب ــ الطعن فى الدعوى المدنية :

للمدعى بالحق المدنى والمسئول مدنيا الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وذلك بالاستئناف أو النقض

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٦١ رقم ٩٨ •

حسب الأحوال ٠ كما قد يقصر المتهم طعنه على الحكم الصادر فى هذه الدعوى (١) ٠ فاذا لم تطعن النيابة والمتهم فى الدعوى الجنائية فى هذه الأحوال فلا تطرح أمام المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض الا الدعوى المدنية ٠ وقد يترتب على ذلك تناقض بين الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض والحكم المطعون فيه (٢) ٠ فقد تقضى المحكمة فى حالة الطعن بالتعويض رغم الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية ٠ فالمحكمة التى يطعن أمامها لها أن تعرض لبحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم وتفصل فى الدعوى المدنية فى ضوء ذلك (٣) ، ولايمنع من هذا البحث كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى (٤) ٠

١٤٤ ـ تعويض المتهم :

تنص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية

---

(١) وقضى بأن نقض الحكم بالنسبة لأحد المدعيين بالحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة للآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٣٢٢ رقم ٦٩) ٠

(٢) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ٩٨٤ رقم ١٩٩ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١١١ رقم ٢٠٨ ، ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١١٠ رقم ٢٣ ، ٣ يونية ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٧٦ رقم ٩٣ ، ٢٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٦٣ رقم ٦٧ ٠

(٣) وقضى بأنه يشترط قيام التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما ولا يمكن القول بضرورة التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافا (نقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٨ رقم ٤٢ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٣٣ رقم ١٠٠ ، نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٦ رقم ٥٩ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ ، ١١ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ١٣٧ رقم ٤١) ٠

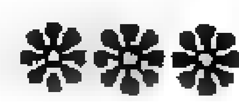
(٤) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ ص ٣٩١ رقم ٧٣ ٠

بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه ٠

وللمتهم حق المطالبة بالتعويض أيا كانت الوسيلة التى لجأ اليها فى رفع دعواه المدنية سـواء كان ذلك عن طريق رفع الدعوى المباشرة أو التدخل فى الدعوى الجنائية القائمة أمام القضاء ٠ وأجاز المشرع للمحكمة الجنائية بصفة استثنائية الفصل فى هذه الدعوى الفرعية اذ يسهل ذلك عليها بعد أن كونت عقيدتها مما تم أمامها من اجراءات ٠

ويجب أن تقام الدعوى أثناء نظر الدعوى الجنائية ٠ فلا ولاية للمحكمة الجنائية فى الفصـل فى هذه الدعـوى اذا أقيمت بعد الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية ٠ واذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة الجنائية فهذا لا يحول دون رفع دعوى التعويض على المدعى بالحق المدنى ٠

ويجب للحكم بالتعويض أن تقضى المحكمة الجنائية ببراءة المتهم لعدم صحة اسناد التهمة اليه وأن يثبت سوء نية المدعى بالحق المدنى أو اهماله وعدم تبصره فى رفع دعواه (١) ٠ ولا محل للتعويض اذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم أو غيره من الأسباب ، أو اذا بنيت البراءة على عدم كفاية الأدلة، فتوافر بعض الأدلة وان كانت غير كافية للوصول الى اليقين الا أنها يمكن أن تنفى سوءنية المدعى بالحق المدنى ٠



---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٣ ٠

الفصل الرابع

المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية

١٤٥ ــ تمهيــد :

قد يلجأ المدعى بالحق المــدنى الى القضــاء المدنى فيرفع دعواه مطالبا بالتعويض عن الضرر الذى لحقه عن جــريمة معينة • وحينئذ تخضع الدعوى للقواعد المقررة فى قانون المرافعات • ونظرا لوحدة الواقعة فى الدعويين لذلك يثور التساؤل عن أثر الحكم الصــادر فى احــدى الدعــويين على الأخرى وهو ماسنتناوله بالبحث فيما يلى :

١٤٦ ــ لا حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائى :

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وتم الفصل فيها قبل رفع الدعوى الجنائية فالحكم لايكون له حجية أمام القضاء الجنائى بالنسبة لوقوع الجريمة ونســبتها الى المتهم (مادة ٤٥٧ اجراءات) (١) • فسلطة القــاضى فى الاثبات تختلف فى الحالتين • فالقاضى المدنى يتقيد بمــا يقــدمه الخصوم من أدلة ، أما القــاضى الجنــائى فله حــرية البحث واستخلاص الأدلة وتقييمها فلا يتقيد فى أداء وظيفته بأى قيد لم يرد به نص فى القانون (٢) • فاذاقضت المحكمة المدنية بصحة سند طعن أمامها فيه بالتزوير ، يكون للمحكمة الجنائية

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ • نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٣٢ رقم ٩٤ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٨ رقم ١٩ • فاذا قضت المحكمة المدنية برفض الدعوى المدنية استنادا الى أن الفعل لا يشكل جريمة او أن المدعى عليه لم يرتكبها فذلك لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل ذاته وضد المتهم • كما لا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها للموضوع فقد تقضى بأن الفعل جريمة وأن المتهم ارتكبها وتدينه وفقا لذلك (نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥) •

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ •

أن تقضى بالتعويض اذا رفعت أمامهـا دعـوى عن تزوير السند (١) .

أما المسائل الفرعية فيتجه الرأى الغالب فى الفقه الى أن المحكمة الجنائية تتقيد بما يصدر فيها من أحكام . فقد نص المشرع على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسـائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخـاص بتلك المسـائل (مـادة ٢٢٥ اجراءات) ، كما نص على أن تكون للاحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية (مادة ٤٥٨ اجراءات) .

١٤٧ ـ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى :

تنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات على أنه : «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحـكوم به أمـام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولاتكون له هـذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لايعاقب عليه القانون» .

وأساس حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى يكمن فى أن النظام القانونى يجعل للقضاء الجنائى الغلبة على القضاء

---

(١) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٦٢ رقم ١١١ ، أول أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٩٥٢ رقم ٢٦٠ .

المدنى نظرا لاختلاف طبيعة الدعويين الجنائية والمدنية واختلاف نظام الاثبات فيهما (١) ٠

ويسرى مبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى أيا كان موضوع الدعوى المدنية ٠ فلايقتصر على دعاوى التعويض بل يشمل غيرها مثل دعوى الطلاق المترتبة على الحكم فى جريمة الزنا ٠ ووفقا للمادة ٤٥٦ اجراءات فان المبدأ محل البحث يتعلق اساسا بالدعوى المدنية أمام القضاء المدنى ٠ أما فى حالة الدعوى المدنية التبعية ، فلا خلاف ولا مشكلة اذا تم الفصل فى الدعويين المدنية والجنائية فى آن واحد ٠ وينحصر الخلاف فى حالة واحدة وهى التى يطعن فيها فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب بينما يترك الحكم الجنائى وبالتالى يحوز حجية (٢) ٠ وأوضحنا سابقا أن المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة لاتتمسك بالحجية اذ يمكن أن تخالفها ، لان المحكمة الاستئنافية لها آن تعرض لبحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة (٣) ٠

فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية العادية أو الخاصة ، بالبراءة أو بالادانة يقيد المحكمة المدنية التى تنظر دعوى التعويض ، وتشمل الحجية كل مايتعلق باثبات وقوع الفعل

---

(١) G. Stefani, G. Levasseur, G. Bouloc op. cit., p. 289.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٣٥ ، الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٨٨ ٠

(٣) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥١ رقم ١٣٧ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ ٠

ووصفه القانوني واسناده الى المتهم (١) • ويشترط لتوافر الحجية مايأتي :

١ ــ أن يصدر حكم في الموضوع بالادانة أو بالبراءة في الدعوى الجنائية •

٢ ــ أن يكون الحكم باتا أى لايقبل الطعن فيه بأية وسيلة ، وألا يتوافر بشأنه أى سبب من أسباب الانعدام •

٣ ــ أن يكون سبب الدعوى المدنية ناشئا عن الجريمة التى صدر بشأنها الحكم البات ولو اختلف الخصوم •

٤ ــ أن لايكون قد تم الفصل نهائيا في الدعوى المدنية لأنه بذلك تخرج عن ولاية المحكمة ولايجوز العودة اليها • فالقاضى المدنى يتقيد بالحكم الجنائى ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض •

١٤٨ ــ ما لا حجية له :

١ ــ الوقائع الجانبية التى يفصل فيها الحكم الجنائى ولاتتعلق بوقوع الجريمة أو بنسبتها الى الفاعل أو بوصفها القانونى • فلا حجية للوقائع التى لايعد فصل المحكمة فيها

---

(١) فاذا قضت المحكمة الجنائية بان الواقعة ضرب بسيط فليس للمحكمة المدنية اذا توفى المجنى عليه ان تحكم عليه بالتعويض عن الوفاة باعتبار المتهم مسئولا عنها • واذا انتهت المحكمة الجنائية الى أن الواقعة تكون جريمة زنا وجب على القاضى المدنى أن يتقيد بذلك عند نظره دعوى التطليق المرفوعة أمامه • واذا انتهت المحكمة الجنائية الى براءة المتهم على أساس عدم ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه فلا يجوز ان تحكم عليه المحكمة المدنية بالتعويض بناء على أنه مسئول عن الواقعة •

ضروريا لاثبات الأمور السابقة (١) . فاذا أثبت الحكم عدم وقوع الضرر ولم يكن عنصرا فى الجريمة أو ظرفا مشددا فحكم القاضى المدنى بالتعويض على أساس توافر الضرر يكون سليما . هذا ولا حجية للوقائع التى لم يفصل فيها الحكم .

٢ ـ الحكم الصادر بالبراءة اذا بني على أن الفعل لايعاقب عليه قانون العقوبات أو اذا توافرت حالة لانعدام المسئولية الجنائية أو لاباحة الفعل أو توافر مانع للعقاب ، فقد يكون الفعل ذاته أمام المحكمة المدنية ضارا مما يستوجب التعويض (٢) طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

٣ ـ الأحكام والقرارات السابقة على الفصل فى الموضوع مثل الحكم بعدم الاختصاص وقرارات التحقيق بوجه عام . والأحكام الوقتية والتحضيرية .

٤ ـ الأمر بالحفظ وبأن لا وجه لاقامة الدعوى (٣) . فللأمر الأخير حجية مؤقتة ويجوز الرجوع عنه اذا ظهرت أدلة جديدة .

---

(١) فلا حجية لما يضيفه الحكم ويعد من قبيل التزيد (الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، والدكتور توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢١٣) .

وقضى بأن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا الى فاعله ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من أنه أعطى مقابل دين معين (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧ رقم ٢٠٠) كما أكد قانون الاثبات القاعدة السابقة فى المادة ١٠٢ منه . فوفقا لهذه المادة لا يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

(٢) نقض ٤ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٩٢ رقم ٩٣ . ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٩٦ رقم ١٧٠ .

(٣) نقض ايطالى ١٣ أبريل ١٩٦٠ فى :
Giuseppe Lattanzi, I codici penali, Milano, Giuffrè, 1974, p. 144.

٥ ـ الحكم غير البات أى الذى يجوز الطعن فيـه بأية وسيلة من وسائل الطعن العادية وغير العـادية ، فمادام أن الحكم من المحتمل تعديله أو الغاؤه فى الطعن فلا مبرر لأن يتقيد به القاضى المدنى ٠

٦ ـ الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات لأنها عرضة للالغاء اذا حضر المتهم أو قبض عليه ٠.

٧ ـ الحكم الصادر فى دعوى ناشئة عن جريمة تختلف عن الواقعة التى تكون سبب الدعوى المدنية ٠

٨ ـ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية فلايحوز حجية أمام القضاء المدنى ٠

١٤٩ ـ وقف الدعوى المدنية :

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة الجنائية العادية أو الخاصة ، قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها (مادة ٢٦٥ اجراءات) ٠ ووقف الدعـوى المدنية نتيجة لتقيد المحكمة المدنية بالحكم الصـادر فى الدعـوى الجنائية (١) ٠ فالحكم الجنائى كما ذكرنا له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتكييفها القانونى ونسبتها الى المتهم ٠ فاذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة التى حركت بشأنها الدعوى ، أو كان هناك ارتبـاط وثيق بين الدعويين بحيث أن الفصل فى الدعوى المدنية لابد وأن يمتد الى اثبات عناصر الجريمة أو اسنادها الى المتهم ، وجب على المحكمة المدنيـة وقف الدعـوى حتى يصـدر حكم بات من

(١) G. Levasseur G. Stefani G. Bouloc, op. cit., p. 287.

المحكمة الجنائية ولو اختلف الخصوم فى الدعويين (١) • فتلتزم المحكمة المدنية بوقف الدعوى منذ لحظة تحريك الدعوى الجنائية فى مرحلة التحقيق (٢) أو رفعها سواء من النيابه أو المدعى بالحق المدنى وحتى صدور حكم بات فيها • ولا موجب للوقف فى حالة تقديم الشكوى او الاذن أو الطلب أو البلاغ أو البدء فى جمع الاستدلالات ، وكذلك فى كافة الأحوال اذا كان سبب الدعوى المدنية واقعة أخرى غير الجريمة التى حركت عنها الدعوى الجنائية • ويستثنى من القاعدة السابقة الحكم الغيابى فى الجنايات اذ يعدحكما تهديديا يسقط بضبط المتهم أو حضوره • فلا يصح ايقاف الدعوى الى آجل غير مسمى فى انتظار احتمال اعادة الاجراءات •

واستثنى المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات ما اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم فأجاز الفصل فى الدعوى المدنيــة حتى لايوقف الفصل فيها الى آجل غير مسمى •

وينتهى الايقاف وتستأنف اجراءات الدعوى المدنية فى حالة صدور حكم بات فى الموضوع سواء كان حكما فاصلا فى الموضوع او حكما شكليا ينتهى به النزاع أمام القضاء الجنائى مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول • كما ينتهى الايقاف بصدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

واذا طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام القضاء الجنائى

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٣ •

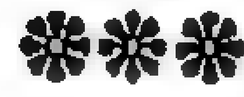
(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٩٩ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ص ٢٨٢ ، الدكتور ادوارد غالى الذهبى ، المرجع السابق ص ٣٩ ، الدكتور توفيق الشاوى المرجع السابق ص ١٦١ • قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٢٧ • الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ •

وجب وقف الدعوى المدنيــة اذا كان النزاع أمامها لم ينته بصدور حكم بات فى الموضوع ٠

١٥٠ ــ مبررات مبدأ «الجنائي يوقف المدني» :

يستند المبدأ أساسا الى منع تضارب الأحكام والى غلبة القضاء الجنائي والى حماية حق الدفاع ٠ فاذا رفعت الدعوى الجنائية على المتهم ثم رفعت عليه دعوى مدنية فى ذات الوقت أصبح من الصعب عليه ابداء دفاعه على الوجه المطلوب ٠

فالقاعدة اذا تحمى مصــالح عامــة لذلك يترتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام ولايجوز الاتفاق على مخالفتها (١) ٠ ويمكن للخصوم طلب الوقف فى آية حــال كانت عليها الدعوى المدنية ، كما يجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا تحققت من توافر شروطه ٠



(١) نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧ رقم ٢٠٢ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٩٣ رقم ١٧٥ ٠
Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 815, Merle et Vitu, op. cit., p. 383.
Stefani et Levasseur, op. cit., p. 186.
G, Stefani G, Levasseur, G, Bouloc, op, cit., p. 289.

الباب الثالث

الرابطة الاجرائية

الفصل الأول

أحكام عامة

١٥١ ـ فكرة الرابطة الاجرائية ٠

١٥٢ ـ المفترضات الاجرائية ٠

١٥٣ ـ خصائص الرابطة الاجرائية ٠

١٥٤ ـ أهم مبادىء الرابطة الاجرائية ٠٠

١٥٥ ـ خلاصة ٠

١٥١ ـ فكرة الرابطة الاجرائية :

يتم تحريك الدعوى الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق تفصح به النيابة العامة عن ارادتها فى طلب تدخل القاضى لاصدار حكم فى تهمة معينة • ولم يحتم المشرع شكلا معينا لتحريك الدعوى الجنائية ، فقد يتم ذلك بعمل من أعمال التحقيق الابتدائى من قبل السلطة التى خولها المشرع هذا الحق ، كما قد تحرك الدعوى أمام المحكمة مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى أو النيابة العامة فى الجنح والمخالفات وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة • وأجاز المشرع للمحاكم فى أحوال محددة أشرنا اليها فيما سبق تحريك الدعوى العمومية (١) •

واذا كان تحريك الدعوى الجنائية هو أول عمل فى الخصومة الجنائية فان مباشرة الدعوى هى مجموعة الأعمال الاجرائية المترتبة على العمل الأول وتهدف الى توجية الخصومة نحو الحكم النهائى • وبتحريك الدعوى الجنائية ونشأة الخصومة الجنائية تنشأ فى ذات الوقت رابطة اجرائية بين أطراف ثلاثة هم النيابة والقاضى والمتهم • وننبه الى عدم الخلط بين الرابطة الاجرائية والخصومة الجنائية كما أبرزنا سابقا • فالخصومة مجموعة من الأعمال الاجرائية ، أما

---

(١) وأكدت محكمة النقض أن الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء • ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال • كما قررت أن مجرد تأشير النيابة بتقديم الدعوى الى المحكمة لا يتضمن رفعا للدعوى الجنائية لأن التأشير لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم الكتاب لاعداد ورقة التكليف بالحضور (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٨٤ رقم ١٦٦) •

الرابطة الاجرائية فهى علاقات بين أطراف ثلاثة تشكل الأساس ونقطة التلاقى بين كافة الأنشطة والأعمال التى تكون جوهر الخصومة الجنائية (١) ٠

فالعلاقة القانونية الاجرائية تربط بين مختلف الأعمال المتتابعة فى وحدة مركبة تهدف الى غرض واحد هو الوصول الى حكم حائز لقوة الشىء المقضى فيه ٠ وتبدو أهمية الرابطة الاجرائية فى بيان ان كافة الانشطة الاجرائية تخضع لنظام قانونى وترتبط بها حقوق والتزامات متبادلة ٠

والخصومة الجنائية الواحدة قد تضم اكثر من رابطة اجرائية اذا تعددت أوجه الاتهام ، أو اذا شملت رابطة تبعية الى جانب الرابطة الأصلية كما فى حالة رفع الدعوى المدنية التبعية ٠ وموضوع الرابطة الاجرائية هو ذاته موضوع الخصومة الجنائية ، أى هو الصراع الذى ينشأ بتحريك الدعوى الجنائية بين الدولة ولها مصلحة فى العقاب والمتهم وله حق فى حماية حريته ٠ والنيابة العامة كطرف فى الرابطة الاجرائية تمثل الدولة فى تتبع اثبات سلطتها فى العقاب ٠ وهو صراع منظم تحكمه قواعد قانون الاجراءات ، ويفصل فيه القاضى بحكم يتفق مع العدالة والقانون ولايتقيد فيه بطلبات الخصوم ٠ ويتحقق الغرض من الرابطة الاجرائية وتنتهى على هذا النحو بصدور الحكم البات الذى لايقبل الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن (٢) ٠

والرابطة الاجرائية من طبيعة قانونية ٠ فكل من أطرافها له حق يقابله التزام ٠ فخصما الدعوى الجنائية وهما

---

(١) Leone, op. cit., p. 224.

(٢) Leone op. cit., p. 224, Bellavista, op. cit., p. 145.

النيابة والمتهم لهما حق فى مواجهة القاضى وهو اصدار حكم فاصل فى موضــوع النزاع • وفى الوقت ذاته فالقــاضى ملتزم أمام الدولة بالفصل فى موضوع النزاع فليس له أن يمتنع عن اصدار الحكم اذا توافرت الشروط المطلوبة للفصل فى الموضوع • والقاضى من وجهة أخرى له حق فى اصدار حكم يتفق مع نتائج الاثبات والقانون دون أن يتقيد بطلبات الخصوم • وللقاضى وللنيابة اتخاذ أساليب الاثبات الضرورية للكشف عن الحقيقة ، كما أن لكل منهما تنفيذ الاجراءات التحفظية اللازمة ضد المتهم اذا اقتضى الأمر ذلك • والمتهم بدوره فى موقف اذعان أمام هذه الاجراءات فليس له أن يمتنع عن تنفيذها مع احتفاظه بحقه فى ابداء دفاعه والتزام القاضى بضمان هذا الحق (١) •

ويشترط لصحة نشأة الرابطة الاجرائية وجود أطرافها الثلاثة دون أن يتطلب الأمر تحديدهم أو حضورهم • وقد أشرنا سابقا الا أنه يجوز تحريك الدعوى الجنائية ولو كان المتهم مجهولا • فاذا لم تتوصل اجراءات التحقيق الابتدائى الى معرفته وجب اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعــوى • فالرابطة فى هذه الحالة تنشأ ولكنها تكون ناقصة • أو غير تامة • ومع ذلك فهى تنتج آثارا محدودة قاصرة على الزام المحقق باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا أســفرت اجراءات التحقيق الابتدائى عن نتيجة سلبية بشأن معــرفة المتهم ، فالأمر حينئذ ذو طبيعة اجرائية •

وثار التساؤل عما اذا كان يشترط وجود القاضى لنشأة

---

(١) Leone op. cit., p. 224, Bellavista op. cit., p. 145.

الرابطة الاجرائية ، ووفقا للرأى الراجح فى الفقه فان الرابطة الاجرائية تنشأ ببدء اجراءات التحقيق الابتدائى كما ذكرنا ولايتوقف ذلك على احالة المتهم الى المحاكمة (١) • فيكفى أن تتجه أنشطة الخصوم فى مرحلة التحقيق الابتدائى الى تدخل قضاء الحكم للفصل فى موضوع النزاع • فوجود القاضى يتحقق به تكامل الرابطة الاجرائية دون نشأتها • وهو مايفسر الالتزامات المتبادلة بين النيابة والمتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى • فوجود القاضى خلال هذه المرحلة فرضي أو له صفة مجردة ، ويصبح واقعيا اذا قدمت الدعوى الى القاضى • ومما يؤكد ذلك أنه فى مرحلة التحقيق الابتدائى لايجوز للنيابة العامة اتخاذ بعض الاجراءات دون استئذان القاضى الجزئى • كما يجوز الطعن فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أمام غرفة المشورة ، فتدخل القاضى فى مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة متصور أيضا كما أوضحنا ، مما يؤكد وجوده المفترض فى هذه المرحلة •

وتنتهى الرابطة الاجرائية باصدار حكم بات أو أمر جنائى • وقد تنتهى دون الفصل فى الموضوع ، كما فى حالة اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فتتوقف الرابطة الاجرائية عند مرحلة التحقيق الابتدائى • وقد تنتهى الرابطة فى أية مرحلة من مراحل الخصومة قبل صدور الحكم البات اذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية •

---

(١) فاذا قيل أن الرابطة الاجرائية لا تنشأ الا أمام القاضى فان مقتضى ذلك التفرقة بين التحقيق بمعرفة النيابة والتحقيق الذى يتم بواسطة قاضى التحقيق فتنشأ الرابطة فى الحالة الثانية فقط • وهى تفرقة غير مقبولة من الوجهة العلمية لأن اجراءات التحقيق الابتدائى لا تختلف فى الحالتين ، راجع فى ذلك :

Leone, op. cit., p. 265. G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 184.

١٥٢ ـ المفترضات الاجرائية :

المفترضات الاجرائية عناصر يتوقف على وجودها نشأة الرابطة الاجرائية ، وبدونها لاتنشأ سلطة وواجب القاضى فى اصدار حكم فى موضوع الخصومة الجنائية ، وتقتصر سلطة القاضى حينئذ على اصدار حكم اجرائى يقرر فيه وجود سبب انعدام الرابطة الاجـرائية • فتخلف مفترضات الرابطـة الاجرائية يؤدى الى انعدامها • واذا صدر حكم فى هذه الحالة كان منعدما فلايحوز قوة الشىء المقضى فيه •وانعدام الرابطة على هذا النحـو يمكن التمسك به فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية •

وتجب التفـرقة بين مفترضات الرابطـة الاجـرائية ومتطلبات صحة هذه الرابطة • فتخلف شروط صحة الرابطة الاجرائية لايحول دون نشأتها ولكنها تكون رابطة معيبة • واذا صدر حكم كان باطلا بطلانا مطلقا • والواقع أن القاضى يتحقق أولا من توافر المفترضات الاجرائية ، ثم ينتقل الى للبحث فى شروط صحة الرابطة الاجرائية ، وبعدها يتناول اثبات الخصومة الجنائية •

ومفترضات الرابطة الاجرائية هى العناصر التى تتعلق بالمقتضيات الأساسية للخصومة وهى :

١ ـ تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو غيرها من الهيئات أو الأفراد الذين خـولهم المشرع هـذه السلطة • وثمة فارق بين تحريك الدعوى الجنائية ممن ليس له أساسا هذه السلطة وتحريكها من عضو غير مختص • ففى الحالة الأولى تكون الرابطةالاجرائية منعدمة بينما تكون معيبة فى الحالة الثانية •

٢ ـ وجود قاض له ولاية الفصل فى الخصومة الجنائية ٠ ويجب فى هذا أيضا التفرقة بين انعدام الولاية وعدم توافر شروط الاختصاص أو شروط تشكيل المحكمة ، فتخلف الشروط الأولى تنعدم معه الرابطة الاجرائية ، أما الشروط الأخرى فعدم توافرها يؤدى الى البطلان المطلق ٠

٣ ـ وجود متهم له أهلية اجرائية ٠ فلايجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد ممثل دولة أجنبية أو شخص متوف ٠

٤ ـ وجود موقف يتميز فيه الخصوم عن القاضى ٠ بمعنى ألا يكون القاضى متهما أو مجنيا عليه أو مضرورا فى الدعوى ٠

١٥٣ ـ خصائص الرابطة الاجرائية :

تجمع الرابطة الاجرائية بين الخصائص الآتية :

١ ـ موحدة : تمر الرابطة الاجرائية بمراحل مختلفة ومع ذلك لايتغير موضوعها أو خصومها فى التهمة الواحدة ٠ ونظر الرابطة الاجرائية أمام سلطات مختلفة لايتنافى مع صفتها الموحدة الأساسية ٠ كذلك فان اختلاف القضاة أو ممثلى النيابة الذين يشتركون فى أعمال الخصومة الجنائية الواحدة خلال مراحلها المختلفة لايمس وحدة الرابطة الاجرائية فلها ذاتية مستقلة ومتميزة سواء عن الدعوى أو الخصومة ٠ والدعوى تعين كما ذكرنا بالواقعة محل الاتهام والأشخاص الذين يوجه اليهم هذا الاتهام ٠

٢ ـ مركبة : فالرابطة الاجرائية تتضمن عدة روابط أخرى مشتقة منها بين الخصوم وبعضهم أو بينهم وبين القاضى ٠ وليس لها تأثير على الرابطة الأصلية ٠ وقد تنشأ

روابط أخرى بين أطراف الرابطة الأصلية وغيرهم خارج هذه الرابطة ٠

٣ ـ مستمرة : فالرابطة الاجـرائية ليست وقتية بل مستمرة تمتد خلال فترة زمنية الى أن يتحقق هدفها النهائى ٠ فهى ترتبط بمجموعة من الأعمال الاجـرائية التى تشكل مراحل الخصومة الجنائية المختلفة والتى تنتهى باصدار حكم نهائى فى الموضوع ٠

٤ ـ متطورة : وتعبر هذه الصفة عن استمرار الرابطة الاجرائية خلال مراحل الخصومة المختلفة التى بها تتأكد وحدة الرابطة ازاء الموضوع والأشخاص ، فالرابطة الاجرائية فى حالة حركة تنتقل من مرحلة الى أخرى حتى يتحقق الهـدف النهائى للخصومة الجنائية ٠

١٥٤ ـ أهم مبادىء الرابطة الاجرائية :

نشير فيما يلى بايجاز الى أهم المبادىء التى تحكم الرابطة الاجرائية والخصومة الجنائية فى ذات الوقت :

١ ـ المساواة بين الخصوم ، فالنظام الاجـرائى يحقق المســاواة بين النيابة والمتهم فلكل منهمـا تقـديم الطلبات وحضور الاجراءات ٠

٢ ـ المواجهة وحضور الخصوم ٠ ويستثنى من ذلك أحوال القضاء الغيابى والأمر الجنائى ٠ كما يفسر هذا المبدأ تقييد المحكمة بالوقائع والأشخاص ٠

٣ ـ عدم جواز التصرف فيهـا والتنازل عنها ٠ وقد نوهنا سابقا الى أن الدعوى الجنـائية اذا تم رفعها فلا يحق للنيابة العامة أو غيرها من الخصوم انهاءها الا فى الأحـوال المحددة قانونا ومنها التنازل عن الشكوى أو الطلب ٠

٤ ـ حرية القاضى فى الاثبات والاقتناع فى ضوء القيود التى سنتناولها بالتفصيل فيما بعد . فمن المبادىء الهامة أن اجراءات الخصومة يجب أن تهدف الى اعادة حرية المتهم اذا لم تتوافر شروط سلبها أو تقييدها .

٥ ـ السرعة فى الاجراءات ، حماية لحقوق المتهم ومنعا من ضياع الأدلة حتى يجىء الحكم مطابقا للواقع والقانون .

١٥٥ ـ خلاصة :

من خلال المبادىء والاتجاهات العامة التى عرضنا لها قد يكون ملائما أن نوجز الأفكار الأساسية الآتية :

١ ـ تنشأ بوقوع الجريمة سلطة للدولة فى العقاب ، ويقابلها حق للمتهم فى أن لايخضع للعقوبات الا فى الأحوال المبينة فى قانون العقوبات ووفقا للاجراءات المحددة قانونا .

٢ ـ أن النيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع لها حق فى الدعوى الجنائية ، أى حق طلب اصدار حكم فى مواجهة متهم معين .

٣ ـ الرابطة الاجرائية وهى رابطة قانونية تنشأ بتحريك الدعوى الجنائية بين أطراف ثلاثة هم النيابة والقاضى والمتهم . وموضوعها حق الخصوم فى طلب اصدار حكم فى موضوع الخصومة من قبل القاضى ، ويقابل ذلك التزام القاضى بتنفيذ هذا الطلب ووجود المتهم فى موقف اذعان ازاء اجراءات القاضى والنيابة .

٤ ـ الموضوع العام للخصومة الجنائية هو صراع بين مصلحة الدولة فى العقاب وحق مواطن فى حماية حريته .

والموضوع الخاص هو هذا الصراع الذى يتحدد بتهمة موجة الى فرد معين •

وهو ذاته موضوع الرابطة الاجـرائية التى تسير فى اطارها أعمال الخصومة الجنائية •

٥ ـ قضاء الحكم هو سلطة الفصل فى هذا الصراع بحكم مسبب مطابق للعدالة والقانون •

***

الفصل الثانى

أطراف الرابطة الاجرائية العقابية

١٥٦ ـ تمهيـد :

أطراف الرابطة الاجرائية العقابية ثلاثة هم : القاضى ، النيابة ، المتهم ،

فهم الأشخاص الذين تنشأ بينهم الرابطة الاجرائية ، مع اختـلاف فى دور كل منهم · فالنيابة والمتهم خصـمان فى الدعوى ، أما القاضى فيفصل فى النزاع القائم بين الخصمين فهو فوق الخصوم ·

والخصم هو من يطلب حكما قضائيا فى مواجهة آخر ، أو من يطلب فى مواجهته هذا الحكم · ولاتلازم بين فكرة الخصم والطرف فى الرابطة الاجرائية ، فكل خصم طرف فى ذات الوقت فى هذه الرابطة · والعكس غير صحيح ، فالقاضى ليس خصما ولكنه طرف فى الرابطة الاجرائية (١) ·

---

(١) وجرى فى الفقه تفرقة بين الخصم الشكلى والموضوعى على أساس أن الأول يسعى للحصول على حكم قضائى دون أن يكون له مصلحة شخصية بخلاف الآخر فتتوافر له مصلحة من هذا القبيل · فالمتهم خصم موضوعى والنيابة خصم شكلى ، ويرى آخرون أن الخصم الشكلى له دور خارجى اجرائى أما الموضوعى فدوره موضوعى وداخلى :

Manzini, op. cit., p. 5.

كما قيل أن الخصم الشكلى هو من يباشر نشاطا اجرائيا باسمه أما الموضوعى فهو من يطلب باسمه أو ما يطلب باسمه تطبيق القانون ·

Bellavista, op. cit., p. 154.

ونرجح الرأى الغالب فى الفقه الذى لا يؤيد هذه التفرقة لأن الفكرة الشـكلية تتضمن أيضا الفكرة الموضوعية · فالتفرقة غامضة وليست دقيقة وفكرة الخصم اجرائية كما سبق لنا ايضاحه ·

Leone, op. cit., p. 250. Bellavista, op. cit., p. 154. Ranieri, op. cit.: p. 174.

G. Bellavista G. Tranchina op. cit., p. 194.

والخصوم فى الرابطة الاجرائية العقابية هما النيابة والمتهم ، وفى الرابطة الاجرائية المدنية هـم المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم ·

ويلاحظ أن النيابة العامة وان كانت خصما فى الدعوى الجنائية الا أنها تختلف عن غيرها من الخصوم فى أنها خصم من طبيعة خاصة ، أو خصم عام اذ أنها تزاول نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة وتظل ملتزمة فى هـذا الشـأن بواجبـات الموضوعية والأمانة التى ترتبط بالوظيفة العامة ·

وليس خصما المبلغ أو الشاكى الذى لم يدع مدنيا أمام القضاء الجنائى ، أو المجنى عليه بصفة عامة فى الجرائم التى لايتطلب فيها المشرع شكوى منه · كذلك لاتنطبق صفة الخصم على مقدم الطلب أو الاذن أو الشاهد أو الخبير أو المترجم · كما أن كاتب الجلسة ــ وهو من معاونى القاضى ــ لايعد من الخصوم فى الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة ·

وتتناول دراستنا فيما يلى أطراف الرابطة الاجرائية العقابية من الخصوم وغيرهم · ونبدأ بالقاضى ، ثم النيابة ، وأخيرا نتكلم عن المتهم ·

***

المبحث الأول

القضـــاء

المطلب الأول

تشكيل المحكمة

١٥٧ ـ تمهيد ٠

١٥٨ ـ أولا : العنصر القضائى ٠

١٥٩ ـ (أ) عدد القضاة ٠

١٦٠ ـ (ب) الولاية القضائية ٠

١٦١ ـ (جـ) صلاحية القاضى ٠

١٦٢ ـ الموانع الواردة فى قانون الاجراءات ٠

١٦٣ ـ الموانع الواردة فى قانون السلطة القضائية ٠

١٦٤ ـ الموانع الواردة فى قانون المرافعات ٠

١٦٥ ـ رد القضاة ٠

١٦٦ ـ اشتراك قاضى الحكم فى اجراءات الخصومة ٠

١٦٧ ـ ثانيا : النيابة ٠

١٦٨ ـ ثالثا : كاتب المحكمة ٠

١٦٩ ـ رابعا : معاونو القاضى ٠

١٥٧ ـ تمهيد •

القاضى هو الشخص الذى يمثل السلطة القضائية ويطلب منه اصدار حكم مسبب فى موضوع الخصومة الجنائية أى فى الصراع بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحريـة وذلك بصدد تهمة معينة •

ويختص القضاء دون سواه بالمحاكمة وتوقيع الجزاءات الجنائيةوفقا لأحكام الدستوروقانون الاجراءات الجنائية (١) •

وطبقا للنظام الاجرائى المصرى ، لا يصدر القاضى حكمه بصفة منفردة ، بل يجب أن يكون ذلك فى هيئة هى المحكمة • والمحاكم اما عادية فيكون لتشكيلها صفة الدوام ، وقد تكون استثنائية فتقتصر على أحداث مؤقتة مثل محـاكم الحـرب والمحاكم التى تشكل وفقا لقانون الطوارىء •

والمحاكم العادية قد تكون عامة فتزاول عملها فى كافة القضايا أيا كانت الجريمة أو المتهم ، أو متخصصة فتقتصر على فئات معينة كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث أو على جرائم معينة مثل محـاكم أمن الدولة • ويلاحظ أن بعض المحاكم المتخصصة مثل محاكم أمن الدولة ومحاكم الأحداث ليست من المحاكم الخاصة ، كالمحاكم العسكرية ، بل تندرج تحت المحاكم العامة اذ يتبع أمامها الاجـراءات المطبقة أمام المحاكم العامة كما يمارس وظيفة القضاء فيها القضاة الذين يعملون فى المحاكم العادية •

وتشكل المحكمة من : العنصر القضائى ، والنيابة ، وكاتب الجلسة ، ومعاونى القاضى فى بعض الأحوال •

---

(١) المواد : ٦٦ ، ٦٧ من الدكتور ، ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية •

١٥٨ ـ أولا ـ العنصر القضائى :

يجب أن تشكل المحكمة من العدد المطلوب من القضاة ، وأن يتوافر لكل منهم الولاية القضائية وأن يستوفى شروط الصلاحية ٠

١٥٩ ـ عدد القضاة :

يأخذ القانون المصرى بمبدأى القاضى الفرد وتعدد القضاة ٠ فتشكل المحكمة الجزئية ومحكمة الأحداث من قاض واحد (١) ، والمحكمة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين (٢) ومحكمة الجنايات تتألف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر ٠ وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها (مادة ٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٦٦ اجراءات) ٠

وتعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات ٠

واذ حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ٠

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو

---

(١) مادة ١٤ من قانون السلطة القضائية ٠
(٢) مادة ٦ من قانون السلطة القضائية ٠

وكيلها • ولايجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين (مادة ٣٦٧ اجراءات (١)) •

ويجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٣٧٢ اجراءات) •

وتؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين • وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة منها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين • (مادة ٣ من قانون السلطة القضائية) •

١٦٠ ـ (ب) الولاية القضائية :

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهوررية • ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال (مادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية) • ولقد حدد المشرع قواعد التعيين والترقية فى المواد من ٣٨ الى ٥١ وقواعد نقل القضاة وندبهم واعارتهم فى المواد من ٥٢ الى ٦٦ من قانون السلطة القضائية •

---

(١) لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية (نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٧٨ رقم ١٦٨ ، ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩١٥ ص ١٨٣) •

ويكتسب القاضي الولاية القضائية بعد تعيينه واداءه اليمين وفقا للمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية • وتظل ولايته قائمة في دائرة المحكمة المعين بها الى أن يتم نقله الى غيرها وابلاغه بقرار النقل (مادة ٤٣ ، ٥٤ من قانون السلطة القضائية) (١) • وتزول ولايته القضائية باحالته الى المعاش ببلوغ ستين سنة ميلادية • ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة (مادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية) • كما تزول ولايته بقبول استقالته (٢) طبقا للمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية •وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط •كما تزول ولايته من تاريخ ابلاغه من قبل وزير العدل بمضمون الحكم الصادر بعزله وفقا للمادة ١٠٩ من قانون السلطة القضائية •

١٦١ ـ (ج) صلاحية القاضي :

نص المشرع على أحوال معينة تزول فيها صلاحية القضاة لمزاولة وظيفتهم وذلك ضمانا لموضوعيتهم في مباشرة أعمالهم • وبعض هذه الأحوال له أثر مطلق وجاء النص عليها في قانون الأجراءات الجنائية (مادة ٢٤٧) والبعض الآخر في قانون السلطة القضائية (مادة ٧٥) أو في قانون المرافعات (مادة ١٤٦) • وينبني على مخالفتها عدم صحة

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ • نقض ١٩ فبراير ٥٢ ، ٢٥ ديسمبر ٤٤ ، ١٩ مايو ١٩٤١ في مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠١ •

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ٩٠١ •

تشكيل المحكمة وبطلان اجراءاتها • والقواعد السابقة متعلقة بالنظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها • ويتعين على القاضى أن يمتنع عن نظر الدعوى اذا توافرت فى حقه احدى هذه الأحوال ولو لم يطلب رده (١) ، والا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام (٢) •

والبعض الآخر من أحوال عدم صلاحية القضاة له أثر نسبى وجاء النص عليه فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات • فلا تزول معها صلاحية القاضى الا اذا تنحى أو تقرر رده •

١٦٢ ـ الموانع الواردة فى قانون الاجراءات :

وهى موانع تتعلق أساسا بالدعوى الجنائية :

وفقا للمادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يمتنع على القاضى نظر الدعوى فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا •

٢ ـ اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى •

٣ ـ اذا كان قد أدى وظيفة النيابة العامة فى الدعوى ذاتها • فاذا كان قد باشرها فى دعوى أخرى فلا يحول ذلك دون صلاحيته لنظر الدعوى • وأساس ذلك أن قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم

---

(١) نقض ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٠٢ رقم ٦٠ (وهو ما نصت عليه المادة ١/١٤٧ مرافعات) وكذلك نقض ٧ يونية ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠٥ •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٤٧٠ س ٥١ ق السنة ٣٢ ص ١٠٢١ حكم غير منشور •

وزنا مجردا (١) • فيتوافر شرط عدم الصلاحية اذا كان سبق للقاضى الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر منها بصفته وكيلا للنائب العام (٢) •

٤ ـ اذا كان قد دافع عن أحد الخصوم •

٥ ـ اذا كان قد أدى الشهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة •

وأساس ذلك أن تقديم الدليل يفيد انه أفصح عن رأيه أو أن لديه معلومات مسبقة عن الدعوى وهو مايتعارض مع مايستوجبه مبدأ حياد القاضى •

ويمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام بعمل من أعمال التحقيق (٣) ، كما يمتنع عليه أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه • واذا كان ماباشره القاضى قبل نظر الدعوى عملا اداريا كالترخيص باستخراج صور من بعض الاوراق فلا يكون ذلك مانعا من نظر الدعوى •

ويبدو من الأحوال السابقة أن المشرع أراد أن يضمن حياد القاضى ويبعده عن ما يؤثر فى عقيدته من أفكار أو

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٠٧ رقم ١٨٨ وكذلك ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٣١ ، رقم ٧٢ •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٤٧٠ ٥١ ق السنة ٣٢ ص ١٠٢١ حكم غير منشور •

(٣) ويكفى ان يكون قد باشر عملا واحدا من أعمال التحقيق • وقضى بانه اذا أذن القاضى الجزئى بتفتيش منزل المتهم أو منزل غير منزله او بمراقبة المحادثات السلكية او اللاسلكية يجعله غير صالح بعد ذلك لنظر الدعوى (نقض ١٢ يونية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩١٤ رقم ٢٠٥) •

اتجاهات سابقة لديه بشأن موضوع النزاع • فيمتنع عليه الحكم فى الدعوى اذا كان هو المجنى عليه أو كان قد أبدى رأيا فيها (١) •

ويسرى هذا المبدأ فى كافة مراحل الخصومة الجنائية •

---

(١) وقضى بأنه لما كان الثابت أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة المرفوعة من المطعون ضده عاد فاشترك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف المرفوع منه فان هذا الحكم الأخير يكون باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ويتعين نقضه (نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٤ رقم ٥٥ وكذلك ٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠٢) واذا كان أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بادانته فان الحكم يكون باطلا وفقا للمادة ٢٤٧ اجراءات (نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٦ رقم ٧) ، واذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا (نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٢٤ رقم ٨٦) وأن قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من أسباب عدم الصلاحية (نقض ١٧ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٧٧ رقم ٩١) وأنه ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها الى جلسة أخرى دون أن يبدى رأيا ويصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم (نقض ٥ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٤٨ رقم ٣٦ ، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠٣) كذلك فانه اذا ردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى لا يعتبر ابداء الرأى فى الدعوى (نقض ١٢ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٥٠٢ رقم ١٣٤) والتقرير بالاحالة دون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فى القضية لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فيها (نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٧٩ رقم ٢٦٨) وأن المام القاضى بنظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين استقر عليه بصدد ادانة المتهم (نقض ١٧ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠٣) وان مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها (نقض ٢٤ فبراير ١٩٤٧ المرجع السابق ص ٩٠٣) وأن مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لرأى فى الدعوى (نقض ٢ فبراير المرجع السابق ص ٩٠٤) وفى هذا المعنى (نقض ٢١ يناير ١٩٤٦ ، ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ ، ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، ٤ مايو ١٩٤٢ ، ١٧ فبراير ١٩٣٦ فى المرجع السابق ص ٩٠٢ ، ٩٠٣) وان مجرد الأمر بالقبض على المتهم لا يفقد القاضى صلاحيته ما دام لم يبد رأينا فى الدعوى (نقض ٢٨ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٣٣ رقم ١٢٣) •

وعلى ذلك ، لا يجوز للمستشار الذى اشترك فى الدائرة التى نقضت الحكم أن يشترك بعد ذلك فى محكمة الموضوع التى تحال اليها الدعوى • ولايكفى القــول بأن محكمة النقض تراقب صحة تطبيق القانون ذلك ان محكمة الموضوع تتناول جانبا موضوعيا يتعلق بالوقائع وآخر قانونيا أى تطبيــق القانون على الوقائع • وابداء الرأى الذى يرتب انعــدام الصلاحية هو مايتعلق بأى جانب من جــوانب الدعــوى أى الاثبات بمفهومه الواسع الذى يشــمل الواقعــة وعناصرها واسنادها الى المتهم وتطبيق القانون عليها •

وابداء الرأى يحدث هذا الأثر ولو كان ذلك بصدد حكم ألغى فى مرحلة من مراحل الخصومة كما اذا شارك قاض فى حكم غيابى الغى فى المعارضة فلا يجوز ان يشترك بعد ذلك فى الدائرة التى تنظر الاستئناف • فالحكمة من أسباب انعدام الصلاحية أن يكون القاضى خالى الذهن عن الموضوع وألا يكون لديه معلومات مسبقة عن الدعوى وهو ما يتوافر فى الحالات المشار اليها (١) •

١٦٣ ـ الموانع الواردة فى قانون السلطة القضائية :

وتسرى هذه الموانع عــلى كل دعــوى مدنيــة كانت أو جنائية :

وتنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية على أنه :

« لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابــة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية •

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحــد القضــاة

(١) عكس ذلك ، الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٢٢ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٥ •

الذين ينظرون الدعوى . ولا يعتد بتوكيل المحامي الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى (١) .

١٦٤ ـ الموانع الواردة فى قانون المرافعات :

وتسرى هذه الموانع كذلك على الدعوى المدنية أو الجنائية .

فقد نص المشرع فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على حالات تمتنع فيها صلاحية القاضى لنظر الدعوى (٢) . كما ضمن المادة ١٤٨ من هذا القانون أحوال أخرى تحدث ذات

---

(١) راجع نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٨٤ رقم ٨٣ ، وقضى بأن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها مما لا يتطرق معه أى احتمال للاخلال بمظهر أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو الانقياد له (نقض ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٥٥ رقم ١٢٨) ، وبأن الثابت فى محاضر الجلسات ان المحامى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى ، وأن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاض آخر ومادام المحكوم عليه لم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها فهذا الحكم لا يكون باطلا (نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠١) .

(٢) تنص المادة ١٤٦ مرافعات على أنه : « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية :

اولا : اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

ثانيا : اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى ومع زوجته .

ثالثا : اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثه له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

رابعا : اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

خامسا : اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها » .

الأثر. ويبدو الفرق بين مضمون المادتين فى أن الحالات التى نصت عليها المادة ١٤٦ يترتب عليها انعدام صلاحية القاضي بقوة القانون . فهى من النظام العام . وتقترب في ذلك من الأحوال التى ورد النص عليها فى قانونى الاجراءات الجنائية والسلطة القضائية فى هذا الشأن . أما الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ فهى نسبية بمعنى أنها تجيز للقاضى التنحي عن نظر الدعوى كما تجيز للخصوم رده .(١) وهى على هذا النحو ليست متعلقة بالنظام العام ولا تسلب القاضى صلاحيته الا اذا تنحى أو تقدم طلب برده وقبل . وقضى بأن الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى الى تقرير وجوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى . وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام (٢) .

١٦٥ ـ رد القضاة :

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرفعات (مادة ١٤٨ مرافعات) . ويعتبر

---

(١) وتنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على أنه :

« يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

اولا : اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ثانيا : اذا كان لمطلقته التى له منها ولد او لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

ثالثا : اذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .

رابعا : اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٨ رقم ١٨ .

المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى (مادة ٢٤٨ اجراءات) • ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأمورى الضبط القضائى •

ويتعين على القاضى اذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة • وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة •

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه (مادة ٢٤٩ اجراءات ، ١٥٠ مرافعات)• فلا يجوز له أن يتنحى من تلقاء نفسه بل يجب الاذن له بالتنحى •

ويقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه • ويتبع فى ذلك الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات المواد المدنية والتجارية (١) • ويتعين تقديم طلب الرد قبل أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه (مادة ١٥١ مرافعات) • ويقدم الطلب الخصم ذو المصلحة شخصيا أو وكيله الخاص ويوجه الى القاضى الذى ينظر الدعوى • ولا يجوز ان يشترك فى الفصل فى طلب الرد القاضى المطلوب رده فهو فى حكم الخصم ازاء طالب الرد(٢) •

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة

---

(١) وطلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها (نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٣٢٥ رقم ٣٦٤) •

(٢) وأحال المشرع فى المادة ١/٢٥٠ اجراءات الى قانون المرافعات بشأن اجراءات تقديم طلب الرد والمصاريف (المواد ١٥١ ــ ١٦٥ مرافعات) •

الجزئية فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية ·

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه (مادة ٢٥٠ اجراءات) · ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا (١)· ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده (مادة ١٦٢ مرافعات) (٢) · ويحكم بغرامة على طالب الرد عند رفض طلبه (مادة ١٥٩ مرافعات) ويجوز له استئناف الحكم الصادر فى طلبه (مادة ١٦٠ مرافعات) ·

١٦٦ ـ اشتراك قاضى الحكم فى اجراءات الخصومة :

تتضمن المادة ١٦٧ من قانون المرافعات حالة أخرى تنعدم فيها صلاحية القاضى فى اصدار الحكم ، وهى حالة ما اذا لم يكن القاضى الذى اصدر الحكم أو الذى اشترك فى ذلك قد

---

(١) واذا اتخذ القاضى المطلوب رده أى اجـراء من اجراءات الدعوى كانت باطلة ولو رفض بعد ذلك طلب الرد ·

(٢) وقضى بأنه :

١ ـ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى ان يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات فى المادة ٢٥٠ منه · ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى مقام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتـد بانعدامها بعد ذلك ·

٢ ـ قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية مما يتعين معه اعادته اليها ·

(نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٦٢ رقم ١٤٧) ·

حضر اجراءات التحقيق النهائى (١) • فيبطل الحكم الذى يصدره قاض بناء على تحقيقات جرت فى جلسة سابقة بمعرفة قاض آخر (٢) • والعبرة بأن يكون قاضى الحكم قد حضر الجلسات التى تمت فيها المرافعات • فاذا تخلف فى احدى الجلسات وحضر غيره بدلا عنه وتم فيها التأجيل فلا يبطل الحكم الذى يصدر منه (٣) •

١٦٧ ـ ثانيا ـ النيابة العامة :

أوجبت المادة ٢٦٩ اجراءات حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية • وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته • وحضور النيابة ضرورى ووجوبى (٤) فى كافة الاجراءات بما فى ذلك مايتم خارج الجلسة مثل المعاينة • كما يجب حضور النيابة اجراءات التحقيق التى يباشرها العضو أو القاضى الذى ندبته المحكمة لذلك وفقا للمادة ٢٩٤ اجراءات • ويقوم بتمثيل النيابة العامة لدى المحاكم أى عضو من أعضائها بما فيهم معاون

---

(١) وقضى بأنه اذا تعذر على المحكمة تحقيق دليل أمامها وجب ندب أحد أعضائها او قاض آخر لتحقيقه • وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، لانه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٨١ رقم ١١٠) •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ •

(٣) فاذا اشترك أحد القضاة فى المداولة ثم صدر الحكم دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة فان الحكم يكون باطلا (٢٨ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٩٠٦) • واذا كان أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لم يشترك فى المرافعة فان حكمه يكون باطلا (نقض أول ديسمبر ١٩٥٣ المرجع السابق ص ٩٠٦) واذا كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته فانه لا يعيب الحكم أن يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٢ المرجع السابق ص ٩٠٦) •

(٤) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧٢ رقم ٣٥ •

النيابة باستثناء محكمة النقض فيجب أن يمثل النيابة أمامها من كان فى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل • (مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية معدلة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) •

١٦٨ ـ ثالثا ـ كاتب الجلسة :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ضرورة تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة • ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر • ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة • ويستفاد من ذلك أن حضور كاتب الجلسة ضرورى لصحة تشكيل المحكمة • ولا يقتصر ذلك على جلسات المحاكمة بل يسرى أيضاء فى حالة انتقال المحكمة لمباشرة اجراء معين كالمعاينة أو فى حالة ندب أحد أعضائها أو قاض لتحقيق دليل معين وفقا للمادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

١٦٩ ـ رابعا : معاونو القاضى :

تنص المادة ٢٩ من قانون الأحداث على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا •

المطلب الثانى

الاختصــاص

١٧٠ ـ تمهيد ٠

١٧١ ـ الاختصاص النوعى ٠

١٧٢ ـ (أ) المحاكم الجزئية ٠

١٧٣ ـ (ب) محاكم الجنايات ٠

١٧٤ ـ (جـ) محاكم أمن الدولة ٠

١٧٥ ـ ثانيا : الاختصاص المحلى ٠

١٧٦ ـ ثالثا : الاختصاص الشخصى ٠

١٧٧ ـ رابعا : الاختصاص الوظيفى ٠

١٧٨ ـ الاختصاص الوظيفى ومراحل الخصومة ٠

١٧٩ ـ أولا : قضاء التحقيق (أ) قاضى التحقيق ٠

١٨٠ ـ (ب) مستشار التحقيق ٠

١٨١ ـ (جـ) القاضى الجزئى ٠

١٨٢ ـ (د) غرفة المشورة ٠

١٨٣ ـ ثانيا : قضاء الحكم ٠

١٨٤ ـ محاكم أول درجة ٠

١٨٥ ـ محاكم ثانى درجة ٠

١٨٦ ـ محكمة النقض ٠

١٨٧ ـ تنازع الاختصاص ٠

١٨٨ ـ التنازع فى القضاء ٠

١٨٩ ـ الجهة المختصة بالفصل فى التنازع فى الاختصاص ٠

١٩٠ ـ (أ) المحكمة الابتدائية ٠

١٩١ ـ (ب) محكمة النقض ٠

١٩٢ ـ اجراءات الفصل فى تنازع الاختصاص ٠

١٧٠ ـ تمهيد :

الاختصاص من الوجهة الشخصية يقصد به سلطة القاضي أو صلاحيته في ممارسة وظيفته القضائية في الحالة الواقعية أي ازاء خصومة معينة • ومن الوجهة الموضوعية فالاختصاص قيد يرد على سلطة القاضي في مباشرة أعمال وظيفته اذ يحدد الاطار الذي في داخله يستطيع كل قاض أن يمارس أعمال وظيفته •

فمقتضيات ادارة العدالة الجنائية التي تطلبت تعدد الأعضاء الذين يعهد اليهم بمزاولة الأعمال القضائية وتوزيعهم على مختلف أنحاء الجمهورية وايجاد روابط تدرجية فيما بينهم ، أستوجبت كذلك توزيع السلطة القضائية بين مختلف أعضائها وفقا لمعايير تتفق مع متطلبات العدالة (١) •

والأصل أن تختص المحاكم العادية بكافة المنازعات والجرائم الا مانص على انفراد غيرها به (٢) •

ونعرض فيما يلي لمعايير توزيع الاختصاص وفقا للنظام المصري وفي نطاق القضاء العادي العام •

١٧١ ـ الاختصاص النوعي :

ويقصد به توزيع القضاء العقابي بين مختلف المحاكم

---

(١) Renieri, op. cit., p. 187, Leone, op. cit., p. 251.

(٢) نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ س ٥٣ ق حكم غير منشور •

تبعا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها (١) • وتتحدد طبيعة الجريمة وفقا للعقوبات المقررة فى القانون • وقد قسم قانون العقوبات الجرائم الى مخالفات وجنح وجنايات ، كما قسم قانون الاجراءات المحاكم وفقا لذلك الى :

١٧٢ ـ (أ) محاكم جزئية (٢) :

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل • ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة (مادة ١١ من قانون السلطة القضائية) (٣) •

وتصدر الأحكام من المحاكم الجزئية من قاض واحد (مادة ١٤ من قانون السلطة القضائية) •

---

(١) والمعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى (نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٦٧ رقم ٢٣٤) •

(٢) وقضت محكمة النقض بأن قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية تنظيمى لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى • ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة اذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى كما لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل ما لم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم •

(نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٠) •

(٣) ويجوز لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها (مادة ١٣ من قانون السلطة القضائية) ومن هذا القبيل فقد أصدر وزير العدل قرارا فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة • وهذا قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام (نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٩٣ رقم ٨١) •

وتختص المحاكم الجزئية بالفصل فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة أو مخالفة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد (مادة ٢١٥ اجراءات) وعدا الجرائم التى تقع من الأحداث وفقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث• وتختص أيضا بالنظر فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروضة أمامها أيا كانت قيمة الدعوى •

واذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، أو أنها جنحة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٣٠٥ اجراءات) •

وتلتزم المحكمة الجزئية بالحكم فى الدعوى فى حالتين :

(أ) اذا أحيلت اليها بعد أن قضت فيها محكمة الجنايات بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جنحة •

(ب) اذا أصدرت حكما بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وألغى هذا الحكم من قبيل محكمة أعلى درجة •

١٧٣ ـ (ب) محاكم الجنايات :

تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات (مادة ٣٦٦ اجراءات) وسبق أن تكلمنا عن العنصر القضائى فى تشكيلها •

وتنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة فيها محكمة ابتدائية• وتشتمل دائرة اختصاصها ما تشملة دائرة المحكمة

الابتدائية (١) • ويجوز اذا اقضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (مادة ٣٦٨ اجراءات) •

وتنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك (مادة ٣٦٩ اجراءات) •

ويحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية (مادة ٣٧٠ اجراءات) (٢) •

ويعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه • وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول (مادة ٣٧١ اجراءات) (٣) •

وتحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم

---

(١) ولا يلزم انعقاد المحكمة فى المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية (نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٣٨٠ رقم ٧٧) • وتوزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية هو مجرد تنظيم ادارى لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٦٨ رقم ٩٣) •

(٢) وقضى بأن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم يهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان (نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ٤١٩ رقم ١١٣) •

(٣) وقضى بأن لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته (نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ص ٧١ رقم ١٥) •

التي ينص القانون على اختصاصها بها (مادة ٢١٦ اجراءات) ٠

كما تختص محكمة الجنايات بالحكم فى الجنح الأخرى فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا احيلت الدعوى الى محكمة الجنايات على أن الواقعه جناية وتبين لها على خلاف ذلك أنها جنحة ٠ فحينئذ قد يكون حكمها فى الجنحة جوازيا أو وجوبيا ٠ فتتوافر الحالة الأولى اذا رأت أن الواقعة جنحة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل مباشرة أى تحقيق بشأنها ٠ فلها أن تحكم فيها أو تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية (١) ٠ وتتحقق الحالة الثانية اذا لم يتضح لها أن الوصف القانونى للواقعة أنها جنحة الا بعد التحقيق وحينئذ تلتزم بالحكم فيها ولا يحق لها أن تحكم بعدم اختصاص (مادة ٣٨٢ اجراءات) (٢) ٠

٢ ـ فى أحوال الارتباط ، فتختص محكمة الجنايات بالحكم فى الجنح المرتبطة بالجنايات المحالة اليها ٠ ويستوى أن يكون الارتباط بسيطا أو لايقبل التجزئة ٠ على أن فصلها فى الجنحة يكون جوازيا فى الحالة الأولى ووجوبيا فى الحالة الثانية ٠

وتقدير قيام الارتباط بين الجناية والجنحة المحالة الى محكمة الجنايات وما اذا كان الارتباط بسيطا هو من الأمور

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٦١٨ رقم ١١٩ ، فاذا رفعت الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة فادانتهم بعد التحقيق على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن فلا خطأ فى ذلك (١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣٧ رقم ٣٩) ٠

(٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام س ٢٨ ص ٩٠٢ رقم ١٨٧ الى أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٤٥ رقم ٢٩ أول مايو سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ ص ٥٢٣ رقم ٩٧ ٠

الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات (١) • فاذا رأت قبل التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط أو أن الارتباط بسيط فلها أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية للفصل فيها (مادة ٣٨٣ اجراءات) • وهى اذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها لفصل الجنحة عن الجناية (٢) • أما اذا تبين لها أن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة بين الجنحة والجناية المحالة اليها أو أن الارتباط بينهما ليس بسيطا ، فلا يحق لها فصل الجنحة عن الجناية واحالتها الى المحكمة الجزئية بل عليها أن تحكم فيها (٣) •

ويشترط الا تكون المحكمة الجزئية قد قضت بحكم نهائى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية • فحينئذ يتعين على محكمة الجنايات أن تفصل فيها •

١٧٤ ـ (جـ) محاكم أمن الدولة :

تنص المادة ١٧١ من الدستور على أنه « ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء بها » •

---

(١) نقض أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩١٦ رقم ١٨٣ ، ٣٠ يونية ١٩٥٤ ، أول مارس ١٩٥٤ ، أول أبريل ١٩٥٤ ، ٢ يناير ١٩٣٦ ، ١٣ يونيـة ١٩٣٨ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ، ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ ، ٧ يونية ١٩٤٩ ، ١٣ يناير ١٩٤٣ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ ، ص ٣٨١ ، ٣٨٢ •

(٢) والقاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الأجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لاعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الأجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون (نقض ٦ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٨٤ رقم ١٧٦) •

(٣) واذا تعددت الجرائم وقدم بعضها الى محكمة الجنايات والبعض الآخر الى محكمة الجنح فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها فذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح (نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٧٣ رقم ٦٩) •

وبناء على ذلك ، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة • ووفقا لهذا القانون تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر ، كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر ، (المادة الأولى) •

وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف •

ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة الثانية) •

وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مكرر) و (الثالث والرابع) فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح أو القرارات المنفذ لهما وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس (المادة الثالثة ، فقرة أولى) •

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر

الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر (المادة الثالثة ، فقرة ثالثة) .

١٧٥ ـ ثانيا : الاختصاص المحلى :

وهو القيد الذى يرد على سلطة القاضى المختص نوعيا ، ويتعلق بمزاولة عمله فى نطاق جغرافى معين . فازاء اتساع اقليم الدولة وتعدد القضاة المختصين نوعيا تبدو ضرورة ايجاد معيار لتوزيع الاختصاص بينهم (١) .

ويتعين اختصاص المحكمة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم وقت بدء الاجراءات ولو كان يختلف عن محل الاقامة وقت ارتكاب الجريمة (٢) ، أو المكان الذى يقبض عليه فيه (مادة ٢١٧ اجراءات) (٣) واذا تعددت المحاكم المختصة وفقا لهذه المعايير تكون الأفضلية بالأسبقية فى رفع الدعوى (٤) .

وتستند المعايير السابقة الى ملاءمة اختصاص القاضى فى

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ وقارن الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .

(٢) Leone, op. cit., p. 365; Ranieri, op. cit., p. 194. Bellavista ; op. cit., p. 119.

(٣) وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل فيها (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢١ رقم ١٩٦ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٠٥ رقم ١٧٢ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٤٢ رقم ٥٥ ، ٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٢ رقم ٣٧ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٠٨ رقم ١٩٦ ، نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٧٨ رقم ١٠٣ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

مكان ارتكاب الجريمة أو القبض على المتهم أو اقامته اذ يسهل جمع أدلة الجريمة والالمام بالعوامل التى صاحبت ارتكاب الجريمة ، الداخلية منها والخارجية ، كما أن ذلك يتفق مع مقتضيات الردع اذ يتم تطبيق القانون فى ذات المكان الذى تحقق فيه مخالفة أحكامه ٠

ويختلف تحديد مكان ارتكاب الجريمة باختلاف الجرائم على الوجه التالى :

ففى الجريمة الوقتية ، ليست ثمة صعوبة اذا بدأت وانتهت فى مكان واحد (١)٠ واذا تعددت الأماكن التى تم فيها التنفيذ كانت كل محكمة فى هذه الأماكن مختصة (٢) ٠ واذا تعدد المتهمون فى الجريمة الواحدة واختلفت أماكن اقامتهم فانه ينعقد الاختصاص لكل محكمة يتواجد فى دائرتها محل اقامة أحدهم ٠ واذا اختلف مكان السلوك الاجرامى والنتيجة انعقد الاختصاص للمحكمتين (٣) ٠ واذا وقفت الجريمة فى مرحلة الشروع فانها تعتبر قد وقعت فى كل محل تم فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ (مادة ٢١٨ اجراءات) ٠

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٢ رقم ٣٧ ٠

(٢) وفى جريمة النصب اذا اختلف مكان الأساليب الاحتيالية وتسلم المال كان الاختصاص للمحكمتين ٠ ويلاحظ أن السائد فى ايطاليا أن العبرة بمكان تحقق النتيجة ٠ وقضت محكمة النقض الايطالية باختصاص المحكمة فى المكان الذى تم فيه تسلم المال فى جريمة النصب (نقض ايطالى ١٣ ديسمبر ١٩٥٧ فى (Guist., pen., 1959, 69. وفى جريمة خيانة الأمانة تختص المحكمة التى فى دائرتها تم تغيير نية الحيازة أو التصرفات الخارجية التى تفصح عن ذلك (نقض ايطالى ٦ فبراير ١٩٥٧ فى .(Guist, pen., 1959, 608 كما قضت فى جريمة القذف أو السب العلنى بأن العبرة بالمكان الذى يصل فيه العبارات الى شخصين أو أكثر ٠

نقض ايطالى فى ٧ يولية ١٩٦٠ فى : Giust., pen., 226.

(٣) وقضى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بانه تختص محكمة المكان الذى تم فيه اعطاء الشيك بدون الرصيد الى المستفيد ، أى المكان الذى تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة ٠ ولو كان البنك المسحوب عليه فى مكان آخر (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠١٢ رقم ١٩٦ ، ١٣ فبراير ١٩٧٢ الذى سبقت الاشارة اليه ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٤٦ رقم ٢٠٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨١١ رقم ١٥٥) ٠

والعبرة بعناصر الجريمة • وعلى ذلك لا اختصاص للمحكمة التى وقعت فى دائرتها الأعمال التحضيرية أو الأعمال اللاحقة لتمام الجريمة •

وفى الجريمة السلبية ، فان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى كان يجب فيه تنفيذ الالتزام المطلوب •

وفى الجريمة المستمرة ، يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه حالة الاستمرار (١) •

وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة ، يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال التى تدخل فيها (مادة ٢١٨ اجراءات) (٢) •

واذا وقعت الجريمة فى الخارج وكانت من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع الدعوى عليه فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة ، وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية (مادة ٢١٩ اجراءات) •

١٧٦ ـ ثالثا : الاختصاص الشخصى :

يتحدد الاختصاص فى بعض الأحيان بعناصر معينة يجب توافرها فى شخص المتهم • والأصل أن المحاكم تختص

---

(١) ووفقا للمادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى فان الاختصاص يكون للمحكمة التى فى دائرتها انتهت حالة الاستمرار ، أما فى القانون المصرى فتختص كل محكمة وقعت فى دائرتها حالة الاستمرار •

نقضى بأنه اذا بدأ احراز المتهمين للمخدرات بدائرة مديرية الشرقية قبل أن يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها الى حدود مديرية الدقهلية ، فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى •

(نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة حكام النقض س ١٠ ص ١٠٠٤ رقم ٢٦ ، وفى هذا المعنى ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٢٠ رقم ٥٩) •

(٢) فاذا وقعت أفعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها (نقض ٢٠ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٢٧ رقم ١٥٦) •

بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص (١) ، (مادة ١٥ من قانون السلطة القضائية) • وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فأوجب محاكمة بعض الفئات أمام محاكم معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية • وتنص المادة ٣/٨٥ من الدستور على محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ، كما تنص المادة ١٦٠ من الدستور على أن تكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون • وتسرى هذه الأحكام على نواب الوزير • ووفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ، فان كل من كانت له الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة يحاكم أمام القضاء العسكرى (٢) ، وكذلك حدد المشرع فى المواد من ٤ ــ ٧ من هذا القانون الحالات التى تخضع لأحكامه • هذا وقد خص المشرع الأحداث حتى سن الثامنة عشرة بمحاكم مستقلة عن محاكم البالغين • وتختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها الحدث • والعبرة بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية (٣) •

ويلاحظ أن محاكم الأحداث كما ذكرنا تعد من المحاكم العادية • فقضاتها يخضعون للنظام القضائى (٤) ، كما أنها

---

(١) وتنص المادة السادسة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على المساواة بين جميع الأفراد سواء فى مجال الوقاية أو العقاب ، راجع فى ذلك :
G. Stefani G. Levasseur G. Bouloc op. cit., p. 472.
Mexle et vitu op. cit., p. 535.

(٢) واذا ارتكب المتهم الجريمة قبل التحاقه بالقوات المسلحة فانه يخضع للقضاء العادى (نقض ٢٥ أبريل ١٩٧١ ، ٢٢ ص ٣٧٢ رقم ٩١) •

(٣) ٨ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٧٤ رقم ٣٥ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩١٦ رقم ١٨٦ •

(٤) وهو المعيار المتفق عليه للتفرقة بين المحاكم العادية والخاصة
Leone, op. cit., p. 265.

تطبق القواعد الاجرائيـة الواردة فى قانـون الاجـراءات الجنائية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى قانون الأحداث •

١٧٧ ـ رابعا الاختصاص الوظيفى :

الاختصاص الوظيفى هو مايترتب على توزيع أعمـال الوظيفة القضائية بالنسبة لمراحل ودرجات الخصومة الجنائية بين القضاة المختصين نوعيا ومحليا ، فهـو توزيـع يرتبط بطبيعة النشاط الذى يعهد به الى القاضى فى كل مرحلة أو درجة تمر بها الرابطة الاجرائية العقابية (١) • فقد ذكرنا أن الرابطة الاجرائية رغم وحدتها فانها مستمرة ، فتمـر بمراحل مختلفة للخصومة الجنائية ، وفى كل مرحلـة يكون طرفا فى الرابطة قاض له اختصاصات وظيفية مميزة •

فطبقا لمراحل الخصومة الجنائية ، فهناك قضـاء تحقيق وقضاء الحكم • وطبقا لدرجات التقاضى ، فهناك محاكم أول درجة ، وثانى درجة ، وهناك أيضا محكمة النقض •

١٧٨ ـ الاختصاص الوظيفى ومراحل الخصومة :

١٧٩ ـ أولا : قضاء التحقيق •

(أ) قاضى التحقيق :

الأصل أن النيابة العامة هى المختصة بمباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع ندب قاضى للتحقيق فى الجنايات والجنح ، وذلك بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية (٢) •

---

(١) Leone, op. cit., p. 371. Ranieri, op. p. 197. Bellavista, op. cit., p. 123.

(٢) وتنص المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب الى رئيس المحكمة الابتـدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق » •

ويقدم طلب ندب القاضى للتحقيق من النيابة الى رئيس المحكمة الابتدائية التى تختص محليا بالجريمة ، وحينئذ يجب عليه اجابة طلبها • وقد يقدم الطلب من المتهم أو المدعى بالحق المدني اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية عمله أو بسببها ، وحينئذ تخضع اجابة الطلب لسلطة رئيس المحكمة التقديرية بعد سماع أقوال النيابة ، وقراره لا يقبل الطعن فيه •

وفى كافة الأحوال يتم اختيار قاضى التحقيق من قبل رئيس المحكمة من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويتمتع بضماناتهم • فهو مستقل فى عمله عن النيابة وعن قضاء الحكم • وله سلطة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق المخولة للنيابة • وبالاضافة الى ذلك فله مباشرة اجراءات التحقيق التى لا يجوز للنيابة اتخاذها الا بموافقة القاضى الجزئى •

ولا يستطيع قاضى التحقيق أن يمارس وظيفة التحقيق الا بشأن الواقعة التى يندب لتحقيقها (١) • وله أن يباشر التحقيق فى وقائع أخرى اذا كانت مرتبطة بالواقعة التى ندب بشأنها ارتباطا لايقبل التجزئة (٢) •

ومتى ندب قاض لتحقيق واقعة ما أصبح مختصا دون غيره بتحقيقها والتصرف فيها (مادة ٦٩ اجراءات) ، فلا يجوز للنيابة سحبها أو اتخاذ أى اجراء بشأنها (٣) •

---

(١) وتنص المادة ٦٧ اجراءات على أنه « لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على احالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون » •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ • نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٥٥ رقم ٢١٨ •

(٣) ولا يحق للنيابة أو للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها أمام المحكمة ، والا فان المحكمة تقضى بعدم القبول •

١٨٠ ـ (ب) مستشار التحقيق :

أجاز المشرع ندب مستشار للتحقيق بناء على طلب يقدم من وزير العدل الى محكمة الاستئناف ، ويصدر القرار من الجمعية العامة (١) .

ولايجوز للجمعية العامة رفض طلب الندب ، بل يكون لهـا حريـة اختيار من تـراه من مستشـارى محـكمة الاستئناف (٢) .

ويجوز ندب مستشار للتحقيق في الجنايات والجنح عـلى حد سواء .

١٨١ ـ (جـ) القاضي الجزئي :

خول المشرع قاضى المحكمة الجزئية سلطة التحقيق فى بعض الأحوال . فأوجب على النيابة العامة الحصول على اذن القاضى المختص قبل اتخاذ بعض اجراءات التحقيق وهى :

١ ـ تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله (مادة ٢٠٦/٣ اجراءات) .

٢ ـ ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مـكاتب البرق (مادة ٢٠٦/٢ اجراءات) .

٣ ـ مراقبة المحادثات السلكيـة واللاسلكيـة وتسجيـل

---

(١) وتنص المادة ٦٥ اجراءات على أن « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين . ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٢٥ .

المحادثات التي تجري في مكان خاص (مادة ٢/٢٠٦ اجراءات) ٠

٤ ــ مد الحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة والذي لا تزيد مدته على أربعة أيام ، وذلك لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (٢/٢٠٢ اجراءات) ٠ وله في هذه الحالة أن يقرر الافراج عن المتهم بكفالة (مادة ٢٠٥ اجراءات) ٠

١٨٢ ــ (د) غرفة المشورة :

استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية نظام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، لكي تقوم ببعض الاختصاصات التي كانت تتولاها غرفة الاتهام ٠ وطبقاللقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فان نظام غرفة المشورة يشمل أيضا محكمة الجنايات ٠ وتشكل في كل محكمة ابتدائية أو محكمة جنايات من ثلاثة من قضاتها أو مستشاريها حسب الأحوال ٠وتنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصها في غرفة المداولة لا في جلسة علنية ، كما تختص باصدار بعض اجراءات التحقيق ٠ وقد يستأنف أمامها القرارات الصادرة من سلطات التحقيق الأخرى ، كما تختص بالفصل في اشكالات التنفيذ ، وذلك على الوجه التالي :

١ ــ رد الأشياء المضبوطة :

أجاز المشرع لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة اصدار أمر برد الأشياء المضبوطة بسبب الجريمة (مادة ١٠٣ اجراءات) ٠ وعند وجود منازعة أو شك فيمن له الحق في تسلم هذه الأشياء ، لا يجوز للنيابة العامة أو

لقاضى التحقيق الأمر بالرد ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه (مادة ١٠٥ اجراءات) ·

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضى أمام المحكمة المدنية اذا رأت موجبا لذلك · وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها · (مادة ١٠٧ اجراءات) ·

٢ ـ الحبس الاحتياطى :

(أ) اذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق مد الحبس الاحتياطى زيادة على المدة المقررة للقاضى (١) (٤٥ يوما) ، وجب قبل انقضاء هذه المدة احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها ـ بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ـ بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالافراج على المتهم بكفالة أو بغير كفالة (مادة ١٤٣ اجراءات) ·

(ب) اذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها · (مادة ١٤٤ اجراءات) ·

(جـ) اذا احيل المتهم الى محكمة الجنايات يكون الأمر

---

(١) ويقصد بذلك القاضى الجزئى اذا قامت النيابة بالتحقيق أو قاضى التحقيق اذا ندب لذلك ·

ـ فى غير دور الانعقاد ـ بالحبس الاحتياطى أو بالافراج عن المتهم ـ اذا كان محبوسا ـ من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة • (مادة ٢/١٥١ اجراءات) •

(د) فى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة مختصة بالنظر فى طلب الأفراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة (مادة ٣/١٥١ اجراءات) •

٣ ـ استئناف أوامر التحقيق :

من اختصاصات غرفة المشورة ـ كما ذكرنا ـ انها تعد درجة ثانية للتحقيق الابتدائي • فيستأنف أمامها بعض القرارات والأوامر التى تصدر اما من النيابة أو من قاضي التحقيق • وسنعرض لذلك تفصيلا عند دراسة اجراءات التحقيق •

والأمر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى فى جناية يستأنف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ١/١٦٧ اجراءات) (١) • واذا تولى المستشار المنتدب التحقيق فان الطعن فى الأمر الصادر منه والمتعلق بالاختصاص أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة •

٤ ـ اشكالات التنفيذ :

الأصل أن كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها ، والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك • وينعقد الاختصاص فى الحالين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ •

للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر منها (مادة ٥٢٤ اجراءات) (١) ٠

ويقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ٠ ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة (٢) فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ٠ وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ٠ ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع ٠

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا (مادة ٥٢٥ اجراءات) ٠

واذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين (مادة ٥٢٦ اجراءات) ٠

١٨٣ ـ ثانيا : قضاء الحكم :

ويختص بمباشرة الوظيفة القضائية فى مرحلة المحاكمة التى تنتهى بالفصل فى موضوع النزاع ٠ ويشكل قضاء الحكم من درجتين للتقاضى هما محكمة أول وثانى درجة والى جانب ذلك توجد محكمة النقض ٠

١٨٤ ـ محاكم أول درجة :

ويعرض عليها موضوع النزاع لأول مرة ٠ وهى فى القانون الاجرائى المصرى المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث ومحاكم الجنايات ٠ وقد سبق لنا بيان اختصاصات كل منها ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ٠

(٢) ويقصد بها محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال ٠

١٨٥ ـ محاكم ثاني درجة :

المحكمة الاستئنافية (محكمة الجنح المستأنفة) دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة من قضاتها ، يرأسها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة • ويكون مقر هذه المحكمة في عاصمة كل محافظة ، ويجوز أن تنعقد في أى مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة • (مادة ٩ من قانون السلطة القضائية) • وتنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى الجنائية والمدنية التابعة لها ومن محاكم الأحداث في الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة منها •

واذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ اجراءات)(١) •

١٨٦ ـ محكمة النقض :

مقر محكمة النقض مدينة القاهرة ، وقد تكلمنا سابقا عن تشكيلها (٢) • وتختص بالاشراف على تطبيق القانون

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •

(٢) وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من احد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه احداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها • واذا رات احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها • وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة اعضاء على الأقل • واذا رات احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى الى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها • وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل (مادة ٤ من قانون السلطة القضائية) •

وتفسيره ، فهى ليست درجة من درجات التقاضى • فلايدخل فى وظيفتها أساسا نظر موضوع الدعوى بل عليها أن تراقب صحة تطبيق القانون وتفسيره وسلامة الاجـراءات • وهى لاتتعرض لموضوع الدعوى الا فى حـالة ما اذا طعن أمامها للمرة الثانية فى الحكم الصادر فى الدعوى ذاتها ، فتنقلب حينئذ فقط الى محكمة موضوع وتكون لها اختصاصات محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال •

١٨٧ ـ طبيعة قواعد الاختصاص :

طبقا للمادة ٣٣٢ من قانون الاجـراءات الجنائية فان مخالفة قواعد تشكيل المحكمة والاختصاص الولائى والنوعى يرتب البطلان المطلق (١) • ولا خلاف فى أن القواعد المنظمة للاختصاص الشخصى من ذات الطبيعة (٢) ، اذ تتعلق بأحد أطراف الرابطة الاجرائية وهو المتهم •

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه (٣) ، وأيده القضـاء

---

(١) وتنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » •

وقضى بأن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية لا يترتب عليها الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنها أن تجعل الحكم منعدما لأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانونا (نقض ٤ مارس ١٩٨١ رقم ٢١٧٩ ش ٥٠ ق السنة ٣٢ حكم غير منشور) •

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٥ • ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٥٧ رقم ٣٥ ، ١٥ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٢٦ رقم ٢٩٤ و ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ من ٢٩٨ رقم ٦٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ و ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ـ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً ص ١٢٩ •

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ، وعدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ١١ ، والدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤٠ •

الحديث لمحكمة النقض (١) ، الى أن أحكام الاختصاص المكانى متعلقة بالنظام العام اذ أنها نظمت لصالح عام • فالغرض منها ـ كما ذكرنا ـ تسهيل جمع الأدلة ومعرفة سوابق المتهم وماضيه ، فهى قواعد تتعلق بصحة الرابطة الاجرائية • وسنعرض فيما بعد تفصيلا للمعيار المميز بين قواعد البطلان المطلق والنسبى • ولايكفى دليلا على أن مخالفة هذه القواعد ترتب بطلانا نسبيا أن المشرع لم يضمنها (المادة ٣٣٢ اجراءات) ، فالقواعد المشار اليها فى هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر • ويلاحظ أنه لايجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان ذلك يتطلب تحقيقا موضوعيا (٢) • فيشترط لقبول الدفع فى هذه الحالة أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم •

فقواعد الاختصاص جميعها من النظام العام (٣) • وعلى ذلك لايجوز الاتفاق على مخالفتها • ويجب على المحكمة أن

---

(١) قضى بأن من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ وسبق الاشارة اليه) • لمحكمة النقض لم تفرق بين طبيعة قواعد الاختصاص المحلى أو النوعى أو الشخصى ، وفى هذا المعنى (نقض نقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٠٥ رقم ١٧٢ ، ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٧٨ رقم ١٠٣) • كما قضى بانه بينما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة أمام محكمة اول درجة مثبتة له فانه لا يجوز للطاعنة أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص رقم ٢٠٠) • فى هذا المعنى نقض ١٨ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ٤٣٦ رقم ٩٤ ، ٢ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٨١ رقم ١١٢ •

(٢) نقض ٢ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٨١ رقم ١١٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢١٩ رقم ٥٤ ، ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٣٤ رقم ٧٤ ، ٧ مارس ١٩٥٥ ، ١٧ مايو ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٢٩ •

(٣) وقد أيد القضاء الفرنسى هذا المبدأ • راجع أحكام محكمة النقض الفرنسية التى ذكرت فى : Dalloz, p. 588, n. 159.

تتحقق من اختصاصها نوعيا ومحليا وشخصيا قبل أن تعرض لبحث موضوع النزاع ٠

وعلى المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ولو لم يتمسك الخصوم بذلك ٠ واذا قضت بعدم الاختصاص فانه يمتنع عليها أن تباشر أى اجراء من اجراءات الخصومة أو أن تبدى رأيا فى الموضوع ٠

وقد أوضحنا سابقا أن القوانين الجديدة المتعلقة بالاختصاص القضائى تسرى بأثر فورى على كافة الدعاوى ولو تعلقت بوقائع سابقة على القانون ، مارفع منها ومالم يرفع ، حتى ولو كانت أحكام القانون الجديد أشد مما سبق (١) ٠

١٨٢ ـ تنازع الاختصاص :

القاعدة أن القاضى حين يفصل فى اختصاصه فان حكمه يقيده فقط دون غيره من القضاة (٢) ٠ ومن هنا نشأ احتمال أن يقرر أكثر من قاض اختصاصه أو عدم اختصاصه ازاء جريمة معينة دون أن يقيد حكم أحدهم الآخر ٠ كما بدت ضرورة ايجاد حل هذا التنازع فى الاختصاص الذى ينشأ على أثر ذلك ٠

ويتحقق التنازع فى الاختصاص فى فرضين ٠

الأول : أن تقرر أكثر من جهة قضائية فى ذات الوقت اختصاصها بدعوى معينة «تنازع ايجابى» ٠

---

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٥١ ٠ رقم ٢٦١ ٠

(٢) Ranieri, op. cit., p. 202.

الثاني : أن تقضى أكثر من جهة قضائية بعدم اختصاصها بالدعوى الناشئة عن جريمة معينة «تنازع سلبى» ·

ولايتحقق التنازع فى الاختصاص الا بصدور حكمين أو قرارين نهائيين بينهما تناقض منتج لآثار (١) ، بشرط أن يكون موضوع التعارض اختصاص كل منها (٢) ، وأن يكون الاختصاص منحصرا فيهما ، والا وجب رفع الدعوى الى الجهة المختصة (٣) · كما يشترط لقيام هذا التنازع أن يكون قضـــاء الجهتين متعاصرا ومن طبيعة متمـــاثلة بسبب تعلقه بذات الجريمة (٤) ·

والتنازع قد يقع بين محكمة عادية وأخرى خاصة أو بين جهتين من جهات التحقيق أو بين محكمتين من محاكم أول أو ثانى درجة (٥) ·

---

(١) فلا يكفى تحريك الدعوى أمام جهتين من جهات التحقيق أو رفعها أمام محكمتين (الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤) ·

(٢) واذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلبيا ولا ايجابيا فيكون الطلب المقـــدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص على غير اساس (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٩٠ رقم ١٦٨) · ولا يوجد تنازع سلبى بين الاختصاص بين حكم استئنافى ببراءة المتهم وأمر من غرفة الاتهام (مستشار الاحالة) بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى استنادا على الحكم المذكور فكل من الحكم والأمر فاصل فى الموضوع (نقض ٢ يونية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٠٨ رقم ١٣٤) ·

(٣) فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فلا محل للقول بقيام تنازع سلبى فى الاختصاص (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٢٣ رقم ١٥٩) ·

(٤) فلا يتوافر التنازع اذا لم تكن الجريمة واحدة (نقض ايطالى ٢٨ ابريل ١٩٥٤ فى Giust ; Pen, 1655, 104. أو اذا لم يكن هناك أية آثار مترتبة على التناقض بين الحكمين أو القرارين (نقض ايطالى ٥ ديسمبر ١٩٥٣ فى (Riv, dir., Proc., Pen, 1954, 292)

(٥) جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق (نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٦١ رقم ٥٨) ·

هذا ، وهناك حالات قد يقع فيها تنـازع سلبى حتمى ولو صدر حكم أو قرار واحد بعدم الاختصاص من احدى جهات الحكم أو التحقيق بينما كانت هـذه الجهة هى المختصة قانونا بالدعوى • فهذا الحكم أو القرار الذى صدر على وجه الخطأ سيقابل حتما بعدم الاختصاص من الجهة الآخرى • فى هذه الحالات ، فان الطعن بالنقض فى الحكم أو القرار الصادر بعدم الاختصاص يعـد بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى • ولايحول دون ذلك أن الحـكم بعـدم الاختصاص هو من الأحكام غير المنهية للخصومة والتى لايجوز فيها الطعن بالنقض وفقا للمادة ٣١ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمـام محكمة النقض • وقضى بأنه اذا كان حكم محكمة الجنـايات بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح باعتبارها جنحة وان يكن فى ظاهره غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتمامن محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها احداها لمدة سـنة لسرقة ومن ثم وجب ـ حـرصا على العدالة أن يتعطل سيرها ـ اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى (١) •

١٨٨ ـ التنازع فى القضاء :

وتجرى التفرقة بين التنازع فى الاختصاص والتنازع فى القضاء أى تنازع الولاية ، فيتحقق التنازع فى الحـالة

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٣٦ رقم ١٧٩ •

الأخيرة بين جهة أو أكثر عـادية وجهـة أو أكثر خاصة أو استثنائية ، أو جهة تخضع للقضاء الجنائى وأخـرى للقضاء الادارى أو غيره من الجهات القضائية الأخرى (١) ٠ والقاعدة أن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى نظـر كافة الدعاوى الجنائية ٠ ولايجوز سلب ولايتها الا اذا نص القانون صراحة على تخصيص جهة أخرى دون غيرها بالفصل فى الدعوى (٢) ٠

١٨٩ ـ الجهة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصـاص بين جهتين من جهات القضاء العادى :

مؤدى المـادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجـراءات أن طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام

---

(١) وتنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه فيما عدا المنازعات الادارية التى تختص بها مجلس الدولة تختص المحـاكم بالفصـل فى كـافة المنازعـات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص ٠

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ ٠ ومن هذا القبيل ما ينص عليه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ٢٨ منه على أن : « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ، كما حدد المشرع فى المواد ٤ ـ ٨ من هذا القانون الجرائم والأشخاص الذين يخضعون للسلطات القضائية العسكرية ٠

وأكدت محكمة النقض أنه لا يجوز سلب اختصاص المحاكم العادية الا اذا ورد نص صريح فى قانون خاص بجعل الاختصاص لجهة أخرى دون غيرها ٠ فاذا أحال المشرع جرائم معينة الى محاكم خاصة فذلك لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام لم يرد بالقانون نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها (نقض ٢١ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٢٢ رقم ١٥٣) كما قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة (طوارىء) ليست الا محاكم استثنائية ٠ ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وان أجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة الا أنه ليس فيـــه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها وعلى ذلك يبقى اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣٩ رقم ١٧٣ ، ٢٤ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٣٨ رقم ١١٩ ، ١٢ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٢٢ رقم ٩١ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٠ رقم ٣) ٠

وقرارات الجهتين المتنازعتين (١) • وعلى هذا النحو فالمحكمة المختصة بالفصل فى التنازع هى اما المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض •

١٩٠ ـ (أ) المحكمة الابتدائية :

تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى التنازع فى الاختصاص الذى يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو لنيابة كلية واحدة • كما اذا حدث تنازع بين محكمتين جزئيتين تابعتين لذات المحكمة الابتدائية • ويرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (مادة ٢٢٦ اجراءات) (٢) •

١٩١ ـ (ب) محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بالفصل فى التنازع فى الاختصاص الذى يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو الذى يحدث بين محكمتين ابتدائيتين، أو بين محكمتين من محاكم الجنايات (٣) • ولايختلف الأمر اذا وقع التنازع بين محكمة الأحداث وجهة أخرى سواء كانت جهة تحقيق أو محكمة أخرى (٤) (مادة ٢٢٧ اجراءات) •

---

(١) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٦٢ رقم ٤٤ ، نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤١٩ رقم ٨٣ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩٩٣ رقم ٢٤١ ، ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٢٣٦ رقم ٦٧ •

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٠١ رقم ١٢٧ •

(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٩٥ رقم ٤٠ •

(٤) وقد يقع التنازع بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات ، فقضى بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم الاختصاص بنظرها لما ثبت من أن سن=

ولايشترط ـ لاعتبار التنازع قائما ومنتجا آثره ـ أن يقع لزاما بين جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين احـداهما من جهـات التحقيق • فاذا حدث ذلك كانت محكمة النقض هى الجهة المختصة بها (١) • كما تختص محكمة النقض بالفصل فى تنازع الاختصاص اذا قام بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية (٢) أو بين محكمة جنايات ومحكمة أخرى سواء كانت جزئية أو استئنافية (٣) •

الجهة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة • (المحكمة الدستورية) : تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ باصـدار قانون المحكمة

= المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة ، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٦ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤١٥ رقم ١٠٤) •

(١) نقض أول أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٠٤ رقم ١٦٧ ، ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٣٢ رقم ١٨٧ ، ١ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١١٣ رقم ٢٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٢٣ رقم ١٥٩ ، ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤١٩ رقم ٨٣ ، ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٥٢ رقم ٢٥٤ •

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٠١ رقم ١٨١ •

(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٣٦ رقم ٩ ، فاذا قضت محكمة الجنح المستأنفة خطأ بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة جناية فهذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى • ولمحكمة النقض أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة (نقض ٢ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٩٢ رقم ٥٩) • كما قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن لواقعة جناية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ومن ثم وجب حرصا على العدالة ألا يتعطل سيرها اعتبار الطعن المتقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالدعوى (نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س٠م ص ٥٩٥ رقم ١٣٦ • فى هذا المعنى ، نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٩٢ رقم ١٨٥ ، وأشرنا الى ذلك سابقا •

الدستورية العليا على أنه تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ٠٠٠»

وبناء على ذلك ، تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهة من جهات القضاء العادى وأخرى من جهات القضاء الادارى ، أو العسكرى ، أو القضاء الاستثنائى مثل محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء ، أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ٠ ولاتختص المحكمة الدستورية اذا كان التنازع بين جهات تتبع القضاء العادى ٠

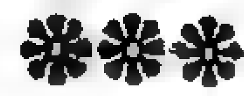
١٩٢ ـ اجراءات الفصل فى تنازع الاختصاص :

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب (مادة ٢٢٨ اجراءات) ٠

وتأمر المحكمة التى يقدم اليها الطلب ، سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة النقض ، وبعد اطلاعها على الطلب ، بايداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لاعلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الايداع وقف

السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم تر المحكمة غير ذلك (مادة ٢٢٩ اجراءات) • وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها (مادة ٢٣٠ اجراءات) •

واذا رفضت الطلب يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات (مادة ٢٣١ اجراءات) •



المطلب الثالث

امتداد الاختصاص

١٩٣ ـ تمهيد :

عرضنا فيما سبق القواعد العامة في الاختصاص وذكرنا أن المشرع وزع أعمال السلطة القضائية بين أعضائها وفقا لعناصر معينة • وقد خرج المشرع عن هذه القواعد العامة وخول المحاكم سلطة الفصل في جرائم أو مسائل معينة لاتدخل أساسا في اختصاصها وفقا للمعايير المحددة لذلك • وقد أشرنا الى أحوال لامتداد الاختصاص الجنائي • فتكلمنا عن الدعوى المدنية التبعية • وعن اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنح الصحافة والنشر عدا الجنح التي تقع على الأفراد ، وعن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الجنح المحالة اليها والمرتبطة بالجناية المعروضة أمامها • أو الجنح أو المخالفات التي تقع بالجلسة • وبالاضافة الى تلك الأحوال فقد أجاز المشرع امتداد الاختصاص ليشمل الجرائم المرتبطة، والمسائل الفرعية ونتناول هذين الموضوعين بالدراسة فيما يلي :

الفرع الاول

الارتبـاط

١٩٤ ـ الارتباط الذى لايقبل التجزئة ٠

١٩٥ ـ الارتباط البسيط ٠

١٩٦ ـ الآثار الاجرائية للارتباط ٠

١٩٧ ـ تقرير الارتباط ٠

١٩٤ ـ الارتباط الذى لايقبل التجزئة :

يتوافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة فى فرضين :

الأول : وتعدد فيه الجرائم التى تجمعها وحدة الغرض أو رابطة سببية (١) • وقد تكون احدى هذه الجـرائم عنصرا

---

(١) ومناط الارتباط الذى لا يقبل التجزئة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى بينها المشرع (نقض ١٢ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٧٤ رقم ٨٨ ، ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٤٦ رقم ٩٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجمـــوعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٣٦ رقم ٢٥١ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٢٣ رقم ٢١٣ ، ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٣ رقم ١١ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٧٢ رقم ٤٢ و ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٥٣ رقم ١٣٢ و ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨١٨ رقم ١٩٦ و ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥ • واتحاد الحق المعتدى عليه شرط للقول بوحدة الغرض والسبب (نقض ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٣٠ رقم ٨٢) • فتتوافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية (نقض ٢ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ ص ٥٤٦ رقم ٩٨) ومثال ذلك القتل العمد واحراز السلاح (نقض ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٩٠ رقم ٧١) • وفى هذا المعنى (نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٦ رقم ١٢٩) • وكذلك بيع سلعة بأكثر من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن أسعار السلع المعروضة (نقض ١٨ فبراير ١٩٨٠ مجمـــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥٥ رقم ٥٠ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٩٧ رقم ٤٨ ، نقض ٤ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٦ رقم ٥) • وكذلك اصدار عدة شيكات مقابلة ثمن بضاعة اشتراها المتهم صفقة واحدة (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٣٠ رقم ١٤٠) وارتكاب جريمة اصدار شيك بدون رصيد ثم جريمة تزوير فى محرر عرفى يتضمن التخالص بقيمة الشيك واستعمال ذلك المحرر المزور يتحقق به معنى الارتباط (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٩٧ رقم ١٨٦) وارتكاب المتهمة جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها • واستغلال بغاء تلك المتهمة وادارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات (نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٠١ رقم ٥٨ ، ٢ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٤٠ رقم ٤٥) • فى هذا لمعنى كذلك نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩١٦ رقم ١٧٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٩٥ رقم ١٥١ ، ١١ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض=

= س ١٦ ص ٦٨٣ رقم ١٣٠ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٦٣ رقم ١٣٧ ٠

وقضى بأن جرائم هتك العرض والشروع في الوقاع والخطف والاكراه تعتبر جريمة واحدة ويعاقب المتهم بالعقوبة المقررة لأشدها وفقا للمادة ٣٢ عقوبات (نقض ١٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٢١ رقم ١٢٠) ، وان عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٢١ رقم ١٦٨) ، وأن جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليدتا نشاط اجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٧ رقم ٢٠٧) ، وأن جريمتى المغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية الليبية من غير المكان المخصص لذلك بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة لوقوعهما لغرض واحد (نقض ١٢ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام البعض س ٢٧ ص ٤٢٢ رقم ٩١) ، وأن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم بالاضافة الى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة أن تنصرف ارادة الجانى الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى ٠ واذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٢٢ رقم ١٦٤) ، وان الاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها فعلا يستوجب توقيع العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد ٠

(نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦) ، كما قضت محكمة النقض بتوافر الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وجرائم مخالفة اشارة المرور وقيادة السيارة دون أن يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما يوجب توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥) ٠

وقضت محكمة النقض بأنه لا ارتباط بين جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة (نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١١٨) ، وأن جريمة احراز سلاح نارى وذخيرته مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ التى نشأت عن اطلاق هذا السلاح (نقض ٦ يونية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٢ رقم ١٣٣) ، وأن قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة سيارة لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة (نقض ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧) ، وأن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته ان ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٤٧ رقم ١١٦) ، وان ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدرات لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى احراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ٥ يونية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٨٤ رقم ١٤٤) ٠

تكوينيا أو ظرفا مشددا فى جريمة أخرى · وقد تقع هذه الجرائم من شخص واحد ، وقد يتعدد مرتكبوها ·

والثانى : ويتعدد فيه الأشخاص الذين يسهمون فى ارتكاب جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء ·

والارتباط الذى لايقبل التجزئة يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة (١) · ومناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب · ولا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها (٢) · فمحاكمة المتهم نهائيا عن احدى الجريمتين يستتبع عدم جواز محاكمته عن الجريمة الأخرى المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة فاذا رفعت الدعوى عن الجريمة الأخرى وجب على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (٣) ·

وتنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على أنه «كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية ·

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا ·

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى» ·

---

(١) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص [illegible] رقم ١٧٤ ·

(٢) نقض ٢٧ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص [illegible] رقم ٨٣ ·

(٣) نقض أول مايو ١٩٨١ رقم [illegible]

وتدل هذه المادة فى صريح عبارتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض (١) ٠

وتثور المشكلة المتعلقة بالاختصاص فى هذه الأحوال اذا كانت الجرائم فى الفرض الأول من اختصاص محاكم مختلفة سواء من الوجهة النوعية أو المحلية أو الشخصية ، أو اذا اختلفت صفة الأشخاص فى الفرض الثانى مما يؤدى الى الاختلاف فى المحاكم التى تختص بهم ، كما اذا كان بعضهم من البالغين والبعض الآخر من الأحداث ، أو بعضهم من المدنيين والبعض الآخر من العسكريين ٠

١٩٥ ـ الارتباط البسيط :

قد تقع عدة جرائم يكون بينها ارتباط بسيط يقبل التجزئة أى لا يصل الى حد اعتبارها وحدة اجرامية (٢) ٠ ولم يضع المشرع معيارا لهذا الارتباط وترك الأمر للفقه والقضاء ٠ ويتوافر الارتباط البسيط كلما وجدت ظروف تجعل بين عدة جرائم صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة (٣) ٠ فاثبات بعض هذه الجرائم يساعد المحكمة على تكوين عقيدتها بشأن غيرها بسبب

---

(١) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٥٦ رقم ٩٩ ٠

(٢) وعلى خلاف ذلك فقد ضمن المشرع الفرنسى المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية اربعة فروض للارتباط البسيط وهى : اذا وقعت الجرائم فى زمن او مكان واحد أو بناء على اتفاق سابق بين الجناة ولو اختلفت الأزمنة او الأمكنة أو اذا وقعت بعض الجرائم تمهيدا أو تسهيلا لارتكاب أو لتنفيذ غيرها من الجرائم أو اذا تم اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ٠ وقد اتجه القضاء الفرنسى الى أن هذه الصور قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، راجع فى عرض هذه الأحكام : Merle et Vitu, op. cit., p. 1085.

(٣) عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ٠

الظروف الواحدة التى تجمعها • ومن هذا القبيل أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم متماثلة (١) أو أن تقع عدة جرائم من بعض الأشخاص فى مكان أو زمان واحد •

١٩٦ ــ الآثار الاجرائية للارتباط :

١ ــ ضم الدعاوى :

وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه اذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب الحكم بالعقوبة الأشد فى تلك الجرائم • ومؤدى ذلك أنه يجب ضم الدعاوى فى أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (٢) • فالجريمة المرتبطة تنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى الى أن يتم الفصل فيها (٣) •

أما فى حالة الارتباط البسيط فيكون ضم الدعاوى

---

(١) مثال ذلك اصدار شيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين (نقض ١٢ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٨ رقم ١٤) •

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٩٥ • وقضى بأن المادة ١٨٢ اجراءات (وقد الغيت ونقلت احكامها الى المادة ٣/٢١٤ اجراءات) لا توجب ضم القضايا الا اذا كان الارتباط بينهما غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا (نقض ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٨٧ رقم ٦٨) • كما قضى بأنه اذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما انه ضرب شخصا فاحدث به اصابات افضت الى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعتان فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة العامة بينهما فقدمت الجناية الى قاضى الاحالة وأحالها الى محكمة الجنايات والجنحة الى محكمة الجنح فاصدرت فيها حكمها فهذا يكون خطأ اذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين احداهما بالاخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الاشد فانه يكون من المتعين متى كانت كل من القضيتين لم يفصل فيها نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد « نقض ٢ مارس ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٨٤ » •

(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١ رقم ١٥ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ١١٠١ رقم ٢٦٧ •

جوازيا للمحكمة اذ أن سير العدالة لا يستلزم ذلك (١) فى كافة الأحوال · فالمحكمة غير ملزمة بما تقرره سلطة الاتهام بشأن الضم ، فلها أن تقرر عدم ملاءمة نظر الجرائم أمام ذات الهيئة فى حالات الارتباط البسيط ·

٢ ـ المحكمة المختصة بالجرائم المرتبطة :

ضمن المشرع المادة ٢١٤/٤ اجراءات (٢) القواعد التى تحدد المحكمة المختصة فى حالة الارتباط بين جرائم هى أصلا من اختصاص محاكم مختلفة · ونشير فيما يلى الى مضمون هذه القواعد :

(أ) اذا كانت الجرائم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى محكمة مختصة مكانا · واذا تعددت الأماكن المختصة طبقا لمعايير الاختصاص المكانى فالعبرة بالأسبقية فى تحريك الدعوى الجنائية (٣) ·

(ب) اذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ·

(جـ) اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٩٥ ص ٧٨ ، فلمحكمة الجنايات أن تفصل الجناية عن الجنحة وتقتصر على الحكم فى الجناية وتحيل الجنحة الى الجهة المختصة بها اذا كان الارتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظر الجنحة مع الجناية (نقض ٣ يونية ١٩٥٤ ، أول مارس ١٩٥٤ ، نقض ٧ يونية ١٩٤٩ و ٣ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٨١ ، ٣٨٢) ·

(٢) المادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ·

(٣) وقضى بأنه اذا كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانا بالجريمة الثانية ـ جريمة اثبات البيان غير الصحيح ـ التى أدين بها الطاعن لا يكون له محل (نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣) ·

الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك (١) ٠

(د) وينبنى على القواعد السابقة أنه اذا رفعت دعوتان عن جريمتين بينهما ارتباط لايقبل التجزئة ، فيكون على المحكمة التى لايتوافر لها الاختصاص على النحو السابق بيانه أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق الى النيابة لتتولى احالتها الى الجهة المختصة ٠

٣ ـ القضاء بالبراءة فى حالة الارتباط وأثره :

قضاء المحكمة بتبرئة المتهم عن جريمة لايسلبها حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وانزال العقاب المقرر لها متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم (٢) ٠ وتسرى هذه القاعدة سواء فى حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة أو الارتباط البسيط اذا تقرر ضم الدعاوى ٠ كما لايختلف الأمر اذا كانت الجرائم منسوبة الى متهم واحد ٠

وينبنى على ماتقدم ذكره أنه اذا أدين المتهم عن الجريمة الأشد لايجوز ادانته عن الجريمة الأخرى أو رفع الدعوى الجنائية عنها اذا لم تكن سبق رفعها ٠ واذا برىء عن الجريمة

---

(١) وتنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ٠ كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ٠ واذا أسهم فى الجريمة غير الحدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث » ٠

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٦٩ رقم ٣٦ ٠ وقضى بان الارتباط الذى تتاثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات يتحقق عند الحكم بالعقوبة دون البراءة (نقض ٢٩ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٦٦ رقم ١١٢) فمحاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من الجرائم لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها اذا كانت قد انتهت بالبراءة (نقض ٢مايو ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٣٨٣) ٠ وفى هذا المعنى : نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٢٣ رقم ٢٥٨ ٠

الأشد فهذا لايمنع من جواز رفع دعوى عن الجريمة الأخف أو ادانته عنها (١) ٠

١٩٧ ـ تقرير قيام الارتباط :

وتقرير قيام الارتباط البسيط الذى يجيز ضم الدعاوى، أو الارتباط الذى لايقبل التجزئة الذى يستوجب توقيع عقوبة واحدة وبالتالى يوجب ضم الدعاوى ، متعلق بموضوع الدعوى (٢) ٠ فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ٠ ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام قضاؤها لايتعارض مع العقل وحكم القانون (٣) ، اذ يتعين أن يكون سائغا فى حد ذاته (٤) ٠ وقضى بأنه « متى كانت وقائع الدعوى ـ كما أوردها الحكم المطعون فيه ـ تستوجب قيام الارتباط بين الجرائم وأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومايترتب على ذلك من ضرورة ضم الدعاوى ، فالقضاء بما يخالف ذلك

(١) وقضى بأن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٩٣٨ رقم ١٨٣ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ١٢٩٩ رقم ٣٥٧) ٠

(٢) نقض ٢٨ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٥٥ رقم ١٠٦ ، ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ ، ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٨٩٧ رقم ١٨٦ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٥ رقم ٢٠٥ ٠

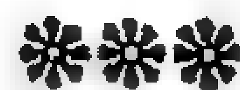
(٣) نقض ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٤٤٦ رقم ٩٢ ، ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٣ رقم ١١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ١٠٧٩ رقم ٢٦٠ ، ٣١ مايو ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٧٧٧ رقم ١٨١ ، ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٤٤١ رقم ٨٤ ، ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٩١٥ رقم ١٨٣ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٧٤ رقم ٥٣ ، ٢٣ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٠٤ رقم ١٠١ ٠

(٤) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٣١ رقم ١٥٨ ٠

يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح » (١) ٠

وفي كافة الأحوال فان الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة في الجلسة ذاتها أو أمام هيئة أخرى من الدفوع الجوهرية التي تتطلب أن تعرض لها المحكمة والا كان حكمها مشوبا بالقصور (٢) ٠

واذا لم يطلب الطاعن الى المحكمة ضم القضايا التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة فانه لايقبل منه أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) ٠



---

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٩ رقم ٨٨ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥ ، ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٩٥ رقم ٧٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٤٠ رقم ١٧٢ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٦٣ رقم ١٣٧ ، ٢٧ مايو ١٩٥٨ وسبق الاشارة اليه ، ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢٥٠ رقم ٧٥ ٠

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٧٦ رقم ٨٣ و ١٧ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٧٢ رقم ٩٤ ٠

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٧٢ رقم ٤٢ ٠

الفرع الثانى

المسائل العارضة

١٩٨ ـ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل العارضة :

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٢٢١ من قانون الاجراءات) • فقد يتوقف اثبات العناصر التكوينية للجريمة أو اسنادها الى المتهم ، أو اثبات الشروط الموضوعية للعقاب أو الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية من العقاب على الفصل فى مسائل من طبيعة غير جنائية و بالتالى لاتدخل أصلا في اختصاص المحكمة • وقد تكون هذه المسائل من طبيعة مدنية أو تجارية أو ادارية أو ضريبية أو خلافه • ومع ذلك تختص المحكمة بالفصل فيها كلها طبقا للمادة ٢٢١ من قانون الاجراءات • فالمبدأ أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أو الاستثناء (١) • فاذا كان القاضى مختصا بالفصل فى الدعوى فانه يتوافر له كذلك اختصاص اثبات عناصرها واسنادها الى المتهم • ومن هذا القبيل فان للمحكمة أن تفصل فى الملكية عند نظر دعوى عن جريمة سرقة ، والبت فى صورية الحوالة (٢) ، أو فى قيام العقد لاثبات جريمة خيانة الأمانة (٣) •

وتستند هذه القاعدة الى مبدأ الوحدة فى سلطة القضاء (٤) • فتتطلب هذه الوحدة أن يكون من سلطة القاضى الجنائى الفصل فى كافة مايعرض له من مسائل أثناء نظر

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ • انظر أيضا : Merle et Vitu, op. cit., p. 786.

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٤٩ رقم ٢١٦ •

(٣) نقض ٣ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٣٢ رقم ١٢٦ •

(٤) Ranieri, op. cit., p. 99.

الدعوى ، أيا كانت طبيعة هذه المسائل ، مادام الفصل فيها ضروريا لاثبات الحقيقة واصدار حكم عادل مطابق للواقع والقانون فى الدعوى الأصلية ٠

وتوجب القاعدة السابقة على القاضى الجنائى أن يفصل فى المسائل العارضة حتى ولو كان قد رفع بشأنها دعوى أمام جهة قضائية أخرى (١) ٠ ومع ذلك أوجد المشرع فى قانون الاجراءات استثناءات على القاعدة ترد على الفرض الأخير ، أى فى حالة رفع دعاوى بشأن المسائل العارضة أمام جهات أخرى ٠ فألزم القاضى بوقف الدعوى اذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو دعوى من اختصاص جهة قضاء أخرى ، مرفوعة أمام القضاء ٠ كما أجاز للقاضى وقف الدعوى اذا كانت المسألة العارضة تتعلق بالأحوال الشخصية ورفع بشأنها دعوى ٠

١٩٩ ـ الايقاف الوجوبى :

أولا : المسائل الجنائية :

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية» ٠

ويشترط لوقف الدعوى الجنائية مايأتى :

١ ـ أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة أول درجة أو ثانى درجة ٠ فلا توقف الدعوى للسبب السابق بيانه اذا كانت الدعوى

---

(١) نقضى بأن تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها (نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٦٦٧ رقم ١٣٠) ٠ وفى هذا المعنى نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ص ٨١٨ رقم ١٧٠٠

مازالت فى مرحلة التحقيق الابتـدائى (١) . فقد ينتهى التحقيق باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويكون من شأن الوقف حينئذ تعطيل الاجـــراءات والاضرار بمصلحة المتهم .

٢ ــ أن تكون هناك دعوى جنائية أخرى معروضة أمام القضـــاء فلايكفى أن يكون قد تم تحـــريكها أمـــام ســـلطة التحقيق (٢) . وعلى ذلك فان تقديم بلاغ أو شكوى أو جمع الاستدلالات حول الدعوى الاخـــرى لايكفى لوقف الدعـــوى الأولى . ويستوى أن تكون الدعوى الأخـــرى قد رفعت قبل الدعوى الأصلية أو أثناء نظـــرها فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية .

٣ ــ أن يكون الفصل فى الدعوى المعروضة أمام القضاء يتوقف على اثبات أو نفى المسألة الجنائية العارضة موضوع الدعوى الأخرى (٣) . ومن هذا القبيل فان دعوى البـــلاغ الكاذب يجب وقفها اذا رفعت دعوى على المبلغ ضده بالواقعة المبلغ عنها . فاثبات صحة هذه الواقعة من شـــأنه أن ينفى الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب (٤) . كما أنه فى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) وللمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات ، فى حالة الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير . ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الواقعة المطعون فيها (نقض ٢٧ يونية ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٦٠٠ رقم ١١٠ و ١٠ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٢٥ رقم ١٧١)

والدفع بالتزوير يخضع للقواعد العامة بمعنى أن المحكمة تملك تقدير مدى جديته فاذا اقتنعت بجدية الدفع أحالت الأوراق الى النيابة العامة لرفع دعوى التزوير الفرعية . واذا كان الفصل فى الدعوى الأصلية يتوقف على الواقعة المطعون فيها بالتزوير ، وجب وقف الدعوى طبقا للمادة ٢٢٢ اجراءات والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية فالحكمة من الوقف الوجوبى تتحقق أيضا فى هذا الفرض .

(٣) Merle et Vitu, op. cit., p. 1090.

(٤) انظر مقالنا عن جريمة القذف فى مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع ١٩٦٨ .

جريمة القذف الموجه الى الموظف العام اذا كان موضوع الاسناد واقعة رفعت بشأنها دعوى جنائية وجب وقف الدعوى في جريمة القذف حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى اذ ان اثبات صحة الأمور المسندة الى الموظف العام من شروط اباحة القذف في هذه الحالة (١) ٠

٤ ـ ألا يكون بين الدعويين ارتباط لايقبل التجزئة فضم الدعاوى وجوبي في هذه الحالة كما أوضحنا ٠

ثانيا : مسائل من اختصاص جهة قضائية أخرى :

تنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية على أنه «اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ٠ فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى ٠ واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها» ٠

والفرض في هذه الحالة أن الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء يتوقف على الفصل في نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى كالقضاء الادارى أو العسكرى، مع مراعاة قواعد الضم في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة والتى أشرنا اليها ٠

وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر انه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه ٠ فاذا عرضت

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ٠ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ، وقارن الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ٠

للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الادارى يتوقف الفصل فى الدعـوى على الفصل فيها ، يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة ، الا أنه أيضا من المقرر أنه يشترط فى الدفع بطلب الايقاف الى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسـويف وأن تكون المسـئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها (١) ٠

٢٠٠ ـ آثار الايقاف الوجوبى :

يترتب على مخالفة المحكمة قاعدة الايقـاف الوجـوبى للدعوى فى حالات المسائل العارضة بطلان اجراءاتها ٠ وهو بطلان مطلق، اذ أن القاعدة السابقة تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائى (٢) ، فيجوز الدفع به فى كافة مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ٠ ومع ذلك فللمحكمة أن تقدر مدى جدية الدفع بالايقاف ، وما اذا كان يسـتوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لايؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها (٣) ٠

ويلاحظ أن وقف الدعوى لايحول دون اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ اجراءات ٠

كما ينبنى على قاعدة وجوب وقف الدعـوى الجنائية فى الأحوال السابقة ، أن الحكم البات الذى يصدر بشأن المسائل الجنائية العارضة من قبل الجهة المختصة يحوز حجية الشىء المقضى فيه أمام المحكمة الجنائية التى أمرت بالوقف ٠ فالحكم

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٢١ رقم ٨٨ ٠

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ ٠ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ ٠

(٣) نقض ١٨ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٤٦٠ رقم ٨٨ ٠

الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه (١) •

٢٠١ ــ الايقاف الجوازى (مسائل الأحوال الشخصية) :

تنص المادة ٢٢٣ اجراءات على أنه «اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى» •

ويبدو من هذا النص أن المشرع أجاز وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية • ويشترط لوقف الدعوى مايأتى :

١ ــ أن تكون هناك دعوى جنائية متظورة أمام محكمة الموضوع يتوقف الحكم فيها على البت فى مسائل الأحوال الشخصية ، كما اذا كانت هذه المسألة تتعلق بركن من أركان الجريمة أو بشرط للعقاب (٢) • ومن هذا القبيل أن ترفع دعوى الزنا أمام القضاء وأن يتوقف الفصل فيها على اثبات قيام رابطة الزوجية •

٢ ــ أن يكون هناك خلاف بشأن المسألة العارضة (٣) • وقد يدفع بذلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى كما قد تثيره المحكمة (٤) • ويجوز ابداء هذا الدفع أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة • ولايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة

---

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٢٣٦ رقم ٤٦ •

(٢) نقض ٢٣ يونية ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٦٩٣ رقم ١٧٥ •

(٣) ولا يشترط أن تكون هناك دعوى حركت أمام القضاء بشأن المسألة العارضة فى هذه الحالة •

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٣١ ، والدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢٠ الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٤٥٣ •

النقض • ويجب أن يكون دفعا جديا ويخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن ترفض ايقاف الدعوى اذا كان الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لايقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة (١) • واذا قررت المحكمة وقف الخصومة وجب أن تحدد للمتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة الفرعية الى الجهة المختصة • ولايمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة (مادة ٢٢٣ اجراءات) •

واذا انقضى الأجل المحدد ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها • كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك (مادة ٢٢٤ اجراءات) •

وتكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية (مادة ٤٥٨ اجراءات) •

٢٠٢ ـ اثبات المسائل العارضة :

تنص المادة ٢٢٥ اجراءات على أن «تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل» • ويقصد بالمسائل غير الجنائية ماسبق أن أشرنا اليه وهى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، وتختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية • فأوجب

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٢ رقم ٥ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٨٩ رقم ١٨٢ •

المشرع على المحاكم الجنائية أن تتبع قواعد الاثبات المقررة فى القوانين المختلفة التى تنظم تلك المسائل • ومن هذا القبيل فالمحكمة فى اثبات عقود الأمانة فى حالة الدعوى المقامة عن جريمة خيانة الأمانة تتبع قواعد الاثبات المدنية •

ولا محل للقيد السابق الا بصدد المسائل المدنية التى لها أهمية بشأن الفصل فى موضوع النزاع ، أما الوقائع المادية مثل الاختلاس فى جريمة السرقة أو تسليم المال المنقول فى جريمة خيانة الأمانة ، فتخضع للقواعد العامة للاثبات فى المسائل الجنائية • فلا يلزم القاضى بشأنها بوسائل معينة (١) •

والقاعدة السابقة مقررة لمصلحة الخصوم وليست من بين القواعد المتعلقة بالنظام العام (٢) • فيجوز التنازل عنها صراحة أو ضمنا ويجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ولايجوز للقاضى أن يخالفها من تلقاء نفسه (٣) •



---

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ص ٢٧٢ رقم ٦٧ ، ١٩ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٩ رقم ٣١ و ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠١ رقم ٢٥ • وقضت محكمة النقض بأنه « •• هو لا يتقيد بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها • أما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى وانما هى تواجه قاعدة مادية بحتة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وهى مجرد اتصال المتهم بالمسروقات قبل انتقالها من يده الى من ضبطت عنده فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن » نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ، ١٠٦ رقم ٢١٧ وفى هذا المعنى نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٨ رقم ٩ ، ١٦ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٦٧ رقم ٩١ •

(٢) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٧٦ رقم ١٥٥ •

(٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٣١ رقم ١٩٤ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٤٨ رقم ١٦٢ •

المبحث الثانى
النيابة العامة

المطلب الأول
نظام النيابة

٢٠٣ ـ تشكيل النيابة :

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ـ عدا محكمة النقض ـ النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها . وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين . وتكون له جميع اختصاصاته (مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية) (١) .

ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون . ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون (مادة ٢ اجراءات) .

وتوجد بمحكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات . وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل .

(مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) .

---

(١) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ .

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى ٠

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين (مادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية) ٠

ويتبع النائب العام لدى كل محكمة استئناف نيابة تسمى نيابة الاستئناف يشرف عليها محام عام ويديرها رئيس نيابة يعاونه عدد من الأعضاء ٠

ويتبع النائب العام نيابة كلية بمقر كل محكمة ابتدائية يشرف عليها المحامى العام بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة ، ويديرها رئيس نيابة يعاونه عدد من أعضاء النيابة ٠

ويتبع كل نيابة كلية نيابات جزئية فى دائرة كل محكمة جزئية يديرها عضو بدرجة وكيل نيابة على الأكثر ومساعد نيابة على الأقل ٠ وتخضع لاشراف رئيس النيابة الكلية ٠

٢٠٤ ـ تعيين أعضاء النيابة :

يتم تعيين النائب العام والمحامى العام وغيرهم من أعضاء النيابة ، وكذلك ترقيتهم بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل مايتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى قانون السلطة القضائية (مادة ٧٧ مكرر (٢) من قانون السلطة القضائية)

ويشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة ٠

النائب العام .

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله فى رياسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما فى الفقرة السابقة .

وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ويحل محل نواب رئيس محكمة النقض من يليهم فى الأقدمية من النواب .

(مادة ٧٧ مكررا (١) من قانون السلطة القضائية)

ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل .

وللنائب العام أن يطلب عودته الى العمل بالقضاء وفى هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ماكانت عليه عند تعيينه نائبا عاما ، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول وباقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى اذا كان التعيين غير منطو على ترقية ، فاذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس .

ولايجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام الا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ بند ٢ ·

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى (مادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية) ·

ويكون التعيين فى وظيفة النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل ·

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب ، أ) ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الأحوال ·

(مادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية)

ويشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ·

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة ·

ولايجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد نيابة الا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية ان كان محاميا أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى ان كان من النظراء .

فاذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الادارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالى المدرج لها فى ميزانية الجهة التى كان يعمل بها الى ميزانية وزارة العدل .

(مادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية) .

ويؤدى أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية . ويكون آداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية . أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (مادة ١٢٠ من قانون السلطة القضائية) .

ويكون تعيين محل اقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها . وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد على ستة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لاتزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة . ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام .

وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة (مادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية) ·

٢٠٥ ـ تاديب أعضاء النيابة :

أجاز قانون السلطة القضائية لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلالا بسيطا بعد سماع اقوال عضو النيابة العامة · ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة (مادة ١٢٦) ·

ويكون تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض (مادة ٩٨ (١) ، مادة ١٢٧ من قانون السلطة القضائية) ·

والعقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى العقوبات ذاتها التى يجوز الحكم بها على القضاة (١٢٨ من قانون السلطة القضائية) وهى اللوم والعزل (مادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية) ·

ويقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل · وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية · وتتبع أمام مجلس التاديب القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة (مادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية) ·

ويجوز فصل معاون النيابة أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ·

---

(١) وهو المجلس المختص بتاديب القضاة ·

المطلب الثانى

وظيفة النيابة العامة

الفرع الأول

الاختصاصات العامة للنيابة

٢٠٦ ـ تمهيد ٠

٢٠٧ ـ الاتهام ٠

٢٠٨ ـ التحقيق ٠

٢٠٩ ـ أعمال مأمورى الضبط القضائى ٠

٢١٠ ـ اصدار الأوامر الجنائية ٠

٢١١ ـ تشكيل المحكمة ٠

٢١٢ ـ الاشراف على تنفيذ الأحكام ٠

٢١٣ ـ ادارة نقود المحاكم ٠

٢١٤ ـ رعاية مصالح عديمى الأهلية ٠

٢١٥ ـ رفع الدعاوى التأديبية ٠

٢١٦ ـ التدخل فى الدعاوى المدنية ٠

٢٠٦ ـ تمهيد :

النيابة العامة هى المدعى فى الدعوى الجنائية ، وهى بهذا الوصف طرف فى الرابطة الاجرائية • وقد أوضحنا سابقا أنها خصم من طبيعة خاصة اذ تمثل المجتمع فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اجراءات الخصومة ، تحقيقا لغرض معين هو الوصول الى حكم عادل فى موضوع الخصومة يتفق مع الواقع والقانون •

وخول المشرع النيابة العامة أيضا سلطة أساسية هى مباشرة التحقيق الابتدائى كما تمارس النيابة اختصاصات أخرى متنوعة نعرض لها تباعا فيما يلى :

٢٠٧ ـ الاتهام :

تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات على أنه «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها • ولاترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون» •

فالنيابة تمثل الدولة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اجراءاتها حتى الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشىء المقضى فيه • واذا كان للنيابة العامة وفقا للقانون المصرى أن تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات الواقعية الا أنها اذا حركتها التزمت بالسير فيها حتى النهاية • فلايجوز لها تركها أو التخلى عنها أو ايقافها الا فى الأحوال المبينة فى القانون • فتنازلها عن الدعوى الجنائية بعد تحريكها لاينتج أثرا قانونيا (١) •

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٥٠ رقم ٣٣ ، ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٣٨ رقم ١٥٧ •

واذا تنازلت عن الطعن فهذا لايمنعها من أن تطعن فى الحكم اذا كان الميعاد ممتدا (١) • واذا كان الأصل أن الطعن فى الأحكام متى توافرت شروطه يخضع للسلطة التقديرية للنيابة ، الا أن المشرع أوجب عليها فى حالة الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الاعدام عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ (مادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) • واذا أصدرت أمرا بالحفظ فذلك لايقيدها فلها سلطة الرجوع فيه اذا لم يسبقه تحقيق قضائى طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته (٢) •

ويلاحظ أن النيابة حينما تزاول وظيفتها كسلطة اتهام يكون هدفها الأساسى هو اثبات الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح • فقد ترفع الدعوى ضد متهم معين ثم يبدو لها خطأ أو تظهر أدلة تؤيد البراءة، فتطلب ذلك من المحكمة • وقد تطعن لمصلحة المتهم (٣) ، كما قد تطلب من المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد أن احالتها اليها • فالنيابة خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون (٤) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٨ •

(٢) نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٩٠ رقم ٩٣ •

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٢٥ رقم ٥١ •

(٤) نقض ١٦ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٨٩ رقم ١٥٢ •

٢٠٨ ـ التحقيق :

تباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي فى الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق فيما عدا الجرائم التى يتولى قاضى التحقيق تحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ اجراءات وما استثنى بنص خاص (مادة ١٩٩ اجراءات) (١) • والتحقيق من الأعمال القضائية، وتقوم به النيابة العامة باعتبارها من شعب السلطة القضائية (٢) •

٢٠٩ ـ أعمال ماموري الضبط القضائي :

تنص المادة ٢٣ اجراءات على أن أعضاء النيابة العامة ومعاونوها يعدون من مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم • ومأمورو الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم • وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية (مادة ٢٢ اجراءات) •

٢١٠ ـ اصدار الأوامر الجنائية :

لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائي فى المخالفات والجنح متى كان القانون لايوجب الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات أو مايجب رده والمصاريف •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ •

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٨ رقم ٧ •

ولايجوز أن يأمر فيه بغير الغرامة التي لاتزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية • وللمحامى العـام ولرئيس النيابة حسب الأحوال أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القـانون فى ظـرف عشرة أيام من تاريخ صـدوره (مادة ٣٢٥ مكررا اجراءات) •

٢١١ ـ تشكيل المحكمة :

وأوجب المشرع حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية • فلا يتكامل تشـكيل المحكمة الا بوجوده • وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته (مادة ٢٦٩ اجراءات) •

٢١٢ ـ الاشراف على تنفيذ الأحكام :

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة (مادة ٤٦١ اجراءات) • وعلى النيابة العامة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية • ولها عند اللزوم أن تستعين بالقـوة العسكرية مباشرة (مادة ٤٦٢ اجراءات) •

ولايجوز لها أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام أو أن ترجىء التنفيـذ أو أن تعفى المحـكوم عليه من التنفيذ كليـا أو جزئيا •

وتتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنـائية ، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن (مادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية) •

٢١٣ ـ ادارة نقود المحاكم :

تتولى النيابة العامة الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (مادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية) .

٢١٤ ـ رعاية مصالح عديمى الأهلية :

تختص النيابة العامة برعاية مصالح عـديمى الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لأحكام قانون المرافعات (مادة ١/٩٦٩ مرافعات) .

٢١٥ ـ رفع الدعاوى التأديبية وغيرها :

تقام الدعوى التأديبية على القضاة من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بنـاء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القـاضى . ولا يقدم الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الأستئناف ويندبه وزير العدل بالنسبة الى المستشارين ، أو مستشار من ادارة التفتيش القضائى بالنسـبة الى الرؤسـاء بالمحاكم الابتدائية وقضائها .

ويخـطر مجلس التأديب بالطلب ، فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعـاوى بقـرار يبين فيه الأسباب (مادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية) .

وللنيابة العامة كذلك رفع الدعوى التأديبية على المحامين (مادة ١٠٢ من قانون المحاماه) (١) .

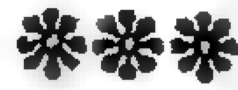
---

(١) تنص المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على أنه « ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقـابة او رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا او رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية » .

وأجاز المشرع للنيابة العامة رفع دعوى شهر الافلاس وفقا للمادة ١٩٦ من القانون التجارى .

٢١٦ ـ التدخل فى الدعاوى المدنية :

للنيابة التدخل كطرف منضم فى بعض القضايا المدنية . وقد يتم التدخل بصفة تلقائية أو بناء على طلب المحكمة (١) . وفى هذه الأحوال لاتعد النيابة خصما فى الدعوى ، لذلك أجاز المشرع للخصوم رد ممثل النيابة (مادة ١٦٣ مرافعات) . كما أجاز للنيابة فى أحوال تدخلها أن تطعن فى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى (مادة ٩٦ مرافعات) .



(١) وحدد المشرع فى المادة ٨٨ من قانون المرافعات الحالات التى يجب فيها على النيابة التدخل فى قضايا معينة ، كما نص فى المادة ٨٩ من هذا القانون على حالات التدخل الجوازى ، كما ضمن المادة ٩٠ حالات التدخل الوجوبى بناء على طلب المحكمة .

الفرع الثانى

اختصاص أعضاء النيابة

٢١٧ ـ الاختصاص المحلى لأعضاء النيابة :

ويتعين الاختصاص المحلى لأعضاء النيابة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم وقت بدء الاجراءات ولو كان يختلف عن محل الاقامة وقت ارتكاب الجريمة ، أو المكان الذى يقبض عليه فيه • ويتحدد مكان ارتكاب الجريمة وفقا للمعايير التى اشرنا اليها عند بحث الاختصاص المحلى للمحاكم •

وقضت محكمة النقض بانه اذا كانت جريمة خطف بالتحايل والاكراه بدأت فى دائرة قصر النيل ثم اكتملت وقائع الجريمة فى الجيزة فان الاختصاص بتحقيق جريمة الخطف يكون قد انعقد لنيابة قصر النيل هى وجريمة هتك العرض التى ارتبطت بها ارتباطا لا يقبل التجزئة (١) •

ومن المقرر فى قضاء النقض انه اذا بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق ان يتعقب المتهم وان يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى • فاذا كان الثابت ان وكيل نيابة مركز ادفو تولى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فاصدر

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١ رقم ١٥ • وطبقا للقواعد العامة فى الاختصاص المحلى فان الاختصاص ينعقد كذلك لنيابة الجيزة •

اذنا بتفتيش مساكن المتهمين الكائنة بدائرة مركز اسنا فان هذا الاذن يكون قد صدر ممن يملكه (١) ·

٢١٨ ـ الاختصاص الوظيفى لأعضاء النيابة :

تشكل النيابة العامة من أعضاء تتفاوت درجاتهم · وخص المشرع كلا منهم باختصاصات وظيفية وفقا لدرجته ونتناول بيانها فيما يلى :

٢١٩ ـ النائب العام :

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائى فيها· وولايته في ذلك عامة تنبسط على أقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم · وله أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو بواسطة غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته فى أمر مباشرتها بالنيابة عنه (٢) · ولا يجوز لعضو النيابة مخالفة أوامر النائب العام فى هذا الشأن والا كانت اجراءاته باطلة لصدورها من غير ذى صفة (٣) ·

وللنائب العام الى جانب هذا الاختصاص العام سلطات أخرى ترتبط بوظيفته ، وتهدف الى تحقيق بعض الضمانات الاجرائية أو الى الاشراف على أعمال سائر أعضاء النيابة ·

والاختصاصات الذاتية للنائب العام هى :

١ ـ رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ حكم غير منشور ، ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم ١٤٥٣ حكم غير منشور ·

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٦٥ رقم ١٦٦ ·

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ·

بسببها (١) · ويشاركه في هذا الاختصاص المحامى العام ورئيس النيابة (مادة ٣/٦٣ اجراءات) ·

وتنص المادة ٨ مكررا اجراءات على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام » (٢) ·

ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب في اضافة هذه المادة في هذا المكان · فقد ضمنها الفصل الأول من الباب الأول الذى يعالج فيه قيود رفع الدعوى الجنائية · والمادة المستحدثة لاتتعلق بقيود من هذا القبيل بل ان موضوعها قاعدة تنظم الاختصاوص فى رفع الدعوى الجنائية فى جـرائم معينة ، فالموضع المناسب هو المادة ٦٣ سالفة الذكر · وقصد المشرع من اضافة المادة ٨ مكررا اجراءات استبعاد سـلطة رئيس النيابة فى رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) ·

ويستثنى من الأحوال السابقة الجرائم المشار اليها فى

---

(١) وقضى بأن من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر (نقض ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٣٦ رقم ٩ ، ١٣ مارس ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٣٨٤ رقم ٨٥) والحكم محل نظر فالقاعدة الواردة بالمادة ٦٣ اجراءات تتعلق بالاختصاص أى بشروط صحة الرابطة الاجرائية ومخالفتها يرتب البطلان المطلق لا الانعدام · وقضى بأن السائق بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات فلا تنطبق الحصانة المقررة بهذا النص عليه (نقض ٢٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٥٠ رقم ٣٦) ·

(٢) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ·

المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فتخضع فى تحريكها للقواعد العامة (١) ٠

٢ ــ الغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (مادة ٢١١ اجراءات) ٠

٣ ــ رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى الجنح أو المخالفات فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم (مادة ٤٠٦ اجراءات) ، بينما أن الميعاد المحدد لغيره من الأعضاء هو عشرة أيام فقط ٠

٤ ــ طلب اعادة النظر فى الأحكام وفقا للمادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ اجراءات ٠

٥ ــ يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليهـا فى البـاب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغـيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعـة لهما أو غيرهـا من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أن يأمر ضمانا لما عسى أن يقضى

---

(١) وهذه الفقرة معدلة بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استغل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ٠ كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحـكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » ٠

واذا صدر اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الى وكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٣/٦٣ اجراءات فان اجراءات رفعها تكون صحيحة (نقض ١٢ يونية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٦٧ رقم ١١٤ ، ١٥ ديسمبر مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٧٨ رقم ٢٦٠) ٠

به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية •

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى ان يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت ان هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم • (مادة ٢٠٨ مكرر (أ) اجراءات)

والاختصاصات الذاتية للنائب العام ترتبط بوظيفته لا بشخصه ، فيجوز أن يباشرها من يكون قائما بعمله فى حالة غيابه • ولا يحق لأى عضو آخر أن يباشر احد هذه الاختصاصات الابتوكيل خاص من النائب العام • ويلى النائب العام فى التدريج الوظيفى النائب العام المساعد • ويعاون النائب العام فى شئون النيابة العامة ويحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه • وتكون له فى هذه الحالة جميع اختصاصاته (مادة ٢/٢٣ من قانون السلطة القضائية) •

٢٢٠ ـ المحامى العام :

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام ،له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين (مادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية) • فللمحامى العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها • وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو للتعديل من النائب العام •

أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده فيكون شأن المحامى العام فى

هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام من الناحيتين القضائية والادارية على السواء (١) ٠

وللمحامي العام في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها أن يوكل غيره من أعضاء النيابة في مباشرة أى من الاختصاصات الذاتية المخولة أصلا للنائب العام ، ويشترط أيضا أن يكون التوكيل خاصا (٢) ٠

ويكون التصرف فى الجنايات سواء بالاحالة الى محكمة الجنايات أو بالتقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من المحامى العام أو من يقوم مقامه (مادة ١/٢٠٩ ، ٢/٢١٤ اجراءات) ٠ وللمحامي العام أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (مادة ٢/٣٢٥ مكررا اجراءات) ٠ وللمحامى العام رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٣/٦٣ اجراءات) ٠

ولا تختلف اختصاصات المحامى العام الأول عن اختصاصات المحامى العام ٠ وينحصر الاختلاف فى الدرجة المالية ٠ فهى درجة مستشار بمحكمة النقض أو الاستئناف بالنسبة للمحامى العام ٠ أما المحامى العام الأول فدرجته المالية هي درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف ٠

وجرى العمل على أن يقوم باختصاص المحامى العام أمام بعض محاكم الاستئناف الهامة محام عام أول ٠

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩٤٣ رقم ٢٣١ ٠

(٢) وقضى بأن الخطاب الصادر من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لاستعمال حق الطعن (نقض ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٥٩ رقم ١٠٥) ٠

٢٢١ ـ رئيس النيابة :

لرئيس النيابة سلطة رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، كما له سلطة التحقيق فى الدعاوى التى تدخل فى دائرة اختصاصه ، وله أن يزاول الاختصاصات الذاتية للنائب العام أو المحامى العام بتوكيل خاص • وفضلا عن ذلك فله اختصاصات ذاتية لا يجوز مباشرتها من قبل من هم أقل منه درجة من أعضاء النيابة وهى :

١ ـ تمثيل النيابة لدى محكمة النقض (مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) (١) •

٢ ـ ولرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد حدها الادنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات ومايجب رده والمصاريف • ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية • (مادة ٣٢٥ مكررا اجراءات) •

٣ ـ الغاء الأمر الجنائى الذى يصدره وكيل النيابة من الفئة الممتازة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (٣٢٥ مكررا اجراءات) •

٤ ـ رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مادة ٣/٦٣ اجراءات) فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات • وقد أشرنا سابقا الى أن المشرع نص فى المادة ٨ مكررا اجراءات على

---

(١) فهذا التمثيل يقتصر على النائب العام والمحامى العام ومن هو فى درجته ورئيس النيابة او وكيل النيابة من الفئة الممتازة (وفقا لتعديل المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.) •

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام ومن ثم لا يحق لرئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم ٠

٥ ـ الاشراف الادارى على أعضاء النيابة الذين يعملون تحت رئاسته في دائرة الاختصاص المحلى (مادة ١٢٥ منقانون السلطة القضائية) ٠

٢٢٢ ـ وكيل ومساعد النيابة :

لوكلاء النائب العام ومساعدى النيابة مباشرة الاختصاصات العامة لرؤساء النيابة باستثناء الاختصاصات الذاتية لهم ٠

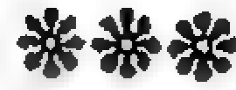
ولا تختلف اختصاصات وكيل النيابة عن اختصاصات وكيل النيابة من الفئة الممتازة الا فى أن وكيل النيابة من الفئة الممتازة يختص باصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات والجنح التى يعينها وزير العدل وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات ٠ كذلك فان النيابة امام محكمة النقض تؤلف من مدير يختار من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل ٠ (مادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية) ٠ ومساعد النيابة يملك اختصاصات وكيل النيابة ٠

٢٢٣ ـ معاون النيابة :

حدد قانون السلطة القضائية فى المادتين ٣٨ ، ١١٦ شروط التعين فى وظيفة معاونى النيابة ٠ فيشترط فى من يعين معاونا للنيابة العامة ان يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية على ألا تقل سنه عن

تسع عشرة سنة • ولهم صفة مأمورى الضبط القضائى وبالتالى لهم سلطاتهم فى التحقق • ويجوز ندبهم ممن هم أعلى درجة وذلك لتحقيق قضية برمتها (١) • (مادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية) • وللتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم (٢) •

كما يقوم معاون النيابة بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ، عدا محكمة النقض ، شأنه فى ذلك شأن وكيل النيابة ومساعدها • والمقصود بذلك حضور الجلسات وابداء الطلبات والمرافعة •



---

(١) ويجوز لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق أن يندب مأمورا من مأمورى الضبط القضائى لأداء بعض الأعمال التى يختص بها (نقض ٨ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٣١ رقم ١٤١ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٩٣ رقم ٣٤ ، ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢١٦ رقم ٤٥) •

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩٨٦ رقم ٢٣٩ ، ٧ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٧١ رقم ١٣٠ •

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

٢٢٤ ـ أولا ـ التبعية التدرجية •

٢٢٥ ـ ثانيا ـ عدم التجزئة •

٢٢٦ ـ ثالثا ـ استقلال النيابة •

٢٢٧ ـ رابعا ـ عدم مسئولية أعضاء النيابة •

٢٢٨ ـ خامسا ـ عدم جواز رد أعضاء النيابة •

٢٢٤ ـ أولا ـ التبعية التدرجية :

تنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل » وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون على أن « أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل . وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة . وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم » .

فالنيابة تختلف عن القضاء فى أن اعضاءها يخضعون لنظام من التبعية التدرجية يخول للرئيس اشرافا اداريا على المرؤوس ، بينما القضاة مستقلون فى عملهم لا يخضعون لأى توجيه من رؤسائهم .

١ ـ وزير العدل :

وزير العدل هو الرئيس الادارى الأعلى لكافة أعضاء النيابة . فله حق مراقبتهم والاشراف عليهم فى تأدية وظائفهم باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية دون أن يكون عضوا فى النيابة . فرئاسته ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى (١) .

ومخالفة أوامره فى هذا الشأن تستوجب المساءلة الادارية . أما اذا كانت الأوامر من طبيعة قضائية ، كما اذا كان موضوعها الامتناع عن تحريك دعوى معينة أو وجوب تقديم طعن عن حكم ما ، فان مخالفة عضو النيابة لأمر من هذا

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٦٥ رقم ١٦٦ .
وانظر :

القبيل لا يؤثر فى صحة الاجراءات التى اتخذها ولا يسبب مسئوليته اداريا (١) ·

٢ ـ النائب العام :

وتختلف رئاسة النائب العام عن رئاسة وزير العدل ، ذلك أنه المختص أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وباقى أعضاء النيابه هم وكلاء عنه فى هذا الشأن كما أوضحنا · وينبنى على ذلك أن أوامر النائب العام المتعلقة بالاتهام ملزمة لأعضاء النيابة · ومخالفة هذه الأوامر تؤدى الى بطلان الأعمال الاجرائية ومؤاخذة عضو النيابة اداريا · فاذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة بعدم رفع دعوى جنائية معينة وخالف المرؤوس ذلك الأمر، فان الدعوى لاتكون مقبولة ، لزوال صفة رافعها بسبب خروجه عن حدود التفويض ·

ويلاحظ أن تبعية أعضاء النيابة للنائب العام يرد عليها قيدان :

الأول : أعمال التحقيق :

فتجدر التفرقة بين أعمال الاتهام والتحقيق · فالأولى يباشرها أعضاء النيابة العامة باعتبارهم وكلاء عن النائب العام الذى له وفقا لذلك أن يقيد هذا التفويض أو يلغيه فى الحالات الواقعية · ويلتزم أعضاء النيابة بأوامره فى هذا الشأن ·

أما الثانية أى أعمال التحقيق ، فأعضاء النيابة يستمدون

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ · الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ · والدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٦٣ · الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٦. الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٦٢ · قارن على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ ·

سلطتهم فيها من القانون مباشرة ويحلون فيها محل قاضى التحقيق • لذلك فان رقابة النائب العام بشأنها تكون ادارية فقط وليست قضائية • فاذا أمر النائب العام أحد أعضاء النيابة بحبس متهم معين احتياطيا فأفرج عنه ، أو أمره بتفتيش متهم فرفض ، فان اجراءات عضو النيابة لا تبطل لمجرد كونها مخالفة لأوامر النائب العام •

الثانى : طلبات النيابة أمام المحكمة :

تبعية أعضاء النيابة للنائب العام فى مباشرتهم لسلطة الاتهام تقتصر على الأعمال السابقة لكل مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية • فمرافعتهم فى الجلسة وابداء طلباتهم لايخضعون فيها لأية أوامر سواء كانت شفوية أو كتابية فالنيابة خصم فى الدعوى من طبيعة خاصة ، كما أوضحنا ، وهدفها اثبات الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الذى يتفق مع العدالة • وقد يقتضى تحقيق هذا الهدف الرجوع عن قرار سابق لها بشأن رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم ولو كان هذا القرار بناء على أمر النائب العام مادام أن الرجوع عنه تستوجبه المصلحة العامة (١) •

٣ ـ رئاسة من عدا النائب العام :

رئاسة المحامى العام الأول والمحامى العام ورئيس النيابة

---

(١) فللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٤٢ رقم ٥٨ ، ٢٢ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٧١ رقم ٤١ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٧١ رقم ١٧٢) •

وراجع فى ذلك : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٦٤ •

Merle et Vitu, op. cit., p. 788; Stefani et Levasseur, op. cit., p. 464.

قارن الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ •

ومدير النيابة الجزئية على من يتبعونه من الأعضاء رئاسة ادارية • فالمرؤوسون يستمدون صفتهم النيابية من النائب العام كما أوضحنا • فاذا تلقى عضو النيابة من أحدهم أمرا متعلقا بمباشرة سلطة الاتهام وخالفه فان تصرفه لا يبطل لهذا السبب • ولا يجوز حينئذ مساءلته الا اداريا ان كان لذلك وجه (١) • ويستثنى من هذه القاعدة ما للمحامى العام ورئيس النيابة من سلطة الغاء الأوامر الجنائية كما سبق لنا ايضاحه •

٢٢٥ ـ ثانيا ـ عدم التجزئة :

راعى المشرع فى تشكيل هيئة النيابة العامة وتحديد دور كل من أعضائها وعلاقاتهم ببعضهم ، ان تكون النيابة العامة وحدة حتى يتوافر لها قدر من القوة والفاعلية فى أداء وظيفتها • وتبدو هذه الوحدة فى صورتين الأولى هى وحدة اتجاهاتها وتتحقق بالتبعية التدرجية ، وعرضنا لها فيما سبق ، والثانية وهى وحدة تمثيلها وتبدو فى صفة عدم التجزئة التى تتصف بها النيابة (٢) •

ومقتضى صفة عدم التجزئة أن أعضاء النيابة متضامنون فى تنفيذ أعمال وظيفتهم • فيشترك أكثر من عضو فى ذات الاجراءات التى تباشرها النيابة كسلطة تحقيق أو اتهام فى خصومة جنائية معينة • فقد يحل عضو محل غيره فى اجراءات تباشرها النيابة فى مراحل الخصومة الجنائية • وقد يستكمل عضو اجراءات بدأها آخر فى مرحلة سابقة لخصومة معينة • فأعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لاتقبل التجزئة • وكل عضو يمثل النيابة فى ما يتخذه من اجراءات اذ يعد وكيلا عن النائب العام باعتباره ممثلا للمجتمع •

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 786.

(٢) Merle et Vitu, op. cit., p. 788 ; Stefani et Levasseur op. cit., p. 465, Ranieri, op. cit., p. 210.

وعلى ذلك لا تصدر هذه الاجـراءات باسمـه • فهى ليست اجراءات شخصية بل تنسب الى النيابة العامة بأكملها وتصدر باسمها •

وهذه الصفة تميز النيابة عن قضاء الحكم • فمن القواعد الأساسية فى الاختصاص ـ كما ذكرنا ـ أن القاضى الذى يشترك فى المداولة واصدار الحكم يجب أن يكون عضوا فى هيئة المحكمة التى تمت أمامها المرافعة والا كان حكمه باطلا (مادة ١٦٧ مرافعات) •

ومبدأ عدم تجزئة النيابة ليس مطلقا ، فلايسرى الا فى نطاق الاختصاص المحلى والوظيفى لأعضاء النيابة العامة(١)• فعدم التجزئة يقصد به الوحدة بين أعضاء النيابة الذين لهم ذات الاختصاصات • فلا يبرر مبدأ عـدم التجـزئة مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى أو المحـلى • ومن المقـرر أنه باستثناء النائب العام ، فان كل عضو فى النيابة لا يباشر اختصاصه الا فى نطاق محلى يعين بقرار من وزير العدل أو النائب العام أو المحامى العام فى دائرة النيابـة الـكلية • ويتحدد اختصاص عضو النيابة بالمـكان الذى وقعت فيـه الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه ، وفى نطاق هذا الاختصاص المحلى يجوز لعضو النيابـة أن يستكمـل اجـراءات بدأها غـيره اذا توافرت له شروط الاختصـاص الوظيفى (٢) •

---

(١) Ranieri op. cit., p. 210.

(٢) وقضى بأن اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها انما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فاصبح فى حكم المفروض (نقض ١٣ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢١٦ رقم ٥٠ ، ٣٠ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٤٣ رقم ٢٣) ، ولا حاجة لندب رئيس النيابة لهم فى هذا النطاق (نقض ١٢ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٨٦ رقم ١٣١) • وقضى بأن صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة=

كذلك لا يحق لوكيل نيابة جزئية أن يباشر اجراء تحقيق أو اتهام فى قضية من اختصاص نيابة جزئية أخرى • فالاجراء حينئذ يتعارض مع قواعد الاختصاص المحلى ولا محل للتمسك بمبدأ عدم التجزئة فى أحوال من هذا القبيل •

ولا يجوز لوكيل النائب العام أن يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية ، أو أن يلغى أمرا جنائيا صادرا من غيره • فالاجراء فى الحالتين من اختصاص المحامى العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال • وتصرف وكيل النائب العام ينطوى على مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفى (١) •

٢٢٦ ــ ثالثا ــ استقلال النيابة :

النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية • فهى جزء من الهيئة القضائية (٢) • ولايعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيحا وبالتالى لاتعد الاجراءات أمامها صحيحة ما لم تكن النيابة ممثلة فيها • ومع ذلك فهى مستقلة عن القضاء فكل منهما طرف فى الرابطة الاجرائية كما ذكرنا • فالنيابة هى المدعى فى الدعوى الجنائية • وتباشر وفقا لذلك سلطة الاتهام • كما تتولى التحقيق وفقا للنظام الاجرائى المصرى • أما القضاء فدوره مختلف اذ يختص بالفصل فى موضوع الخصومة الجنائية • وطبيعة دور كل من النيابة والقضاء يستوجب توافر الصلات المتبادلة بينهما فى مراحل الخصومة

= الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض (نقض ٢٥ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٧٠ رقم ١٢٧ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٢٨٣ رقم ٣٥٤) •

(١) واوضحنا آلن الاختصاصات الذاتية للنائب العام والتى يباشرها المحامى العام الأول أو المحامى العام أمام محكمة الاستئناف لا يجوز لأى عضو آخر مباشرتها الا بتوكيل خاص •

(٢) نقض ١٦ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض ١٩ ص ٤٦٧ رقم ٩١ •

الجنائية (١) • ويحتم في ذات الوقت استقلال النيابة عن القضاء في أدائها وظيفتها كطرف في الرابطة الاجرائية •

ويترتب على استقلال النيابة كسلطة اتهام عن القضاء ـ كسلطة حكم ـ نتائج أهمها :

(أ) النيابة العامة هي المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية فلايجوز للمحاكم مباشرة هذا الاجراء الا في أحوال استثنائية حددها القانون (مواد ١١ ، ١٣ ، ٢٤٤ اجراءات) • واذا حركت المحكمة الدعوى فلا تملك الفصل فيها ، باستثناء جرائم الجلسات • واذا أحالتها الى النيابة فانها تحتفظ بحريتها في تقدير مدى جواز متابعة السير في اجراءات الخصومة الجنائية •

وتأكيدا للفصل بين سلطتي الاتهام والحكم فقد أخذالمشرع كذلك بمبدأ تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى والوقائع المسندة اليهم (٢) (مادة ٣٠٧ اجراءات) •

(ب) لايجوز للمحكمة أن تكلف النيابة بتصرف معين كرفع الدعوى أو اجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها • فاذا دخلت الدعوى في حوزة المحكمة أصبحت هي المختصة دون غيرها بتحقيقها والتصرف فيها اذ تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها (٣) •

واذا تعذر على المحكمة تحقيق دليل معين ، وجب عليها ندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه (مادة ٢٩٤) • فليس لها أن تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق • وعلى ذلك فان الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة

(١) ومن مظاهر ذلك أن المشرع يتطلب الرجوع الى القاضي الجزئي وغرفة المشورة بالنسبة لبعض اجراءات التحقيق • كما لا يعد تشكيل المحكمة صحيحا الا بحضور ممثل النيابة الذى له حق ابداء أقواله وطلباته (مادة ٢٦٩ اجراءات) •

(٢) وقد ذكرنا سابقا أن من أسباب عدم صلاحية القاضي أن يكون قد قام بعمل من أعمال النيابة في الدعوى •

(٣) نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٩١ رقم ١٧٨ •

العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطل (١) .

(جـ) للنيابة العامة الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى الجنائية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى بـه النظـام وحقوق الدفاع (٢) . وليس للقضاء على النيـابة أى سلطة تبيح له لومهـا أو تعييبها مبـاشرة بسبب طريقـة سيرهـا فى أداء وظيفتها (٣) . واذا رأى القضاء شـبهة فى هـذا السبيل فليس له الا أن يتجه فى ذلك مباشرة الى المشرف على رجال النيابة وهو النائب العام أو الى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير العدل (٤) .

(د) والنيابة من وجهة أخرى مستقلة عن الأفراد . فلا تتقيد بما يقدم اليها من بلاغات أو شكاوى فلها أن تحفظها . والصلح بين المتهمين أو بينهم وبين المجنى عليهم لايمنعها من تحريك الدعوى الجنائية أو المطالبة بادانة المتهم أو الالتجاء الى وسيلة من وسائل الطعن . وذلك باستثناء أحوال التنازل عن الشكوى أو الطلب فتنقضى به الدعوى الجنائية . واذا حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى بالطريق المباشر فلا تلتزم النيابة العامة بتأييد الاتهام فتحتفظ بحريتهـا فى ابـداء طلباتها وفق ماتتطلبه المصلحة العامة (٥) .

---

(١) وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرته (نقض ١٦ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٨١ رقم ١١٠) .

(٢) نقض ١٠ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٧٢ رقم ٧٤ .

(٣) Merle et Vitu op. cit., p. 789. Stefani et Levasseur, op. cit., p., 466.

(٤) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١١٨١ ، نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ١١٨١ .

(٥) Merle et Vitu, op. cit., p., 790. Stefani et Levasseur, op. cit., p., 466.

٢٢٧ ـ رابعا ـ عدم مسئولية النيابة العامة :

أخذ المشرع المصرى بمبدأ عدم مسئولية النيابة العامة عن الأضرار التى تنتج بمناسبة أداء اعمال وظيفتها ، وذلك لكى يضمن لها الحرية الكاملة فى عملها ويجنبها التردد الذى قد تقع فيه مما قد يضر بالمصلحة العامة (١) • فلا يجوز الزامها بمصاريف الدعـوى أو بالتعويض عن الأضرار التى لحقت المتهم بسبب تحريك الدعوى ومباشرة اجراءات التحقيق معه ومنها ما هو ماس بالحرية الفردية ، وذلك اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته • كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدها فى جريمة القـذف أو السب اذا أسند عضو النيابة الى المتهم وقائع تتوافر بهـا أركان احدى هاتين الجريمتين • فمباشرة النيابة لسلطـة الاتهام تقتضى بطبيعة الحال اسناد وقائع من هذا القبيل ، شأنها فى ذلك شأن القضاة فى تحرير أحكامهم • فالجريمـة تباح فى هذه الأحوال ما دام أن الوقائع المسندة متعلقـة بالدعوى (٢) •

ويلاحظ أن مبدأ عدم مسئولية النيابة العامة ليس مطلقا • فتجوز مساءلة ممثل النيابة جنائيا اذا وقعت منه جريمة أثناء أداء عمله ، ومدنيا اذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم (مادة ٤٩٤ مرافعات) • ولاترفع الدعوى الا باتباع اجراءات المخاصمة التى نظمها المشرع فى قانون المرافعات (مواد ٤٩٥ الى ٥٠٠ مرافعات) •

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 790.

(٢) راجع أحكام القضاء الفرنسى فى Merle et Vitu, op. cit., p. 791. وكذلك مقالنا فى جريمة القذف ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٨ •

٢٢٨ ـ خامسا ـ عدم جواز رد أعضاء النيابة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ اجراءات على أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأموري الضبط القضائي • وأساس هذا المبدأ أن النيابة خصم في الدعوى ، كما أن أعمال النيابة تخضع لمطلق تقدير المحكمة (١) • ولم يجد مسلك المشرع تأييدا لدى أغلب الشراح (٢) • فالنيابة كما أوضحنا سابقا خصم من طبيعة خاصة • ولا يكفي القول بان اجراءاتها تخضع لتقدير المحكمة • فاذا كانت أعمال النيابة وطلباتها لا تقيد المحكمة الا أنه مع ذلك قد يكون لها تأثير عليها • كما أن الدعوى الجنائية قد تنقضي بتصرف من قبل النيابة العامة كما في الأحوال التي تصدر فيها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

كذلك فانه قد يثور شك لدى المتهم في تصرفات ممثل النيابة اذا كان يجمعه بالمجني عليه صلة قرابة أو صداقة معينة مما يضعف من ثقة الأفراد بالعدالة ، وهو ما يتعارض مع أغراض السياسة الجنائية •

يضاف الى ذلك أن المشرع أجاز رد النيابة في حالة تدخلها في الدعوى المدنية كطرف منضم (مادة ١٦٣ من قانون المرافعات) ، ولا مبرر للتفرقة بين الحالتين خاصة وقد ذكرنا أن النيابة في الدعوى الجنائية خصم له صفة عامة ، أو من طبيعة خاصة • اذ يهدف الى تحقيق مصلحة عامة ، لذلك يجب أن يبقى بعيدا عن كافة الشبهات والمؤثرات ضمانا لحيدته وموضوعيته •

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص ١١٨١ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ١٧١ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ • الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٧٠ •

المبحث الثالث

المتهم

٢٢٩ ـ صفة المتهم ٠

٢٣٠ ـ الأهلية الاجرائية للمتهم ٠

٢٣١ ـ تحديد المتهم ٠

٢٢٩ ـ صفة المتهم :

المتهم هو الطرف الثالث في الرابطة الاجرائية ، وهو الشخص الطبيعي الذى يتم رفع الدعوى الجنائية في مواجهته • واللحظة التى يكتسب فيها الشخص صفة المتهم هى لحظة تحريك الدعوى الجنائية • وتحرك كما أوضحنا بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر من الجهة التى خولها المشرع هذه السلطة ، أو بتكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة من قبل النيابة في الجنح أو المخالفات ، أو من قبل المدعي بالحق المدنى فى أحوال الدعوى المباشرة • كما قد يتم تحريكها من قبل بعض المحاكم فى أحوال استثنائية أشرنا اليها • فتحريك الدعوى ينشيء على عاتق من وجهت اليه تهمة ارتكاب الجريمة حقوقا والتزامات ، لذلك يكتسب صفة المتهم ، فله حق فى أن يصدر القاضي حكما فى التهمة الموجهة اليه ، وله حق في الدفاع عن نفسه ، فله ابداء الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام وله أن يمتنع عن الكلام ولا يجوز اكراهه على ذلك وهو آخر من يتكلم ، وعليه التزام بالخضوع لكافة الاجراءات التى تتخذ فى مواجهته • وقبل اتخاذ الاجراءات التى تنشأ عنها للفرد حقوق والتزامات كطرف فى الرابطة الاجرائية ، لا تكون له صفة المتهم • ففي حالة الاستيقاف أو تقديم شكوى أو بلاغ أو اتخاذ اجراءات جمع الاستدلالات قبل فرد معين ، لا يكون له صفة المتهم بل يعد مشتبها فيه فقط (١) •

والمتهم يختلف عن الطرفين الآخرين فى الرابطة الاجرائية

---

(١) Leone, op. cit., p. 458.

وهما القضاء والنيابة فى أنه يتواجد فى وضع أدنى اذ يكون محلا لابحاث مختلفة • فيتطلب الأمر دراسة شخصيته من جوانبها المختلفة ، واتخاذ بعض أساليب التحقيق كالتفتيش وغيره من الوسائل الماسة بالحرية الشخصية لجمع أدلة الاثبات •

كما قد يخضع لاجراءات أخرى كالحبس الاحتياطى والقبض للتحفظ عليه وابقائه تحت تصرف السلطة القضائية • ورغم ذلك فالمتهم لا يعد مذنبا الى أن يصدر حكم بادانته حائزا لقوة الشيء المقضى فيه • وقبل هذه اللحظة فان المشرع يوجب حماية حقوقه الفردية فلا يجوز المساس بها الا فى الأحوال وبالشروط المحددة فى القانون (١) •

واذا صدر ضد شخص حكم بات بالادانة زالت عنه صفة المتهم واكتسب صفة جديدة هى كونه محكوما عليه (٢) • والصفتان تختلفان فى طبيعتهما • فصفة المتهم اجرائية وتتعلق بأحد أطراف الرابطة الاجرائية العقابية • وتصاحب الفرد منذ نشأة هذه الرابطة حتى انتهائها اما باصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بالفصل فى موضوع الخصومة بحكم بات بالبراءة أو بالادانة • وفى الحالة الثانية فقط أى الحكم بالادانة تتغير صفة المتهم الى صفة أخرى هى المذنب أو المحكوم عليه • وهى صفة موضوعية ، مرتبطة بطرف فى رابطة عقابية تنفيذية من طبيعة ادارية • وتزول هذه الصفة الأخيرة عند اللحظة التى ينتهى فيها تنفيذ العقوبة (٣) •

---

(١) Ranieri, op. cit., 216.

(٢) وهذه الصفة تكتسب بالحكم البات النهائى • فوسائل الطعن غير العادية تعد من مراحل الخصومة الجنائية ذاتها ، فلا تنتهى الخصومة الجنائية الا باستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية • وذلك من نتائج وحدة وتطور الرابطة الاجرائية كما ذكرنا • Leone op. cit., p. 459.

(٣) Leone, op. cit., p. 458.

واذا زالت صفة المتهم فلا تعود اليه بالنسبة لذات الجريمة الا اذا ألغى الأمر بأن لا وجه لأقامة الدعوى وأعيد فتح التحقيق أو اذا قبل التماس اعادة النظر فى الحكم البات (١) ، وفيما عدا ذلك فالمتهم اذ قضى ببراءته أو بادانته بحكم بات يكتسب حقا فى عدم جواز اخضاعه للاجراءات الجنائية عن الواقعة ذاتها مرة أخرى ، ولو تحت عنوان أو اسم آخر أو بحذف أو اضافة ظروف أخرى الى الواقعة التى سبق اسنادها اليه (٢) ·

٢٣٠ ـ الأهلية الاجرائية للمتهم :

لا ترفع الدعوى الجنائية الا ضد شخص طبيعى على قيد الحياة وله قدرة على التصرف أو على أن يصدر منه سلوك معاقب عليه ، وبالتالى يصلح مدعيا عليه فى الدعوى الجنائية اذ يكون أهلا للحقوق والواجبات · فعلى خلاف العصور القديمة لا يجوز حاليا رفع الدعوى الجنائية ضد الموتى أو الحيوانات أو الأطفال · كما أن الأشخاص المعنوية والجماعات بوجه عام لاتصلح مدعيا عليها فى الدعوى الجنائية · ويختلف قانون الاجراءات الجنائية عن قانون المرافعات فى هذا الشأن اذ يجيز الأخير ادخال هذه الهيئات فى الخصومة المدنية · فقد اعترف لها القانون المدنى بالذمة المالية والأهلية القانونية وحق التقاضى · أما من الوجهة الجنائية فمن المتفق عليه أن الشخص المعنوى غير أهل لارتكاب الجريمة ، بالتالى لايخضع لتطبيق العقوبة ولايجوز رفع الدعوى الجنائية ضده ·

وعلى ذلك فالشخص الطبيعى دون المعنوى هو الذى يصلح متهما فى الخصومة الجنائية · ويكفى أن يكون على قيد الحياة·

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ ·

(٢) Bellavista, op. cit., p. 173.

ولا عبرة بالجنس أو الأصل أو الحالة الصحية أو النفسية أو الحضارية • ولا تتوافر الأهلية الاجرائية للافراد في الأحوال الآتية :

١ ـ من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فلا يخضعون للقضاء المصرى • وسواء كانت الحصانة الدبلوماسية من طبيعة موضوعية أو اجرائية ، فانها في كافة الأحوال تنعكس على الوجهة الاجرائية • وفي مجمل الأمر هي اعفاء من الخضوع للقضاء (١) • فهؤلاء الأفراد ليست لهم الأهلية الاجرائية ليكونوا طرفا في الخصومة الجنائية • وبالتالي لا ينشأ حيالهم أية رابطة اجرائية •

٢ ـ من تقل عمرهم عن خمس عشرة سنة ، فقد نص المشرع في قانون الأحداث الجديد على قرينة قانونية قاطعة تفترض عدم توافر القدرة على الادراك والاختيار لدى هؤلاء ، واذا كان المشرع أجاز رفع الدعوى ضدهم الا أنها ليست دعوى جنائية بل دعوى التدابير الوقائية •

أما من يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة فقد أجاز المشرع تطبيق العقوبة أو تدابير معينة عليهم حسب الأحوال• لذلك فالفرد في هذه المرحلة من العمر يصلح متهما في رابطة اجرائية عقابية ، اذا ثبت قدرته على الادراك والاختيار ، أو على الأقل حتى يتم اثبات توافر أو انتفاء هذه القدرات واتخاذ الاجراء الذى يترتب على ذلك (٢) •

وثار خلاف بشأن المصابين بعاهات عقلية أو نفسية كاملة تفقدهم القدرة على الاختيار • والراجح في اعتقادنا أن

---

(١) Leone, op. cit., p. 460. Ranieri, op. cit., p. 219.

(٢) نقض ايطالى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٤ في Riv., dir., proc pen., 1954, p. 471.

العاهة الكلية لا تحول دون أن يكتسب الفرد صفة المتهم(١) • ففى كافة الأحوال يجب اثبات الجريمة • وتنص المادة ٣٣٩ اجراءات على أنه : « اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده» • فوقف الدعوى أو القضاء بالبراءة لا يتم الا بعد اثبات العاهة العقلية • وقد يتطلب ذلك ندب خبير واتخاذ غير ذلك من الاجراءات اللازمة للتأكد من توافر الشروط المطلوبة لوقف الدعوى أو تبرئة المتهم • ويتطلب الأمر الاعتراف للفرد بحقوقه وتكليفه بالتزامات ازاء هذه الاجراءات • وبالتالى فالمصاب بالعاهة العقلية يكون طرفا فى الرابطة الاجرائية أى له صفة المتهم الى أن تنتهى المحكمة من اجراء الأبحاث المطلوبة • فقد يسفر الاثبات عن أنه كان مصابا بعاهة كلية كاملة وقت ارتكاب الجريمة فتقضى المحكمة ببراءته • وقد تؤكد عناصر الاثبات اصابة المتهم بعاهة كلية طارئة بعد ارتكاب الجريمة ، فتقرر المحكمة وقف الدعوى • وعندئذ تزول صفة المتهم عن مرتكب الجريمة الى أن يثبت شفاؤه وتستأنف ضده الاجراءات فتعود اليه حينئذ هذه الصفة •

٢٣١ ـ تحديد المتهم :

ذكرنا أنه يكفى وجود المتهم لنشأة الرابطة الاجرائية • ولا يشترط تعيينه فى هذه اللحظة • فقد تحرك الدعوى الجنائية ضد مجهول وعندئذ توجه اجراءات التحقيق الابتدائى الى اكتشافه • واذا لم تتوصل سلطة التحقيق الى تحديد شخصية المتهم وجب اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

---

(١) Ranieri, op. cit., p, 218. Manzini, op. cit., p. 295. Santoro op. cit., p. 241.

فتحديـد المتهم شرط لاستـكمال الرابطـة الاجرائيـة والانتقال الى مرحلة المحاكمة ٠

وفقا للقـانون المصرى فان سلطات التحقيق والمحاكمة تلتزم بتمكين المتهم من الحضور كقاعدة عامة ٠ ويكفى ذلك لصحة الاجراءات ، فعدم حضور المتهم أثناء اتخاذ اجراءات معينة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لا يؤدى الى بطلان الأجراءات ٠ كما أجاز المشرع القضاء الغيابى أمام المحكمة الجزئية ومحكمة الجنايات ٠

***

الجزء الثانى

اعمال الخصومة الجنائية

باب تمهيدى

العمـــل الاجرائى

٢٣٢ ـ فكرة العمل الاجرائى ٠

٢٣٣ ـ عناصر العمل الاجرائى ٠

٢٣٤ ـ الجزاءات الاجرائية ٠

٢٣٥ ـ البطـــلان ٠

٢٣٦ ـ أنواع البطلان ٠

٢٣٧ ـ البطلان المتعلق بالنظام العام ٠

٢٣٨ ـ البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ٠

٢٣٩ ـ تصحيح البطلان ٠

٢٤٠ ـ آثار البطلان ٠

٢٤١ ـ الأخطاء المادية ٠

٢٤٢ ـ الانعـــدام ٠

٢٤٣ ـ السقوط ٠

٢٤٤ ـ عدم القبول ٠

٢٣٢ ـ فكرة العمل الاجرائى :

الدعوى الجنائية والرابطة الاجرائية والعمل الاجرائى هى الأعمدة الثلاثة التى يرتكز عليها النظام الاجرائى المصرى • فالدعوى تتعلق أساسا بالبحث فى نشأة الرابطة الاجرائية وتحديد العضو المختص بذلك • والرابطة الاجرائية تحدد هيكل الخصومة وأشخاصها وتوجيه الانشطة المختلفة فى نطاقها ، أما العمل الاجرائى فهو تعبير عن حركة الرابطة الاجرائية أى سلوك أطرافها (١) • فكل طرف كما ذكرنا له حقوق والتزامات يمارسها من خلال أوجه من السلوك أو الانشطة يطلق عليها الأعمال الاجرائية •

والوقائع القانونية تشمل وقائع طبيعية لها فاعلية قانونية اجرائية مثل وفاة المتهم أو اصابته بعاهة عقلية • وأعمالا اجرائية ، فهى وفقا للمعنى الواسع ، كل سلوك ارادى يرتب نتائج قانونية ترتبط بنشأة الرابطة الاجرائية أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها •

والعمل الاجرائى بالمعنى الضيق ، أى من الوجهة الموضوعية ، هو كل سلوك انسانى ارادى يرتب عليه القانون آثارا قانونية تتعلق بالعمل ذاته مثل الشهادة والخبرة • أما التصرف القانونى الاجرائى فهو كل تعبير عن ارادة يهدف الى غاية يحميها القانون وينتج آثارا قانونية • وتحقيق هذه الآثار لا يرتبط بالوجهة الموضوعية للعمل فحسب بل يتوقف على اتجاه الارادة نحو غرض معين ، مثل الشكوى والتنازل والطعن والادعاء المباشر • فالارادة

(١) Leone, op. cit., p. 593.
Ranieri op. cit., p. 452. Bellavista et Tranchina op. cit., p. 267.

هنا لها دخل فى احداث هذه الآثار ، بخلاف الأعمال القانونية بالمعنى الضيق ، حيث تتحقق الآثار القانونية دون أن يكون للارادة دخل فى ذلك (١) ٠

ووفقا للرأى الراجح فان فكرة العمل الاجرائى بالمعنى الواسع تشمل كل سلوك ارادى ، يصدر من أى شخص ولو لم يكن من أطراف الرابطة الاجـرائية مادام أن العمل يرتب آثارا قانونية على الرابطة ذاتها ، فالعبرة فى تحديد الطبيعة الأجرائية للعمل هى بالآثار المترتبة عليه وليست بمن صدر منه العمل ٠ فيكتسب العمل الطبيعة الاجرائية اذا كان له تأثير مباشر على الخصومة أو اذا كان موجها لأغراض متعلقة بها (٢) ٠ ووفقـا لهـذا المعنى فان التصرفات القـانونية الاجرائية تندرج تحت مفهوم الأعمال الاجرائية ٠

وينبنى على الفكرة الموسعة للعمل الاجرائى أنه يندرج تحت هذه الطائفة الاعمال التى تصدر من القاضى فقـط كالقرارات والأحكام ، ومن النيابة العامة فقـط مثل أمـر الاحالة الى المحاكمة والأمر بأن لا وجه لاقامـة الدعـوى ، والأعمال المشتركة التى تصدر اما من القاضى أو من النيابة مثل اجراءات التحقيق أيا كانت طبيعتها ، والأعمال التى تصدر من الأعضاء المساعدين كالمحضر ومن بينها الاعلان ، والأعمال التى تصدر من أى فرد كالبـلاغ والادعـاء المدنى والشهادة والخبرة ٠

٢٢٣ ـ عناصر العمل الاجرائى :

العمل الاجرائى كغيره من الأعمـال القانونيـة يجب أن يتوافر فيه عنصران أساسيان أحدهما مادى والآخر نفسى ٠

---

(١) Manzini, op. cit., p. 5. Bellavista, op. cit., p. 203. Velotti, op. cit., p. 134. De Marsico, op. cit., p. 101, Bellavista e. Tranchina op. cit., p. 268.

(٢) راجع مؤلفنا فى الاثبات الجنائى ووسائل التحقيق العلمية ١٩٧٥ ص ١٣٠ ٠

والعنصر المادى هو ما يتعلق بالمظهر الخارجى للعمل • فالأفكار والنوايا لا ينطبق عليها وصف الأعمال وليس لها آثار قانونية • وتنظم قواعد قانون الاجراءات الجنائية المظهر الخارجى أو الشكل الذى يجب أن ينصب فيه العمل الاجرائى حتى تكون له فاعلية قانونية • ويقصد بالشكل كافة الشروط المتعلقة بمكان أو زمان أو وسيلة التعبير عن العمل الاجرائى كما يتطلبه المشرع ، ومن هذا القبيل اللغة أو التاريخ أو التوقيع أو الكتابة أو تنفيذ العمل فى خلال فترة معينة أو بعد انقضاء فترة ما • فاذا لم يتحقق المطابقة بين العمل الاجرائى والنموذج القانونى له فلا يترتب على العمل أية آثار قانونية (١) •

أما العنصر الثانى وهو النفسى أو المعنوى ، فيتطلب أن يكون العمل اراديا حتى ينتج آثاره القانونية • فينعدم الوجود القانونى للعمل اذا لم تتوافر القدرة على الارادة والاختيار فيمن يباشره • ويجب التفرقة بين انعدام الارادة وعيوبها ، فالغلط يعيب العمل الارادى ولا يعدمه •

٢٣٤ ـ الجزاءات الاجرائية :

اذا تخلفت الشروط التى يتطلبها المشرع لصحة العمل الاجرائى وفقا لما ورد فى النموذج القانونى الاجرائى لكل عمل اجرائى أصبح معيبا مما ينعكس على فاعليته القانونية • وتختلف العيوب الاجرائية من حيث جسامتها طبقا لمدى تأثيرها على الرابطة الاجرائية • ويتحدد على هذا النحو نطاق تأثيرها على النتائج القانونية المترتبة على العمل الاجرائى • فبعض العيوب تودى الى انعدام الرابطة الاجرائية وعيوب أخرى يترتب عليها البطلان المطلق للاجراءات كما أن عيوبا

(١) Leone, op. cit., p. 6660. Ranieri, op. cit., p. 248, Bellavista, op. cit., p. 206.

أقل جسامة تؤدى الى البطلان النسبى فقط • ومن الجزاءات الاجرائية الأخرى السقوط وعدم القبول • ونعرض فيما يلى لدراسة فكرة هذه الجزاءات •

٢٣٥ ـ البطلان :

تنص المادة ٣٣١ اجراءات على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى » •

فالبطلان فى القانون الاجرائى المصرى جزاء اجرائى يرد على العمل الاجرائى المخالف لبعض الشروط الجوهرية التى يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل (١) • فليس كل عيب يشوب العمل الاجرائى يستوجب بطلانه ، بل أخذ المشرع بمعيار القواعد الشكلية الجوهرية • فمخالفتها فقط هى التى توجب بطلان العمل الاجرائى • أما القواعد التنظيمية أو الارشادية فان عدم اتباعها لا يؤدى الى البطلان (٢) • واتبعت محكمة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٦٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤١٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٣٥ ، Ranjeri, op. cit., p. 315; De Marsico op. cit., p. 274.

(٢) وقضى بأن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ تنظيمية لا بطلان على مخالفتها (نقض ١١ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٣٨ رقم ١٦٨ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩ رقم ١١٥ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٩ رقم ١٣٠) • وبأن المادة ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على أن يقدم الاستئناف فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظره الا أن ذلك ليس الا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٨ رقم ٢٧١) كما قضى بأن ما يتطلبه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦ رقم ١٧٤ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وسبقت الاشارة اليه ، ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٧ رقم ٥٦) • وبأن حضور المتهم أثناء التفتيش ليس شرطا جوهريا لصحته (نقض اول ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٠٦ رقم ٢٤٤) • وبأن السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه فى الحكم لا يعيبه مادام ليس هناك شك فى شخصيته ومادام هو لا يدعى أن لسنه تأثيرا فى مسئوليته (نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤ رقم ٢) • =

النقض المصرية معيارا للتفرقة بين الاجراء الجوهرى والتنظيمى أى غير الجوهرى قوامه المصلحة • فالاجراء الجوهرى هو ما يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد الخصوم • أما الاجراء التنظيمى فالغرض منه الارشاد والتوجيه فقط •

ويحكم نظام البطلان مذهبان :

الأول وهو مذهب البطلان القانونى وبمقتضاه يحدد المشرع كافة أحوال البطلان على سبيل الحصر • ويتميز هذا المذهب بالوضوح ويحول دون تحكم القضاة وتضارب الأحكام • ويعيبه ان من الصعب حصر حالات البطلان ، وقد يواجه القاضى بمخالفات جسيمة ومع ذلك لايستطيع أن يقرر بطلان الاجراء لعدم وجود نص بذلك مما قد يتعارض مع المصلحة العامة • ويأخذ بهذا المذهب المشرع الايطالى (مادة ١٨٤ اجراءات) • أما الثانى وهو مذهب البطلان الذاتى ووفقا له يبطل العمل الاجرائى اذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم ينص

= وان اجراءات المناداة على الشهود واحتجازهم بعد اجابتهم على الأسئلة التى وجهت اليهم وفقا للمادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات ، ٣٨١ من هذا القانون لا يترتب على مخالفتهم بطلان (نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٠ رقم ١٢٨) ، وان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه وقع على الحكم (نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٠ رقم ٢٠) ، وأن اغفال محرر محضر الضبطية بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد لا يعيب المحضر (نقض ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٢٨٨ رقم ٦١) وان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم بها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطا (نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧١٥ رقم ١٦٢) • وان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب البطلان (نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٤٢ رقم ٥٥) •

وان توقيع كاتب الجلسة على المحضر والحكم ليس من البيانات الجوهرية (نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٩٦ رقم ٩١ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨) •

المشرع على البطلان • ويتميز هذا المذهب بالمرونة وانه يتيح للقاضى تقدير مدى جسامة العيب الذى يستوجب البطلان ، ويعيبه صعوبة وضع معيار دقيق للتفرقة بين الأشكال الجوهرية وغيرها مما قد يؤدى الى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام وقد اعتنق المشرع الفرنسى هذا المذهب (مادة ٢/١٧٢ اجراءات) (١) • وهو الاتجاه الذى يأخذ به أيضا المشرع المصرى ، فلم يحصر أحوال البطلان بل اكتفى بتحديد المعيار الذى على أساسه يتقرر بطلان العمل الاجرائى وهو مخالفته لقاعدة جوهرية • واذا كان المشرع قد أورد فى المادة ٣٣٢ اجراءات صور البطلان للحد من الانتقادات التى وجهت الى مذهب البطلان الذاتى الا أن ذلك قد جاء على سبيل البيان لا الحصر (٢) •

٢٣٦ ـ أنواع البطلان :

فرق المشرع بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وذلك فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ اجراءات • والمعيار المميز بين نوعى البطلان يقوم على فكرة النظام العام كما سيتضح فيما يلى :

٢٣٧ ـ البطلان المتعلق بالنظام العام :

ضمن المشرع فى المادة ٣٣٢ اجراءات أمثلة لأحوال

---

(١) وحدد المشرع الفرنسى أحوالا يتقرر فيها البطلان وذلك بصدد تنظيم أحكام القبض والتفتيش (مواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٩٦ اجراءات) كما نص على البطلان فى حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٨ ، ١٧٠ اجراءات وتتعلق بالاستجواب والمواجهة •

(٢) تنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » •

البطلان المتعلق بالنظام العام وهى عدم صحة تشكيل المحكمة كما اذا لم يتوافر عدد القضاة الذى أوجبه المشرع ، أو تخلف ممثل النيابة أو الكاتب عن الحضور • ومثال آخر هو عدم ولاية المحكمة كما اذا قضت بالتعويض اذا بنى على سبب آخر غير الجريمة (١) • ومثال ثالث هو عدم الاختصاص النوعى أو الشخصى أو المحلى للمحكمة كما اذا قضت محكمة جزئية فى جناية أو قضت محكمة جنايات فى دعوى مرفوعة على حدث •

وأضافت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أمثلة للبطلان المتعلق بالنظام العام ، وهى علانية الجلسات ، تسبيب الأحكام ، حرية الدفاع ، حضور مدافع عن المتهم فى مواد الجنايات ، وأخذ رأى المفتى عند الحكم بالاعدام ، وعلانية النطق بالحكم •

ولم يضع المشرع ضابطا محددا للقواعد المتعلقة بالنظام العام (٢) • والواقع أنه اذا بحثنا فى الأمثلة التى أوردها المشرع لأحوال هذا البطلان وما استقر عليه قضاء النقض فى هذا الشأن ، يبدو واضحا أن المعيار يرتبط بمدى جسامة العيب الذى يشوب العمل الاجرائى أو بالأثر الذى يترتب على مخالفة القاعدة • فاذا كان لهذا العيب أثر أساسى بحيث امتد الى الرابطة الاجرائية أو مرحلة منها فأعدم صحتها رغما عن كونه مركزا فى عمل معين ، فان البطلان يكون متعلقا بالنظام العام • فأسباب البطلان المتعلق بالنظام العام المنصوص عليها فى المادة ٣٣٢ اجراءات وتلك التى أشارت

---

(١) دكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٨ •

(٢) وقيل أن أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام هى التى يهدف المشرع من ورائها حماية المصلحة العامة • وهو معيار يعوزه الدقة لأن المصلحة العامة تستوجب حماية مصلحة الخصوم فى الدعوى الجنائية •

اليها المذكرة التفسيرية للقانون من شروط صحة الرابطة الاجرائية وسير اجراءاتها بما يحقق الغرض الذى تهدف اليه الخصومة الجنائية (١) • ومن هذا القبيل القواعد الخاصة بالتحقيق والاختصاص وتحريك الدعوى الجنائية والمحاكمة وحقوق الدفاع والأحكام والطعن فيها •

---

(١) وجرى قضاء النقض على أن خلو الحكم من تاريخ اصداره يجعله باطلا بطلانا مطلقا (٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ ، ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ص ٤١ رقم ٨ ، ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٥١ رقم ١٠٥ ، ١٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤٤ رقم ٣٢) ، وبالمثل اذا كان أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم قد أصدر قرارا باحالة المتهم الى المحكمة المذكورة لمحاكمته (نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٣٤ رقم ٧٦) • واقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا (نقض أول مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٧٨ رقم ٤٣ ، ٨ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٥٥ رقم ٢٠١ ، ١٥ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣١٧ ص ٦٢ ، أول مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٧٩ رقم ٣٩) • كما أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العام (نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٥٧ رقم ١٣٢) ، وانتفاء صفة مصدر الطلب فى جرائم تهريب التبغ طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٩٥ رقم ٢٩٠) ، وصدور اذن التفتيش وتنفيذه قبل صدور طلب برفع الدعوى الجنائية (نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٦٠ رقم ٨٩) واتخاذ اجراءات رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به (نقض ٢٢ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٥١ رقم ٣٤) •

وان خلو الحكم من الأسباب أو الواقعة المستوجبة للعقوبة يترتب عليه البطلان (نقض ١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٣ رقم ١٢) ، وان الطلب من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفال النص عليها فى الحكم البطلان المطلق (نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٠٦ رقم ١٠٨) ، وأن اسم القاضى من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص (نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١١٥ رقم ٢٠) ، وان عدم ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها يترتب عليه البطلان المطلق (نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٠ رقم ١٧ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٧٣ رقم ١٦٣) ، وأن اشارة حكم الادانة الى نص القانون الذى حكم بموجبه بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٨٣ ، رقم ١٢٣ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٠ رقم ٤١) •

والبطلان المتعلق بالنظام العام مطلق ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولايجوز التنازل عنه ، ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها كما يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به ٠

٢٣٨ ـ البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم :

تنص المادة ٣٣٣ اجراءات على أنه : «فى غير الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ٠

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يكن معه محام فى الجلسة ٠ وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه» ٠

وورد فى المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة أمثلة للقواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم مثل القواعد الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطى والاستجواب ٠

ويختلف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم عن البطلان المتعلق بالنظام العام فى أن البطلان فى الحالة الأولى يرجع الى عدم صلاحية العمل الاجرائى لكى ينتج آثاره القانونية والتى يمكن تحققها فى الحالة الواقعية اذا تم تصحيحه ٠ فالعيب فى هذه الحالة قاصر على العمل الاجرائى ، وقد يمتد الى بعض الأعمال السابقة أو التالية ولكن فى كافة الأحوال لايصل الى الرابطة الاجرائية فى ذاتها ٠ فهو بطلان نسبى يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولايجوز التمسك به لأول

مرة أمام محكمة النقض (١) ، ولايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولايجوز التمسك به الا ممن تقررت القاعدة التى خولفت لمصلحته (٢) • وفى كافة الاحوال يجب ألا يكون التمسك بالبطلان ممن قد تسبب فى حصوله سواء بنفسة أو بواسطة المدافع عنه (٣) •

٢٣٩ ـ تصحيح البطلان :

يتفق البطلان المطلق والنسبى فى أن كليهما يتم تصحيحه اذا تحققت الغاية التى يقصد المشرع تحقيقها من وراء العمل ، وذلك فى مواجهة كافة من لهم مصلحة فى مباشرته (٤) ، اذ يدل ذلك على أن العيب لم يكن من شأنه تعطيل وظيفة العمل الاجرائى فى هذه الحالة •

ومن هذا القبيل ماتنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات من أنه اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (٥) •

---

(١) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ •

(٢) والمستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم (نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٢٠ رقم ٥٩) •

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ •

(٤) Leone, op. cit., p. 726.

(٥) فأوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليس من النظام العام فيسقط الحق فى الدفع به بحضور المتهم فى الجلسة نفسه (نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٥٤ رقم ١٢٤ ، ١٢ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٠٢ رقم ٣٥ ، أول مارس سنة ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١ رقم ٣٨) • فليس للطاعن التمسك =

وكـذلك فان البطـلان المطلق والنسبي كليهما يصحح بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ٠

وينفرد البطلان النسبي بأحوال يتحقق فيها تصحيحه ، وقد أشرنا اليها سابقا ، وهي التنازل الصريح أو الضمني ممن له التمسك بالبطـلان ٠ كما يسقط الحق في التمسك ببطلان اجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو النهائي في الجنايات والجنح اذا كان للمتهم محـام وحصـل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه (١) ، أما في المخالفات فيعتبر الاجـراء صحيحا اذا لم يعترض عليـه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة ٠ كذلك يسقط الحق في الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة اذا لم تتمسك به في حينه ٠

٢٤٠ ـ آثار البطـلان :

اذا تقرر بطلان أي اجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويجب اعـادته متى أمكن ذلك (مـادة

= لاول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذي صححه حضوره بجلسة المحاكمة (نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٠٢ رقم ٣٥) ٠

(١) قضى بأنه اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره في حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الاجراء فانه لا يجوز له أن يدعي ببطلان الاجراءات (نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢) ٠ وبأنه اذا كان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراضا على اجراءات التحقيق ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يضحي ولا محل له (نقض ٢٧ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥١١ رقم ١٢٤) وانه لا بطلان اذا تم فض الحرز في حضرة المتهم والدفاع دون اعتراض (نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٤ رقم ١٥٤) ٠ وأنه اذا رفضت المحكمة الاستماع الى شاهد النفي بغير يمين وذلك في حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته في أن تسمع شهادة بغير يمين فانه يسقط حق الطاعن في الدفع بهذا البطلان الذي يدعي وقوعه بغير حق (نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ و ص ١٨٧ رقم ٤٠) ٠ وأنه يسقط حق المتهم في الدفع ببطلان سـماع أقوال الطبيب الشرعي والمترجم الذي تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفهما اليمين القانونية ما دام ان الاجراء قد تم بحضور المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٩٦ رقم ١٩٠) ٠

اجـراءات) • والبطـلان يجب أن يتقرر بأمـــر أو بحكم (١) ، وينبنى على ذلك عدم تحقق الآثار القـانونية للعمل الذى تقرر بطلانه • فلايترتب عليه قطع التقادم (٢)، ولايجوز التعويل على الأدلة المستمدة منه ، علما بأن البطلان لايؤثر فى الأدلة الأخرى أو الاجراءات المستقلة عن الاجراء الباطل (٣) • ولما كانت الأعمـال الاجـرائية ليست فى كافة الحـالات مستقلة بعضها عن بعض لذلك فان واقعة تقـرير بطلان اجراء ما لا تظل قائمة بذاتها بل ان لهـا انعكاسات بحكم الضرورة على غيره من الاجراءات • وفى اعتقادنا أنه يجب عدم الاكتفاء بمعيار زمنى لحـل مشكلة امتـداد آثر البطلان بحيث يقال ان أثر الاجـراء البـاطل ينصرف الى الآعمال التالية له فحسب ، إى دون الاجراءات السابقة أو المعاصرة للاجراء الباطل (٤) • فيجب الاسـتناد الى معيار موضوعى فى هذا الشأن • فأثر البطلان يمتد الى الاجراءات التالية التى تترتب على الاجراء الباطل آى التى يتوافر بينها وبين الاجراء الباطل رابطة سببية • ولايكفى آن تكون رابطة عرضية • فمن الضرورى أن يكون الاجراء الذى تقرر بطلانه مقدمة منطقية وقانونية للأعمال التالية والتى ينصرف اليها أثر البطـلان • ويتحقق امتـداد آثر البطلان حينئذ بقوة القانون دون أن يتطلب الأمر تدخـلا قضـائيا لتقريره • فبطلان اجراء تحريك الدعوى المباشرة ينبنى عليه بطـلان

---

(١) ويكون الأمر من طبيعة مقررة فى حالة البطلان المطلق أو من طبيعة منشأه اذا كان البطلان نسبيا •

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨١٠ رقم ١٨٤ •

(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦ رقم ٣ ، أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ •

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السـابق ، ص ٤٤٧ •

كافة الاجراءات التى تتخذ سواء فى مجال الدعوى الجنائية أو المدنية •

أما الاجراءات السابقة أو المعاصرة للاجراء الباطل فهى ليست تابعة له أو مبنية عليه أو مشتقة منه • ومع ذلك فقد يتوافر بينها وبين الاجراء الباطل ارتباط سببى وضرورى ، بحيث أنه اذا تقرر بطلان هذا الاجراء أصبحت الاجراءات السابقة أو المعاصرة غير صالحة لتحقيق الأغراض التى حددها المشرع (١) ، والأمر فى كافة الأحوال مرجعه لمحكمة الموضوع فلها سلطة تقديرية فى تحديد العلاقة بين الاجــراء الباطل وغيره من الاجراءات •

وقد نص المشرع فى المــادة ١٦٣ اجــراءات عــلى أنه «لايترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطــلان اجــراءات التحقيق» • والمقصود بذلك اجراءات التحقيق الابتــدائى دون غيرها • وقد راعى المشرع أن الحكم بعــدم اختصاص المحقق لايعطل وظيفة اجراءات التحقيق التى قام بتنفيذها أى أن هذه الاجراءات تظل صالحة لتحقيق الأغراض المنوطة بها رغم الحكم بعدم الاختصاص •

وتنص المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات على أنه : «يجوز

---

(١) نقض ايطالى ١٧ نوفمبر ١٩٤٩ فى
Giur, compl., cass., pen., 1949, 11; 845.
Leone, op. cit., p. 738.

وقضى بان البطلان طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة • وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات • كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات (نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٦١ رقم ١٠٧) • وان بطلان اذنى المراقبة والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسفرت عنها المراقبة والتفتيش (نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦ رقم ٢) وان بطلان القبض ينبنى عليه اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى الادانة (نقض ١٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٠٦ رقم ١٠٥) •

للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل اجــراء يتبين له بطلانه» • فأجاز المشرع سواء فى حالات البطلان المطلق أو النسبى (١) تجديد الاجراء الباطل كلما وجد موجبا لذلك ، وكان التجديد ممكنا • فقد يتعذر تجديد الاجراء من الوجهة القانونية لانقضاء الفترة التى يتطلب المشرع تنفيذ الاجراء خلالها • وقد يستحيل ذلك لأسباب مادية كمـا اذا توفى الشاهد أو تلفت الجثة محل التشريح • وقد يكون تجـديد الاجراء ممكنا ومع ذلك يرى القاضى أن لا ضرورة للتجديد اذا توصــل الى العناصر التى يبحث عنهـا من مصـــادر أخرى (٢) •

٢٤١ ـ الأخطاء المادية :

تنص المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات على أنه «اذا وقع خطـأ مادى فى حـكم أو فى أمر صـادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المسـتأنفة منعقدة فى غـرفة المشورة ، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصـدرت الحكم أو الأمـر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسـها ، أو بنـاء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور • ويقضى بالتصحيح فى غـرفة المشورة بعد سـماع أقوال الخصوم • ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه» •

فاذا شاب خطـأ مادى عملا اجرائيا دون أن يتعارض العمل مع قاعدة اجرائية جوهرية ، جاز للجهة التى اتخذت

---

(١) ولا يشترط فى حالة البطلان النسبى ان يكون التجديد بناء على طلب أو موافقة صاحب الشأن •

(٢) Leone, op. cit., p. 740.
Bellavista et Tranchine op. cit., p. 278.

هذا العمل أن تصحح الخطأ المادى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور وسماع أقوالهم فى هذا الشأن . ولايتطلب اصلاح هذه الأخطاء اعادة الاجراءات من جديد كما فى حالة الاجراءات الباطلة . والأخطاء المادية لاتحول دون تحقيق الآثار القانونية للعمل الاجرائى المشوب بأخطاء من هذا القبيل .

ومن قبيل الأخطاء المادية الخطأ فى اسم المحقق أو القاضى أو ممثل الاتهام أو المتهم، أو الخطأ فى رقم المادة المطبقة (١). كذلك فان تصحيح الخطأ فى تاريخ الواقعة جائز مادام لايؤدى الى تغيير الواقعة المرفوعة بها الدعوى (٢) .

٢٤٢ ـ الانعدام :

لم ينص قانون الاجراءات الجنائية المصرى على جزاء الانعدام (٣) . وهو المسلك الذى انتهجه المشرع الفرنسى والايطالى . والانعدام مشكلة منطقية مختلف عليها فى الفقه والقضاء . وقد حازت اهتمام الفقه المقارن خاصة فى ايطاليا اذ حاول الشراح تعريف الانعدام والتفرقة بينه وبين البطلان وارساء مختلف قواعده .

ويقصد بالانعدام عدم الصلاحية المطلقة للأعمال

---

(١) وقضى بأن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن من فتش هو المعنى بالاذن (نقض ٢٩ مارس ١٩٧١ ، ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٢٠ ، ٣٤٥ رقم ٥٢ ، ٧٩) .

(٢) فلا يترتب على الخطأ فى المادة المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها (نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٤ رقم ١١٠) .

(٣) وعرف القانون المدنى نظرية انعدام الأعمال القانونية ومنه انتقلت النظرية الى فروع القانون الأخرى .

الاجرائية بأكملها للدخول في اطـار رابطـة اجـرائية • ولايقتصر أثر الانعدام على عمل اجـرائى معين بل يمتد الى الرابطة الاجرائية أو مرحلة منها ولو اقتصر فى مصدره على عمل اجرائى فقط (١) •

ويقترب الانعدام من البطلان المطلق فى هذا الشأن وتبدو أوجه الاختـلاف بينهما فى أن البطلان المطلق يجعل الرابطة الاجرائية معيبة أى غـير صـالحة لانتـاج آثارها القانونية • أما الانعدام فلا تنشأ معه الرابطة الاجـرائية بداءة أو يـزول وجـودها أو مرحلة منهـا اذا تحقق سبب الانعدام أثناء سيرها ، وبالتالى لاينتج أى أثر قانونى ولوكان اجرائيا بحتا ، وخاصة الأثر النهائى وهو قوة الشىء المقضى فيه ، فلا يقبل التصحيح فى كافة الأحوال •

والواقع أن العيب الاجرائى الذى يرتب الانعدام هو مايلحق بأى من العناصر الأساسية التكوينية للعمل الاجرائى فيحول دون نشأته من الوجهة القانونية ، ويمتد أثر ذلك الى الرابطة الاجرائية بأكملها أو مرحلة منها أو رابطة أخـرى قانونية متفرعة عن الرابطة الأصلية ، بحيث يؤدى ذلك الى انعـدام فاعليتها القـانونية • ويسـتوى أن ينصب سبب الانعدام مباشرة على الحكم أو على أى عمل اجرائى آخر يمس الخصومة بأكملها بحيث لايتصور ألا يلحق الحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة •

ويلاحظ أن سبب الانعـدام اذا اقتصر على الرابطـة الفرعية كالتى تنشأ فى حالة الدعوى المدنية التبعية فان أثره يقتصر على مايصدر من أحكام بشأنها ولايشمل الحكم الصادر

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، الدكتور أحمـد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ وما بعدها •

فى الدعوى الأصلية • كذلك فانه اذا تعلق سبب الانعدام بمرحلة من مراحل الرابطة الاجرائية كما فى حالة الطعن فى الحكم الابتدائى ، فان الانعدام يحدث أثره بالنسبة لهذه المرحلة دون المرحلة الأولى مادام أنه لايرتبط باجراءاتها •

والواقع أن أغلب أحوال الانعدام تتحقق بسبب تخلف أى من المفترضات الاجرائية ، وهى تحريك الدعوى الجنائية من قبل صاحب الحق فى ذلك أى النيابة العامة أساسا ،وتوافر ولاية القضاء لدى القاضى الذى تعرض أمامه الخصومة الجنائية ، وتوافر متهم أهل ليكون خصما فى الدعوى ، والاختلاف بين شخصية القاضى والمتهم أى ألا يجمع الفرد فى آن واحد بين صفة القاضى والمتهم فى ذات الدعوى • ويمكن التمسك بالانعدام بالطعن فى الحكم أو الاستشكال فى التنفيذ أو برفع دعوى أصلية لتقرير الانعدام (١) •

٢٤٣ ـ السقوط :

السقوط هو منع مباشرة عمل أو مجموعة من الأعمال الاجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك • فالسقوط جزاء اجرائى من شأنه حرمان الفرد من حق أو سلطة اجرائية معينة • ويختلف السقوط عن البطلان فى أن البطلان يرد على العمل ذاته ، أما السقوط فيرد على سلطة الفرد أو حقه فى اتخاذ عمل معين • فانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه أو سلطته فى تنفيذ العمل المطلوب • والبطلان يقبل التصحيح فى أحوال معينة ولو كان متعلقا بالنظام العام فيما اذا اكتسب الحكم قوة الشىء المقضى فيه ،أما السقوط فلايجوز

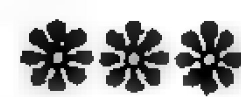
---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ •

تصحيحه فى كافة الأحوال · والبطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر ، بينما السقوط يتحقق بقوة القانون · وأخيرا فان الاجراء الباطل يجوز تجديده · أما فى حالة السقوط التى تفترض انقضاء الفترة المحددة لمباشرة عمل معين فلايتصور امكان تجديد هذا العمل مادام الحق فى مباشرته قد سقط ·

٢٤٤ ـ عدم القبول :

وعدم القبول جزاء اجرائى يرد على طلب مباشرة أعمال اجرائية · ويرجع عدم قبول هذا الطلب الى رفض أو بطلان أو سقوط الحق فى مباشرة أعمال أخرى سابقة على الأعمال المطلوبة وتعد من مفترضاتها · وقد يتقرر عدم القبول اذا كانت مفترضات الأعمال المطلوبة مخالفة للقانون لأى سبب آخر ، أو كانت متعارضة مع متطلبات وجود أو صحة الرابطة الاجرائية · ومن بين هذه الطلبات التى قد يرد عليها جزاء عدم القبول الدعوى الاصلية والفرعية ووسائل الطعن فى الأحكام والقرارات · ويتقرر عدم القبول بحكم أو بأمر حسب الأحوال (١) ·



(١) Ranieri op. cit., p. 318, Bellavista et Tranchina op. cit., p. 273.

الباب الأول

وسائل الاثبات

فصل تمهيدى

أحكام عامة

٢٤٥ ـ فكرة الاثبات :

الاثبات هو الهدف الجوهرى الذى تسعى الى تحقيقه اجراءات الخصومة الجنائية منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية وحتى انقضائها باصدار حكم نهائى فى مواجهة شخص ما . والحكم حتى يجيء مطابقا للحقيقة ، يجب أن ينبنى على أساس ثابت من الواقع والقانون . لذلك تتجه اجراءات الخصومة الجنائية نحو اظهار كافة العناصر اللازمة للوصول الى الحقيقة ، بشأن الاتهام الموجه الى شخص معين باعتباره فاعلا أو شريكا فى جريمة ، وهو مايشكل موضوع الاثبات فى الخصومة الجنائية بوجه عام . ولايقتصر نطاق الاثبات على الواقعة محل الاتهام ، بل يشمل كل مايتصل بها من وقائع قانونية أو اضافية تساعد على تكوين عقيدة القاضى . فيشمل الاثبات أساسا العناصر التكوينية للواقعة للتأكد من مطابقتها للنموذج القانونى لجريمة ما ، ومن مدى جواز اسنادها الى شخص معين . وقد يشمل الاثبات كذلك وقائع خارجية كالحرارة والمطر والظلام والمكان والزمان ، كما قد يتناول صفات أو خصائص أو عوامل فردية ، مادام أن لهذه العوامل أيا كانت طبيعتها أثر فى تحديد مدى جواز تطبيق عقوبة ملائمة على شخص معين .

٢٤٦ ـ وسائل الاثبات وعناصره :

وسيلة الاثبات هى كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء ما يفيد فى اثبات الحقيقة . أما عناصر الاثبات ، أى الأدلة ، فهى الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التى تكشف عنها وسائل الاثبات وتنقلها الى

مجال الدعوى أى الى أطراف الرابطة الاجـرائية ، والتى تفيد فى تكوين عقيدة القاضى حول الخصومة الجنائية ٠

وأدلة الاثبات قد تكون عامة وتتعلق بالواقعة الاجرامية ومن شأنها اثبات عناصرها التكوينية ، وقد تكون خاصة أى تتجه الى اثبات كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة ٠ فينتقل الإثبات من العمومية الى التخصيص ٠ وقد تكون أدلة الاثبات مباشرة فيصل القاضى من خلالها بصـفة مبـاشرة الى رأى واقعى يكون أساسا لحكمه ، وقد تكون أدلة غير مباشرة عن طريقها يكون القاضى رأيا لايؤدى مبـاشرة الى الفصل فى الموضوع ٠ فيصل القاضى بناء على الأدلة غير المبـاشرة الى الاثبات عن طريق استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة كما فى حالة القرائن (١) ٠

٢٤٧ ـ عبء الاثبات :

ولم يضمن المشرع المصرى قانون الاجـراءات الجنائية نصا يحدد السلطة التى يقع عليها عبء الاثبات فى الخصومة الجنائية متابعا فى ذلك أغلب التشريعات الأخـرى ٠ ومن خلال نصوص متفرقة فى هذا القانون استخلص الفقه مبادىء قانونية عامة سار عليها القضاء فى هذا الشأن ٠

فالأصل أن عبء الاثبات يقع على المدعى وهـو النيابة العامة ، اذ تجمع فى القانون الاجرائى المصرى بين سلطتى الاتهام والتحقيق ٠ ولايباشر القاضى التحقيق الا فى أحوال ندبه لذلك وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أو فى غير ذلك من الأحـوال التى أوجب فيهـا المشرع اتخـاذ

(١) ومثال للأدلة المباشرة أن يقرر الشاهد بأنه رأى المتهم يطلق الرصاص على المجنى عليه فهو يقدم دليلا مباشرا لأنه يتعلق باثبات ركن فى الجريمة ٠ ومثال للأدلة غير المباشرة يقر الشاهد بانه رأى المتهم يحـاول الهرب من مكان يقرب من مكان ارتكاب الجريمة ٠ فالشهادة تثبت واقعة الهرب ولا تنصب أساسا على أركان الجريمة أو اسنادها الى المتهم ٠

اجراءات معينة أو الاذن بها من قبل القاضى الجزئى أو غرفة المشورة •

وكثيرا مايسبق مرحلة التحقيق الابتدائى مرحلة تمهيدية أو تحضيرية هى مرحلة جمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها • ولا تسفر تلك الاجراءات عن أدلة تفيد مباشرة فى الاثبات • ويستثنى من ذلك الأحوال التى أجاز فيها المشرع لمأمور الضبط القضائى مزاولة أعمال التحقيق كما فى أحوال التلبس (مادة ٣٠ ، ٣١ اجراءات) والندب للتحقيق (المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٢٠٠ اجراءات) •

واذا رفعت الدعوى الى المحكمة انتهى دور النيابة كسلطة اثبات وأصبح القاضى دون غيره مختصا باتخاذ كافة الاجراءات التى يراها ضرورية فى الاثبات • فالمبدأ السائد هو حرية القاضى فى الاثبات وفى الاقتناع • فلايتقيد بعناصر الاثبات التى تسفر عنها الاجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق أو بالادلة التى يقدمها المدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا أو المتهم •

والقاعدة أن عبء الاثبات يقع أساسا على عاتق سلطة التحقيق ثم سلطة الحكم ، وأن من حق المتهم تقديم الأدلة التى يثبت بها براءته • وخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فألزم المتهم باقامة الدليل لنفى التهمة عنه فى أحوال حددها على سبيل الحصر ومنها المسئولية الموضوعة وجريمة القذف فى حالات محددة •

٢٤٨ ـ مبدأ حرية القاضى فى الاثبات :

تأخذ أغلبية التشريعات الحديثة ومنها القانون الاجرائى المصرى بمبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاثبات • فالقاضى لايتقيد فى أحوال الاستدلال بطرق مخصوصة فى

الاثبات (١) • فالعبرة فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه • ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه • فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه (٢) • فمن المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية (٣) • ومنها البينة وقرائن الأحوال(٤)•كما لا يتقيد القاضى بوجهات نظر الخصوم أنفسهم فمن واجبه البحث عن الأدلة وفحص كل دليل قبل الأخذ به (٥) • ويشمل هذا المبدأ حرية القاضى فى تحديد موضوع الاثبات واختيار وسائله ، فقد يتجه الى اثبات العناصر المكونة للجريمة أو التى تؤثر فى جسامتها ، أو الى اثبات الوقائع التى تنفى قيامها (٦) • كما قد يتخذ الاجراءات اللازمة لفحص شخصية المتهم • ولا يتعارض مع مبدأ حرية القاضى فى الاثبات تنظيم المشرع لوسائل الاثبات

---

(١) نقض ٢٢ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٢٨ رقم ٢١٨ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٤٢ رقم ٢١١ ، ١٧ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٢١ رقم ١٤٦ ، ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٧ رقم ١٠ •

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤ ، ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥ •

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠١٨ رقم ١٩٧ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٨٤ رقم ٤٤٧ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٤٠ رقم ٧٨ ، ١٣ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٩٤ رقم ١٥٠ ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٠٢ رقم ١٣٤ •

(٤) نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٥٩ رقم ١٨٤ •

(٥) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٦٩ رقم ١٧٠ •

(٦) واستقر قضاء النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وأنه لا تثريب على المحكمة اذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهم (نقض ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٨٨ رقم ٦١) •

وكيفية مباشرتها ووضعه قيودا على سلطة الاثبات فى هذا الشأن · وفى كافة الأحوال ، لايجـوز للقـاضى أن يلجأ الى وسيلة اثبات متعارضة مع النظام الاجرائى أو القـانونى بوجه عام أو متنافية مع المبـادىء التجـريبية أو الفنية أو العلمية والأدبية (١) ·

★★★

---

(١) Leone, op. cit., p. 157, De Marsico op. cit., p. 174. Velotti op. cit., p. 181, Bellavista et Tranchina, op. cit., p. 305.

الفصل الأول

المعـاينة

٢٤٩ ـ أحكام المعاينة :

المعاينة ، أو الملاحظة القضائية المباشرة ، وسيلة بواسطتها يتمكن القاضى أو المحقق من الادراك المباشر للجريمة ومرتكبها • وقد تشمل اثبات النتائج المادية التى تخلفت عنها أو اثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة • وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة ، كما اذا كشفت عن وفاة المجنى عليه فى الحالة الأولى ، أو عن اصابة المتهم بجروح يمكن أن تستنتج منها مسئوليته عن الواقعة وذلك فى الحالة الثانية (١) •

وقد تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق (٢) • والمعاينة قد تكون شخصية فتنصب الملاحظة على شخص • ويستوى أن تتناول المعاينة المجنى عليه أو المتهم ، كما اذا كان الغرض منها اثبات آثار الاكراه بالمجنى عليه فى جريمة السرقة باكراه • وقد يكون موضوع المعاينة شخصا على قيد الحياة ، وقد تقع على جثة وغالبا ماتقترن فى الحالة الأخيرة بوسيلة اثبات أخرى هى الخبرة بقصد التشريح (٣) • وقد تكون المعاينة مكانية كما اذا اتجهت الى التحقق من توافر عنصر العلانية ازاء المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، وقد تكون المعاينة عينية أو

---

(١) Leone, op. cit., p. 189.

(٢) Merle et Vitu op. cit., p. 739.

(٣) Alfredo De Marsico Lezione di diritto Processuale Penale, Napoli, E. Jevene 1955, p. 178.

موضوعها منقول كما اذا تناولت المعاينة الخطاب الذى يحوى عبارات القذف أو السلاح الذى استخدم فى ارتكاب الجريمة للتحقق مما اذا كان صالحا لاحداث الموت .

وتجب التفرقة بين المعاينة والانتقال الى الأماكن . فالمعاينة سواء كانت شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الانتقال الى أماكن معينة ، وقد لاتستدعى ذلك خاصة فى حالة المعاينة الشخصية والعينية ، فمن الجائز حينئذ أن تتم الملاحظة فى ذات المكان الذى يتواجد فيه المحقق (١) . ومن ناحية أخرى ، فالانتقال الى الأماكن قد لايكون بقصد اجراء المعاينة ، فقد تتطلب بعض اجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما فى حالة القبض والتفتيش . والمحقق قد يجرى المعاينة بنفسه ، وقد يصطحب خبيرا اذا تطلب اثبات آثار الجريمة اجراءات فنية مثل رفع البصمات والدماء وتصوير مكان الحادث (٢) .

٢٥٠ ـ المعاينة ومراحل الخصومة :

والمعاينة باعتبارها من اجراءات التحقيق يتولاها أساسا المحقق سواء كان النيابة العامة أو قاضى للتحقيق (٣) . ويجوز اجراء المعاينة فى غيبة المتهم (٤) فى مرحلة التحقيق اذا رأى المحقق لذلك موجبا ، وفقا للمادة ٧٧ اجراءات . وفى أحوال التلبس بجناية أو بجنحة أوجب المشرع على

---

(١) Leone, op. cit., p. 198, Merle et Vitu op. cit., p. 789.

(٢) Bellavista op. cit., p. 234.

(٣) وتنص المادة ٩٠ من قانون الاجراءات على أنه « ينتقل قاضى التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته » .

(٤) نقض ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٤١ رقم ٩١ . وكل ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب (نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٨ رقم ٢٩) .

مأموری الضبط القضائی معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل مايفيد فی كشف الحقيقة ، علی أن يخطر النيابة فورا بانتقاله (م ٣١ اجراءات) • كما جعل المشرع هذا الاجراء وجوبيا علی النيابة فی حالة اخطارها بجناية متلبس بها (مادة ٣١/٢ اجراءات) •

وللمحكمة أن تنتقل بكامل هيئتها لاجراء المعاينة اذا وجدت ضرورة لذلك ولها أن تنتدب أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء (مادة ٢٩٤ اجراءات) •

وقد تقرر المحكمة مباشرة الاجراء من تلقاء نفسها أو بناء علی طلب الخصوم •

ولاتلتزم المحكمة باجابة طلب الخصوم فی هذا الشأن (١) • فلها أن ترفض الطلب اذا تبين لها عدم جديته أو عدم لزوم المعاينة لاثبات الحقيقة أو دفاع المتهم (٢) • فاذا لم يتجه طلب المعاينة الی نفی الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة علی الصورة التی رواها الشهود وانما مجرد اثارة الشبهة فی الدليل الذی اطمأنت اليه المحكمة فلاتلتزم المحكمة باجابته • ورفضه لايعد اخلالا بحق الدفاع (٣) • ويشترط أن تسبب المحكمة رفض الطلب حتی لا يكون حكمها قاصرا (٤) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفی ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ ، ونقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٥٨ رقم ٣٤ •

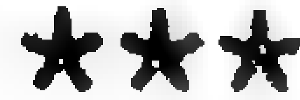
(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٥٢ رقم ٥٥ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٣٤ رقم ٥٤ ، ١٢ فبراير ١٩٧٣ ص ١٩٢ رقم ٤١ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٢٤ رقم ٢٧٥ ، ٨ أكتوبر ١٩٧٢ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٢ ، أول أكتوبر ١٩٧٢ ص ٩٧٥ رقم ٢١٧ •

(٣) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٢١ رقم ٢٣٠ •

(٤) وقضی بان طلب اجراء المعاينة الذی لا يتجه الی نفی الفعل المسند للمتهم ولا الی اثبات استحالة حصوله يعد من قبيل الدفاع الموضوعی الذی لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض (نقض أول ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٧٤ رقم ٥٥) •

ويجب على المحكمة أن تعلن المتهم بقرار اجراء المعاينة اذا لم يكن حضرا • كما يجب تمكينه من الحضور أثناءالمعاينة ولو كانت جلسات المحاكمة سرية والا كان الاجراء باطلا • وأشرنا سابقا الى أنه فى مرحلة التحقيق يجوز اجراء المعاينة فى غيبة المتهم فى حالات الضرورة والاستعجال •

ويلاحظ أن المعاينة ــ بخلاف وسائل الاثبات الأخرى ــ يتعذر اعادتها فى مرحلة التحقيق النهائى حيث تزول معالم الجريمة ، وعلى أية حال تقل أهميتها كلما استطال الوقت بين وقوع الجريمة واجراء المعاينة (١) •



(١) وجاء فى تعليمات النيابة العامة انه اذا استلزم الطبيب الشرعى الانتقال الى محل الحادث لأداء مامورية عاجلة فيه فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله الى محل الحادث والا فعليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله الى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر له أداء ماموريته المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه ابداء الرأى فيه (التعليمات العامة للنيابة ، الجزء الأول ، القسم الثانى ، ١٩٥٨ ص ٤٦ بند ١٢٩) •

الفصل الثانى

الخبرة

٢٥١ ـ موضوع الخبرة •

٢٥٢ ـ الشروط المتعين توافرها فى الخبير •

٢٥٣ ـ الخبرة فى مراحل الخصومة •

٢٥٤ ـ سلطة القاضى أو المحقق فى انتداب الخبراء •

٢٥٥ ـ ندب الخبير •

٢٥٦ ـ التزامات الخبير •

٢٥٧ ـ أداء المأمورية •

٢٥٨ ـ تقرير الخبير •

٢٥٩ ـ قوة رأى الخبير فى الأثبات •

٢٥١ ـ موضوع الخبرة :

الخبرة هى الاستشارة الفنية التى يستعين بها القاضى أو المحقق فى مجال الاثبات لمساعدته فى تقدير المسائل الفنية التى يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية عملية لاتتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته .

وقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية ، كما فى حالة التشريح لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التى استخدمت فى احداث الجريمة والزمن الذى انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والاصابات آن وجدت فى الجثة لبيان ما اذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة . وقد يلجأ القاضى أو المحقق الى الاستعانة بالاخصائيين لفحص الجروح والضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالى يمكن تحديد المسئولية الجنائية للفاعل . وقد يلجأ القاضى الى الخبراء كذلك لاثبات حالات الاجهاض العمدية والجرائم الجنسية . وللخبرة أهمية خاصة كذلك فى تحقيق الخطوط لاثبات جرائم التزوير والبلاغ الكاذب وغيرها . وقد تشمل الخبرة مسائل حسابية لاثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والجرائم الضريبية والاقتصادية ، وقد يكون موضوع الخبرة اثبات جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة .

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما اذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الادراك والاختيار ، أو التحقق من الصفات المختلفة التى يكون لها تأثير فى تطبيق الجزاء الملائم .

---

(١) راجع فى الموضوع مؤلفنا فى الخبرة فى المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٦٤ .

٢٥٢ ـ الشروط المتعين توافرها فى الخبير :

الخبير هو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في فرع معين ، وتستعين به السلطات القضائية لمساعدتها فى تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضى فى هذه النواحي ومساعدة له فى كشف الحقيقة ٠

وقد حدد المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام القضاء شروط الأهلية العامة للخبير ٠ فيجب فيمن يعين في وظائف الخبرة بوزارة العدل أن يكون مصريا وألا تقل سنه عن ٢١ سنة وألا يكون صدر عليه حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف وأن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة (مادة ١٨)٠

واذا لم يكن الخبير مقيدا بالجدول ، فانه وفقا للمبادىء العامة يكون أهلا لأداء مهمة الخبرة متى بلغ من العمر أربع عشرة سنة ، اذ لايجوز تحليف اليمين الا لمن بلغ هذه السن ٠

وللخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ٠ ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى (مادة ٨٩ اجراءات) ٠

٢٥٣ ـ الخبرة ومراحل الخصومة :

(أ) مرحلة جمع الاستدلالات : يحق لمأمورى الضبط القضائى ندب الخبراء فى حالات الضرورة التى يخشى فيها

من ضـياع الوقت • ولايجـوز تحليفهم اليمين الا اذا خيف ضياع معالم الواقعة •

وأجازت المادة ٢٩ اجراءات لمأمور الضبط القضـائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليسـتطلع رأيهم فى بعض الأمور التى تعرض له أثناء تأدية مهمته • وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحـديد الأعمـال المطلوبة منهم وكيفية تقديم آرائهم شـفاهة أو كتـابة دون أن يكون له الحق فى تحليفهم اليمين (١) •

ولذلك تعد هذه الاجراءات من أعمال الاستدلال •

(ب) فى مرحلة التحقيق الابتدائى : نظم المشرع أحكام الخبرة فى مرحلة التحقيق الابتدائى فى المواد من ٨٥ الى ٨٩ • ولما كانت الخبرة من اجراءات التحقيق ، فان المرحلة الأصلية لمباشرتها هى مرحلة التحقيق الابتدائى ، وخصوصا أنها فى غالب الأحيان تتناول حالات أو أشياء تتطلب الاثبات والبحث على وجه السرعة والا فقدت المعالم اللازمة لاكتشاف الجريمة • والاستعانة بالخبراء جـائزة سواء قـام بالتحقيق النيابة أو قاضى التحقيق •

(جـ) فى مرحلة المحاكمة . للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تنتدب فى الدعوى خبيرا واحدا أو أكثر (مادة ٢٩٢ اجراءات) ، ولها من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب الخصـوم أن تأمـر باعـلان الخبراء ليقدموا ايضـاحات بالجلسة عن التقارير المقـدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة (مادة ٢٩٣ اجراءات) •

---

(١) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٤ رقم ١٤ •

٢٥٤ ـ سلطة القاضى أو المحقق فى انتداب الخبراء :

المبدأ أن المحقق أو القاضى يتمتع بحرية فى اختيار وسائل الاثبات مادام أنها لاتتعارض مع القانون أو الآداب العامة أو القواعد العلمية . وأكد المشرع هذا المبدأ ازاء اجراء الخبرة . فتنص المادة ٨٥ اجراءات على أنه «اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ...» (١) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ضرورة استعانة القاضى بالخبراء لاثبات المسائل الفنية البحتة (٢) ، أى التى يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها (٣) . فاذا

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن المحكمة لا تلتزم بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندب (نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة احكام النقض س ٣٢ حكم غير منشور) وأنه لا تلتزم المحكمة بندب خبير فى المسائل التى تكفى فيها المعلومات العامة مثل تقدير مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدرة اذن التفتيش الى مكان تنفيذه من واقع انتقالها وما استجد من تزايد المرور وكثافته (نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٣٥ رقم ١٥٥) ، وأن من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو خلفه على السواء مما لا يحتاج فى تقديره أو استنباطه الى خبرة خاصة فنية (نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٦٦ رقم ١٦١) ، وأن تقدير الحاجة للاستعانة بخبير لتفهم دفاع المتهم الأصم الأبكم موضوعى يرجع الى المحكمة وحدها بلا معقب عليها فى ذلك . فحضور محام يتولى الدفاع عن المتهم فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه ، فان عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل الاجراءات (نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٨٥١ رقم ١٨٣) ، وأن الأصل الا يلجأ القاضى فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية فاطلاق الحكم القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة دون بيان تاريخ الميلاد والأساس الذى استند اليه فى تحديد سن المجنى عليه قصور (نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٠ حكم غير منشور) .

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٠٧ رقم ٤٦ ، أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٥١ رقم ٩٢ ، ٢٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٩٧ ، رقم ٢٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٠٨ رقم ١٥٣ ، ١٠ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٢٦ رقم ٢٦ .

(٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٩٠ رقم ١٤٢ . وفى هذا المعنى نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٤٣ رقم ٢٠٢ .

واجهت المحكمة مسألة من هذا القبيل فعليها اتخاذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها (١) ٠

٢٥٥ ـ ندب الخبير :

للمحكمة أو المحقق أن يعين خبيرا أو أكثر ٠ ويستوى أن يتم اختيار الخبير من بين المقيدين بالجدول أو غيرهم (٢)٠ ويجب أن يتضمن أمر ندب الخبير بيانات عدة من بينها السلطة التى قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدنى واسم الخبير الذى تم اختياره لاداء المأمورية والزامه بالحضور أمام القاضى أو المحقق فى يوم وساعة ومكان محدد ٠ كما يجب أن يوضح فى الأمر المأمورية المطلوبة من الخبير والمدة التى يلتزم الخبير بتقديم تقريره خلالها ٠ (مادة ٨٧ اجراءات) ٠

وأجاز قانون الاجراءات للمتهم أن يستعين بخبير استشارى اذا رأى الافادة من خلاف فى الرأى حول مسألة فنية ٠ ويقدم هذا الخبير تقريرا يستعان به فى مناقشة التقرير المقدم من الخبير القضائى وذلك تمكينا للمتهم من كل سبيل للدفاع عن نفسه (مادة ٨٨ اجراءات) (٣) ٠

---

(١) نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٩٩٧ رقم ٢٣٨ ، ٢ يولية ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٨٢٨ رقم ١٦٥ ، ٣١ ابريل مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٤٠٧ رقم ١٠٢ ٠

(٢) وقضى بأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختص فنيا بتوقيع الكشف الطبى وبيان الاصابات (نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٧٣ رقم ٥٩

(٣) واقتصرت المادة ٨٨ من قانون الاجراءات على الاشارة الى حق المتهم فى الاستعانة بخبير استشارى ٠ وهو ما يدعو الى التساؤل عما اذا كان لباقى الخصوم ذات الحق أم لا ٠ والراجح انه يجب تكافؤ الفرص امام كافة الخصوم ٠ فالتقرير الاستشارى من وسائل الدفاع لتى تهدى الى الحقيقة فلا مبرر لأن يباح لخصم ويحرم منه آخر ٠
(راجع مؤلفنا فى الخبرة فى المسائل الجنائية ص ٨١) ٠

٢٥٦ ـ التزامات الخبير :

يلتزم الخبير بالحضور فى اليوم والساعة والمكان المحددين • ولكن الخبير ليس ملزما بتنفيذ المأمورية فله أن يتنحى عن مباشرة العمل المطلوب منه سواء كان مقيدا بالجدول أم لا • (مادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) • والتنحى أمر تقديرى للخبير فلا يوجد الزام قانونى عليه بالتنحى فى أية حالة • فله أن يقدم طلب تنحية اذا توافر سبب من أسباب الرد أو غير ذلك من الأسباب التى يستشعر ازاءها حرجا فى تأدية عمله •

وأوجبت المادة ٨٦ اجراءات أن يحلف الخبير يمينا أمام المحقق • ومن المتفق عليه أن المبدأ يسرى أيضا أمام المحكمة • فيجب أن يؤدى الخبير يمينا أمام محكمة الجنح والمخالفات والجنايات • ويقتصر الاجراء على الخبراء غير المقيدين فى الجدول ، أما المقيدون فيحلفون اليمين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المختصة فى بداية قيدهم • وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التى يندبون فيها بعد ذلك ، وأداء اليمين يعد من الأشكال الجوهرية التى يترتب على تخلفها بطلان عمل الخبير •

٢٥٧ ـ أداء المأمورية :

يتمتع الخبير بحرية واسعة فى مباشرة عمله من الوجهة الفنية ، الا أنها حرية تقتصر على أداء الأبحاث اللازمة والانتهاء الى تقدير شخصى بشأنها • فلايشمل توكيل الغير فى القيام بالعمل ذاته • فعمل الخبير شخصى بمعنى أنه يجب أن تتم الاستشارة الفنية على يد الخبير الذى اختارته السلطة القضائية دون غيره من زملائه فى ذات ميدان التخصص لما فى هذا الاختيار من تعبير عن ثقة الهيئة القضائية فى أن تولى

فردا معينا تنفيذ عمل قضائى • فباتمام اجراءات الندب تنشأ رابطة اجرائية بين الخبير والسلطة المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولايقبل تخليه عن المأمورية سوى فى حالات الضرورة • ولايجوز وكالة الخبير لآخر الا اذا خول هذا الحق صراحة فى أمر الندب ، أو اذا لم يكن الندب صادرا لشخصه • وفى كافة الأحوال يحق للخبير أن يستعين بغيره من الأخصائيين للاستفادة بخبراتهم فى هذا الشأن • وسلطته فى ذلك محدودة • فليس له أن يحلفهم اليمين أو أن يكلفهم بأداء مأمورية تتطلب تقديرا فنيا ، اذ يجب حينئذ أن يقدم طلبا الى السلطة التى انتدبته يوضح فيه أهمية البحث ويطلب منها ندب اخصائى معين لأدائه • فحق الخبير فى الاستعانة بغيره يقتصر على الأعمال المادية أو التحضيرية أو غيرها مما لايستوجب تعبيرا عن رأى أو تقديرا شخصيا للاخصائى المساعد • فالمهمة المطلوبة لاتخرج عن كونها وسيلة لجمع البيانات لمعاونة الخبير فى ايضاح وتنفيذ بعض الاجراءات التى تتعذر عليه لما لها من طبيعة خاصة •

ويتطلب المشرع حضور القاضى أو المحقق أثناء تنفيذ مهمة الخبير • واذا تعذر ذلك فعلى المحقق أن يوضح للخبير أنواع التحقيقات اللازمة ومايراد اثبات حالته (مادة ٨٥ اجراءات) • فالقاعدة أن تكون الملاحظة مشتركة بين القاضى والخبير حتى يتحقق التعاون بينهما • ومع ذلك فقد يتعذر حضور القاضى أو المحقق فى أغلب الحالات اذا تضمنت مأمورية الخبرة أبحاثا طويلة من طبيعة خاصة •

ويجوز للخبير أداء عمله فى غيبة الخصوم (مادة ٨٥ اجراءات) •

٢٥٨ ـ تقرير الخبير :

تنتهى عمليات الخبرة بتقـديم التقرير ويتضمن رأى الخبير فى المسألة محل البحث ، وهو مايتوصل اليه بتطبيق القواعد التجـريبية والفنية على المـادة التى استخلصها من بحثه • ولم يوجب المشرع اتباع شكل معين فى تقرير الخبير • فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية ، ويقدم التقرير الى السلطة التى انتدبت الخبير ، ويجب اخطار الخصوم بايداع التقرير •

وللمحكمة أو المحقق استدعاء الخبير لاستيضاحه فيما ورد فى التقرير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم • واذا لم يقدم الخبير التقرير فى الميعاد فللقاضى أن يسـتبدل به خبيرا آخر (مادة ٨٧ اجراءات) •

٢٥٩ ـ قوة رأى الخبير فى الاثبات :

تقدير آراء الخبراء يخضع لسلطة المحكمة التقديرية • ولايوجد مايمنع من أخذ المحكمة برأى الخبير ولو لم يحلف اليمين قبـل مبـاشرة المأمورية عـلى أنه ورقـة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصر من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفـاع بالتفنيد والمناقشة (١) • وللمحكمة أن تأخذ بتقرير خبير مقدم فى دعـوى مدنية متى اطمانت اليه (٢) • وللمحكمة كامل الحرية فى تقـدير القـوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح

---

(١) نقض ١٣ ابريل ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٣٢٣ رقم ٧٦ •

(٢) نقض أول مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٢ رقم ١١٣ •

ماعداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقـديـر الدليل (١) ، ولا معقب عليها فيه ، اذ لايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض (٢) ٠

والمحكمة لاتلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخـاذ هذا الاجراء (٣) ٠ وهى غير ملزمة باجابة الدفاع طلب تقدير تقرير خبير استشارى اذا لم تر من جانبها مايدعو لاتخـاذ هذا الاجراء (٤) ٠ ولاتلتزم كذلك بأن ترد اسـتقلالا على تقرير خبير استشارى أو غيره مادام لم تأخذ به (٥) ٠ والمحكمة كذلك لاتلتزم باعادة المأمورية أو اعادة مناقشة الخبير (٦) ، أو يندب خبير آخر مرجح مادامت الواقعة ثبتت لديها (٧) ٠

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٨٤ رقم ٢١٥٢ س ٥٣ ق حكم غير منشور ، ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض ٢٩ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ ، ٢٧ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٩٤ رقم ٢٢ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٨٦ رقم ١٢٠ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٩٣ رقم ٨٣ ، ٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٠٢ رقم ٦٦ ، ١١ فبـراير ١٩٧٣ ص ١٨٠ رقم ٤٠ ، ٢٢ يناير ١٩٧٣ ص ٩٠ رقم ٢٢ ، ٣ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٣٠ رقم ١١٦ ٠

(٢) نقض ١٩ يونية ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض ٢٩ ص ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ١٣ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٣ رقم ٣٦ ٠

(٣) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٨ رقم ٢٩ ، ١١ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦٣ رقم ٥٤ ٠

(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ س ٣٢ حكم غير منشور ، ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١٢٣ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٥ رقم ٢٠٥ ٠

(٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٨ رقم ١٨ ٠

(٦) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ص ٩٩٤ رقم ٢١٤ ، ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢٣ رقم ٢١٠ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٢٦ رقم ٢٠١ ، ٦ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣١١ رقم ٧٣ ٠

(٧) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجمـوعة احكام النقض س ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٥ رقم ٦٦ ٠

والأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعـوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها (١) ٠

وقضت محكمة النقض بأن المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ماتستطيع هي أن تفصـل فيه بنفسـها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسـائل الفنية البحت التي لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأي فيها (٢) كما قضت بأن تعرض المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحت يوجب عليها أن تستند في تفنيده الى أسباب فنية عن طريق المختص فنيا اذ لاتستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها (٣) ٠ فحدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لاتكون المسألة المطـروحة من المسـائل الفنية البحت (٤) ٠ فيجب على المحكمة الا تخالف في حكمها آراء الخبراء في هذا الشأن (٥) ٠

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٣١ رقم ٤٥ ، ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢ رقم ٥ ، ١٧ يونيه مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٠٠ رقم ١٤٨ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٣ رقم ٢١٤ ٠

(٢) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ س ٣٢ حكم غير منشور ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٥٧ رقم ١٥٣ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٣١ رقم ٣٢١ ٠ وقضت محكمة النقض بأن تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمي مسالة فنية بحت والمنازعة فيه دفاع جوهري يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا والا كان الحكم معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (نقض أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٥١ رقم ٩٢) ٠

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٨٨ رقم ١٨٤ ، ٢٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٧ رقم ٢٦ ٠

(٤) نقض أول أبريل ١٩٧٣ وسبقت الاشارة اليه ٠

(٥) راجع تفصيليا مؤلفنا في الخبرة في المسائل الجنائية ص ٣٠٧ ، وقضت محكمة النقض بأن اشارة الدفاع أن الطاعن مصاب بشلل الأطفال بقدميه لا يستطيع معه الحركة يوجب تحقيقه بمعرفة المختص فنيا باعتباره مسالة فنية بحتة (نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٧٧٤ س ٥٤ ق حكم غير منشور) ، وأنه اذا تمسك الطاعن بعدم قدرة المجني عليه على التحدث عقب اصابته بطلق نارى فى بطنه دفاع موضوعي يتعين تحقيقه عن طريق المختص =

= فنيا (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٤٥٦ سنة ٥٤ ق حكم غير منشور) ، وأن الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها اذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها • وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها (نقض ٢ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٢٢ رقم ٨٩) وان تمسك الدفاع باستحالة حصول اصابة المجنى عليه فى صـدره من طعنة اليد اليسرى للمتهم المواجـه له بغير انحراف يعـد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى فلا يكفى الأخذ بأقوال الشهود فقط فى مثل هذه الحالات (نقض ٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٢٢ رقـم ١٣٢) ، وان التمسـك بعدم قدرة المصاب على التحدث لقطع شرايين رقبته طلب جازم على المحكمة تمحيصه عن طريق خبير فاستناد المحكمة فى تكوين عقيدتها فى هذا الشأن على أقوال الشهود دون تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا يخل بحق الدفاع (نقض ١٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨٨ رقم ٧٤) ، وان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣٦ رقم ١٧٢ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٢٩ رقم ١٨٢) ، وأن التمسك بحدوث الوفاة فى وقت سابق على ذلك الذى اثبت الضابط سؤال المجنى عليه فيه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ولأنه قد ينبنى عليه لو صح تغير الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة باعتبارها من المسائل الفنية البحت ، أن تتخذ ما تراه من المسائل لتحقيقها عن طريق المختص فنيا (نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٨٠ رقم ٢٠٣) = وأن منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٩١ رقم ٢٢٣) ، وأن اثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها المستمد من أقوال شاهد الاثبات وهو دفاع ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما يقتضى من المحكمة وهى تواجه تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا (نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٩٢ رقم ١٩٧) •

الفصل الثالث

الشــهادة

٢٦٠ ـ الشاهد •

٢٦١ ـ أهلية الشاهد •

٢٦٢ ـ عدم صلاحية الشاهد •

٢٦٣ ـ سلطة المحقق أو القاضى فى سماع الشهود •

٢٦٤ ـ استدعاء الشاهد •

٢٦٥ ـ واجبات الشاهد •

٢٦٦ ـ كيفية أداء الشهادة •

٢٦٧ ـ قوة الشهادة فى الاثبات •

٢٦٠ ــ الشاهد :

الاثبات عن طريق الشهادة يشكل جانبا أساسيا فى البحث الاجرائى اذ تدور حوله اجراءات التحقيق الابتدائى والنهائى • فاقرارات الشاهد من أهم الأدلة التى يستعين بها القاضى فى الخصومة الجنائية ، اذ ينصب على وقائع مادية أو معنوية يصعب اثباتها بالكتابة •

والواقع أن الشاهد شخص يختلف عن كل من القاضى وممثل النيابة والمتهم ، اذ أنه ليس من اشخاص الخصومة الجنائية ، ويتميز بان لديه معلومات توصل اليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد فى الاثبات او فى الفصل فى موضوع الخصومة الجنائية • فالشهادة اقرارات تصدر من شخص مختلف عن الخصوم فى الدعوى الجنائية ، وبناء على تكليف من قبل السلطة القضائية المختصة ، وتدور حول علمه بواقعة معينة حدثت وتتعلق بالاثبات الذى تدور حوله الخصومة الجنائية • وقد تتعلق بوقائع مختلفة عن الجريمة سابقة أو معاصرة أو تالية عليها ، ومع ذلك تفيد فى تحديد مدى جسامة الجريمة أو فى معرفة أحوال المتهم الشخصية لاختيار الجزاء الملائم • وقد يكون موضوع الشهادة التعرف على المتهم سواء كان فاعلا وحده أو مع غيره أو شريكا أيا كانت وسيلة المساهمة الجنائية (١) • ويشترط فى الشهادة ألا تتضمن

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف يبطل اذا لم يتم بها فمن الجائز ان تاخذ محكمة الموضوع بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه عليه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت اليه (نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ س ٥٣ ق حكم غير منشور ، ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم ١٤٥٣ س ١٥ ق السنة ٣٢ ص ٩٩٧ • حكم غير منشور ، ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢ ، ٩ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٦١ رقم ٩٨ •

تقديرات شخصية أو ترديدا لاشاعات (١) • ويحق للشاهد أن يدلى بأقوال سمعها عن الغير بشرط أن يحدد الشخص الذى صدرت منـه (٢) • وقضت محكمـة النقض بأنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى (٣) ، وان الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (٤) •

٢٦١ ـ أهلية الشاهد :

الشهادة واجب على الفرد مضـمونه التزام قانونى له صفة عامة • ومخالفة هذا الالتزام ترتب جـزاء قانونيا • لذلك فان كل فرد له بصفة مجردة أهلية عامة لآداء الشهادة أيا كان جنسه أو سـنه أو حالته الاجتماعية أو المدنيـة أو الصحية • والعاهة العقلية ليست سببا عاما لانعدام الأهلية للشهادة ، فلايكون لها هذا الأثر الا اذا كان من شأنها حرمان الفرد من القدرة على الادراك (٥) • والأمر لايختلف بالنسبة

---

(١) Leone, op. cit., p. 241. Bellavista, op. cit., p. 244 Ranieri, op. cit., p. 266, Merle et Vitu, op. cit., 740.

(٢) نقض ايطالى ١١ ديسمبر ١٩٦٨ •

Giust, Pen., 1969, 111, 492.

Ranieri, op. cit., p. 265. Merle et Vitu, op. cit., p. 740.

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٣٩ س ٥٣ ق حكم غير منشور ، ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥٩ رقم ٢٠٤ ، ١٠ يونية ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٧٢٩ رقم ١٥١ •

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥ •

(٥) فالشهادة تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجـه العموم بحواسه • ومناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها وهو ما يقتضى فيمن يؤديها العقل والتمييز • فلا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبى لا يعقل (نقض ١٥ يونية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٩٣ رقم ٩٨) • وتوالر التمييز فى الشاهد شرط للأخذ بشهادته ولو كانت على سبيل الاستدلال • لذلك فالطعن بأن الشاهد غير مميز واجب على المحكمة تحقيقه (نقض ٧ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٩٩ رقم ٤٨) •

للأصم الأبكم أو لفاقد النظر (١) .

والأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لان مناط التكليف بآدائها هو القدرة على تحملها . ولذا أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية رد الشاهد اذا كان غير قادر على التميز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مقتضاه ان يتعين على محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التميز ، أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد عليها بما يفندها (٢) .

واستوجب المشرع أداء الشاهد اليمين اذا بلغ الرابعة عشرة من عمره (٣) . وأجاز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (مادة ٢٨٣ اجراءات) . وافترض المشرع أن الفرد فى هذه المرحلة من العمر لايستطيع أن يدرك قيمة اليمين ذاته (٤) . ولايفترض أن الشهادة عديمة الأهمية فى مجال الاثبات . فأداء اليمين ضمانة اذا توافرت كانت الشهادة دليلا فى

---

(١) والعبرة فى أهلية الشاهد هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها (نقض ٢٩ يونية ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٦٥٤ رقم ١٢٥) .

(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤ رقم ٢٠ .

(٣) ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسن اقتناعه (نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٨٧٠ ، حكم غير منشور ، ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١٢٣ ، أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٤٥ رقم ٩١) .

(٤) Manzini, op. cit., p. 306.

الاثبـــات واذا تخلفت فلا يــكون للشـــهادة الا قيمـــة الاستدلالات (١) ٠

ووفقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات فان كل حــكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على ســبيل الاســتدلال (٢) ٠ والنص يسرى أمام القضاء عموما ولايقتصر على المحاكم ٠ ومفاد هذا النص أن عقوبة الجناية تسلب المحكوم عليه أهليته لآداء الشهادة ٠ وفيما عدا هذه العقوبة ، فان رفع الدعوى الجنائية أو صــدور حــكم بعقــوبة جنحة أو مخــالفة على شخص (٣) ، لايتعارض مع أهليته العامة لآداء الشــهادة ، حتى ولو كانت الجريمة التى أدين فيها هى شهادة الزور (٤) ٠

٢٦٢ ــ عدم صلاحية الشاهد :

قد تتوافر شروط الأهلية العامة لآداء الشهادة ، ومع ذلك لايكون الفرد أهلا لذلك فى دعاوى معينة وهو مايطلق عليه بأسباب عدم الصلاحية ٠ وتنعدم صلاحية الفرد لاداء الشهادة لصفة شخصية أو وظيفية ٠ فلايجوز أن يجمع الفرد بين وظيفتى القاضى والشاهد فى دعوى واحدة ٠ كما لاتقبل الشهادة ممن له صفة الخصم فى الدعوى ٠ فلايجوز سماع شهادة عضو النيابة فى الدعوى التى قام فيها بأعمال متعلقة

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١٢٣ ٠

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٥٠ ٠

(٣) وقضى بأنه اذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جنـاية وانما حكم بحبسه فى جناية فان المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليــه (نقض ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٧٤ رقم ٢١٥) وقضى بأن الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة ليس حرمانا من حق أو ميزه بل هو عقوبة (نقض ٢٢ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١٨ رقم ١٢١) ٠

(٤) نقض ايطالى ٩ ايناير ١٩٢٥ فى Giust, pen, 1925, p. 451.

بوظيفته ، وبالمثل لاتقبل شهادة متهم على آخر فى ذات الدعوى سواء كان فاعلا أو شريكا فى الجريمة المنسوبة الى المتهم الآخر • ولم ينص المشرع صراحة على هذا المبدا (١) • ومع ذلك فهو ضرورة منطقية تبررها مقتضيات أخلاقية واعتبارات من الملاءمة العملية (٢) • كما أن قيمة دليل الشهادة حينئذ محل شك اذ لاتتوافر فى المتهم الضمانات الكافية لكى تكون أقواله موضع ثقة (٣) • وأجازت محكمة النقض الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت الى صدق هذه الأقوال وجديتها وستتناول الاشارة الى ذلك فيما بعد • والواقع أن المقصود اما أقوال متهم فى جريمة أخرى بخلاف الجريمة التى يطلب منه الادلاء بأقواله بشأنها ، أو أن يكون المتهم قد حفظت الأوراق أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ازاءه فى الجريمة محل الاثبات • وقد يكون المقصود سماع أقوال المتهم فى ذات الجريمة ولكن على سبيل الاستدلال فحسب •

واختلفت الآراء حول جواز سماع شهادة المحامى فذهب الرأى الى أنه ليس هناك مايمنع من ذلك • فلا توجب قاعدة

---

(١) وينص على هذا المبدأ المشروع الايطالى فى المادة ٣٤٨ اجراءات •

(٢) واتجه القضاء الايطالى الى التضييق فى تطبيق هذا المبدأ فينتفى عدم الصلاحية فى حالة الارتباط الشخصى أى فى حالة الارتباط بين جرائم تقع من متهمين بعضهم على البعض الآخر أو فى غيرها من الأحوال المماثلة • راجع فى عرض هذه الأحكام وتأييد الاتجاه السابق •

Leone, op. cit., p. 244.

Manzini, op. cit., p. 313. (٣)

واكدت محكمة النقض المصرية أنه اذا قررت المحكمة فصل واقعة عن أخرى منظورة أمامها بسبب عدم الارتباط بينهما فلا مخالفة للقانون ولا اخلال بحق الدفاع اذا هى سمعت المتهمين فى الدعوى التى فصلتها وتحليفهم اليمين مادام أن الشاهد لم يكن وقت أداء شهادته متهما فى ذات الواقعة محل المحاكمة (١٤ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٣٣ رقم ٩ ، ٢٤ مايو ١٩٥٤ ، ١٩ مايو ١٩٥٢ ، أول نوفمبر ١٩٤٩ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٣) •

تحرم سماع شهادة المحامى (١) • واتجه رأى آخر نؤيده الى أن المحامى يمثل المتهم فى الدعوى ويسعى لتحقيق مصلحته وهو ملزم بحماية الأسرار المهنية (٢) ، لذا فانه يصعب التأكد من حيدته والتزامه بالحقيقة فيما يدلى به من أقوال •

وتقبل الشهادة ممن ليس له صفة الخصم فى الدعوى كالمبلغ والشاكى والمجنى عليه • كما يجوز سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنيةوتحليفه اليمين (مادة ٢٨٨ اجراءات)، ولو تم الادعاء من قبل من يمثله قانونا متى كانت سنه أكثر من أربع عشرة سنة ولم يكن فاقد القدرة على الادراك أو الاختيار لعاهة عقلية أو نفسية (٣) • والمدعى بالحق المدنى يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (٤) •

ولايجوز سماع شهادة معاونى السلطة القضائية بالنسبة للدعاوى التى قاموا فيها بعمل يتعلق بوظيفتهم كالكاتب والمترجم (٥) ، بينما لا يتعارض مع صفة مأمورى الضبط القضائى ومعاونيهم آداء الشهادة فى ذات الواقعة التى قاموا فيها بأعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق بصفة استثنائية

---

(١) على زكى العرابى ، المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ١٩٥١ ص ٥٠٩ ، د• محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٤٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٤٠٢ •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٥٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٥٤٥ •

(٣) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٣١ رقم ٣٢٢ •

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥ •

(٥) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، ٢١ ديسمبر ٣٦ ، ١٤ ديسمبر ٣١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٢ ، ٥٣ •

Merle et Vitu, op. cit., p. 741.

كما فى أحوال التلبس (١) ٠

وقرابة الشاهد بالمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بأقواله (٢) متى اقتنعت المحكمة بصدقها ٠

ونص قانون الاثبات على أحوال يمتنع فيها أداء الشهادة ٠ وتسرى هذه القواعد أمام المحاكم الجنائية (مادة ٢٨٧ اجراءات) (٣) ٠

ويلاحظ أن أحوال امتناع صلاحية الشاهد مطلقة فلايجوز فيها سماع الشهود ولو على سبيل الاستدلال (٤) ٠

ولايجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (مادة ٢٨٥ اجراءات) ، وذلك اذا توافرت أسباب الصلاحية ٠

٢٦٣ ـ سلطة المحقق أو القاضى فى سماع الشهود :

والأصل أن المحقق والقاضى يتمتعان بحرية فى الاثبات

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ ٠

ويلص قانون الاجراءات الايطالى فى المادة ٤٥٠ على منع موظفى السلطة القضائية من أداء الشهادة فى كل دعوى قاموا فيها بأى عمل من أعمال التحقيق او المحاكمة او غيرها بناء على طبيعة وظيفتهم ٠ ويسرى ذلك أيا كانت المرحلة التى تم فيها أداء هذا العمل ٠ وراجع فى ذلك :

Manzini, op. cit., p. 311.

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ٠

(٣) وتنص المادة ٦٥ على أن « الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تاذن السلطة المختصة فى اذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تاذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم » كما تنص المادة ٦٦ على أن « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء او الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » وتنص المادة ٦٧ على أنه « لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر » ٠

(٤) Merle et Vitu. op. cit., p. 741.

كما ذكرنا • فلايتقيد المحقق بطلب الخصوم سماع أحد الشهود • فله أن يمتنع عن سماع الشاهد اذا تبين له عدم لزوم ذلك لاثبات الحقيقة •

ووفقا لقاعدة شفوية المرافعات ، يكون على المحكمة أن تعيد سماع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم فى التحقيقات الابتدائية متى كان ذلك ممكنا • كما أن لها أن تسمع شهودا جددا عن ذات الوقائع أو عن غيرها • وللخصوم أن يطلبوا اليها ذلك • ويخضع هذا الطلب كغيره من طلبات الخصوم لتقدير المحكمة • واذا رفضت وجب تسبيب قرارها حتى لايكون فى ذلك اخلال بحق الدفاع •

وفى كافة الأحوال ، فان لمحكمة أول أو ثانى درجة الاستغناء عن سماع الشهود فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا اعترف المتهم ، فيجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود (مادة ٢٧١ اجراءات) •

٢ ــ اذا تغيب المتهم بعد تكليفه بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، وسواء أمام المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات • فيكون للمحكمة فى الحالتين الحكم فى غيبته ، ويجوز لها سماع الشهود اذا وجدت ضرورة لذلك (مادة ١/٢٣٨ ، ٣٨٦ اجراءات) •

٣ ــ اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب (مادة ٢٨٩ اجراءات) ، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير • ويتعذر سماع الشاهد اذا لم

يستدل عليه (١) ، أو اذا أصر على الامتناع عن أداء الشهادة •

٤ ـ قبول المتهم أو المدافع عنه تلاوة الشهادة (مادة ٢٨٩ اجراءات) ، فقد يقبل المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة الشهادة التى شملتها التحقيقات (٢) وحينئذ لاتلتزم المحكمة باعادة سماع الشهود أمامها • والقبول هذا قد يتم صراحة أو ضمنا ، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٥٠ رقم ١٥٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٤ • وقضى بأن مرض الشاهد لا يبرر الاستغناء عن شهادته متى طلب الدفاع ذلك (نقض ٢ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٨ رقم ١٠) •

• كما أن تغيب الشاهد فى الخارج للعلاج لمدة محدودة لا تعتبر عذرا يحول دون سماعه اذا تمسك المتهم بذلك (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤١٢ رقم ٨٦ ، ٢١ مايو ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ، ص ٤٨١ رقم ١٢٢) • فاقامة المتهم فى الخارج لا يمنع من سماعه ولو عن طريق الانابة القضائية (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٦٩ رقم ٢١٠) • فيصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (نقض ٣٠ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٢٠ رقم ٢١)

(٢) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٧ س ٥٣ ق حكم غير منشور ، ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٥٥ رقم ١٩٨ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض ص ١٠٢١ رقم ٢٣٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦١٥ رقم ١٣٨ ، ٨ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦٣١ رقم ١٥٢ ، ١٤ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٣٥ رقم ٥٧ ، ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٦٥٩ رقم ١٢٩ نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة إحكام النقض س ١٦ ص ٤٠٧ رقم ٨٤ ، ٢٥ مايو ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٨٥ ، ١٤ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٠٣ رقم ٦٠ ، ٢٧ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٧ رقم ١٨ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٣٥٩ رقم ٧٢ ، ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٥٤ ، رقم ٥٢ ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢١٠ رقم ٤٤ ، ٥ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٧ رقم ٢١ •

عليه (١) • ويستوى أن يتم التنازل ، أمام محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية (٢) •

فاذا تخلف الشهود عن الحضور وتليت أقوالهم فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع ، فالنعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد (٣) •

ونزول المتهم عن طلب سماع الشاهد لايسلبه حقه فى العدول على ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت قائمة (٤) •

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧١ رقم ١٨١ ، ١٠ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٩٣ رقم ٧٥ ، ٣١ يونية ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٩٦ رقم ١٤٤ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٧٩ رقم ٢٦٧ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ ص ٤٤٨ رقم ٩٨ ، ٢٠ مارس ١٩٧٢ ص ٤٢٣ رقم ٩٢ • وقضى بأنه سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٢٦٥ رقم ٢٨٤ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١٢٢٤ رقم ٢٧٥) وقضى بأنه اذا ترافع المدافع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى ولم يطلب سماع أحد من الشهود وطلب التأجيل أمام محكمة ثانى درجة لاعلان شاهد الاثبات فالتفتت المحكمة عن اجابة هذا الطلب فان المحكمة لا تكون مخطئة اذا عولت على أقوال الشاهد فى التحقيقات (نقض ١٤ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٢١ رقم ٢٩٥ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٢٤ رقم ٢٢١ ، ٢٤ مارس ١٩٦٩ ص ٣٧٢ رقم ٨٠) •

(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٣٢ رقم ١٧٣ • وقضى بأن محكمة ثانى درجة لا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة • فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة التفتت عن اجابته الى هذا الطلب يكون غير سديد (نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٤٠ رقم ٢٧٧ ، ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١١٩٤ رقم ٢٧٠) •

(٣) نقض ٥ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٥٣ رقم ١٥٠ وقضى بأن تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان وسكوت الطاعن والمدافع عنه عند استجوابه فانه اذا استعملت المحكمة حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولى لا يقبل معه النعى على المحكمة أنها لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد تكشفها ان هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢) •

(٤) نقض ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٨٢ رقم ١٠٤ •

وتلاوة أقوال الشهود الغائبين من الأجـازات فلاتكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه (١) ٠

٥ ـ عدم لزوم الشهادة ، فللمحكمة أن تمتنع عن سماع الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضـوحا كافيا (مادة ٣/٢٧٣ اجراءات) ٠

٦ ـ أمام المحكمة الاستـئنافية ، فالأصـل أن المحكمة الاستئنافية لاتجـرى تحقيقا وتحكم بعـد الاطـلاع على الأوراق (٢) ٠ ومع ذلك فانه يتعين عليها أن تستوفى كل نقص في التحقيق السابق ، فعليها أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمـام محكمة أول درجـة (مـادة ٤١٣ اجراءات) واذا لم تفعل كان حكمها معيبا (٣) ٠ واذا طلب أحد الخصوم سماع شاهد لأول مرة ، فلا تلتزم المحكمة باجابة طلبه مالم يكن في رفضها اخلال بحق الدفاع ٠ واذا لم يتمسك المتهم بسماع شاهد أمام محكمة أول درجة فيعد ذلك تنازلا منه عن سماعه فالتفات المحكمة الاستئنافية عن طلب سماعه لايعد اخلالا بحق الدفاع (٤) ٠ وسنتناول هـذه القواعد بمزيد من الايضاح عند بحث موضوع الاستئناف ٠

٢٦٤ ـ استدعاء الشهود :

(أ) في مرحلة التحقيق الابتدائي : تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين تقرر هي أو قاضى التحقيق سماعهم ،

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٢٦ رقم ٢١٧ ، ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٠٧ رقم ٨٤ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٧ رقم ١٢ ٠

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٠٥ رقم ٢٤٩ ٠

(٣) نقض ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٤٨ رقم ٩٨ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ص ٢٩١ رقم ٦٨ ٠

(٤) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٣٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ٠

ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجل السلطة العامة ٠

ولقاضي التحقيق والنيابة أن يسمع شهادة كل شاهد يحضر من تلقاء نفسه ٠ وفي هذة الحالة يثبت ذلك فى المحضر (مادة ١١١ اجراءات) (١) ٠

(ب) فى مرحلة المحاكمة : ويكلف الشهود أيضا بالحضور امام المحكمة بناء على طلب الخصوم بواسطة المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم فى أى وقت ولو شفويا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم ٠

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى ٠ وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى (مادة ٢٧٧ اجراءات) ٠

ولمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ٠ ولايجوز لهم تحليف الشهود اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (مادة ٢٩ اجراءات) ٠

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٤٨ رقم ٩٨ ، ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٩١ رقم ٦٨ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٦ رقم ٢٠ ، ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٤٧ رقم ٤٩ ٠

٢٦٥ ـ واجبات الشاهد :

أولا : الالتزام بالحضور :

(أ) فى مرحلة التحقيق الابتدائى :

يجب على من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق أو النيابة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها • ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره (مادة ١١٧ اجراءات) • واذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة • كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه (مادة ١١٨ اجراءات) •

(ب) فى مرحلة المحاكمة : اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات • ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور • ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره (مادة ٢٧٩ اجراءات) •

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة • واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لاتتجاوز

ضعف الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى • (مادة ٢٨٠ اجراءات) (١) •

ثانيا ـ أداء اليمين :

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ، أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق • والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد سـواء فى مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة • وأوضحنا سابقا أن الأقوال التى يبديها من يكلف بذلك من قبل السلطة القضائية بدون أداء اليمين هى أيضا شهادة ، ولها قيمة الاستدلالات اذ ان اليمين ضمانة لصدق الشهادة فحسب • والالتزام بأداء اليمين يقع على عاتق الشاهد أيا كانت صفته ، ولو كان مبلغا أو مجنيا عليه أو مدعيا بالحق المدنى • أى ولو كان للشاهد مصلحة على نحـو ما متعلقـة بالخصومة الجنـائية (٢) • ويكفى أن يؤدى الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التى استدعته ولو سمعت أقواله على عدة مرات فى ذات الجلسة أو فى جلسات متتالية • ويجب أن يؤدى اليمين بصفة فردية أى من قبل كل شاهد على حدة •

ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الشهادة كدليل فى الاثبات (٣) • فمن المقرر أن الشهادة لا تتكامل عناصرها الا

---

(١) واذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة (مادة ٢٨٢ اجراءات) •

وللمحكمة اذا اعتذر الشاهد باعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بانفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشـاهد الأسـئلة التى يرون لزوم توجيهها اليـه (مادة ٢٨١ اجراءات) •

(٢) Manzini op. cit., p. 332.

(٣) نقض أول أبريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٣٢٣ رقم ٨٦ والبطلان حينئذ نسبى يجوز تصحيحه بالتنازل عن التمسك به (نقض ايطالى ٢٣ ابريل ١٩٤٩ فى Riv. Pen. 1949, p. 763، يونية ١٩٣٢ Giust. pen. 1932, 946.

بحلف اليمين · وذلك لاينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة · ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ماتطمئن اليه من عناصر الاستدلال (١) ·

وقد سوى المشرع بين الامتناع عن أداء اليمين والامتناع عن الادلاء بالشهادة من حيث الآثار المترتبة عليهما ونعرض لها فيما يلى :

ثالثا ـ الادلاء بالشهادة :

يلتزم الشاهد بأن ينقل الى المحقق أو القاضى كل ماوصل الى ادراكه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الاثبات ، مطابقا للحقيقة · ويسرى هذا الالتزام على الشاهد الذى يستدعى من قبل السلطة القضائية أو بواسطة الخصوم أو من يحضر من تلقاء نفسه لهذا الغرض · كما يتوافر الالتزام سواء وجه الى الشاهد أسئلة محددة أو عامة · ويشترط أن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة أو الأشخاص فاذا كانت الأسئلة لاتمت بأية صلة الى الواقعة أو الأشخاص محل البحث

---

(١) نقض ١٦ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٢٥ رقم ١٠٩ وقضى بأن مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الاشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم اقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا آنس فيها الصدق ·

(نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٩٧ رقم ٤٠) وقضى كذلك بأن الأصل هو أن استحلاف الشاهد ـ عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت اليها المادة ٣٨١ ، المعدلة بالقانونين رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات ـ هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، ولا يجوز أن يترتب البطلان على عدم اتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٩٤ رقم ١٦٣) ·

فلا يلزم الشاهد بالادلاء بأقواله (١) •

وأجاز المشرع للشاهد الامتناع عن الادلاء بأقواله فى أحوال ورد بعضها فى قانون الاثبات (مواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧)، كما نصت المادة ٢٨٦ من قانون الاجـراءات (٢) ، والمادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أحوال من هذا القبيل •

واذا حضر الشاهد أمام المحقق وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، حكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات ـ بعد سماع أقوال النيابة العامة ـ بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه • ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (مادة ١١٩ اجراءات) •

واذا امتنع الشاهد أمام المحكمة عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات ، وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه • واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضـها (مادة ٢٨٤ اجراءات) •

ولاتطبق الجزاءات السابقة فى الأحوال التى يجيز فيها المشرع أو يوجب امتناع الشـاهد عن الادلاء بأقواله سواء

---

(١) Manzini, op. cit., p 333.

(٢) وتنص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد اقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى • وقضت محكمة النقض بانه نص المادة ٢٠٩ مرافعات (المادة ٦٧ من قانون الاثبات الحالى) يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر (نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥) •

كان ذلك فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو فى مرحلة المحاكمة ٠

ويجب على القاضى أو المحقق أو الخصوم تجنب الأسئلة الايحائية أو التى تتضمن التأثير فى ارادة أو عقيدة الشاهد أو تقديره للأمور كما يجب الابتعاد عن كافة صور الاكراه أو التهديد ٠ وتنص المادة ٣٠٢ اجراءات على أنه «٠٠٠ وكل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه» ٠ ففى هذه الحالات يحق للشاهد الامتناع عن الادلاء بأقواله ويعد امتناعه مشروعا ٠ واذا تمت الشهادة على أثر أسئلة من هذا القبيل تعتبر باطلة (١) ٠

٢٦٦ ـ كيفية أداء الشهادة :

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم (مادة ١١٢ اجراءات) ٠

ويطلب من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ٠ وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ٠ ولايعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد (مادة ١١٣ اجراءات) ٠

والقاعدة لاتختلف أمام المحكمة ٠ فينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولايخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ٠ ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى

---

(١) نقض ١١ يونية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٠٦ رقم ٢٠٣ ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٩٧٤ رقم ١٩٦ ٠
Bellavista et Tranchina op. cit., p. 336.

حين اقفال باب المرافعة مالم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض (مادة ٢٧٨ اجراءات) • ومخالفة هذه القواعد لايترتب عليه البطلان فيكون للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف • ويسقط حق المتهم فى الاعتراض عليها مادامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه (١) •

والشهادة أساسا اقرارات يدلى بها شفويا أمام القاضى أو المحقق ، أما الاقرارات المكتوبة الموجهة من أحد الخصوم لشخص آخر فلا تعد شهادة بل بمثابة مستند قد يوجه نشاط القاضى فى مجال الاثبات •

والاقرارات المكتوبة قد تعد من قبيل الشهادة اذا قدمت من قبل شاهد أبكم وحينئذ توجه اليه الأسئلة شفويا ثم يجيب عنها كتابة • كما تقبل الشهادة كتابة اذا كان الشاهد لايعرف اللغة القومية فيسجل آراءه كتابة حتى يستعان بمترجم • ويصح أن تؤدى أيضا فى هذه الأحوال بالاشارات •

ولامانع من أن يستعين الشاهد أثناء الادلاء بأقواله بمذكرات مكتوبة لمساعدته على التذكر خاصة اذا كانت الشهادة متعلقة بوقائع مضت عليها فترة طويلة من الوقت أو اذا تطلبت الشهادة ذكر أرقام أو أسماء (٢) •

وعند الانتهاء من أداء الشهادة ، يضع كل من المحقق والكاتب امضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها • فاذا امتنع عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر

---

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٠ رقم ١٢٨ •

(٢) Ranieri, op. cit., p. 265 ; Santoro, op. cit., p. 455; Manzini, op. cit., p. 290

الأسباب التي يبديها • وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على كل صفحة أولا بأول (مادة ١١٤ اجراءات) (١) •

ويجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة • ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها • وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساس بالغير (مادة ١١٥ اجراءات) • وتطبق القواعد سالفة الذكر في مرحلة المحاكمة •

٢٦٧ ـ قوة الشهادة في الاثبات :

تقدير أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع (٢) ، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن اليه دون معقب (٣) • فلها أن تأخذ

---

(١) ويترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان • ولكنها ليست من القواعد المتعلقة بالنظام العام • الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ •

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤١٦ رقم ٩٠ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٣٢ رقم ٢٧٦ ، ٤ يونية ١٩٧٢ ص ٨٦٦ رقم ١٩٥ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ ص ٧٣٤ رقم ١٦٤ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ص ٢٦٢ رقم ٦٣ ، ١٣ فبراير ١٩٧٢ ص ١٣٣ رقم ٣٦ • وقضى بأن قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها (نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٠٢ رقم ٨٤) •

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ ، رقم ٥٤٢٠ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٣٠ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٣٨٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٤٩٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥١ ، ١٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٠ أحكام غير منشورة ، ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨ رقم ١١ ، ٤ فبراير ١٩٨٠ ص ١٨٢ رقم ٣٧ ، ٢٢ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٤٣ رقم ٢٦ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض ٢٧ ص ٩١٩ رقم ٢٠٨ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٨٦ رقم ١٧٣ •

من أقوال الشهود ما تطمئن اليه في حق أحد المتهمين وتطرح مالاتطمئن اليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب الحكم مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها (١) ٠ ويتعين عليها في كافة الأحوال أن تلتزم بالوقائع الثابتة في الدعوى وأن يكون لما استخلصته أصل ثابت في الاوراق (٢)٠ ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (٣) ، فلها

---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ ، ١١ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٥٠ رقم ١٥٦ ، ٢١ مايو ١٩٧٣ ص ٦٣٩ رقم ١٣١ ، ٨ أبريل ١٩٧٣ ص ٤٩٣ رقم ١٠٢ ٠

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ٥ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٦٥ رقم ١٨٧ ، ٣ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٥٠ رقم ١٨٤ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ١٦ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٨٩ ، رقم ١٥٢ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ ص ٥٩٨ رقم ١١٢ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٨٩١ رقم ١٩٠ ، ١٤ مايو ١٩٧٩ ص ٥٥٧ رقم ١١٩ ، ٣ مايو ١٩٧٩ ص ٥٢١ رقم ١١١ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ ص ٣٨١ رقم ٧٩ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٧٤٣ رقم ٤٩ ، ٤ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ ، ١١ يناير ١٩٧٩ ص ٦٠ رقم ٩ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٤١ رقم ٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧٩ رقم ١٨٢ ، ١٩ يوليه ١٩٧٨ ص ٦٢٥ رقم ١١٢ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ ص ٤٢٢ رقم ٨١ ، ٥ فبراير ١٩٧٨ رقم ١٢٦ رقم ٢٣ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٥٧ رقم ١٧٧ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٨ مايو ١٩٧٧ ص ٥٦٢ رقم ١١٨ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٧ ص ٥١٠ رقم ١٠٩ ، ٦ فبراير ١٩٧٧ ص ١٨٨ رقم ٤١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٣ رقم ٢١٤ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٤٠ رقم ٣١ ، ١٦ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٠ رقم ١٢٨ ٠

(٣) نقض ١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٥٧ رقم ١٧٢ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٨ رقم ٤٨ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٤٤ رقم ١٨٦ ٠

تجزئة أقوال الشاهد (١) ، والتعويل فى حكمها على ماتقتنع به دون غـيره • ومن المقـرر آنه اذا كان من حـق محكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منها دون بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المنى المفهوم من صريح عبارته ، وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجـزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجـزئتها بغير بتر لفحـواها ، بما يحيلها عن ممناها أو يحـرفها عن مواضعها (٢) •

وللمحكمة الاعتماد على أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحـل التحقيق أو المحـاكمة أو فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة (٣) ، ولو عدل عنها أو خالفت أقوالهم أمامها أو قولا آخر لهم (٤) وسنتناول هذا المبدأ بمزيد من الايضاح عند بحث موضوع الحكم •

وللمحكمة أن تعول على أقـوال الشـهود فى تحقيقات

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم غير منشور ، ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨ ، ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٤٣٦ رقم ٨٧ ، ١١ فبراير ١٩٧٣ ص ١٥٤ رقم ٣٣ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٤٥٩ رقم ١٠١ ، ٢٢ يونية ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٦١١ رقم ٢١٥ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٣٧ رقم ١٧٩ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ص ١٥٧ رقم ٣٥ ، ٢٣ يونية ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥١١ رقم ١٠٢ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٤ ص ١٤١ رقم ٢٩ •

(٢) نقض ١١ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٢٦ رقم ٣ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٦٥ رقم ١٦٥ •

(٣) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٢٩ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ احكام غير منشورة ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ١٦ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٢٥ رقم ١٠٩ ، ١٩ ابريل ١٩٧٣ ص ٥١٠ رقم ١٠٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة حكام النقض س ٢٣ ص ١١٠٥ رقم ٢٤٩ •

(٤) نقض ١٢ إبريل ١٩٨٤ رقم ٨٧١٥ حكم غير منشور •

الدعـوى المدنيـة مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة (١) ٠

وتناقض رواية الشهود أو أقـوال الشـهود فى بعض التفاصيل لايعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه (٢) ٠

ولايجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد وأخذها

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٠٧٩ رقم ٢٦٧ ٠

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٣٠ ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، رقم ٢٠٨١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ ، ١١ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥ ، ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ ، احكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٣ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٥٠ رقم ١٨٤ ، ١٢ كتوبر ١٩٨٠ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ٩ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ ص ٥٩٨ رقم ١١٢ ، ١٣ ابريل ١٩٨٠ ص ٤٩٣ رقم ٩٢ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٠ ص ٣٠٧ رقم ٥٩ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٤١ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٤١ رقم ٦ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ ص ٣٨١ رقم ٧٩ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض ٢٩ ص ٧٣٨ رقم ١٤٨ ، ١٩ يونية ١٩٧٨ ص ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ ص ٢٩٥ رقم ٥٦ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ ص ٢٤٩ رقم ٤٦ ، ٦ مارس ١٩٧٨ ص ٢٣٥ رقم ٤٣ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٣٦ رقم ٢١١ ، ١٢ يونية ١٩٧٧ ص ٧٤٢ رقم ١٥٥ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ ص ٥٩١ رقم ١٢٥ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٧ ص ٥١٠ رقم ١٠٩ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٣ رقم ٢١٤ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٣٨ رقم ١٦٨ ، ١٩ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٤٣ ، رقم ٩٦ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٨ رقم ٤٨ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٧٣ رقم ١٧٠ ، ٢٨ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ ص ١٤٠ رقم ٣١ ، ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٤٢٥ رقم ٩١ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ ص ٣١١ رقم ٦٨ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ ص ٩١ رقم ٢٠ ، أول ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٤٥ رقم ٩١ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٧٣ رقم ٨٠ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٢٤ رقم ٢٧٥ ، ٩ أكتوبر ١٩٧٢ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٥ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ ص ٨٣٩ رقم ١٩٠ ، ٣٠ أبريل ١٩٧٢ ص ٦٣٦ رقم ١٤٣ ، ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحـكام النقض س ٢٠ ص ١٢٠٥ رقم ٢٤٠ ، ٢٧ أكتـــوبر ١٩٦٩ ص ١١٨٧ رقم ٢٣٥ ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ س ١٣٠٢ رقم ٢٧٩ ، ٤ ديسمبر. ١٩٦٧ ص ١٢١٨ رقم ٢٥٧ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ص ١١٦٣ رقم ٢٤٤ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ص ٩٨٦ رقم ٢٠٠ ، ١٣ ابريل ١٩٦٧ ص ٤٧٧ رقم ٩٠ ، ١٤ فبراير ١٩٦٧ ص ٢١٩ رقم ٤٢ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص ٦٦٢ رقم ١٢٧ ٠

على وجه يخالف صريح عباراتها أو اقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته (١) •

وللمحكمة كامل الحرية فى أن تحصل أقوال الشـهود وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصل لاتحرف الشهادة عن مضمونها • ولايشترط أن تكون شهادة الشهود واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشهود بالقـدر الذى رووه مع عنـاصر الاثبات الأخرى المطروحة آمامها (٢) • ويحق للمحكمة أن تأخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصـدورها عمن نقلت عنه (٣) • فيحق لها أن تأخذ بأقوال شاهد ينقلها عن آخر متى اطمأنت اليها (٤) ورأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى (٥) •

ولا تثريب على المحكمة ان أخـذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها (٦) • فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو نفى الادلاء بها متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدورها منه (٧) • ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت

---

(١) نقض ٢١ يونية ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٧١٧ رقم ١٥٢ ، ٧ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٤٩ رقم ١٤٦ •

(٢) نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ حكم غير منشور ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجمـوعة احكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٢٠١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢ يونية ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٥٢٧ رقم ١١٣ •

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٣٩ حكم غير منشور •

(٤) نقض ٦ مارس ١٩٧٨-مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٢٣٥ رقم ٤٣ •

(٥) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة لحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٠ رقم ١١٠ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ •

(٦) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٨ رقم ٢٩ •

(٧) نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢ رقم ٢٢ •

بينه وبين المتهم خصومة قائمة (١) ٠

والأخذ بأدلة الاثبات يفيد أن المحكمة لم تثق بشهادة شاهد النفى فأطرحتها ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقواله طالما لم يستند اليها (٢) ، أو بيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى مادام لقضائها وجه مقبول (٣) ٠ والأخذ بأقوال شاهد مفاده اطراح الحكم لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها ٠

ومن المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود اعتراف المتهم (٤) ٠ كما لايلزم أن تطابق أقوال الشهود الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ ٠

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٢٧٨ رقم ٥٤ ، ١٩ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٩٠ رقم ١٠٣ ، ٥ ابريل ١٩٧٩ ص ٤٣٤ رقم ٩٢ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧١ رقم ٥١ ، ٩ يناير ١٩٧٨ ص ٣٢ رقم ٥ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٧٦ رقم ٩٩ ، ١٣ مارس ١٩٧٧ ص ٣٤٦ رقم ٧٤ ، أول فبراير ١٩٧٧ ص ٢٥٢ رقم ٥٥ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض ٢٧ ص ٣١٢ رقم ٦٥ ، ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٦ رقم ١١ ، ١٦ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٠ رقم ١٢٨ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ ص ٥٢٣ رقم ١١٢ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ١٣٠ رقم ٣٠ ، ٢٨ يناير ١٩٧٣ ص ١٠٢ رقم ٢٥ ، ٢١ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٤٥ رقم ٣٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ ص ١٢٢٤ رقم ٢٩٦ ، ٢٦ أكتوبر ص ١٠١٤ رقم ٢٤٣ ، ١٥ يونيه ١٩٧٠ ص ٨٨٤ رقم ٢٠٩ ، ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٧٢ رقم ١١٨ ، ١٣ يناير ١٩٦٩ ص ١٠٠ رقم ٢٢ ، ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٠٤ رقم ١٨٢ ، ٢٨ مارس ١٩٦٧ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ ٠

(٣) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧٨ رقم ٥٢ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ رقم ١٥ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ١٠٢ رقم ٢٢ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٩٠ رقم ٢٠ ، ٢٠ديسمبر١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٩ رقم ٢١٨ ، أول مارس ١٩٧٦ ص ٢٨٣ رقم ٦٠ ، ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٢١ رقم ٩٠ ٠

(٤) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٠ رقم ٢٠١ ٠

على الملاءمة والتوفيق (١) . ويحق لمحكمة الموضوع المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى بشرط ألا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عباراتها (٢) .

***

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٣٠ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٠٨١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٢٩ ، ١١ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ ، رقم ٥٦٥٦ أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٥٧٦ رقم ١٦٩ ، ٩ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ٢١ ابريل ١٩٨٠ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ ، ١٣ ابريل ١٩٨٠ ص ٤٩٣ رقم ٩٢ ، ١١ فبراير ١٩٨٠ ص ٢١٨ رقم ٤٤ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٤١ ، ١٠ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٥١ رقم ١٣٩ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٤١ رقم ٦ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ ، ١٩ يونيه ١٩٧٨ ص ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ ص ٤٢٨ رقم ٨٢ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ ص ٢٩٥ رقم ٥٦ ، ٥ فبراير ١٩٧٨ ص ١٢٦ رقم ٢٣ ، ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢٣ رقم ٢١٠ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٣٥ رقم ١٧٣ ، أول أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٣٥ رقم ١٧٣ ، ١٣ يونية ١٩٧٧ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٧٢ رقم ١٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٩٥ رقم ٢٢٤ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ ص ٩٢٣ رقم ٢١٤ ، ١٤ فبراير ١٩٧٦ ص ٨٩٢ رقم ٢٠٢ ، ٠٤ يناير ١٩٧٦ ص ١٧ رقم ٢ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٧٣ رقم ١٧٠ ، ١٥ يونيه ١٩٧٥ ص ٥١٣ رقم ١٢٠ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ ص ٧٢ رقم ١٧ ، ٨ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٩٥ رقم ٨٥ ، ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ٢٤ ص ٦٣١ رقم ١٣٠ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٣٩ رقم ١٩٠ .

(٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٠ رقم ٣٦ .

الفصل الرابع

التفتيش

٢٦٨ ـ تعريف التفتيش ٠

٢٦٩ ـ سبب التفتيش ٠

٢٧٠ ـ (أ) نوع الجريمة ٠

٢٧١ ـ (ب) وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم

٢٧٢ ـ (جـ) الغرض من التفتيش ٠

٢٧٣ ـ السلطة المختصة بالتفتيش ٠

٢٧٤ ـ محل التفتيش ٠

٢٧٥ ـ تفتيش المسكن ٠

٢٧٦ ـ تفتيش الأشخاص ٠

٢٧٧ ـ تفتيش الأنثى ٠

٢٧٨ ـ ضبط الأشياء ٠

٢٧٩ ـ ضبط الأوراق وما فى حكمها ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ٠

٢٨٠ ـ حضور المتهم أو الشهود أثناء التفتيش ٠

٢٨١ ـ بطلان التفتيش ٠

٢٨٢ ـ الرضا بالتفتيش الباطل ٠

٢٦٨ ـ تعريف التفتيش :

التفتيش وسيلة للاثبات المادى تهدف الى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة • فهو وسيلة لاثبات أدلة مادية • وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا •

وفى الحالة الأولى يقصد به بحث مادى يشمل جسم الانسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذى يصاحبه ، وذلك من أجل ضبط أشياء يشتبه فى كونها مخبأة فى ملابسه أو أمتعته التى تتواجد فى هذا المجال ، وفى الحالة الثانية ، فالتفتيش يقصد به أيضا بحث مادى ينفذ فى مكان اقامة أحد الأفراد لضبط أشياء تفيد لاثبات الحقيقة والتى يشتبه فى أن صاحب المسكن أو المحل يتحفظ عليها فى هذا المكان ، كما قد يتم التفتيش فى مكان مسكون من أجل ضبط متهم أو شخص آخر يشتبه فى كونه مختبئا أو هاربا فى المكان ذاته (١) •

والتفتيش على هذا النحو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوى على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المسكن • وهو فى الحالتين من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور (٢) ،

---

(١) Leone op. cit., p. 225 Manzini op. cit., p. 747.

(٢) وتنص المادة ٤١ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » كما تنص المادة ٤٤ من هذا الدستور على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » •

لذلك نص المشرع على ضمانات معينة أوجب مراعاتها حتى يمكن أن يوفق بين اتجاه الدستور نحو حماية الحقوق السالفة ومقتضيات العدالة الجنائية (١) .

ويختلف التفتيش وفقا للمعنى السابق بيانه عن مايعرف بالتفتيش الوقائي الذى لايقصد به البحث عن أدلة ، بل يهدف الى اكتشاف ما قد يحرزه الفرد من أسلحة أو غيرها من الآلات التى قد يستخدمها فى المقاومة (٢) .

وقضى بأن تفتيش السجين الذى يقوم به حارسه بغية

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف على العال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسها الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتادية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون (نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٨٥ رقم ١٦١ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٥١٩ رقم ١١٦ ، ١٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧٨ رقم ٨٢ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩ رقم ١١٥) .

وقضى بأن اعادة تفتيش أمتعة سبق تفتيشها حق لمأمورى الجمارك متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية (نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٢٦ رقم ١٣٢) ، واذا عثر أثناء التفتيش فى الأحوال السابقة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة (نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٥١ رقم ٣٤ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٤ ص ٨٢٢ رقم ١٧٦ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٣٠ رقم ٣٠) وأكدت محكمة النقض فى هذه الأحكام أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية . وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . وقضى بأن ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بابراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة تتوافر به شروط التفتيش (نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن تفتيش القادم للبلاد بغية الكشف عن أسلحة أو ذخائر يعتبر عملا اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل عما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة (نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠٠ حكم غير منشور) .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن احــرازها يعتبر اجراء اداريا وقائيا وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش عن أدلة كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام على اعتبار أنها ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (١) ، وان تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لانه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه اذا ما سولت له نفسه أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه (٢) .

كما تجب التفرقة بين التفتيش ودخول المحلات العامة . فأجاز المشرع لمأمورى الضبط القضائى دخول المحلات العامة لمراقبة صحة تنفيذ القوانين واللوائح . أما دخول المنــازل فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى الا فى أحوال الانتداب لذلك من قبل المحقق المختص . كما أجاز المشرع دخــول المنازل لرجال السلطة العامة فى أحوال الضرورة كما فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو الحريق أو الغرق أو ماشــابه ذلك (مادة ٤٥ اجــراءات) . وقضت محكمة النقض بأنه يجــوز دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشــها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهــة صاحبة الاختصاص (٣) . واستندت محكمة النقض فى ذلك الى توافر حالة الضرورة التى تبرر دخول المنزل .

واتجه رأى نؤيده (٤) الى أن شروط الضرورة لاتتوافر

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٠٦ رقم ١١٣ .

(٢) نقض ٨ يولية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٠٠ رقم ١١٧ .

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٤ رقم ٨ ، ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٠٥ رقم ٢٢ .

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٤٦ .

فى حالة صدور أمر بالقبض على شخص • فحالة الضرورة تفترض توافر الخطر الجسيم والحـال وان يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر • فالقبض على الشخص لايعتبر من أحوال الخطر الجسيم والحقيقى والحـال كما أنه يمكن تحقيقه مع مراعاة الضمانات التى حـددها المشرع • وقد نصت المادة ٤٤ من الدستور على أنه «للمساكن حـرمة فلايجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون» •

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن هذا النص وان كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور (١) •

وقضى بأن تفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن جـائز ولا يحتاج الى اذن أو ضوابط خاصة (٢) •

٢٦٩ ـ سبب التفتيش :

التفتيش من اجراءات التحقيق التى تنطوى على مساس بالحـرية الفـردية لذلك أوجب المشرع اجـراءه فى الجنح والجنايات فقط • كما يجب أن تكون الجريمة وقعت بالفعل، وأن تتوافر دلائل كافية تبرر تفتيش المسكن أو الشخص وأن تكون هنـاك فائدة من التفتيش • ونتناول ايضـاح ذلك فيما يلى :

٢٧٠ ـ (أ) نوع الجريمة :

التفتيش كما ذكرنا لايجوز الا فى الجنايات والجنح ،

(١) حكم صادر فى ٢ يوليه ١٩٨٤ •

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٨ رقم ١٣ •

فتخرج بذلك المخالفات لقلة جسامتها • والعبرة بالظاهر (١) فاذا أسفر التحقيق عن أن الواقعة مخالفة فلا يبطل التفتيش• ويكفى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أيا كانت عقوبتها ، أى ولو كان معاقبا عليها بالغرامـة • ويسـتوى أن تكـون الجريمة تامة أو فى حالة شروع • كما يجوز التفتيش سواء كان المتهم فاعلا فيها أو شريكا •

٢٧١ ـ (ب) وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم :

يجب أن تكون الجريمة التى يجرى التفتيش لاثباتهـا قد وقعت بالفعل فلا يجوز اجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قـامت التحريـات والدلائل على أنهـا سـتقع حتما (٢) • كما يجب أن تكون الجريمة قد ترجحت نسبتها

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ • الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٢٩٧ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٦٩ •

(٢) وقضت محكمة النقض بانه متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المخدرات الى القاهرة ويروجانها بهـا ، وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهر لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها بما مفهومه أن الأمر صدر بضـبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض ١٩ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٢٣ رقم ٤٩) • وقضى بأن الأصـل أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية (نقض ٦ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٦ رقم ٣٤) فلا يجوز اصدار اذن التفتيش الا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه • فاصداره لضبط جريمة مستقبلة غير جائز ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنهـا ستقع بالفعـل (نقض ٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٧٤ رقم ٣٤) ، وأنه اذا أصدرت النيابة اذنا بالتفتيش استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم سيقوم بنقـل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذا أدان المتهم دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه للمخدر كان سابقا على صدور اذن التفتيش أو لاحقا له يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون (نقض أول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٠ رقم ٥) •

الى المأذون بتفتيشه · فمجرد البلاغ عن جريمة أو تقديم شكوى من المجنى عليه لايكفى لاجراء التفتيش ، بل يجب أن تتوافر دلائل قوية على نسبة الجريمة الى شخص معين (١) · على أنه لا يشترط لصحة التفتيش أن تسبقه اجراءات تحقيق أخرى (٢) ، بل يكفى تحريات جدية تسفر عن دلائل كافية تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها الى المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه (٣) · وتقدير الظروف التى تبرر التفتيش موضوعى يترك لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع (٤) · ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك · وتقتصر سلطتها على التأكد من سلامة تسبب الحكم (٥) ·

---

(١) نقض ٢٢ يونيو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥١٩ رقم ٢١٦ ، وقضت محكمة النقض بأن شراء مخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز وتتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى · واذن التفتيش الذى تصدره النيابة بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر ليس باطلا (نقض ٣٠ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٩٠ رقم ١١٨) ·

(٢) ٦ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص ١٠٨٧ رقم ٢٢٥ ·

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٢٤ رقم ١٢٨ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٤٩ رقم ٨٠ وقضى بأن تقدير كفاية التحريات من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع (١٧ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨١ رقم ٢٢) وبان اثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها مفادة أن الجريمة قد وقعت بالفعل · والتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة خطأ فى القانون (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٤٩ رقم ٨٠) وقضى بأن جريمة جلب المخدر اذا كانت قد وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شانه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦) ·

(٤) نقض أول يناير ١٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٧ رقم ٧ ·

(٥) وتقدير الظروف التى تبرر التفتيش موضوعى بشرط أن تكون الأسباب التى تستند اليها المحكمة من شانها أن تؤدى الى ما رتبته عليها (نقض ١٤ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٣٩ رقم ٣٤ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ =

٢٧٢ ـ (جـ) الغرض من التفتيش :

يجب أن تكون هنـاك فائدة ترجى من التفتيش وتبرر المساس بالحـرية الفـردية أو حـرمة المسكن حتى لايكون التفتيش تحكميا • وهو مايستفاد من المادة ٢/٩١ من قانون الاجراءات • فيجب أن يكون الغـرض من التفتيش كشف الحقيقة وهو مايتحقق بضبط المتهم أو بضبط أشياء يحتمل أن تكون مخبـأة في منزل المتهم أو في ملابسـه أو أمتعته وتتعلق باثبات قيام أو نفى الجريمة أو اسنادها الى متهم معين سواء كان هو الشخص المراد تفتيشه أو غيره • ويستخلص المحقق ذلك من الدلائل التي تجمعت لديه وفقـا لسـلطته التقديرية تحت اشراف محكمة الموضوع •

واذا لم يدفع المتهم أمـام محكمة الموضـوع ببطـلان التفتيش لانعدام مبرراته فانه لايجوز اثارة ذلك أمام محكمة

= ص ١٢٥ رقم ٣٠) وقضى بأن تقدير جدية التحريات وكفاياتها لاصدار اذن التفتيش موضوعى (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٠٢ رقم ١٩٢ ، ٢٧ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥١١ رقم ١٢٤ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٩٧ رقم ١١٧) • فلا يجوز مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لجدية التحريات امام محكمة النقض (٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٧٩ رقم ٣٠٥ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢ رقم ١٩٩ ، ٣٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام لنقض س ٢٠ ص ٩٧٦ رقم ١٩٣ ، ٧ يونية ١٩٦٩ ص ٨٨٦ رقم ١٧٧ ، ٥ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ص ٦٤٢ رقم ١٣١ ، ٢٨ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٧٨ رقم ١١٩ ، ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١ رقم ١ ، ١٧ يونيه ١٩٦٨ مجمـوعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧١٣ رقم ١٤٤ ، ١٨ مارس ١٩٦٨ ص ٣٣١ رقم ٦١ ، ٤ مـارس ١٩٦٨ مجمـوعة أحـكام النقـض س ١٩ ص ٣٠٠ رقم ٥٦ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٢٤ رقم ٢٣ ، ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٠ رقم ١٢ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٨٠ رقم ٩٤) • وقضى بأنه لا يقدح فى جدية التحريات حسبما اثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه ، لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها (نقض ٣ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٧٦ رقم ١٩٣) • وسنتناول هذا الموضوع بمزيد من الايضاح فيما بعد عند دراسة الندب للتحقيق •

النقض مالم يكن فى الوقائــع الثابتة في الحــكم مايدل على صحة مايثيره (١) .

٢٧٣ ـ السلطة المختصة بالتفتيش :

التفتيش باعتباره من اجــراءات التحقيق تختص به السلطة التى خولها المشرع مبــاشرة هــذه الاجراءات وهى أساسا النيابة العــامة أو قاضى التحقيق فى أحــوال ندبه لذلك . ولا يتولاه مأمور الضبط القضائى الا فى حالتين :

١ ـ التلبس ويجوز له تفتيش شخص المتهم فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (مادة ٣٤ ، ٤٦ اوجراءات) .

٢ ـ الانتداب من قبل المحقق المختص لتفتيش منزل أو شخص المتهم (مادة ٧٠ اجراءات) .

٢٧٤ ـ محل التفتيش :

التفتيش قد يكون مكانيا فيقع على مسكن أحد الأفراد، وقد يكون شخصيا فيتم على الكيان العضوى للشخص أو فى مجال الحماية الذى يصاحبه . وفى كافة الأحوال يجب أن يكون محل التفتيش معينا . ويتحقق ذلك فى حالة تفتيش الشخص بتحديد اسمه ومحل اقامته . ويكفى بيان صفته أو اسم الشهرة أو غير ذلك من الظروف أو الصفات الأخرى التى تميزه عن غيره . أما تعيين المسكن فيكون باسم صاحبه أو عنوان السكن أو صفة تميزه .

وعلى ذلك لايصح التفتيش الذى يقع على عدد غير محدد

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٤١٧ .

من الأشخاص أو المساكن (١) • فلايجوز اصدار أمر بتفتيش المساكن التى تقع فى حى معين او الأشخاص الذين يتواجدون فى منطقة محدودة • فيجب أن يتحدد المسكن واسم كل متهم على حدة أو أن يتضمن الأمر بالتفتيش مايفيد هذا التحديد أى الصفات المميزة للمسكن أو الشخص (٢) •

ويجب أيضا ألا يكون محل التفتيش من الأماكن أو الأشخاص الذين يحرم المشرع تفتيشهم مثل من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ومنازلهم ودور السفارات •

٢٧٥ ـ تفتيش المساكن :

اتجه الدستور الى حماية حرمة المسكن ، فنص على عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون (مادة ٤٤ من دستور ١٩٧١) • وتنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات على أنه «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة • ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل مايحتمل أنه استعمل فى ارتكاب

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، الدكتور توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٣٥٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٣٧ •

(٢) وقضى بان الأمر الذى تصدره النيابة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه او فى محله وقت التفتيش على تقدير اشتراكه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من اجلها يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون (نقض ٢٠ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٥٢ رقم ١٦١ ، ١٢ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٣٧ رقم ١٨٠ ، ٣ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٤٨ رقم ٢٦٠) •

الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة • وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفتيش مسببا » •

ويقصد بالمنزل في هذا الشأن المكان الخاص المغلق الذى يقيم فيه فرد أو أكثر أو يباشر فيه نشاطا معينا والذى يمتنع فيه على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده دون اذن من حائزه • والأبحاث التى تتم فى أماكن عامة كالمقاهى والحدائق والنوادى والمحلات العامة المفتوحة بدون تميز للجمهور (١)، ليست من قبيل التفتيش ، أى لايتطلب تنفيذها مراعاة الضمانات التى أوجبها المشرع فى أحوال التفتيش • والعبرة بحقيقة الواقع وبطبيعة المكان • وقضى بأن وجود باب المسكن مغلقا عند حضور الضابط ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بدون تميز (٢) •

وقضى بأن المكان المطروق للكافة والذى لايخص المتهم وحده لوجود فتحات متعددة على هيئة نوافذ وأبواب تفتح جميعها على الطريق العام ومساكن أخرى مما يمكن معه لأى عابر سبيل أن يطرقه ، لا يخضع للضمانات التى أوجبها المشرع بشأن تفتيش المساكن حتى ولو كان صاحب الشأن يعتبر مثل هذا المكان مسكنا له ، ذلك أن صاحب المسكن فى هذه الحالة لايكون جديرا بالحماية • فالمنازل التى يحميها القانون هى التى يصونها حائزوها ، أما تلك التى يتركها هؤلاء الحائزون مفتحة الأبواب والنوافذ سهلة الارتياد لكل عابر سبيل لا تكون جديرة بالحماية (٣) •

وتشمل هذه الحماية المسكن وملحقاته التى ينتفع منها صاحبها انتفاعا خاصا أيا كان مكانها أى

---

(١) نقض ٢ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٢٤ رقم ١٤٤ •
(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٣٠ رقم ١٩٣ •
(٣) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٢٩ رقم ١٧٨ •

سواء كانت بجوار المنزل كالجراج أو فوق السطح كحجرة الخدم (١) • ولا تقتصر الحماية القانونية على المسكن بل تشمل كل مكان خاص آخر للاقامة مثل غرف النزلاء فى الفنادق والمستشفيات والمدارس الداخلية وعيادات الأطباء ومكاتب المحامين وغيرهم (٢) •

ويستوى أن تكون الاقامة دائمة أو مؤقتة • ولا عبرة بسند الحيازة • فقد تكون الملكية أو الايجار أو غيره • كما يخضع المكان الخاص لضمانات التفتيش ولو كان خاليا وقت اجراء التفتيش • وفى كافة الأحوال فالعبرة فى وصف المكان بحقيقة الواقع • فاذا كان محلا مفتوحا للجمهور بحيث يحق لأى فرد ارتياده بدون تمييز فلا يخضع تفتيشه للضمانات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية • وفى الأوقات التى ينغلق فيها المحل ذاته بحيث لايباح لأى فرد دخوله فيصبح محلا خاصا وحينئذ تسرى عليه ضمانات التفتيش •

ووسائل المواصلات الخاصة تخضع لأحكام التفتيش الشخصى (٣) ، باستثناء الأحوال التى فيها تكون وسيلة معينة معدة أيضا للبيات فتأخذ حكم المنازل (٤) • أما وسائل

---

(١) وقضى بأن الاذن بتفتيش منزل شخص يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به • (نقض ٢ يونية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٠١ رقم ١٣٣) •

(٢) وقضى بأن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه (نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٩٥ رقم ٣٢ ، ٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٤٦ رقم ٤٩ ، ١٥ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٨ رقم ١ ، ١٣ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١١٥٩ رقم ٣٢١) • وان تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمسكن لتعد عملا من أعمال الاستدلال (نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٨٩ رقم ١٧٨ ، ٨ أبريل ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ص ٣٩٨ رقم ٧٥) •

(٣) Manzini, op. cit., p. 753.

(٤) Merle et Vitu, p., 761.

نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٥١ رقم ١٧٦ ، ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥ رقم ٢ وقضى بأن القيود الواردة على حق رجل الضباط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش تمتد الى السيارات الخاصة بالطرق العامة =

المواصلات العامة أو المهجورة غير المستعملة فالبحث فيها جائز دون قيود (١) ·

وتفتيش المنازل جائز للمحقق فى الجنايات والجنح كما ذكرنا اذا توافرت دلائل قوية على أن هناك أشياء مخبأة فى المنزل وتفيد فى اثبات الجريمة أو اسنادها الى متهم معين · وقد يقع التفتيش على منزل المتهم سواء كان فاعلا أو شريكا فى الجريمة ، وقد يشمل منزل غيره · وفى هذه الحالة الأخيرة يتطلب المشرع ، اذا تولى التحقيق النيابة العامة ، ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعة على الأوراق ·

ولايجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المنازل الا فى حالة الانتداب لذلك من قبل السلطة المختصة وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى كانت تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المنازل فى حالة التلبس (٢) ·

وطريقة التفتيش متروكة لتقدير القائم به · فقضى بأنه لاتثريب على الضابط اذا رأى دخول المنزل المأمور بتفتيشه من سطح منزل مجاور للمنزل المراد تفتيشه ولو

= طالما هى فى حيازة أصحابها على خلاف السيارات المعدة للايجار التى يحق له ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٧٨ رقم ١٧١) ··

(١) وقضى بان الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرمة الشخص منفصلة عن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم اذا قامت قرائن على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وهذا الحق استثنائى يجب عدم التوسع فيه (نقض ١٩ يوليه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٨١ رقم ١٨٤) ·

(٢) وسنتناول الاشارة الى ذلك عند دراسة موضوع التلبس ·

كان في استطاعته دخوله من بابه (١) • كما يجوز لمأمور الضبط القضائي عند تنفيذ التفتيش أن يستمر فيه بعد العثور على الشيء الذى تقرر التفتيش من أجل البحث عنه وذلك اذا كان الغرض من الاستمرار في البحث اكتشاف أدلة أو أشياء متعلقة بالجريمة ذاتها (٢) •

واذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى المنزل على أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (مادة ٤٩ اجراءات) (٣) •

٢٧٦ ـ تفتيش الأشخاص :

تنص المادة ٩٤ من قانون الاجراءات على أنه «لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة • ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦» •

---

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٥٩٧ رقم ١١٧ • فطريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع (نقض ٢٨ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٤٣ رقم ١٢٤) •

(٢) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٦٥ رقم ١٩٥ •

(٣) والواقع أن هذه الأشياء قد تعد حيازتها جريمة أم لا • ويرى البعض أن التفتيش وفقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات يقتصر على الأحوال التي لا تعد فيها حيازة الأشياء المشار اليها جريمة (دكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٢٩٠) أما اذا كانت حيازة هذه الأشياء يشكل جريمة جاز التفتيش وفقا للمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ اجراءات (الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠) والواقع أن تطبيق المادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الاجراءات يتطلب أن تكون الجريمة التى تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام بشأنها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو بالحبس أكثر من ثلاثة شهور ، أما اذا كانت حيازة الأشياء لا تعد جريمة أو تعد مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس الذى تقل مدته عن ثلاثة شهور فلا يجوز التفتيش وفقا لهاتين المادتين • فلو كانت حيازة هذه الأشياء تفيد فى كشف الحقيقة أى فى اثبات الجريمة التى ندب مأمورو الضبط القضائى لتفتيش منزل المتهم لاثباتها ، جاز التفتيش وفقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية •

وذكرنا أن تفتيش الشخص هو البحث المادى الذى ينفذ على جسم الانسان أو مجال الحماية الذى يصاحبه وذلك من أجل ضبط أشياء تتوافر دلائل قوية على أنها مخبأة فى هذا المجال (١) • ويستوى أن يكون الشخص الذى يجرى تفتيشه متهما أم لا • فقد أجاز المشرع لقاضى التحقيق تفتيش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة • (مادة ٩٤ اجراءات) • واذا كان القائم بالتفتيش هو النيابة العامة وجب الحصول على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد الاطلاع على الأوراق (مادة ٢٠٦ اجراءات) •

ويشمل البحث ملابس الشخص ومايصاحبه من أمتعة مثل حقائبه • كما يمتد التفتيش الى كل مايقع فى مجال الحيازة المباشرة الذى يصاحبه مثل السيارة سواء كانت ملكه أو مستأجرها • ويستثنى من ذلك وسائل المواصلات المعدة للنوم والتى تخصص لأشخاص معينين فتفتيشها يخضع لأحكام تفتيش المنازل • أما وسائل المواصلات العامة كالقطارات فلا تخضع لقواعد التفتيش (٢) •

ولايشترط وسيلة معينة لاجراءات التفتيش • فقد يقع بطريق الملاحظة البصرية أو البحث اليدوى وقد يستخدم وسائل ميكانيكية أو أجهزة أشعة أو آلات لاجراء غسيل داخلى للاحشاء وخلافه (٣) •

---

(١) Manzini, op. cit., p. 748.

(٢) Manzini, op. cit., p. 748.

(٣) وقضى بأن اتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش اجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى هو تعرض للمتهمة بالقدر الذى يبيحه اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها لمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٥٧ رقم ٨١) •

وتفتيش الأشخاص جائز في الجنايات والجنح كما ذكرنا ۰ ولايشترط لتنفيذه من قبل المحقق قيام حالة تلبس بل يكفى توافر الدلائل الكافية ۰ ولايحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص الا فى حالة التلبس والندب لذلك (١) ۰ ولايجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص فى أحوال التلبس الا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر (٢) ۰ (مادة ٣٤ ، ٤٦ اجراءات) ۰ فقد أجازت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ۰ كما نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص (٣) ۰

---

(١) وتجب التفرقة بين تفتيش الشخص والضبط ۰ فالاجراء الأول هو البحث عن أشياء تتوافر دلائل قوية على كونها مخبأة فى ملابس الشخص أو فى مجال حراسته ، أما الضبط فهو اجراء يقصد به نقل أشياء معلومة الى مجال المعرفة ۰ وقد يكون الضبط نتيجة للتفتيش الذى يكشف عن أشياء خفية فيتم ضبطها ، وقد لا يسبقه التفتيش ۰ وفى الحالتين يمكن استخدام القوة لتنفيذ الاجراء المطلوب ۰ نقض ايطالى ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ فى Cass. Pen. 1964 p. 664.

(٢) نقض ١٩ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٣٨ رقم ١٦٨ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٤١ رقم ١٣٣ ، ٤ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ١٠٤ رقم ٣١ ، ١٩ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٨٧ رقم ١١٤ ۰

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦١٧ حكم غير منشور ، ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ رقم ١٣١٤ حكم غير منشور ، ٨ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٠٠ رقم ١١٧ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٢٣ رقم ٢١٣ ۰

ويجوز استخدام القوة فى كافة الأحوال لتنفيذ التفتيش ، أى الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم لتنفيذه (١) ٠

٣٧٧ ـ تفتيش الأنثى :

أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ من قانون الاجراءات أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ٠ ومراد القانون فى اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش فى المواضـع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست (٢) ٠ ولم يشترط القانون الكتابة فى هذا الندب لأن المقصـود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حريـة من يجرى تفتيشها ٠ فيكتفى بالندب الشفوى ٠ كما أن القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى اسندت اليها الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها (٣) ٠ وقضى بان ضبط المخدر فوق ساقى الطاعنة عند تنفيذ اذن تفتيشهـا لا يمس عورتهـا ولا يشـترط اجراؤه بمعرفـة انثى (٤) ، وان الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم

---

(١) وقضى بان القيود الواردة على حق رجل الضبط القضـائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمور الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتأكد من عدم مخالفة أحكام قواعد المرور - (نقض ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٢٠ رقم ٥٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجمـوعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٥١ رقم ١٧٦ ، ٣ يناير ١٩٦٦ ص ٥ رقم ٢) ٠

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨ رقم ١١ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٢٥ رقم ١٨٧ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ ص ٧٥٩ رقم ١٦٩ ٠

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ٠

(٤) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٣ رقم ٦٣٠٤ حكم غير منشور ٠

الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه في جسم الطاعنة (١) • وقضى بأنه اذا لم يقم الضابط بتفتيش المتهمة بل أنها اسقطت من يدها لفافة المخدر فاصطحبها الضابط الى المستشفى حيث تولت احدى العاملات تفتيشها فى حجرة مستقلة فالنعى بعدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله (٢) • كما قضى بأنه لا بطلان اذا أخرجت المتهمة المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها بعد استتارها خلف حاجز وتغطية جسمها (٣) • ومخالفة القاعدة السابقة ترتب البطلان المتعلق بالنظام العام (٤) •

---

(١) نقض ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩ رقم ١ •

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة حكام النقض س ٢٣ ص ٣٥٧ رقم ٨١ • وقضى بأنه لما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضده وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها •• (نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٦٨ رقم ١٣٢) •

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٩٨ رقم ٢٧ • وقضى بأنه لا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون ان هو امسك بيد المتهمة واخذ العلبة التى كانت بها (نقض ٨ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٤٨ رقم ٣٠) وأنه متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وانما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة اخفتها فى راحة يدها قد أخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فان ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير أساس (نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٤٨ رقم ٢٦٠) وأن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية (نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٢١ رقم ١٤٣) •

(٤) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ •

٢٧٨ ـ ضبط الأشياء :

الغرض من التفتيش فى كافة الأحوال ضبط الأشياء الخفية التى يتجه البحث الى اكتشافها • وتنص المادة ٥٥ من قانون الاجراءات على أنه « لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة » • كما يجوز ضبط الأشياء التى تنكشف عرضا أثناء التفتيش (١) •

فالأصل أن التفتيش يجب أن يتجه الى البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو الحصول على تحقيق بشأنها • واذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى ضبطها بشرط أن تظهر

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن مجال تطبيق المادة ٥٥ اج هو عند اجراء تفتيش المنازل والأشخاص فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك اما التفتيش بناء على طلب سلطة التحقيق فيسرى عليه المواد ٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اج (نقض ١٢ مايو ١٩٨٢ رقم ٤٨٣ حكم غير منشور) وأن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما تكشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٢٨ رقم ٢٩٧ ، ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٧٢ رقم ٤١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٦٥ رقم ٩٥ ، ١١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٥٢ رقم ٩١ ، ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦٢١ رقم ١٥٥) وقضى بأن الاذن بالتفتيش يبيح لمأمور الضبط أن يجرى تفتيش مسكن المتهمة فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك • فاذا وجد علبة سجاير وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٦٠ رقم ٩٠) •

عرضا دون سعي يستهدف البحث عنها (١) (مادة ٥٠/٢ اجراءات) .

والضبط في الأحوال السابقة من اجراءات التحقيق ويجب أن يتوافر بشأنه الضمانات المقررة للتفتيش (٢) ، أما اذا شمل الضبط أشياء عثر عليها في أماكن عامة كالطرقات أو المزارع أو المحلات التجارية ، فالضبط حينئذ من اجراءات

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦٥٦ رقم ١٥٩ ، ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٧٥ رقم ٣٢ ، ١٢ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٨٣ رقم ١٧٢ ، ٥ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٢١٨ رقم ٦٢ ، وقضى كذلك بأنه اذا اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم ضده الأول ومسكنه فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له باجرائه أن يفتش زوجته الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها في جناية احراز الجوهر المخدر المضبوط (نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٧٣ رقم ٢٢١) .

(٢) وأخضع المشرع ضبط الأشياء للقواعد الآتية :

(أ) تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع (مادة ٥٥/٢ اجراءات) .

(ب) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله (مادة ٥٦ اجراءات) .

(جـ) ولمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها . ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضي الجزئي لاقراره (مادة ٥٣ اجراءات) .

(د) ولا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و ٥٦ الا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك . (مادة ٥٧ اجراءات) .

وقضت محكمة النقض بأن اجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ في قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل (نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٢ رقم ٤٩٣٧ حكم غير منشور ، ١١ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٧٩ رقم ١٤٥ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥١٠ رقم ١١٤ ، وأن تقدير سلامة اجراءات الضبط والتحريز السابقة على التحقيق واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع (نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧١ رقم ٥١) .

الاستدلالات ولا يخضع للضمانات التى أوجبها المشرع بالنسبة للتفتيش ٠

والضبط فى كافة الأحوال لا يقع الا على الأشياء المادية أيا كانت طبيعتها ٠ ويدخل فى ذلك المحررات واشرطة التسجيل وغيرها مما يحتوى على تسجيل للأفكار والأحاديث (١) ٠

أما الآراء والأفكار ذاتها فلا تصلح محلا للضبط ٠ وقد يكون موضوع الضبط انسانا فللمحقق أن يصدر أمرا بالضبط والاحضار ٠ وقد يشمل أجزاء تفصل من الانسان كالدماء والأسنان والشعر وخلافه ٠

٢٧٩ ـ ضبط الأوراق وما فى حكمها ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية :

الأصل أن الأوراق تخضع للقواعد المنظمة للضبط ٠ فاذا وجدت فى المنزل طبق فى شأنها قواعد تفتيش المساكن ٠ واذا كانت فى مجال الحماية الذى يصاحب الفرد ، خضعت لأحكام تفتيش الأشخاص ٠ واذا وجدت فى أماكن عامة كان ضبطها من قبيل الاستدلالات ولا يسرى بشأنه ضمانات التفتيش ٠ وقد نص المشرع على قواعد خاصة ببعض الأوراق نشير اليها فيما يلى :

١ ـ اذا وجدت فى منزل المتهم اوراق مختومة أو مغلقة بأى طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (مادة ٥٢ اجراءات) ٠

٢ ـ لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد

---

(١) Manzini : op. cit., p. 762.

وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفي كافة الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (مادة ٩٥ اجراءات) . ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين ان يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها (مادة ٩٥ مكررا اجراءات) . وسوى المشرع بين ضبط الرسائل وما اليها وتفتيش منازل غير المتهمين نظرا لتعلق حق الغير بها . ويشترط في الحالتين أن تستأذن النيابة العامة القاضي الجزئي لمباشرة أي من الاجراءين (مادة ٢٠٦ اجراءات) .

٣ ـ لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسري حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة (مادة ٩٩ اجراءات) . واشرنا سابقا الى المادة ٢٨٤ اجراءات تتضمن الجزاءات التي توقع على الشاهد في حالة الامتناع عن أداء الشهادة .

٤ ـ يطلع قاضي التحقيق وحده أو النيابة العامة على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم

هذا اذ أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها · وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه (مادة ٩٧ اجراءات ، ٢٠٦/٥ اجراءات) ·

٥ ـ ولا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق أو المستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية (مادة ٩٦ اجراءات) ·

٦ ـ تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسلة اليه أو تعطى اليه صورة منها فى أقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق · ولكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه · وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها · (مادة ١٠٠ اجراءات) ·

٢٨٠ ـ حضور المتهم أو الشهود أثناء التفتيش :

لم يتطلب المشرع حضور شهود أثناء تفتيش المتهم (١) · أما فى حالة تفتيش المنازل ، فقد نص المشرع فى المادة ٩٢ من قانون الاجراءات على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك · فحضور المتهم أو من ينيبه ليس

---

(١) لم يشترط القانون بالنسبة الى تفتيش الأشخاص حضور شهود ميسيرا لاجرائه ، الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان اذ أن حصول التفتيش امام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مامور الضبط القضائى (نقض ٩ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٨٥٧ رقم ١٨٣) ·

شرطا جوهريا لصحة التفتيش (١) • واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أن أمكن ذلك (٢) •

٢٨١ ـ بطلان التفتيش :

أوضحنا سابقا أنه وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات فان جزاء مخالفة القواعد المنظمة لاجراءات التحقيق الابتدائى هو البطلان النسبى • والتفتيش يندرج بين هذه الاجراءات • لذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن أغلب قواعد التفتيش يترتب على مخالفتها البطلان النسبى وذلك اذا اقتصر أثر البطلان على العمل الاجرائى • أما اذا امتد أثر التفتيش الباطل الى الرابطة الاجرائية فيكون البطلان مطلقا • ونشير فيما يلى الى أهم أحكام بطلان التفتيش •

١ ـ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه (٣) • ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه (٤) •

---

(١) نقض ١٩ يونية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٣٦ رقم ٢٠٩ •

(٢) وحصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته (نقض أول مايو ١٩٨٣ رقم ٥٩٩٧ حكم غير منشور ، ١٤ فبراير ١٩٨٣ رقم ٦٢٠١ حكم غير منشور ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٧ رقم ١٩٩ ، ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٢٣ رقم ١٤٠ ، ٩ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١١٧٦ رقم ٢٤٠ ، ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٩٥ رقم ٢٢) •

(٣) نقض ١٧ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧١٣ رقم ١٤٤ •

(٤) نقض ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠٧ رقم ٩٤ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩ رقم ١١٥ •

٢ ـ والدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض (١) ، ما لم يكن قد دفع بها أمام مكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض (٢) .

فيشترط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير الرجوع الى أوراق أخرى .

٣ ـ ويشترط أن يكون الدفع ببطلان التفتيش جديا فاذا البت الحكم توافر حال التلبس فالدفع ببطلان التفتيش يكون ظاهر البطلان (٣) . ويجب أن يتم الدفع ببطلان التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه (٤) . ولا جدوى للدفع ببطلان التفتيش اذا لم يستند القاضى فى حكمه على أدلة مستمدة منه (٥) .

٤ ـ وبطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش (٦) . ومن هذه العناصر الاعتراف

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٤٦٠٢ حكم غير منشور ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١١٠٥ رقم ٢٤٩ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٣٥٧ رقم ٨١ ، ١٧ يناير ١٩٧٢ ص ٧٦ رقم ٢١ ، ٩ يناير ١٩٧٢ ص ٣٠ رقم ٩ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢ رقم ١٩٩ ، ٣ يونية ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٦٠٩ رقم ١٥٦ .

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٨١ رقم ١٤٥٣ حكم غير منشور ، ١٣ يونيه ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٨ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٦٢٦ رقم ١٥٠ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٨٧٨ رقم ١٧٤ ، ١٤ أبريل ١٩٦٨ ص ٤٥٦ رقم ٨٨ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ ص ١٢٤ رقم ٢٣ ، ٢٠ مايو ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٥٥٨ رقم ١٤١ .

(٣) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٢ رقم ٢٤٧٠ حكم غير منشور .

(٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٨٩١ رقم ١٩٠ .

(٥) ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٤٠ رقم ٣١ .

(٦) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥ ، ٣ يونية ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٧٠٢ رقم ١٤٥ .

اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه (١) ، وأقوال متهمة فى حق أخرى بمحضر تحقيق النيابة اللاحق لاجراء التفتيش ، أو ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات السابق على التفتيش (٢) . فان كل مايقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الادلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه (٣) . فبطلان التفتيش لا يؤدى الى بطلان اجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل (٤) ، وفيما عدا هذه العناصر ، فان الحكم الذى يبنى على دليل مستمد من تفتيش باطل يكون أيضا باطلا(٥) . فبطلان اذن التفتيش ينبنى عليه بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكل ما يترتب عليه ولو كان اعترافا (٦) . فقضت محكمة النقض بأن من المبادىء المقررة ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وان دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته الى بطلان التفتيش . وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحقيقها . وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وان الضمانات التى قررها الشارع

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ ، ٣ يونية ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٠٢ رقم ١٤٣ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٨٥ رقم ٢٣٤ وفى هذا المعنى نقض ٢٤ مايو ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٤١٨ رقم ١٠٢ .

(٢) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٣٦ رقم ٣ .

(٣) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة حكام النقض س ٣١ ص ٨٥ رقم ١١ .

(٤) نقض ٦ ابريل ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٢٣٧ رقم ٤٧ .

(٥) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٠١ رقم ٢٢٩ .

(٦) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ ٢٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٥٢ رقم ٥٨ .

تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بان تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه • ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش• ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها يبطل دخوله ويبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش (١)•

فيتعين استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل وتبرئة المتهم اذا لم تتوافر أدلة أخرى كافية لاثبات الجريمة واسنادها الى المتهم •

وقضى بان تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، بحيث اذا قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بالاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها (٢) •

٥ ــ ولا يجوز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفة الأوضاع القانونية الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته (٣) ، فالدفع ببطلان تفتيش المسكن انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٤٨٣ رقم ٩٠ •

(٢) نقض ١٥ يونية ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٧٧٠ رقم ١٤٩
٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦ رقم ٣ •

(٣) نقض ٣٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٧٦ رقم ١٩٣ ، ٤ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٢٠ رقم ٥٩ ، ٢٤ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٥٨ رقم ١٥٢ ، ١٠ يونية ١٩٦٨ ص ٦٦٩ رقم ١٣٦ •

من غير حائزه (١) ، فلا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه (٢) • وقضى بانه يجوز لزوجة المأذون بتفتيشه أن تدفع ببطلان تفتيش مسكن الزوجية (٣) ، وأنه لا وجه للطاعن ان يتمسك ببطلان تفتيشه ما دام لم يكن للمخدر الذى أسفر عنه التفتيش أثر فى وصف التهمة التى أدين بها (٤) •

٦ - ومن أحوال البطلان النسبى تخلف الشروط الشكلية للتفتيش مثل عدم حضور المتهم أو من ينيبه ، ومن أمثلة البطلان المتعلق بالنظام العام بسبب تأثيره على الرابطة الاجرائية ، صدور اذن بالتفتيش قبل تقديم الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى يتطلب فيها المشرع ذلك (٥) ، أو مخالفة القاعدة التى تتطلب أن يتم تفتيش الانثى بواسطة أنثى ، أو اجراء التفتيش من قبل شخص ليس له مباشرة اجراءات متعلقة بالتحقيق • ومن أمثلة القواعد التنظيمية تحرير محضر بالتفتيش • فلا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك اذ أن اجراء محضر بالتفتيش ليس يلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان (٦) •

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢١٨ رقم ٢٥٧ ، ٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٤٦ رقم ٦٩ ، أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٥٨ رقم ١٩٣ وقضى بانه اذا أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع (نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١١٢٩ رقم ٣١١) •

(٢) نقض ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٦٩ رقم ٧١ ، ٢٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٢ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩ •

(٣) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٦ رقم ١٣٤ •

(٤) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٩٦ رقم ٣٤ •

(٥) نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٥١ رقم ٨٧ •

(٦) نقض ٨ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٢٣ رقم ١٤٠ •

٢٨٢ ـ الرضا بالتفتيش الباطل :

يهدف المشرع من وراء الضمانات التى قررهـا لمزاولـة التفتيش الى حمايـة حـق الفـرد فى التحفـظ على أسراره وداخلياته سواء كان محل التفتيش شخصا أو مكانا • والسر هو كل ما أراد صاحب الشأن أن يبقيه فى الخفاء ، أو عدم اذاعته الى الغير • وهو من الحقوق التى يجوز التخلى عنها أو التصرف فيها • وعلى هذا النحو ، استقر الفقه والقضاء على أن رضاء صاحب الشأن بالتفتيش الذى يتم دون مراعـاة الضمانات المطلوبة ، لا يتحقق معه بطلان التفتيش • ومن ثم يظل التفتيش صحيحا ولا يجوز التمسك ببطلانه (١) •

ويشترط فى الرضا حتى يحدث الأثر السابق ما يأتى :

١ ـ أن يكون صريحـا ، فلا يكفى استنتاج الرضـا من سكوت صاحب الشأن • ويجب أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه • ويجب أن يكون صـادرا عن ارادة حرة (٢) • فاذا كـان الرضا نتيجة لاكراه أو تهديد أو منبعثا عن خوف أيا كان مصدره فلا يعتد به فى هذا الشأن •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٩٥ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٤٤٦ ، الدكتور سامى الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ •

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٤٠ رقم ١٦٣ ، ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٦ رقم ٩٠ ، ٢٩ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٣ رقم ١٠ وقضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ الى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم الا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الاقرار الذى وقعت عليه ببصمة ابهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابنها الطالب بالمدارس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئا عن حصول التوقيع على الاقرار نتيجة لاكراه فان الجدل فى صحة اقرار الطاعنـة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا (نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣١٧ رقم ٢٩٦) •

٢ ــ أن يكون صادرا من صاحب الشأن ، فالرضا يجب أن يصدر من حائز المنزل أو المكان أو من يعد حائزا له عند غيابه (١) • ويصح صدور الرضا من الزوجة أو الزوج(٢) ، أو من الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد (٣) ، ويجوز صدور الرضا كذلك من الابن الذى يقيم مع والده (٤) • ولا يختلف الأمر بالنسبة للأخت والأم • والعبرة فى كافة الأحوال بأن يصدر الرضا ممن له الحيازة الفعلية لا العارضة فى المكان المراد تفتيشه • وبناء عليه لا يصح الرضا من الخادم أو العامل أو الحارس اذ ليس لهم الحيازة الفعلية للمكان (٥) • ولا عبرة بسند الحيازة فيستوى أن يصدر الرضا من المالك أو المستأجر أو غيرهم •

٣ ــ أن يكون صادرا قبل التفتيش وعن علم بظروفه ، فيجب أن يكون من صدر منه الرضا عالما أن من يطلب التفتيش ليس له الحق قانونا فى ذلك (٦) • فالرضا لا يحدث أثره اذا اعتقد من صدر منه الرضا خطأ أن التفتيش مشروع •

٤ ــ أن يكون ثابتا بالكتابة فى محضر التحقيق وموقعا عليه من ذوى الشأن (٧) ، غير أن اثبات الرضا لا يقيد محكمة

---

(١) نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٤٤ رقم ١٣٣ •

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٥٦ رقم ٢٨ ، ٩ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥١٥ رقم ١٥٠ •

(٣) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠٥٤ رقم ٢٨٩ •

(٤) ويجب أن يكون قد بلغ الرابعة عشرة من عمره حتى تصح شهادته (راجع الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥) •

(٥) الدكتور سامى الحسينى ، المرجع السابق ص ٤٦٠ •

(٦) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ ، ٢٩ يناير ١٩٣٦ وسبقت الاشارة اليها •

(٧) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ ، راجع فى ذلك أيضا الدكتور سامى الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ •

نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥ •

الموضوع فلها أن لا تعول على ما يثبت فى المحضر اذا لم تطمئن الى صحة الرضا (١) ٠

***

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ وارن : نقض ٢٠ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٢٧ رقم ١٥٦ ، ٤ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٨ رقم ١٩ ٠

فقضت محكمة النقض بأن للمحكمة استبانة الرضـــا عن وقائع الدعوى وظروفهـــا واستنتاجه من دلائل مؤدية اليه ٠ فالقيود الواردة على تفتيش المنازل تسقط عنها برضاء أصحابها بدخولها سواء كان الرضاء ثابتا بالكتابة أو نستبينه المحكمة من وقائع الدعوى (نقض ٣ ابريل ١٩٨٤ رقم ٢٧٥٠ حكم غير منشور) ٠

الفصل الخامس

الاستجواب

٢٨٣ ـ مدلول الاستجواب وطبيعته ·

٢٨٤ ـ الاستجواب ومراحل الخصومة الجنائية

٢٨٥ ـ ضمانات الاستجواب ·

٢٨٣ ـ مدلول الاستجواب وطبيعته :

الاستجواب ـ كما عرفته محكمة النقض ـ هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . ويختلف بالتالى عن سؤال المتهم عما هو منسوب اليه دون مناقشته تفصيلا فيها ، أو احاطته علما بنتائج التحقيق أو سؤاله عن أمر آخر مثل اسم شخص ضبط معه وصلته به ، فلا تتصل هذه الأسئلة بمركز المتهم فى التهمة المسندة اليه ولا تعد بالتالى استجوابا (١) .

ويتجه الرأى الغالب فى الفقه الى أن الاستجواب وفقا لأحكام قانون الاجراءات له طبيعة مختلطة فى مرحلة التحقيق الابتدائى فيجمع بين كونه وسيلة اثبات ودفاع فى ذات الوقت (٢) . أما فى مرحلة التحقيق النهائى فهو وسيلة دفاع فقط وذلك استنادا الى نص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الاستجواب فى هذه المرحلة الا اذا قبل المتهم .

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢ ٢١ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٦٢ رقم ١٦٢ . راجع الدكتور سامى النبراوى ، استجواب المتهم ، ١٩٦٨ ص ٤٦ . وتنص المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات على أنه عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر . وتنص المادة ٤٤ من تعليمات النيابة على أن ما ورد فى المادة السابقة يعتبر سؤالا للمتهم .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦١ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، الدكتور محمد سامى النبراوى ، المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها .
Merle et Vitu, op., p. 753, Stefani et Levasseur, op. cit., p. 317, Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 944.

وأكد الرأى الغالب في الفقه الايطالى (١) ــ وهو ما نؤيده ــ أن الصفة الغالبة للاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائى هى فى كونه وسيلة دفاع. فالاستجواب عمل اجرائى بواسطته يتمكن المحقق من اثبات شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المسندة اليه ويتيح له فرصة ابداء وجه دفاعه. فالاستجواب ليس وسيلة اثبات اذ لا يتجه أساسا الى جمع عناصر الاثبات، ومع ذلك فمن الجائز اعتباره مصدراً للاثبات. فلا يوجد ما يمنع القاضى من أن يستخلص من نتائج الاستجواب بصفه عرضية عناصر فى صالح المتهم أو فى غير صالحه، ولكن الاستجواب فى كل حالة هو أساساً وسيلة دفاع اذ يتجه الى مواجهه المتهم بالتهمة وسماع دفاعه بشأنها. فقد انتهى العهد الذى كان يسود فيه أن الاعتراف سيد الأدلة، كما عدلت أغلب التشريعات عن نظام الأدلة القانونية. ووسيلة الاثبات كما ذكرنا تتجه الى استخلاص عناصر الاثبات ولا يتفق ذلك مع الوظيفة الاجرائية للاستجواب. فهو اذا مصدر وليس وسيلة للاثبات، اذ أن استخلاص الأدلة يتم بصفة عرضية وليس دافعا لاتخاذ اجراء الاستجواب (٢).

٢٨٤ ــ الاستجواب ومراحل الخصومة :

(أ) في مرحلة جمع الاستدلالات، الاستجواب من اجراءات التحقيق ويجب أن يتم من قبل المحقق سواء كان النيابة العامة أو قاضى التحقيق. ويختلف عن غيره من اجراءات التحقيق فى أنه لا يجوز اتخاذه فى الأحوال الاستثنائية التى أجاز فيها المشرع لمأمور الضبط القضائى

---

(١) Leone, op. cit., p. 205, Velotti, op. cit., p. 198; Santoro op. cit., p. 452.

(٢) راجع مؤلفنا فى الاثبات الجنائى ووسائل التحقيق العلمية، ص ١٢٣.

القيام باجراءات التحقيق فى مرحلة جمع الاستدلات • ولم ينص صراحة على حظر استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى • ويستفاد اتجاهه هذا ضمنا من النصوص التى حدد فيهـا المشرع الاجراءات التى يجـوز لمأمـور الضـبط القضائى اتخاذها فى أحوال التلبس وغيرها وليس من بينها اجراء الاستجواب (مواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٦ اجراءات) (١) • كما يستفاد من المادة ٧٠ من قانون الاجراءات أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضـائى لمبـاشرة استجـواب المتهم • ويستثنى المشرع الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازمـا فى كشف الحقيقة (مادة ٢/٧١ اجراءات) (٢) •

(ب) فى مرحلة التحقيق الابتدائى يجوز للمحقق استجواب المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائى • وأوجب المشرع عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيـق أن يتثبت المحـقق من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر (مادة ١٢٣ اجراءات) • وهذا الاجراء يعتبـر سؤالا للمتهم ويفيده فى تحضير دفاعه أثناء الاستجواب • وللمحقق أن يعيد الاستجواب اذا تطلب الأمر ذلك • واذا امتنع المتهم عن الحضور لاستجوابه جاز للمحـقق أن يأمـر بالضبط والاحضار • الا أنه مع ذلك يكون للمتهم الحق فى الصمت أى فى عدم الاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه من قبل المحقق •

---

(١) وقد نص فى الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من قانون الاجراءات على وجوب استجواب المتهم من قبل النيابة العامة فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه •

(٢) وقضى بأن تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه (نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٦٧ رقم ٣٠٨) •

واذا كانت القاعدة هي حرية المحقق في الاستجواب ، فان المشرع مع ذلك أوجب الاستجواب في حالتين :

الأول ، القبض على المتهم ، فقد تطلب المشرع استجوابه فورا ، واذا تعذر ذلك يودع في السجن الى حين استجوابه • ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال الى قاضي التحقيق استجوابه • وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة والا أمرت باخلاء سبيله (مادة ١٣١ اجراءات) •

الثانية ، الحبس الاحتياطي . فانه يلزم استجواب المتهم سواء في حالة اصدار أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده (مادة ١٣٤ ، ١٤٢ اجراءات) •

ب - في مرحلة المحاكمة ، القاعدة أن الاستجواب غير جائز أمام المحكمة • فتنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات على أنه لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك أو بناء (١) على طلبه • وهى قاعدة مقررة لمصلحة المتهم فيجوز أن يتنازل عنها • وقد يكون التنازل صريحا بأن يطلب من المحكمة استجوابه أو يقر بموافقته على ذلك • وقد يكون ضمنيا وذلك بعدم اعتراضه على الاستجواب (٢) • وفي الحالة

---

(١) نقض ١٠ كتوبر ١٩٨٣ رقم ١٣٤٠ حكم غير منشور ، وقضت محكمة النقض بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم او المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره الموقف وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشان الأصلى فى الأدلاء بما يريد الادلاء به أمام المحكمة (نقض ١٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٨٥ رقم ١٤٦) •

(٢) قضت محكمة النقض بأن يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاستجواب اذا تم أمام المحكمة بحضور محامى المتهم بغير اعتراض منه (نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢ ، ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٧٧ =

الأخيرة يجب ألا يقتصر عدم الاعتراض على ما يوجه اليه من اسئلة وايضاحات بل يجب أن ينصرف الى الاستجواب وفقـا للمعنى الذى سبق لنا بيانه (١) ٠

ولما كان الاستجواب ـ كما ذكرنا ـ من وسائل الدفاع ، لذلك فانه اذا طلب المتهم استجوابه يكون على المحـكمة أن تجيبه الى طلبه والا كان فى اغفالها اخلال بحق الدفاع موجبا للبطلان ٠

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات ، واذا امتنع المتهم عن الاجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوالـه الأولى (مادة ٢٧٤ اجـراءات) ٠ وغنى عن البيان أن هذه الايضاحات ليست من قبيل الاستجواب (٢) ٠

= رقم ١٨٩ ، ٢٦ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧٣٢ رقم ١٤٠) وقضت كذلك بأن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها وأن المحامى مجرد نائب عنه فحضوره لا ينفى حقه فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع وطلبات وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه (نقض ١٤ يونية ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٥٧٦ رقم ١١٥) ٠

(١) قضى بأن استجواب المتهم محظور الا اذا قبل ذلك صراحة أو ضمنا (نقض ٢٠ يونية ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨٧ رقم ١١٩ ، ٢٦ فبراير ١٩٥٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٨ ص ١٩٠ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ ، الدكتور محمد سامى النبراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢) ٠

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٢٧ رقم ٨٩ وتنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات على أن يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصـوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما ٠ وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ٠ وما توجهه المحكمة من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بل هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية ٠ (نقض ١٣ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٩٩ رقم ٣١) ٠

وحظر الاستجواب يسرى أمام محكمة أول وثاني درجة على حد سواء ·

٢٨٥ ـ ضمانات الاستجواب :

تطلب المشرع مراعاة ضمانات معينة عند اجراء الاستجواب وهى :

١ ـ المحقق : أوجب المشرع اجراء الاستجواب بواسطة المحقق ذاته فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لذلك · كما ليس له مباشرة الاجراء فى أحوال التلبس (١) · ويستثنى من ذلك أحوال الضرورة التى يخشى فيها من فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما لكشف الحقيقة (مادة ٢/٧١ اجراءات) (٢) ·

وتقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع · فما دامت قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه (٣) ·

٢ ـ دعوة المحامي للحضور : في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد (٤) · والالتزام بدعوة محامى المتهم لحضور الاستجواب مشروط بأن يكون

---

(١) ومخالفة هذه القاعدة ترتب البطلان المطلق للاجراءات ·

(٢) وقضى بأنه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه (نقض ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٦٠٢ رقم ١٢٢) ·

(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٠١ رقم ٤١ ·

(٤) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ ص ٨٩١ رقم ١٧٦ ·

المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن • كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان • ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضى ، واذا لم يأذن وجب اثبات ذلك فى المحضر (مادة ١٢٤ اجراءات) •

واذا كان المحامى قد حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة فلا يلزم المحقق بدعوة المحامى ما دام المتهم لم يتبع فى الاعلان عن اسمه الطريق الذى رسمه القانون (١) •

واذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فانه يكفى دعوة أحدهم •

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور الاستجواب شكلا معينا • فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة (٢) • ويكفى الدعوة للحضور التى تمكن المحامى من ذلك • فلا يشترط حضوره • فاذا لم يحضر فى الوقت المناسب جاز للمحقق مباشرة الاستجواب فى الوقت المناسب • فلا يلزم بالتأجيل •

ولا يلزم المحقق بدعوة المحامى للحضور الا اذا كان بصدد استجواب المتهم • أما اذا اقتصر الأمر على سؤاله أو طلب ايضاحات ، فلا يسرى الالتزام • كما يشترط أن يكون المتهم قد عين له محاميا بالفعل ، والا فان المحقق يكون له استجوابه مباشرة •

واذا كان للمتهم محام ولم يدع على الوجه القانونى فان الاستجواب الذى يتم يكون باطلا • واذا حضر المحامى من

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٣٠٢ رقم ٦٦ •

(٢) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ الذى سبقت الاشار اليه •

تلقاء نفسه دون اعلان فان الاجراء يكون صحيحا (١) •

٣ ـ الاطلاع على الأوراق :

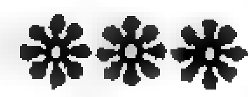
يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك • وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (مادة ١٢٥ اجراءات) • والواقع أن الغرض من حضور المحامى أثناء الاستجواب لا يتحقق الا اذا كان ملما بالوقائع المنسوبة الى المتهم والدلائل القائمة ضده حتى يستطيع ابداء دفاعه • وللمحامى الاطلاع على الأوراق ولو تقرر اجراء التحقيق بصفة سرية وشمل ذلك الخصوم • لذلك يجب وضع الملف الذى يشمل كافة المستندات تحت تصرف المحامى مع اخطاره بذلك قبل اليوم المحدد للاستجواب • ويجوز للمحقق اجابة طلب تأجيل الاستجواب حتى يتمكن المحامى من الاطلاع على الملف • والسماح للمحامى بالاطلاع على الأوراق واجب فى كل الأحوال بخلاف دعوة المحامى للحضور أثناء الاستجواب فهو مقرر فى الجنايات فقط • وعدم اطلاع المحامى على الأوراق أو عدم تمكينه من ذلك يؤدى الى بطلان الاستجواب • وهو بطلان نسبى يجوز التنازل عنه •

---

(١) وللمتهم ان يتنازل عن دعوة محاميه الى الحضور قبل الاستجواب ويجب أن يتم التنازل قبل مباشرة الاستجواب وأن يصدر من المتهم ذاته • فالتنازل الذى يتم بعد استجواب المتهم دون دعوة محاميه ليس له أثر قانونى الا اذا ثبت من الظروف ان تنازلا ضمنيا صدر من المتهم قبل تنفيذ الاستجواب وعلى ذلك فمخالفة القاعدة السابقة أى دعوة المحامى للحضور ـ يترتب عليها بطلان نسبى • وقضى بانه لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان (نقض ١١ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٦٩ رقم ١٤٣) •

٤ ـ حرية المتهم فى ابداء أقواله :

من الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب أن يكون المتهم بعيدا عن كافة المؤثرات أيا كان مصدرها حتى تكون اقوال المتهم متبعثة عن ارادة حرة واعية(١) . فيجب أن يمنع القاضى أو المحقق عن ابداء الأسئلة الغامضة التى لا يبدو من خلالها موضوع الاستجواب واضحا محددا . كما يجب الابتعاد عن الخديعة والحيل والوعود، لما لذلك من تأثير فى ارادة المتهم مما قد لايجعلها مطابقة لارادته الحقيقية . كما يتعين الابتعاد عن الأسئلة الايحائية للاعتبارات ذاتها . فمما لا خلاف عليه أن التهديد والاغراء والأكراه بصوره المختلفة يعيب الاستجواب . وبناء على ذلك فان الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة أو استعمال جهاز كشف الكذب يكون باطلا ، اذ ان هذه الأساليب تنطوى على اكراه يعيب ارادة المتهم . والبطلان يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به فى كافة مراحل الخصومة الجنائية نظرا لأن استخدام الأساليب السابقة يحرم المتهم من وسيلة من وسائل دفاعه الجوهرية .



(١) راجع تفصيلا مؤلفنا فى الاثبات الجنائى ووسائل التحقيق العلمية ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

الفصل السادس

الاعتراف

٢٨٦ ـ مدلول الاعتراف :

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، أى هو اقرار من المتهم بصحة الوقائع أو الظروف المنسوبة اليه التى تؤدى الى مساءلته جنائيا (١) ٠

والاعتراف من عناصر الاثبات فى الخصومة الجنائية ٠ وقد يكون نتيجة للاستجواب ، وقد لا يرتبط بهذا الاجراء ٠ وفى الحالة الأولى لا يختلط الاعتراف بالاستجواب فقد ذكرنا أن الصفة الغالبة للاستجواب هى فى كونه وسيلة دفاع ٠ وعلى هذا النحو فالاعتراف واقعة استثنائية ومخالفة للمفترضات التى يقوم عليها نظام الاستجواب ، فوفقا لطبيعة الأشياء ، يتجه المتهم الى الدفاع عن نفسه ونفى وانكار التهمة المسندة اليه ٠ واذا اعترف بالجريمة صار الاستجواب مصدرا للاثبات ٠

واختلفت الآراء فى تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف ٠ وطبقا للرأى الراجح فالاعتراف من الأعمال القانونية الاجرائية اذ يرتب عليه القانون آثارا قانونية اذا اقتنع القاضى بصحته ، ودون أن يكون لارادة المعترف دخل مباشر فى تحقيق هذه الآثار ٠ وتنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات على أنه « ٠٠٠ وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ٠٠ » ٠

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة (نقض ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦ رقم ٢) ٠

٢٨٧ ـ شروط صحة الاعتراف :

يجب أن تتوفر فى الاعتراف كدليل اثبات شروط معينة حتى يمكن التعويل عليه قضائيا • واذا تخلف أحد هذه الشروط فقد الاعتراف قوته فى الاثبات وأصبح من قبيل الاستدلالات التى لا يجوز أن يبنى القاضى عليها اقتناعه وحدها • ونورد فيما يلى أهم هذه الشروط :

١ ـ أن يصدر الاعتراف من المتهم ، وقد أشرنا فيما سبق الى أن الفرد لا يكتسب صفة المتهم الا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده • وقبل هذا الاجراء فان ما يدلى به من أقوال يكون لها قيمة الاستدلالات •

ويجب أن يتوافر لدى المتهم الأهلية الاجرائية ، فاذا كان عديم الادراك أو الاختيار ، أى ليس لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وما يترتب عليها من آثار قانونية فان اعترافه لا يكون دليلا كاملا فى الاثبات •

٢ ـ أن يكون الاعتراف وليد ارادة حرة واعية ، أى يجب أن ينبعث تلقائيا من المتهم دون أن يكون مصدره مؤثرات معينة • فالاعتراف الذى يصدر عن المتهم على أثر الحيلة أو الخداع أو الوعد أو الأسئلة الايحائية أو الاكراه أيا كانت صورته لا يكون له قيمة من الوجهة القانونية • فالأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا (١) • وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صدر أثر ضغط أو

---

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠٠ رقم ١٥٤ ، وقضى بأنه لا يكفى التذرع بوجود المتهم بالسجن للتحلل من اعترافه مادام أن هذا الاعتراف اختيارى (نقض ٢٢ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٠٥ رقم ٢١٤) •

اكراه كائنا ما كان قدره (١) • وحضور المحامى مع المتهم لا ينفى وقوع التعذيب (٢) • ويشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل فى الدعوى أن يثبت رابطة سببية بين الاكراه والاقرار • فاذا انتفت هذه الرابطة فلا يجوز التمسك ببطلان الاعتراف (٣) • وقضى بأنه يتعين على المحكمة ان هى

(١) نقض ٥ يناير ١٩٨٤ رقم ٥٦١٦ حكم غير منشور ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٢٦ رقم ١٦٠ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٠٥ رقم ١٩٣ ، ١٤ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٠ رقم ٢٠ وقضى بأن سلطان الوظيفة فى حد ذاته لا يعد اكراها مادام لم يستطل بالأذى ماديا كان أو معنويا الى المتهم (نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٥ رقم ٢٣ ، ١٥ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥١٣ رقم ١٢٠، نقض ٢٢ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص٩١٨ رقم ٢١٧ ، ٣فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٠٧ رقم ٤٥). وأنه اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضآلة (نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٥٦ رقم ٢٠٨) وأنه اذ اثبت أن الكلب تعرف على المتهم وأمسك بتلابيبه فقرر انه سيروى الحقيقة فابعد الكلب عنه. فليس ذلك نصا على أن ما ردده المتهم أمام النيابة كان وليد اكراه أو خوف من الكلب (نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٤٤ رقم ٢٧٣) وأكدت محكمة النقض فى عدة أحكام لها أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا (نقض ١٥ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٥١ رقم ١٢٧ ، ٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص ٤٣٠ رقم ٨٧ ، ٢٩ مارس ١٩٦٥ ص ٢٩٨ رقم ٦٤ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠١٧ رقم ٣٤٦) وقضى بأن الاعتراف اذا كان مبعثه الخوف من الاعتداء والاهانة فذلك لا يؤثر فى صحته مادام لم يدع أن الخوف كان وليد أمر غير مشروع (نقض ٢٢ أكوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦٦٠ رقم ١٦٤ ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٢٨٨ رقم ٨٣ وأن الخوف من مفاجأة رجال البوليس للمتهم لا يعد اكراها يبطل الاعتراف الحاصل أمام وكيل النيابة بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات (نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٥١ رقم ٤٣) •

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٩٠ رقم ١٧٢ •

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣ ، الدكتور سامى صادق الملا ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ، وقضى بأن على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه (نقض ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٥٠ رقم ٢٦٥ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٣٩ رقم ١٤٠)•

رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ونفي قيامها فى استدلال سائغ (١) ونكولها عن ذلك قصور واخلال بحق الدفاع (٢) .

واذا صدر الاعتراف اثر اكراه أيا كانت صورته أو تهديد أو وعد أو خداع أى اعترف المتهم على أثر ذلك فان الاعتراف يكون باطلا . واذا كرر اعترافه ، وجب البحث فيما اذا كان التأثير السابق ما زال قائما أم لا . فيكون الاعتراف باطلا اذا كان هذا الأثر ما زال مستمرا ، بينما يكون الاعتراف صحيحا اذا صدر بعد زوال الأثر السابق .

وبناء على ذلك ، فالاعتراف الذى يصدر بناء على استخدام جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة يكون باطلا . فجهاز كشف الكذب يسبب اكراها أدبيا يؤثر فى الاقرارات التى يدلى بها المتهم . ولا يكفى موافقته المسبقة على ذلك . فالرضا لكى يحدث أثره من الوجهة القانونية يجب أن يكون صادرا عن ادراك وحرية اختيار ومعبرا عن ارادة حقيقية لصاحب الشأن . وهو ما لا يتحقق فى ظروف استخدام جهاز كشف الكذب اذ يخشى أن يفسر الرفض فى غير صالحه . والأمر لا يختلف فى حالة التخدير العقارى ، اذ يعد من قبيل الاكراه المادى الذى يؤثر فى أقوال المتهم . فلا تكون تلقائية وبالتالى يبطل الاعتراف الصادر فى هذه الظروف . ولا يكفى رضاء المتهم للخضوع للتخدير العقارى ، فالرضا حينئذ لا يعد صحيحا كما أوضحنا .

٣ ــ أن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا لبس فيه ولا

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠٠ رقم ١٥٤ .
(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٢٣٠ حكم غير منشور .

غموض • ويتحقق ذلـك اذا انصب مباشرة عـلى الجريمـة المنسوب اليه ارتكابها • فيجب أن تصدر من المتهم اقرارات واضحة أيا كانت صيغتها ما دامت تفيد أنه ارتكب الجريمة وكانت لا تحتمل تأويلا آخر (١) • ولا يلزم أن يصدر بصيغة معينة • ويكفى أن تحمـل أقـوال المتهم معنى الاعتراف • فتأويل محكمة الموضوع أقوال المتهم بما تؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة ووصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف يعد فهما صحيحا للواقع (٢) • والتطابق بين اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى ليس بلازم (٣) •

ولا يجوز للمحكمة أن تستنتج اعترافا للمتهم من بعض تصرفاته مثل عدم الحضور أو عدم تقديم مذكرات بدفاعه أو الامتناع عن الاجابة عما يوجه اليه من أسئلة أو التصالح مع المجنى عليه على تعويض معين • كما أن الاعتراف يجب أن يتعلـق مباشرة بالواقعـة الاجراميـة ولا يكتفى أن يكـون موضوعه ملابسات أحاطت بالجريمة مثل وجـوده فى مكـان الحادث أو علاقته بالفاعل الأصلى (٤) •

٤ ـ أن يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة ، فاذا صدر بناء على قبض أو تفتيش أو استجـواب باطـل لأى سبب من

---

(١) فالاعتراف هو مما كان نصا فى اقتراف الجريمة (نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٣١ رقم ٦ ، ٩ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ١١٤ رقم ٢٧) •

وقضى بأن اقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التى كانت معه ذلك لا يعد اعترافا منه بحيازته واحرازه ولا يعـــدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٨٥ رقم ١٩١) •

(٢) نقض ٢ يونية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٧٨ رقم ١١٩ ، ١٠ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٣٣ رقم ٨٣ •

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٤٣ حكم غير منشور •

(٤) الدكتور سامى صادق الملا ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ •

الأسباب ، كان الاعتراف أيضا باطلا • ويشترط حينئذ توافر رابطة سببية بين الاجراء الباطل والاعتراف • ويستوى أن يكون الاجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف • أما اذا كان تاليا ومستقلا عنه تماما يبقى الاعتراف صحيحا •

ومن الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو دفع ببطلان القبض والتفتيش (١) ، ما دام أن الاعتراف لم يكن متأثرا بالاجراء الباطل (٢) ، وأدى الى النتيجة ذاتها التى أسفر عنها الاجراء الباطل (٣) •

ومن هذا القبيل أن يصدر الاعتراف أمام سلطة أخرى بخلاف السلطة التى أتخذت الاجراء الباطل ، أو أن يتم الاعتراف أمام ذات السلطة ولكن بعد زوال أثر الاجراء الباطل (٤) •

٥ ــ أن يكون مطابقا للحقيقة ، فلقد تغيرت الفاعلية الاجرائية للاعتراف وأثبتت التجارب أن الاعتراف قد يكون مصدره مرضا عقليا أو نفسيا يعانى منه المتهم ، وقد يصدر نتيجة للايحاء أو للرغبة فى التخلص من الاستجواب المرهق ، أو من أجل التضحية وانقاذ المتهم الأصلى بسبب ما يربطه به من علاقة قرابة أو صداقة أو لغير تلك من الأسباب (٥) •

---

(١) نقض ٢٤ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤١٨ رقم ١٠٢ •

(٢) نقض ١١ أبريل ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٣٢٨ رقم ٦٥ •

(٣) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠١٣ رقم ٢٧٦ •

(٤) فللمحكمة الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عن التفتيش الباطل ومنها اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجراه (نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٤٤٦ رقم ١٢٣) •

(٥) فلا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع (٨ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٩٧ رقم ١١٦ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٧٦ رقم ٢٣٢ ، ٣ يونية ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض =

لهذا يجب التأكد من صدق الاعتراف أى من كونه مطابقا للحقيقة وذلك من خلال مختلف الظروف المحيطة بالمتهم

٢٨٨ ـ الدفع ببطلان الاعتراف :

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره أثر اكراه من الدفوع الجوهرية (١) ، فعلى المحكمة أن تناقشه وترد عليه ما دامت قد عولت فى قضائها على هذا الاعتراف (٢) ٠ ويستوى أن يكون الدفع قد صدر من المتهم المقر أو من متهم آخر فى الدعوى (٣) ٠ والدفع فى كافة الأحوال من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) ٠

والتعويل على الاعتراف بغير الرد حول ما أثير بشأن كونه صادرا بناء على اكراه يعيب الحكم بالقصور (٥) واذا كان المتهم لم يدفع بان اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة فانه ليس له أن ينعى على المحكمة

= س ١٩ ص ٦٥٧ رقم ١٣٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٩٤٥ رقم ٨٨٠) ٠

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٨٠ رقم ٢٠ ٠

(٢) كما اذا دفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدوره عقب هجوم كلب الشرطة أثناء العرض مما ادى الى تمزيق ملابسه واصابته بجروح (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٨٠٥ رقم ١٩٣ ، اول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٢٤٤ رقم ٢٧٣ .) ٠

(٣) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٢٦ رقم ١٦٠ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ محموعة احكام النقض س ١٨ ص ١٢٥٠ رقم ٦٥ ، ١٥ مايو ١٩٦٧ ص ٦٥١ رقم ١٢٧ ٠

(٤) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ ، حكم غير منشور ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ١٥٠١ حكم غير منشور ، ١٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٧ حكم غير منشور ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ١٣ يونية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٠ رقم ٥ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٣٢ رقم ١٢٨ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٥١ رقم ٣٠١ ٠

(٥) نقض ٢٢ يونية ١٦٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ٠

قعودها عن الرد على وقائع لم يثرها أمامها (١) ·

وقضى بانه اذا كان الحكم قد أورد مضمون الاعتراف فى محضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه بـه ، وخلت محـاضر الجلسات من أى مأخذ للطاعنين على هذا الاعتراف ، فليس لهم النعى على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطـاعنين بين الاعتراف والانكار (٢) · واغفال الرد على الدفـع ببطلان الاعتراف اخلال بحق الدفاع (٣) ·

والدفع ببطلان الاعتراف يجب آن يكون صريحـا فمجرد التشكيك فى صحة الاعتراف لا يعد دفعا (٤) · وقضى بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق اصابات ظـاهرة بالطاعن لا تنفى وجود اصابات به · ونكول المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن وبحث الصلة بين الاعتراف وما عسى ان يتكشف لها من وجـود اصابات بالطاعن يعيب الحـكم (٥) ، وان عـدم اثارة ان أقوال المتهم بالتحقيقات وقعت تحت تهديد واكراه أمام محكمة الموضوع لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمـة النقض (٦) ·

٢٨٩ ـ قوة الاعتراف فى الاثبات :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع سلطـة مطلقـة فى الأخـذ باعتراف المتهـم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عـدل

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ ·

(٢) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٨٣٩ رقم ١٨٥ ·

(٣) نقض ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ ·

(٤) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور ·

(٥) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣١٣٥ حكم غير منشور ·

(٦) نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٤ حكم غير منشور ·

عنه بعد ذلك (١) ، متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع (٢) ٠ فالاعتراف من عناصر الاستدلال لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها

---

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨ حكم غير منشور ، ٣١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٢١ رقم ٨٨ ، ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٢ ٠

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٨ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ١٥٠١ ، ١١ يونيه ١٩٨٤ رقم ٢٩٦٩ ، ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨٤ ، ١٣ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٤٣ ، ٢ ابريل ١٩٨٤ رقم ٦٣١٤ ، ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٥ أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٩ رقم ١٩٩ ، ١٩ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠٤ رقم ١٥٥ ، ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٧٩٢ رقم ١٦٨ ، ١٥ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٤٦ رقم ٧٩ ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٢٤ رقم ٣ ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٠٤ رقم ١٢٨ ، ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٤٧ رقم ١١٦ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٢١ رقم ٨٨ ، ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٥٩٦ رقم ١٣٢ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥١٠ رقم ١١٤ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٥٤ رقم ١٢٤ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٦٧٤ رقم ١٤٥ ، ٢٤ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣١٧ رقم ٦٩ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٢٩٥ رقم ٦٥ ، ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ١٠٢ رقم ٢٥ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٥ ابريل ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٣٧١ رقم ٩١ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٥٣٢ رقم ١٢٨ ، ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٨٧ رقم ٤١ ، ٩ يونيه ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٨٨٢ رقم ١٧٦ ، ٧ ابريل ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٤٧٦ رقم ١٠٠ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ١٥٦ رقم ٢٨ ، ١٢ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٠٢ رقم ١٦٢ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ١٠٥١ رقم ٢١٥ ، أول مارس ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ١٧٩ رقم ٣٩ ٠

وقيمتها فى الاثبات (١) ٠ فلها سلطة تقـدير تلك الأدلـة فتأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ٠ الا انها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فانه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ٠ ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك (٢) ٠ وأكدت محكمة النقض ان تقدير صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة وقيمته فى الاثبات من اطلاقات محكمة الموضوع(٣) ٠ ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه (٤) ٠ ويعد ذلك من الأمور الموضوعية متى أقيم

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٠٤ حكم غير منشور ، ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٧ رقم ١٣٩ ، ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٣٦ رقم ٢٦ ، ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١١ رقم ٥٨ ، ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٤٧ رقم ١١٦ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٣٤ رقم ١٦٤ ، ١١ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٥٠ رقم ٨٦ ، ٢٠ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٧ رقم ١٢ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٧٣ رقم ١٥٨ ، ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٢٥ رقم ١٣١ ٠

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦١ رقم ١٤ ٠

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٧٢ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ أحكام غير منشورة ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥ ، ١٠ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٨٠ رقم ١٢٤ ، ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٢٧ رقم ٧١ ٠

(٤) نقض ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٤٣ رقم ٦٤ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٩٤ رقم ٢١٤ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٧ رقم ١٤٦ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٣٨ رقم ٤٨ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٠١ رقم ٤١ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٠١ رقم ٢٧١ ٠

على أسباب سائغة (١) والجدل في صحة هذا الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض (٢) ·

واذا تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها (٣) · وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو لم يكن مؤيدا بدليل آخر (٤) ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو مع بطلان القبض والتفتيش ما دام كان مستقلا عن اجراءات القبض والتفتيش (٥) · ومتى خلصت المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به (٦) · وللمحكمة الا تعول على الاعتراف متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع (٧) · ولا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية المتهم أو

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧٦ رقم ٢٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، ٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٠٢ رقم ٦٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٨٥ رقم ٢٣٤ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩١٨ رقم ٢١٧ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٤ رقم ١٨ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩ ·

(٢) نقض ٣٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٧٠ رقم ١٩٢ ، ١٦ يونيه ١٩٦٩ ص ٩١٢ رقم ١٨٢ ، ٩ يونيه ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٢ رقم ١٧٦ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٩ ، ص ٢٧٧ رقم ٦٠ ، ٢ فبراير ١٩٦٩ ص ٢١٢ رقم ٤٦ ، ٢٢ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٠ رقم ١٨ ·

(٣) نقض ٢٨ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ ·

(٤) نقض ٤ يونيه ١٩٨٤ رقم ٢٧٦ حكم غير منشور ، ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩٢ رقم ١٦٨ ·

(٥) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٣٣ رقم ٢٥٠ ·

(٦) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٠ رقم ٢٠١ ، ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦١٩ رقم ١٢٠ ، ٥ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٩٥ رقم ١٤٥ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧٦ رقم ٢٠١ ·

(٧) اول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٣٠ رقم ١٥٤ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ·

تضاربها في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه (١) • ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهمين اعترافا طالما انها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف (٢)•

واذا أنكر المتهم اعترافه الذى صدر منه ورأت المحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف ، واذا ادعى المتهم ان الاعتراف كان نتيجة اكراه وايدته المحكمة فى ذلك ، فعليها بيان سبب اطراحها لانكار المتهم لاعترافه أو سبب عدم أخذها بالاعتراف الذى صدر نتيجة اكراه ، أى انه فى الحالتين فان المحكمة حتى يستقيم قضاؤها يجب ان تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر (٣) ، حتى لا يكون حكمها قاصرا (٤) • وللمحكمة فى كافة الأحوال سلطة تقدير أقوال المتهم ، ولها أن تنفذ الى حقيقتها دون الأخذ بمظاهرها (٥) •

والاعتراف قد يكون بسيطا وحينئذ اما أن تأخذ به المحكمة أو تطرحه • وقد يكون موصوفا ، وذلك بأن يقرنه المتهم بظروف أو وقائع تؤثر فى مدى جسامة العقاب ، أو تؤدى الى امتناع العقاب أو تنفى صفة اللا مشروعية عن الفعل • واستقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩٢ رقم ١٦٨ •

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣١٢ رقم ٦٥ •

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦١٠ رقم ١٢٩ •

(٤) نقض ٣١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٧٧ رقم ١٨١ •

(٥) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٥٨ رقم ١٩٨ •

تجزئة الاعتراف (١) ، فمحكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك متفقا مع حكم العقل والمنطق (٢) • فلها الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه (٣) ، بشرط أن تبين علة أخذها بجزء من الاعتراف دون غيره من الأجزاء • ويجب أن تكون الأقوال التى أخذت بها متضمنة معنى الاعتراف أى اقرار المتهم بارتكابه الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا (٤) • فلها الا تأخذ بأقوال المتهم بشأن الوقائع أو الظروف المحيطة بها (٥) • على أنه يجب أن تكون أقوال المتهم مؤكدة للخطأ • فاذا كان بعضها نافيا للامشروعية

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٨ رقم ١٧٢ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٩ التى سبقت الاشارة اليه •

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٤٤٧ ، ١٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٩٣ أحكام غير منشورة ، ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٥٥ رقم ٧٣ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٧٣ رقم ٧٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٠٧ رقم ٣٨ ، ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٩٩ رقم ٧٦ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ١٨ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦ رقم ١٣ ، ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩ رقم ١ •

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٥٠٨ حكم غير منشور ، ٥ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٤٣ رقم ٩٤ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٩٥ رقم ٦٥ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٥٠ رقم ١٧٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٩٩ رقم ٢٢٤ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ ص ٨٥٢ رقم ١٦٩ ، ٢٤ يونيه ١٩٦٨ ص ٧٥٨ رقم ١٥٢ ، ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٤٦ رقم ١٧٠ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٧ ، ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٠٠ رقم ١١٩ ، ٧ يونية ١٩٦٥ ص ٥٥٦ رقم ١١١ ، ٢٣ مارس ١٩٦٥ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢١٠ رقم ٤٤ •

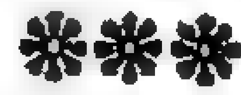
(٤) نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٤٧ رقم ١١٦ •

(٥) Merle et vitu op. cit., p. 156.

فلا تجوز التجزئة ، كما اذا أقر بارتكاب الفعل وأكد انه كان في حالة دفاع شرعي • فلا يلزم ان يرد الاعتراف على الواقعة بكامل تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة (١) •

وللمحكمة الأخذ باعتراف متهم آخر في أى دور من أدوار التحقيق (٢) ، متى أيدته دلائل أخرى ، فذلك من اطلاقات محكمة الموضوع (٣) • ويلاحظ أن اقرار المتهم على غيره من المتهمين ليس اعترافا لأن ذلك يتطلب أن تنصب الاقرارات على ارتكابه الجريمة •

والاعتراف كما أوضحنا ليس له قوة مطلقة في الاثبات • فللمحكمة تقدير مدى صحته ومطابقته للحقيقة فيكفي أن تتشكك المحكمة في مدى صحة اسناد التهمة الى المتهم فتقضي بالبراءة ولو كان قد اعترف • وسلطتها في ذلك مطلقة ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة (٤) •



---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ •

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ وسبقت الاشارة اليه •

(٣) نقض أول يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١ رقم ١ ، ٣ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٠٧ رقم ٤٥ ، ٢ يناير ١٩٦٩ ص ١٥٦ رقم ٣٣ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٧٣ رقم ١٩٧ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ ص ١٠١ رقم ١٨ ، ١٣ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٣٩٢ رقم ٧٧ •

(٤) نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٥ رقم ٧ • وقضى بأن القول بأن الاعتراف لا يطابق الواقع لأن المتهم لم يكن يحرز سوى بعض من المخدر المضبوط وأن متهما آخر كان يحرز شطرا منه غير سليم لأن في احراز البعض اعترافا بالجريمة (نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦١٩ رقم ١٢٠) •

الباب الثـانى
الاجراءات الشخصية التحفظية

الفصـل الأول
القبض

٢٩٠ ـ مدلول القبض :

القبض اجراء ينطوى على مساس بالحرية الشخصية اذ يهدف الى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة أى التحفظ عليه وتقييد حريته فى التجول (١) ، حتى يكون تحت تصرف السلطة القضائية . والقبض اجراء تحضيرى أو وقتى اذ يسبق الحبس الأحتياطى . ويتخذ كلما تعذر الأمر بالحبس الاحتياطى لعدم التأكد من توافر الشروط اللازمة له أو نظرا لعدم تواجد المختص باتخاذ هذا الأمر ، مع توافر احتمال هرب المشتبه فيه . وقد يكون الغرض من القبض تنفيذ اجراء آخر كالتفتيش أو الاستجواب . واذا لم يكن من شأن الاجراء المساس بالحرية الشخصية لفرد معين فلا ينطبق عليه وصف القبض . فقضى بأن أمر الضابط لرواد مقهى بعدم التحرك ريثما ينتهى من ضبط أو تفتيش أحد المأذون بتفتيشهم بالمقهى لا يعد قبضا بغير حق . فالمقصود بهذا الاجراء المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية أحد (٢) . فهو من الاجراءات التنظيمية .

والقبض باعتباره من الاجراءات التحفظية الماسة بالحرية الشخصية لا يجوز اتخاذه الا فى الأحوال وبالشروط المحددة فى القانون . وأكد ذلك الدستور الصادر عام ١٩٧١ وتنص المادة ٤١ منه على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦١٤ رقم ١١٠ ، ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٨٢ رقم ١٠٥ .

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٠٤ رقم ٢٨٨ ، ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٧٠ رقم ٢٦ .

على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعــه من التنقل الا بأمر تستلزمــه ضرورة التحقيــق وصيانــة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون » •

٢٩١ ـ القبض والاجراءات المشابهة :

يشترك القبض مع بعض الاجراءات الأخــرى مثل الحبس الاحتياطى والاستيقاف والتحفظ فى أنها جميعــا اجراءات تتضمن مساسا بالحرية الشخصية ومع ذلك فلكل اجراء منها شروطه وخصائصه وهو ما نوضحه فيما يلى :

٢٩٢ ـ (أ) القبض والاستيقاف :

الاستيقاف اجراء يتضمن سؤال أحد الأفــراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحــقق من شخصيته • ويختلف عن القبض فى أنه لا ينطوى على تقييد لحرية الفرد فى التنقل أو الحركة • وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق • فيجوز الاستيقــاف من قبل مأمــور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس ، كما يحــق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الاجراء •

فالاستيقاف هو أصلا من اجراءات الاستدلال ويهدف الى التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف (١) • والاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعيــة منه واختيارا موضــع الريبة والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عمــلا بحــكم

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٣٧ رقم ٣٢ •

المادة ٢٤ من قانون الاجراءات (١) ٠

وقضى بأن ملاحقة المتهم على أثر فراره لاكتشاف أمره يعد استيقافا (٢) ٠ والفرض أن الملاحقة حينئذ لا تتضمن اكراها أو تقييدا لحرية الفرد فى الحركة والا كانت قبضا غير مشروع (٣) ٠

وقضى أيضا بان مناداة الضابط للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، وأن رجل السلطة العامة اذا شاهد المتهم سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاستراب فى أمره وطلب اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فان هذا يعد استيقافا لا قبضا (٤) ، وهذا يخول الشرطى اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره فاذا أمسك بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل مجرد تعرض مادى (٥) ٠

والاستيقاف لا يحق اتخاذه الا فى الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها ٠ وقد يتطلب الأمر ايقاف السيارات العامة أو الخاصة اذا توافرت الشروط التى تبرر

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٣ رقم ٤ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٨ رقم ١١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١١١ رقم ٢٦ ، ٢٠ اكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٧٨ رقم ٢١٢ ، ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٧١ رقم ٧١ ، ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٨٨ رقم ١٨٩ ٠

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٤ رقم ١٨ ، ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٢٨ رقم ٦٠ ٠

(٣) اذا بادر المتهم الى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات مما أثار شبهتهم ودفعهم الى متابعته فذلك ليس قبضا (نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٢١ رقم ٤٦) فمن شروط الاستيقاف ألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها (نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦١٣ رقم ١١٠) ٠

(٤) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٨٤ رقم ١٩٢ ٠

(٥) نقض ٩ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٦٨ رقم ١٢١ ٠

هذا الاجراء (١) • ولا يجوز مباشرته فى الأماكن الخاصة الا اذا توافر سند مشروع للدخول الى هذا المكان •

ولا يتطلب الاستيقاف توافر مظاهر خارجية تبرره (٢)• وهو جائز فى كافة الجرائم ما دام لا يتضمن تقييداً للحرية الشخصية •

والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه (٣) •

ولما كان الاستيقاف من اجراءات الاستدلال ، لذلك فانه وحده لا يبرر تفتيش الشخص بخلاف القبض ؛ واذا روعى

---

(١) وقضى بأن مجرد ايقاف مامور الضبط القضائى لسيارة معدة للايجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد تنفيذ القوانين واللوائح فى شانها او اتخاذ اجراءات للتحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا يعد قبضا (نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٥ رقم ٢) وأن المتهم اذا كان يسير بسيارته مخالفا اللوائح فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى هذه الظروف الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا (نقض ٦ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٦٧ رقم ١٦٤) كما قضى بأن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منهما يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٧ رقم ٢٠٠) •

(٢) نقض ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٣٩ رقم ٨٥ ، وقضى بأن ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب « الطبنجة » من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز الشرطة لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٧٢ رقم ١٦٥) وأن مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٩٤ رقم ٢٢٠) •

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٣ وسبقت الاشارة اليه ، ١٢ يناير ١٩٧٠ ، ١٨ مارس ١٩٦٨ سبقت الاشارة اليهما •

فى الاستيقاف الشروط السابقة وأسفر عن حالة تلبس بجريمة جاز اتخاذ اجراءات القبض والتفتيش بناء على حالة التلبس المشروعة • أما اذا خولفت قيود الاستيقاف كما اذا تضمن الاجراء تقييدا لحرية الشخص فى التنقل فان الاجراء يكون غير مشروع ، وعلى ذلك فان حالة التلبس التى تثبت اثر ذلك تكون وليدة قبض غير مشروع ولا يجوز معها اتخاذ اجراءات التحقيق بوجه هام •

٢٩٣ ـ (ب) القبض والحبس الاحتياطى :

ويختلف القبض والحبس الاحتياطى فى أن الاجراء الأول لا يتقرر الا لفترة محددة ، فقد أوجب المشرع على المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه فورا • واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه • ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة • فاذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة (مادة ١٣١ اجراءات) •

(جـ) القبض والاستدعاء :

أجازت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك • وبالتالى فانه يجوز لهم استدعاء المشتبه فيه بسبب اتهامه فى جريمة ، فذلك لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات • ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس

حينئذ باجراء القبض المحظور أساسا على مأمور الضبط القضائى (١) • وقضى بان استدعاء المتهم لمواجهته بما اعترف به آخر عليه من مشاركته فى ارتكاب جريمة لا يعد قبضا ولا يستلزم اذنا من النيابة لاجرائه (٢) • والمقصود فى هذه الحالة مواجهة المتهم بأقوال آخر وليس بغيره من المتهمين أو بالشهود •

٢٩٤ ـ (د) القبض والتحفظ المادى :

القبض من اجراءات التحقيق كما ذكرنا • ولا يباشره الا من خوله المشرع سلطة التحقيق فى أحوال وبشروط محددة • ويختلف على هذا النحو عن اجراء آخر تحفظى أجازه المشرع للأفراد عامة أو لرجال السلطة العامة وينطوى أيضا على تقييد للحرية الشخصية بقدر أضيق نطاقا من القبض •

فقد نص القانون على أن لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه (مادة ٣٧ اجراءات) • كما أجاز لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى • ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (مادة ٣٨ اجراءات) • والفرق بين سلطة الأفراد ورجال السلطة العامة فى هذا الشأن أنه يشترط فى الحالة الأولى أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى بينما يكتفى فى

---

(١) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢ •
(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٨٢ رقم ١٦٤٥ حكم غير منشور •

الحالة الثانية أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس • كما تطلب المشرع بالنسبة للأفراد مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة بينما اكتفى فى حالة رجال السلطة العامة بتوافر حالة التلبس دون اشتراط مشاهدة الجاني •

والى جانب اختلاف السلطة التى لها حق مباشرة الاجراء التحفظى محل البحث عمن له سلطة القبض(١) ، فان الاجراء يختلف عن القبض أيضا فى طبيعته فهو من اجراءات الاستدلال لا التحقيق(٢) • وينبنى على ذلك أنه لا يجوز تنفيذه جبرا عن المتهم • ولا يخول من يباشره سلطة حجز المتهم فى السجن بل يكتفى بمصاحبة المتهم الى مقر الشرطة • ولا يجوز معه اجراء التفتيش • فقد ذكرنا أن التفتيش من اجراءات التحقيق التى لا يباشرها الا من له هذه السلطة أو من ندب لذلك • ويجوز للأفراد ولرجال السلطة العامة فى حالة اتخاذ هذا الاجراء التفتيش الوقائى فقط لتجريد المتهم مما يكون معه من الآلات والأسلحة (٣) •

---

(١) لتبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى المختص (نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٢٢ رقم ١٤٦ ، ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٣٦ رقم ١١٠) •

(٢) وقضى بانه اذا كان المستفاد مما اثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتياده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون (نقض ٩ يونية ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٣٤ رقم ١٦١) وانه اذا كان الثابت أن المتهم اعترف لرجل البوليس الملكى باحراز المخدرات واخفائها فى مكان خاص من جسمه فاصطحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية فانه لا يصح القول بانهما تعرضا لحريته بغير حق (نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٠٠ رقم ٨٤) وانه لرجال البوليس الحربى وقد شاهدوا المتهم متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية (نقض ٤ فبراير ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ١٤١ رقم ٤٠) •

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ •

٢٩٥ ـ أحوال القبض :

أولا : بمعرفة مأمور الضبط القضائى : طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات (١) ، لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليهـا بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه • وله أن يصدر أمرا بالضبط والاحضار اذا كان المتهم غائبا فى الأحوال السابقة (مـادة ٣٥ اجراءات) (٢) • كما أجـاز المشرع لمأمـور الضـبط القضائى فى غير الأحوال السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقـوة والعنف أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه (مادة ٣٥ اجراءات) •

وقضى بأنه اذا توافرت حالة التلبس وقبض على متهم فى الجريمة فاذا اعترف على آخر بارتـكابها معه جاز لمأمـور الضبط القضائى القبض عليه لتوافر الدلائل الكافية وفقـا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية (٣) • كما قضى بأن تقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضـبط القضـائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابـة سلطـة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٤) •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ •

(٢) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ رقم ١٥ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٢٥ رقم ١٥٥ •

(٣) نقض ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٥٢ رقم ٩٣ •

(٤) نقض ٨ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٤٢ رقم ١٦٣ ، ١٧ اكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٣٢ رقم ١٦٧ •

كما يجوز لمأمور الضبط القاضى القبض على المتهم اذا ندب لذلك من قبل السلطة المختصة ٠

ثانيا ـ بمعرفة المحقق : (التكليف بالحضور والقبض والضبط والاحضار) :

للمحقق أن يصدر أمرا بحضور المتهم فى كافة الجرائم (مادة ١٢٦ اجراءات)٠ ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وامضاء المحقق والختم الرسمي وتكليف المتهم بالحضور فى ميعاد معين (مادة ١/١٢٧ ، ٢ اجراءات) ٠ والتكليف بالحضور لايجوز تنفيذه بالقوة ٠ فاذا تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض والاحضار (مادة ١٣٠ اجراءات) ٠ ولايتقيد المحقق فى هذه الأحوال بأن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى ٠ وفى غير الأحوال السابقة ، للمحقق اصدار آمر بالقبض والاحضار فى الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى متى توافرت دلائل كافية على اتهامه ٠ ولايختلف الأمر الأول عن الثانى الا فى أن الأمر بالقبض يصدر والمتهم حاضر بينما يصدر المحقق أمرا بالضبط والاحضار اذا كان المتهم غائبا ٠ وفى الحالتين فان الأمر يخول رجال السلطة العامة تنفيذه جبرا عن المتهم (مادة ٣/١٢٧ اجراءات) ٠

وفى كافة الأحوال لايجوز القبض فى المخالفات (١) ٠

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ ٠

٢٩٦ ـ الدلائل الكافية :

تطلب المشرع فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات ضرورة توافر الدلائل الكافية حتى يحق لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم • والواقع أن شرط توافر الدلائل من المفترضات الأساسية لاصدار كل أمر باجراء فيه مساس بالحرية الشخصية • فلا يجوز تنفيذ هذه الاجراءات قبل جمع الدلائل الكافية لاسناد الجريمة محل الاتهام الى المتهم •

ولا يشترط أن تستمد هذه الدلائل من مصدر معين • فقد تستخلص من اقرارات الشهود سواء أدوا اليمين أم لا ، أو من اعتراف المتهم (١) • وقد يكون مصدرها محررات أو تحريات وصل اليها مأمور الضبط القضائى أو غير ذلك من المصادر (٢) •

ويلاحظ أن البلاغ أو الشكوى لا تكفى كدلائل كافية تبرر القبض على المتهم (٣) • فيجب أن يتوافر معها عناصر أخرى تؤيد جديتها • كما أن مجرد الشك أو الاشتباه لا يكفى لاجازة القبض (٤) • فيلزم أن تكون هناك دلائل قوية تثبت

---

(١) وقضى بانه اذا كان المتهم عند مواجهة الضابط باقوال رجل السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بانه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو يتبرء ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ بقيام دلائل كافية على اتهامه باحراز مخدر ، فان لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه (نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٧١ رقم ٧١) •

(٢) نقض ايطالى ٢٣ اغسطس ١٩٦٨ فى

Giust., pen., 1969 111, p. 253.

(٣) Manzini op. cit., p. 598.

(٤) وقضى بان كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، ان جاز معه للضابط استيقافه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه (نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١١٢ رقم ٢٥ =

وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم (١) •

وتقدير كفاية الدلائل التى تبرر القبض متروك لرجل الضبط القضائى أو المحقق تحت اشراف محكمة الموضوع(٢)• واذا كانت الدلائل فى ظاهرها كافية ، فان الاجراء الذى يتخذ بناء على ذلك يكون صحيحا ولو ثبت أن الدلائل لا تتفق مع الواقع • فقد أكدت محكمة النقض أن الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع (٣) •

٢٩٧ ـ آثار القبض على المتهم :

يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه • واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة (مادة ١/٣٦ اجراءات) • وسؤال المتهم حينئذ ليس استجوابا بل هو من اجراءات الاستدلال • فالاستجواب لا يتم الا من قبل سلطة التحقيق كما أوضحنا • ويجب على النيابة العامة عند ارسال المتهم اليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه (مادة ٢/٣٦ اجراءات) •

وأوجبت المادة ١٣٩ اجراءات أن يبلغ فورا كل من يقبض

---

(١) وقضى بأنه اذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفز راجعا يعدو ، وانه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرز القبض عليه طبقا للقانون (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٢٢ رقم ٢٧٢) •

(٢) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٩٧٢ رقم ٢٠٣ ، ١٣ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٩٩ رقم ٤٢ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٣٠ رقم ٢٧٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٩٥ رقم ٥٨ •

(٣) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٨٢ رقم ٢٢٣ •

عليه بأسباب القبض • ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام • ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه • كما ينص المشرع فى المادة ٤٠ من قانون الاجراءات على ضرورة معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا (١) •

وكلما كان القبض على المتهم صحيحا جاز تفتيشه (٢) ، ولم يشترط القانون لايقاع القبض والتفتيش ترتيبا معينا (٣) • كما أن صدور اذن بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم (٤) •

٢٩٨ ـ بطلان القبض :

يترتب على بطلان القبض لعدم مشروعيته أنه لا يجوز التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه • فقضت محكمة النقض بأنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق (٥) • وتقدير الصلة بين القبض الباطل والدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام مسألة

---

(١) وتنص المادة ٤٢ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ على أنه « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه او حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون • وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » •

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٦ رقم ٢١ ، ١٣ ابريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٧٨ رقم ٥٥ •

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٩٥ رقم ٥٨ •

(٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٧٤١ رقم ١٣٣ •

(٥) نقض ٩ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٠٦ رقم ١٠٥ •

موضوعية (١) • ومن المقرر أن الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا فلايجوز اثارته أمام محكمة النقض (٢) ، الا اذا كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان (٣) •

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٧٣ وسبقت الاشارة اليه ، ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعه احكام النقض س ١٧ ص ٢٥٥ رقم ٥٠ ، وقضى بانه مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم لمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا فان غسيل المعدة وما يستمد منه من أدلة يكون باطلا (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٠٩ رقم ٢٦٩) •

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ •

(٣) نقض ٦ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٥٥ رقم ١٤٠ • وقضى بان لا جدوى للطاعن من اثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت مازال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٣٣ رقم ١٧٣) •

الفصل الثانى

الحبس الاحتياطى

٢٩٩ ـ تعريف الحبس الاحتياطى ومبرراته .

٣٠٠ ـ شروط الحبس الاحتياطى .

٣٠١ ـ مدة الحبس الاحتياطى .

٣٠٢ ـ تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى .

٣٠٣ ـ خصم مدة الحبس الاحتياطى .

٣٠٤ ـ الافراج المؤقت .

٣٠٥ ـ الافراج الوجوبى .

٣٠٦ ـ الافراج الجوازى .

٢٩٩ ـ تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته :

الحبس الاحتياطى هو سلب حرية المتهم بايداعه فى السجن خلال مرحل الخصومة الجنائية أو لفترة منهـا ، واذا استمر حتى صدور حكم واجب التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية ، تحول الحبس من اجراء وقائى الى تنفيذ عقابى (١) .

واختلفت الآراء فى تحديد أساس هذا النظام . فقيل أنه وسيلة للتحفظ على المتهم وجعله تحت تصرف السلطة القضائية حتى يكون مصدرا للاثبات ، اذ أن الغرض منه منع تأثير المتهم فى الأدلة ، وأنه وسيلة للدفاع الاجتماعى اذ يقصد به حماية المجتمع من عودة المتهم ذاته الى الجريمة خاصة اذا كان على درجة معينة من الخطورة ، أو حماية المتهم من انتقام المجنى عليه أو أقاربه .

والواقـع أن الحبس الاحتياطى يهـدف الى ثلاثة أغراض رئيسية ، اخضاع المتهم لمختلف الاجراءات اللازمـة لكشف الحقيقة وتطبيق سلطة الدولة فى العقاب ، وضـمان تنفيذ العقوبة ، والوقاية الخاصة (٢) .

٣٠٠ ـ شروط الحبس الاحتياطى :

١ ـ الجريمة ، لا يجوز الحبس الاحتياطى الا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . كما

---

(١) Leone, op. cit., p. 258.
راجع فى ذلك أيضا الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ١٩٥٤ .

(٢) Leone op. cit., p. 259.

يجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقــامة ثابت ومعروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس (مادة ١٣٤ اجراءات) •

ولا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على افساد الأخلاق (مادة ١٣٥ اجراءات) •

٢ ــ الجهة التى تملك حبس المتهم احتياطيا ، هى سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع ، ويختلف الحبس الاحتياطى عن القبض فى هذا الشأن فلا يجــوز الحبس الاحتيــاطى لمأمور الضبط القضائى فى أية حالة كما لا يجوز ندبه لذلك •

٣ ــ لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (مادة ١٥٢ اجراءات) •

٤ ــ توافر الدلائل الكافية ، وذكــرنا أن الاجــراءات الماسة بالحرية الشخصية ، ومن بينها الحبس الاحتياطى ، لا يجوز اتخاذها الا اذا توافرت الدلائل الكافية على صحة وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم •

٥ ــ صدوره بعد استجــواب المتهم ، الا اذا كان هاربــا (مادة ١٣٤ اجراءات) فالاستجواب وسيلة دفــاع • وقــد يتمكن المتهم من تفنيد الدلائل القائمة ضده وبالتالى يمكن تجنب الحبس الاحتياطى وما ينبنى عليه من مساوىء •

٦ ــ المتهم ، متى توافرت الأهلية الاجرائية للمتهم جاز حبسه احتياطيا الا من استثناهم المشرع ، بنص صريح ، من

الخضوع لهذا الاجراء ، وقد نص قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤ على أنه لا يجوز حبس الحدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة احتياطيا • واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث جاز الأمر بايداعه دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالايداع الصادر من النيابة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها (مادة ٢٦) •

٣٠١ ـ مدة الحبس الاحتياطي :

١ ـ الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل (مادة ٢٠١ اجراءات) •

٢ ـ واذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم • وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما (مادة ٢٠٢ اجراءات) •

٣ ـ واذا كان الأمر بالحبس صادرا من قاضى التحقيق ، فانه لا يجوز أن تزيد مدته على خمسة عشر يوما ، ويجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ان يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما •

٤ ـ واذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة فى المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق حسب الأحوال ، عرض الأوراق على

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالافراج عن المتهم بالكفالة أو بغير كفالة (مادة ١٤٣ ، ٢٠٣ اجراءات) . وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة - فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابله للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال .

٥ ـ واذا أحيل المتهم الى المحكمة ، فان الجهة المحال اليها تختص دون غيرها بالافراج عنه ان كان محبوسا ، أو بالأمر بحبسه ان كان مفرجا عنه حسب الأحوال (مادة ١/١٥١ اجراءات) (١) .

٣٠٢ ـ تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى :

١ ـ يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (مادة ١٣٨ اجراءات) .

٢ ـ يبلغ فورا كل من يحبس احتياطيا بأسباب حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة

---

(١) كما تنص المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات على ان لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال أن تامر بالقبض على المتهم واحضاره ولها ان تامر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا ، كما تنص المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات على أن لمحكمة الجنح أن تامر بحبس المتهم لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم اذا كانت الواقعة مما يجوز الحبس الاحتياطى فيها .

بمحام • ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ولا يجوز تنفيذ أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى (مادة ١٣٩ اجراءات) •

٣ ـ لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن (مادة ١٤٠ اجراءات) •

٤ ـ وللنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد (مادة ١٤١ اجراءات) •

٣٠٣ ـ خصم مدة الحبس الاحتياطى :

تخصم مدة القبض أو الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة (مادة ٤٨٢ اجراءات) • واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى (مادة ٤٨٣ اجراءات) • ويكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا (مادة ٤٨٤ اجراءات) •

واذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور • واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة

الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (مادة ٥٠٩ اجراءات)٠

٣٠٤ ـ الافراج المؤقت :

الحبس الاحتياطى اجراء فيه مساس بالحرية الشخصية التى كفلتها الدساتير والقوانين الحديثة وتبرره ضرورة تتعلق بمصلحة التحقيق والدفاع الاجتماعى ٠ واذا زالت مقتضياته وجب اخلاء سبيل المتهم ٠ والافراج قد يكون وجوبيا أو جوازيا ٠

٣٠٥ ـ الافراج الوجوبى :

١ ـ ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، ان يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ٠ (مادة ١٤٢/ اجراءات) ٠

٢ ـ يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه فى مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (مادة ٢/١٤٢ اجراءات) والافراج فى هذه الحالة يتطلب توافر الشروط السابقة مجتمعة ٠

٣ ـ ويجب كذلك الافراج عن المتهم اذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر (مادة ١/١٥٤ ، ١/٢٠٩ اجراءات) ٠

٤ ـ كما يتعين الافراج عن المتهم اذا تبين أن الواقعة

مخالفة (مادة ١٥٥ اجراءات) أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى وذلك ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

٣٠٦ ـ الافراج الجوازى :

ويجوز للمحقق فى غير حالات الافراج الوجوبى ، أن يأمر بالافراج عن المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ٠ ويشترط فى هذه الحالة ، ١ ـ ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده (مادة ١٤٤/١ اجراءات) ٠ ٢ ـ ان يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (مادة ١٤٥ اجراءات) ٠

أولا ـ الجهة التى تملك الافراج :

١ ـ لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده (مادة ١٤٤ اجراءات) ٠

٢ ـ وللنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة (مادة ٢٠٤ اجراءات)

٣ ـ واذا كان الأمر بالحبس صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلايجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها (مادة ٢/١٤٤ اجراءات) ٠

٤ ـ واذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا ، من اختصاص الجهة المحال اليها ٠

وعند الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر ـ فى غير دور الانعقاد ـ من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (مادة ٢/١٥١ اجراءات) ٠

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة (مادة ٣/١٥١ اجراءات) ٠

ثانيا ـ أحكام الافراج :

١ ـ لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها (مادة ١٤٥ اجراءات) ٠

٢ ـ يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة (مادة ١/١٤٦ اجراءات) (١) ٠

---

(١) ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة ٠ ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ٠

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

أولا : المصاريف التى صرفتها الحكومة ٠

ثانيا : العقوبة المالية التى قد يحكم بها على المتهم ٠

واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (مادة ١٤٦ اجراءات) ٠

ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة ٠

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ (مادة ١٤٧ اجراءات) ٠ =

٣ ـ للمحقق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ٠ وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فى غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (مادة ١٤٩ اجراءات) ٠

٤ ـ للمحقق أن يصدر أمرا جديدا بالقبض على المتهم أو بحبسه احتياطيا اذا توافر سبب مما يأتى :

(أ) اذا قويت الأدلة ضد المتهم ٠

(ب) اذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه فى أمر الافراج ٠

(ج) اذا جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء (مادة ١٥٠ اجراءات) ٠

٥ ـ لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ اجراءات وهو (أربع وعشرون ساعة) ، ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ٠

واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا (مادة ١٦٨ اجراءات) ٠

= واذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك ٠ ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة (مادة ١٤٨ اجراءات) ٠

الباب الثالث

المرحلة التحضيرية للخصومة الجنائية

الاستــدلال

الفصل الأول

أعضاء الضبط القضائى

٣٠٧ ـ مأمور الضبط القضائى ٠

٣٠٨ ـ مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ٠

٣٠٩ ـ مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص ٠

٣١٠ ـ مساعدو مأمورى الضبط القضائى ٠

٣١١ ـ الاختصاص المحلى لمأمورى الضبط القضائى ٠

٣١٢ ـ تبعية أعضاء الضبط القضائى ٠

٣٠٧ ـ مأمور الضبط القضائى :

يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى (مادة ٢١ اجراءات) • وقسم المشرع هذه الفئة الى طائفتين ، الأولى ولها اختصاص عام ، اذ يباشرون وظيفتهم بالنسبة لكافة الجرائم ، والثانية ، ولها اختصاص خاص ، اذ لا يزاولون اختصاصهم الا بالنسبة لجرائم معينة •

٣٠٨ ـ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام :

ورد حصر طائفة مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية • وينقسم أعضاء هذه الطائفة الى فريقين : الأول له اختصاص عام فى دائرة محدودة ، والثانى ، ويمتد اختصاصه العام الى كافة أنحاء الجمهورية •

ويشمل النوع الأول :

١ ــ أعضاء النيابة ومعاونيها •

٢ ــ ضباط الشرطة والكونستبلات والمساعدين •

٣ ــ رؤساء نقط الشرطة •

٤ ــ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء •

٥ ــ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية •

ولمديرى أمن المديريات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو

الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم (مادة ١/٢٣ اجراءات) (١) •

ويشمل النوع الثاني :

١ ـ مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن •

٢ ـ مديرى الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين وباحثات الشرطة العاملين بمصلحة الأمن وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن •

٣ ـ ضباط مصلحة السجون •

٤ ـ مديرى الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة •

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة •

٦ ـ مفتشي وزارة السياحة (مادة ٢/٢٣ اجراءات) •

ويباشر مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام من الطائفتين أعمال الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم سواء تعلقت بوظائفهم أم لا (٢) • ولايجوز تخويلهم هذه الصفة الا بقانون •

٣٠٩ ـ مامورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص :

ويتمتع أفراد هذه الفئة بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط ، فليس لهم

(١) ولم يمنحهم المشرع صفة مأمورى الضبط القضائي حتى لا يكونوا تابعين للنائب العام •

(٢) نقض ٢٠ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٠٨ رقم ١٣١ •

مباشرة وظيفتهم فى غيرها من الجرائم • ويتم تخويلهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (مادة ٢٣ اجراءات) • ومثال ذلك موظفو الجمارك (١) ورجال خفر السواحل (٢) ، ومدير ادارة شرطة الآداب ، ومدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه وكونستبلات شرطة الجوازات والجنسية ، ومدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونوها من الضباط والكونستبلات والمساعدون الأول والمساعدون الثانون (٣) ، مهندسو التنظيم ، مفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ومراقبة الأغذية ومفتشو المأكولات ومدير ادارة الملاهى ومفتشوها ومدير ادارة السجل التجارى ووكيل ومفتشو هذه الادارة ورؤساء مكاتب السجل التجارى والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير والعوامل التى دفعته الى الانحراف وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، والموظفون الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم التموين والتسعير الجبرى •

وجرى العمل على أن أصحاب الاختصاص العام من مأمورى الضبط القضائى لا يباشرون وظيفتهم بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص ذوى الاختصاص الخاص (٤) ، غير أنه من الوجهة القانونية فان اضفاء صفة الضبط القضائى على موظفين معينين بالنسبة لجرائم معينة لا يسلب مأمورى

---

(١) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ١٠٣٧ رقم ١٩٥ •

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٧ مجموعه أحكام النقض س ١٨ ص ٢٥١ رقم ٤٨ •

(٣) فاسبغ المشرع صفة مامورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٢٧٢ رقم ٨٠) •

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ •

الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام اختصاصهم فى شأن هذه الجرائم (١) ٠

٣١٠ ـ مساعدو مامورى الضبط القضائى :

لا يعد مساعدو مأمورى الضبط القضـائى كالعسـاكر والخفراء والمخبرين من رجال الضبط القضائى ٠ ومع ذلك فقد خولهم المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات سلطة القيام ببعض أعمال الاستدلال (٢) ٠

فيجب أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ٠ وعليهم أن يتخـذوا جميع الوسـائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (٣) ٠

ولا يجوز لهؤلاء المرؤوسين مباشرة اجراءات التحقيق التى أجازها المشرع استثناء لمأمورى الضبط القضائى (٤) ٠ مالم

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٢٥٣ ، نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٣١٧ رقم ٢٩٦ ٠

(٢) قضى بأن من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ـ على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم مادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مامورى الضبط القضائى فى اداء ما دخل فى نطاق وظيفتهم فانه يكون له الحق فى تحرير محاضر بما أجروه (نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٢ رقم ١٢) ٠

(٣) وقضى بانه يكفى الاستعانة بمعاونى مامورى الضبط القضائى لاجراء التحريات والأبحاث اللازمة للوصول الى الدلائل الكافية التى تبرر القبض أو التفتيش (نقض ٩ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٥ رقم ٣٠) وأن من واجبات مامورى الضبط القضائى قبول التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وقيامهم بانفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراءات التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعـلمون بها واستحصالهم على جميـع الايضـاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت او نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو يشاهدونها بأنفسهم (نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥ رقم ٢) ٠

(٤) نقض ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦١٣ رقم ١١٠ ٠

يكن ذلك تحت رقابتهم واشرافهم (١) والا كانت الاجراءات باطلة (٢) ٠

ويخضع مساعد ومأمور الضبط القضائي لاشراف رؤسائهم فلا يخضعون لاشراف النائب العام ٠

٣١١ ـ الاختصاص المحلي لمأموري الضبط القضائي :

خول المشرع بعض مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام صفتهم في كافة أنحاء الجمهورية ، وفيما عدا هؤلاء سواء من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أو الخاص ، فانه لا تتوافر لهم هذه الصفة الا في دوائر معينة ٠ ويتحدد اختصاصهم اذا وقعت الجريمة أو ضبط المتهم أو كان يقيم في هذه الدائرة ٠ فاذا خرج مأمور الضبط القضائي عن هذا النطاق كان الاجراء الذي يصدر منه باطلا مما يستوجب استبعاد الدليل المستمد منه اذ يصبح مأمور الضبط القضائي فردا عاديا (٣) ٠ واذا كانت الجريمة من اختصاص مأمور الضبط القضائي فانه يجوز له أن يباشر الاجراءات اللازمة ولو اقتضى الأمر الخروج عن هذه

---

(١) فللمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ اذن التفتيش بمرءوسيه من غير رجال الضبط القضائي مادام ذلك تحت اشرافه (١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٧٣ رقم ١٣٧ ، نقض ١٩ يوليه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٣٨ رقم ١٦٨) ٠

وقضى بأن الأمر الذي يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم اجراء تنظيمي تقتضيه ظروف الحال تمكينا للضابط من اداء المأمورية المنوطة به (نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ١٧٥ رقم ٣٢) ٠

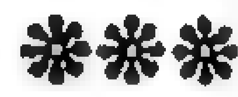
(٢) نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٩ رقم ١٤ ٠

(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤١١ رقم ٨٥ وقد اعتبرت محكمة النقض مأمور القبض القضائي من رجال السلطة العامة ويؤيد البعض هذا الرأي من بينهم الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٤٧٥ ونرجح اعتباره فردا عاديا لان رجال السلطة العامة مقيدون ايضا باختصاصهم المكاني (الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ٢٥٧) ٠

الدائرة (١) ، كما اذا كان من اشترك فى الجريمة يقيم خارج نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائى (٢) ، أو اذا اقتضى الأمر مطاردة المتهم خارج حدود الاختصاص المكانى (٣) . فالظروف الاضطرارية المفاجئة تبرر تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه الاقليمى ما دام أنه مختص أصلا بالجريمة (٤) .

٣١٢ ـ تبعية أعضاء الضبط القضائى :

مأمورو الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله . وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية (مادة ٢٢ اجراءات) .



---

(١) قضى بأن من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده (نقض ١٧ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦٥٠ رقم ١١٧)

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩ وقضى بانه من حق مامورى الضبط عند الضرورة تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها واجراء كل ما خوله القانون اياه من اعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة او فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة (نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٧ رقم ٢١ وفى هذا المعنى ١٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٦٠ رقم ٩٠) .

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٠٧ رقم ٤٥ ، ٨ ديسمبر ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٠٤ رقم ٢٠٦ .

(٤) نقض ٢ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٩٠ رقم ٧٣ .

الفصل الثانى

جمع الاستدلالات والتصرف فيها

٣١٣ ـ جمع الاستدلالات :

الواجبات الأساسية لمأمورى الضبط القضائى هى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها · ويتم ذلك باجراء التحريات اللازمة وجمع مختلف البيانات الضرورية لتحريك الدعـوى الجنائية والسير فى اجراءاتها ·

ومرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحـل الخصومـة الجنائية · فهى مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها · واجراءات الاستدلالات لا تعد من اجراءات التحقيق ، فلا تتحرك بها الدعوى الجنائية · وأجاز المشرع استثناء لمأمور الضـبط القضائى القيام باجراءات التحقيق فى أحوال التلبس واذا ندب لذلك من قبل السلطة القضـائية ·واجـراءات جمع الاستدلالات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لذلك · ونوجز فيما يلى أهم هذه الاجراءات :

١ ـ يتلقى مأمورو الضبط القضائى البلاغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، ويجب أن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة · والبلاغ عمل بواسطته يخطر أحـد الأفراد السلطات المختصة بوقوع جريمة معينة · وقد يكون شفويا أو كتابيا ، من شخص معلوم أو مجهول ، ولا يشترط صفة معينة فى مقدمه · وقد يشمل البلاغ أيضا اتهام شخص معين بارتكاب الجريمة ، وقد يتضمن تحديدا للمجنى عليه ومكان وتاريخ ووسيلة ارتكاب الجريمة وغير ذلك من المعلومات التى تفيد فى الكشف عن الحقيقة (١) · والأصل أن البلاغ رخصة

---

(١) Ranieri op. cit., p. 325.

لكل فرد (١) ، ومع ذلك فقد أوجبه المشرع فى بعض الجرائم (٢) ، أو ازاء بعض الأشخاص (٣) • واذا كان البلاغ كاذبا فان مقدمه يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب اذا توافرت أركان الجريمة وفقا للمادة ٣٠٥ عقوبات •

٢ ــ ويقوم مأمور الضبط القضائى بجمع الايضاحات اللازمة من المبلغ أو الشهود أو المشتبه فى أمرهم • وله أن يستعين بالخبراء لاثبات المسائل الفنية • ولايجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا فى أحوال الضرورة التى يخشى فيها من فوات الوقت (مادة ٢٩ اجراءات) (٤) • ولايشترط ان يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون (٥) •

ويلاحظ أن سؤال المشتبه فيهم يقتصر على التحقق من شخصيتهم ومحاولة معرفة البيانات التى تفيد فى اثبات مدى صلتهم بالجريمة دون أن يصل الأمر الى حد مناقشتهم تفصيليا

---

(١) وتنص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات على ان « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب أن يبلغ النيابة العامة او أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » •

(٢) تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات على معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة •

(٣) فيجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فورا النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائى عنها (مادة ٢٥ اجراءات) •

(٤) وقضى بأن لا يوجد ما يمنع من أخذ المحكمة برأى الخبير ولو لم يحلف اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلالات وسنتناول ذلك فيما بعد •

(٥) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٣ رقم ٤ وقضى بأن المواجهة كالاستجواب من اجراءات التحقيق التى يحظر قانونا على مأمور الضبط القضائى اجراؤها (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٢ رقم ٢٢٧) •

فى التهمة • فالاستجواب كما ذكرنا لايجوز اجراؤه الا من قبل المحقق (١) •

واذا رفض الشهود أو المشتبه فيهم الحضور أمام مأمور الضبط القضائى فليس له أن يأمر بالضبط والاحضار لأن هذا الاجراء الأخير يندرج بين اجراءات التحقيق كما أوضحنا •

٣ ـ ويجرى مأمورو الضبط القضائى المعاينات اللازمة للتحقق من صحة الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة (مادة ٢٤ اجراءات) •

٤ ـ ويجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها • ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله (مادة ٣١ اجراءات) •

وللمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة والابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر • وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة (مادة ٣٢ اجراءات) •

---

(١) والاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بادلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها (نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١٩) •

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها • ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي (مادة ٣٣ اجراءات) •

٥ ــ ولا يوجب القانون حتما ان يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث ، بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات (١) •

٦ ــ ومن المقرر ان مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطها به القانون قائمة حتى ان كان في اجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية (٢)

٣١٤ ــ مشروعية وسائل الاستدلال :

ويجب أن تكون الوسائل التي يلجأ اليها مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها مشروعة • فلا يجوز له اتخاذ آية وسيلة فيها مساس بالحقوق الفردية

---

(١) ٩ يونيه ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٨٤٢ رقم ١٤٣ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ بمجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٨٧٩ رقم ١٨٢ •

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ١٠٢٢ رقم ٢١٣ •

الا فى الأحوال وبالشروط المحددة فى القانون • ومن ناحية أخرى فان أساليب جمع الاستدلالات يجب الا تكون منافية للآداب العامة والا يكون من شأنها خلق الجريمة حتى ولو أسهمت مع نشاط مأمور الضبط القضائى عوامل أخرى كافية لاحداث الجريمة • وبناء على ذلك يمتنع على مأمور الضبط القضائى أن يحرض على ارتكاب جريمة من أجل ضبط المتهم متلبسا بها (١) • وله مع ذلك التخفى وانتحال الصفات ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة ولم يكن من شأن سلوك مأمور الضبط دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة (٢) • كما يعد من الأساليب غير المشروعة استراق السمع والمشاهدات التى يختلسها مأمور الضبط القضائى من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى ذلك من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب (٣) •

---

(١) وقضى بان من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة • ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات ، واصطناع المرشدين ولو بقى أمرهم سرا مجهولا (نقض ٢٣ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٢٧ رقم ١١٧ ، ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٣٥ رقم ٧٣) فلهم فى سبيل الكشف عن الجرائم اتخاذ الاجراءات التى لا تتضمن خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها (نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٨٧ رقم ١٠٦) •

(٢) نقضى بانه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذ فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم طالما أن ارادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على ارتكاب الجريمة (نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٣٤ رقم ٢٤ ، أول ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٧٩ رقم ٢٤٢) •

(٣) نقض ١٦ يونية ١٩٤١ ، أول أبريل ١٩٤٠ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما وقضى بانه اذا كانت جريمة جلب المخدر قد وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما فان ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس =

٣١٥ ـ محضر جمع الاستدلالات :

يجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها • ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (مادة ٢٤ اجراءات) • كما يجب أن يتضمن أقوال المتهم وما قد يصدر عنه من اعتراف • ويكون المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه • وللمحكمة ان تستند في حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي الأوراق على بساط البحث والتحقيق بالجلسة (١) •

وجرى قضاء النقض على ألا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات، فما نص عليه القانون لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد (٢) • وبناء على ذلك فمن الجائز أن يدلي مأمور الضبط القضائي أمام السلطة المختصة ببعض المعلومات عن الوقائع التي وصلت الى علمه ولم يثبتها في المحضر •

٣١٦ ـ الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات :

نص الدستور في المادة ٦٤ منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول • وأجاز قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة

= من شانه ان يؤثر في قيام الجريمه ذاتها (نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦) •

(١) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ سبقت الاشارة اليه ، ٢٤ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٣١٧ رقم ٦٩ •

(٢) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٣٤ رقم ١٠٢ ، ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٣٦ رقم ٩ ، ٤ يناير ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١ ، ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٨٦٦ رقم ٢١٣ -

١٩٨٣ حضور المحامى أمام دوائر الشرطة (مادة ٣) • ونص قانون الاجراءات فى المادة ١٢٥ على أنه فى جميع الأحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق •

ونرى أن هذه القاعدة يجب أن تسرى كذلك فى المرحلة التحضيرية للخصومة الجنائية رغم أن المتهم لا يكتسب صفته هذه خلالها • فمن الجائز رفع الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات ، كما أنه يجوز للقاضى أن يبنى عقيدته على ما تضمنته هذه المحاضر • فمنع المحامى من الحضور فيه اخلال بحق الدفاع ويترتب عليه بطلان الاجراءات (١) •

٣١٧ ـ التصرف فى الاستدلالات :

لا يملك مأمور الضبط القضائى التصرف فى محضر جمع الاستدلالات ، فأوجب المشرع احالته على النيابة العامة ، ولها بدورها اما أن تباشر التحقيق الابتدائى أو تطلب ندب قاض لذلك أو ترفع الدعوى أمام المحكمة فى الجنح والمخالفات • فالتحقيق الابتدائى ليس وجوبيا فيها • كما أن للنيابة العامة الأمر بحفظ الأوراق ونعرض لذلك فيما يلى •

٣١٨ ـ رفع الدعوى أمام المحكمة :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (مادة ٦٣ اجراءات) • فلا تلتزم النيابة العامة باجراء التحقيق

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، حسن محمد علوبة ، استعانة المتهم بمحام فى القانون ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٦ ، قارن نقض أول مايو ١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥١٣ رقم ٩٥ •

الابتدائى الا فى مواد الجنايات • وسنتكلم فيما بعد عن قواعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة (١) •

٣١٩ ـ الأمر بحفظ الأوراق :

اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق (مادة ٦١ اجراءات) ، وذلك فى جميع الجرائم أى فى الجنايات والجنح والمخالفات • ويفترض صدور هذا الأمر عدم تحريك الدعوى الجنائية ، أى عدم اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق سواء من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، وكذلك عدم صدور أى اجراء من اجراءات التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائى فى الأحوال الاستثنائية التى أجاز فيها المشرع ذلك • ويستند الأمر بالحفظ الى أسباب قانونية أو موضوعية • ومن الأسباب القانونية انتفاء صفة اللامشروعية عن الفعل ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو تخلف شرط للعقاب • ومن الأسباب الموضوعية عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم • وقد تصدر النيابة العامة أمرا بالحفظ لعدم الأهمية • وذلك اذا ثبتت صفة اللامشروعية الجنائية للواقعة واسنادها الى شخص معين ، ولكن تقرر النيابة العامة عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة •

والأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة جمع الاستدلالات (٢) • ويتميز بأن ليس له حجية بمعنى أنه

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٢ رقم ١٢ •

(٢) وقضى بأن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية (نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣) وذلك مادام أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته (نقض ١٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٩٠ رقم ٩٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ =

لا يمنع النيابة العامة من أن تعدل عنه وتحرك الدعوى عن الواقعة ذاتها ما دامت لم تنقض بالتقادم . فلا يتطلب الأمر الغاءه من قبل النائب العام أو ظهور أدلة جديدة . ويجوز للمدعى بالحق المدنى أيضا أن يحرك الدعوى المباشرة اذا توافرت شروطها وذلك رغم صدور أمر بالحفظ (١) .

وأمر الحفظ ليس له حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ عنها كذبا (٢) .

ويجوز اصدار أمر الحفظ من أى عضو من أعضاء النيابة فى مختلف الجرائم . ويجب على النيابة العامة اعلانه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته (مادة ٦٢ اجراءات) .

= ص ٨١٥ رقم ١٩٧) وقضى بأن مجرد تحويل الشكوى من النيابة العامة الى البوليس لفحصها لا يجعل لرجل البوليس سلطة التحقيق . وعلى ذلك فان الامر بالحفظ الذى تصدره لا يقيدها (نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٩٧ رقم ١٧٠ ، ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٤٠ رقم ١٠٢) فلا تلتزم النيابة بامر الحفظ عند صدوره فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من مأمور الضبط القضائى المنتدب منها لاجرائه (نقض ٢٢ يونيه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٥١ رقم ١٤٥) .

(١) نقض ٣٠ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦١ رقم ١٤٨ ، ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٨٥ رقم ١٦٩ .

(٢) نقض ٨ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٤٨ رقم ٢٠٠ .

الفصل الثالث

سلطة مامور الضبط القضائى فى التحقيق

٣٢٠ ـ تمهيد :

أوضحنا سابقا أن الوظيفة الأساسية لمأمور الضبط القضائى هى جمع الاستدلالات ٠ وأجاز المشرع لهذه الطائفة مباشرة اجراءات التحقيق بصفة استثنائية فى حالتين ، الأولى هى حالة التلبس ، الثانية وهى حالة الانتداب للتحقيق ٠ وهما موضوع بحثنا فى الجزء التالى ٠

المبحث الأول

التلبس

٣٢١ ـ مفهوم التلبس ٠

٣٢٢ ـ أحوال التلبس ٠

٣٢٣ ـ شروط التلبس ٠

٣٢٤ ـ آثار التلبس ٠

٣٢٥ ـ التلبس وتفتيش المساكن ٠

٣٢٦ ـ اثبات حالة التلبس ٠

٣٢١ ـ مفهوم التلبس :

التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة • فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس • وأجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي مباشرة اجراءات التحقيق في أحوال التلبس لاثبات أدلة الجريمة الظاهرة قبل ضياعها • فالمساس بالحرية الشخصية يبرره ثبوت الجريمة ، فتعمد الاساءة الى المتهم أو الخطأ في التقدير ، كلاهما ضعيف الاحتمال •

٣٢٢ ـ أحوال التلبس :

حدد المشرع فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات أحوال التلبس وذلك على سبيل الحصر (١) • وتنص على أنه « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة •

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » •

وتشمل هذه المادة أربع حالات للتلبس نعرض لها فيما يلى:

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ١١٠٩ رقم ٢٦٩ ، ٣ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢١٣ رقم ٦١ •

(أ) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وأطلق عليها بعض الشراح حالة التلبس الحقيقى (١) ، تمييزا لها عن حالات التلبس الاعتبارى الثلاثة الأخرى ·

وتتوافر الحالة موضوع الدراسة بالملاحظة الشخصية المباشرة للجريمة أثناء تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادى لها ، كلها أو بعضها ، ويدخل فى ذلك النتيجة المعاقب عليها · ومن هذا القبيل مشاهدة الموظف العام يأخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، أو السارق أثناء اختلاس المال المسروق، أو الجانى أثناء اطلاق العيار النارى على المجنى عليه · وتتم الملاحظة بأية حاسة من الحواس ، فلا يشترط المشاهدة البصرية ، فقد تتحقق الملاحظة عن طريق حاسة أخرى مثل شم رائحة المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية (٢) ، أو غير ذلك من الطرق اليقينية التى لا تحتمل شكا فى تفسير مدلولها (٣) ·

واستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط المشاهدة الفعلية للعناصر المكونة للجريمة ، بل يكفى وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة · فالتلبس حالة تلازم

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ · الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ ، الدكتور توفيق الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ، عدلى عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ ·

(٢) قضى بأن مشاهدة المتهم حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوال ويصحبه آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح (نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٠١ رقم ١٥٢) فتتوافر حالة التلبس اذا كان مأمور الضبط القضائى قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها ادراكا يقينيا بأية حاسة من حواسه (نقض ٩ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٢٢ رقم ٨٠) فاذا شم مأمور الضبط القضائى رائحة الحشيش تتصاعد من سيارة فتتوافر بذلك حالة التلبس (نقض ٧ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٣٧ رقم ١٩٧) ·

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام س ٣١ ص ٣٠١ رقم ٥٨ ، ٤ إكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩١١ رقم ١٦٨ ·

الجريمة ذاتها . ففى جريمة احراز مخدر لا يشترط أن يكون من شهد المظاهر الخارجية ، قد تبين ماهيــة المــادة (١) . فتتوافر حالة التلبس بالمظاهر الخارجية ، أى بالدلائل القوية التى تؤكد تحقق العناصر التكوينية للجريمة ، ولا يكفى الشبهات التى تحتمل تأويلا فى دلالتها (٢) . وتتحقق حالة التلبس بالمظاهر الخارجية ولو ثبت بعد ذلك أن المظاهر لم تكن مطابقة للحقيقة وأن الجريمة لم تثبت قبل مرتكبيها(٣) .

---

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٦ رقم ١٣٤ . وقضى بأنه لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٥٥ رقم ٨٨ ، ١٦ مارس ١٩٧٠ ص ٣٩٨ رقم ٩٨ . ٦ يناير ١٩٦٤ مجمــوعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٩ رقم ٤ ، ٢ مــايو ١٩٥٧ مجمـــوعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٢٧ رقم ١٤٥ ، ٢٥ فبراير ١٩٥٧ ص ١٧٣ رقم ٥٠) . وقضى بأنه يستوى أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع بصلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٩٢ رقم ١١٦) ، وان مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقــة فلا بطلان فى حالة تفتيش المأمور القضائى لها (نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ وسبقت الاشــارة اليه) .

(٢) وقضى بأن جلوس المتهم على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان وتردده فى القول عند سؤاله عن محتوياتهما لا تتوافر به حالة التلبس (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٣٨ رقم ١٩٣) وأن مشاهدة المتهم يضع مادة فى فمه لم يتبين مأمور الضبط القضائى ماهيتها لا تقوم به حالة التلبس (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١١٩ رقم ٢٦٩) وأن مجرد سير راكب فى عربة قطــار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة (نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٣٩ رقم ٣٦) ، وان مجرد دخول المتهمة احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة الدعارة ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة (نقض ٩ يونيه ١٩٨٠ مجموعه أحكام النقض س ٣١ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢) .

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٢٢ رقم ٢٩٣ ، ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢١٩ رقم ٦٩ .

والفصل فيما اذا كانت مظاهر معينة توفر حالة التلبس أم لا من اختصاص محكمة الموضوع (١) .

والتلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها (٢) . فيكفي ادراك وقوع الجريمة بأية حاسة من الحواس بطريقة لا تحتمل خطأ أو شكا . ولا يشترط لاثبات توافر حالة التلبس مشاهدة الجاني نفسه أثناء ارتكاب الجريمة (٣) .

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢ ، وقضى بأنه اذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيده الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة فتقوم بذلك حالة التلبس (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٥٥ رقم ٨٨) وأن انفجار اللفافة وظهور أكياس تشبه أكياس الحشيش يوفر حالة التلبس بوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر (نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٧٢ رقم ٨٠ راجع كذلك ٢٤ مارس ١٩٦٩ ص ٣٨٤ رقم ٨٣) وأنه لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا (نقض ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٤٧ رقم ١٠٤ ، ١٠ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٨٠ رقم ١٢٤ ، ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٧٩ رقم ١٣٤) وفي هذا المعنى (نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٥ رقم ١٧٥) وقضى كذلك بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه (نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٤ رقم ٢٢) .

(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٥٩ رقم ٣٥ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٦٧ رقم ١٩٠ .

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٢١ رقم ٢٥٣ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٣٨ رقم ٢٦٨ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩١١ رقم ١٦٨ ، ١٩ أبريل ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٨٤ رقم ٧٩ ، ٤ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١ رقم ١ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٥١ رقم ١٣٠ ، ٨ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٩٥ رقم ٦٠) وقضى بأنه اذا كان الثابت أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التي يقيم بها المتهم وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذي أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد فيها نور كهربائي ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور فتقوم بذلك حالة التلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائي (نقض أول ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٠٦ رقم ٢٤٤ وكذلك ١٦ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٦٧ رقم ١٦٤) .

(ب) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

وتتوافر حالة التلبس بمشاهدة الآثار التى تخلفت عن الجريمة أو الأدلة التى تؤكد أن الجريمة لم يمض على وقوعها الا فترة وجيزة . فتختلف عن الحالة الأولى فى أن المشاهدة لا تنصب على العناصر المكونة للركن المادى ومنهـا النتيجـة وذلك أثناء تنفيذ الجريمة . بل تتحقق المشاهدة بعد لحظة التنفيذ سواء فى حالة الجريمة التامة أو الشروع (١) .

ويشترط أن تتم المشـاهدة فور وقوع الجريمة مباشرة : فالتقارب الزمنى بين المشاهدة ووقوع الجريمة هو الذى تقوم به حالة التلبس . ومن هذا القبيل مشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء ، أو النار مشتعلة فى مكان الحريق (٢) .

وتقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام

= وقضى بان من المقرر أن رجال السـلطة العامة فى دوائر اختصاصهم لهم حق دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى لا يجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهره ما لم يدرك مامور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش الذى يكون قائما على حالة التلبس (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٩١ رقم ١٢٥ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ مجموعه أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٢٥ رقم ٤٥) .

(١) وقضى بانه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مامور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية (نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة حكام النقض س ٢٤ ص ٣٧٣ رقم ٨٠) .

(٢) فيكفى أن يكون رجل الضبطية قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها (نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٧٢ رقم ٢٥٩) .

حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها (١) ٠

(جـ) تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة :

وتتحقق حالة التلبس كذلك بتتبع المجنى عليه أو العامة لمرتكب الجريمة مع الصياح أثر وقوعها ٠ ويتطلب المشرع توافر الشرطين معا ، أى التتبع والصياح ٠ ويفترض أن يتم ذلك عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ٠ ولا يشترط المطاردة بالجرى وراء الجانى بل يكفى متابعته بالاتهام والصياح والاشارة ٠ كما لا يكفى الاشاعة العامة بل يجب الصياح بمعنى الادلاء بعبارات مسموعة تتضمن توجيه الاتهام لشخص معين ٠ ولا تتوافر حالة التلبس اذا تم التتبع والصياح بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة ٠

(د) مشاهدة أدلة الجريمة :

ويقصد بذلك مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة مباشرة ومعه أشياء معينة استعملت فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها مثل الآلات أو الأسلحة أو الأوراق أو الأمتعة وخلافه ، أو مشاهدة الجانى وبه آثار أو علامات تدل على مساهمته فى الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا ، مثل بقع الدماء

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥١٤ رقم ١٢٤ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٠ رقم ١٨٩ ، ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة حكام النقض س ٢٧ ص ٩ رقم ١ ٠

بملابسه أو خدوش أو اصابات بجسمه • والعامل الزمني أيضا أساسي في هذه الحالة • فيجب أن تتم مشاهدة أدلة الجريمة بعد فترة قصيرة من وقوعها •

٣٢٣ ـ شروط التلبس :

١ ـ يتطلب التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد أو أدرك الجريمة بنفسه • فتلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود لا تقوم به حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها (١) ، ولانتهاء حالة التلبس بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، الا اذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه (٢) •

فيجب أن يكون شاهدها وأن تكون آثارها بادية أمامه(٣)• ولا يشترط مشاهدة الجاني كما أوضحنا • فيكفي تواجد مأمور الضبط القضائي عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ومشاهدة آثارها أو أدلتها أو متابعة العامة للجاني بالصياح•

---

(١) نقض أول مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٢١ رقم ٤٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٠١١ رقم ١٨٤ •

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٨٤ رقم ١٢٤ •

(٣) قضى بأنه اذا ثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية (نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٦٠ رقم ٢٦) ويستوى في هذه الحالة أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر (نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٦٧ رقم ١٥٢) •

وقضى بأنه من المقرر انه ليس في مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض ماتنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع (١) .

٢ـ أن يتحقق اكتشاف التلبس بطريق مشروع (٢) . والغالب أن يتم اثبات أحوال التلبس بصفة عرضية ، وأن يكون التلبس وليد سلوك اختيارى من قبل المتهم (٣) .

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٨٤ رقم ١٢٤ .

(٢) نقض ١٣ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٧٨ رقم ٥٥ وقضى بأن دخول الضابط الصيدلية وحضوره واقعة محاولة المرشد شراء المخدر من الطاعن وسماعه مادار بينهما من حديث ومشاهدته تقديم العقار المخدر للمرشد تتوافر فيه حالة التلبس (نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨٢ رقم ٢٤٥٤ حكم غير منشور) .

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٧ رقم ١٤٦ وقضى بأنه اذا أوجد المتهم نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثره (نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٢٢ رقم ٨١) ، وانه لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من انفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش (نقض ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٨ رقم ١٠) ، وانه اذا أخرج المتهم قطعة حشيش من جيبه كعينة وقدمها للضابط المتظاهر بانه موفد من قبل احد تجار المخدرات تتوافر به حالة التلبس (نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٥٩ رقم ٣٥) ، وأنه من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك وكان ضابطا المباحث قد دخلا الى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام فان تخلى المتهم عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبرانه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة (نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٩١ رقم ١٢٥) ، وأنه اذا ألقى المتهم بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء لتخلى عنهم طواعية واختيارا فاذا التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جريمة احرازه للمخدر تكون فى حالة تلبس (نقض ١٩ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٥٣ رقم ٩٨ وكذلك ٢٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض =

فالتخلي عن جسم الجريمة الذى تقوم به حالة التلبس يجب أن يقع عن ارادة وطواعية واختيار • فكونه وليد اجراء غير مشروع ينبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه (١) • ومن هذا القبيل أن يقوم مأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ويكشف عن أشياء مسروقة أثناء ذلك ، أو أن يتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ اذن التفتيش ، كما اذا كان الغرض منه البحث عن أسلحة ، فلا يبيح له ذلك فض ورقة صغيرة • فاذا ضبط بها مخدر فان حالة التلبس لا تكون قائمة من الوجهة القانونية (٢) • على أنه يجب أن يكون اكتشاف حالة التلبس

= س ٢٦ ص ٥٧٥ رقم ١٢٨) ، وأنه من حق مأمورى الضبط القضائى ايقاف السيارات المعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فاذا تخلى أحد الركاب عن لفافة كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة والتقطها مأمور الضبط القضائى وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا فان ضبط هذه الجريمة يكون قد تم عرضا فقد كان رجل الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها مادام ان ضبط المخدر لم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن احراز المخدر (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٧٨ رقم ١٧١) •

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٧٥ رقم ٣٢ ، وقضى بان مجرد تخويف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شانه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه (نقض ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص١٩ رقم ٤) •

(٢) وقضى بان مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شانه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه • ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه (نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٧٢ رقم ٨٠ وفى هذا المعنى نقض ٢١ مارس ١٩٦٩ س ٤٢٨ رقم ٩١) فالعبرة بالا يكون الضابط قد قام بالفعل بالقبض على المتهم • أما اذا توهم المتهم ذلك فارتبك وألقى ما معه قامت حالة التلبس (نقض ٥ يولية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٦٧ رقم ١٥٤) وقضى بانه اذا وضع المتهم نفسه موضع الشبهات والريبة حق للضابط متابعته ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فاذا تخلى طواعية واختيارا عن المنديل الذى كان يمسك به وألقى به على أرض السيارة يكون قد تخلى عن حوزته ويكون فى حالة تلبس باحرازه (نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٥٥ رقم ١٠٩) فى هذا المعنى (نقض =

نتيجة لهذه الاجراءات الباطلة . فاذا كان مقطوع الصلة بها فبطلان الاجراء لا يؤثر فى صحة التلبس . فاذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة فهذا يبرر استيقافه ، فاذا ألقى قطعة من المخدر اختيارا قامت حالة التلبس (١) . أما اذا حاول مأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الحالة السابقة دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء ، فان تخلى المتهم عن أشياء تعد حيازتها جريمة يكون وليد اجـراء غير مشروع ولا تقوم به حالة التلبس (٢) .

وقد سبق أن أشرنا أنه يمتنع على مأمور الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات المنافية للآداب العامة وهو بصدد أداء أعمال وظيفته . فلا يجوز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها مأمور الضبط القضائى من خلال ثقوب أبواب المساكن .

٣٢٤ ـ آثار التلبس :

اذا تحققت احدى حالات التلبس التى نص عليها القانون على سبيل الحصر ، جاز لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت

= ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٨٤ رقم ١٩٢) . فاذا تخلى المتهم اختيارا عن المخدر قامت حالة التلبس (نقض ٣ يونية ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٧٢ رقم ٩٢ ، ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٢٦ رقم ٢٤٨) وفى هذا المعنى نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٢١ رقم ٢٤٦ فاذا سقط من المتهم عند الاستيقاف ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١١٢٣ رقم ٢٧٢) .

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢١٠ رقم ٤٤ وقضى بان لمأمور الضبط تفتيش المسكن فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى كيفية يراها هو موصلة وعثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحة داخل علبة سجائر قدر أنه قد يوجد بهـا جزء من المبـلغ المسروق جريمة متلبس بها (نقض ٢٦ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٦٠ رقم ٩٠) .

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٣٣٤ رقم ٧٠ .

الدلائل الكافية على الاتهام (١) ، القبض على المتهم الحاضر(٢) وتفتيشه فى الجنايات والجنح المعاقب عليهـا بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم . وكلما جاز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم جـاز تفتيشه أيا كان سبب القبض او الغرض منه لعموم الصيغة التى ورد بها نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية . واذا كان المتهم غائبا جاز لمأمور الضبط القضائى اصدار أمر بضبطه واحضاره (٣) . كما يجـوز له نـدب الخبراء وسماع الشهود دون تحـليفهم اليمين الا فى الأحـوال التى يخشى فيها من فوات الوقت . وأوجب المشرع كذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمـة وسبق لنـا بيانها (٤) .

وأجاز المشرع لكل فرد شاهد الجريمة متلبسا بها أن يسلم المتهم الى أقرب رجل السلطة العامة دون احتيـاج الى أمـر بضبطه اذا كانت مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى (مادة ٣٧ اجراءات) . ولرجل السلطة العامة فى الجنح المتلبس بهـا

---

(١) واشترط توافر الدلائل الكافية على الاتهام ليس من قبيل التزيد . فقد ذكرنا ان التلبس حالة عينية لا يلزم فيها مشاهدة الجانى ذاته . لذلك تطلب المشرع ضرورة توافر الدلائل الكافية لاتهام أحد الأفراد بارتكاب الجريمة حتى يمكن اتخـاذ اجراءات التحقيق معه .

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٣٥ رقم ٥٢ .

(٣) نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ رقم ١٥ ، نقض ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩ رقم ١ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٦٧ رقم ١٩٠ ، ٨ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٠٠ رقم ١١٧ .

(٤) ومباشرة النيابة العامة التحقيق لا يمنع مأمور الضبط فى حالة التلبس بالجريمة من القبض على مقترفها وتفتيشه وذلك دون حاجة الى اذن مسبق منها (نقض ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٨٦ رقم ٦٣ ، ١٢ يونية ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٢٥ رقم ٢٠٧) .

التى يجوز فيها الحكم بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (مادة ٣٨ اجراءات) .

واذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز فى هذه الحالة أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (مادة ٣٩ اجراءات) .

وحالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها كما أوضحنا بصرف النظر عن شخص مرتكبيها . ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبيها (١) .

ولا يشترط القانون فى حالة التلبس الا أن تتخذ اجراءات التحقيق بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى المختص دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط (٢) . وأشرنا سابقا الى اختصاصات مساعدى الضبطية القضائية وانه لا يجوز للمرءوسين مباشرة اجراءات التحقيق التى أجازها المشرع ، استثناء ، لمأمورى الضبط القضائى ما لم يكن ذلك تحت رقابتهم واشرافهم .

وأوضحنا سابقا ان الخصومة الجنائية لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة

(١) نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٥١٤ رقم ١٠٩ .
(٢) نقض ٨ يونيه ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥٠٠ رقم ١١٧ .

دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي • ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس (١) •

٣٢٥ ـ التلبس وتفتيش المساكن :

وقد كان المشرع ينص في المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم • ثم قضت المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونية ١٩٨٤ بعدم دستورية هذا النص لتعارضه مع نص المادة ٤٤ من الدستور • فتنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » • وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون » •

وأكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار اليه أنه : « تبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور ان المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة ان يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي

---

(١) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٥٢ رقم (١٨٧) •

المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هـذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه ،فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش ، فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به بنفسه أم اذن لمأمور الضبط القضائى باجرائه • فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيـده مما مؤداه ان هـذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، وذلك صونا لحرمة المسكن • ولذلك حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسـكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ، ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز وفقا للمادة ٤١ من الدستور سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد •

ولما كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما ، وهمـا صدور أمر قضائى وان يكون الأمر مسببا ، فلا يحـق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا عـلى اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالـة تفتيش الشخص أو القبض عليه ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليـه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة • وبناء على ذلك انتهت المحكمة الدستورية الى الحـكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

وينبنى على ذلك ، ان تفتيش المنازل فى حالات التلبس

لا يتم الا من قبل سلطة التحقيق • فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المنازل الا فى حالات الندب لاتخاذ هذا الاجراء وذلك من قبل السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى سنشير اليها فيما بعد •

٣٢٦ ـ اثبات حالة التلبس :

والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة (١) • وتقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى يخضع لسلطة محكمة الموضوع (٢) •والأمر لايختلف بالنسبة للمظاهر الخارجية التى يستمد منها صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومدى كفايتها (٣) • وكذلك فان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها كما أوضحنا فيما سبق •

---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٠٤ رقم ٣٧ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٥٢ رقم ٩٣ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٤ رقم ١٣٨ ، ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٨ رقم ١٠ ، ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٥٤ رقم ٩٦ ، ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٦٧ رقم ١٥١ ، ١٩ يناير مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٣٧ رقم ٣٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٥٨ رقم ١٩٨ •

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٢٢ رقم ١١٩ •

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤١٦ رقم ٨٧ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٧٣ رقم ٢٢١ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٤٨ رقم ٣٣ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٢٣ رقم ١٠٦ ، أول أبريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٣٢٦ رقم ٨٧ •

المبحث الثانى

ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق

٣٢٧ ـ تمهيد :

أجاز المشرع تكليف عضو الضبط القضائى بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق كلما تطلبت السرعة فى الاجراءات هذا الأمر • ويطلق على اجراء التكليف عملا « أمر الندب أو الأذن باتخاذ اجراء معين » • ويجب أن يكون موضوع التكليف القيام باجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق فلا يكفى احالة الأوراق الى مأمور الضبط لاستيفاء اجراءات الاستدلال • وتنص المادة ٧٠ من قانون الاجراءات على أنه « لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم • ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق • وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها •

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مامورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى • ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » •

وتنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات على أنه «لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى

من اختصاصه » • وأمر الندب من اجراءات التحقيق فتتحرك به الدعوى الجنائية ويترتب عليه قطع التقادم •

٣٢٨ ـ شروط صحة أمر الندب :

١ ـ يجب أن يكون أمر الندب متعلقا بجريمة تحقق وقوعها فلا يجوز ان يصدر بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة (١) • وقضى بأن من المقرر ان الاتجار فى المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار • فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها، فالأمر الصادر بتفتيش المتهم حال نقله للمخدر هو أمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة باعتبار ان هذا النقل مظهر النشاط فى الاتجار بالمخدرات (٢) •

٢ ـ يجب أن يصدر أمر الندب من قاضى التحقيق أو النيابة • ويشترط فيمن يصدر الأمر أن يكون مختصا بالاجراء نوعيا ومحليا • فلا يجوز لعضو النيابة تكليف مأمور ضبط قضائى بتفتيش منزل غير المتهم ، كما يكون الندب باطلا اذا صدر من محقق فى غير دائرة اختصاصه المحلى (٣) •

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٦٢ رقم ٢٠٦ ، ١٧ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٢٩٢ رقم ٦٤ •

(٢) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٣ رقم ١٧٣ ، ٢٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٩٢١ رقم ١٣٣ •

(٣) والعبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة (نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٣٧٧ رقم ٧١ ، ٢١ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٢ رقم ١٥) • وقضت محكمة النقض أيضا بأنه « العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما يكون بالواقع • فاصدار أحد أعضاء المكتب الفنى للنائب العام اذنا للتفتيش بناء على احالة محضر التحريات اليه من رئيس ذلك المكتب دون ندب النائب العام له في ذلك باطل » (نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٥٤ حكم غير منشور) •

وقضى بأنه اذا صدر اذن من القاضى الجزئى للنيابة العامة بمراقبة المحادثات التليفونية جاز لها أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذه (١) ٠

٣ ـ يشترط كذلك أن يصدر أمر الندب الى مأمور ضبط قضائى مختص من الوجهة النوعية والمحلية (٢) ٠ فلا يجوز ندب رجال السلطة العامة أو غيرهم من الأفراد ٠ ولمأمور الضبط اذا ندب للتحقيق أن يستعين بأعوانه متى تم ذلك تحت اشرافه (٣) ٠ كما ألزمت المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا (٤) ٠

ولا يلزم فى أمر الندب أن يشتمل على تعيين اسم المندوب (٥) ٠ فيكفى أن يحدد فيه وظيفته ٠ وحيئنذ يجوز

---

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٣٨ رقم ٣١ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٥٣ رقم ٢١ ٠

(٢) واستقر قضاء محكمة النقض على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص فان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه (نقض ٣ أكتوبر ١٦٩٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٤٧ رقم ٢١٤) ٠

(٣) نقض ٩ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٤٨ رقم ١٢٠ ولمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى (نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٥ رقم ٦١ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٣٠ رقم ٣٠ ، ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٣٨ رقم ١٦٨ ، ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٦٠ رقم ٩٠) ويبطل التفتيش والضبط اللذان يقوم بهما المخبر بمفرده ولو كان ذلك تنفيذا لأمر المندوب بالتفتيش (نقض ١٨ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٩ رقم ١٤) ٠

(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٤٥ رقم ١٣٢ ٠

(٥) فعدم تعيين اذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه لا يعيبه (نقض ٢٢ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٨٦ رقم ١٧٧) ٠

أن يتولاه كل من يشغل هذه الوظيفة مادام مختصا بالجريمة ولو لم يكن الذى طلب الاذن بمباشرة الاجراء (١) ٠

كذلك فانه اذا خول آمر الندب مأمور الضبط القضائى ندب غيره ، فان تنفيذ الأمر من قبل أى مأمور ضبط قضائى آخر يكون صحيحا ولو تم بمفرده (٢) ٠

واذا اختص آمر الندب مأمـورا معينـا بالاسم وجب أن ينفذه بنفسه ، وليس له أن يندب غيره والا وقع الاجـراء باطلا (٣) ٠ ولا يشترط لصحة الندب أن يقبله المندوب (٤) ٠

٤ ـ يجب أن يكون الندب للتحقيق محددا بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ، وأن يبين فيه المسائل المطلوب تحقيقها

---

(١) نقض ١٢ مايو ١٩٨٢ رقم ١٢٢ حكم غير منشور ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجمـوعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٢٤ رقم ٢٣ ، ١١ يونية ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٣٢ رقم ١٣٤ ، ١٠ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٥٨ ص ٦٣٠ رقم ١٦٢ ، ٢٠ فبراير ١٩٥٦ مجموعـة أحكام النقض س ٧ ص ٢٠٧ رقم ٦٦ ٠ وقضى بأنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لاحـد مأمـورى الضـبط القضـائى أو لمن يعاونه او ينيبه فان انتقـال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما اجراه بمفرده صحيحـا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه مادام من أذن بالتفتيش لم يقصد ان يقوم بتنفيذه واحد بالذات (نقض ٥ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٣٠ رقم ٦٨ ٠

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٦٦ رقم ٥٩ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١١٤١ رقم ٢٣٤ ٠

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٥ رقم ٦١ ، ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٥٨ رقم ٣٤ ٠ وصدور اذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو من يعاونهما يصح معه التفتيش الذى يجريه أحدهما مادام الاذن لم ينص صراحة على أن لا يتفرد أحدهما دون الآخر (نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ وسبقت الاشارة اليه) ٠

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ٠

والاجراءات الواجب اتخاذها (مادة ١/٧١ اجراءات) · فلا يجوز أن ينصب الانتداب على قضية برمتها ، والا عد ذلك بمثابة تخل من المحقق عن سلطاته لمأمور الضبط وقد لا تتوافر فيه الضمانات المطلوبة · ويستثنى من ذلك معاون النيابة فيجوز ندبه لتحقيق القضية وفقا للمادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية (١) · كما يجب أن يكون الأمر بالندب صريحا · فمجرد احالة الأوراق من النيابة للشرطة لسؤال المبلغ أو الشاكي أو لاتمام اجراءات الاستدلال لا يعد ندبا للتحقيق (٢) ·

٥ ـ ولاتتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما ورد في طلب الاذن · فمن حقها أن تأذن بتفتيش الشخص ومسكنه ولو كان المطلوب تفتيش الشخص فحسب (٣) · وقضى بأنه من المقرر أنه متى صدر اذن التفتيش دون تحديد سكن معين فانه يشمل كل مسكن له مهما تعدد · ولايغير من ذلك ان يكون قد تحدد في طلب الاذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الاذن قد صدر من النيابة دون

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٨٤ رقم ٦٩ ·

ويكون للتحقيق الذى يجريه صفة التحقيق القضائي الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم ـ ولمعاون النيابة في هذه الحالة ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل محدد بشأن تحقيق تلك القضية مثل تفتيش المتهم (نقض ٨ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٣١ رقم ١٤١) ·

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٩٧ رقم ٧٠،

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ حكم غير منشور · ، ١١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٢ رقم ٩ ·

أن يتضمن تحديدا للمساكن المأذون بتفتيشها (١) ٠

٦ ـ ولا يجوز ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم (مادة ٧٠ ، ٢٠٠ اجراءات) فقد أراد المشرع احاطة الاستجواب بضمانات معينة ومن بينها أن يتم من قبل المحقق ، اذ أن الاستجواب وسيلة لدفاع المتهم قد تؤدى الى اعترافه ٠ ولما كان من شروط الحبس الاحتياطى أن يسبقه استجواب المتهم ، لذلك لا يجوز الندب فيه أيضا ٠ هذا فضلا عن أنه من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ٠

٧ ـ ويجب أن يكون أمر الندب واضحا محددا بالنسبة الى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها (٢) ٠كما يجب أن يتضمن بيانات معينة أهمها التاريخ واسم ووظيفة من أصدره واسم المتهم والتهمة المسندة اليه والأعمال المطلوب اجراؤها وتوقيع المحقق الذى أصدر الأمر (٣) ٠ ولم يشترط القانون عبارة خاصة أو شكلا معينا لأمر الندب (٤) ٠فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المتهم أو صناعته أو محل اقامته أو حقيقة اسمه (٥) طالما أن المحكمة اطمأنت الى أنه المقصود من تنفيذ

(١) نقض ١٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٨٦ رقم ١٠٧ ٠

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٧٢ سابق الاشارة اليه ٠

(٣) وقضى بأن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه أو صدور الاذن باسم الشهرة لا يبطل أيهما التفتيش مادام من فتش هو المعنى باذن (نقض ١١ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٩٥٤ رقم ١٩٨ ، أول يناير ١٩٧٣ ص ٢٧ رقم ٧ ، ٢٩ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٤٥ رقم ٧٩ ، ٨ مارس ١٩٧١ ص ٢٢٠ رقم ٤٥ ، ١٥ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٩٤ رقم ١١١ ، أول مارس ١٩٧٠ ص ٣٠٨ رقم ٧٦) ٠

(٤) نقض ٢٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ص ٨٠٦ رقم ١٨٣ ٠

(٥) نقض ٩ مايو ١٩٨٢ رقم ١٠١٦ حكم غير منشور ٠

الاجراء الذى يندب مأمور الضبط القضائى من أجله (١) ٠

واذا صدر اذن النيابة بتفتيش المتهم ومنزله فلا يجوز ان يمتد الى غيره الا اذا توافرت حالة تلبس وفقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية طبقا للمادة ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) ٠ وقضى بأن المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمى ٠ فالطلب الموجه من النيابة الى الشرطة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض (٣) ٠

٨ ـ ويجب أن يكون أمر الندب ثابتا بالكتابة كما هو

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٨ ، ٢٣ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٨٣ أحكام غير منشورة ، ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٩ رقم ٥٦ ، ٥ يونية ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٩١ رقم ١٤٥ ، أول يناير ١٩٧٣ وسبقت الاشارة اليه ، ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٣٥٧ رقم ٨١ ، ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٦٧٣ رقم ١٣٧ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٢٤ رقم ٢٣ ٠ وقضى بأن الخطأ فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن لا أثر له فى صحة اذن التفتيش مادام الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى الاذن (نقض ٤ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٦٦ رقم ٥٩) ٠

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤١٦ رقم ٨٧ ٠

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٣ رقم ٢٠٦ ٠

الشأن فى كافة اجراءات التحقيق (١) • واذا ندب مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش غيره لتنفيذ الاذن فلا يلزم أن يكون كتابيا فيكفى الندب الشفوى لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة (٢) • ومن حق المحكمة ان تستخلص صور الندب الشفوى من أى دليل ترتاح اليه ولو من أقوال الضابط المندوب للتفتيش (٣) •

٩ ـ ولا يشترط لاصدار أمر الندب أن يكون مسبوقا بتحقيق بل يكفى توافر التحريات الجدية والكافية (٤) • وتقدير ذلك موكول الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٥) • وقضى بأن الخطأ فى اسم الشارع الذى يقع

---

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٤٣٦ رقم ٩٥ •

(٢) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ رقم ١٥ •

(٣) نقض ٢٤ مايو ١٩٨١ رقم ٢٣٥٩ حكم غير منشور •

(٤) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٨٣ حكم غير منشور •

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٥ رقم ١٧ ، ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٤ رقم ٨ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٣٠ رقم ١٧٠ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٣٦ رقم ١٣٣ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩١٤ رقم ١٩٠ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٨١ رقم ١٥٣ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٦٩ رقم ١٢٦ ، ١١ يناير ١٩٧٦ س ٥٢ رقم ٩ ، ٢٦ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٥٨ رقم ١٠٧ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٥٨ رقم ٦٠ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٩١ رقم ٢٠ ، ٢٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٣٠ رقم ٩٢ ، ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٩٦ رقم ١٢١ ، ٢٢ أبريل ١٩٣٧ وسبقت الاشارة اليه ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٨٢ رقم ٨١ ، ٤ مارس ١٩٧٣ ص ٢٦٦ رقم ٥٩ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٥١ رقم ٢٣٥ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ ص ١٠٨٠ رقم ٢٤٢ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ ص ٨٢٥ رقم ١٨٧ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٣٤٩ رقم ٨٠ ، ٦ يونية مجموعة أحكام النقض س ٩٠٣ رقم ١٦٦ ، ٢٠ يونية ١٩٦٦ ص ٨٥٢ رقم ١٦١ ، ١٧ مايو ١٩٦٦ ص ٦٥٠ رقم ١١٧ ، ٢١ فبراير ١٩٦٦ ص ١٧٥ رقم ٣٢ ، ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧١٥ رقم ١٢٩ ، ٣ يونيه ١٩٦٣ ص ٤٨٠ رقم ٩٤ • وقضى بأن الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع فيه حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر (نقض ١١ يونية ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٤٦ رقم ١٥٥) •

به مسكن المتهم في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر مادام ان المحكمة اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره (١) ، وان تغيب المتهم عن مسكنه عند توجه الضابط لتنفيذ اذن الضبط والتفتيش لا يدل بذاته عن عدم جدية التحريات(٢)، وان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا (٣) ، أو ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح في كافة هذه الحالات في جدية التحريات (٤) ، وان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها (٥) ، وان الخلاف في عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدي بحكم اللزوم العقلي الى عدم صحتها ، بل قد يصح في العقل ان يكون سبب الخلاف راجعا الى أن المطعون ضده قد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية ، أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث مما يقتضي من المحكمة ان تجري تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر وصولا الى تعرف هذه الحقيقة (٦)، كما قضي بأنه لاينال من جدية التحريات خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الادارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش، اذ أن مفاد هذا الخطأ هو عدم الم مستصدر الاذن الماما كافيا

---

(١) نقض ٢٣ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٨٣ حكم غير منشور .

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٨١ رقم ٣٥٢٢ حكم غير منشور .

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٥٢ رقم ١٠٥ .

(٤) نقض ٩ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ .

(٥) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢٧ رقم ١٤٠ .

(٦) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥ .

بالحدود الجغرافية لكل قسم • ولا يعنى البتة عـدم جديـة التحريات طالما ان المسكن الذى تم صـدور الاذن لتفتيشـه والذى تم فيه بالفعل التفتيش هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش (١) ، وأنه لا عيب اذا لم يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو وسيلته فى التحرى (٢) • وقضى كذلك بأنه لا يقدح فى جدية التحريات ضبط الأشياء المطلوب البحث عنها على خلاف ما ورد بمحضر التحريات • فالأعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها (٣) • كما قضى بأن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريـات والأبحـاث التى يؤسس عليهـا الطلب بالأذن له بتفتيش ذلك الشخص ، أو أن يكون عـلى معرفة شخصية به أو معرفة بمنزله • بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قـد اقتنع بصحـة ما نقلـوه إليه وبصـدق ما تلقـاه عنهم من معلومات (٤) • ولا يشترط ان يكون مأمور الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات •

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٢٧ رقم ١٤٠ •

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٥٠ رقم ١٧٦ •

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٥٩ رقم ١٦٩ ، ١٧ يناير ١٩٧٢ س ٩١ رقم ٢٢ •

(٤) نقض ٩ يونيه ١٩٨٠ مجمـوعة احكام النقض س ٣١ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٨ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٤٥٣ رقم ٩٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧٩ رقم ١٨٢ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٦٩ ، رقم ١٢٦ ، ١٣ مايو ١٩٣٧ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٦٢٤ رقم ١٢٨ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٨٢ رقم ٨١ • وقضى بأنه لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات (أو يناير ١٩٧٣ وسبقت الاشارة اليه) •

وقضت محكمة النقض بابطال اذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما يسمح باصدار الاذن (١) ، فقد قضت بعدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ، بسبب ثبوت انه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه (٢) ، وان خلو محضر التحريات من محل اقامة المتهم أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش (٣) ، كما أيدت الحكم ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى أصدرت النيابة ، بناء عليها ، الاذن بالتفتيش فى حالة ما اذا قامت على ان المتهم يتجر فى مادة مخدرة بينما كان حقيقة نشاط المتهم انه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن الديكسافيتامين فاذا كان المحضر قد جهله وخلا من اثباته فذلك يجرد التحريات من صفة الجدية (٤) ، وقضت أيضا بعدم جدية التحريات فيما اذا كان المحضر الذى شمل التحريات اشتمل على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى منهم أو مهنته أو بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول الى الاسم الكامل للمطعون ضده (٥) .

١٠ ــ ولم يوجب المشرع تسبيب أمر الندب الا اذا كان موضوعه تفتيش المساكن وفقا للمادة ٤٤ من الدستور والمادة

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور ، ٢٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٥٢ ، رقم ٥٨ .

(٢) نقض ١٦ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٥ رقم ١٧ .

(٣) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ .

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩١٤ رقم ١٩٠ .

(٥) نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٣٦ رقم ١٣٣ .

٩١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم٣٧لسنة ١٩٧٢ (١)٠

ولم يشترط المشرع قدرا معينا من التسبيب ٠ ولم يتطلب كذلك صورة بذاتها منه أو شكلا معينا للتسبيب ٠ وقضى بانه اذا كان الثابت ان محضر التحريات تضمن مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فان اذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام (٢) ، وذلك لما بين المقدمات والنتائج من لزوم ٠ فلا حاجة للتصريح بذلك أى ايراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه (٣) ٠

واذا انصب أمر النيابة على تفتيش شخص المتهم ومتجره دون المسكن فلا موجب للتسبيب (٤) ٠

هذا واذا اطرحت النيابة التحريات التى يطلب بناء عليها الأمر بالتفتيش فانه يشترط ان تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها ان تؤدى الى ما رتبته عليها (٥) ٠

---

(١) ولا يلزم التسبيب فى حالة تفتيش الأشخاص (نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٤٤ رقم ١١٢) وقضى بانه اذا صدر اذن بتفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب على مقتضى المادة ٩١ اجراءات قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فانه يكون صحيحا فليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله (نقض ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٠٢ رقم ١٢٢) ٠

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٩ رقم ٢١٨ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٨١ رقم ١٥٣ ٠

(٣) نقض ١١ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٢ رقم ٩ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٨٨ رقم ١٥١ ، ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٦ رقم ١٣٤ ، ٢٧ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٥٥ رقم ٨٢ ٠

(٤) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧١ رقم ٥٣ ، ١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦١ رقم ١١ ٠

(٥) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٢٧ رقم ١٤٠ ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٥٠ رقم ١٧٦ ٠

٣٢٩ ـ سلطة المندوب :

١ ـ ينبنى على الندب الصحيح أن يكون لمأمور الضبط القضائى المندوب سلطة من ندبه فى حدود أمر الندب • فيجب أن يراعى فى تنفيذ ماندب من أجله القواعد الاجرائية المقررة لهذا العمل • فاذا ندب لسماع شاهد وجب تحليفه اليمين، واذا كلف بتفتيش منزل المتهم فانه يتقيد بحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات والتى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ان أمكن ذلك • فمأمور الضبط القضائى يستمد صفته من المحقق الذى ندبه وذلك عند تنفيذ أمر الندب • فتكون له سلطاته عند تنفيذ العمل الذى ندب من أجله (١) •

وفى كافة الأحوال يتقيد مأمور الضبط القضائى بحدود اختصاص الآمر • فاذا تم الندب من قبل عضو النيابة ، لايجوز لمأمور الضبط القضائى اتخاذ أى اجراء يتطلب لمباشرته من قبل النيابة العامة تصريحا من القاضى الجزئى مثل تفتيش منزل غير المتهم أو ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص •

ومن المقرر أنه اذا صدر اذن النيابة بتفتيش متهم جاز لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه ان يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٠١ رقم ٧٨ ، ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٣٠ رقم ٢٠٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٩٦ رقم ١٥٣ ، ٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٤٣ رقم ١٩٩ ، نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٣٦ رقم ٢٠٩ •

ومن قام بتنفيذه (١) • وأوضحنا سابقا انه اذا صدر أمر بتفتيش شخص فلا يجوز دخول المنازل تعقبا للشخص لتنفيذ أمر التفتيش لعدم توافر الشروط التى تطلبها المشرع فى المادة ٤٥ اجراءات •

ويجب على مأمور الضبط القضائى المندوب اصطحاب كاتب لتدوين التحقيق الذى يجريه ، وتخلف هذا الشرط يتحول معه المحضر الذى يحرره المأمور المنتدب من النيابة العامة للتحقيق الى محضر جمع استدلالات (٢) •

٢ ـ ويتقيد مأمور الضبط القضائى بالأعمال التى ندب لمباشرتها ، فليس له أن يجرى غيرها • فاذا ندب لتفتيش شخص المتهم فلا يجوز له أن يفتش منزله (٣) • وأمر النيابة بتفتيش شخص المتهم يمتد الى سيارته الخاصة (٤) ، فان حرمة السيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها • وأمر النيابة بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه يمتد الى متجره ، فحرمة المتجر مستمدة من شخص صاحبه أو مسكنه (٥) • وأجاز المشرع الخروج عن حدود أمر الندب واجراء أى عمل من أعمال التحقيق أو استجواب المتهم فى

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٤٥ رقم ١٨٢ •

(٢) نقض ٢ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٢٣٣ رقم ٤٠ •

(٣) فالأمر بتفتيش منزل متهم معين لا يجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل غيره (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٢٨ رقم ١٦٣) والأصل أن الاذن بتفتيش المتهم لا يخول القبض عليه الا اذا كان ذلك بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش لما بين الاجرءين من تلازم (نقض ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٣٨ رقم ١٦٨ ، ٢٦ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٢ رقم ١٩) •

(٤) نقض ٢٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٣٠ رقم ٩٣ •

(٥) نقض ٢ مارس ١٩٨٢ رقم ٤٨٣٠ حكم غير منشور ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٧٦ رقم ١٩٠ •

الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان العمل متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة (مادة ٧١/٢ اجراءات) • هذا ولمأمور الضبط القضائي اذا كشف عرضا أثناء تنفيذ الأعمال المكلف بها ، جريمة في احدى حالات التلبس ، أن يتخذ مختلف اجراءات التحقيق ازاءها (١)وفقا لما أوضحناه سابقا •

وبناء على ذلك لا يكفي الاذن الشفوى (٢) ، ولو أقر به عضو النيابة ، فلا يجوز الاذن تليفونيا مادام ليس له أصل موقع عليه ممن أصدره (٣) •

ولا يغني عن ضرورة وجود هذا الأصل اثبات الاذن في

---

(١) ويشترط أن يكون اكتشاف حالة التلبس بصفة عرضية والا تكون نتيجة لاجراء باطل • فقضى بأن الاذن الصادر بالتفتيش عن أسلحة لا يقتضي البحث في جيب صديرى المتهم فاذا ضبط فيه مخدر يكون الضبط باطلا (نقض ١٩ يونيه ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٠ رقم ١٣٦) •

(٢) وقضى بأن اذن التفتيش يجب أن يكون مكتوبا ، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه ، والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره • ذلك أن ورقة الاذن وهي ورقة رسمية ويجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعها عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فانه لا يغني عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره (نقض ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٠١ رقم ٢٢٩) •

(٣) وقضى بأنه لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن ـ شأنه في ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق ـ ثابتا بالكتابة • وفي حالة الاستعجال قد يكون اعلانه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل المواصلات • ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة • وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ لفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦٥٣ رقم ١٥٨ ، ١٢ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٧٢ رقم ٢٣١ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٠٠٠ رقم ٢١٠ ، ٣ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٧٣٠ رقم ١٣٩) •

دفتر الاشارات التليفونية • واذا توافر الأصل المكتوب فان فقده بعد ذلك لايؤثر فى صحته (١) • وعدم ارفاق أمر الندب بأوراق الدعوى لا يكفى وحده للقول بعدم صدوره أو بعدم اثباته كتابة (٢) • ولايوجب القانون على مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش اطلاع المأذون بتفتيشه على ورقة الاذن (٣) •

واذا أجاز أمر الندب الصادر من المحقق الى مأمور الضبط القضائى ندب غيره ، فان أمر الندب الصادر من المندوب لا يلزم فيه الكتابة ، اذ يستند الى الأمر الأصلى ومن ينفذه يعمل باسم النيابة العامة لا باسم من ندبه (٤) •

وللمحكمة استخلاص صدور الندب الشفوى من أى دليل ترتاح اليه ولو من أقوال الضابط المندوب للتفتيش •

ويجوز لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أمر التفتيش مادام ذلك تحت اشرافه (٥) •

---

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٧٤١ رقم ١٣٣ ، ٧ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ ص ٧٧٤ رقم ١٤٩ •

(٢) نقض ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٦٥ رقم ١٣٧ ، ١٣ يونية ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٤٥٨ رقم ١١٢ ، ١٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ ص ٧٧٤ رقم ١٤٩ •

(٣) نقض ٢٧ ابريل ١٩٨٣ رقم ٦٨٣٥ حكم غير منشور •

(٤) نقض ٢٤ مايو ١٩٨١ رقم ٢٣٥٩ حكم غير منشور ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ ، رقم ١٥ ، ١٧ يونيه ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٥٥٥ رقم ١٠٦ ، ٩ فبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ١٦٧ رقم ٣٦ •

(٥) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٨٢ رقم ٣٧ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٣٨ رقم ١٤٨ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٨٣ رقم ٥ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٥ رقم ٦١ •

٣ ـ ويتعين على مأمور الضبط أن ينفذ الأعمال المكلف بها في الفترة المحددة في أمر الندب . ويبدأ حساب هذه الفترة من اليوم التالي لوصول أمر الندب للجهة المختصة بتنفيذه وفقا لقواعد المرافعات . وللمحقق تجديد المدة اذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك . ولايتحتم لصحة أمر الندب أن يشتمل تحديدا للفترة التي يجب أن ينفذه خلالها . فاذا جاء خاليا من هذا التحديد وجب تنفيذه في فترة معاصرة أو قريبة لتاريخ صدوره طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير (١) وبشرط أن يتم ذلك قبل تصرف الآمر في الدعوى (٢) . وتقدير ما اذا كان ثمة تأخير في تنفيذ أمر الندب أم لا يخضع لمحكمة الموضوع .

وقضى بان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الوقت الذى يراه مناسبا ما دام ان ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالاذن (٣) ، وان لمحكمة الموضوع كامل السلطة التقديرية في بيان مناسبة الزمن الذى استغرقه الضابط للانتقال من مقر النيابة مصدرة اذن التفتيش الى مكان تنفيذه من واقع انتقالها ومراعاتها ما استجد من تزايد المرور وكثافته . ويعد ذلك من أمور الواقع العادية مما تملك المحكمة كامل السلطة التقديرية في بحثه وتمحيصه دون الاستعانة برأى الخبير (٤) .

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢ رقم ٥ .

(٢) قضى بان لرجل الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش تخير الظروف والوقت المناسب لاجرائه خلال المدة المحددة بالاذن (نقض ١١ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٤٦ رقم ١٥٥ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٥٩ رقم ١٦٩ ، ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٣٠ رقم ٥٧) .

(٣) نقض ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٥١ رقم ٧٢ ١١ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٦٤ رقم ١٥٥ .

(٤) نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٣٥ رقم ١٥٥ .

٤ ــ ولا يلتزم مأمور الضبط القضائي بطريقة معينة فى تنفيذ الاذن بالتفتيش مادام انــه لا يخــرج فيما يتخذه من اجراءات على القانون • فله أن يجريه بالطريقة التى يراهــا محققة للغرض منه مادام انه قد التزم الحدود التى تضـمنها اذن النيابة • فقضى بانه لا تثريب عليه ان هو اقتحم غرفة نوم المتهم بعد أن تمكن معاونوه من فتح باب المســكن الخــارجى بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك (١) • وقضى أيضا بانه لا تثريب على الضابط ان هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخــدرة منه توصلا الى ضبط المخدر معه ، ولا يعد ذلك خلقا للجريمة(٢) •

٥ ــ والندب لا يبيح لمأمور الضبط القضائي تنفيذ الاجراء الذى ندب من أجله الا مرة واحدة اذ ينتهى مفعوله بتحقيق الغرض من صدوره • واذا تطلب الأمر اتخاذ اجراء آخــر وجب اصدار أمر جديد بذلك (٣) •

وقضت محكمة النقض بان الاستمرار فى تفتيش متهــم برشوة مأذون بتفتيشه بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أخرى أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة ، حــق لمأمور الضبط القضائي لأن ضبط النقود لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا

---

(١) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩٦ رقم ١٧٠ •

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٦٢ رقم ٢٠٦ •

(٣) وقضى بأنه اذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور فان ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون •

(نقض ١٩ يونيه ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٠ رقم ١٣٦) •

عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشـوة • فضبط مايتكشف عرضا أثناء ذلك من جرائم صحيح (١) •

٦ ـ واذا صدر أمر الندب بالقبض على متهم أو تفتيشه كان لمأمور الضبط تنفيذه أينما وجده فليس للمتهم الاحتجاج بأنه كان وقت اجراء التفتيش أو القبض فى المكان غير المحدد بأمر الندب (٢) •

٣٣٠ ـ الدفع ببطلان أمر الندب :

والدفع ببطلان أمر الندب من الدفـوع الجوهريـة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها • وهو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ولا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمـة النقض ما لم يكن قد دفع به امام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان(٣) • والدفع ببطلان أمر الندب يجب أن يكون صريحا واضحا • فقول الدفـاع ضمن مرافعته بنقص التحريات وفسادهـا وعـدم صحتهـا لايحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش (٤) •

ويجب أن تتوافر المصلحة للدفـع ببطـلان أمر الندب • فقضى بانتفاء الجدوى من الدفع ببطلان أمر النـدب الذى صدر استنادا الى محضر تحريات أغفل عنوان الطاعن وذلك

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٢٠ رقم ٢٣ •

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٤٧ رقم ٢١٤ و ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٥٦ رقم ١٥٣ و ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩١٦ رقم ٢٢٤ •

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ ، ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ ، ٧ فبراير ١١٨٤ رقم ٥٧٨١ أحكام غير منشورة •

(٤) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ١٤٥١ حكم غير منشور •

مادام لم تضبط بهذا المسكن مواد مخدرة لانتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه (١) ٠

وبطلان أمر الندب قد يكون نسبيا اذا تعلق بمصلحة للخصوم أو مطلقا اذا تعلق بالمصلحة العامة أو بالرابطة الاجرائية وفقا لما أوضحناه سابقا ٠

ومن أمثلة أحوال البطلان المطلق مخالفة قواعد الاختصاص بالنسبة لمن أصدر أمر الندب أو من ندب من مأمورى الضبط القضائى ، أو صدور أمر الندب قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الأذن فى الجرائم التى يوجب فيها المشرع توافر هذا القيد ٠ ومن أمثلة حالات البطلان النسبى صدور أمر الندب دون توافر التحريات الجدية ٠

ويترتب على بطلان أمر الندب عدم التعويل على الدليل المترتب على تنفيذه فما بنى على باطل باطل (٢) ٠



---

(١) نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٥٩٠ حكم غير منشور ٠

(٢) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٦٥٦ حكم غير منشور ٠

البـاب الرابـع

مرحلة التحقيق الابتدائى

الفصـل الأول

ضمانات التحقيق الابتدائى

٣٣١ ـ المحقق :

مرحلة التحقيق الابتدائى هى المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية • وتهدف اجراءاتها الى جمع الأدلة فور وقوع الجريمة لبيان مدى ملاءمة تقديم الدعوى الى المحكمة • وهى مرحلة اختيارية فى الجنح والمخالفات ووجوبية فى الجنايات لسبب خطورتها • وأجاز المشرع فى هذه المرحلة اتخاذ مختلف اجراءات التحقيق التى تهدف الى الكشف عن الحقيقة ومنها ما هو ماس بالحقوق الشخصية •

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تطلب المشرع أن تباشر اجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة فى الكشف عن الحقيقة فى ذات الوقت •

وقد أشرنا سابقا الى أن المشرع جعل التحقيق الابتدائى من اختصاص النيابة العامة أساسا اذ تجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق • ولم يخول مأمور الضبط القضائى مباشرة اجراءات التحقيق الا فى أحوال معينة • وأجاز ندب قاضى أو مستشار للتحقيق وفقا للمادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الاجراءات • كما أجاز اتخاذ بعض الاجراءات من قبل القاضى الجزئى أو غرفة المشورة •

٣٣٢ ـ مباشرة التحقيق فى حضور الخصوم :

أخذ المشرع المصرى بمبدأ علانية التحقيق الابتدائى وذلك فى مواجهة الخصوم فحسب ، فللمحقق أن يمنع الجمهور من الحضور أثناء التحقيق • وهذا الاتجاه يحقق مصالح مختلفة • فحضور الخصوم يمكنهم من متابعة اجراءات الاثبات وما تسفر

عنه من أدلة حتى يمكنهم تحضير دفاعهم • كما يتيح لهم فرصة مراقبة المحقق فى أعماله حتى يتوافر لهم الثقة والطمأنينة ازاء تصرفاته • ومن ناحية أخرى ، فالسرية فى هذه المرحلة ضرورية من أجل حماية مصلحة التحقيق ، لأن علانية الاجراءات فى هذه المرحلة تؤثر فى الأدلة فقد تؤدى الى تغيرها أو زوالها اذ قد يعدل الشاهد عن أقواله أو المتهم عن اعترافه وخلافه • كما قد تؤثر العلانية فى المحقق فتجعله يميل الى اتجاه معين ، وهو ما يتنافى مع مبدأ أساسى هو استقلال وحياد المحقق فى تكوين عقيدته • والسرية بالنسبة للجمهور أيضا تحمى مصلحة المتهم فقد يثبت براءته والعلانية حينئذ تسىء الى كرامته ومركزه الاجتماعى •

ونص المشرع على مبدأ حضور الخصوم اجراءات التحقيق فى المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون الاجراءات • وتنص المادة ٧٧ على أنه ، « للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة • وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق » •

واختيار مكان اجراء التحقيق أمر متروك للمحقق الذى له حق تقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه (١) •

وتنص المادة ٧٨ على أنه ، « يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها » •

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٦٩ رقم ١٤٣ •

كما تنص المادة ٧٩ على أنه ، « يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها • واذا لم يفعل ذلك يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا » •

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع أوجب تمكين الخصوم ووكلائهم من الحضور أثناء اجراءات التحقيق الابتدائى • ويستوى فى ذلك خصوم الدعوى الجنائية والمدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية والمجنى عليه • ويكفى اخطار الخصوم بميعاد تنفيذ الاجراءات أيا كانت وسيلة هذا الاخطار ، فعدم حضورهم بعد هذا الاخطار لا يستوجب بطلان الاجراءات • وفى كافة الأحوال لا يحق منع المحامى عن الخصم من الحضور والا كان فى ذلك اخلال بحق الدفاع (١) •

واستثناء مما تقدم أجاز المشرع اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم فى حالتين :

الأولى : حالة الاستعجال ، فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم (مادة ٢/٧٧ اجراءات) • فقد تتطلب المصلحة العامة سرعة اتخاذ بعض الاجراءات خوفا من ضياع الأدلة فى حالة انتظار

---

(١) وتنص المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك •

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق » •

وتنص المادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد » •

الخصوم وحضورهم • على أنه يحق للخصوم الحضور اذا أمكنهم ذلك • ولهم الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات •

الثانية : حالة الضرورة ، وأجاز المشرع كذلك اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم كلما كان ذلك ضروريا لاكتشاف الحقيقة • (مادة ١/٧٧ اجراءات) • والسرية قد تشمل جميع الخصوم أو بعضهم وفقا لنص المادة ٧٧ من قانون الاجراءات • فمن الجائز أن تشمل السرية كل اجراءات التحقيق أو بعضها وقد تمتد حالة الضرورة الى نهاية مرحلة التحقيق وقد تنتهى قبل ذلك (١) •

وأكدت محكمة النقض ان من حق النيابة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم • ولا بطلان فيه ما دامت قد سمحت للخصوم بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات (٢) •

ويذهب رأى فى الفقه الىاستثناء بعض اجراءاتلايتصور أن تتطلب مصلحة التحقيق اجراءها فى غيبة الخصوم وهى اجراءات التفتيش والمعاينة (٣) •

---

(١) وقضى بأن المعاينة ليست من اجراءات التحقيق التى يجوز للنيابة أن تقوم بها فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره (نقض ٦ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٩٧٧ رقم ٢٠٠) •

(٢) نقض ١٥ يونية ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٧٧٥ رقم ١٥٠ ، ٩ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٤٢ رقم ٢٤٣ ، ١٤ يوليه ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٨٥ رقم ١٤٦ ، ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ س ٩ رقم ١ •

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، الدكتور عمر السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦ • ويرى البعض أن الاستثناء يقتصر على التفتيش ، الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠٩ الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٤٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٢٧ • كما يذهب رأى الى جواز اجراء التفتيش فى غيبة المتهم اذا كان التحقيق سريا ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ •

فقد تطلب المشرع في المادة ٩٢ من قانون الاجراءات حضور المتهم أو من ينيبه أثناء التفتيش • والواقع أن التفتيش والمعاينة من الاجراءات التى يتعذر اعادتها • واذا كانت مصلحة التحقيق قد تتطلب سماع شاهد في غيبة المتهم، فلا يتصور أن تكون ثمة ضرورة لاجراء التفتيش والمعاينة فى غيبة المتهم • ونرى أنه يجب التفرقة بين خصوم الدعوى الجنائية وغيرهم ممن تطلب المشرع ضرورة حضورهم اجراءات التحقيق كالمجنى عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول مدنيا • فيجب تمكين المتهم والنيابة ان لم تكن قائمة بالتحقيق من الحضور أثناء التفتيش والمعاينة تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحقوق الدفاع • بينما قد تبدو ضرورة لاجراء المعاينة والتفتيش فى غيبة المجنى عليه أو خصوم الدعوى المدنية ولا يترتب على ذلك اضرار بمصلحة التحقيق أو مساس بحقوق الدفاع •

وتقدير قيام حالة الضرورة التى تتطلب اجراء التحقيق في غيبة الخصوم من الأمور الموضوعية التى تخضع لسلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع • واذا انتهت حالة الضرورة وجب تمكين الخصوم من الاطلاع على التحقيق ومن حضور باقي اجراءات التحقيق • وحالة الضرورة لا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم (مادة ٣/٧٧ اجراءات) •

ولما كان حضور الخصوم من المبادىء الأساسية لصحة الرابطة الاجرائية كما ذكرنا ، لذلك فان اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم وفى غير الأحوال المحددة قانونا يترتب عليه البطلان المطلق • اذ تتعلق هذه الواقعة بتدخل المتهم وبالتالى بصحة الرابطة الاجرائية •

وتنص المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات على أنه « عند

حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر » وقضت محكمة النقض بان المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم · ولم يرتب القانون واجبا على المحقق ان ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك طالما ان الذى اجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص (١) ·

٣٣٣ ـ تدوين التحقيق :

ومن الضمانات الأساسية لاجراءات التحقيق وأوامر التصرف فيه اثباتها بالكتابة حتى تكون حجة على الكافة ومصدرا صالحا لما يبنى عليه من نتائج · وتنص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات على أنه : « يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر · وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة » · وحضور كاتب التحقيق ضرورى فى الأحوال التى يتطلب فيها تحرير المحاضر كما فى أحوال الشهادة والمعاينة واستجواب المتهم (٢) · ولا يلزم فى حالة الأوامر التى يصدرها المحقق مثل أوامر الضبط والاحضار والحبس الاحتياطى · والغرض من حضور الكاتب أن يتفرغ المحقق للوجهة الفنية أى لتوجيه الأسئلة والمناقشة واكتشاف العناصر التى تفيد فى كشف الحقيقة · ويجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة أو اذا استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بالكاتب المختص على مظنة احتمال المساس بحسن

---

(١) نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦١٩ رقم ١٢٠ ·

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٤١ رقم ١٦٥ ·

سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة الدولة (١) • وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (٢) •

واذا لم يصطحب المحقق كاتبا فى الأحوال التى يتطلب فيها ذلك فان المحضر الذى يحرره يكون له قيمة محاضر الاستدلالات (٣) •

وأوضحنا سابقا أنه فى حالة ندب مأمور الضبط القضائى لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق وجب عليه الاستعانة بكاتب لتدوين التحقيق •

ومن البيانات الجوهرية التى يجب أن تشملها محاضر أو اجراءات التحقيق بصفة عامة توقيع المحقق والكاتب فى حالات تحرير المحاضر • وتوقيع الخصوم والشهود ليس من البيانات الجوهرية • كذلك فان اثبات تاريخ تحرير المحضر أو مباشرة الاجراء الذى صدر من المحقق يعد من البيانات الجوهرية ، اذ يترتب عليه آثار فى مجال احتساب المواعيد وغيرها (٤) •

٣٣٤ ـ سرية اجراءات التحقيق :

تنص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات على أنه « تعتبر اجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار •

---

(١) نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٨٠ رقم ٧٧ •

(٢) نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢٠٧ رقم ٦٦ ـ وقضى بأن خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره ولا يغير من الوضع شيئا عدم اشارة المحقق صراحة فى محضره الى العذر الذى دعاه الى هذا الندب • (نقض ١٨ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٣٥ رقم ١١٨) •

(٣) نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ •

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٠٩ •

ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات » •

وطبقا للمادة السابقة يلتزم بكتمان أسرار التحقيق كل من يقوم باجراء التحقيق أو يشترك فيه أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته • فالالتزام بالسر هو التزام وظيفى يفرضه المشرع على الأشخاص الذين يصل الى علمهم أخبار التحقيق بحكم عملهم ، فلا يسرى هذا الالتزام اذن على غيرهم كالمتهم أو المجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى • والأشخاص الذين يتولون أعمال التحقيق أو يحضرونه بحكم عملهم هم أعضاء النيابة العامة ومستشار أو قاضى التحقيق والقاضى الجزئى وأعضاء غرفة المشورة وأعضاء الضبط القضائى والشهود ، والخبراء والمترجمون والمحضرون والكتبة والمراقبون الاجتماعيون في محاكم الأحداث • ووفقا للرأى الراجح فى الفقه يسرى الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق على المحامى أيضا اذ يحضر اجراءات التحقيق بحكم طبيعة مهنته •

وحرم المشرع افشاء الأسرار المبينة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات (١) • ويختلف سر التحقيق بطبيعته عن السر المهنى • فالأول له صفة اجرائية فيبعد عن الأسرار العامة إذ يشمل اجراءات اتخذت بصدد مزاولة أعمال قضائية ويهدف

(١) وتنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على انه : « كل من كان من الاطباء او الجراحين أو الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى » •

بالتالى الى تحقيق مصلحة متعلقة بالدعوى الجنائية أى مصلحة عامة • أما الثانى أى السر المهنى فهو من الأسرار الخاصة التى تتعلق بمصالح الأفراد ، فحمايته تهدف أساسا الى تحقيق مصلحة فردية •

وسر التحقيق يشمل اجراءات التحقيق وما تسفر عنه من نتائج ، أما السر المهنى فموضوعه معلومات أفضى بها العميل الى المهنى أو توصل اليها الأخير بصدد مباشرته عمله • فموضوع السر المهنى يختلف من شخص لآخر بخلاف أسرار التحقيق اذ أن اجراءات التحقيق واحدة بالنسبة للجميع •

***

الفصل الثانى

التصرف فى التحقيق

٣٣٥ ـ تمهيد :

المبدأ السائد وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المصرى هو حرية المحقق فى الاثبات • فله أن يتخذ الاجراءات التى يراها ضرورية لجمع عناصر الاثبات • ويتمتع المحقق كذلك بحرية فى تكوين عقيدته • فالأدلة ـ كقاعدة عامة ـ ليست لها قوة مطلقة فى اثبات • بل يخضع تقديرها لسلطة المحقق • فقد يرى أن ما تجمع لديه من عناصر اثبات كاف لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى متهم معين ،وحينئذ يأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة • واذا تبين للمحقق أن الأدلة غير كافية يأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • ونعرض هذه الأوامر تباعا •

المبحث الأول

الاحالة فى المخالفات والجنح

٣٣٦ ـ أولا : الاحالة الى المحكمة الجزئية •

٣٣٧ ـ أحكام التكليف بالحضور •

٣٣٨ ـ بطلان التكليف بالحضور •

٣٣٩ ـ توجيه التهمة بالجلسة •

٣٤٠ ـ ثانيا : الاحالة الى محكمة الجنايات •

٣٤١ ـ التحقيق التكميلى •

٣٤٢ ـ الاحالة فى جرائم الأحداث •

٣٣٦ ـ أولا : الاحالة الى المحكمة الجزئية :

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية • فخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ورفعها أمام المحكمة يتم بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة المشورة (١) •

واذا باشرت النيابة العامة التحقيق فان رفع الدعوى يتحقق بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة فيتضمن التكليف بالحضور أمرا بالاحالة •

وقد يتم رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات أو بناء على تحقيق تجريه النيابة أو القاضى أو المستشار الذى يندب لذلك • واذا تم رفع الدعوى الى المحكمة المختصة تنتهى ولاية سلطة التحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى بعد اتصال المحكمة بها الى جهة التحقيق (٢) • ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق كما أوضحنا (٣) ، ولو بناء على ندبها ، ولا يكون لهذه الاجراءات وما تسفر عنه من عناصر اثبات الا قيمة الاستدلالات •

---

(١) ويصدر أمر الاحالة من قاضى التحقيق اذا كان قد ندب للتحقيق وفقا للمادة ٦٤ من قانون الاجراءات ، كما يصدر أمر الاحالة من غرفة المشورة اذا صدر أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى جنحة أو مخالفة وطعن فيه امام غرفة المشورة والغت الأمر فتأمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية •

(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٧٥٩٢ حكم غير منشور •

(٣) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٣٥ رقم ٤٨ • ونقض ١٦ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٨١ رقم ١١٠ فقرار النيابة الذى يصدر بعد اتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز حجية (نقض ٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٨٣ رقم ٣٧) •

والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من النظام العام ، يجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الخصومة • وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (١) •

٣٣٧ ـ أحكام التكليف بالحضور :

يجب أن يتم تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح،غير مواعيد مسافة الطريق ،وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية • ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد • فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر (مادة ٣/٢٣٣ اجراءات) • وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (مادة ٢/٢٣٣ اجراءات) • كما يجب أن تتضمن تاريخ الجلسة المحددة • واغفال بيان التهمة أى الأفعال المكونة للجريمة المنسوبة الى المتهم أو تاريخ الجلسة يترتب عليه بطلان التكليف • أما البيانات الخاصة بمواد القانون المنطبقة على الواقعة فليست من البيانات الجوهرية واغفالها لا يرتب البطلان •

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية • واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن اقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا يترتب عليه أن اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها • فان فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر • ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحكمة موصود امامها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها (نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨١٧ حكم غير منشور) •

كان يقيم فيه فى مصر • ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك •

ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة • كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية (مادة ٢/٢٣٤ اجراءات) •

ويكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش •

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك • واذا امتنع عن التسلم أو التوقيع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات • واذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا (مادة ٢٣٥ اجراءات) •

ويترتب على الاعلان بالحضور أمام المحكمة أن يكون للخصوم الحق فى الاطلاع على أوراق الدعوى (مادة ٢٣٦ اجراءات) •

٣٣٨ ـ بطلان التكليف بالحضور :

يترتب على التكليف بالحضور الذى يتم على الوجه الصحيح رفع الدعوى أمام المحكمة فتدخل فى حوزتها ويصبح أمر التصرف فيها من اختصاص المحكمة وحدها • واذا كانت ورقة التكليف بالحضور غير صحيحة لنقص فى بياناتها الجوهرية

أو لعدم اعلانها أو لبطلان هذا الاعلان فانه لا يترتب عليها الأثر السابق (١) ٠

واذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه،واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه (مادة ٣٣٤ اجراءات) ٠

٣٣٩ ـ توجيه التهمة بالجلسة :

وتنص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الاجراءات على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠ ويعتبر توجيه التهمة الى المتهم فى الجلسة وسيلة لرفع الدعوى الجنائية ٠ ويشترط لتحقيق ذلك أن يتم توجيه التهمة من النيابة العامة فهى سلطة الاتهام التى خولها المشرع أساسا هذا الحق ٠ فلا يجوز تحريك الدعوى من قبل المحاكم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ٠ ويتم توجيه التهمة شفاهة ٠ ويجب أن يتضمن تحديد الواقعة المسندة الى المتهم ٠ كما يتطلب المشرع أن يكون المتهم حاضرا وأن يقبل المحاكمة وفقا لذلك (٢) ٠

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بهذه الوسيلة الا فى الجنح

---

(١) فقضى بأن عدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلانها وكذلك بطلان اجراءات المحاكمة والحكم (نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٣٩) ٠

(٢) كما اذا وجهت الى المتهم ذاته تهمة ارتكاب جريمة أخرى بخلاف ما رفع بشأنها الدعوى ، أو اذا وجهت الى الشاهد أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا أو غيرهم ٠

والمخالفات دون الجنايات التى أوجب فيها المشرع التحقيق الابتدائى • كما يجب أن تكون الجريمة مما يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فيها دون قيد معين كالشكوى أو الاذن أو الطلب •

٣٤٠ ـ الاحالة الى محكمة الجنايات :

١ ـ ترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه (١) الى محكمة الجنايات بتقرير تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها • وترفق بالتقرير قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات • ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه • وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة الأيام التالية لصدوره (مادة ٢/٢١٤ اجراءات) •

واذا كان قاضى التحقيق هو الذى باشر التحقيق فى الدعوى ورأى ان الواقعة جناية وان الادلة على المتهم كافية ، يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات • ويكلف النيابة العامة

---

(١) والمقصود بالمحامى العام فى هذا المجال هو المحامى العام للنيابة الكلية والمحامى العام لنيابة الاستئناف •

ويستثنى من الاحالة الى محاكم الجنايات الحالات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات والواردة فى الباب الرابع منه الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، فقد أجاز المشرع فى هذه الحالات للنائب العام أو المحامى العام احالة الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة • (مادة ١٦٠ مكررا اجراءات) • والحالات المشار اليها هى التى يبدو فيها من ظروف الجريمة وملابساتها أن المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه وبالتالى أجاز المشرع فى المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن تقضى المحكمة بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات •

بارسال الأوراق اليها فورا (مادة ١٥٨ اجراءات) • ويفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (مادة ١٥٩ اجراءات) (١) •

٢ ــ وتحال الدعوى كذلك الى محكمة الجنايات ــ اذا كانت الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بالأفراد ــ من النيابة العامة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال (مادة ١/٢١٤ اجراءات) •

٣ ــ وتحال الدعوى أيضا الى محكمة الجنايات فى حالة الجنح المرتبطة بالجنايات سواء كان الارتباط بسيطا أو لا يقبل التجزئة (مادة ٤/٢١٤ اجراءات) •

ويرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم •

وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود (مادة ٢١٤ مكررا (أ)) •

٣٤١ ــ التحقيق التكميلى :

واذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء

(١) وقضى بأن قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بناء على أنها لم تتيقن وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات من بين مرفقات الدعوى خطأ فى القانون (نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤٩ رقم ١٠٤) •

تحقيقات تكميلية ، فعلى النيابة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة (مادة ٢١٤ مكررا اجراءات) • وقد جاء نص هذه المادة عاما بحيث تتولى النيابة التحقيق التكميلي في جميع الأحوال حتى ولو كان قاضي التحقيق هو الذى أجرى التحقيق •

ويجوز للمحامي العام ان يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، كما له أن يطلب من القاضي الذى أجرى التحقيق أو من النيابة العامة اجراءه • ومتى انتهى التحقيق التكميلي يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويقدم المحضر للمحكمة •

٣٤٢ ـ الاحالة في جرائم الأحداث :

تختص محاكم الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها الحدث الذى لم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث) • ويتبع امام محكمة الأحداث ، في جميع الأحوال ، القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٣١ من القانون المشار اليه) • وبناء على ذلك فان الدعوى في الجنايات تحال مباشرة من النيابة اذا كانت قد تولت التحقيق أو من قاضي التحقيق حسب الأحوال وذلك الى محكمة الأحداث •

***

المبحث الثانى

الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

٣٤٣ ـ أحكام الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى :

١ ـ اذا رأى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق ألا وجه للسير في اجراءات الخصومة الجنائية ورفع الدعوى أمام محكمة الموضوع ، يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • ويصدر الأمر من النيابة العامة اذا باشرت التحقيق (مادة ٢٠٩ اجراءات) ومن قاضي أو مستشار التحقيق اذا ندب أيهما للتحقيق (مادة ١٥٤ اجراءات) •

واذا تولت النيابة العامة التحقيق فان صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في مواد الجنايات لا يكون الا من المحامي العام أو من يقوم مقامه (مادة ٢٠٩ اجراءات) •

٢ ـ ويفترض صدور الأمر أن يكون قد تم تحريك الدعوى الجنائية بمباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي سواء من قبل النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق ؛ أو أن يكون مأمور الضبط القضائي قد باشر اجراءات التحقيق في الأحوال الاستثنائية التي أجاز المشرع له فيها ذلك • فالأمر الذي يصدر من النيابة العامة حينئذ وتفصح فيه عن اتجاهها نحو عدم السير في الدعوى يعد أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وليس أمرا بالحفظ (١) • والأول من طبيعة قضائية أما الثاني فهو من طبيعة ادارية •

---

(١) فالعبرة في الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها (نقض ٢٩ مايو ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٧١٢ رقم ١٤٠) فاذا كان قد صدر من النيابة العامة أمر بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء في صيغة الأمر بالحفظ الادارى اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه (نقض ١٠ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٥٣ رقم ١٥٦) • =

٣ ـ ويجب أن يكون الأمر صريحا ومدونا بالكتابة (١). فلا يستفاد استنتاجا من اجراء أو تصرف آخر من المحقق. فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن (٢) الا اذا كان هذا الاجراء أو التصرف يترتب عليه حتما ـ بطريق اللزوم العقلى ـ ذلك الأمر (٣).

٤ ـ والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قد يكون كليا فيشمل كافة الوقائع والمتهمين فيها ، وقد يكون جزئيا فلا يتعلق الا ببعض الوقائع أو المتهمين. فقد يبدو للمحقق أن بعض الوقائع غير ثابتة أو أن الأدلة ليست كافية ازاء بعض المتهمين فيصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالنسبة

= وقضى بأن تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر (نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩ رقم ١٢) وان من المقرر ان الأمر بلا وجه كسائر الأوامر القضائية والأحكام ، لا يؤخذ فيه بالاستنتاج او الظن بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات الفاظه فى أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجها للسير فيها . فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد منه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها . (نقض ١٩ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٨٩ رقم ١٦٢) .

(١) وقضى بأنه يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ولا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الأمر اكتفاء بالجزاء الادارى (نقض ٧ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧ رقم ٣) .

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١١٣ رقم ٢٤ .

(٣) وقضى بأنه متى كان الطاعن قد نسب الى ضابط المباحث وآخر المطعون ضده واقعة تحصلهما منه على سند بطريق الاكراه وكانت النيابة العامة قد استبعدت فى قرارها قيام اكراه وقع على الطاعن لاجباره على التوقيع على السند فان هذا التصرف ينطوى حتما على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل ضابط المباحث والمطعون ضده عن هذه الواقعة (نقض ٥ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٤٥ رقم ٨٥) وبأنه اذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة (نقض ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٩٧ رقم ٢٠) .

لهذه الوقائع أو هؤلاء المتهمين ويقرر احالة الدعوى بشأن الوقائع أو المتهمين الآخرين • ولا يلزم أن يصدر الأمر في نهاية التحقيق ، فقد يتبين المحقق أن التهمة غير ثابتة قبل بعض المتهمين ، وقد يصدر عفوا لمتهم معين ، وقد يتوفى أحد المتهمين ، في مثل هذه الأحوال وغيرها يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ازاء هؤلاء ويستمر المحقق في اجراءات التحقيق (١) •

٥ ـ واذا صدر أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى ، وجب الافراج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر (مادة ١/١٥٤ اجراءات) •

٣٤٤ ـ أسبابه :

يجب أن يشتمل الأمر الصادر بأن لاوجه لاقامـة الدعوى الجنائية . سـواء من قاضي التحقيق أو النيابة العامـة ، على الأسباب التى بنى عليها (مادة ٢/١٥٤ اجراءات) (٢) • وقد

---

(١) Merle et vitu, op. cit., p. 968.

وقضى بانه لما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الاجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما وكان الاصل ان الامر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا فى الدلالة على انصراف ارادة سلطة التحقيق المختصة باصداره الى صرف النظر عن الجرائم التى تناولها التحقيق ، وانه وان جاز أن يستفاد الحفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه الا أنه لا يصح أن يفترض او يؤخذ فيه بالظن ، واذ كان المستفاد من الاوراق أن الامر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا انما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تاذن ادارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية فانه لا حجية له بالنسـبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها (نقض ٢١ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧١٢ رقم ١٥١) •

(٢) وقضى بانه متى كان الأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتش حقيقى وانصراف نية المطعون ضدهما الى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسهما حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالأمر فان الأمر يكون معيبـا (نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٥٩ رقم ٢٥٤ ، وفى هذا المعنى ٦ أبريل ١٩٧٠ ص ٥٥٩ رقم ١٣٣) •

يستند الأمر الى أسباب قانونية أو موضوعية (١) • كما قد يبنى على عدم الأهمية •

ومن الأسباب القانونية أن الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها لتخلف ركن فيها أو شرط موضوعى للعقاب أو لتوافر سبب للاباحة ، أو اذا ثبت أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو لغير ذلك من الأسباب •

ومن الأسباب الموضوعية عدم توافر أدلة لاثبات صحة الواقعة أو اسنادها الى متهم معين (٢) • ويجب أن يصدر الأمر فى هذه الحالة بعد تمحيص الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة والا كان معيبا (٣) •

ويجوز أن يستند الأمر الذى تصدره النيابة العامة فقط ـ دون الأمر الذى يصدر من قضاء التحقيق ـ الى عدم الأهمية • فللنيابة العامة سلطة فى تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو السير فى اجراءاتها رغم توافر الادلة على وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم • فقد ترى عدم وجود وجه للسير فى الاجراءات لقلة جسامة الضرر أو لظروف خاصة بالمتهم أو غير ذلك من الأسباب •

وفى كافة الأحوال يجب ان تكون الأسباب منطقية وسليمة • وقضى بأن التناقض الذى يعيب القرار هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين هو المقصود (٤) •

---

(١) Soyer op. cit., p. 294, Bouzat et Pinatel op., cit., p. 1015.

(٢) Merl et vitu op. cit., p. 967.

(٣) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٢ رقم ٣ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٥٨ رقم ١٤٧ •

(٤) نقض ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٢٨ رقم ٤٢ •

٣٤٥ ــ حجيته :

يختلف الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن الأمر بالحفظ في أن له حجية (١) . فيكتسب به المتهم حقاً في عدم جواز الرجوع الى الخصومة ، اذ تنقضي به الدعوى الجنائية(٢) . فالأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ . فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن للخصوم . وكل ما للمدعي بالحق المدني في هذه الحالة أن يطعن في الأمر أمام الجهة المختصة في أي وقت الى أن يعلن به وتنقضي عشرة أيام على هــذا الاعــلان على ما تقضي به المــادة ٢١٠ من قــانون الاجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته(٣) . ومتى صدر الأمر بناء على أسباب عينية أي متعلقة بالجريمة أو بالدعوى فانه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين في الجريمة (٤) ، بالنظر الى وحدة الواقعــة

---

(١) وللأمر حجية ولو لم يعلن به الخصوم (نقض ٨ يونيه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٢٩ رقم ١٤٠) .

(٢) وليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها لعدم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة (نقض ٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧ رقم ٢ ، ٢٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٥٣ رقم ١٣٤ ، ٤ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٩٦ رقم ٩٤) .

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٦٠ رقم ١٨٦ ، ٢٩ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٢٥ رقم ١٨٠ ، ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٥٢٠ رقم ٩٦ ، ٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧١ رقم ٨٠ .

(٤) نقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٢١ رقم ١٠٠ ، ١٣ اكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٥٦ رقم ٢٠٨ .

والأثر العينى للأمر وقوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة • أما اذا بنى الأمر على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فلا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه •

فاذا رفعت الدعوى الجنائية بعد صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وتوافرت الوحدة فى الخصوم والموضوع ، تعين عدم قبول الدعوى أيا كانت الجهة التى رفعت أمامها • والدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام ، فيجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (١) •

٣٤٦ ـ أحوال الغائه :

حجية الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى مؤقتة ، فتزول فى الأحوال الآتية :

١ ـ يجوز للنائب العام الغاء الأمر فى فترة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره • وتقتصر سلطة النائب العام فى الالغاء على الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة فلايجوز له الغاء الأوامر الصادرة من قضاء التحقيق • كما يشترط ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات ، حسب الأحوال منعقدة فى غرفة المشورة ـ برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (مادة ٢١١ اجراءات) (٢) •

(١) والدفع بسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من النظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ الذى سبقت الاشارة اليه) ومحل التمسك بهذا الدفع أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر (نقض ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٦ رقم ٧) •

(٢) ومجرد الطعن فى الامر لا يكفى لسلب النائب العام سلطته فى الالغاء • فيجب أن يكون قد صدر قرار برفض الطعن • ويجوز للمحامى العام فى دائرة اختصاصه الغاء الأوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الصادرة من أعضاء النيابة (نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٩٤٣ رقم ٢٣٩) •

وذلك الا اذا ظهرت ادلة جديدة لم تكن مطروحة امام الجهة التى نظرت الطعن • ولايجوز أيضا للنائب العام الغاء الأوامر الصادرة منه أو ممن يقوم بوظيفته • (١) • ولا يلزم أن يكون الالغاء بناء على طلب صاحب الشأن • فيجوز للنائب العام الغاء الأمر من تلقاء نفسه •ولا يشترط فى الالغاء توافر دلائل جديدة ، اذ انه يعنى تقدير النائب العام بتوافر الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة (٢) •

٢ ــ واذا ظهرت عقب صدور الأمر من النيابة العامة أدلة جديدة جاز العودة الى التحقيق (مادة ٢١٣ اجراءات) (٣)• ومن هذا القبيل شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على المحقق (مادة ١٩٧ اجراءات) • وقوام الدليل الجديد أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها (٤) ،أى يجب الا يكون قد عرض على المحقق وتناول تحقيقه قبل صدور الأمر (٥) • كما يجب

---

(١) فلا يجوز له الغاء الأمر الصادر من النائب المساعد ولا يجوز له الغاء الأمر الصادر من المحامى العام فى دائرته بالغاء أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • لأن المحامى العام فى هذه الحالة يمارس الاختصاصات الذاتية للنائب العام • (راجع الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٧٠) •

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٢١ رقم ٧٢ •

(٣) والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة أو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (نقض ١٧ أبريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٥٩١ رقم ١٦٩) •

(٤) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٦٢ رقم ٦٣ •

(٥) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٢٢٣ رقم ٢٤٨ ، ٣ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض ١٣ ص ٨١٥ رقم ١٩٧ ويستوى أن يكون الدليل قائما ولم يكتشف الا بعد صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو أن يكون جديدا أى يتوافر بعد صدور الأمر •

أن يكون من شأن الدليل الجديد، تقوية الأدلة والدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة فى الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة • وتقدير أثر الدليل الجديد يخضع لسلطة المحقق التقديرية تحت رقابة محكمة الموضوع •

ويشترط أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة أو باسنادها الى متهم معين • ويستوى أن يكون الأمر قد بنى على سبب موضوعى أو قانونى (١) ، كما اذا كان من شأن الأدلة الجديدة تعزيز الأدلة السابقة والتى لم تكن كافية لاثبات الجريمة أو اسنادها الى شخص معين ، أو أن تؤدى الى اثبات الركن المتخلف من الجريمة ، أو نفى حالة الاباحة أو مانع العقاب أو المسئولية ، أو اثبات تاريخ آخر للجريمة أو توافر ظرف أو عنصر من شأنه تغيير وصفها من جنحة الى جناية مما يؤدى الى اطالة مدة سقوط الدعوى بالتقادم ، أو غير ذلك من الوقائع التى تنفى السبب الذى بنى عليه الأمر •

ولا يشترط فى الأدلة الجديدة أن يكون لها قوة قاطعة فى الاثبات ، بل يكفى فى كافة الأحوال أن يتوافر معها احتمال لوقوع الجريمة واسنادها الى شخص معين • وعلى ذلك فان العودة الى التحقيق بناء على ظهور الأدلة الجديدة لا تمنع من جواز اصدار أمر جديد بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى • وهذا الأمر بدوره قابل للالغاء من قبل النائب العام كما يجوز معه العودة الى التحقيق مرة أخرى بظهور أدلة جديدة •

ويجب أن يكون ظهور الأدلة الجديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم • وقد يتم اكتشاف الأدلة الجديدة مصادفة بصدد تحقيق يجرى بشأن واقعة أخرى ، وقد يصل اليه المحقق مباشرة عن طريق مصدر

---

(١) Merle et vitu op. cit., p. 968.

الاثبات كما اذا تقدم شاهد بنفسه وأدلى بأقواله أمام المحقق • وقد تكشف عن هذه الأدلة اجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ولو تم بعد صدور الأمر •

٣ ـ قد يتم الغاء الأمر في حالة الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة • أو في حالة الطعن بالنقض في قرارات غرفة المشورة برفض الطعن في الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

***

الفصل الثالث

الطعن في أوامر التحقيق

٣٤٧ ـ الأوامر التي يجوز للنيابة الطعن فيها ٠

٣٤٨ ـ الأوامر التي يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها ٠

٣٤٩ ـ الأوامر التي يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن فيها ٠

٣٥٠ ـ اجراءات الاستئناف ٠

٣٤٧ ـ الأوامر التى يجوز للنيابة العامة الطعن فيها :

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (مادة ١٦١ اجراءات) ٠ فلها أن تستأنف أمر الاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (مادة ١/١٦٤ اجراءات) ، والأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص (مادة ١٦٣ اجراءات) ٠ والأوامر الصادرة فى جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا (مادة ٢/١٦٤ اجراءات) ٠ والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠

ولا يجوز للنيابة أن تستأنف الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم فى جنحة ٠

كما لا يجوز لها استئناف الأمر الصادر باحالة الجنايات أو جنح الصحافة والنشر غير المضرة بأفراد الناس الى محكمة الجنايات ٠

٣٤٨ ـ الأوامر التى يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها :

١ ـ الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وللمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن بالاستئناف فى هذا الأمر اذا كان صادرا من قاضى التحقيق أو النيابة العامة على ألا يكون فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من

الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (مادة ١٦٢ ، ٢١٠ اجراءات) • وطعنه فى هذه الحالات مقصور على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية (١) •

٢ ـ الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، فللمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيها بالاستئناف (مادة ١٦٢ اجراءات)(٢) •

٣ ـ القرار الصادر من النيابة العامة برفض قبول الدعوى المدنية (مادة ١٩٩ مكررا اجراءات) بخلاف القرار الصادر من قاضى التحقيق فلا يجوز استئنافه (مادة ٢/٧٦ اجراءات) •

٣٤٩ ـ الأوامر التى يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن فيها :

أجاز المشرع للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن فى أوامر التحقيق المتعلقة بالاختصاص فقط • ويستوى أن يكون الأمر صادرا بالاختصاص أو بعدم الاختصاص • ويقصد بهذه الأوامر ما يتعلق بالاختصاص الشخصى أو المحلى أو الوظيفى • فلا يجوز الطعن فى أوامر الاحالة الى محكمة غير مختصة ، أو برفض الافراج المؤقت أو غيرها من الأوامر • ويكون الطعن فى هذه الأوامر بالاستئناف • ولا يوقف الطعن سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق (مادة ١٦٣ اجراءات) •

(١) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٩٦ رقم ٣٠٩ ، ١٧ مارس ١٩٦٩ ص ٣٣١ رقم ٧٢ •

(٢) وجواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة (نقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٤٨ رقم ١٥٩) •

٣٥٠ ـ اجراءات الاستئناف :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب (مادة ١٦٥ اجراءات) . وميعاد استئناف أوامر التحقيق هو عشرة أيام باستثناء الأمر الصادر في جناية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فيكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة (مادة ١٦٦ اجراءات) . كذلك فان استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول الادعاء المدني يكون خلال ثلاثة أيام (مادة ١٩٩ مكررا اجراءات) . ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة أو من تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (مادة ١٦٦ ، اجراءات) .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١/١٦٧ اجراءات) . واذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى في جناية أو كان صادرا من مستشار ندب للتحقيق وفقا للمادة ٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (مادة ١/١٦٧ ، ٢ اجراءات) .

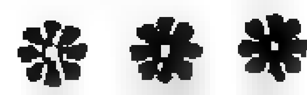
ولا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من قانون الاجراءات ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في هذا الميعاد . ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدةفي غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ . واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به ، وجب تنفيذ الأمر بالافراج فورا (مادة ١٦٨ اجراءات) . وتخضع اجراءات نظر استئناف أوامر التحقيق للقواعد العامة التي

تحكم اجراءات التحقيق الابتدائى · فيجب أن تتم بحضور الخصوم وفى غير علانية · كما أن للجهة المستأنفة أمامها حرية تقدير مدى صحة الاسباب التى بنى عليها الاستئناف · ولا يشترط لصحة الأمر الصادر من غرفة المشورة بالغاء الأمر الصادر من المحقق بأن لا وجه لاقامة الدعوى اجماع آراء القضاة · فحكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها (١) ·

وعلى غرفة المشورة عند الغاء الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحالتها الى المحكمة المختصة ·

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع الأحوال نهائية (مادة ٢/١٦٧ ، ٣ اجراءات) ·

واذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى، جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل (مادة ١٦٩ اجراءات) ·



(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٥٢٦ رقم ١٥٤ ·

ألباب الخامس

المحـاكمة

٤٠٦ — تمهيد :

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفـات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبـل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية • ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبـل المحـاكمة (مادة ٢٢٢ اجراءات) • وترفع الدعوى الى محـكمة الجنـايات ـ كما أوضحنا ـ بأمر يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه •

وتنتهى مرحلة المحاكمة باصدار حكم فاصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة • والواقع أن مرحلـة المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة • فكافة اجراءاتها تهدف أساسا الى اكتشاف الحقيقة باثبات أركـان الجريمـة واسنادها الى متهم معين ، مع حمايـة حقـوق المتهم فى ذات الوقت ، اذ انه يكون فى موقف يحوطه الشك الى أن تظهر الحقيقة باصدار حكم فى مواجهته بالادانة وبالبراءة • لذلك أوجد المشرع ضمانات عديدة حتى لا تمس حقوق المتهم الا بالقدر الضرورى الذى يمكن السلطـة القضـائية من أداء وظيفتها • وسنتناول فيما يلى القواعد العامة للمحاكمة ثم نعرض الاجراءات التى تتبع أمام مختلف المحـاكم وأخيرا نتناول بالدراسة سلطة المحكمة فى الدعوى وقواعد اصدار الحكم •

الفصل الأول

القواعد العامة للمحاكمة

٣٥٢ ـ علانية الجلسة ٠

٣٥٣ ـ تقييد العلانية ٠

٣٥٤ ـ شفوية المرافعات ٠

٣٥٥ ـ حضور الخصوم ٠

٣٥٦ ـ تدوين اجراءات المحكمة ٠

٣٥٧ ـ الدفاع ٠

٣٥٨ ـ الاستعانة بمحام ٠

٣٥٢ ـ علانية الجلسة :

تتحقق العلانية بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا (١) · ولا يتعارض مع مبدأ العلانية استعمال المحكمة سلطتها فى المحافظة على النظام العام فى الجلسة واخراج كل من يحدث شغبا أو يعرقل اجراءات المحاكمة بأية وسيلة أخرى · كذلك فان تقييد الدخول الى قاعة الجلسة ببطاقات لا يتعارض مع العلانية طالما أن البطاقات لا تخص أشخاصا معينين بالذات بل تمنح لكل من يطلبها ·

ومبدأ علانية الجلسة يحقق مصالح مختلفة · فالعلانية تمكن أفراد الجمهور من متابعة اجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم فى الجلسة . وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية فى أعمالها حتى يطمئن الأفراد الى عدالة الأحكام القضائية · فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة فى القضاء اذ يبعد القاضى عن شبهة التحيز والمحاباة أو الانحراف فى تطبيق القانون أو توجيه الاتهامات غير الحقيقية بصفة سرية الى المتهمين · كما أن العلانية تدعم مصلحة العدالة نظرا لأنها تدفع الشاهد وكل من يعاون السلطة القضائية الى التزام الصدق والدقة فيما يقدمه من اقرارات وبيانات · والى جانب ذلك فعلانية المحاكمة تحمى الحقوق الفردية بصفة مباشرة · فمن مصلحة المتهم أن يدلى

---

(١) Merle et vitu op. cit., p. 1104, Bouzat et Pinatel op., cit. p. 1034.

بدفاعه أمام الرأى العام وأن يعلن براءته على الجمهور (١) ٠

والعلانية من القواعد الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للاجراءات ٠ ويجب أن يثبت فى الحكم أو فى محضر الجلسة ما اذا كانت اجراءات المحاكمة قد تمت فى علانية أم لا ٠ على أن خلو محضر الجلسة من هذا البيان لا يبطل الحكم ٠ فتنص المادة ٣٠ من قانون النقض على أن الأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت ، وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ٠ فلا يكفى للدفع ببطلان الحكم الاستناد الى خلو المحضر من اثبات علانية الجلسة ، بل يجب على من يدعى أن الجلسة كانت سرية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أن يقيم الدليل على ذلك ٠

٣٥٣ ـ تقييد العلانية :

وقاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة ٠ فأجاز المشرع للمحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها بصفة سرية كلما كان ذلك ضروريا لحماية النظام العام والآداب (مادة ١٦٩ من الدستور ، ١٨ من قانون السلطة القضائية ، ٢٦٨ من قانون الاجراءات) ٠ والسرية فى هذه الأحوال لا تسرى على الخصوم فى الدعوى اذ يجب حضورهم فى كافة الأحوال ٠ وقد تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ٠ ولا تلتزم المحكمة باجابة طلب الخصوم فى هذا الشأن بل لها سلطة فى تقدير مدى جدية الطلب ٠

---

(١) الدكتور جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، ص ٥١١ ٠

واذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية فانه يجب أن يصدر حكم بذلك ، وأن يكون مسببا ، وأن تبنى الأسباب على أحد الاعتبارين السابقين • ولا تلتزم المحكمة ببيان أسباب اخلال العلانية بالآداب أو النظام العام (١) •

وللمحكمة سلطة تقدير الى أى حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية • فقد ترى سماع الدعوى كلها بصفة سرية • وقد يقتصر ذلك على بعض الاجراءات دون غيرها مثل سماع شاهد معين ، وقد يتطلب أن تشمل السرية كافة الأفراد أو طوائف معينة مثل النساء أو الأطفال • واذا زالت مقتضيات السرية فانه يجب أن تقرر المحكمة مباشرة علانية الجلسة • وفى كافة الأحوال لا تشمل السرية الاجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل تلاوة أمر الاحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه • كما لا تشمل الحكم الذى يجب أن يتم النطق به فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية (مادة ٣٠٣ اجراءات)•

ونص المشرع فى بعض الأحوال على وجوب سماع الدعوى بصفة سرية دون أن يتوقف ذلك على حكم من المحكمة أو توافر الاعتبارات السابقة • فقد نص قانون الأحداث (مادة ٣٤) على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص • كما قيد المشرع العلانية فى بعض الدعاوى فحظر نشر اجراءات المحاكمة ولو كانت الجلسات علنية• ومن هذا القبيل دعاوى القذف والسب وافشاء الأسرار ودعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (مادة ١٨٩ عقوبات) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ •

ونص المشرع أيضا على نظر بعض الاجراءات في غرفة المشورة ومن هذا القبيل تصحيح الاخطاء المادية فى الأحكام (مادة ٣٣٧ اجراءات) ، طلبات رد الاعتبار (مادة ٥٤٤ اجراءات) ، طلبات رد الأشياء المضبوطة (مادة ١٠٥ اجراءات) •

٣٥٤ ـ شفوية المرافعات :

من القواعد الأساسية في مرحلة المحاكمة أيضا أن يتم التحقيق بصفة شفوية (١) ، فالاصل أن الأحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة (٢) ، فلا يجوز للقاضى أن يبنى عقيدته على ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى • فالقاعدة مشتقة من مبدأ حرية القاضى في تكوين عقيدته(٣) • فيجب طرح مختلف الأدلة للمناقشة وتلاوة المحاضر والأوراق وسماع الخصوم والشهود والخبراء كلما أمكن ذلك • وقد أشرنا ـ عند بحثنا لموضوع الشهادة ـ الى الأحوال التى لا تلتزم فيها المحكمة باعادة سماع الشهود • والواقع أن قاعدة شفوية المرافعات تحمى حقوق الدفاع ، فمن شأنها احاطة المتهم بالأدلة القائمة ضده حتى تتاح له فرصة تفنيدها وابداء أوجه دفاعه •

ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل العام فى الاجراءات لأية علة الا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا (٤) •

---

(١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٢١ رقم ١٥٨ •

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٤٧ رقم ١٣٦ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٦٤ رقم ٥٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٤٨ رقم ٣٣ ، ٢ فبراير ١٩٧٤ ص ٩١ رقم ٢٠ •

(٣) كذلك يجوز للمحكمة فى مواد المخالفات أن تكتفى فى اثبات الواقعة بما أثبته مأمور الضبط القضائى المختص فى محضر جمع الاستدلالات الى أن يثبت ما ينفيها (مادة ٣٠١ اجراءات) •

(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٣١ حكم غير منشور ، ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣١٦ رقم ٦٦ •

والأصل أن تجرى اجراءات المحاكمة باللغة العربية ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم (١) ، أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها (٢) ٠

٣٥٥ ـ حضور الخصوم :

حضور الخصوم كذلك من القواعد الجوهرية فى هذه المرحلة ٠ فحضور ممثل النيابة أساسى لصحة تشكيل المحكمة ٠ أما باقى الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور فى كافة ما تتخذه المحكمة من اجراءات ، سواء كانت الجلسة علنية أو سرية ، كما يستوى أن تتعلق الاجراءات بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية ٠ ويتطلب ذلك اعلان الخصوم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد والأماكن المحددة لاتخاذ ما تراه المحكمة من اجراءات خارج قاعة الجلسة ٠ واذا تم اعلان الخصوم على الوجه المحدد فى القانون فان تخلفهم عن الحضور رغم ذلك لا تبطل معه الاجراءات ٠ ومن المقرر انه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه ان يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه (٣) ٠ ولا تلزم المحكمة بالتأجيل الا اذا كان ذلك بسبب توافر العذر المقبول الذى حال دون حضور الخصم أو تحضير دفاعه (٤) ، أو اذا كان طلب التأجيل بغرض قيام المحكمة بتحقيق دفاع جوهرى (٥) ٠ ولا يجوز نظر الدعوى فى غياب المتهم اذا كان

---

(١) Merle et vitu op. cit., p. 572.

(٢) نقض ٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥١٠ رقم ١٠٦ ٠

(٣) وقضى بان للمحكمة الا تقبل طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رات أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى اوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ، فاذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع الا عليه (نقض ١٣ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٥٩ رقم ٢٧) ٠

(٤) نقض ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٦١ رقم ١١٩ ٠

(٥) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٧٤٨ ٠

هناك أى عذر قهرى منعه من الحضور مثل المرض الشديد اذا قدم الدليل المثبت لذلك • فاذا نظرت المحكمة الدعوى فى جلسة تدخل فى فترة المرض الذى سبق للمحكمة قبوله فان ذلك يعد اخلالا بحق الدفاع(١) • وطبقا للمادة ٣٩٦ اجراءات فانه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه • وقضى بأنه لا يجوز النعى على الحكم بسبب نظر الدعوى بالنسبة للطاعنين دون المتهم الغائب اذا لم يعترضا على ذلك ولم يبينا للمحكمة مصلحتهما فى نظر الدعوى بالنسبة لهما والمتهم الغائب جميعا فى وقت واحد (٢) •

وينبنى على القاعدة السابقة أن المحكمة لا يجوز لها أن تبنى عقيدتها على دليل استمد من اجراء اتخذ فى غيبة الخصوم ودون أن تمكنهم المحكمة من الحضور • كما لا يجوز للمحكمة ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك • وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره • وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات (مادة ٢/٢٧٠ اجراءات) • واذا أبعدت المحكمة المتهم عن الجلسة فى غير الأحوال المحددة قانونا فان الاجراءات التى تتخذها فى غيبته تكون باطلة (٣) •

٣٥٦ ـ تدوين اجراءات المحاكمة :

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٢٧١ رقم ٥٤٠ •

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٤ رقم ٨ •

(٣) وتنص المادة ٣٠٠٣ من قانون الاجراءات على أن « ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ... » •
وفقا لهذا النص يكون لرئيس الجلسة أن يخرج أى خصم يخل بنظام الجلسة •

التالى على الأكثر • ويشمل هذا المحضر تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت • وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة (مادة ٢٧٦ اجراءات) •

ومحضر الجلسة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشه • وما ثبت فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه (١) •

ومحضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة والمحكمة التى أصدرته وبشأن اثبات اجراءات المحاكمة (٢) • وتوقيع رئيس الجلسة على الحكم يكفى ، فلا يترتب البطلان على اغفال التوقيع على محضر الجلسة (٣) • ولا بطلان فى حالة عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم ما دام رئيس الجلسة قد وقع عليهما (٤) • ومحضر الجلسة يسد ما يشوب الحكم من نقص فى بياناته

---

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٤٣ رقم ٩٢ •

(٢) نقض ٢٥ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٨٥ رقم ١٦٤ ، ٢٢ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٨٩ رقم ١٧٨ ، ٤ فبراير ص ١٧٢ رقم ٤٢ ، ٢٣ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ، ٢٠ ص ١٤٣٨ رقم ٢٩٧ ، ١٦ ديسمبر ، ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص رقم ٢٢٣ ، ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٥٩ رقم ١٩٢ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ ص ٢٦٠ رقم ٥٠ ، ١٩ آكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٠١ ، رقم ١١٨ •

(٣) نقض ١٤ فبراير مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٦٨ رقم ٤١ ، ١٩ اكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٦١ رقم ١٨٣ ، ٣ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٥٢ رقم ١٣١ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٧ رقم ٥٦ •

(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٧٢ رقم ٤٢ ، ٢١ يونية ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ •

ويصحح ما جاء به من أخطاء مادية ، واذا كان هناك تناقض بين ما ثبت بالحكم وما دون فى المحضر فالعبرة بالحكم (١) • ومحضر الجلسة لا يكمل الحكم بشأن التاريخ (٢) • ولا يشترط أن يتضمن المحضر اثبات دفاع المتهم بالتفصيل • فعليه أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه (٣) • وليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام (٤) أو وصف التهمة كاملا (٥) • ومحضر الجلسة حجة بما ورد فيه ، الا أنه ليس وسيلة لاثبات الاجراءات ، فطبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض فالأصل فى الاجراءات الصحة(٦) وأنها روعيت، وعلى الخصم أن يثبت الاجراءات التى لم تثبت فى المحضر بكافة الطرق • ومن ناحية أخرى فلا يجوز للخصم أن يجحد ما يثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا الا بالطعن فيه بالتزوير (٧) •

---

(١) فاذا ثبت بالحكم صدوره علنا فلا يقبل ادعاء عكس ذلك الا بسلوك اجراءات الادعاء بالتزوير ولو ثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة سرية (نقض ٨ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٥١ رقم ٨٧ •

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٨٤ رقم ٦٢ ، ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٦٠ رقم ٨٩ •

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٢ رقم ١١ ، ٢٦ اكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠١٤ رقم ٢٤٣ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٤٤ رقم ٢٢٦ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٧ رقم ٥٦ •

(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٤٢ رقم ٤٧ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٦١ رقم ١٩٤ •

(٥) نقض أول يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٥٧ رقم ٨٩ •

(٦) نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٦٢ رقم ٣٢ •

(٧) نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥ ، ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٣ ، ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٦ رقم ٥٩ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٢١ رقم ١٩٢ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ ص ٥٢ رقم ١١ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ ص ٩٥٢ رقم ٢١٦ ، ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٦٦ رقم ١٥٦ ، ١٣ ابريل ١٩٧٢ ص ٥١٨ رقم ١١٤ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٩٠ رقم ٩٥ ، ٣١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٢٢ رقم ٣٠ ، ١٥ يونيه ١٩٧٠ =

ويختلف محضر الجلسة عن محضر التحقيق وجمع الاستدلالات في هذا الشأن • فيجوز اثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الاثبات • والعبرة في مخالفة الاجراءات أو عدم مخالفتها بحقيقة الواقع • ومن المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ولا ينال من سلامة الاجراءات (١) •

٣٥٧ ـ الدفاع :

تنص المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول • كما تنص المادة ١٢٥/٢ اجراءات على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق • فالدفاع من الحقوق التي حرصت أغلب الدساتير والقوانين الحديثة على حمايتها • فاذا كانت النيابة العامة تتوافر لها المقومات الفنية والقانونية والنفسية لمباشرة الاجراءات الجنائية ، فان المتهم ، وهو الخصم الآخر في الدعوى الجنائية ، كثيرا ما تنقصه المعرفة والخبرة والدراية اللازمة لاثبات براءته ، مما يؤكد ضرورة اتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن حقوقه • وعلى ذلك ، لا يجوز حرمان أي من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية أو المدنية من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان في ذلك مخالفة لما تقضي به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية (٢) •

ولم يتضمن قانون الاجراءات تعريفا للدفاع • ويتجه

= مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٨٨٤ رقم ٢٠٩ ، ٢٢ ديسمبر مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٤٣٨ رقم ٢٩٧ ، ٢ يونيه ١٩٦٩ ص ٨٣٩ رقم ١٦٧ ، ٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٢٨ رقم ١٢٠ •

(١) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢٥ رقم ٦٧ •

(٢) وقضى بأن القانون الوضعي لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه في اتهام جنائي منسوب اليه أو دعوى مدنية رفعت قبله (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٤٠ رقم ٣٢٣) •

الرأى الغالب فى الفقه نحو تعريفه بأنه مجموعة من الأنشطة والاجراءات يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه • ووظيفة الدفاع جوهرية فى سبيل تحقيق العدالة • فالى جانب ضمان حقوق المتهم ، فالدفاع يساعد السلطة القضائية على اثبات الحقيقة • فأوجه الدفاع التى تقدم من المتهم أو محاميه ، والمناقشة التى تدور حول وجهات النظر المختلفة تساعد القاضى على الوصول الى حكم مطابق للعدالة ، اذ يكون أمام القاضى اتجاهين أحدهما يؤيد الاتهام والآخر يرجح مصلحة الدفاع ،ولكل منهما حججه وأسانيده • ويسهل على القاضى المفاضلة بينهما واختيار الاتجاه الذى يقتنع بجديته (١) • فالدفاع من الحقوق الشخصية العامة ، اذ يحقق مصلحة خاصة وعامة فى ذات الوقت (٢) • والدفاع قد يكون ذاتيا ، أى يصدر من المتهم نفسه ، وقد يتم عن طريق الاستعانة بمحام ، ويعرف بالدفاع الفنى •

والأصل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه ، فلم يحتم القانون الاجرائى الاستعانة بمحام الا فى مواد الجنايات (٣) • ومن القواعد التى قررها المشرع حماية لحق الدفاع ، وجوب اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة فى مواجهة المتهم ، وضرورة تمكينه من حضور مختلف الاجراءات ، وحقه فى طلب سماع الشهود وفى مناقشتهم والاستعانة بخبير استشارى

---

(١) وحق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى (نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٢٦ رقم ١٨٥) •

(٢) Leone, op. cit., p. 577, Bellavista, op. cit., 1, p. 184.
Giuseppe Garneri. Le parte nel Processo penaie, Milano, Giuffré, p. 207.
Santoro, O. P. 279.

(٣) فالقانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم بجنحة أو مخالفة (نقض ١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٦٢ رقم ١٦٠) •

ومناقشة الخبير المعين من قبل المحكمة وتقديم المستندات والمذكرات التى تثبت دفاعه ٠

ومن المقرر ان الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ٠ ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها (١) ٠ وللمتهم أن يقدم الطلبات والدفوع وعلى المحكمة أن تجيبه أو ترد على ما يعد جوهريا منها ٠ وللمتهم التزام الصمت واخفاء الحقيقة ٠ ولا يجوز تحليفه اليمين أو استعمال الوسائل الحديثة معه لاكتشاف كذبه أو اختلاس أقوال منه دون ادراكه أو استجوابه الا اذا قبل ٠ كما أوجب المشرع تنبيه الدفاع الى كل تعديل فى التهمة تجريه المحكمة ٠

٣٥٨ ـ الاستعانة بمحام :

الاستعانة بمحام حق للمتهم (٢) ٠ ولا يتعارض مع ذلك أن المشرع يجعله جوازيا فى الجنح والمخالفات ، ووجوبيا فى الجنايات (مادة ٢/٢١٤ اجراءات) ٠ كما يترتب على تكييفه بأنه حق للمتهم أن الدولة عليها أن تمكن المتهم من استعماله ٠ فلا يجوز حرمانه من ذلك خلال مراحل الخصومة الجنائية ٠ ويرتبط بحق المتهم هذا حريته فى اختيار من يراه أهلا لثقته ٠ على أنه فى الجنايات يجب أن يكون من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٣ رقم ١٣ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١١٣ رقم ٢٤ ، ٢٨ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٦٤ رقم ٨٤ ٠

(٢) انظر فى ذلك الدكتور حسن محمد علوب ، الاستعانة بمحام رقم ٥٥ ٠

الابتدائية (مادة ٣٧٧ اجراءات) ، فلا تقبل المرافعة من محام تحت التمرين (١) • ويترتب على عدم حضوره بطلان اجراءات المحاكمة واخلال بحق الدفاع (٢) • واذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة أن تعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى (٣) •

وقضى بأنه لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامي مدافعا عنه بما هو مدون في محضر الجلسة ، ولم يثبت ان الطاعن اعترض على ذلك أو ابدى طلبا ما في هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع في الدعوى فان ذلك لا يعد اخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء ، ولم يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتي يحضر محاميه الموكل ، فان طعنه بهذا الشأن لا يكون له محل (٤) •

ومن المقرر ان الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية كي يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي ، تقديرا منه بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها حتي يكون ملما بما أجرته

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٦٥ رقم ١٨٩ • اول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٤ رقم ٣ •

(٢) واذا كان من المقرر أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع عنه الا أن حقه هذا مشروط بأن يكون المحامي الذى اختاره للدفاع عنه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بجمهورية مصر العربية (نقض ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٣٠ رقم ٣٠) •

(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٢٦ رقم ١٨٥ •

(٤) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٥٥ رقم ١٩٨ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٣٨ رقم ٩٤ •

المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم يتعين ان يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه والا كانت الاجراءات باطلة لاخلالها بحق الدفاع (١) .

وأكدت محكمة النقض أن الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع (٢) . حتى يكفل للمتهم دفاعا حقيقيا لا شكليا (٣) .

واذا تعدد المتهمون في الخصومة جاز الاستعانة بمحام واحد الا اذا كانت مصالحهم متعارضة (٤) . والعبرة

---

(١) نقض ٤ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٧ رقم ٢ .

(٢) واذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة التأجيل لحضوره وندبت محاميا آخر ترافع في الدعوى فان ذلك يعد اخلالا بحق الدفاع (نقض ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٢٦ رقم ١٨٥) .

وقضى بأنه ان كان من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة اسباب طعنهم الى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة في ابداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة ان أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب بتأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره وأصر على هذا الطلب الا أن المحكمة التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى واكتفت بحضور المحامي الأول دون أن تفصح في حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل لم يكن الا لعرقلة سير الدعوى فذلك يعد اخلالا بحق الدفاع (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٦٩١ رقم ١٤٨) . كما قضت بأن توكيل أكثر من محام وعدم تقسيمهم الدفاع بينهم فان المحكمة اذا قضت في الدعوى دون استجابة لطلب التأجيل لحضور أحدهم لا تكون قد أخلت بحق الدفاع مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٢٩ رقم ١٨١) .

(٣) نقض ٨ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٢٥ رقم ٥٥ .

(٤) نقض ٢ ابريل ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٥١١ رقم ١١٢ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٤٥ رقم ١٨٢ ومن هذا القبيل التعارض بين مصلحتى الزوج والزوجة في جريمة حيازة مخدر (نقض ١٧ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٨١ رقم ١٢٨ ، ١٨ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٩٤ رقم ١٨٥) .

بظروف الواقعة وما اذا كانت تؤدى الى تعارض حقيقى بين مصالح المتهمين فيها (١) ٠

ولما كان حضور محامى المتهم وجوبيا في الجنايات فقد فرض المشرع عليه أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحالة ٠ وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (مادة ٣٧٥ اجراءات) ٠

ويسرى هذا الالتزام سواء كان المحامى منتدبا من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أو كان موكلا من قبل المتهم ٠

وتولى محام الدفاع عن المتهم كاف لصحة الاجراءات سواء كان المحامى موكلا ، أو نيابة عن المحامى الموكل ، أو منتدبا

---

(١) ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان القضاء بادانة أحدهما يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر (نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٤ رقم ٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٢٩ رقم ١٧٢ ، ٩ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٠ رقم ٩) واساس التعارض الواقع لاحتمال ماكان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع (نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧١٩ رقم ١٧٥) ٠ وقضى بأن سماع المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول احدهم كشاهد ضد اثنين منهم اخلال بحق الدفاع يعيب اجراءات المحاكمة (نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٧٦ رقم ١١٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٥٧ رقم ٥٦ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٦٥ رقم ١٧٠) ٠ ٠

وقضى بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٦٢ رقم ٥٢) ٠

من المحكمة ، أو حضر من تلقاء نفسه ما دام ان المتهم لم يبد اعتراضه (١) ٠

ويكفي أن يحضر محام عن المتهم بجناية ، فلا يشترط حضور أكثر من محام (٢) ٠ ويتفرع عن ضرورة حضور محام في الجنايات وجوب حضوره اجراءات المحاكمة حتى يتحقق الغرض من وجوده كما أوضحنا ٠

وعلى ذلك يجب أن يتم سماع الشهود والخصوم في حضوره بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا (٣) ٠ فسماع الشهود في حضور محام آخر يكون سببا للطعن ببطلان الحكم الذي يصدر مستندا على هذا الدليل لاخلاله بحق الدفاع(٤) ٠

وللمحامي أن يطلب سماع شهود نفي ٠ واذا تعارضت وجهة نظره مع المتهم فعلى المحكمة أن تسمع شهود المتهم ٠ واذا تنازل الدفاع عن سماع شاهد جاز له أن يعدل عن ذلك ما دامت المرافعة ما زالت دائرة (٥) ٠ وله أن يوجه الاسئلة الى شهود الاثبات أو النفي بعد سؤالهم من قبل القاضي ٠

وحضور محام عن المتهم في الجنح ليس واجبا قانونا (٣)، واذا عهد الى محام بالدفاع عن المتهم تعين على المحكمة أن

---

(١) فاذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره وندبت محاميا آخر ترافع في الدعوى فذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يعترض المتهم على هذا الاجراء (نقض ٥ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٦ رقم ١٠ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠١٩ رقم ٢٠٨) ٠

(٢) نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩١٨ رقم ٢١٧ ، ٣١ مايو ١٩٧٠ ص ٧٧٧ رقم ١٨١ ٠

(٣) نقض أول يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٥٢ رقم ٨٨ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٧٧ رقم ١٧٤ ٠

(٤) نقض ٨ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٢١٨ رقم ٤٤ ٠

(٥) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٦ رقم ١٠ ٠

(٦) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٦٢ رقم ١٦٠ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٦٩ رقم ٧١ ٠

تسمعه متى كان حاضرا ولا تتقيد بسماعه أو سماع غيره في حالة غيابه ما لم يثبت أن الغياب كان لعذر قهرى (١) • فاذا طلب المتهم تأجيل الدعوى لحضور محاميه أو لتوكيل محام آخر فانه لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه (٢) •

والمحامى فى كافة الأحوال لا يتقيد فى الدفاع عن المتهم بطلبات محددة ، كما أن استعداده أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته (٣) •

فعليه أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق مع شرف مهنته وعلى هدى من خبرته في القانون (٤) • ولا يتقيد برأى المتهم من الجهة الفنية ، بل له أن يرتب الدفاع وفق مصلحته • والدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه وحده لا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر(٥) • ويتقدم المحامى بالطلبات والدفوع الموضوعية والقانونية • وتلتزم المحكمة بالرد على ما يعد جوهريا منها • ويبدى المحامى دفاعه أمام المحكمة شفاهة • ويتناول تفنيد أسانيد الاتهام

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٢ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٤٠ رقم ٢٧٧ ، ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٠٤ رقم ١٧١ ، أول نوفمبر ١٩٧١ ص ٦١١ رقم ١٤٧ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٩١ رقم ٣٦٤ ، ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨٨ ص ٩٤٣ رقم ١٩٠ ، ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٥١١ رقم ١٠٣ •

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٨٣ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٩٧ رقم ٦٩ •

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٦٩ رقم ٨٢ ، ٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٢٢١ رقم ٤٥ •

(٤) نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٧١ رقم ٣٨ •

(٥) نقض أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٦٤ رقم ٩٥ •

وبيان الحجج التى يستند اليها فى ذلك . وله تقديم مذكرات بدفاعه . وحضور محام مع المتهم لا يمنع الأخير من ابـداء طلباته وملاحظاته .

وللمحامى المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا . وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى ، ولا يجوز الطعن فى هذا التقديـر بأى وجه . ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة (مادة ٣٧٦ اجراءات) .

***

الفصل الثانى

اجراءات نظر الدعوى أمام محاكم أول درجة

٣٥٩ ـ الاجراءات أمام المحكمة الجزئية :

تبدأ الاجراءات فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده · وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال (١) ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية أن وجد طلباتهما · وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات · ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ·

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لا يضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (مادة ٢٧١ اجراءات) ·

وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى · ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية · وللمتهم والمسئول عن الحقوق

---

(١) وقضى بأن سؤال المتهم عن تهمته من الاجراءات التنظيميه التى لا يترتب البطلان على اغفالها (نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦١ رقم ١٢ ، ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥٣ رقم ٦٥ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٢١ رقم ١٩٢ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٦٦ رقم ١٧٤) ·

كما قضى بأنه لا بطلان فى حالة اغفال سؤال المتهم عن اسمه وسنه وصناعته ومحل مولده واقامته (نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٦٢ رقم ١٦٠)·

المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لا يضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم •

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (مادة ٢٧٢ اجراءات) • وللمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك (١) •

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير جائزة القبول • ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح ، وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه (٢) •

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا (مادة ٢٧٣ اجراءات) (٣) •

---

(١) وقضى بأن القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة فاذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن فى حكمها ـ خصوصا وان القانون يجيز للدفاع أن يوجه عن جانبه ما يعن له من أسئلة (نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٠١ رقم ١٤٢)•

(٢) وقضى بأن من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها • ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها (نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٣٩ رقم ١٥١) •

(٣) وقضى بأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه لهذه الحقوق •

(نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٨٧١ رقم ٨٣ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ ص ٨٣ رقم ١٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٠ رقم ٢٠ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٠ أبريل ١٩٧٧ ص ٤٦٧ رقم ٩٧ ، ٢٠ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٣٣٧ رقم ٧٩ •

وحق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا • ومن ثم فان نزول المدافع عن المتهم بادىء الأمر عن سماع أحد شهـــود الاثبات واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد • طالما كانت المرافعة لا زالت دائرة لم تتم(١) •

وللمتهم طلب التأجيل لاتخاذ اجراء ما ، ولا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة لهذه الطلبات • غير ان ذلك مشروط بأن تستخلص من وقائع الدعــوى عــدم الحاجــة الى هــذا الاجراء (٢) •

ومن المسلم به ان المحكمة متى رأت ان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقــه ما دام ذلــك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم بشأن هذا الدليل• لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى (٣) • فاذا قررت المحكمــة تأجيل الدعوى لاعلان شاهد فان لها ان تعدل عن ذلك دون أن يعد هذا العدول اخلالا بحق الدفاع (٤) •

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٨٠ رقم ٢٠٣ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦٤ رقم ٥٨ ، ١٢ يونيه ١٩٧٧ ص ٧٥٣ رقم ١٥٨ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجمـــوعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٨ رقم ٢١٥ •

(٢) ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٥٧ رقم ١٥٣ • وقضى بانه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس المتهم احتياطيا على ذمة الدعوى ، فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شانه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد • (نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ، ص ١٣٦ رقم ٢٥) •

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٤٢ رقم ٨٤ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ •

(٤) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦ •

وذكرنا أنه لا يجوز استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة الا اذا قبل ذلك ، واذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم الايضاحات .

واذا امتنع المتهم عن الاجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (مادة ٢٧٤ اجراءات) . وبعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم (١) . وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم(٢) . ويجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المرافعة ولا بطلان على ذلك (٣) . وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله (٤) .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة (مادة ٢٧٥ اجراءات) .

---

(١) ومن حق المتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا (نقض أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٥٦ رقم ٩٣) .

(٢) واذا قبلت المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد وفصلت فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحق الدفاع (نقض ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٧٢ رقم ١٣٩) .

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٤٣ رقم ٢١٢ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٥ رقم ٢٠٥ .

(٤) وقضى بأنه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة (نقض ٢ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦ رقم ٣) .

ومن المقرر متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها (١) ٠

٣٦٠ ـ الاجراءات امام محكمة الجنايات :

الأصل أن يتبع أمام محكمة الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٣٨١ الاجراءات) ٠

وقد نص المشرع على بعض القواعد التى تتبع أمام محكمة الجنايات بسبب خطورة الجرائم التى تختص بنظرها وجسامة العقوبات المقررة لها ٠ وبعض هذه القواعد يتعلق بالمحاكمة الحضورية والبعض الآخر بالقضاء الغيابى ونتناول كلا منها فيما يلى :

٣٦١ ـ القواعد الخاصة بالمحاكمة الحضورية :

١ ـ يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (مادة ٣٧٤

---

(١) وقضى بأن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى (نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٩٢ رقم ١٣٤ ، ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٩٥ رقم ١٧٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام اللنقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥ ٠) وقضى بانه لما كان القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم بجنحة أو مخالفة وكانت المحكمة غير ملزمة باعادة الدعوى للمرافعة لمجرد سماع دفاع عن المتهم كان فى مقدوره ابداؤه حين حضر أمامها ، ولا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام انه لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة ، فان الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس (نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ٧ يونيه ١٩٧٩ ص ٦٤٥ رقم ١٣٨ ، ١٤ مايو ١٩٧٩ ص ٥٦٣ رقم ١٢٠) ٠

اجراءات) (١) • ويستثنى من هذا الميعاد القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة فيكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (مادة ٢٧٦ مكررا اجراءات) •

٢ ـ ووفقا للمادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية فان لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم (٢) •

---

(١) وقضى بأنه من المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذى ينبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمه فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا (نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٢١ رقم ١٥٨) • فللمحكمة فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة أن تسمع شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله •

وقضى بأنه من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه فاذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنها لأنه قرر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٧٦ رقم ١٦٩) • وقضى بأنه يتحتم على المحكمة الاستجابة الى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات اذ لا يعدون شهود نفى يلتزم باعلانهم (نقض ١٢ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٣ رقم ١٥٨) ، ٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٤١ رقم ٨٥) وانه اذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم عند عدم القضاء بالبراءة (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٢١ رقم ٢٣٠ ، ٢٣ يونيه ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٦٨٨ رقم ١٧٤) •

(٢) وقضى بأنه اذا صرحت المحكمة للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى فان المحكمة اذا لم تجبه الى طلبه تكون قد أخلت بحق الدفاع (نقض ١٧ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٢٩١ رقم ٨٠) •

٣ ـ وللمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا (مادة ٣٨٠ اجراءات) • ولا يعدو أن يكون ذلك اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون (١) •

٤ ـ وأبرزنا سابقا ضرورة حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات ، بينما تكون الاستعانة بمحام اختيارية للمتهم فى الجنح والمخالفات •

٥ ـ ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى • وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ينوب وزير العدل بقرار منه مقامه (مادة ٣٨١/٢،٣اجراءات)(٢)• واذا اصدرت المحكمة حكما بالاعدام قبل أخذ رأى المفتى أو بعد ان ارسلت الأوراق اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدد كان حكمها باطلا •

---

(١) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨١ رقم ٧٣ •

(٢) وقضى بأن الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها (نقض ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٤٣ رقم ٦٤، ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٢ رقم ٦) والنص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة واذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق (نقض ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩ رقم ١١٥ ، ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٦٨ رقم ٧٠) •

٣٦٢ ـ القواعد الخاصة بالمحاكمة الغيابية :

١ ـ اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ، ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ،ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور (مادة ٣٨٤ اجراءات) (١) ٠

٢ ـ واذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة ٠ فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته (مادة ٣٨٧) ٠

٣ ـ يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم ٠ وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد أقوالهما وطلباتهما ٠ وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى (مادة ٣٨٦ اجراءات) ٠

٤ ـ لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها (مادة ٣٨٨ اجراءات) ٠

٣٦٣ ـ صفات الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات :

١ ـ العبرة فى تحديد وصف الجريمة وبالتالى فى تحديد

---

(١) وليس لمحكمة الجنايات الحكم على متهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا والا بطلت اجراءات المحكمة (نقض ٢٦ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٦٦ رقم ١٧٤) ٠

طبيعة الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بما رفعت به الدعوى وليست بالعقوبة المحكوم بها (١) ٠

٢ ــ قد تقضى محكمة الجنايات غيابيا ببراءة المتهم ، وعندئذ يكون الحكم نهائيا ، فتخرج به الدعوى من محكمة الجنايات ولا يبطل بحضور المتهم ولا يجوز الطعن فيه الا من النيابة العامة بطريق النقض (٢) ٠ ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدور الحكم (٣) ٠

٣ ــ واذا قضى بادانة المتهم فى جناية ، فانه ينفذ من الحكم العقوبات التى يمكن تنفيذها كالغرامة (٤) (مادة ٣٩٢ اجراءات) ، ويجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره ٠ ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ٠ أو تقدر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها ٠ وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم (مادة ٣٩٣ اجراءات) ٠

٤ ــ ولا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٣٥ رقم ١٣٧ ٠

(٢) واذا صدر الحكم من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية ، فلا يعتبر أنه أضر بالمتهم لانه لم يدنه بها ٠ ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره او القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصور على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية ، ولذلك فان ميعاد الطعن بطريق النقض ينفتح من تاريخ صدوره (نقض ٢٠ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٣٩ رقم ١١٢) ٠

(٣) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٨٥ رقم ٢٠٨ ٠

(٤) وكل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله او ان يديرها او أن يرفع دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه ٠ وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة ، أو كل ذى مصلحة فى ذلك ٠ وللمحكمة ان تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (مادة ٣٩٠ اجراءات) ٠ وتنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى او بموت المتهم حقيقة او حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية ٠ وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته (مادة ٣٩١ اجراءات) ٠

ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (مادة ٣٩٤ اجراءات) • وهذه قاعدة تتعلق بالحكم الصادر بالعقوبة دون الحكم الصادر بالبراءة • وهى قاعدة استثنائية ، فالأصل أن تقادم العقوبة لا يبدأ الا بصيرورة الحكم باتا • وخرج المشرع عن هذا الأصل العام حتى لا يكون المحكوم عليه غيابيا أحسن حالا ممن صدر عليه الحكم حضوريا ثم هرب من التنفيذ (١) •

٥ ـ واذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، واذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة (مادة ٣٩٥ اجراءات) •

٦ ـ ولا يشترط اعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه ، فكل ما تطلبته المادة ٣٩٥ اجراءات هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة وقد يتم ذلك أمام دائرة مختلفة (٢) •

٧ ـ والمحكمة عند اعادة المحاكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها ، وحكمها فى الحالين صحيح فى القانون (٣)• فلا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤١٥ •
(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٤١ رقم ٦٧ •
(٣) ٧ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٩٢ رقم ١٥٦ •

من محكمة الجنايات قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز المتهم (١) • فاعادة المحاكمة ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة •

٨ ــ وسقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم عند حضوره أو القبض عليه لا يترتب عليه اهدار الأدلة التى أسفرت عنها الاجراءات الصحيحة التى اتخذت قبل انقضائه (٢) . فيجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند فى حكمها على هذه الأدلة ، اذ تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية • ولا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها (٣) •

٩ ــ واذا تغيب المتهم على جلسات المحاكمة ، أوفى بعد القبض عليه ، فان المحكمة تقضى بعدم انقضاء الحكم الأول (٤) •

١٠ ــ واذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح • ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (مادة ٣٩٧ اجراءات) • ويتحقق ذلك فى أحوال الجنح التى تختص بها

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٢١ رقم ١٢٠ ، ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٤٠ رقم ٧٣ •

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤ رقم ١٢ ، ٢ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٢٢ رقم ١٢٤ •

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام االنقض س ٢٩ ص ٢٧١ رقم ٥٩ •

(٤) وقضى بأنه اذا قبض على المتهم وافرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب اذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما (نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٨ رقم ١٩) •

محكمة الجنايات وهى التى تقع بواسطة الصحف أو غيرهـا من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس • كما قـد تحال جنحة مرتبطة بجنايـة ارتباطـا بسيطـا الى محـكمة الجنايات ، فيخضع الحكم الصادر فى الجنحة للأحكام المعمول بها أمام محكمة الجنح ، والأمر لا يختلف اذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم فى الجناية وبادانته غيابيا فى الجنحة ، فيجوز المعارضة فى الحكم الأخير • وقد تحال الواقعة الى محكمة الجنايات على أنها جناية وترى المحكمة أنها جنحة • وقد تؤكد المحكمة تكييف الواقعة بأنها جناية ومع ذلك تصدر حكما غيابيا بعقوبة الجنحة كما اذا توافر ظرف قضائى مخفف • وفى الحالتين فالحكم الغيابى يخضـع للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية • فالعبرة فى تحديد وصف الواقعة بشأن بيان الاجراءات واجبة الاتباع بما رفعت به الدعوى (١) ، وخاصة أن الحكم الغيابى غير نهائى ويصدر دون ابداء دفاع المتهم •



(١) نقض ١٢ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٣ رقم ١١٧ •

الفصـل الثالث

سلطة القاضى فى الحكم

المبحث الأول

التقيد باشخاص وبوقائع الاتهام

٣٦٤ ـ المبدأ ٠

٣٦٥ ـ نطاق سلطة المحكمة فى تعديل التهمة ٠

٣٦٦ ـ (أ) سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القـانونى للواقعة ٠

٣٦٧ ـ (ب) استبعاد بعض الوقائع أو العناصر ٠

٣٦٨ ـ (جـ) اضافة العناصر المكملة ٠

٣٦٩ ـ (د) اصلاح الخطأ وتدارك السهو ٠

٣٧٠ ـ تنبيه الدفاع ٠

٣٧١ ـ تعديل التهمة أو وصفها من الأمور الموضوعية ٠

٣٦٤ ـ المبدأ :

تنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات على أنه « لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » • فمن المبادىء الجوهرية التى تأخذ بها أغلب القوانين الاجرائية الحديثة أن الدعوى الجنائية شخصية وعينية ، وهو مبدأ متفرع عن قاعدة وجوب الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة على أشخاص آخرين بخلاف من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها اسهامهم فى الجريمة المنظورة أمامها ، كما لا يحق للمحكمة أن تسند الى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات • وقد أوضحنا سابقا أنه يحق للنيابة العامة أن توجه تهمة جديدة الى المتهم الذى رفعت عليه الدعوى ، أو أن توجه التهمة التى رفعت بها الدعوى الى متهم آخر وذلك فى الجنح والمخالفات متى كان حاضرا فى الحالتين وقبل المحاكمة • وهى وسيلة من وسائل رفع الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام • فليس للمحاكم بصفة عامة سلطة تحريك الدعوى الا فى الأحوال المبينة فى القانون (١) • فمبدأ التقييد بأشخاص وبوقائع الاتهام من المبادىء الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات (٢) •

---

(١) وهى أحوال جرائم الجلسات والتصدي من قبل محكمة الجنايات او النقض •

(٢) وقضى بانه اذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٢ رقم ١٥٠) فى هذا المعنى ١٣ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٠ رقم ١١ •

ولا يثير المبدأ صعوبة فى شقه الأول أى بشأن التقيد بأشخاص الاتهام ، فتتحقق مخالفة المبدأ فى كل حالة توجه فيها المحكمة اجراءات المحاكمة الجنائية الى شخص باعتباره متهما سواء بصفته فاعلا أو شريكا . ما دام أن هذا الشخص لم ترفع عليه الدعوى الجنائية ممن يملكها قانونا أى لم يعين بصفته هذه فى ورقة التكليف بالحضور أو فى أمر الاحالة ، أو لم توجه اليه التهمة من السلطة المختصة وفقا للشروط التى سبق بيانها ٠

وثمة صعوبة تبدو فى تطبيق الشق الثانى من المبدأ وهو التقيد بوقائع الاتهام فيتطلب الأمر تحديد مفهوم الواقعة فى هذا الشأن ٠ ووفقا للأساس الذى يقوم عليه المبدأ ، والغرض الذى يهدف الى تحقيقه ، فالواقعة يقصد بها الجريمة باعتبارها موضوعا تتعين به الدعوى الجنائية ، فكل تغيير فى العناصر التكوينية للجريمة كما وردت فى النموذج القانونى لها يتعارض مع مبدأ ثبات الاتهام ٠ ويستوى فى ذلك العناصر الموضوعية والشخصية ٠ ويندرج تحت مفهوم الواقعة الموضوع المادى للسلوك ، فقد يتطلب فيه المشرع شروطا معينة لا تقوم الجريمة دون توافرها ، فيضمه النموذج القانونى لها (١) ٠

هذا وتتعين الواقعة فى الدعوى الجنائية بالمجنى عليه ، لذلك فان التغيير فى المجنى عليه صاحب المصلحة التى يترتب على الجريمة المساس بها ، ينطوى فى الوقت ذاته على تغيير فى الواقعة كموضوع محدد للدعوى فى الحالة الواقعية ٠

والتغيير المحظور هو ما يقع على العناصر السابقة دون

---

(١) راجع فى الموضوع ، الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٣ ، وكذلك :
Velotti op. cit., p. 269, Ranieri op. cit., p. 345

الأمور التفصيلية التي يكون الغرض من ذكرها احاطة المتهم علما بموضـوع الاتهـام مثل محـل وقوع الجريمة (١) ، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها (٢) ، وتاريخ ارتكاب الجريمة (٣) ، فالتغيير في هذه العناصر في أغلب الحالات لا يمتد الى الواقعة الاجرامية في حد ذاتها باعتبارها موضوعا تتحدد به دعوى جنائية معينة •

وبناء على ذلك ، لا يجوز للمحكمة أن تغير الواقعة المنسوب الى المتهم ارتكابها من اتلاف باب مسكن عمدا الى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة (٤) ، أو من اثبات بيانات غير صحيحة في استمارة الحيازة الى استعماله مستلزمات الانتاج الزراعي في غير الحاصلات والمساحات المنصرفة لها (٥) ، أو من عدم تقديم ما يثبت منحه عماله أجازات الى عدم منحـه عمالـه أجازات (٦) ، ومن حيازة موازين دون أن تكون صحيحـة ومدموغة وقانونية الى اثبات أوزان مخالفة للحقيقة في علوم الوزن التي يحررها باعتباره قبانيا (٧) ، ومن شروع في سرقة الى اتفاق جنائي (٨) • ومن مغادرة البلاد دون تصريح

---

(١) نقض ٣١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٦٠ رقم ١٧٩ •

(٢) وقضى بأنه اذا قدمت التهمة بوصف القتل بالخنق ، وأثبت الحكم وسيلة القتل بأنه تم بالخنق وكتم النفس معا دون الاجتزاء بأحدهما لا يعتبر تعديلا في التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع به (نقض أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٤٤ رقم ٢٧٣ وفي هذا المعنى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٧٠ رقم ١٨٨ ، ١٧ أبريل ١٩٦٢ ص ٣٨٠ رقم ٩٦ ، ٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧٦٩ رقم ١٤٨ ، ١٦ فبراير ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢ رقم ٤٣ ، ٣٠ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٩٥ رقم ٣٤) •

(٣) نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤١٩ رقم ١٠٣ •

(٤) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٢٤ رقم ١٢٧ •

(٥) نقض ١٦ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧١٩ رقم ١٤٥ •

(٦) نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٢ رقم ٧ •

(٧) نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٦٥ رقم ٧٨ •

(٨) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٣١ رقم ٢٠٩ •

الى التواجد فى منطقة ممنوعة (١) ومن حيازة سنجة غير صحيحة الى بيع بأزيد من السعر المقرر (٢) ٠

٣٦٥ ـ نطاق سلطة المحكمة فى تعديل التهمة :

تنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات على أنه « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ،ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ، ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك » ٠

ويبدو أن هذا النص لا يعد خروجا عن مبدأ التقيد بوقائع الاتهام ، فللمحكمة التغيير فى الوصف القانونى للواقعة واضافة الوقائع المكملة واصلاح الأخطاء المادية ، ويشترط المشرع في هذه الحالات الثلاث أن تنبه المحكمة الدفاع الى التغير الذى تجريه ، ونتناول فيما يلى ايضاح هذه الحالات ٠

٣٦٦ ـ (أ) سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة :

والوصف أو التكييف القانونى للواقعة هو ادراجها تحت عنوان أو اسم لجريمة ما ، أى مطابقتها لنموذج قانونى لجريمة معينة ٠ ومطابقة الواقعة لنموذج قانونى ما ليس معناه بالضرورة أن الواقعة غير مشروعة ، فصفة

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠ رقم ١٦ ٠

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٩٠ رقم ٥٦ ٠

اللامشروعية تتطلب المطابقة والتعارض مع القاعدة القانونية في ذات الوقت ، وهذا التعارض هو الذى يؤدى الى اطلاق وصف الجريمة على الواقعة ، فقد تكون الواقعة نموذجية أى مطابقة للقاعدة ومع ذلك يتوافر سبب من أسباب انتفاء اللامشروعية مثل أحوال الاباحة فتبقى الواقعة في دائرة الأفعال المشروعة (١) ٠

وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة ، أى اثبات مطابقتها لنموذج قانوني آخر بخلاف ما حددته سلطة الاتهام ، كما أن للمحكمة التغيير في اثبات تعارض الواقعة مع القاعدة التي يشملها النموذج القانوني ٠ فمحكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، فمن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا (٢) طالما لم يتضمن تعديلها

---

(١) راجع مقالنا في النموذج القانوني للجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ١٩٧٢ ص ٢٨٩ ٠

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ وسبقت الاشارة اليه ، ٢٧ فبراير ١٩٨٠ وسبقت الاشارة اليه ، ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥٧ رقم ١١٩ ، ٢١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٦٦ رقم ٧٩ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٧ ص ٥٢٠ رقم ١١ ، ١٢ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٣٠ رقم ٩٢ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٨٠ رقم ١٧٧ ، ٢٥ يناير ١٩٧٦ ص ١٠٠ رقم ٢٢ ، ١١ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٠٩ رقم ٨٩ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٣١ رقم ١٠٠ ، أول يونيه ١٩٧٥ ص ٤٧١ رقم ١٠٩ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ ص ٦٦١ رقم ١٤٢ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ ص ٧٧٠ رقم ١٦٦ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٩٧ رقم ١٠٦ ، ٦ فبراير ١٩٧٢ ص ١١٧ رقم ٣٢ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٢٩ رقم ١٩٩ ، ٦ يونيه ١٩٧١ ص ٤٤٠ رقم ١٠٨ ، ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٥٣ رقم ١٧١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ص ٩٨٦ رقم ٢٠٠ ٠

وقضى بأن جريمة هدم بناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وان كانت تتميز بعناصر مختلفة الا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون (١١ ديسمبر ١٩٦٧ ص ١٢٢٨ رقم ٢٥٩ ، أول يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ =

اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة بوجه عام (١) .

فسلطة التحقيق لا تفصل فى مسئولية المتهم ، فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة ، بل ان تكييفها موقت بطبيعته . كما أن قضاء الحكم يتوافر لديه ضمانات لا تتوافر لدى سلطة التحقيق الابتدائى ، فيكون تكييفه للتهمة هو الراجح سواء استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق

= ص ٥٣٨ رقم ١٠٨) . وفى هذا المعنى (نقض ٦ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٣١٥ رقم ٦٠) .

كذلك فان جريمتى اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها قوامها فعل مادى واحد فتبرئة المتهم من أحدهما لا يعفى المحكمة من التعرض للأخرى (نقض ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣ رقم ١٧) .

(١) وتعديل المحكمة وصف التهمة من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم باشهار المتهم السكين مهددا من يقترب منه بالايذاء الى اهانة هؤلاء الموظفين بالقول والتهديد ليس فيه اخلال بحق الدفاع (نقض ٧ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٩٤ رقم ٤٧) ومن ادارة محل عمومى بدون ترخيص الى ادارة محل عمومى بدون اذن خاص (نقض ٧ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨١٥ رقم ١٩١) ، ومن أخذ المتهم لنفسه مبلغا على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته الى أخذه المبلغ لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٥ رقم ٢١٩) ومن شروع فى قتل عمد الى سرقة ليلا مع حمل سلاح (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٣٢ رقم ٢٣٥) فاستقر قضاء النقض على أن للمحكمة تعديل وصف التهمة مادام أن الواقعة الواردة بأمر الاحالة هى ذاتها أساس الوصف الجديد (نقض ١٦ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩١٢ رقم ١٨٢ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٩٢ رقم ٥٧ .

وقضى بأنه لا يعيب الحكم ان هو نسب الى الطاعن مقارفته لجرائم مع غيره فى حين أن وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد أفرده بالاتهام (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨) كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت وقائع اختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الوقائع التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان به الطاعن ودارت على أساسها المرافعة وهى سرقة سند واستعمال سند مزور فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله (نقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٣٦ رقم ١٠٠) وقضى بأنه لا عبرة بوصف الفعل الذى اشتمل عليه بلاغ الحادث وانما العبرة بالتكييف القانونى الصحيح لهذا الفعل (نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥٩ رقم ٢٠٤) .

الذى يجريه بالجلسة (١) ٠

ويجب ألا تقضى المحكمة بالبراءة الا اذا لم يثبت لها المطابقة بين الواقعة المرفوعة بها وأى نص قانونى آخر ، والا كان حكمها بالبراءة بسبب عدم المطابقة بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والنص القانونى الذى ترى سلطة الاتهام تطبيقه خاطئا (٢) ٠

٣٦٧ - (ب) استبعاد بعض الوقائع أو العناصر :

لا تتقيد المحكمة كذلك بالعناصر أو الوقائع التى رفعت بها الدعوى ٠ فلها حذف بعض العناصر أو الوقائع التى تستخلص من التحقيقات التى أجريت أمامها أو بواسطة سلطة التحقيق عدم ثبوتها ٠ فاذا كانت التهمة الموجهة للمتهم هى ارتكابه جريمتين ، فللمحكمة أن تستبعد احداهما وتدينه فى الأخرى ، كذلك اذا كان محل الإتهام جريمة واحدة ، فمن سلطة المحكمة حذف بعض العناصر التكوينية أو الظروف المرتبطة بها ، فلها أن تأخذ المتهم بالقدر المتيقن فى حقه ٠ وبناء على ذلك ، للمحكمة أن تستبعد قصد الاتجار وادانة المتهم باعتبار احرازه المخدر مجردا عن قصدى الاتجار والتعاطى (٣) ، وأن تحذف ظرف تعدد الجناة فى واقعة

---

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢١٢ رقم ٤٦ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٣٣ رقم ١٥٩ ، ٨ يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٧٦ رقم ٩٤ ٠

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٩١ رقم ٧٧ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٢٤ رقم ١٣٧ ، ١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٩٥ ، ١٢ مارس ١٩٦٢ ص ٢٨٨ رقم ٥٩ ، ١٩ يونيه ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٦ رقم ١٣٨ ٠

(٣) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٩ رقم ٥٦ ، ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨١١ رقم ١٩٥ ٠

الدعوى الموجب لتكييف السرقة بوصف الجناية وتدين المتهم عن جنحة السرقة (١) ، وأن تغير التهمة من جريمة نصب الى شروع فيه (٢) ، ومن قتل عمد الى ضرب بسيط (٣) ، أو مع سبق الاصرار (٤) ، الى قتل عمد ، ومن تسهيل ارتكاب الفجور والدعارة للغير الى شروع في ذلك (٥) ، ومن اختلاس مواد مسلمة الى المتهم بحكم وظيفته الأمر المنطبق على المادة ١١٢ عقوبات الى استيلاء بدون وجه حق طبقا للمادة ١١٣ عقوبات (٦) ، ومن جلب المخدر الى احرازه (٧) ٠

٣٦٨ - (جـ) اضافة العناصر المكملة :

العناصر المكملة للاتهام قد تكون ظرفا مشددا ، وهو ما أشار اليه المشرع في المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، وقد تكون عنصرا تكوينيا يغير اسم أو عنوان الجريمة ، أو يغير في دور المتهم في ارتكابها ، وقد تشكل جريمة قائمة بذاتها مثل اطلاق عيار ناري ترتب عليه القتل وحمل سلاح بدون ترخيص (٨) ٠

والظرف المشدد عنصر يؤدي الى التشديد في جسامة الجريمة مما ينعكس على الآثار القانونية التي يرتبها المشرع عليها ٠ فالظرف المشدد يخرج عن النموذج الأساسي للجريمة

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٥٥ رقم ١٨٢ ٠

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٠ رقم ٦٠ ٠

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٤٦ رقم ١٨٠ ٠

(٤) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٩٥ رقم ٢١٨ ٠

(٥) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٦٣ رقم ٣٠٤ ٠

(٦) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٦٣ رقم ٢٢٨ ٠

(٧) نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤١٩ رقم ١٠٣ ٠

(٨) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ ٠

ويوجد متضمنا فى نموذج اضافى يلحق بالنموذج السابق ويزيد فى الجزاء المقرر للجريمة • ومن سلطة المحكمة اضافة الظروف المشددة أو المخففة من باب أولى • فليس من شأن اضافة هذه العناصر احداث تغيير فى التهمة الموجهة الى المتهم • ومن قبيل ذلك اضافة سبق الاصرار الى القتل ، والاكراه فى السرقة ، أو الظرف المشدد المنصوص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر الى تهمة احراز سلاح (١) ، أو تعديل التهمة من قذف مجرد الى قذف يتضمن طعنا فى الأعراض (٢) •

والعناصر المكملة التى تغير فى اسم أو عنوان الجريمة هى العناصر اللاصقة بالتهمة أو التى تكون معها وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم (٣) • ويختلف عن الظرف فى أنها من العناصر التكوينية للجريمة • ووجودها يجعل الواقعة المسندة الى المتهم معاقبا عليها تحت عنوان أو اسم آخر (٤) • وسلطة المحكمة فى اضافة هذه العناصر لا تعتبر خروجا عن مبدأ ثبات الاتهام ، ما دام أن المحكمة لا تغير فى التهمة بل تقتصر سلطتها على اضافة عناصر مكملة لها أسفرت عنها التحقيقات الأولى أو الاجراءات التى اتخذتها المحكمة بمعرفتها (٥) •

---

(١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٧٧ رقم ١٨١ ، ١٢ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٨٠ رقم ٧٤ •

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٠٥ رقم ٢٤٠ •

(٣) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩١٢ رقم ١٨٥ ، أول يونية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٨٩ رقم ١٣١ •

(٤) Leone, op. cit., p., 738

(٥) ومن هذا القبيل اقامة الدعوى بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وادانة المتهم بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ (نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٥٨ رقم ٢٣٦) •

ووفقا لذلك ، للمحكمة تعديل التهمة من اصابة خطأ الى قتل خطأ ، ومن شروع فى سرقة الى جريمة تامة ، ومن ضرب عمد الى ضرب أفضى الى عاهة مستديمة ، ومن ضرب أفضى الى عاهة مستديمة الى قتل عمد (١) ، ومن استغلال نفوذ الى رشوة (٢) ، ومن شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٣) ، ومن فك أختام الى فك أختام حال كون المتهم الحارس بنفسه (٤) ·

وللمحكمة أن تحذف بعض العناصر التى لا تثبت قبل المتهم وتضيف غيرها اذا توافرت الشروط السابقة · فاذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم هى القتل العمد ولم يثبت القصد الجنائى فللمحكمة أن تستبعده وتضيف عنصر الخطأ غير العمدى (٥) · ولها أن تعدل التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة (٦) ، ومن ضرب أحدث عاهة مستديمة الى ضرب أحدث اصابة أخرى (٧) ·

---

(١) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٨٥ رقم ٢٠٥ ومن هذا القبيل اذا رفعت الدعوى على المتهم بصفته وغيره اشتركوا فى احداث ضربات بالمجنى عليه ثم نسبت اليه المحكمة هذه الطعنات واستخلصت منها نية القتل (نقض ٦ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٧١ رقم ١٢٧) ·

(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٠٧ رقم ١٥٨ ·

(٣) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٩١ رقم ٥٨ ، ٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧٥ رقم ٨١ ·

(٤) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣٦ رقم ١٢٩ ·

(٥) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩٧٧ رقم ١٨١ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٣٨ رقم ١٤٦ ، ٤ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٩٢ رقم ٩٦ ، ٢٢ يناير ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥٧ رقم ١٦ ·

(٦) فالمحكمة تستبعد عنصر نية القتل وتسند الى المتهم عنصرا جديدا هو المكون للعاهة المستديمة (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٠٨ رقم ١٩٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٢٠ رقم ١٥٦ ، ٨ أبريل ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٣٦٧ رقم ٩٨ ، ٢٠ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢١١ رقم ٦٧ ، ١٠ يناير ١٩٥٦ ص ١٩ رقم ٨) ·

(٧) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٤١ رقم ١٨١ ·

واذا لم تثبت صورة الخطأ غير العمدى المرفوعة به الدعوى فلها أن تحذفه وتعاقب المتهم على صورة أخرى من الخطأ (١) ٠

والعناصر التي تغير في دور المتهم فى ارتكاب الجريمة هى أيضا من العناصر التكوينية الا أنها لا تغير فى اسم أو عنوان الجريمة ، بل يقف أثرها عند حد التغيير فى دور المتهم فى ارتكابها ٠ ومن هذا القبيل أن ترفع الدعوى على المتهم بصفته شريكا بالاتفاق أو بالتحريض ، فتسند المحكمة اليه عنصرا يدخل فى الأعمال التنفيذية وبالتالى يصبح فاعلا وليس شريكا (٢) ، وقد يقدم المتهم الى المحكمة على أنه فاعل أصلى فتدينه باعتباره شريكا (٣) ، والمحكمة فى هذا الفرض تستبعد الأعمال التنفيذية وتسند الى المتهم عناصر الاشتراك ٠

وقضى بأنه متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى اسندتها اليه النيابة العامة ، وهى انه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد اثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلا لوصف التهمة ، وبالتالى لا يعد اخلالا بحق الدفاع (٤) ٠

٣٦٩ ـ (د) اصلاح الخطأ وتدارك السهو واضافة التفصيلات :

للمحكمة اصلاح الخطأ المادى وتدارك كل سهو فى عبارة

(١) نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٥ رقم ٣ ولها فى كافة الأحوال اضافة عنصر الخطأ (نقض ١١ يونية ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٥٠٦ رقم ٩٩) ٠

(٢) نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٤١٩ رقم ٨١ ، ٢ أبريل ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٤١٥ رقم ٧٦ ٠

(٣) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٨٠ رقم ٢٢١ ؛ ٢٨ فبراير ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٢٧١ رقم ٥٨٢ ٠

(٤) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٦٢ رقم ١٩٩ ٠

الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور (١) • وسلطة المحكمة قاصرة على اصلاح أو اضافة بيانات غير جوهرية لا يترتب على الخطأ فيها أو اغفالها البطلان (٢) ، ولا يكون من شأن اصلاحها تغيير فى التهمة (٣) •

فاذا كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فان للمحكمة ان تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها امر الاحالة • فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو اضافة بيان نسبة العاهة الى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ما دام انه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل (٤) •

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٣ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ • ص ١٣٠٤ رقم ٢٦٤ •

(٢) فخطأ الحكم فى تحديد عدد الجناة لا يعيبه متى كان غير مؤثر فى ثبوت الجريمة أو وصفها القانونى (نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٦٥ رقم ٩١) • والخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم (نقض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٧٤ رقم ١٧٣) والخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها (نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١) •

وسنتناول هذا الموضوع بمزيد من الايضاح فيما بعد عند بحث موضوع الحكم •

(٣) فاذا ورد فى التكليف بالحضور خطأ أن التهمة هى حيازة سنج غير مضبوطة ، فللمحكمة أن تصحح الخطأ باعتبار التهمة حيازة لميزان غير مضبوط متى كان ذلك هو الثابت بالأوراق (نقض ٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٦٧ رقم ١٠١) •

(٤) نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٢١ رقم ٩٠ •

٣٧٠ ـ تنبيه الدفاع :

أوجب المشرع فى الأحوال السابقة تنبيه الدفاع الى التعديل ومنحه أجلا اذا طلب حتى يتمكن من ابداء دفاعه بشأن التعديل الجديد ، بعد أن يكون قد أحيط علما بالتهمة وصار على بينة من أمره فيها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل • فحق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجبها فى أن تبين للمتهم التهمة المعدلة (١) •

ويجب أن يتم التنبيه أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى (٢) •

ولم يشترط المشرع شكلا أو وسيلة معينة يتم بها التنبيه • وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض (٣) • فقد يتحقق لفت نظر الدفاع صراحة أو ضمنا أو باجراء ينم عنه (٤) ، وينصرف مدلوله اليه (٥) ، كما اذا طلب من الدفاع الكلام عن امكان وقوع الجريمة تحت نص آخر أو أن يترافع على أساس الوصفين (٦) ، أو سألته المحكمة عن سوابقه ودارت المرافعة

---

(١) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٩٩٠ رقم ٢٠١ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٣٨ رقم ١٤٦ •

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٥٧٨ رقم ١٤٨ •

(٣) وقضى بأن تحقيق محكمة أول درجة الواقعة بحسب الوصف المعدل وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه أمامها وتضمنته الأوراق وتقديم المتهم مذكرة على هذا الأساس فيه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائما ومنتجا أثره (نقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٧ رقم ٢٢) •

(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٧ رقم ٢٢ ، ١١ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣١٥ رقم ٦٨ ، ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧٣٢ رقم ١٤٨ ، ٥ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ٧٥٣ رقم ١٥٠ ، ١٧ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٥٤٨ رقم ١٠٥ •

(٥) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٤٤٨ حكم غير منشور •

(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٦ •

على ذلك ، فيعتبر السبب منتجا أثره بالنسبة للظرف المشدد (١) .

وتنبيه الدفاع ضرورى فى كل حالة يتم فيها اسناد عنصر جديد يكون مع الواقعة المنسوبة الى المتهم فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى ويدخل فى الحركة الاجرامية التى اتاها المتهم (٢) . سواء كان من العناصر التكوينية أو من الظروف ، مما يمس بالكيان المادى للتهمة (٣) . ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجريمة المسندة الى المتهم (٤) . ويلزم لفت نظر الدفاع كذلك فى حالة اضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام تنص على عقوبة أشد (٥) .

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤١٣ رقم ٨٠ ، ١٣ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٩٩ رقم ٣١ .

(٢) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ .

(٣) فاذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحقيق دفاعه اذا طلب ذلك وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده . (نقض ٥ أبريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٩٧ رقم ٨٥) ومن أمثلة حالات التعديل التى يلزم فيها مراعاة الضمانات المشار اليها : تعديل التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ، فالتعديل لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة (نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٩١ رقم ٥٨ ، ٧ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧٥ ، رقم ٨١ ، وتعديل التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد (نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٠١ رقم ١٥٨) ، ومن فك الأختام الى فك الأختام حال كون المتهم الحارس (٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٦٩) ، وتعديل تهمة تقليد علامة تجارية الى تهمة غش (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٤٥ رقم ٢١٦) ومن شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ (نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٤٠ رقم ٥٢) .

(٤) نقض ٢٣ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٦٦ رقم ١٩٣ .

(٥) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٢٥ رقم ١٣٥ .

وعدم تنبيه الدفاع لا يترتب عليه اخلال بحق الدفاع فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا ثبت ان الوصف الذى أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتناوله بالتفنيد في مذكرته(١) • فلا حاجة الى لفت نظر الدفاع اذا كانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة ، هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا (٢) • وقضى بان استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده يفيد علمه بالتعديل الذى أجرته محكمة أول درجة في التهمة ولا وجه للقول بانه لم يخطر به طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة (٣) •

٢ ـ واذا اقتصرت المحكمة على تغير الوصف القانونى للواقعة فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع (٤) ما دامت المحكمة لم تغير في الواقعة (٥) • كما فى حالة تعديل

---

(١) فقضى بأنه اذا كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى هى أن المتهم أنتج خبزا مخالفا للمواصفات القانونية وأدانته محكمة أول درجة عن جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فان تعديل المحكمة التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن المتهمين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية مادام المتهمان حين استأنفا الحكم كانا على علم بهذا التعديل (نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١١٢٤ رقم ٢٢١ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٠٤ رقم ١٤٤ ، ٢٣ أبريل ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٣٩٦ رقم ٩٩ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ١٠١٤ رقم ٢١٤) •

(٢) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨ ، ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١ ، ومن هذا القبيل اذا كان التغيير هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بادخال متهم مجهول (نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٠٤ رقم ١٢٨) •

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٤٦ رقم ٧٤ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٧ ص ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ ص ٩٩٨ رقم ٢٠٤ •

(٤) نقض ١٦ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩١٢ رقم ١٨٢ •

(٥) كما اذا أثبت أن احراز المخدر كان بقصد التعاطى دون اضافة شىء من الافعال أو العناصر (نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٠٠٩ رقم ٢٧٥) • =

الوصف من فاعل أصلى الى شريك متى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام ان يجعل منها أساسا للمسئولية ، وهى التى دارت عليها المرافعة وكانت هذه الواقعة مؤدية الى الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم ، وكانت العقوبة المقضى بها باعتبار المتهم شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى (١) ٠

٣ ـ وجرى قضاء النقض على أنه اذا اقتصرت المحكمة على حذف بعض العناصر دون اضافة غيرهـا فلا تلتزم بتنبيه الدفاع (٢) ، كما اذا عدلت التهمة من قتل عمد مع سبق الاصرار الى شروع فى قتل ، أو من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت (٣) ٠

= وفى هذا المعنى نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجمـوعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٨٦ رقم ٢٠٠ ٠

(١) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٣٥ رقم ١٧٣ ٠

(٢) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥١ حكم غير منشور ٠

(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ٢٥ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٠ رقم ١١٠ ، ١٧ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٢١ رقم ١٤٦ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٧ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ ص ٩٦٨ ص رقم ١٩٦ ، ٣ أبريل ١٩٦٧ ص ٤٨٠ رقم ٩١ ، ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٦٠ رقم ١٠٥ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٦٢ رقم ١٢٧ ، ٥ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٠١ رقم ٥٣ ٠ وقضى بأنه اذا لم يثبت رابطة السببية بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه يكون لها أن تدين المتهم عن جنحة ضرب بدلا من ضرب أفضى الى موت دون لفت نظر الدفاع (نقض ٣٨ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٨١ رقم ١٧٣) وكذلك فى حالة تعديل التهمة من جلب مواد مخدرة الى حيازة (نقض ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٠٠ رقم ١١٩ وفى هذا المعنى ٣ مايو ١٩٦٥ ص ٤٠٧ رقم ٨٤ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ ص ٢٤٧ رقم ٥٣ ، ٢٥ يناير ١٩٦٥ ص ١٠١ رقم ٢٤ ، ١٨ يناير ١٩٦٥ ص ٦٩ رقم ١٧) ومن حيازة مخدر بقصد الاتجار الى احرازه بدون قصد الاتجار (نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٩ رقم ٥٦ ، ١٧ مايو ١٩٧٩ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥ رقم ٢ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٦ ص ٩١٨ رقم ٦٩) وفى هـذا المعنى (نقض ٢٠ مايو ١٩٦٣ مجمـوعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٣٠ رقم ٨٣) ٠ ومن جناية قبض مع التعذيب البدنى الى الجنحة المنصـوص عليها فى المادة ٢٨٠ عقوبات (نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٨٢ رقم ١٠٥) ومن ضرب أفضى الى موت الى ضرب عمد (نقض ٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٧٢ =

أو اذا استبعدت الظروف المشددة (١) ٠

٤ ـ ولا يشترط كذلك تنبيه الدفاع اذا حوكم المتهم عن واقعة شملتها ضمنا ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة ٠ كما اذا رفعت الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع فى قتل فانه اذا لم تثبت الجناية الأصلية جاز للمحكمة التصدى للجناية المقترنة والقضاء فى موضوعها(٢)، فاذا لم تفعل كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه (٣) ٠

٣٧١ ـ تعديل التهمة أو وصفها من المسائل الموضوعية :

اذا كان المتهم لم يثر شيئا بخصوص تعديل التهمة أو وصفها امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (٤) ٠

= رقم ١٣٨) ومن فاعل الى شريك دون اضافة عناصر أخرى (نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ ص ٨٦٢ رقم ٢٣٤ ، ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ ص ٦٨٤ رقم ١٩٢) ٠

كذلك قضى بأن من حق المحكمة أن تعدل التهمة من ترويج أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج الى حيازة أوراق مالية بقصد ترويجها ، فالترويج لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ٠ فالتعديل فى الوصف لا يخول الطاعن حقا فى اثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ولا تلتزم المحكمة معه بتنبيه المتهم (نقض أول يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٧١ رقم ١٠٩) ٠

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٥٧ رقم ١٦٨ ، ٢٦ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٣٧ رقم ١٢٥ ، ١٤ فبراير ١٩٥٦ ص ١٧٠ رقم ٥٤ ، ٢٤ يناير ١٩٥٦ ص ٧١ رقم ٢٨ ٠ كما اذا استبعدت ظروف العود وبالتالى نزلت بالواقعة الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة ودون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى (نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٤٥ رقم ٢٩) ٠

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٦٩ رقم ٢٠٠ ٠

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١١٤٤ رقم ٢٣٥ ، ١٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨١٤ رقم ١٦٣ ٠

(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٩٨ رقم ٢٠٤ ٠

المبحث الثانى

حرية القاضى فى الاقتناع

٣٧٢ ـ مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع •

٣٧٣ ـ مصدر الاقتناع ١ ـ الدليل •

٣٧٤ ـ ٢ ـ القرائن •

٣٧٥ ـ الدلائل •

٣٧٦ ـ القيود الواردة على مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته •

٣٧٧ ـ أولا ـ القيود المتعلقة بمصدر الاثبات •

٣٧٨ ـ ثانيا ـ قوة المحاضر فى الاثبات •

٣٧٩ ـ ثالثا ـ اثبات جريمة شريك الزوجة الزانية •

٣٨٠ ـ رابعا ـ نتيجة الاثبات •

٣٨١ ـ خامسا ـ تسبيب الأحكام •

٣٧٢ ـ مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع :

تنص المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته • ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » •

وتأخذ أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع • فلا تقيده بدليل معين ولا تجعل لدليل ما قوه مطلقة فى الاثبات كقاعدة عامة • وهذا لا يحول دون أن يتجه المشرع فى هذه القوانين الى تقييد سلطة القاضى فى الاثبات ببعض الادلة فى أحوال محددة ترد على سبيل الحصر • ويعد ذلك استثناء على القاعدة العامة استوجبته ضرورة التوفيق بين مقتضيات العدالة وللتوصل الى اليقين فى مجال الاثبات الجنائى •

فلمحكمة الموضوع ان تبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين (١) •

فمن المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وما لم يستوجب القانون طريقا معينا فى الاثبات فان القاضى الجنائى حر فى تكوين عقيدته (٢) • فقد جعل القانون من

---

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٩٣ رقم ١٣٤ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨ •

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٣٦ رقم ٢٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٥١ رقم ٢٠٣ ، اول يناير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ١٩ رقم ٢ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ ص ٢٧١ رقم ٥١ • =

سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه (١) • فلا يصح مطالبة القاضى بدليل معين دون الآخر (٢) ، الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه (٣) • واستقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع ان تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع الادلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه (٤) •

٣٧٣ ــ مصدر الاقتناع :

١ ــ الدليل :

يجب ان يبنى القاضى اقتناعه على دليل ، أى عنصر اسفرت عنه وسيلة اثبات ، مثل أقوال الشاهد أو اعتراف المتهم أو رأى الخبير أو المضبوطات التى أسفر عنها التفتيش وغير ذلك من عناصر الاثبات •

=٦ مارس ١٩٧٨ ص ٢٢٨ رقم ٤٢ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٨٥ رقم ٢٢١ ، أول مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٨٣ رقم ٦٠ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ٢٠ مايو ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٤٩٧ رقم ١٠٧ •

(١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٣ رقم ١١٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٦٦ رقم ٢٩ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ ص ٢٦٨ رقم ٥٠ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٦٢ رقم ٣٢ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٩١ رقم ١٩٦ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ص ٢٨٩ رقم ٦٧ •

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠٤ رقم ١٥٥ •

(٣) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ١٩ أكتوبر ١٩٧٥ ص ٥٩٦ رقم ١٣٤ ، ٢٨ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ ، ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٨٣ رقم ٤٠ •

(٤) نقض ٥ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٩٥ رقم ١٤٦ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٥ رقم ٢٣ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٥٤ رقم ١٤١ •

ويجب ان يكون الدليل صحيحا من الوجهة القانونية ، أى يجب أن تكون اجراءات التحقيق التى نتج عنها الدليل متفقة مع أحكام القانون لا يشوبها أية أسباب ترتب الانعدام أو البطلان ، ما لم يتم تصحيح الاجراء في الأحوال التى يجوز فيها ذلك كحالات البطلان النسبى وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع المحددة في القانون ؟

ويلاحظ أن عناصر الاثبات التى تترتب على الاجراءات الباطلة لا يكون لها قوة الدليل فى اثبات ، بل تعد من قبيل الدلائل التى يتطلب الأمر تعزيزها بأدلة أو قرائن حسب الأحوال حتى يمكن للقاضى أن يؤسس اقتناعه عليها .

٢ ـ مصدر الدليل :

الأصل فى المحاكمات الجنائية ان العبرة في الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بأدانة المتهم أو ببراءته (١) . فمن حق المحكمة ان تستمد اقتناعها فى ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق (٢) .

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٢ رقم ٥ ، ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥ رقم ١٥ .

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٢ ، ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٨٧٠ احكام غير منشورة ، ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٧ رقم ١٧٩ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٢٠١ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ٧ مايو ١٩٧٩ ص ٥٣٨ رقم ١١٥ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ ، ١٠٦ رقم ١٨ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٣٢ رقم ٥ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٤١ ، رقم ٦ ، ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ١٢٦ رقم ٢٣ ، ٢ يناير ١٩٧٨ ص ٢٤ رقم ٣ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٣ يناير ١٩٧٧ ص ٣٠ رقم ٥ ، ١٣ دبسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٣ رقم ٢١٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٥ آكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٦٨١ رقم ١٥٣ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ ص ٥٩٦ رقم ١٣٢ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ =

فمحظور على القاضى أن يبنى حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة • يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو على البراءة ، وذلك حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه (١) • فاقامة الحكم على عناصر اثبات ليس لها أصل فى الأوراق يعيبه (٢) •

وللمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث (٣) •

ولا تلتزم المحكمة ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها (٤) •

فسكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق (٥) •

= ص ٥٧٤ رقم ١٢٧ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٨ رقم ١٨ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١١٥ رقم ٢٧ ، ٢٥ مارس ١٩٧٤ ص ٣٢٧ رقم ٧١ •

(١) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص٩٠٢ رقم ١٩٢ •

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٩٨ رقم ٤٤ وقضى بان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن يبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٣ رقم ١٩٨) • وقضى بانه من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى • أما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها غير سديد (نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨١٥ رقم ١٧٤) •

(٣) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٨٠٣ ، ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ احكام غير منشورة ، ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٥ رقم ١٩٨ ، ٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ١٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٧ ص ١٢٨ رقم ٢٠ •

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ •

(٥) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٣١ رقم ١٦١ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤٦ رقم ١١٧ •

وسنتناول هذا الموضوع بمزيد من الايضاح فيما بعد ٠

وينبنى على وجوب ان يكون الدليل مستمدا من أوراق الدعوى ، مطروحا على بساط البحث بما يتيح للخصوم مناقشته وابداء الرأى حوله حماية لحقوق الدفاع من جانب، وتمكينا للمحكمة من الوصول الى الحقيقة من جانب آخر ، ان القاضى لا يستطيع أن يستمد اقتناعه من معلوماته الشخصية أو التى وصلت اليه خارج مجلس القضاء ، أو من أدلة أو عناصر اثبات عرضت فى دعوى أخرى (١) ، ما لم يعاد طرحها أمام الخصوم لابداء الرأى حولها ٠ ولا يعد من قبيل المعلومات الخاصة استناد القاضى فى تكوين عقيدته الى المعلومات العامة أو الوقائع التاريخية أو المعلومة أو المبادىء العلمية والفنية المستقرة التى لا خلاف حولها ٠

٣٧٤ ـ القرائن :

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ومباشرا دالا بذاته على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكافة الممكنات العقلية (٢) ٠

فبمقتضى القواعد العامة ، يحق لمحكمة الموضوع ، وهذا من أخص خصائص وظيفتها ، ان تكمل الدليل مستعينة

---

(١) فلا يجوز التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحة (نقض ١١ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤١٨ رقم ٩٠) ٠

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٣٢٨٢ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٤١٩٤ ، ١١ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٥ أحكام غير منشورة ، ١٣ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ١٢ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٦ ٠ ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٨٥ رقم ١٥٤ ٠

بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لا بد مؤد اليه (١) ٠

هذا وقد أكدت محكمة النقض فى العديد من أحكامها أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، بشرط اتفاق ذلك مع حكم العقل والمنطق والقانون (٢) ٠

فالمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالادلة المباشرة ، بل لها ان تستخلص الحقائق الموضوعية والقانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى (٣) ٠

وعرفت القرائن بأنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ٠ فتفترض القرينة توافر واقعة ثابتة يستخلص منها عن طريق الاستنتاج العقلى نتيجة بشأن وجود أو انعدام واقعة معينة محل الاثبات ٠

---

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٤٨ رقم ٦٦٢٥ حكم غير منشور ، ١٠ يونيه ١٩٧٤ مجموعه أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٨٠ رقم ١٢٤ ٠

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٢٩ رقم ١٨١ ، ١٦ ابريل ١٩٨٠ ص ٥٠٠ رقم ٩٤ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ ص ٤٣٧ رقم ٨٠ ، ٦ يناير ١٩٨٠ ص ٤٤ رقم ٨ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٠٩ رقم ١٢٩ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٥٢ رقم ٢١٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٤٠ رقم ٣١ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٨٤ رقم ١٤٧ ، ٤ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٠٦ رقم ١٤٦ ، ٢٦ مارس ١٩٧٣ ص ٤١٦ رقم ٨٧ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ ص ٣٨٣ رقم ٨٠ ، ١١ فبراير ١٩٧٣ ص ١٥٨ رقم ٣٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٣٤ رقم ١٦٤ ، ٢٣ ابريل ١٩٧٢ ص ٥٩٦ رقم ١٣٣ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ ص ٤٧٩ رقم ١٠٦ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٣٥٧ رقم ٨١ ٠

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٣٤ رقم ٢١٢ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٨٦ رقم ٦٣ ٠

والقرينة قد تكون قانونية اذا كان استنتاج المجهــول من المعلوم من عمل المشرع ، وقد تكون قضائية اذا تم هــذا الاستنتاج من قبل القاضى .

والقرينة القانونية قد تكون قاطعة فلاتقبل اثبات العكس. وقد تكون بسيطة فيجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات . والقرائن الأولى قد يكون مصدرها القانون الموضوعى ، ومن هذا القبيل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره فلا يجوز لأحد الأفراد الاعتذار بالجهل به . كما أن عدم بلوغ سن الخامسة عشرة قرينة على عدم تكامل الارادة أو الادراك لدى الفرد .

وقد يكون مصدر القرينة القانونية القاطعــة القانــون الاجرائى مثل اعلان المحكوم عليه بشخصه بالحـكم الغيابى الصادر ضده فلا يقبل منه الدفع بعدم علمه بصدور الحكم . أما اذا أعلن بالحكم فى موطنه فيعد ذلك قرينة بسيطة اذ يجوز له اثبات عدم علمه به .

ومن القرائن القانونية البسيطة أو المؤقتة افتراض علم المتهم بالغش أو الفساد فى الجرائم المنصــوص عليهــا فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . فوفقــا للتعـديل المدخـل بالقانونين رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ سنة ١٩٦١ ضمن المشرع المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ قرينــة افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة. وعلى ذلك رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس ، ويكون على المتهم أن يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة (١) .

ومن القرائن أيضا التى تقبل اثبات العكس مسئوليـــة

(١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س٣١ص٥٨٩ رقم ١١٣ .

الوالد المفترضة عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه والتي تبقى حتى سن الرشد (مادة ١٧٣ من القانون المدنى) ٠ فهى قرينة على الاخلال بواجب الرقابة أو افتراض أنه اساء تربية ولده أو الأمرين معا ٠ ولا تسقط الا باثبات العكس ٠ وعبء ذلك يقع على المسئول الذى له ان ينقض هذه القرينة بان يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن يثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذه الرقابة ، وان يثبت انه لم يسىء تربية ولده ٠

ومن أمثلة القرائن القضائية :

قضى بان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه (١) ٠

فوقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها المتهم قرينة على توافر سبق الاصرار لديه فى جريمة قتل من اصابه فى المشاجرة موضوع الدعوى ٠ فقد ولدت فى نفس المتهم اثرا دفعه الى الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير (٢) ٠ كما قضى بأن توعد المتهم المجنى عليه بالايذاء عند انصرافهما من السينما وسبقه اياه فى الانصراف منها وانتظاره له بالطريق العام واعتداؤه عليه فور مشاهدته له قرينة على توافـر سبـق الاصرار فى حقه (٣) ٠

كما قضى بان من المقرر ان استعـراف الكلب البوليسى لا يعدو ان يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم (٤) ٠

---

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٨ رقم ٤٤ ٠

(٢) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥١٠ رقم ١٠٩ ٠

(٣) نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٩٥ رقم ٥٦

(٤) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٩٥١ رقم ١٩٦ ٠

والقرائن بوجه عام تصلح مصدرا للاثبات • وتقدير قيمة القرائن في الاثبات مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض • واذا كانت المحكمة قد استبعدت الاستناد الى ظروف معينة توافرت في الدعوى ، فانه يجب أن تقدر تلك الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه اذا كانت تصلح دليلا أو لا تصلح ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا (١) •

٣٧٥ ـ الدلائل :

تختلف القرائن عن الدلائل في أن الأولى ـ كما ذكرنا ـ هي استخلاص لمجهول من معلوم عن طريق اللزوم العقلي والمنطقي واستنادا الى الخبرات العامة والمجرى العادي للأمور • ولا خلاف في أن القرائن سواء كانت قانونية أو قضائية تكفي مصدرا للاثبات •

أما الدلائل فهي مجموعة من الوقائع أو الظروف التي يمكن عن طريقها وطبقا للخبرات العامة استخلاص مجهول من معلوم • فالدلائل من شأنها أن تؤدى الى القرائن القضائية وبالتالي تصبح مصدرا للاثبات أي أن الدلائل هي السبب والقرينة هي النتيجة • ويشترط أن تكون هذه الدلائل مؤكدة من حيث وجودها وفاعليتها ، وأن تكون متناسقة فيما بينها وثابتة بمعنى ألا تكون قد لحقها تغيير منذ لحظة ارتكاب الجريمة حتى اكتشافها من قبل السلطة القضائية • كما يجب أن تتفق جميعها في ذات النتيجة أي أن تكون دالة على الواقعة محل الاثبات • وأخيرا فان استنتاج المجهول من المعلوم من خلال الدلائل يجب أن يتم بعملية منطقية

---

(١) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٣٤ رقم ١٧٩ •

سليمة متفقة مع الخبرات العامة أى المجرى العادى للأمور • ويجب أن تؤدى الدلائل عن طريق اللزوم العقلى والضرورى الى النتيجة المطلوبة أى الى اثبات وجود الواقعة محل الاثبات أو نفيها • فاذا ما ترتب على الدلائل ، استنتاج احتمالى لنتيجة معينة ولم تؤد الى الاستنتاج الضرورى بشأن الواقعة المراد اثباتها ، فان الدلائل حينئذ لا تخرج عن أن تكون مجرد شبهات خفيفة لا تكفى للاثبات •

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الأدلة والدلائل أن الدليل الواحد قد تكون له قوة مطلقة في الاثبات• ويكفي لكى يستند اليه القاضى فى الاثبات • أما الدلائل فلا تكفى للاثبات الا مجتمعة اذا أدت الى استخلاص منطقى وضرورى لواقعة مجهولة من واقعة معلومة (١) •

٣٧٦ ـ القيود الواردة على مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع :

مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع لا يقصد به اطلاق سلطة القاضى بلا قيود فى هذا الشأن • فتقع على عاتق القاضى التزامات مختلفة بعضها يتعلق بمصدر الاقتناع ، فيجب أن يبنى القاضى عقيدته على أدلة مشروعة لها أصل فى الأوراق ، وأن يكون اقتناعه يقينيا ، وان يسبب أحكامه • وقيد المشرع القاضى ببعض الأدلة فجعل لها قوة مطلقة فى الاثبات كمحاضر الجلسات وألزم القاضى بأدلة معينة فى بعض الجرائم كما فى جريمة الزنا • ونتناول ذلك بالايضاح فيما يلى :

---

(١) وقضى بأن سوابق المتهم وان كانت تدل على ميله الاجرامى الا أنها لا تصلح بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٠٠ رقم ١٧٥) •

٣٧٧ - أولا - القيود المتعلقة بمصدر الاثبات :

ذكرنا أن القاضي يجب أن يبني عقيدته على أدلة مباشرة أو غير مباشرة كالقرائن . والواقع أن الأدلة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة . فيجب أن يكون الدليل مشروعا . ويتوافر للدليل هذه الصفة اذا كان وليد اجراءات مشروعة أى ليست متعارضة مع المبادىء القانونية أو القواعد الأخلاقية أو التجريبية أو العلمية . ويجب على المحكمة أن تبني حكمها على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . فاذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فانه يكون باطلا لبنائه على أساس فاسد . فلا يجوز الاستناد الى أدلة اثبات أسفرت عنها اجراءات دعوى أخرى ليست مضمومة الى الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، كما يمتنع على القاضى أن يؤسس عقيدته على أدلة غير قضائية أى توصل اليها بصفته الشخصية خارج نطاق الخصومة المعروضة عليه .

٣٧٨ - ثانيا - قوة المحاضر فى الاثبات :

جعل القانون لبعض الأوراق حجية فى الاثبات وهى محاضر الجلسات والحكم ومحاضر المخالفات . وتختلف المحاضر الأولى عن الثانية فى أنه لا يجوز اثبات خلاف ما ورد فيها الا بطريق الطعن بالتزوير . وليس معنى ذلك أن القاضى ملزم بالأخذ بما ورد بها من وقائع ما لم يثبت تزويرها ، بل أن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة . ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية . فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون . ولا ترفع دعوى التزوير الا بناء على طلب النيابة

أو سائر الخصوم (مادة ٢٩٥ من قانون الاجراءات) • ولا تلتزم المحكمة باجابة طلب الخصوم فى الطعن بالتزوير لأن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث •

واذا كان الفصل فى الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها فتوقف الدعوى (مادة ٢٩٧ اجراءات) • ولا محل لوقف الدعوى اذا كان التزوير واضحا أو الدفع غير جدى أو اذا لم يكن للورقة لزوم بشأن الفصل فى الدعوى •

وللطاعن أن يتنازل عن الطعن بالتزوير فى أى وقت •

وله التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة امامها قبل اقامتها • ولا تلتزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه •

ويخضع اثبات التزوير لكافة القواعد التى تحكم الاثبات فى المسائل الجنائية •

واذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال (مادة ٢٩٩ اجراءات) • واثبات صحة الأوراق والطعن فيها بالتزوير فرعيا هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع •

أما محاضر المخالفات فقد نصت المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات على أن هذه المحاضر تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها • فللمحكمة أن تأخذ بما ورد فيها دون تحقيق •

وفى الوقت ذاته فلها سلطة تقديرية ازاء الوقائع الثابتة فى هذه المحاضر ، فتقدر قيمتها وتأخذ بها أو تطرحها •

وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير (١) ٠

ويشترط لكى يحوز المحضر حجيـة ازاء ما يثبت به أن يكون قد استوفى شكله القانونى ٠

والحجية قاصرة على الوقائع التى أثبتها فيها محررها فلا تمتد الى غيرها مثل رأى محرر المحضر ٠ كما تشمل وجـود الوقائع ولا تمتد الى تكييفها القانونى ٠

٣٧٩ ـ ثالثا ـ اثبات جريمة شريك الزوجة الزانية :

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » ٠ فقد حدد المشرع فى المادة السابقة الأدلة التى يجوز للقاضى أن يستند اليها فى ادانة شريك الزوجة الزانية ، ولكن لم يجعل المشرع لهذه الأدلة قوة قاطعة فى الاثبات ، بل تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير القاضى ٠ فقد ينتهى الى عدم ثبوت الجريمة قبل المتهم رغم توافر دليل أو أكثر من هذه الأدلة ٠ فقصد المشرع تضييق نطاق الأدلة التى يجوز أن يستند اليها القاضى فى تكوين عقيدته ٠ كما لا يشترط تعدد الأدلة فيكفى دليل منها ٠

٣٨٠ ـ رابعا ـ نتيجة الاثبات :

تنتهى اجراءات الاثبات وتقييم الأدلة اما الى اليقين أو الشك حول حقيقة بعض الوقائع التى كانت موضوعا للاثبات ٠

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٩٦ رقم ١٥٥ ٠

واليقين هو المعرفة التى تستبعد كل شك حول تطابق الأفكار على الوقائع المتعلقة بها أو هو الاقتناع بمعرفة الحقيقة · والاقتناع اليقينى قد يكون ايجابيا أو سلبيا · فقد يقتنع القاضى بتوافر أركان الجريمة واسنادها الى شخص معين أو يقتنع بعدم تطابق الواقعة مع النموذج القانونى للجريمة أو بعدم معرفة فاعلها ·

والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ·

فمن المقرر أنه على محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى شككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ·

٣٨١ ـ خامسا ـ تسبيب الأحكام :

أوجب المشرع تسبيب الأحكام الجنائية · فالمبدأ السائد حديثا هو جدية الاقتناع المنطقي والمسبب للقاضى ، وسنعرض لهذا الموضوع تفصيلا عند بحث موضوع الحكم ·

***

المبحث الثالث

الحـــكم

٣٨٢ ـ مفهوم الحـكم :

الحكم عمل اجرائى تنتهى به اجراءات الخصومة الجنائيــة وفيه تتلاقى ارادة القاضى والمشرع ، فبواسطة الحكم يكتسب النص واقعية ازاء الحالة المعروضة أمام القاضى • ويسبق الحكم اقتناع القاضى الذى ينبنى على الأدلة فيتناولها بالتحليل والتقييم • فالحكم هو نتيجة الاثبات ، ويتضمن معادلة منطقية مكونة ـ كأى معادلة أخرى ـ من فرض أول يشمل الواقعــة محــل الاثبات ، وفــرض ثان يتضــمن القــاعدة المتعلقــة بالموضوع ، ثم النتيجة وفيها يتناول القاضى تطبيق القاعدة على الواقعة •

ونعرض فيما يلى أنواع الأحكام ثم نتناول شروط صحة الحكم •

المطلب الأول

أنـواع الأحكـام

٣٨٣ ـ الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة .

٣٨٤ ـ الأحكام الموضوعية والاجرائية .

٣٨٥ ـ الأحكام الحضورية والغيابية .

٣٨٣ ـ الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة :

الأحكام الابتدائية هى التى تصدر من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات وتكون قابلـة للطعن فيهـا بالاستئناف • والأحكام النهائية هى التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، اما لأنها صادرة من محكمة الجنايات ، أو من محكمة ثانى درجة أو أول درجة وانقضى الميعاد المحدد للاستئناف ، أو كانت بطبيعتها لا تقبل الطعن فيها بهذا الطريق • ويكون الحكم نهائيا ولو كان غيابيا وقابلا للطعن فيه بالمعارضة • والأحكام النهائية يجوز الطعن فيها بوسـائل الطعـن غير العادية وهى النقض واعادة النظر •

والأحكام الباتة هى التى لا يجوز الطعـن فيهـا بكافـة وسائل الطعن العادية وغير العادية ، اما لأنها بطبيعتها غير قابلة للطعن فيها ، أو لأنها أصبحت كذلك بسبب استنفاد طرق الطعن أو فوات مواعيده •

وتبدو أهمية التفرقة بين الأنواع الثلاثة السابقـة من الأحكام فى أن الأحكام النهائية وحدها يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ اجراءات) • ولا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة أو ظروف جديدة (مادة ٤٥٥ اجراءات) •

والأحكام الباتة تحوز قوة الأمر المقضى فيه ، فتنقضى بها الدعوى الجنائية ، وتحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، ومن شأنها تصحيح كل بطلان شاب الاجراءات ولو كان بطلانـا مطلقا •

٣٨٤ ـ الأحكام الموضوعية والاجرائية :

الأحكام الموضوعية هي التي تفصل في موضوع الدعوى الجنائية أي في التهمة الموجهة الى فرد معين ، بالادانة أو بالبراءة • وحكم الادانة يؤكد به القاضي مسئولية المتهم عن الجريمة المسندة اليه ، ويتضمن عقوبة جنائية معينة أيا كانت طبيعتها أو مدتها (١) • أما حكم البراءة فهو ما يقرر به القاضي عدم جواز اخضاع المتهم للجزاء الجنائي اذا أسفرت اجراءات الاثبات عن أدلة تؤكد عدم وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، أو عن أدلة غير كافية لاثبات الأمور السابقة ، أو عن أدلة تثبت توافر حالة اباحة أو سببا لامتناع المسئولية أو العقاب (٢) •

والأحكام الاجرائية لا تفصل في موضوع النزاع ، بل تقتصر على اثبات عدم توافر المفترضات الاجرائية أو شروط صحة الرابطة الاجرائية أو اثبات العقبات بوجه عام التي تحول دون السير في اجراءات الخصومة (٣) ، كما قد تتناول مسائل فرعية معينة •

ومن الأحكام الاجرائية العامة ، الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب ، أو بعدم الاختصاص •

وتنقسم الأحكام الاجرائية الفرعية الى :

(أ) أحكام وقتية ، وتصدر باتخاذ اجراء وقتي مثل الحكم بالحبس الاحتياطي أو بالافراج المؤقت •

(ب) أحكام تحضيرية ، ويتقرر بها اتخاذ اجراء من

---

(١) Leone, op. cit., p. 365 Ranieri, op. cit., p. 261.

(٢) Leone, op. cit., p. 365 Ranieri op. cit., p. 362.

(٣) Leone op. cit., p. 367.

اجراءات الاثبات كالحكم باجراء المعاينة أو بسماع شاهد ٠

(جـ) أحكام تمهيدية ، وتتعلق بمسائل فرعية تفصح عن اتجاه المحكمة فى الدعوى مثل الحكم بوقف الدعوى الجنائية للفصل فى مسألة عارضة منظورة أمام جهة أخرى ويتوقف عليها الحكم فى الدعوى ، والحكم الفاصل فى ملكية المال المسروق للمجنى عليه (١) ٠ ويتفق الحكم التمهيدى مع التحضيرى فى أن كلا منهما يتعلق بالاثبات ، ووجه الاختلاف بينهما أن الحكم التحضيرى لا يعبر عن اتجاه المحكمة فى موضوع النزاع ، اذ أن موضوعه اجراءات لا تؤدى مباشرة الى الفصل فى الموضوع ، أما الحكم التمهيدى فموضوعه اجراءات يتوقف عليها الفصل فى النزاع (٢) ٠

٣٨٥ ـ الأحكام الحضورية والغيابية :

تنقسم الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من حيث الحضور والغياب الى ثلاثة أنواع :

(أ) الحكم الحضورى ٠

(ب) الحكم الغيابى ٠

(جـ) الحكم الحضورى الاعتبارى ٠

ويلاحظ أن هذا التقسيم فى مواجهة المتهم فقط ، فالحكم دائما حضورى بالنسبة للنيابة ، اذ أن حضورها ضرورى لصحة تشكيل المحكمة كما أوضحنا ٠

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٨٩ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٤٨٧ الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٠٧ ٠

(٢) الحكم التمهيدى قطعى يحسم النزاع فى شق منه ولا يجوز للمحكمة الرجوع عنه (نقض ١٧ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٠١ رقم ١٤٣) وعلى خلاف ذلك فالأحكام التحضيرية ليست قطعية ويجوز للمحكمة العدول عنها متى انتفت حاجة الدعوى الى الاجراء (نقض ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٧٩٢ رقم ١٩٣ ، ٢٨ ابريل ١٩٥٨ ص ٤١٩ رقم ١١٣) ٠

ونعرض فيما يلى شروط كل من الأحكام السابقة :

(أ) الحكم الحضورى :

يكون الحكم حضوريا اذا حضر المتهم جميع الجلسات التى تمت فيها المرافعة ، سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى (١) ، أى اذا حضر اجراءات التحقيق النهائى مثل سماع الشهود ومناقشة الخبراء وخلافه • ويبقى للحكم هذه الصفة ولو امتنع المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يتم فيها مرافعة (٢) • والحكم الذى يصدر فى دعوى نظرت فى حضور أحد المتهمين ولو بعد استيفاء دفاعه يعد حضوريا ولو استمرت المرافعة بالنسبة لغيره من المتهمين ولم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهم (٣) • ولا عبرة بما اذا كان المتهم قد أبدى دفاعه أم لا ، فيكفى حضوره جلسات المرافعة • وقضى بانه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا طالما ان الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون (٤) •

وأوجب المشرع حضور المتهم فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم

---

(١) نقض ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦٦ رقم ١٤٨ ، ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٧٥ رقم ٣٠ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠٨ رقم ١٧٧ ، ٧ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٦٤١ رقم ١٤٤ •

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٦٧٧ رقم ١٦٠ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٦٨ رقم ٢١٩ ، ٢٣ يونيه ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض، س ٩ ص ٧٠٦ رقم ١٧٨ •

(٣) نقض ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٣٣ رقم ١٢٨ •

(٤) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨٠٥ حكم غير منشور •

به (مادة ١/٢٣٧ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) (١) ٠

وفى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه (٢) ٠ فاذا حضر الوكيل جلسات المرافعة ولم يحضر المتهم فان الحكم الذى يصدر ضده حينئذ يكون حضوريا فى مواجهته ٠ ويستثنى من ذلك أن تأمر المحكمة فى هذه الأحوال بحضور المتهم شخصيا (مادة ٢/٢٣٧ اجراءات) ٠ فاذا امتنع عن الحضور فان الحكم الذى يصدر يكون غيابيا ولو صدر فى مواجهة الوكيل (٣) ٠

واذا قضى ابتدائيا بالغرامة فقط أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، جاز للمتهم اذا طعن فى الحكم بالمعارضة أو

---

(١) ويوجب القانون تنفيذ عقوبة الحبس فور صدور الحكم فى الحالات المشار اليها فى المادة ٤٦٣ اجراءات وتنص على أنه (الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى اذا كان الحكم صادرا بالحبس الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ٠ وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به ٠ واذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا) ٠

هذا والأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية واجبة النفاذ بمجرد صدورها وفقا للمادتين (٤٦٠ ، ٤٦٩ اجراءات) ٠

(٢) وتنص المادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات على أنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها » وتنص المادة ١/٢٣٧ من قانون الاجراءات على أن « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه » وانظر فى هذا المعنى (نقض ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٣٢ رقم ١٧٣) ٠

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٤٣ ٠

بالاستئناف أن ينيب محاميا ، ولا يلتزم بالحضور الا اذا طلبت المحكمة ذلك ·

ولا يختلف الأمر اذا صدر من المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ · أو الحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، فيجوز للمتهم فى حالة المعارضة فى هذا الحكم أن ينيب عنه محاميا الا اذا طلبت المحكمة غير ذلك ·

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ اجراءات يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا (مادة ٤/٦٣ اجراءات) (١) ·

(ب) الحكم الغيابى :

تنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات على أنه : « اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق » ·

والحكم الغيابى هو ما يصدر فى الأحوال التى لا يحضر فيها المتهم أو من ينوب عنه الجلسات التى تتم فيها

---

(١) وتنص المادة ١٢٣ عقوبات على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح او تاخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة أو من اية جهة مختصة ·

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » ·

المرافعة كلها أو بعضها (١) • فاذا حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة فان الحكم يكون غيابيا (٢) • والعبرة بوصف الأحكام بحقيقة الواقع • فلا يكون الحكم حضوريا الا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة (٣) • واذا تغيب بعض جلسات المرافعة ثم حضر وتم اطلاعه على ما تم فى غيبته وأتيح له فرصة ابداء دفاعه فالحكم يكون حضوريا • واذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم فانه تبقى له هذه الصفة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية • واذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى

---

(١) وقضى بأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه (نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ حكم غير منشور ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور ، ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦٦ رقم ١٤٨ ، ٢٨ يناير ١٩٨٠ ص ١٤٢ رقم ٢٨ ، ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٧٥ رقم ٣٠ . ٣٠نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٨٠٧ رقم ١٧٧ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٢٢ رقم ١٣٩ وقضى بأنه اذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة نظرت الدعوى فى حضور الطاعن وسمعت المجنى عليه كشاهد فان الحكم الذى يصدر يكون حضوريا (نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٢ رقم ٢٨•) وقضى بأنه لما كان الثابت أن المتهم لم يحضر الجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه فان الحكم يكون غيابيا ولو وصف خطأ بأنه حضورى (نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٥٦ رقم ٢٦٢ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٩٥ رقم ١٩٠ ، ٣١ يناير ١٩٧١ ص ١٢٢ رقم ٣٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٨٢ رقم ٢٦١ ، ٨ يونيه ١٩٧٠ ص ٨٤٨ رقم ٢٠٠ ، ١٧ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٥٤ رقم ٥٥ ، ٦ يناير ١٩٦٩ ، ص ٧ رقم ٢ ، ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٤٦ رقم ١٠٢ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٤٩ رقم ٨٥ ، ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٥٦ رقم ٨٩ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٩٥٨ رقم ١٩٦ .

(٢) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٠٩ رقم ١٩٢ • وقضى بأنه اذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى وناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه فان ما ذهبت اليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكم غيابى (نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٣٥ رقم ١٣٧) •

(٣) نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ وسبقت الاشارة اليه •

صدر فيها الحكم غيابيا ، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره (مادة ٢٤٢ اجراءات) • ويسقط الحكم الغيابى ويتعين على المحكمة اعادة محاكمة المتهم من جديد سواء في الجلسة ذاتها أو فى جلسة أخرى •

(جـ) الحكم الحضورى الاعتبارى :

نص المشرع على أحـوال يكون فيها الحكم حضـوريا ، رغما من تغيب المتهم (١) •

وحالات الحكم الحضورى الاعتبارى هي :

١ ـ اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى المتهم شخصيا ولم يقدم عذرا يبرر غيابه • وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التى استنـدت اليهـا فى ذلـك (مـادة ٢٣٨/١ اجراءات) • ويتطلب المشرع توافر الشرطين معا حتى يحق للمحكمة أن تعتبر الحكم حضوريا (٢) •

٢ ـ وأجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه الى أنه اذا تخلف عن الحضور فى هـذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصـدر حضوريـا ، فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا •

٣ ـ اذا رفعت الدعوى على عـدة أشخـاص عن واقعـة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم

---

(١) ولم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات (نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧ رقم ٢ ، ٢٨ مايو ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ ص ٥٥٨ رقم ١٥٤) •

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٥ رقم ١١٩ •

بالحضور حسب القانون ، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة ،وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها في موطنه مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم ، يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة اليهم • (مادة ٢٤٠ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) •

٤ ــ اذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى(١) ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل اليها الدعوة (٢) ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا (مادة ٢٣٩ اجراءات) • ويستوى أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التى يجوز فيها ذلك • واذا حضر بعض الجلسات وتخلف في غيرها بعد تقديمه عذرا مقبولا كان في مقدور المحكمة تحقيق قيامه أو انعدامه الا أنها قعدت عن

---

(١) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٠٩ رقم ٦ •

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ رقم ١٩٤ ، وقضى بأن مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ اجراءات أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام أن التأجيل كان لجلسات متعاقبة (نقض ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٤٨ رقم ١٦٦ ، ٤ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٦١ رقم ١٣٤ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٤٩ رقم ٨٥ ، ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩١٠ رقم ١٧٥ ، ١٩ يناير ١٩٦٥ ص ٨٣ رقم ٢٠) •

كما قضى بأن على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها متى صح الاعلان بداءة وكانت الجلسات متلاحقة • فاذا أعادت المحكمة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم وجب دعوة الخصوم للاتصال بها وذلك باعلانهم أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار (نقض ٢٣ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٠٨ رقم ١٣٩) والا صدر الحكم عليهم غيابيا ولو وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى (٢٢ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٤٣ رقم ٦٨) •

تحقيقه فان الحكم يكون غيابيا • واذا انقطعت حلقة اتصال الجلسات وجب اعادة اعلان المتهم للجلسات الأخرى التى تحدد لنظر الدعوى • فعدم اعلانه بها اعلانا صحيحا يستوجب اعتبار الحكم غيابيا (١) •

ويلاحظ أنه اذا توافـرت الشروط المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ٢٣٨ اجراءات ، أو فى المادة ٢٤٠ اجراءات ، وجب على المحكمة اعتبار الحكم حضوريا وفقا للتعديل الذى تم بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ ، بينما كان المشرع يجيز ذلك للمحكمة قبل هذا التعديل (٢) •

التفرقة بين الحكم الغيابى والحضورى والاعتبارى :

١ ـ يجب على المحكمة فى أحوال الحضور الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا (مادة ١/٢٤١ اجراءات) أما فى أحوال القضاء الغيابى فأجـاز المشرع الحكم بعد الاطلاع على الأوراق (مادة ١/٢٣٨ اجراءات) •

٢ ـ يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الجنح والمخالفات أما الحكم الحضورى الاعتبارى فلا تقبـل المعارضة فيه الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافـه غير جائز (مادة ٢٤١ اجراءات) •

***

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٢٤ رقم ٢٤٥ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ مجموعة ص ٥٣٢ رقم ١٢٨ ، ٤ مايو ١٩٧٠ ص ٦٥١ رقم ١٥٤ •

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٥٩٣ •

المطلب الثانى

شروط صحة الحـكم

٣٨٦ ـ المداولة •

٣٨٧ ـ النطق بالحكم •

٣٨٨ ـ تحرير الحكم والتوقيع عليه •

٣٨٩ ـ مشتملات الحكم •

٣٩٠ ـ الجزء الأول ـ الديباجة •

٣٩١ ـ الجزء الثانى : أسباب الحكم •

٣٩٢ ـ صياغة الأسباب •

٣٩٣ ـ الاحالة الى أسباب حكم آخر •

٣٩٤ ـ مضمون الأسباب •

٣٩٥ ـ أولا : بيان الواقعة وظروفها •

٣٩٦ ـ تطبيقات •

٣٩٧ ـ ثانيا : بيان النص القانونى •

٣٩٨ ـ ثالثا : بيان الادلة التى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها •

٣٩٩ ـ مصدر الدليل وبيانات التسبيب •

٤٠٠ ـ تقييم الأدلة •

٤٠١ ـ بيان مضمون الدليل فى الحكم •

٤٠٢ ـ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين •

٤٠٣ ـ لا تلتزم المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها •

٤٢٧ ـ خامسا : عدم الاشارة صراحة لركن معين فى الجريمة .

٤٢٨ ـ سادسا : الالتفات عن الدفع القانونى ظاهر البطلان والطلبات غير المنتجة .

٤٢٩ ـ سابعا : عدم الاشارة الى أدلة لم تأخذ بها المحكمة .

٤٣٠ ـ ثامنا : عدم الرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية .

٤٣١ ـ الجزء الثالث : منطوق الحكم .

٣٨٦ ـ المداولة :

١ ـ المداولة هى المناقشة التى تتم بين القضاة بشأن بيان مدى كفاية الأدلة لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى متهم معين وكافة الظروف والأحوال الأخرى التى تؤثر فى الجزاء واجب التطبيق • وهى على هذا النحو ضرورية فى الأحوال التى يضم فيها تشكيل المحكمة أكثر من قاض ، أما اذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد فانه يقوم بابداء الرأى بشأن الحكم واجب التطبيق بصفته الفردية •

٢ ـ يجب ألا يشترك فى المداولة الا القضاة الذين سمعوا المرافعة (١) ، واذا نقل أحدهم أو تغيب لأى سبب وجب اعادة فتح باب المرافعة لنظرها أمام الهيئة الجديدة (مادة ١٦٧ مرافعات) •

على انه اذا كان المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى وأبدى فيها دفاعه ، ثم تغيرت هيئة المحكمة ثم حضر امام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، فلا وجه للطعن بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع على أساس ان الهيئة الجديدة غير التى سمعت المرافعة أو انها لم تمكنه من ابداء دفاعه (٢) •

---

(١) أكدت محكمة النقض أنه يجب أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى المداولة وهم الذين حضروا تلاوة الحكم وفقا للمواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات والا كان الحكم باطلا (نقض ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠١ رقم ٩٢) ، وأنه يكفى أن تكون الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى ذاتها التى فصلت فيها لصحة الحكم (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٩٠٠ رقم ١٩٨) •

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٢ رقم ٢٠٠ •

٣ ـ ومن المقرر ان اشتراك عضو نيابة فى الهيئة التى اصدرت الحكم غير العضو الحاضر فى الهيئة التى سمعت المرافعة لا يترتب عليه البطلان (١) •

٤ ـ تتم المداولة سرا بين القضاة مجتمعين (مادة ١٦٦ مرافعات) ويكون لكل منهم حرية ابداء الرأى حول كافة المسائل المتعلقة باصدار الحكم ، ولا يجوز للقضاة افشاء أسرار المداولات (مادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية) •

٥ ـ تصدر الأحكام بأغلبية الآراء (مادة ١٦٩ مرافعات)، ولكن لا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة (مادة ٢/٤١٧ اجراءات) (٢) ، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها (مادة ٣٨١ اجراءات) • ولا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الاجماع بل يجب أن يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق بالحكم مع المنطوق (٣) •

٣٨٧ ـ النطق بالحكم :

النطق بالحكم هو تلاوة منطوقه ، أو منطوقه مع أسبابه فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية •

---

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ١٨٠٠ حكم غير منشور ، ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٥٩٨ رقم ١٢٧ •

(٢) نقض ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٣٤ حكم غير منشور •

(٣) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٦٨ رقم ٧٠ ، وقضى بأن قاعدة وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة او الغاء حكم البراءة قاصر على حالات الخلاف بينها وبين حكم محكمة اول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يحتاج الى اجماع (نقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٢٠٠ رقم ٤٠) •

وهي قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها البطلان (مادة ١٧٤ مرافعات) (١) ٠

ويجب اثبات النطق بالحكم في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب (مادة ٣٠٣ اجراءات) ٠ وقد يتم النطق بالحكم في الجلسة عقب قفل باب المرافعة ، وقد يؤجل الى جلسة أخرى قريبة تحددها (مادة ١٧١ مرافعات) ٠ ولم يحدد المشرع أجلا للنطق بالحكم (٢) بل أوجب فقط التوقيع عليه خلال أجل معين (مادة ٢/٣١٢ اجراءات) ٠

والأصل أن يتم النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة والمداولة ليكون حضورهم دليلا على ذلك ، واذا تخلف أحدهم عن حضور النطق بالحكم ، فلا يبطل الحكم اذا كان القاضي الذى حضر المداولة قد وقع على مسودة الحكم (٣) ٠

ولا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا (٤) ٠

والقضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٨٧ رقم ١٣٦ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٩٥ رقم ٥١ ٠

(٢) ولا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الاجراءات (نقض أول مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٧٩ رقم ٣٩ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ ص ٦٦٢ رقم ١٢١) ٠

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠١ رقم ٩٢ ، ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠ رقم ١٦ ، ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٧٨ رقم ١٠٢ ، أول ديسمبر مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٧٧ رقم ١٦٨ ، ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٩٥ رقم ٢٢ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٠٠ رقم ٤٠ ويكون الحكم مشوبا بالبطلان اذا كان القاضي الذى اشترك فى المداولة لم يحضر النطق بالحكم ولم يوقع على مسودته (نقض ٢٦ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٩٥٢ رقم ٢٥٢) ٠

(٤) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٨٧ رقم ١٣٦ ٠

بالتقرير دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها يبطل الاجراءات (١) ، وقضى بان النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة له لا يبطله كما اذا صادف يوم النطق بالحكم عطلة رسمية فقررت المحكمة تأجيل الحكم الى جلسة أخرى(٢)٠

ويتم اصدار الحكم بالنطق به فيخرج من حوزة المحكمة ويصبح حقا للخصوم ٠ فلا يجوز للمحكمة تعديله أو الرجوع فيه الا اذا كان غيابيا وصادرا فى جنحة أو مخالفة وطعن فيه بالمعارضة ، أو صادرا فى جناية وحضر المحكوم عليه أو تم القبض عليه ٠ ففى الحالتين تعاد الاجراءات أمام المحكمة ذاتها التى أصدرت الحكم ٠ وفيما عدا ذلك ، فانه اذا طعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض ، يصبح نظر الدعوى وتعديل الحكم أو الغاؤه من اختصاص المحكمة التى يطعن فيه أمامها ٠ وأجاز المشرع للمحكمة التى أصدرت الحكم اصلاح الاخطاء المادية فى كافة الأحوال (مادة ٣٣٧ اجراءات) ٠

٣٨٨ ـ تحرير الحكم والتوقيع عليه :

ولا يكفى اثبات الحكم بمحضر الجلسة والتوقيع عليه من رئيس المحكمة والكاتب ، بل يجب تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب ٠ وطبقا للمادة ٣١٢ اجراءات فتوقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة يكفى أن يتم على النسخة الأصلية ولا يلزم التوقيع على المسودة التى لا تعدو ان تكون ورقة لتحضير الحكم (٣) ٠ واذا حصل مانع

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ ٠

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٥٢ رقم ٢١٦ ٠

(٣) نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٤٠ رقم ١٣٧ ، ٢٨ يناير ١٩٧٩ ص ١٧١ رقم ٣٣ ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم الا اذا حصل له مانع من حضوره تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ مرافعات ٠

للرئيس أو زالت صفته يتولى ذلك أحد القضاة ممن اشتركوا معه فى المداولة وفى اصداره (١) ، فالنص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع عليه قصد به تنظيم العمل وتوحيده ·

واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية ، وبعد النطق به طرأ على القاضى الذى أصدره مانع من التوقيع عليه ، فانه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية أن يوقع بنفسه النسخة الأصلية للحكم ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بشرط أن يكون القاضى الذى أصدر الحكم قد وضع أسبابه بخطه · فاذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب (مادة ١/٣١٢ اجراءات) (٢) ·

واذا خلت النسخة الأصلية من توقيع رئيس الجلسة كان الحكم باطلا (٣) · واغفال التوقيع من قبل القاضى على محاضر

---

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٨ رقم ١٩ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٧٢ رقم ٢٢٠ ، ٢٣ يونيه ١٩٥٩ ص ٦٨١ رقم ١٥١ ·

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤١٨ رقم ١٢١ ·

(٣) وعدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان بخلاف عدم التوقيع على ورقة الحكم الذى أصدره ، اذ أنها الدليل الوحيد على وجوده (نقض ٣ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٥٢ رقم ١٣١) واذا وقع الرئيس على صفحات الحكم عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه كان الحكم باطلا (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٥٩ رقم ٢١٨) وللتمسك بالبطلان يجب الحصول على شهادة دالة على عدم توقيع الحكم · ولا يغنى عن ذلك تأشيرة مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية مازالت طرف القاضى لكتابة الأسباب (نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٩٦ رقم ١٥٦ ، ٢١ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٦٠ رقم ٣٨) · فى هذا المعنى ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٧٩ رقم ٩٧ ·

وقضى بأنه لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر خاليا من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٤٤ رقم ١٤٩) ·

الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ما دام قد وقع على هـذا الحكم (١) • ولا يشترط توقيع غيره من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم (٢) • وعدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم لا يبطله (٣) •

ويجب أن يتم تحرير الحكم والتوقيـع عليه فى ميعـاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بقدر الامكان (مادة ٣١٢ اجراءات) • ولا يترتب البطلان على مخالفة هذا الميعاد الذى لم يقصد به الا الارشاد (٤) • ويبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيـع ما لم يكن صـادرا بالبراءة (٥) • ولا فرق بين الأحكام التى تصدر فى الجلسة التى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت فيها الدعوى للنطق بها •

فقد أوجب المشرع وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى

---

(١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٦٥ رقم ١٧٩ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ، ص ٩٠ رقم ٢٠ •

(٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٧٢ رقم ٢٢٠ •

(٣) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٩٦ رقم ٩١ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨ ، ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ •

(٤) نقض أول أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٦١ رقم ٧٨ ، ٣ أبريل ١٩٧٢ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥١٨ رقم ١١٤ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٢ ص ٢١٩ رقم ٥٤ •

(٥) ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٦١ رقم ٦٦ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٥ رقم ٢١٢ ويقتصر هذا الاستثناء على المتهم • وقصد به ألا يتاح للنيابة العامة الطعن فى حكم البراءة بسبب التأخير فى التوقيع عليه • أما أطراف الدعوى المدنية التبعية فلا يشملهم الاستثناء أى يظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ اجراءات (نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٧٣ رقم ٢١٩ ، ١٩ أبريل ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٦٣ رقم ٧٤) ، وقضى بأن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩ أبريل ١٩٧٢ مجموعة مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٥٢ رقم ١٢١ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٤٠ رقم ٤٥) •

مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة (١) ٠

ولا ينصرف الاستثناء الخاص بالحكم الصادر بالبراءة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية ، للدعوى الجنائية (٢) ، فيجب ان يوضع الحكم الصادر فيها وان يوقع خلال الميعاد السابق والا كان باطلا (٣) ٠

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٢ اجراءات ، فان البطلان يقتصر على عدم التوقيع على الحكم خلال الفترة المشار اليها ٠ فاذا قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء (٤) ٠

والتوقيع وحده فى الميعاد لا يكفى ما دام ان الحكم لم يودع بالملف فى الميعاد (٥) ٠

والعبرة بايداع النسخة الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة فى الميعاد المذكور ٠ فالنسخة الأصلية هى التى تحفظ

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٤ ، ٣١ ينساير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٨ أحكام غير منشورة ، ٥ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٠٢ رقم ١٤٧ ، ٩ مايو ١٩٧٧ ص ٥٧٨ رقم ١٢١ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٥٤ رقم ١٧١ ٠

(٢) ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١١٣ رقم ٢١٥ ، ٢١ ابريل ١٩٨٠ ص ٥٢٧ رقم ١٠٠ ، وعلة الاستثناء ترجع كما أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل المادة ٣١٢ اجراءات ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه ٠ فمراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ٠ أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ اجراءات (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٩٨٥ رقم ٢١٢) ٠

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٥٤ رقم ١٧١ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٠١ رقم ٩٢ ٠

(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٩٣ رقم ١٣٤ ٠

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٠ رقم ١٧ ٠

بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوى الشأن ·

فايداع مسودة الحكم خلال الميعاد لايزيل البطلان· فمسودة الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب (١) ·

وقضى بان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب (٢) ·

كما قضى بانه يجب لكى يتمسك الطاعن ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات ، ان يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد · ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى ان يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع (٣) ·

فالشهادة السلبية دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون · ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرض عليه بعد انقضاء الميعاد المشار اليه لتوقيعه (٤) ·

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ١٩٦ رقم ٣٥ ، ١٧ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٩١ رقم ١٠٣ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٨٠ رقم ١٧ ·

(٢) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٣٤ رقم ١٥٣ ·

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٥١ رقم ٨٦ ·

(٤) نقض ١٧ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٩١ رقم ١٠٣ ·

والدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه في الميعاد القانوني لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١) ٠

والأصل في الاجراءات الصحة ٠ فلا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير (٢) ٠

هذا والعبرة في الأحكام بالورقة التي يحرر فيها الحكم ويوقع عليها وفقا لما سبق ايضاحه ٠ ويطلق عليها نسخة الحكم الأصلية أو الصورة الأصلية تميزا لها عن المسودة التي لا يشترط توقيعها ٠ فخلو الحكم من المسودة لا يبطله ٠ فتحرير الحكم عن طريق املائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي البطلان ما دام الثابت انه استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية التي نص عليها القانون (٣) ٠

٣٨٩ ــ مشتملات الحكم :

يجب أن يشتمل الحكم على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي : الديباجة ، الأسباب والمنطوق ٠

وكل جزء منها يشمل بيانات معينة ٠ ونتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي ٠

---

(١) نقض ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٥٣ رقم ٦٧ ٠

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨٠٦٢ حكم غير منشور ٠

وقضى بانه لا يقبل من المتهم قوله ان الحكم صدر بجلسة غير علنية أو في جلسة غير التي ذكرت به وبمحضر الجلسة مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة (نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩ رقم ١٢ ، أول فبراير ١٩٧٩ ص ١٩٨ رقم ٣٩ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٢١ رقم ١٩٢ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٥٢ ، رقم ٢١٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨ ٠

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٢ رقم ٢٠٠ ٠

٣٩٠ ـ الجزء الأول : الديباجة :

الديباجة هى الجزء الأول من الحكم أو مقدمته ، ويجب أن تشمل البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشعب : فتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب (مادة ٧٢ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، مادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية) وأكدت محكمة النقض فى بعض أحكامها أن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته مما يبطله ٠

وعدلت محكمة النقض عن تقرير البطلان جزاء على عدم تتويج الحكم باسم الشعب أو باسم الأمة ٠ فقررت هيئتا المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها، مجتمعتين بجلسة ٢ يناير ١٩٧٤ ان قضاء الدستور بصدور الحكم باسم الأمة أو الشعب ليس الا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا ـ الأمة أو الشعب ـ لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستورى بالاسلام دين الدولة ، وبان الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون ما مقتضى لأى التزام بالاعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ٠ ومن ثم فان ايراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ، ومن بعد صدوره بالنطق به ، ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ٠ ومن ثم فان خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته (١) ٠

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١ (هـ) رقم ١ فى هذا المعنى نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨ ٠

٢ ـ اسم المحكمة : بيان اسم المحكمة فى الحكم يثبت اختصاص الهيئة التى أصدرته بالفصل فى خصومة جنائية معينة ، فهو من البيانات الجوهرية التى يترتب على خلو الحكم منها بطلانه (١) • وخطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته لا يعيبه ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح (٢) • والعبرة فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم بحقيقة الواقع لا بما ورد خطأ فى ديباجة الحكم (٣) •

٣ ـ اسماء أعضاء المحكمة : يجب ان يبين فى الديباجة اسماء أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم ، أى الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا فقط تلاوة الحكم (٤) ، حتى يكون ذلك دليلا على صحة تشكيل المحكمة •

فاسم القاضى من البيانات الجوهرية التى يجب ان يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص ، وخلوهما معا من هذا البيان يبطل الحكم (٥) • فيكفى أن تتضمن ديباجة الحكم اسماء الهيئة التى نظرت الدعوى ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان (٦) • كما يكفى ثبوت ان الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم ، فلا يعيب الحكم ورود اسم قاض رابع تزيدا بمحضر الجلسة (٧) •

ومن المقرر ان السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر •

---

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٨١ رقم ١٦٥ ، ٢١ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٧٧ رقم ١٧٤ ، ٢٨ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٩٢ رقم ٦٩ ، ١٠ يناير ١٩٧١ ص ٤٢ رقم ١١ •

(٢) نقض ٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ •

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٥٧ رقم ٨٧ •

(٤) نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٩٨ رقم ١٢٧ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠١ رقم ٩٢ •

(٥) نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١١٥ رقم ٢٠ •

(٦) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٥٤ رقم ١٤١ •

(٧) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤ رقم ١٠ •

ولا يترتب البطلان على اغفال اسماء القضاة الا بالنسبة للقضاة الذين اصدروا الحكم (١) • ولا ينال من صحته ان الكاتب سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة (٢) •

ولا توجب المادة ٤١١ من قانون الاجراءات بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة الاستئنافية • فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت انه قد تلى فعلا (٣) •

والخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله (٤) •

واذا خلا الحكم من بيان اسم وكيل النيابة فلا يترتب على ذلك بطلان الحكم ما دام ان أحدا من الخصوم لم يدفع بعدم صحة تشكيل المحكمة (٥) • ومحضر الجلسة الذى يثبت به حضور ممثل النيابة يكمل الحكم فى سد النقص الذى يشوب هذه البيانات كما أوضحناه (٦) •

٤ ـ تاريخ الاصدار : ورقة الحكم من الأوراق الرسمية

(١) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢٥ رقم ٦٧ •

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ وسبقت الاشارة اليه •

(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٣ •

(٤) نقض ٣١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٩٨ رقم ١٢٧ •

(٥) فلا بطلان اذا لم يدع بأن النيابة لم تكن ممثلة • فاغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى محضر الجلسة والحكم مجرد سهو مادى لا يترتب عليه البطلان متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وابداؤها طلباتها (نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٧٤ رقم ٤٨) •

(٦) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٣٩ رقم ٢٧ • فمحضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته (نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٥٩ رقم ١٢٩ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ ص ٢٦٠ رقم ٥٠) •

التى يجب ان تحمل تاريخ اصدارهـا والا بطلت لفقدهـا عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، لانها السند الوحيـد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته (١) • ويمتد البطلان الى كل حكم يؤيده (٢) •

والغاية التى من أجلها استوجب القانون ان تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره ، هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به • ويعـول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقـادم الدعـوى الجنائية أو المدنية التابعة لها ، أو تقادم الحقوق المدنية التى فصل فيها الحكم • كما أن تاريخ الحكم ينفتح به باب الطعن

---

(١) نقـض ٢٨ فـبراير ١٩٨٥ رقم ٤٦٦ ، ٢٤ ينـايـر ١٩٨٥ رقم ٧٩٠١ ، ٢٠ ديسـمبر ١٩٨٤ رقم ٢٦٩٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٣٨ ، ٨ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ١٠٩٤ ، ١٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧٠١٧ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة ، ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٨٩ رقم ٣٧ ، ٥ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٧٠ رقم ١٠٨ ، ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٥١ رقم ١٠٥ •

(٢) وقضى بأنه اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسباب هذا الحكم الذى صدر باطلا لأن ورقته جاءت خالية من تاريخ اصداره فان الأثر الباطل ينصرف اليه لأن ما بنى على الباطل باطل (نقض ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٨٩ رقم ٣٨ ، ٥ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٧٠ رقم ١٠٨) واكدت محكمة النقض فى العديد من أحكامها أن خلو الحكم من تاريخ اصداره يبطله وأن البطلان يمتد الى كل حكم يؤيده (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٧١ ، ٢٩نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٨٨٩ ، ٨ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥٨٧٣ ، ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣١٠٩ ، ٢٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧٠١٧ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٨ أحكام غير منشورة ، ٤ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٨٤ رقم ٦٤ ، ٥ يونيه ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٩٨ رقم ٢٠١ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٨ رقم ١٤ ، ٣ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٢١ رقم ٣٩٩ ، ٩ مايو ١٩٧١ ص ٣٩٩ رقم ٩٧ ، ٩ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٨٧٩ رقم ١٧٥ ، ٢ يونيه ١٩٦٩ ص ٨٠٨ رقم ١٦١ ، ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجمـوعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٦٠ رقم ٨٩ ، ١٣ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٤٤ ، رقم ١٣٢ •

المناسب فى الحكم ، وبدء سريان ميعاده ، ان كان لذلك محل ، فضلا عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى • ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها • وبناء على ذلك يحق لكل من له مصلحة من الخصوم الطعن بالبطلان فى الحكم للنقص فى هذا البيان • غير انه بالنسبة لأحكام البراءة ، وفيما يتعلق بالنيابة العامة ، التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، فان فى مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره • فتمسكها ببطلان الحكم لهذا السبب لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة ، وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت (١) •

والعبرة فى بيان تاريخ صدور الحكم بما هو ثابت فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير • فلا قيمة لما ورد على خلاف ذلك فى مسودة قرارات القاضى (٢) •

ولا يكفى اقتصار التاريخ على اليوم والشهر دون السنة (٣) •

ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى الصفحات الداخلية للحكم ذلك لأن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى مكان معين (٤) •

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧٣ رقم ٣٥ •

(٢) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٤٣ رقم ١٣٩ •

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ •

(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٠ رقم ٢٠ ، ٢١ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٩٤ رقم ١٤٩ •

كذلك فان خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله ، اذ لا يوجد فى قانـون الاجـراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم (١) .

ولا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة (٢) .

ومحضر الجلسة الذى يثبت فيه حضور ممثل النيابة وأسماء أعضاء المحكمة الآخرين وأسماء الخصوم يكمل الحكم فى سد النقص الذى يشوب هذه البيانات (٣) وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ (٤) .

٥ ـ بيانات المتهم : فمن البيانات الضرورية التى يجب أن تشملها الديباجة كذلك اسم المتهم وكل ما يحدد شخصيته . واذا شاب اسم المتهم خطأ ، أو خلا الحكم من الاسم كلية فلا

---

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٦٢ رقم ٣٢ ، ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١ رقم ١ .

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٣١٩٧ حكم غير منشور ، ١٦ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٩٧ رقم ١٥٣ ، وقضى بأن الخطأ المادى البحت فى اثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة على خلاف ما ورد بالحكم لا يؤثر فى سلامته (نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢١٧ رقم ٤٩) .

(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٣٩ رقم ٢٧ فمحضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء اعضاء الهيئة التى أصدرته (نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجمـوعة احكام النقض س ١٨ ص ٦٥٩ رقم ١٢٩ ، ٢١ فبراير ١٩٦٧ ص ٢٦ رقم ٥٠) .

(٤) نقض ٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٩٥ رقم ١٧٣ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٥٢ رقم ١٤٤ ، ٢١ مايو ١٩٨٠ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ٨ مايو ١٩٨٠ ص ٨٥٤ رقم ١١٢ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ ص ١٣٠ رقم ٢٣ ، ١١ يناير ١٩٧٩ ص ٦٧ رقم ١٠ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٣١ رقم ١٩٢ ، ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٧٠٠ رقم ١٣٨ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٦٥ رقم ١٧٩ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٩٠ رقم ٢٠ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩١٥ رقم ٢٠٧ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٤٤ رقم ١٨٦ ، ٢١ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٩٤ رقم ١٤٩ .

يبطل الحكم اذا أمكن تحديد شخصيته من خلال ما ورد في أسباب الحكم أو محضر الجلسة • كما أن خلو الحكم من بيان سن المتهم لا يعيبه ما دام أنه لم يدع أن السن يؤثر في مسئوليته أو عقابه •

٦ ـ والحكم الصادر بالاعدام يجب أن يتضمن بيانات جوهرية من بينها ان يكون قد صدر باجماع الآراء بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية ، ومن محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، وان يكون قد جاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم (١) •

٣٩١ ـ الجزء الثاني ـ أسباب الحكم :

تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها » • وأسباب الحكم هى الحجج الموضوعية والقانونية التى يستند اليها الحكم • وخلو الحكم من الأسباب التى بنى عليها يبطله • ويستوى في ذلك أحكام البراءة والادانة (٢) • والغرض من وجوب تسبيب الأحكام اظهار عملية الاستدلال المنطقى التى توصل من خلالها القاضى الى تكوين عقيدته • فيتضح للخصوم وللمجتمع الأساس الذى بنى عليه الحكم حتى يجد قبولا واقتناعا لدى الجميع (٣) • ومن المقرر ان البيان المعول عليه

(١) ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ١١ فبراير ١٩٨٠ ص ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ •

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٥ حكم غير منشور •

(٣) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٨٠ رقم ٢٧٣ ، ١٧ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٨٠ رقم ٩٦ •
Leone op. cit., p. 372, Manzini op. cit., p. 555.

فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع (١) ·

٣٩٢ ـ صياغة الأسباب :

يجب أن تتم كتابة الأسباب بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض · ولكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به · أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء (٢) ، أو افراغه فى عبارات عامة معماه (٣) ، أو وصفة فى صورة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام (٤) ·

ولم يرسم المشرع شكلا خاصا تصاغ به الأحكام · ويكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها(٥) · والعبرة ، كما أكدت محكمة النقض، بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى (٦) ·

٣٩٣ ـ الاحالة على أسباب حكم آخر :

ويكفى أن يحيل الحكم الى الأسباب الواردة فى حكم آخر ،

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٩ رقم ١١ ·

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٩٦٨ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١٦ احكام غير منشورة ·

(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٢٥ ، ٣٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٨٢٨٤ أحكام غير منشورة ·

(٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٥٢٧ حكم غير منشورة ، ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١١٣ رقم ٢١٥ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٤ رقم ٨١ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٣٣٧ رقم ٧١ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ٢٧ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٥٨ رقم ٨٣ ·

(٥) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٨٠١ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ احكام غير منشورة ·

(٦) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٥٣٦١ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢ رقم ٢٢ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٣١ رقم ١٦١ ·

فالاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها • كما اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها • فلا يلزم أن تذكر تلك الأسباب (١) •

وقضى بأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم دالا فى مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى الذى أورد واقعة الدعوى باركانها وظروفها ، فانه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى واعتنقها (٢) ، وانه اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فانه يمكن ان تحيل اليها (٣) ، كما قضى بانه من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه متى أورد الحكم الاستئنافى اسبابا جديدة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته ان يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له ، فان ذلك مفاده انه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة (٤) •

وقضت كذلك محكمة النقض بانه على المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحكم الابتدائى أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة (٥) ، وأن عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الايتدائى الذى

---

(١) نقض ١٦ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٠٠ رقم ٩٤ ، ٢٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٩٧ رقم ٥٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٨٥٨ رقم ١٨٤ ، ١١ يناير ١٩٧٩ ص ٤٩ رقم ٧ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١١٩ رقم ٢٥ ، ٣١ يناير ١٩٧٧ ص ١٦٤ ص ١٦٤ رقم ٣٦ ، ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٣ رقم ٤ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٠٨ رقم ١٧٣ •

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥ رقم ٢٠ •

(٣) نقض أول مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٢٣ حكم غير منشور •

(٤) نقض ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٧٦ رقم ٩٩ •

(٥) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٠ رقم ٩٤ •

أيده ، أو ايراده أسبابا جديدة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها يبطله (١) ، وان احالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور أسبابه يرتب البطلان ولو كان قد انشأ لنفسه أسبابا جديدة (٢) ، وان من حق محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم ان تأخذ أسباب حكمها الغيابى الساقط أسبابا لحكمها متى كانت تكفى لحملة (٣) .

وأكدت محكمة النقض ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه لا يعيبه طالما ان الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، وما دامت الأسباب التى أحال اليها قد سلمت من القصور الذى يعيب الحكم (٤) ، وانه اذا اقيمت الدعوى على المتهم عن واقعة اصدار شيك بدون رصيد وصدر حكم بادانته ، وطعن فى الحكم بالاستئناف ، واذا أوردت المحكمة فى مدونات الحكم ما يفيد تأييد الحكم المستأنف مع ذكر التهمة بصورة مخالفة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى وهى تبديد منقولات ، فان مفاد ذلك خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة (٥) .

٣٩٤ ـ مضمون الأسباب :

ويجب أن تشمل الأسباب البيانات الآتية :

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٣ رقم ١٢ .

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤١ رقم ٩ .

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧١ رقم ٥١ .

(٤) نقض اول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٤٦ رقم ١٥٧ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٨٧ رقم ٩٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٩٠ رقم ٢٠ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ١١٩ رقم ٢٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ ص ٥٨٩ رقم ١٣٠ ، ٢١ مارس ١٩٧٦ ص ٣٢٠ رقم ٦٧ .

(٥) نقض ٣١ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٦٧ رقم ٨٦ .

٣٩٥ ـ أولا : بيان الواقعة وظروفها :

يجب أن يتضمن حكم الأدانة بيانا للواقعة المكونة للجريمة بعناصرها التكوينية وظروفها (١) ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها (٢) ، فلا يكفى أن يثبت بالحكم الوصف القانونى للواقعة (٣) • وتبدو أهمية هذا البيان فى التأكد مما اذا كانت المحكمة قد تقيدت فى حكمها بوقائع الاتهام أم لا •

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٧٧ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٣ أحكام غير منشورة ، ١١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٥١ رقم ٣٢ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ س ١٣٥٦ رقم ٣٠٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ ص ٤٠ رقم ١١ • وقضى بأنه فى جريمة السب يجب أن يشتمل الحكم على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها • فاغفال ايرادها والاحالة فى هذا الشأن الى ما ورد بمحضر شكوى ادارية لا يكفى (نقض ٨ مايو ١٩٧٢ ص ٦٦٥ رقم ١٥٠) وأنه يعد قصورا الاحالة فى هذا الشأن الى ما ورد بعريضة المدعى بالحق المدنى (نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٢ ص ٦٠٠ رقم ١٣٤) كما يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى (نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ ص ١٤٦ رقم ٣١) ، ويكون قاصرا الحكم الذى يخلو فى جريمة سلعة غير مطابقة للمواصفات من بيان المواصفات التى خولفت ، اذ يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية على هذا البيان (نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٢ ص ١٠٢٦ رقم ٢٢٧) •

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٨٥ رقم ٥٩٧٦ ، رقم ٥٨٠٥ ، رقم ٤٨٩٨ أحكام غير منشورة ، ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١١٧ رقم ٢١٦ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ ص ١٠٣٧ رقم ٢٠٠ ، ١٦ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٩٨ رقم ١٩٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٢٦ رقم ١٥٩ ، ٢٨ مايو ١٩٨٠ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ٤ فبراير ١٩٨٠ ص ١٧٩ رقم ٣٦ ، ١٠ فبراير ١٩٨٠ ص ٢١٣ رقم ٤٣ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٤١ ، ٣ يناير ١٩٨٠ ص ٢٥ رقم ٤ ، أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٤٦ رقم ١٥٧ ، ٤ مارس ١٩٧٩ ص ٣١٧ رقم ٦٥ ، ١٩ مارس ١٩٧٩ ص ٣٧٤ رقم ٧٧ ، ٥ فبراير ١٩٧٩ ص ٢١٥ رقم ٤٢ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٠ رقم ٢٠٣ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ ص ٥١٩ رقم ١١٦ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٩ ، ١٩ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٤٩ رقم ٩٧ ، ١٢ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٣٠ رقم ٩٢ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٢ رقم ٤٦ ، أول يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٧٥ رقم ١١٠ ، ٦ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٠٤ رقم ٧١ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٢٧ رقم ١٥٧ •

(٣) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٢٧٠ رقم ٢٥٧ ، ٣٠ يونيه ١٩٦٩ ص ٩٩٣ رقم ١٩٤ •

ويكفي بشأن هذه البيانات أن تحيل المحكمة الى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو الى الحكم الابتدائى بالنسبة لمحكمة الاستئناف (١) .

ولم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها (٢) . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون (٣)

فصياغة الحكم لوقائع الدعوى وظروفها ليس له نمط قانوني خاص ، فيتحقق من كون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها (٤) .

---

(١) نقض ١٣ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٩٣ رقم ١٤١ .

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٨٠١ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ أحكام غير منشورة ، ٣ مايو ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٥٢١ رقم ١١١ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٣١ رقم ١٩٢ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ ص ٩٦٥ رقم ٢٠٠ ، ١٢ يونيه ١٩٧٨ ص ٦١٤ رقم ١١٩ ، ٢٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٢٥ رقم ٢٦ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ ص ٥٧ رقم ١٢ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ١٥١ رقم ٣٤ .

(٣) نقض ٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٠٢ رقم ١٠٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦١٤ رقم ١٣٨ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ ، ١٥ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٩٠ رقم ١١٨ ، ٢ مارس ١٩٦٥ ص ٢٠١ رقم ٤٣ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٧٣ رقم ١١٢ .

وقضى بانه لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى مادام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى (نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦) .

(٤) وعدم توافر هذه البيانات كلها أو بعضها يترتب عليه بطلان الحكم لقصور فى التسبيب كما سيتضح فيما بعد .

٣٩٦ ـ تطبيقات :

في جريمة القتل :

قضى بأنه يجب أن يتحدث حكم الادانة في جريمة القتل العمد استقلالا عن قصد ازهاق الروح واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه (١) ٠

في جريمة الضرب المفضي الى عاهة :

أكدت محكمة النقض ان حكم الادانة يجب أن يثبت توافر رابطة السببية بين الخطأ وحصول العاهة (٢) ٠

في جريمة الحريق باهمال :

قضت محكمة النقض ان الحكم يجب أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب ، وان يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت في الأوراق (٣) ٠

في جريمة القتل والاصابة الخطأ :

قضى بأنه في جريمة القتل والاصابة الخطأ يجب ان يبين الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله والخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع

---

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٧٦ رقم ١٣١ ، فالتحدث عن العناصر المادية لا ينبيء بذاته عن توافره (نقض ١٩ يونية ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٦٣٨ رقم ١٢٣ ، ١٢ يونيـة ١٩٧٨ ص ٥٩٨ رقم ١١٥ ؛ ١٠ ينـاير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٧ رقم ١٢ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٧٤ رقم ٢٦٦ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ ص ٤٧٨ رقم ١٠٨ ، ٢ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٦ رقم ٥ ، ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٨٤٠ رقم ١٦٥ ، ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ ص ٦٧٥ رقم ١٣٣ ، اول يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٦ رقم ٤) ٠

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٤٦ رقم ٤٨ ٠

(٣) نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧٩ رقم ٣٦ ٠

الحادث ، ورابطة السببية باعتبارها ركنا من أركان الجريمة يتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور - كما ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة • واذا لم يبين الحكم مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده فى مدوناته لا يبين معه عناصر هذا الخطأ وموقف المجنى عليه لبيان أثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا (١) •

كما قضى بانه يجب ان يبين الحكم اصابات المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبى ورابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ (٢) ، وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر - فاذا أورد الحكم فى مجموعه ما يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة وهى وفاة المجنى عليه واصابة المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا (٣) •

فى جريمة السب العلنى :

قضى بان العلانية ركن فى جريمة السب العلنى ، وعلى لك يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه الاسناد وما اذا كان الجهر بالعبارات قد تم بين سكان

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٦٥ رقم ١٨٥ •
(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٣ رقم ٥٣ •
(٣) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧١ رقم ١١ •

المنزل ،وما اذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما (١) ٠

٣٩٧ ـ ثانيا : بيان النص القانوني :

يجب ان يذكر في الحكم النص القانوني الذى طبقته المحكمة على الواقعة (٢) ٠ ولا يكفى الاشارة الى نص يتعلق باحد عناصر الجريمة (٣) ٠ فالعبرة بالنص الذى يشمل القاعدة القانونية الجنائية التى يثبت للمحكمة مطابقة الواقعة محل الاتهام للنموذج القانوني الذى يرد النص عليه في هذه القاعدة ٠

واذا تضمن النص المطبق أكثر من فقرة ، واقتصرت احدى الفقرات على تحديد النموذج القانوني للجريمة والجزاء واجب التطبيق ، فانه لا يشترط لصحة الحكم بيان رقم هذه الفقرة ، اذ يكفى الاشارة الى النص في جملته (٤) ٠

واذا لم يرد بالحكم ما يدل على أن المحكمة قد طبقت المواد التى طالبت سلطة الاتهام بتطبيقها في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، فان اشارة الحكم الى هذه المواد لا تكفى لصحته (٥) ٠ واشارة الحكم الى رقم القانون الذى طلبت

---

(١) نقض ١٨ ابريل ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٠٣ رقم ١٠٧ ٠

(٢) نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٣٥ رقم ١٤٧ ٠

(٣) مثل المادة ١١١ عقوبات التى تحدد ما يعد في حكم الموظفين العموميين في جرائم معينة ٠

(٤) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٠٢٧ رقم ١٤١ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٣ ص ٨٥٩ رقم ١٨٨ ٠

(٥) وقضى بان اذا اشار الحكم الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وخلص الى معاقبة المتهمين طبقا لها فان ذلك يكفى بيانا لمواد القانون التى عاقبت المتهم بمقتضاها (نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٨٨ رقم ١٨ ، ٢ اكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٥ رقم ٤٧ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٨٧٣ رقم ١٥٨) وبانه اذا أشار الحكم في ديباجته الى =

النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر لمواد القانون (١) •

واشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات (٢) • ولا يكفى ان يبين الحكم القانون الذى يحدد العقوبات الاصلية بل يجب أيضا ان يبين النص الذى يقرر العقوبات التكميلية (٣) •

واذا خلت مدونات الحكم من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب أعمالا لنص المادة ٣١٠ اجراءات ، فان ذلك يكون سببا لبطلان الحكم لقصور فى التسبيب (٤) •

ولا يشفع فى هذا ان تكون مسودة الحكم قد استوفت هذا البيان ، لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ

= مادة الاتهام او اذا أثبت فى منطوقه الاطلاع عليها فلا يعصمه ذلك من البطلان مادام لم يفصح عن أخذه بها (نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٣٥ رقم ١٤٧ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٨٣ رقم ١٢٣ ، ١٤ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٧١ رقم ٢٠٥ ، ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٩٢ رقم ٢٠١) ، وبانه اذا أثبت مواد الاتهام التى دان المحكوم عليه بها ومن بينها مادة العقاب ، وصرح بانه أخذ بها وطبقها ، فان ذلك حسبه لتحقيق مراد الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام التى بينها فى صدره واحال اليها فى أسبابه قد شملت كذلك غير ما طبقه من مواد العقاب (نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٠ رقم ٢٦٩) •

(١) نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٤٣ رقم ٢٨ •

(٢) نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧١١ رقم ١٥٩ ، ٢٩ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧١٤ رقم ١٥٤ •

(٣) نقض ١٨ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٢٨ رقم ٩٩ •

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٤ ، ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٥ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٤ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥١٠ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٨٨ أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٩٩ أحكام غير منشورة • وتقضى بان عدم ذكر الحكم المطعون فيه مواد القانون التى حكم بموجبها بالادانة وعدم احالته الى أسباب الحكم المستأنف الذى ذكر تلك المواد يبطله (نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٣٣٣ حكم غير منشور) وأنه لا يكفى أن يتضمن الحكم أنه يتعين ادانة المتهم طبقا لمواد الاتهام مادام لم يفصح عن تلك المواد التى اخذ بها (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢٢ حكم غير منشور) •

بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوى الشأن • فورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي اجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب (١) •

ولا يصحح البطلان ما يورده الحكم في أسبابه من انه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة في القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه (٢) •

وجرى قضاء النقض على أن اشارة الحكم الاستئنافي الى مادة العقاب غير لازم متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائي الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة (٣) • فخلو الحكم الاستئنافي من الاشارة الى مواد العقاب يبطله ولو أيد الحكم الابتدائي الذى أشار اليه ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل اليها (٤) •

وقضى بان اشارة الحكم الى مادة الاتهام التى طبقها دون تحديد القانون المتضمن لها لا يعيبه متى كان ادراك هذا القانون باديا للوهلة الأولى (٥) ، وقضى أيضا بان اثبات الحكم معاقبة الطاعن بمواد حددها في قانون تبين انه حل محله قانون آخر لا يعيبه ما دام قد أورد الوصف القانوني الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد ، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير (٦) •

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٦٥ رقم ٣٣ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٢ رقم ٢٠٠ •

(٢) نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٣١ رقم ١٠١ •

(٣) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٦٥ رقم ١٧٩ ، ١٧ ابريل ١٩٧٧ ص ٥٠٠ رقم ١٠٦ ، ٢٨ فبراير ص ٣١٠ رقم ٦٦ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ •

(٤) نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٨٣ رقم ١٢٣ •

(٥) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٣٥ رقم ٤٧ •

(٦) نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٧٦ رقم ٦١ •

والبيان الخاص بنص القانون الذى طبقته المحكمة على الواقعة المعروضة أمامها لا يلزم فى الأحكام الشكلية مثل الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا (١) ٠

كذلك فالبيان المطلوب يتعلق بالقانون الموضوعى أى بقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فلا يشترط لصحة الحكم الاشارة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية (٢) ٠ على أنه اذا كان المشرع يتطلب توافر شكوى أو اذن أو طلب لامكان تحريك الدعوى الجنائية فان الحكم يجب ان يبين تحقق هذا القيد ، ولا يغنى عن ذلك ان يثبت بالأوراق توافره (٣) ٠

ولا يلزم فى حكم البراءة بيان الواقعة وعناصر الجريمة ، بل يكفى بيان أسانيد البراءة والاوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى تكوين عقيدتها (٤) ٠

والخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق (٥) ٠

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٤ رقم ١٩٥ ٠

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٩٣ رقم ١٣٤ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٤٨ ، ٣ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٨٠ رقم ٩١ ٠

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٥٠٦ رقم ١٠٨ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٨٦ رقم ٤٥ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٧ رقم ٧ ٠

(٤) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٨ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٢٤ رقم ١٢٢ ٠

(٥) نقض ٢٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٨٢ رقم ٣١ ، ٣١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٤٨ رقم ٧٦ ، ١٩ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٩٤ رقم ٨٧ ، ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٤ رقم ١١٠ ، ٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٠٥ رقم ٦٠ ، ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦١١ رقم ١٢٠ ، ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٠٦ رقم ٤٢ ٠

وقضى بانه لا يقدح فى سلامة الحكم ما ورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى ما دام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم صراحة فى صلبه (١) ٠

وقضى أيضا بأنه اذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى في شأنه بما ينطبق عليه حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ، فان ايراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وادانة الطاعن بها ليس الا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها (٢) ٠

٣٩٨ ـ ثالثا : بيان الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها :

يجب أن يشمل الحكم بيانا بمؤدى الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامته ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم (٣) ٠

وأوضحنا سابقا ان القاضى وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه ٠

---

(١) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٢٨ رقم ٢٧ ٠

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥ رقم ١ ٠

(٣) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢١١ رقم ٢٧٣ ، أول أكتوبر ١٩٧٢ ص ٩٦٩ رقم ٢١٥ ، ٢٣ يناير ١٩٧٢ ص ١٠٥ رقم ٢٨ ٠ واذا خلت مدونات الحكم من هذه البيانات أو بعضها أو اذا لم تثبت به على الوجه المطلوب كان الحكم باطلا لقصور فى التسبيب كما سيتضح فيما بعد ٠

ولا يلتزم بوسيلة معينة من وسائل الاثبات ، أو بدليل معين يبنى عليه حكمه الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة ٠

ويشترط فى الدليل ان يكون مشروعا ، أى ان يتم الوصول اليه ونقله الى مجال الخصومة الجنائية وفقا للقواعد الاجرائية والموضوعية التى ورد النص عليها فى الدستور والقوانين ٠ ويجب أن يكون للدليل أصل ثابت في الأوراق ٠ ويستوى ان يكون الدليل مباشرا أو غير مباشر ٠

وتناولنا فيما سبق دراسة الأدلة المختلفة ووسائل الاثبات والضوابط المقررة في هذا الشأن ٠ ونعرض فيما يلى القواعد والاتجاهات التى تحكم اعمال سلطة القاضى التقديرية فى مجال الاثبات ، أى كيفية تناول القاضى للأدلة والاستناد اليها فى تكوين عقيدته للوصول الى الهدف النهائى للاثبات وهو الحكم ، الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى توقيع العقاب ، والمتهم وله حق في الحرية ، وما يرتبط بذلك من ضرورة اثبات الأدلة بطريقة معينة فى الحكم حتى يمكن مراقبة القاضى فى سلامة الاستدلال وصحة تطبيق القانون ٠

٣٩٩ ـ مصدر الدليل وبيانات التسبيب :

الأصل أن الأدلة التى تستند اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها هى التى تسفر عنها اجراءات الخصومة الجنائية فى مراحلها المختلفة ، بالاضافة الى المرحلة التمهيدية أو التحضيرية للخصومة الجنائية وهى مرحلة جمع الاستدلالات وأشرنا الى هذا المبدأ فيما سبق ٠

فللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد أو متهم أو بغير ذلك من عناصر الاثبات فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو

المحاكمة (١) ، أو في محضر الضبط (٢) وان خالفت الأقوال أو عناصر الاثبات ما تم في مرحلة أو جلسة أخرى • وشرط ذلك ان تكون المحكمة قد وثقت فيها وارتاحت اليها (٣) ، دون أن تلتزم ببيان الأسباب (٤) •

وفي كافة الأحوال فالمحكمة ليست ملزمة بتحديد موضع تلك الأقوال أو العناصر من الأوراق مادام لها أساس فيها(٥)•

فقضى بان النعي على الحكم عدم افصاحه عن أى من تقارير قسم أبحاث التزوير والتزييف استند اليه مردود (٦) •

---

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ ص ٦٠٤ رقم ١١٦ ، ٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٢ يناير ١٩٨٠ ص ١٣ رقم ١ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٢٥ رقم ٨٦ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٠ رقم ٢١٧ ، ٤ يونيه ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٦٦ رقم ١٩٥ ، ٨ مايو ١٩٧٢ ص ٦٧٢ رقم ١٥٣ ، ٩ ابريل ١٩٧٢ ص ٥٥٩ رقم ١٢٣ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٣ ص ٦١٤ رقم ١٣٨ ، ٦ مارس ١٩٧٢ ص ٣١٩ رقم ٧٤ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٩ رقم ٣١٠ ، ٦ يونيه ١٩٧١ ص ٤٤٠ رقم ١٠٨ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٥١ رقم ٣٠١ ، ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٧٧ رقم ٢٧٢ ، ٣٠ مايو ١٩٦٧ ص ٧٣٧ رقم ١٤٧ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ ص ٤٤٥ رقم ٨٤ ، ٣١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٢٣ رقم ١٠٦ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٠٠٣ رقم ١٨٣ ، ٣١ أكتوبر ١٩٦٣ ص ٦٤٩ رقم ١١٩ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٣ ص ٩١٠ رقم ١٦٤ •

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣ •

(٣) نقض ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٣٦ رقم ٢١١ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٧٢ رقم ١٥ •

(٤) نقض ٨ أكتوبر مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ٣١ يناير ١٩٧٧ ص ١٦٩ رقم ٣٧ ، ٥ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٣ رقم ٤ ، ٢٤ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٧٢ رقم ١٦١ ، أول ابريل ١٩٧٦ ص ٤٤٥ رقم ٩١ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٠٤ رقم ٢٩٣ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٢ ص ٦١٤ رقم ١٣٨ ، ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢٨٧ رقم ٥٦ ، ٩ يناير ١٩٦٧ ص ٤٦ رقم ٧ •

(٥) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٦ رقم ١١ •

(٦) نقض ٣ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤٦ رقم ١١٧ •

كما أكدت محكمة النقض ان الخطأ فى مصدر الدليل (١) ، أو سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق (٢) • كما قضت بان المحكمة لا تتقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية (٣) ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مجال التفسير فهى ملزمة •

٤٠٠ ـ تقييم الأدلة :

أوضحنا سابقا ان المبدأ السائد فى مجال الاثبات وفقا للتشريع المصرى هو حرية القاضى فى الاثبات • فالأصل ان من حق المحكمة أن تبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدى اليه اقتناعها، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا يستند الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق (٤) • فلها تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة لكل

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦ •

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٩ رقم ١٢ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٨١٧ رقم ١٨٧ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٣٠ رقم ١٦١ •

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٥٩ رقم ١٣١ •

(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٨ حكم غير منشور ، ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٨٢ رقم ١٨٨ ، ١٥ يناير ١٩٧٩ ص ١٠٦ رقم ١٨ ، اول أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٤٥ رقم ١٢٥ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ ص ٢٠٧ رقم ٣٨ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ ص ٨٣ رقم ١٥ ، ٢ يناير ١٩٧٨ ص ٢٤ رقم ٣ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٣٥ رقم ١٧٣ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٣ رقم ٢١٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٧٤ رقم ١٧٦ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ ص ٥٧٤ رقم ١٢٧ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٢٥ رقم ٤٥ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ =

متهم (١) ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه في حق متهم وتطرح ما لا تطمئن اليه منها في حق متهم آخر (٢) ٠

واذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل شاهد قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حـدة (٣) ٠

ولا يعيب الحكم ان يحيل في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها (٤) ٠

ولا تلتزم المحكمة بالاشارة الى أقوال شاهد لم تستنـــد اليها (٥) ٠ فيحق لمحكمة الموضوع اطراح أقوال الشاهد دون

= ص ٨٩١ رقم ١٩٦ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ ص ٦١٥ رقم ١٣٨ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٨ رقم ١٧٢ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٤ ص ٤٣٨ رقم ٩٤ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ ص ١٦ رقم ٢ ٠

(١) ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٠٠ رقم ٧٤ ٠

(٢) نقض ٨ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٩٣ رقم ١٠٢ ، ١٧ أكتوبر مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٩ رقم ١٢٠ ، ٢ يناير ١٩٧١ ص ١ رقم ١ ، ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٢٨ رقم ١٥٨ ٠

(٣) نقض ٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦١٨ رقم ١٣١ ، ١٢ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٣ رقم ١٥٨ ٠

(٤) نقض ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٧٥ رقم ١٥٠ ، ٢١ ابريل ١٩٨٠ ص ٥٤٤ رقم ١٠٣ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٨٩١ رقم ١٩٠ ، ١٨ مارس ١٩٧٩ ص ٣٦٠ رقم ٧٤ ، ١٧ مايو ١٩٧٩ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجمـــوعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ ص ٢٩٥ رقم ٥٦ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٠ رقم ١١٠ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ ص ٤٤١ رقم ٩١ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨١٧ رقم ١٨٣ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٣٥ رقم ٥٢ ، ١٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٥ ، ٩ ابريل ١٩٧٢ ص ٥٤٨ رقم ١٢٠ ٠

(٥) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ ، ٢٠ ديسمـــــبر ١٩٨٤ رقم ١٨٣٨ ، ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٣ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٣٨ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٢٥ ، أحكام غير منشورة ، ٢ يناير ١٩٨٠ مجمـــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٣ رقم ١ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٩٦ رقم ١٢٦ ٠

بيان العلة • واذا أفصحت عن أسباب ذلك فان لمحكمة النقض ان تراقب اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها (١)

وقضى بان اغفال المحكمة الاستئنافية الاشارة الى أقوال أدلى بها متهم أمامها مفاده انها لم تر فى أقواله ما يغير اقتناعها عما قضت به محكمة أول درجة (٢) •

واذا كانت أقوال الشهود تنصب على واقعة واحدة ، ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعـــا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له (٣) •

ويحق للمحكمة كذلك ان تأخذ بأقوال المتهم ولو تعارضت مع اقرارات الشهود (٤) ، أو برأى الخبير ولو كان مخالفا للأدلة الأخرى دون أن تثبت الأسباب التى دعتها الى ذلك(٥) •

ولا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها ، فيكفى ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم

---

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور •

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ •

(٣) نقض ٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٤٣ رقم ٦٤ ، ٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦١٨ رقم ١٣١ ، ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٤١٠ رقم ٨١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ١٠٣ رقم ٣٤ •

(٤) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٥٩ رقم ٣٧ •

(٥) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٥٤ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣١٤ رقم ٢٦٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ص ١٢٩٤ رقم ٢٦٣ ، ٢ يونيه ١٩٦٩ ص ٨٣٢ رقم ١٦٦ ، ٣٠ يونيه ١٩٦٩ ص ٨٦٣ رقم ١٧٣ •

به ما قاله الشهود وبالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى (١) ٠

واسقاط الحكم بعض أقوال الشهود مفاده أنه اطرحها (٢) ٠

واذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد تعين عليها ان تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وان يكون لما استخلصته أصل ثابت فى الأوراق (٣) ٠

٤٠١ ـ بيان مضمون الدليل فى الحكم :

ومن المقرر انه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ٠ فلا تكفى الاشارة اليها (٤) ٠ فينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومدى اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها (٥) ٠

---

(١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٣٨ رقم ١٦٨ ، ٢٣ مايو ١٩٧٦ ص ٥٢٧ رقم ١١٧ ، ٢ يونيه ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٥٨٠ رقم ١٢٤ ٠

(٢) نقض ٢٨ ابريل ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ ٠

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٢ رقم ١١٨ ٠

(٤) وسنعود الى هذا الموضوع عند تناولنا القصور فى التسبيب ٠

(٥) نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٩٨ رقم ٤٧٧٢ حكم غير منشور ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٣١ رقم ٤٦ ، ٤ يونيه ١٩٧٩ ص ٦١٨ رقم ١٣١ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٩٠ رقم ١٩٤ ، ٤ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧١٥ رقم ١٤٧ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٧٧ رقم ٢٤١ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ص ٢٨٢ رقم ٦٦ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٣٤ رقم ٥٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٦٧ مجمــــوعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٩٩ رقم ٢٢٨ ، ١٠ أبريل ١٩٦٧ ص ٥٠٥ رقم ٩٦ ، ٧ فبراير ١٩٦٧ ص ١٧٨ رقم ٣٥ ، ١٤ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٧٦ رقم ١١٥ ، ١٨ ينـــاير ١٩٦٥ ص ٦٥ رقم ١٦ ، ١٢ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٣٤٢ رقم ٦٨ ، ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٥ رقم ١٤ ٠

وقضى بانه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى ، بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداهـا فى بيان متصـل يتحقق بهالغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عـلى تطبيـق القانون تطبيقا سليما (١) .

٤٠٢ ـ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين :

من المقرر فى أصول الاستدلال ان الدليل الذى يعول عليه الحكم يجب أن يؤدى الى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق (٢) ، كذلك فان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى، بالجزم واليقين، على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر(٣)، ولا تؤسس، بالظن والاحتمال، على الفروض والاعتبارات المجردة • وقضى بانه مجرد دخول الطاعن مع مهندس التنظيم الى المسكن الذى وقعت فيه السرقة لا يفيد حتما ان له السيطرة على الشقة وانه السارق (٤) •

٤٠٣ ـ لا تلتزم المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها :

جرى قضاء النقض على أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث لا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها (٥) •

---

(١) ٢٨ ، مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٦ رقم ٧٨ •

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٠٨ رقم ٤٦ •

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١١٤ رقم ٢٧ ، ٢٧ اكتوبر ١٩٦٩ مجموعـة أحكام النقض س ٢٠ ص ١١٤٩ رقم ٢٢٧ ، ١٣ يناير ١٩٦٩ ص ١٢٤ رقم ٢١ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعـة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٥٠ رقم ٢٦٥ ، ٤ يونية ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٨٦ رقم ٩٥ وقضى بان يجوز الاخذ بالدليل الاحتمالى مادامت الادانه قد اقيمت على اليقين (نقض ٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٥٠ رقم ٢٨) وراجع فى هذا الموضوع :
Manzini op. cit., p. 550.

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٨٠ رقم ٣٩ ، ٢٤ يناير ١٩٧٧ ص ١٣٢ رقم ٢٨ •

(٥) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٠١ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٤٩٤٠ احكام غير منشورة •

وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم (١) ٠ ولا على المحكمة ان تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها (٢) ٠

فلا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم (٣) ٠ واطمئنان المحكمة الى الأدلة التى عولت عليها يعتبر اطراحا لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها (٤) ، دون ان تلتزم ببيان

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٣١٩٧ ، ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٠٦ أحكام غير منشورة ٠

(٢) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥٩ رقم ٢٠٤ ، ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٩٩ رقم ٢٧٤ ، ٢ اكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٣٦ رقم ١٥٩ ، ١٥ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٧٠ رقم ١٤٩ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٥٢ رقم ١٤٤ ، ٨ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٢٣ رقم ١٤٠ ، ٦ مارس ١٩٨٠ ص ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٤٢ رقم ٤٧ ، ص ٢٣١ رقم ٤٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٠٩ رقم ١٦٧ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٥ يناير ١٩٧٨ ص ٤٩ رقم ٨ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٢١ رقم ١٨١ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦١٧ رقم ١٣٢ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٨٦ رقم ١٢٠ ، ٣٠ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٢٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٢ ص ٦١٤ رقم ١٣٨ ، ٣ ابريل ١٩٧٢ ص ٥٣٠ رقم ١١٦ ، ١١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٥ رقم ١٢ ، ٢٠ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٢٤ رقم ٨٢ ٠

(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦٩ رقم ١٦٨ ، ١٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٨٠٤ رقم ١٠٥ ، أول يونيه ١٩٨٠ ص ٥٤ رقم ١٠ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، أول مايو ١٩٨٠ ص ٥٦١ رقم ١٠٧ ، ٣ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٢١ رقم ١١١ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧٩ رقم ١٨٢ ، ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٦٤ رقم ١٢٥ ٠

(٤) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٣ رقم ١٥٠ ، ٥ يونيه ١٩٧٧ ص ٦٩٥ رقم ١٤٦ ، ٤ ابريل ١٩٧٧ ص ٤٦٣ رقم ٩٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ ص ٩٣٤ رقم ٢١٢ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ ص ٥٧٤ رقم ١٢٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦

علة اطراحها (١) .

وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من باقي الأدلة (٢) .

ومن المقرر في قضاء النقض ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل ، بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . والمحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وان تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها (٣) .

= ص ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٥ ص ١٤٠ رقم ٣١ ، ٥ يناير ١٩٧٥ ص ١٥ رقم ٤ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٢٣ رقم ١١٢ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ ص ١٢٦ رقم ٢٩ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٨٠ رقم ٢٣٣ ، ٨ يونيه ١٩٧٠ ص ٨٤٨ رقم ٢٠٠ ، ٧ يونيه ١٩٧٠ ص ٨٣٣ رقم ١٩٦ ، ٥ ابريل ١٩٧٠ ص ٥٢٤ رقم ١٢٦ ، ١٨ يناير ١٩٧٠ ص ٩٤ رقم ٢٤ ، ٢٤ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٩٠ رقم ٦٢ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ ص ١٣٢١ رقم ٢٦٩ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ص ١٢٩٤ رقم ٢٦٣ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ١٠١٣ رقم ٢٠٦ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٣٤ رقم ٢١٢ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٩٠ رقم ١٧١ ، ٢ يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٦٨ رقم ٩٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٣١ رقم ١٧٠ .

(١) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١١٥ رقم ٢٧ .

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٠ رقم ٤١ ، ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠٧ رقم ٩٤ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧٦ رقم ٢٠١ .

(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٩٩ ، ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٢٥ ، ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٨٩٢ أحكام غير منشورة ، ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ، ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ ص ٩٧٩ رقم ١٩٠ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٤ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٠٤ رقم ١٣٦ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٣٦ رقم ٤٦ ، ٢ يناير ١٩٨٠ ص ١٣ رقم ١ ، ١٩ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٣٦ رقم ٢١١ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ١٠٢ رقم ٢٢ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٨ رقم ٤٨ .

٤٠٤ ـ تساند الأدلة :

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها ، ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه (١) . فاذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة (٢) . فلا يلزم ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى (٣) . فيكفى ان تكون الأدلة

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٨٥ رقم ٢٣٧٩ حكم غير منشور ، ٢٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١١ رقم ١٧٧ ، ٩ مارس ١٩٨٠ ص ٣٤٣ رقم ٦٤ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٠٢ رقم ١١٦ . ٢٧ فبراير ١٩٧٨ ص ٢٠٧ رقم ٣٨ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤١٠ رقم ٨٦ ، ٢٨ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٦٧ رقم ٨٥ .

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٨٥ رقم ٢٢١ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٢٥ رقم ١٧١ ، ٦ فبراير ١٩٧٧ ص ١٩٨ رقم ٤٤ ، ٣١ يناير ١٩٧٧ ص ١٦٩ رقم ٣٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠١ رقم ١٥٤ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ ص ٤٣١ رقم ١٠٠ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ١٥ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٥٥ رقم ١٨٥ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ ص ١٦ رقم ٢ .

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٥٩ رقم ٢٠٤ ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٣١ رقم ٤٥ ، ١٧ مارس ١٩٨٠ ص ٤٠٧ رقم ٧٥ ، ٩ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٧٣ رقم ٧٢ . ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٦٧ رقم ٣٢٩ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١٢٠١ رقم ٢٧١ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٣٥٧ رقم ٨١ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٤٣ رقم ٢٠٢ ، ٣ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٥٤ رقم ١٣٠ ، ٢٦ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٧٥ رقم ١٧٦ . ٢٠ فبراير ١٩٦٧ ص ٢٤٠ رقم ٤٥ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٧٢ رقم ١٣٩ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ ص ٧١٥ رقم ١٢٨ .

كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه (١) ٠

٤٠٥ ـ تسبيب أحكام البراءة :

لا يلتزم القاضى فى أحكام البراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام (٢) ٠ولا يشترط فى حكم البراءة ان يتضمن أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة (٣) ٠ فاذا تشككت المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ، أو اذا لم يتوافر لديها أدلة كافية للثبوت ، وجب القضاء بالبراءة (٤) متى كانت قد محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر

---

(١) نقض ١٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٠٠ رقم ١٤٨ ٠ وقضى بأنه اذا كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم على ضبط السلاح المستعمل فى الجريمة ، وكان يبين فى مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يضبط فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة (نقض ٢٩ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٠٢ رقم ٨٣) ٠

كما قضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق اذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه ، وكانت الأدلة متساندة ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ٠ (نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٧٧ رقم ٦٤) ٠

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٩١ رقم ٧٣ ، أول فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٩٢ رقم ٣٨، ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٦٢ رقم ١١١ ، ٢٨ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٢٤ رقم ١٢٢ ٠

(٣) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦ ، ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠١٦ رقم ٢٠٨ ٠

(٤) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧١ رقم ٢٠٨ ٠

الاثبات حتى لا يكون حكمها مشوبا بالقصور (١) ، أو الخطا في تطبيق القانون (٢) ٠ ويجب لسلامة حكمها ان تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق (٣) ٠ كما يجب أن تورد في حكمها

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٤٣ ، ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٦ احكام غير منشورة ، ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦ ، ١٢ مايو ١٩٨٠ ص ٦٠٤ رقم ١١٦ ، ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧١ رقم ٢٠٨ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٦ ، أول أكتوبر ص ٧٣٠ رقم ١٥٤ ، ٨ أبريل ١٩٧٩ ص ٤٥٠ رقم ٩٥ ، ٢٧ مايو ١٩٧٩ ص ٦١٠ رقم ١٢٩ ، ٣١ مايو ١٩٧٩ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ ص ٣٩٤ رقم ٨١ ، ١١ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٣٦ رقم ٤٧ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٥٥ رقم ١٧٧ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٧١١ رقم ١٤١ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ ص ٢٦٦ رقم ٤٩ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ ص ٢٠٤ رقم ٣٧ ، ١٥ يناير ١٩٧٨ ص ٤٥ رقم ٧ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٧٢ رقم ١٨٠ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٧٩١ رقم ١٦٥ ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ ص ٧٧١ رقم ١٦٠ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ ص ٧١٠ رقم ١٤٩ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ ص ١٥٢ رقم ٣٣ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ٩٧ رقم ٢١ ، ٣ ينـــاير ١٩٧٧ ص ٣٨ رقم ٧ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٠ رقم ٢١٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٨٨ رقم ١٧٩ ، ٧ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٢٨ رقم ١٣٩ ، ١٠ مايو ١٩٧٦ ص ٤٨٢ رقم ١٠٦ ، ٢٤ مايو ١٩٧٦ ص ٥٣٤ رقم ١١٨ ، ٢٩ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٧٦ رقم ٥٨ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ ص ١٦٨ رقم ٣٣ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٠٠ رقم ١٧٥ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ص ٢٨٩ رقم ٦٧ ، ٩ مارس ١٩٧٥ ص ٢٢٠ رقم ٤٩ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٢٤ رقم ١٥٦ ، ٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ ص ٦٩٧ رقم ١٥٠ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ ص ٦٥٤ رقم ١٤١ ، ٩ يونيه ١٩٧٤ ص ٥٧٣ رقم ١٢٢ ، ١٩ مايو ١٩٧٤ ص ٤٨٦ رقم ١٠٤ ، ١٣ مايو ١٩٧٤ ص ٤٦١ رقم ٩٨ ، ٧ ابريل ١٩٧٤ ص ٣٨٥ رقم ٨٣ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٣١ رقم ١١٠ ١٠ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٥٠ رقم ٣٠٢ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٢ ص ١٣٢٧ رقم ٢٩٧ ، ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١١٩١ رقم ٢٦٩ ، ١٢ مارس ١٩٧٢ ص ٧٤٥ رقم ٧٩ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ ص ٦٠ رقم ١٧ ، ٨ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦١٥ رقم ١٤٨ ، ٨ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٣٠ رقم ٥٧ ، ٥ ابريل ١٩٧٠ ص ٥٠٣ رقم ١٢١ ، أول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام س ٢٠ ص ١٣٣٩ رقم ٢٧٢ ، ١٧ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٣٥ رقم ٧٣ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٨٦ رقم ١٧٥ ، ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٧١ رقم ٢٧٠ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ص ١١٧٣ رقم ٢٤٦ ، ٣٠ يناير ١٩٦٧ ص ١٠٨ رقم ١٩ ٠

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨١٨ رقم ١٨٠ ٠

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٤ رقم ٨١ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ٠

بالبراءة ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها (١) ٠

كما يجب أن يخلو حكمها من عيوب التسبيب ، ومرجع الأمر فى ذلك الى مدى اطمئنانها فى تقدير الأدلة (٢) ٠

وقضى بأنه لا يقدح فى سلامة الحكم بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام انه قد أقيم على دعامات أخرى تحمله ٠ فالخطأ القانونى فى حكم البراءة بفرض ثبوته لا يعيبه ما دام ان قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى ثبوت التهمة فى حقه ، بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده (٣) ٠

واذا كانت مشروعية الدليل شرطا لصحة حكم الادانة ، فانه فى أحكام البراءة لا يشترط توافر هذا الشرط (٤) ٠

ومن المقرر ان القاضى الجنائى عملا بمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى ٠ وحسبه ان يكون حكمه حكما مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا (٥) ، كما لا توجب هذه المادة الاشارة الى مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة (٦) ٠

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٠ رقم ٥ ٠

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٨٨ رقم ١٨٩ ، ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٣ رقم ٦ ، ٢٥ يناير ١٩٧٦ ص ١٠٠ رقم ٢٢ ، ٢٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٨٦ رقم ٢٠ ٠

(٣) نقض ١٩ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٤٧ رقم ١٢٦ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٤٨ رقم ١٩٣ ٠

(٤) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٨ رقم ٢٤ ٠

(٥) نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥٧ رقم ١١٩ ٠

(٦) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ وسبقت الاشارة اليه ٠

وقضى بانه لا يصح النعى على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله (١) ٠

٤٠٦ ـ رابعا : الرد على طلبات الدفاع :

الرد على طلبات الدفاع من البيانات الجوهرية التى يجب ان تشملها أسباب الحكم ٠

والطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الصريح الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية (٢) ٠ وهو الدفع الذى يبديه صراحة امام المحكمة دون غيره من القول المرسل غير المحدد (٣) ٠

---

(١) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٩٩ رقم ١٦٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧١٥ رقم ١٥٨ ، ١٣ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٣١ رقم ٧٧ ٠ وقضى بأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه دلل على مرض المطعون ضده بقوله أن الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد أنه مصاب بذبحة صدرية يحتاج لراحة بالفراش لمدة أسبوعين اعتبارا من ٢٥ أغسطس ١٩٨٠ ولم يفطن الى أن فترة المرض هذه لاحقة على تاريخ الفعل المسند الى المطعون ضده (٢١ من أغسطس ١٩٨٠) وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى شككت فى ثبوت اتهام ، الا أن شرط ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة (نقض ٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٤٩٤٥ حكم غير منشور) ٠

(٢) نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٨ رقم ١١٣ ، ١٣ مارس ١٩٨٠ ص ٣٧٧ رقم ٧٠ ، ١٨ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٦٠ رقم ٧٤ ، ٨ يناير ١٩٧٩ ص ٤١ رقم ٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦ ، ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٣٢ رقم ٢٧٦ ، ٣ ابريل ١٩٧٢ ص ٥٣٠ رقم ١١٦ ، ٦ مارس ١٩٧٢ ص ٣١٠ رقم ٧٠ ، ٢٦ كتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠١٤ رقم ٢٤٣ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧١ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ ص ١٨٧ رقم ٣١ ، ١٣ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٢٣١ رقم ٦٠ ٠

(٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٥٤ رقم ١٤١ ٠

والدفاع الجوهرى هو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى (١) ، أو الذى يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة (٢) ، أو الى توافر سبب من أسباب الاباحة أو مانع للعقاب ، أو الذى يتعلق بوقوع الجريمة بوجه عام ، واسناد الجريمة الى المتهم ، وتوافر المشروعية والمسئولية وتحديد العقاب ·

ويجب على المحكمة ان تعرض لكل طلب أو دفاع جوهرى ايرادا وردا · ويشترط كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده · فاذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه ، فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون ان تتناوله فى حكمها · ولا يعتبر سكوتها اخلالا بحق الدفاع أو قصورا فى حكمها (٣) ·

٤٠٧ ـ تطبيقات :

٤٠٨ ـ الدفوع الاجرائية :

قضى بأنه من الدفوع الجوهرية التى تتعلق بالأعمال الاجرائية التى يجب على المحكمة ان تناقشها وترد عليها بأسباب سائغة :

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه (٤) ، وببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير

---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٨٣ رقم ٤٠ ، ٥ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٦٤ رقم ١٥٣ ·

(٢) نقض اول ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٥٦ رقم ٢٠٣ ·

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣ ،

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٥ رقم ٤ ، ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٠ رقم ١٩ ، ١٢ مايو ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢٢٢ رقم ٩٨ ·

الاكـــراه (١) ، وببطــلان اذن التفتيش لعـــدم جـــدية التحريات (٢) ، وببطلان القبض والتفتيش (٣) ، وبمحاكمة المتهم أمام محكمة الاحداث باعتباره حدثا (٤) ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (٥) ؛ وبعدم مراعاة ما أوجبه القانون في جريمة الغش عند أخذ العينة وطرق التحليـــل حسب المواصفات القياسية (٦) وبان ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله بسبب الفرق الملحوظ بين الوزنين (٧) ، وبعدم اعلان المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها الحكم (٨) ، وبعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى (٩) . وبمرض المستأنف مما أخـره عن التقـرير بالاستئناف أو بمرض المعارض مما حال دون الحضور (١٠) .

كما يعد من الدفوع الجوهرية ، الدفع بعدم قدرة المجنى عليه عـلى التحـدث عقب اصـابته ممـا يوجب الاستعـانة

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٨٤ رقم ٥٦١٦ حكم غير منشور ، ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٨٠ رقم ٢٠ ، ١١ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٥٠ رقم ٢٦٥ ، ١٥ مايو ١٩٦٧ ص ٦١٥ رقم ١٢٧ .

(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٢ رقم ٢١٦٩ حكم غير منشور ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٦٥ رقم ٥٢ ، ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة النقض س ٢٩ ص ٣٥٠ رقم ٦٦ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٥٨ رقم ١١٨ .

(٣) ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٨٢ رقم ٣٧ .

(٤) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٥٧ رقم ٣٥ .

(٥) نقض ٢١ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٦٣٦ ، ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٢٠٨٢ ، ٣٠ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٠٨ ، ١٨ فبراير ١٩٨٢ أحكام غير منشورة .

(٦) نقض ٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٥٧ رقم ٩٤ .

(٧) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٠٣ رقم ٢٠٤ .

(٨) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٣٩ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ ص ٣٦٦ رقم ٧٠ .

(٩) نقض ١٣ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكـــام النقض س ٢٣ ص ٣٨٤ رقم ٨٥ ، ٢٢ يونيه ١٩٦٤ مجموعة القواعد القانونية س ١٥ ص ٥٠٣ رقم ١٠٠ .

(١٠) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٦١ رقم ٢٨٣ ، ١٦ يونيه ١٩٧٢ ص ٩٣٣ رقم ٢٠٨ وستتناول ذلك بمزيد من التفصيل فيما بعد .

بالخبير (١) • كما قضى بان الدفع بوقوع الحادث فى ساعة سابقة على تلك التى حددها شاهد الاثبات وطلبه استدعاء طبيب شرعى لمناقشته فى ذلك من الدفوع الجوهرية ، فالتفات المحكمة عن هذا الدفاع الذى يتعلق باثبات مسألة فنية بحته ، والأخذ برأى علمى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان اخلال بحق الدفاع (٢) ، كذلك فان تمسك الدفاع باستحالة حصول الاصابة بيسار صدر المجنى عليه من طعنة اليد اليسرى للمتهم المواجه له بغير انحراف ، وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى دفاع جوهرى ، فالأخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع (٣) ، وبان دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس دفاع جوهرى ، وهو من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لابداء الرأى فيها (٤) ، كما يعد جوهريا الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة (٥) •

٤٠٩ ـ التأخير فى الادلاء بالدفاع :

قضى بأنه من المقرر ان التأخير فى الأدلاء بالدفاع لا يدل

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨٨ رقم ٧٤ ، ٤ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢١٤ رقم ٤٨ •

(٢) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤١٣ رقم ٧٩ •

(٣) نقض ٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٢٢ رقم ١٣٢ •

(٤) نقض ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٥٨ رقم ٩٧ • كما قضى بأن ادانة المتهم بالغش أخذا بما جاء بتقرير التحليل من وجود رواسب بالعينة دون بيان الأساس الذى يترتب عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الأخذ بها ، واذا كان الدفاع عن الطاعن قد بنى على أن الرواسب طبيعية فانه يعد دفاعا جوهريا (نقض ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٢ رقم ١٢١) •

(٥) نقض ٨ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٩٩ رقم ١٠٩ •

حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه ان تندفع بـه التهمة ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبـات التحقيق وأوجه الدفاع ٠ والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجليـة للحقيقة وهداية للصواب (١) ٠

٤١٠ ـ الدفوع الموضوعية :

وقضى بان من الدفوع الجوهرية والموضوعية التى تتعلق بالجريمة أو اسنادها الى المتهم أو المسئولية أو العقاب ، والتى تلتزم المحكمة بمناقشتها والرد عليها ، دفع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك تحت تأثير الاكراه (٢) ، أو بطريق الغش والتدليس (٣) ، وبـان المتهم ليس هـو المقصـود بالاتهام (٤) ، وبان ما دفع من مبالغ كان مقابل تحسينات وليس خلو رجل (٥) ، وبالاعفاء من العقاب استنادا الى نص المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات (٦) ، وبقيام حالة الدفاع الشرعى (٧) ، وبوجود المتهم خـارج البلاد فى

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٨٣ رقم ٩٠ وايضا نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٤٧٤ رقم ١٠١ ٠

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٠٤ رقم ٢١٣ ٠

(٣) نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٩٧ رقم ٤٣ ٠

(٤) نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٨٦ رقم ١٣١ ٠

(٥) نقض أول يونيه ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٤٧٥ رقم ١١٠ ٠

(٦) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٨٨٦ رقم ١٧١ ٠

(٧) نقض أول أبريل ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٤١٦ رقم ٨٧، ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ٠ ص ٨٧٤ رقم ١٩٧ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٦ رقم ١٣٦ ، ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٧٤١ رقم

تاريخ ارتكاب الجريمة وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك (١) ، وبان خطأ المجنى عليه هو سبب الحادث نظرا لجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة ابان وقوفها (٢) ، وبأن المتهم في جريمة القتل الخطأ غير مختص باصلاح أو تركيب أبواب الكشك محل الحادث وانها منوطة بقسم الصيانة بالمؤسسة وتقديم المستندات والتعليمات المؤيدة وتمسكه بذلك لنفى ركن الخطأ (٣) ، وتمسك المتهم بعدم علمه بركن من أركان الجريمة (٤) ، وبانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة (٥) • وبانكار وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استنادا الى ما ثبت من عدم وجود آثار دماء فيه (٦) •

كما قضى بان تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا في المادة ٣٤١ عقوبات من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة • فتمسك الطاعن بان علاقته بالمجنى عليه مدنية وانه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات دفاع جوهرى (٧) ، وبان قعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة ، فاذا كان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن امام محكمة ثاني درجة وأيده بما قدمه من مستندات ان العين

---

(١) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٧٤ رقم ٩٩ •

(٢) نقض ١٨ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٤٠ رقم ٩٥ •

(٣) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٤٦ رقم ١٥٠ •

(٤) نقض ١٣ مايو ١٩٧٤ النقض س ٢٥ ص ٤٦٦ رقم ٩٩ •

(٥) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٧ رقم ١٧٠ ، أو بين الضرب والعاهة (نقض أول أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥١٧ رقم ١٤٧) •

(٦) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٨٦ رقم ٣٦ •

(٧) نقض ٢٠ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٩٤ رقم ١٠٦ •

مؤجرة مفروشة فان على المحكمة ان ترد عليه (١) ، وبانه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانــون العقــوبات المعــدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ٠ فــاذا تمسك المتهم بان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بدون تمييز فذلك يعد دفاعا جوهريا (٢) ، كما قضى بأن نفى الطاعن ارتكابه جريمة الغش أو علمه به على أساس ان عملية الانتاج يتولاها مدير الانتاج بينما يشرف هو فقط اداريا على الشركة باعتباره رئيسا لمجلس ادارتهــا دفــاع جوهرى (٣) ، وبان الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيــع وتقــديم شهادة مرضية بذلك وثبوت تغيب المتهم يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز ، وان المحضر خاطب شقيقه فى محــل البيع يعد دفاعا جديا يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهــر دعواه ، وهو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه (٤) ٠

ومن الدفوع الجوهرية كذلك ، تمسك المتهم بانحســـار صفة الوظيفة عنه فى جريمة اختلاس أموال أميرية (٥) ،

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١١ رقم ١٧٧ ٠

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢١٢ رقم ٤٢ ٠

(٣) نقض ٢٠ ابريل ١٩٨٠ مجمــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥١٧ رقم ٩٨ ، كذلك نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٣٥ رقم ٢٥٦ ، ٣١ يناير ١٩٧٢ ص ١٠٨ رقم ٢٩ ، كما قضى بأنه طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس فانه يفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ، لذلك فان دفاع المتهم بمخالفة أحكام هذا القانون بانه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعة ومغلفة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم الغش دفاع جوهرى (نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨٩ رقم ١١٣) ٠

(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٨ رقم ١٤ ٠

(٥) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٥٨ رقم ٢٤٣ ٠

ودفع المتهمة بممارسة الدعارة بعدم توافر الاعتياد والبغاء (١) ، والدفع بان المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدة المتهم وذلك فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحة الدفع من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى (٢) ، والدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه (٣) ٠

٤١١ ـ الطلبات الجوهرية :

وقضى بانه من الطلبات الجوهرية التى تستوجب بحثها والرد عليها ، طلب اعفاء المتهم من العقاب عن جريمة ترويج عملة ورقية تأسيسا على انه مكن السلطات من القبض على متهم آخر (٤) ، وطلب الطاعن ضم أصل تسجيلات المحادثات التليفونية لتحديد مسئوليته الجنائية (٥) ، وطلب النيابة العامة التحقق من شخصية المتهم (٦) ، وطلب الدفاع عن الطاعن أصليا القضاء ببراءته. واحتياطيا ضم محضر الشرطة فان هذا الطلب يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة (٧) ، وطلب المتهم أصليا البراءة واحتياطيا سماع شاهد (٨) ٠ وأكدت محكمة النقض

---

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٠ رقم ٢٧ ٠

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٨٦ رقم ٦٧ ٠

(٣) نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤١٢ رقم ٨٦ ٠

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٦٠ رقم ٣٠ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧٣١ رقم ١٣٨ ٠

(٥) نقض ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٠ حكم غير منشور ٠

(٦) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٨٣ رقم ١٧٢ ٠

(٧) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٢٠ رقم ٧٦ ٠

(٨) نقض ٢٣ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٤٧ رقم ١٣٦ ، ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤١٤ رقم ٨٦ ٠

ان طلب سماع شاهد (١) أو ندب خبير (٢) من الطلبات الجوهرية ٠

٤١٢ ـ العدول عن الطلب :

من المقرر انه اذا قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع ، فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هـذا التحقيـق بشرط الاستدلال السائغ (٣) ٠

٤١٣ ـ عيوب التسبيب :

يشترط لصحة الحكم ان تكون الادلة التى استندت اليهـا المحكمة مشروعة ، وكافية ، وواضحة ، وان تؤدى الى ما رتبته من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حـكم العقل والمنطق (٤) ٠ ويجب أن يكون من شأن هـذه الأدلة اثبات العناصر التكوينية للجريمة واسنادها الى المتهم واثبات كل ما يؤدى الى تشديد أو تخفيف الجزاء أو وقف تنفيذه أو

---

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٩٥٧ رقم ١٨٥ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٩٤٨ رقم ٢١٥ ، ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٤٨ رقم ٣٣ وقضى بان نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه مادامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لانه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦٤ رقم ٥٨) ٠

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٣ رقم ١٩٨ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ ص ٦٤٢ رقم ١٣٥ ٠

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٨ رقم ٢٠٢ ٠

(٤) نقض ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٧٨ رقم ٦٥ ٠ وقضى بان تقدير الوقائع المؤدية لقيام الدفاع الشرعى أمر تبت فيه محكمة الموضوع بشرط ان يكون دليلها سليما مؤديا الى ما انتهى اليه (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٥٩ رقم ١٠١) ٠

امتناع المسئولية أو العقاب أو اباحة الفعل (١) ، أو اثبات موضوع الدعوى المدنية التبعية • كما يجب ان لا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ايهام يتعذر معه تبين مدى صحته في التطبيق القانوني على الواقعة (٢) •

ويبطل الحكم لعيوب في التسبيب فيما اذا شابه فساد في الاستدلال ، أو خطأ في الاسناد أو قصور أو تناقض ونتناول فيما يلي بيان هذه العيوب •

٤١٤ ـ أولا : الفساد في الاستدلال :

يتوافر الفساد في الاستدلال اذا كانت الأسباب التي استند اليها الحكم ، أي المقدمات لا تتفق بحكم العقل والمنطق مع النتائج التي انتهى اليها ، أي اذا كانت الادلة غير ملائمة لأن ترتب هذه النتائج (٣) • فالأمر يتعلق بملاءمة الادلة أو الأسباب • كما يشوب الحكم الفساد في الاستدلال اذا استندت المحكمة في تكوين عقيدتها الى بعض عناصر الاثبات دون غيرها الثابت في الدعوى والمشروع ، والذي يمكن ان يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، دون أن تبين علة اطراحها لهذه العناصر (٤) ، أو اذا أوردت أسبابا غير سائغة لتبرير ذلك •

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٥٩ رقم ٣٣ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٦٥٨ رقم ١٢٠ •

(٢) نقض ٢٤ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٥٠ رقم ١٥١ •

(٣) فيتحقق الفساد في الاستدلال اذا كانت الأسباب تتعارض مع تلك القواعد المنطقية التي تحكم التتابع السليم للأفكار أو الربط بين عناصر معينة أو استخلاص النتائج من المقدمات • راجع في ذلك : Leone op. cit p. 196.

(٤) وقضى بأن اغفال الحكم ما ورد بالتحريات وما شهد به رجلا الضبط القضائي من أن المتهم أقر لهما بأن احرازه المخدر كان بقصد الاتجار واستنادها في قضائها على مجرد قول مرسل ـ فقد ذكرت المحكمة أنه لا يوجد دليل تطمئن اليه المحكمة على أن المتهمين كانوا يقصدون الاتجار ـ فان ذلك يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال اذ كان يجب على المحكمة ان تقدر هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه (نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٨٧ رقم ١٣٥) •

٤١٥ ـ تطبيقات :

قضى بان اتخاذ بعض الأشياء المثلية التى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات دليلا على المساهمة فى اقتراف السرقة فساد فى الاستدلال (١) ، وان تحصيل الحكم أقوال الشاهد على نحو خاطىء يؤدى الى فساد الاستدلال (٢) ، وانه اذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن سماع الشهود اثباتا ونفيا ، الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم يكون الحكم معه معيبا بالفساد فى الاستدلال (٣) ، وأن تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد فى الاستدلال (٤) ، وانه يتحقق الفساد فى الاستدلال اذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاخراج أقوال شهود الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ، ذلك ان كون المطعون ضده يجلس بالطريق العام لا يمنع احرازه المخدر والالقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة، كما أن رؤية احدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله (٥) . كما قضى بانه لما كان ما أثاره الدفاع من ان المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلا ، جوهريا فى الدعوى ، فانه كان من المتعين على المحكمة ان تتصدى له وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة ابصاره أو ان تطرحه استنادا الى أدلة سائغة

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٥٣ رقم ٣٨ .

(٢) نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض ٢٩ ص ٦١٠ رقم ١١٨ .

(٣) نقض ١٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٤٨ رقم ٩٨ .

(٤) نقض ٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٠٥ رقم ٢٤ .

(٥) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور .

مقنعة تبرر رفضها • أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالادانة فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال (١) •

كما قضى بان اثبات الحكم ان التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم وانتهاء الحكم الى نفى قصد الاتجار استنادا الى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره فساد فى الاستدلال (٢) •

٤١٦ ـ ثانيا ـ الخطأ فى الاسناد :

والخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما

---

(١) نقض ١٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٨٨ رقم ١٠٨ •

(٢) نقض ٥ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٨٤ رقم ١٤٤ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧١٨ رقم ١٦١ • وقضى بانه اذا كان الحكم قد أورد ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ثم أدانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها كان الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال (نقض ١٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٨٣ رقم ١٧٠) ، وان عدم تصدى الحكم الى ما ارتآه المدعى بالحق المدنى من أن هناك منقولات أخرى غير تلك المملوكة للمتهمة وقع عليها التبديد فساد فى الاستدلال (نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٠٨٠ حكم غير منشور) ، وان تبرئة المتهم أخذا باقوال الشهود من أن الطاعنة سلمت منقولاتها المنسوب الى المطعون ضده تبديدها مع اغفال ما أقر به بمحضر الشرطة من أن المنقولات فى حوزته ورفض تسليمها يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال (نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧١١ رقم ١٤١) • ويلاحظ أن محكمة النقض فى هذه الأحكام الثلاثة وصفت العيب الذى يشوبها بالقصور بينما نرى أنها من حالات الفساد فى الاستدلال وفقا للمعيار الذى أشرنا اليه فى هذا الشأن •

وقضى بأن تبرئة المتهم من تهمة الضرب المسندة اليه تاسيسا على عدم وجود اصابات بالمجنى عليه بخلاف اصابة واحدة على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة من وجود اصابات أخرى ، فان الحكم اذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من اصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى فان ذلك ينبىء عن أنها أصدرت الحكم دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال (نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧١٠ رقم ١٤٩) •

هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها (١) • ويتحقق الخطأ فى الاسناد فى حالة اقامة الحكم قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق (٢) • فمن المقرر ان الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأوضحنا ذلك فيما سبق • فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات أو فى المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية أى مرحلة جمع الاستدلالات فانه يكون معيبا متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم (٣) •

٤١٧ ـ تطبيقات :

قضى بان ايراد الحكم على غير الثابت فى الأوراق ان الطاعن اعترف بالواقعة المسندة اليه بمحضر الشرطة وتعويله على ذلك فى ادانته خطأ فى الاسناد (٤) ، وان احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى أقوال غيره رغم اختلاف محل شهادتيهما خطأ فى الاسناد (٥) ، وان الاستناد على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال ، لاحتمال أن يسفر اطلاع المحكمة عليه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٣٩ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٣ أحكام غير منشورة ، ١٧ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٠٧ رقم ٩٥ ، ١١ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٠٧ رقم ٩٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ ص ٤٥١ رقم ٨٦ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ ص ٢٤٩ رقم ٤٦ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ ص ٥٩ رقم ١١ ، ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٤٣ رقم ٢١٢ ، ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٦٤ رقم ١٢٥ ، ١٥ فبراير ١٩٧٦ ص ٢١٥ رقم ٤٣ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ ص ١٠٥ رقم ٢٣ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٣٠ رقم ١٦١ •

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣٩٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٧٧ ، أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٧٠ ، ٣ يناير ١٩٨١ رقم ٢٦٩ أحكام غير منشورة •

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٠٤٣ حكم غير منشور •

(٤) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٣ حكم غير منشور •

(٥) نقض ١٥ مارس ١٩٤٨ رقم ٦٨٣٤ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٨ أحكام غير منشورة •

يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى (١) • وأكدت محكمة النقض أنه اذا كان ما استند اليه الحكم له مأخذه من الأوراق فانه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد (٢) •

٤١٨ ـ ثالثا : القصور فى التسبيب :

الأصل انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة (٣) • فقد أوضحنا أن قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا (٤) • فاذا كان الحكم قد اكتفى فى بيان الأدلة بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كان قاصرا (٥) •

---

(١) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض ٢٣ ص ١٠٨٧ رقم ٢٤٤ •

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٠٠ حكم غير منشور ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٢١ رقم ١٨١ •

(٣) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٧٠ رقم ٢٠١ وقضى بأنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة ، وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الادانة فى بيان واف للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فانه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب (نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٧٠ رقم ١٢٧) •

(٤) فخلو الحكم من ايراد واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها قصور (نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٧٢٩ ، ١٢ يناير ١٩٨٤ رقم ٢٨٤٠ أحكام غير منشورة) •

(٥) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٨٥ رقم ١٨٣ • وقضى بأن قول الحكم أن التهمة ثابتة بما تضمنه محضر الضبط دون بيان لمضمونه أو مؤدى أقوال محرره وخلوه من بيان نتيجة التحليل قصور (نقض ٨ مارس ١٩٨٤ رقم ٥٩٠٧ ، ٢١ فبراير ١٩٨٤ رقم ٧٥٢٠ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٣٦٤١ أحكام غير منشورة) •

فلا يكفى الاشارة الى الادلة بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومـدى اتفاقـه مع باقى الأدلـة التى أقرهـا الحكم (١) ، ومخالفة ذلك ترتب القصور فى التسبيب •

فعدم بيان الحكم لأركان الجريمة والاكتفاء بالاشارة الى أن التهمة ثابتة يعيب الحـكم بالقصور (٢) ، والتعميم فى الأفعال بصورة مضطربة فى تصور الواقعة ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يتعذر معه على محكمة النقض ان تتبين صحة الحكم من فساده (٣) • كذلـك فالتجهيل والتضـارب فى تحصـيل الاعتراف ، كل ذلك يجعل الحكم قاصرا قصورا يعيبه (٤) •

كما يتحقق القصور فى التسبيب اذا لم تتعرض المحكمة للدفوع والطلبات الجوهرية بالمناقشة والتفنيد ، اذ ينطوى ذلك على اخلال بحق الدفاع •

---

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٧١ رقم ٨٧ ، وقضى بأن افصاح المحكمة فى شان الواقعة والأدلة القائمة فيها أنه استقاها من قائمة النيـابة العامة بأدلة الاثبات فحسب دون تحرى أوجه الادانة أو أن المحكمة حين استعرضت الدليل كانت ملمة به قصور (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٨٢ حكم غير منشور) واكتفاء الحكم المطعون فيه بالاشارة الى تقرير الخبير دون ايراد مضمونه قصور (نقض ٢٩ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٨٧٩ حكم غير منشور) •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٧٥ رقم ٢١٩ •

(٣) نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢٩ رقم ١٣٥ • فى هذا المعنى نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٢٢ رقم ٣٢٠ • كما قضى بانه اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة ، دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار العقوبة المحكوم بها فيكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور • ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب ان يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه (نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣١٧ رقم ٦٥) •

(٤) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكـام النقض س ٢٩ ١١٣ رقم ٢٠ •

وأكدت محكمة النقض ان القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون (١) ٠

ويختلف القصور فى التسبيب عن الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، فى أنه فى حالة الفساد فى الاستدلال فسبب البطلان يرجع الى عدم توفيق المحكمة فى الاستخلاص السائغ للنتائج من المقدمات أو العناصر المعروضة أمامها ، وفى حالة الخطأ فى الاسناد فيرجع سبب البطلان الى استناد المحكمة فى تكوين عقيدتها على عناصر اثبات لا أصل لها فى الأوراق ، أما القصور فى التسبيب ، فان سبب البطلان يرجع الى عدم كفاية الادلة التى استند اليها الحكم فى اثبات عناصر الجريمة ومن بينها رابطة السببية (٢) ، وغير ذلك من العناصر التى تتعلق بالتجريم أو تحديد الجزاء المناسب أو امتناع المسئولية (٣) ، أو وقف التنفيذ ، أو وسيلة اثبات ذلك كله (٤) ٠ وقد يتحقق القصور اذا توافرت الأدلة الكافية فى حد ذاتها لتبرير النتيجة التى انتهى اليها الحكم الا ان الحكم يشير اليها دون بيان مضمونها (٥) ، كما أوضحنا ٠

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٢٧٤٣ حكم غير منشور ٠

(٢) وقضى بأنه اذا لم يستظهر الحكم علاقة السببية بين فصل العامل المطعون ضده ونشاطه النقابى يكون معيبا بالقصور (نقض ١٦ فبراير ١٩٧٦ مجمعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٣٢ رقم ٤٦) ٠

(٣) وقضى بأن تقدير المحكمة لسن الحدث دون تناوله بالبحث والتقدير واتاحة السبيل له وللنيابة العامة لابداء ملاحظاتهما ودون الركون فى الأصل الى الاوراق الرسمية قبل ما سواها طبقا للمادة ٣٢ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قصور (نقض ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٣٩ رقم ١١٦) ٠

(٤) وقضي بأن رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الدائرة الجمركية دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها قصور يعيب الحكم (نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٢ رقم ١٧٦) ٠

(٥) وقضى بأن قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله قصور (نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٣٤٢ حكم غير منشور) ٠

ويتوافر القصور كذلك فى حالة صياغة الحكم بصورة عامة مجهلة غير محددة بحيث يصعب تحديد الواقعة أو الأساس الواقعى أو القانونى الذي بنى عليه الحكم ٠

وأشرنا سابقا الى الحالات التى يجب فيها على المحكمة ان تقضى بالبراءة ، وأكدنا على ضرورة بيان أسانيد المحكمة فى ذلك ٠ فاغفال حكم البراءة الاشارة كلية الى الواقعة المنسوبة الى المتهم وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم وعدم بيان حجته فى اطراحها قصور (١)٠

٤١٩ : تطبيقات :

١ ــ جريمة القتل :

يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا ادان المتهم فى جريمة القتل العمد وقضى بمعاقبته بالمادة ٢٥١ عقوبات على أساس تجاوز الدفاع الشرعى عن نفسه وماله بحسن نية ، دون ان يوازن بين الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ولديه ، وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع ، وذلك فى ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كذلك فان عدم استظهار توافر نية القتل بايراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ان الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان يقصد ازهاق روحه وهو المنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور (٢) ٠

ومن صور بطلان الحكم لقصور فى التسبيب فى جريمة القتل اغفال اثبات رابطة السببية بين الاصابة والنتيجة وهى الوفاة ٠ فرابطة السببية تقتضى ان يكون الخطأ متصلا

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٥٣٧ حكم غير منشور ٠

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٩ رقم ١٩٩ ٠

بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بدون هذا الخطأ مما يتعين اثباته بالدليل الفنى لكونه من الأمور الفنية البحته (١) ٠

وقضى بان اغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه وكيف أدت الى الوفاة من واقع التقرير الطبى قصور (٢) ، وبان مجرد اثبات الحكم اتيان الفعل المادى الذى أدى الى الجريمة لا يكفى تدليلا على توافر قصد ازهاق الروح لدى الجانى ، كما اذا ادعى انه كلف المجنى عليه برفع « التندة » الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية لمجرد المداعبة (٣) ، وبأنه اذا أغفل الحكم فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى اصابات الطاعن التى اتهم المجنى عليه وآخر باحداثها ، واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه وأى الاعتداءين أسبق ، وأثر ذلك فى توافر الدفاع الشرعى وانتفائه ، فان الحكم يكون قاصر البيان (٤) ٠

---

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٣٤٦ حكم غير منشور كذلك نقض ٢٧١ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣٦ رقم ١٧٢ ٠ وقضى بان اغفال الحكم بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وصلة ما تضمنه من اصابات بوفاته يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية (نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٤٦ رقم ١٥٠) ٠

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٤٧ حكم غير منشور ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٢٥ رقم ٢٣١ ، وقضى بأن عدم تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة قصور (نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٤ حكم غير منشور) فى هذا المعنى : نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٣٩ رقم ١٣٤ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٦٤ رقم ٣٢٨ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٢٧٠ رقم ٢٥٧ ، ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ ص ١٣٣٢ رقم ٢٤٩ ٠

(٣) نقض ٢١ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤١٩ رقم ٨٩ ٠

(٤) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٧٦ رقم ٢٠٢ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٥٩ ، رقم ٣١ ٠

٢ ـ الجرائم غير العمدية :

يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية ان يبين فيه ركن الخطأ فهو الركن المميز لهذه الجرائم (١) ٠

وأكدت محكمة النقض انه من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ٠ فاذا كان الثابت من تحصيل الحكم لاقوال الشاهد التى اعتمد عليها فى ادانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه فقد بات الحكم قاصرا (٢) ٠ وقضى بان عدم تفنيد الحكم لدفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية بين خطأ الجانى والنتيجة قصور (٣) ٠

كما قضى بانه يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ٠ كما ان الأصل ان خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ، ومدى العناية

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٠٨ رقم ١٥٣ ، ٢ يونيه ١٩٧٤ ص ٥٣٦ رقم ١١٥ ٠

(٢) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٥١ رقم ٥٦ ٠

(٣) نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٠٨ رقم ١٥٣ ٠

والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما ، والقدرة على تلافى الحادث من عدمه ، وأثر ذلك على قيام ركن الاهمال ورابطة السببية فان الحكم يكون مشوبا بالقصور (١) •

٣ ـ جريمة احداث العاهة المستديمة :

قضى بانه اذا استند الحكم فى الادانة فى جريمة احداث العاهة المستديمة الى اقوال المجنى عليه والشاهد والتقرير الطبى الذى اقتصر على بيان الاصابة ووصف العاهة دون ان يبين سبب احداث هذه الاصابة ، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه مما يعيبه بالقصور (٢) •

٤ ـ هتك العرض :

قضى بان ركن القوة أو التهديد فى جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومنها عاهة العقل • فانتهاء الحكم الى انتفاء ركن القوة أو التهديد فى حق الطاعن رغم تسليمه بمرض المجنى عليه بمرض عقلى خلقى دون بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى ارادته قصور (٣) •

٥ ـ قمار :

قضى بان بيان نوع لعبة القمار التى مارسها المتهم جوهرى فى حكم الادانة ، فخلو الحكم منها قصور (٤) •

---

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٨٣ رقم ١٠٣ • فخطأ المضرور لا يرفع المسئولية وانما قد يخففها ، الا اذا تبين أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وانه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره •

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ٢٠٥ رقم ٤٥ •

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٢٤ رقم ٩٧ ••

(٤) نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٨٦٢ حكم غير منشور •

٦ ـ جريمة السرقه :

يتوافر القصور فى حالة الادانة فى جريمة سرقة اذا لم يبين الحكم الواقعة ، أى اختلاس المال المملوك للغير بدون علمه ورضائه ، ومكان وقوع الجريمة وكيفية دخول المتهم الى المنزل ، فى حالة السرقات التى تقع بالمنازل (١) ، والادلة المختلفة التى تثبت الركن المادى أى الاختلاس ، والموضوع المادى للسلوك ، أى المال المملوك للغير ، والركن المعنوى أى نية الاختلاس • كذلك فانه بالنسبة للسرقة التى تقع فى احدى وسائل النقل فانه يجب أن يبين الحكم ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت فى احدى وسائل النقل (٢) •

٧ ـ جريمة خيانة الأمانة :

قضى بانه اذا لم يدلل الحكم على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا ، وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ، ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها ، فانه يكون معيبا بالقصور (٣) •

٨ ـ جريمة النصب :

يجب لسلامة الحكم فى جريمة النصب ان يبين الطرق الاحتيالية التى لجأ اليها الجانى ، وان يوضح ان تسليم المال

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٩٦٩ حكم غير منشور •

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٤ رقم ٢١ •

(٣) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٧ رقم ٢١ •

موضوع الجريمة كان نتيجة لهذه الطرق بالاضافة الى عناصر القصد الجنائى (١) ٠

٩ ـ جريمة البلاغ الكاذب :

يشترط لسلامة الحكم الصادر فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت عدم صحة الوقائع التى تم الابلاغ عنها وتوافر الركن المعنوى ، وهو ما يتطلب ان يثبت الحكم ان المتهم كان عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانه أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، فاذا جاء خاليا من هذه البيانات أو بعضها كان قاصرا (٢) ٠

١٠ ـ جريمة احراز المخدرات :

يجب ان يبين الحكم فى جريمة احراز مخدر فضلا عن واقعة الاحراز ، طبيعة المادة وتوافر الركن المعنوى ، والا كان قاصرا (٣) ٠ فقضى بان معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر رغم عدم تعرض تقرير الخبير لوصف القمم الزهرية

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٠ رقم ٦ ، ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٤ رقم ١١٠ ، ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٠٦ رقم ٤٢ ٠

وقضى بأنه اذا كان الحكم قد ساق ما أسنده الى الطاعن فى عبارة موسلة غير ظاهر فيها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه ، كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا ، حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال ، فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات الكاذبة أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفســـه بغير طلب او اتفاق ، كما يشترط أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب أن يعنى الحــكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله فاذا قصر فى هذا البيان كا نمعيبا بالقصور ٠

(نقض ١٧ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٤٨ رقم ٥٧) ٠

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٢٧ رقم ١٧٧ ٠

(٣) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١ حكم غير منشور ٠

المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر قصور (١) ٠

١١ ـ جرائم الشرف والاعتبار :

يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة في جرائم الشرف والاعتبار ان يتضمن بيان العبارات المسندة الى المجنى عليه وأثرها ووسيلة العلانية اذا تطلب المشرع ذلك ، والركن المعنوى ٠

واذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة وجب ان تعرض له المحكمة وترد عليه والا كان حكمها قاصرا ٠

وقضى بان خلو الحكم من بيان عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان الدفاع قد استلزمها أو خرجت على مقتضياته وفقا لحكم المادة ٢/٣٠٢ عقوبات فانه يكون قاصرا (٢) ٠

كما قضى بانه يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة التى بنى عليها قضاءه والا كان مشوبا بالقصور (٣) ٠

١٢ ـ العود :

قضى بانه اذا كان الحكم قد دان المتهم واعتبره عائدا وطبق فى حقه المادة ٥١ عقوبات بيد انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ عقوبات فان ذلك يعيبه بالقصور (٤) ٠

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨١٥ رقم ١٧٩ ٠

(٢) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٨٧٥ حكم غير منشور ، ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٧٥ رقم ١٨٩ ٠

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٣ رقم ١٧ ٠

(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٩٩٨ رقم ١٩٣ ٠

١٣ ـ الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

يجب أن يبين الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها طبيعة الواقعة التى صدر الحكم بشأنها والمتهم والمجنى عليه والحكم وطبيعته • وفى حالة الارتباط فان المحكمة يجب أن تتحقق من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول • فاغفال هذه البيانات يرتب القصور (١) •

١٤ ـ قيود رفع الدعوى الجنائية :

أوضحنا ان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشملها الحكم ، بيان توافر القيد الذى أوجب المشرع توافره لتحريك الدعوى الجنائية وذلك بالشروط التى قررها المشرع • كما فى حالة تقديم الشكوى خلال ثلاثة شهور من علم المجنى عليه اليقينى بالجريمة (٣) • وقضى بأن عدم بيان فحوى الصلح وما اذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قصور (٣) •

١٥ ـ القصور بسبب الاشارة الى دليل دون بيان مضمونه :

(أ) بيان مضمون تقرير الخبير :

قضى بان عدم ايراد الحكم مؤدى تقرير المعمل الجنائى الذى استخلص منه صحة دفاع المتهم بتزوير الشيك قصور (٤) ، وبان استناد الحكم الى **تقرير الخبير دون عرض الأسانيد التى اقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى اشار إليها لا يكفى**

---

(١) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ •

(٢) فاذا لم يورد الحكم الدليل على العلم اليقينى وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن على افتراض علمه بالوقائع منذ أكثر من ثلاثة شهور سابقة على تاريخ رفع الدعوى كان قاصرا (نقض ١٢ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٧١ رقم ٦٠) •

(٣) نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٠٥ رقم ٤٥ •

(٤) نقض ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٨٠٨٠ حكم غير منشور •

فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة (١) ، وبأن الاشارة الى تقارير طبية دون عرض مضمونها قصور (٢) ٠

(ب) بيان مضمون السند :

قضى بانه اذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه عول فى قضائه على السند المنسوب الى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون ان يبين مضمونه فانه يكون معيبا بقصور البيان (٣) ، وان التفات الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن دليلا على انتفاء مسئوليته قصور (٤) ، وان اعتماد الحكم وقضاءه بالادانة بناء على مذكرة مدير الجمارك مكتفيا بالاشارة اليها دون ابراز مضمونها أو بيان وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية يعيب الحكم بالقصور (٥) ٠

(جـ) بيان مضمون محضر الضبط :

قضى بان اكتفاء الحكم المطعون فيه فى جريمة الاشتباه بترديد وصف التهمة دون بيان مضمون محضر الضبط أو ماهية السوابق والوقائع التى بنيت عليها الشهرة والمدة التى انقضت بين كل واقعة وأخرى قصور (٦) ٠

---

(١) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٤٦ رقم ١٦٩ وقضى بأن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها على التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع فى تسبيب الأحكام (نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٣١ رقم ٤٦) ٠

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٣١ رقم ٦٧ ٠

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٦ رقم ٧٨ ٠

(٤) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٢١ رقم ٢٠٩ ٠

(٥) نقض ٢٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٥ رقم ٢٨ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ص ٢٨٣ رقم ٦٦ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٠٥ رقم ٢١٤ ٠

(٦) نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٤٤٧ حكم غير منشور ٠

(د) مضمون الشهادة :

اذا خلا الحكم من بيان مضمون أقوال الشهود الذين استند اليهم فى اثبات وقوع الجريمة أو اسنادها الى المتهم يكون معيبا بالقصور (١) ٠

١٦ ـ جرائم التقليد :

وقضى بانه لما كان ما أورده الحكم من ان محرر المحضر اثبت قيام تشابه بين النموذجين وهو غير كاف لأنه كان يتعين على المحكمة ان تحقق التشابه بنفسها أوتندب خبيراً لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور (٢) ٠

١٧ ـ جريمة غش الشاى :

قضى بانه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استظهر ان الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا انه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود الذى اقتصر التأثيم بالنسبة له فانه يكون مشوبا بالقصور (٣)

١٨ ـ حكم البراءة :

قضى بان الحكم الصادر بالغاء البراءة دون تفنيد ما استندت اليه محكمة أول درجة من أسباب لها معينها فى الأوراق قصور (٤) ٠

---

(١) نقض أول أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٩٦٩ رقم ٢١٥ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٣٤ رقم ٥٦ ، ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ١٢٨٥ رقم ٢٦٠ ، ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٦٣١ رقم ١٥٧ ٠

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٧٠ رقم ٢١٧ ٠

(٣) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٧٦ رقم ١٧٥ ٠

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٨٨ رقم ١٧٩ ، ٥ ابريل ١٩٧٦ ص ٢٠٠ رقم ٨٦ ٠

٤٢٠ ـ رابعا : التناقض فى الأسباب :

من شروط صحة التسبب الا تكون الأدلة التى استند اليها الحكم متناقضة فى مجموعها (١) .

فاذا أورد الحكم صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا كان معيبا . فالتناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة (٢) . كذلك فان انتهاء الحكم فى منطوقه الى ما يخالف ما جاء بأسبابه يصمة بالتناقض وينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى

---

(١) نقض ١٧ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٥٨ رقم ١٥٨ ، ٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٢٢ رقم ١٨٤ ، وقضى بأن اعتناق الحكم صورتين للواقعة رغم تعارضهما دلالة ذلك اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه التعرف على اى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى فضلا عما ينبىء عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها ومن ثم يكون الحكم متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه (نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٩٣ حكم غير منشور) . فى هذا المعنى ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٧١٨ رقم ١٣٦ .

(٢) نقض ٣١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٣، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢٠٧ ، ٢٠ ديسمبر رقم ٢٠٨١ أحكام غير منشورة . ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٨ رقم ١١٢ ، ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢ رقم ٥ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٥١ رقم ١٩٦ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ٤ مايو ١٩٧٥ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١٧ مارس ١٩٧٥ ص ٢٤٥ رقم ٥٦ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٥٦ رقم ١٦٣ ، ٢١ ابريل ١٩٧٤ ص ٤١٦ رقم ٨٨ ، ١١ مارس ١٩٧٤ ص ٢٥٥ رقم ٥٧ ، ٦ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٩٦ رقم ١٢١ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٤٣١ رقم ٣٢٢ ، ١٥ مايو ١٩٧٢ ص ٧١٤ رقم ١٦٠ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢ ص ١٧٧ رقم ٤٣ ، ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٥١ رقم ٨٥ ، ١٩ مارس ١٩٦٥ ص ٣٠٨ رقم ٦٦ فى هذا المعنى نقض ٢٨ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٧٢ رقم ١٨٨ . وقضى بأن عدم تصديق دفاع المتهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم آخد بسلاحه لا تناقض بينه وبين ادانة هذا الأخير باحراز سلاح بدون ترخيص (نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٤٣ رقم ٩٤) .

موضوع الدعوى وعناصر الواقعة (١) • فالتناقض من شأنه ان يجعل الدليل متهادما ومتساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها (٢) • فاضطراب الحكم فى أسبابه وبينها وبين منطوقه يحجب محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون مما يعيبه (٣) •

ويختلف التناقض فى الأسباب عن الفساد فى الاستدلال، ففى الحالة الأخيرة فالعيب الذى يشوب الحكم يرجع الى استخلاص غير منطقى لنتائج معينة أو الى الاستناد الى أدلة دون غيرها مع عدم الافصاح عن سبب اطراحها ، أما التناقض فيتوافر اذا كانت الأسباب متعارضة كلية مع النتائج ، أى كانت الادلة فى مجموعها لا يمكن أن تؤدى وفقا لأى تأويل أو تفسير الى النتائج •

فالأمر يتعلق بالتعارض والتناقض وليس بعدم الملاءمة المنطقية كما فى حالة الفساد فى الاستدلال •

٤٢١ ـ تطبيقات :

قضى بانه اذا استند الحكم الى استعراف الكلب البوليسى ، ثم أفصح عن عدم اطمئنانه اليه بالنسبة للمتهم الآخر ، يصم الحكم بالتناقض والاضطراب فى الفكر (٤) ، وبأن قول الحكم فى موضع منه ان المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه ، ثم قوله فى موضع آخر استظهارا لنية

---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٧٣٧ رقم ١٥١ ، ٣٠ اكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٣١ رقم ٢١١ •

(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٤٨ رقم ١٩٢ ، ٢١ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٧٨ رقم ١٥٢ •

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٢٨ حكم غير منشور •

(٤) نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢١٠ رقم ٢٥٥ •

القتل أنه صوب السلاح نحو القتيل ، تناقض يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها (١) ، وبان انتهاء الحكم الى بطلان التفتيش وتعويله بعد ذلك على ما أسفر عنا هذا التفتيش ، تناقض يعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى على غموض وابهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى (٢) ، وبأن استناد الحكم الى تقارير رغم ما فيها من اختلاف فى النتيجة تناقض يعيب الحكم (٣) ، وبأن تعويل الحكم على الدليلين الفنى والقولى دون رفع التناقض بينهما يعيب الحكم بالتناقض (٤) ، وبأنه اذا اتخذ الحكم من تراخى الشاهد فى الادلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى اثبات ما اسند الى المتهمين الثالث والرابع ، وهى علة تكتنف بحسب منطق الحكم رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بادانة المتهمين وعدم الاطمئنان اليها فى قضائه ببراءة الآخرين ، فان ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى (٥) ، وبأنه اذا تعرضت المحكمة لبيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة ، فيجب الا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها ، بما من شأنه ان يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج

---

(١) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٠٥ رقم ٧٧ .

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٤ رقم ٩ .

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٩٠٦ رقم ١٩٨ .

(٤) نقض ٢٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٧٩ رقم ٥٩ .

(٥) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٢٥ رقم ١٧١ .

القانونية التى رتبها الحكم عليها (١) ٠

كما قضى بان اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول الواقعة فتارة يقول انها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول انها وقعت نهارا الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الدعوى لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة بسبب هذا التعارض يعيب الحكم بالتناقض (٢) ٠

٤٢٢ ـ عيوب لا تبطل الحكم :

٤٢٣ ـ أولا : الاخطاء المادية :

الأخطاء المادية لا تعيب الحكم ما دام أنها لا تؤثر فى اثبات حقيقة الواقعة موضوع الدعوى ، أو اسنادها الى شخص معين ، أو فى جوهر الأدلة التى استندت اليها المحكمة فى تكوين عقيدتها ، أو فى حقيقة العقوبة التى صدر بها الحكم ، أو فى حقيقة البيانات الجوهرية التى يجب أن يشملها الحكم (٣) ٠

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٥٣ رقم ١٧٦ ١٠ اكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٢٥ رقم ١٧١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ٠

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور ٠

(٣) وقضى بأن الخطأ المادى الذى لا ينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر لها فى النتيجة التى انتهى اليها لا يعيبه (نقض ٢٣ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٠٠ رقم ١٧) وبأنه اذا كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى أنزلها بالمطعون ضده ، واضحة الدلالة على استقرار عقيدة المحكمة على أن الجريمة التى ثبتت لديها هى احراز مخدر بغير قصد الاتجار ، وكان الحكم قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار ، واستبعد المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات التى تعاقب على الاحراز بقصد الاتجار ، ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند اعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد أن المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فان الحكم اذا تناهى بعد ذلك فى معرض تحديد الجريمة التى دان المتهم بها الى القول بأن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما ذكره الحكم فى ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها وليس تناقضا يعيب الحكم (نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٨١ رقم ١٩٩) ٠

تطبيقات :

قضى بان الخطأ فى اسم المتوفى لا يعيب الحكم ما دام ان الاسم الصحيح قد ورد فى مودنات الحكم ۰ فهو لا يعدو ان يكون خطأ ماديا بحتا لا أثر له في النتيجة التي انتهى اليهـا الحكم (١) ، وبأن الخطأ فى اسم الشاهد الذى تساند الحكم الى أقواله لا يعدو ان يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود ما دام انه لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات ، ولا يؤثر بالتـالى فى سلامـة الحكم (٢) ، وبأن ورود اسم متهم غائب خطأ بمحضر الجلسة بدلا من المتهم الحاضر بها خطأ مادى لا يعيب الحكم (٣) ، وبأن تغيير اسم الطاعن بمحاضر الجلسـات لا يعيب الحـكم ما دام لا ينازع فى أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة ۰ فمن المقرر ان لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة ، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع (٤) ، وبأن ذكر الحكم فى احد مواضعه خطأ براءة أحد المتهمين لا يعيبه ما دام قضاؤه مفصحا عن حقيقة مرماه (٥) ۰

كما قضى بأنه اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الشهود تخلفـوا عن الحضـور ، فاكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، واذا كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشهـود الذين اعتمد عليهم له أصله في التحقيقات ، وقـد صـدرت منهم بالفعل ، فلا يضير الحكم ان يكون قد اخـطأ في قولـه ان المحكمة استخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٢ رقم ٥ ۰

(٢) نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢٥ رقم ٦٧ ۰

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٠٠

(٤) نقض ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٢٠ رقم ٤٠ ۰

(٥) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ص ١٠٤ رقم ١٨ ۰

بمعرفة الشرطة والنيابة ، وما أجرته من تحقيق بالجلسة ، في حين ان المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها ، وانما تليت عليهم أقوالهم ، فذلك خطأ مادى لا يعتد به (١) ٠

وأكدت محكمة النقض ان خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما ان الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعـوى الأخـرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف (٢) ٠

وقضى بانه اذا كانت المحكمة استخلصت من أقوال الشهود ومن المعاينة ان الطاعن كان يقود عربة نقل ، فان خطأ الحكم فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابـة العـامة للتهمـة المسندة الى الطاعن من انه كان يقود سيارة لا يعدو ان يكون من قبيل الخطأ المادى (٣) ، وبأن الخطأ المادى فى شأن نظـر الدعوى بالجلسة التى صدر فيها الحكم على خلاف الواقع لا أثر له فى صحة الحكم (٤) ، وبأن الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله وهـو لا يعدو أن يكون خطـأ ماديـا من كاتب الجلسـة لا يخفى على قارىء الحـكم (٥) ٠ كما قضى بـان ما يثيره الطـاعن بشـأن ما ورد فى ديباجـة الحـكم من ان المـدعى المـدنى طـلب التأييـد حـال خلـو الدعـوى من طلب الادعـاء

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٠٣ رقم ٤٠ ٠

(٢) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٣٦ رقم ٩٠ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣١٢ رقم ٦٥ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٣٨ رقم ٩٤ ٠

(٣) نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٩٥ رقم ١٠٤ ٠

(٤) نقض ٢٣ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٩٢ حكم غير منشور ٠ ٩ ابريل ١٩٧٨ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨١ رقم ٧٣ ، فى هذا المعنى نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٠٣ رقم ١٦٨ ٠

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ٩٠ رقم ٢٠ ٠

المدني ، فلا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر في سلامته (١) .

٤٢٤ ـ ثانيا : التزيد :

أشرنا سابقا الى البيانات الجوهرية التي يجب أن يشملها الحكم ومن بينها الواقعة والنص القانوني والتاريخ والهيئة التي أصدرت الحكم والأدلة والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية . وعلى ذلك ، فالاشارة الى وقائع أو أدلة أو متهمين لا علاقة لهم بالاثبات ، أو اضافة بيانات لا تندرج تحت البيانات الجوهرية التي يترتب البطلان على تخلفها ، يعد من قبيل التزيد الذى لا أثر له على سلامة الحكم (٢) .

فتزيد الحكم فيما لا يؤثر في منطقه أو النتيجة التي خلص اليها لا يعيبه (٣) .

تطبيقات :

قضى بأن خطأ الحكم في القول بعدم وجود التناقض بين التقارير الطبية المقدمة في الدعوى بفرض صحة هذا الخطأ ،

---

(١) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٦٦ رقم ١٢٩ . وقضى بأنه اذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه ورد في ديباجته وصف التهمة الأولى وليس الوصف المعدل الوارد في أمر الاحالة ، الا أن الثابت من مدونات الحكم ان واقعة سرقة جزا من السيارة ومحتوياتها التي دين المتهم بها هي بعينها التي شملها التحقيق واحيلت الدعوى بها ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فان وصف التهمة الأولى الذى عدلت عنه النيابة في ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يقدح في سلامة الحكم (نقض ١٦ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣٢ رقم ٥٢) .

(٢) فلا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن في حاجة اليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها (نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٦٥ رقم ١٠٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٩٢ رقم ٩١ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ ص ٥٩ رقم ١١ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧٦ رقم ٢٠١ ، ١٤ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٦٥ رقم ١٦٩ ، ٥ يناير ١٩٧٥ ص ١٥ رقم ٤) .

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ١٩٠٠ حكم غير منشور ، ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٠٦ حكم غير منشور .

ليس الا تزيدا لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى ما دامت فى استدلالها لم تجمع بين تلك التقارير (١) ، وبأن تقرير الحكم بان المألوف هو عدم انضباط مواعيد السيارات العامة تزيد لا يعيب الحكم (٢) ، وبأن استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها يترتب عليه صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه ٠ واستطراد الحكم بعد ذلك الى القول بان الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار اذن من النيابة العامة بالتفتيش لا أثر له (٣) ، وبأن استطراد الحكم الى تقديرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها لا يعيبه (٤) ٠

٤٢٥ ـ ثالثا : الخطأ الشكلى الذى لا يؤثر فى المضمون أو فى جوهر الاثبات :

قد يشمل الحكم بيانات خاطئة أو أدلة أو وقائع أو عناصر لا تؤثر فى عقيدة المحكمة أو ما انتهت اليه فى مجال الاثبات ، فالخطأ فى هذه الحالات لا يعيب الحكم ٠

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١٢٣ ٠

(٢) نقض أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٧٧ رقم ١٦٨ ٠

(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٨٦ رقم ٦٣ ٠

(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٤٣ رقم ١٦٣ ٠ وقضى بأنه لا يعيب الحكم تزيده فيما استطرد اليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنه بالمطواه فى مقدم صدره وحدوث اصابته التى أودت بحياته ، مادام أن الثابت أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التى وقعت على المجنى عليه لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، وأنه لم يورده الا بعد أن كان قد فرغ وخلص فى منطق سائغ واستنادا الى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه الى مسئولية الطاعن عن الاصابة التى أودت بحياة المجنى عليه (نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨ ٠ فى هذا المعنى نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ ص ٨٢٩ رقم ١٧٨ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٩ رقم ١١) ٠

تطبيقات :

قضى بانه لا يؤثر فى سلامة الحكم ، الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله ، ما دام الثابت بالحكم ان المضبوطات ليست مملوكة للمتهم ، ذلك بانه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروقات ليست ملكا للمتهم (١) ، وبأن الخطأ فى تحديد اصابة لا دخل لها فى احداث الوفاة لا أثر له (٢) ، وبأنه لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث والباعثة على ارتكابه (٣) ٠

كما قضت محكمة النقض بان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة (٤) ، كما اذا أخطأ الحكم فى تحديد وسيط الصفقة ، أو الخطأ فيما نقله عن أقوال الشهود (٥) ٠

وقضى أيضا بان الخطأ فى تحديد تاريخ اصابة برأس المجنى عليه لا ينال من صحته طالما ان الطاعنين لم يدعوا ان تلك الاصابة أدت الى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداثها (٦) ، وبأن الخطأ فى تحديد شخص المدين لا ينال من سلامته اذا لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى اليها الحكم (٧) ٠

---

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٣٧ رقم ٨٠ ٠
(٢) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥١٠ رقم ١٠٩ ٠
(٣) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ وسبقت الاشارة اليه ٠
(٤) نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨١٣ رقم ١٦٩ ، ١٦ يناير ١٩٧٧ ص ٧٧ رقم ١٦ ٠
(٥) نقض ٢١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٧٨ رقم ٨١ ٠
(٦) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٧ وسبقت الاشارة اليه ٠
(٧) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٥ رقم ٦ ٠

وقضى أيضا بأنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى بيان وصف العربة قيادة المجنى عليه ما دام هذا الوصف لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة (١) ·

وأكدت محكمة النقض ان التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبه الحكم من أثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها (٢) ·

كما قضى بان الخطأ فى واقعة لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها لا يعيبه (٣) ·

٤٢٦ ـ رابعا : خلو الحكم من بيانات لا أثر لها فى الاثبات :

لا يعيب الحكم عدم الاشارة الى بيانات غير جوهرية ، كما اذا تعلقت بمواعيد أو أماكن أو وسائل أو عناصر أو وقائع أو تقديرات موضوعية أو قانونية لا تؤثر فى التجريم أو فى العقاب أو فى موضوع الاثبات أو عقيدة المحكمة ·

تطبيقات :

(أ) المواعيد : قضى بان خلو الحكم من مواقيت تحرير

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٣٠ بحكم غير منشور ·

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٥٤ رقم ٨٣ ، ٣١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٧٨ رقم ٨١ ·

(٣) نقض ٥ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٥ رقم ٤ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٨٦ رقم ١٧٣ ·

وقضى بأنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى قيام حالة الدفاع الشرعى من القول بأن الطاعن يكون « متجاوزا لحد الدفاع » اذا تبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة أنها تعنى أن ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعى ، ولا تعنى تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم فان صياغتها على النحو المشار اليه لم تكن بذى اثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى طالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه · (نقض ٥ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٣٦ رقم ٢١١) ·

محضر التحريات أو صدور الاذن او واقعة الضبط والتفتيش ، لا يعيب الحكم (١) ·

(ب) ما لا يعد من عناصر الجريمة ، قضى بان المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها لا يعيب الحكم(٢) ، وبأن عدم تحديد أى من اطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ليس ركنا فى الجريمة فاغفاله لا ينال من سلامة الحكم (٣) ، وبأن الخطأ فى البيانات الخاصة بوسيلة ارتكاب الجريمة لا يعيب الحكم ما دام أن الوسيلة ليست من العناصر التكوينية للجريمة (٤) ، وبأنه لا يقدح فى سلامة الحكم أنه أغفل بيان الباعث ، على القتل لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها ، أو عنصرا من عناصرها فعدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه عن الظن أو اغفاله كلية لا أثر له (٥) ·

(جـ) أدلة لم تستند اليها المحكمة : فقضى بان عدم الاشارة الى أقوال لم تستند اليها المحكمة لا يعيب الحكم (٦)· وبأنه اذا كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية

(١) نقض ١٧ ابريل ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٠٧ رقم ٩٥ ·

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤ ·

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ·

(٤) فقضى بأن آلة الاعتداء ليست ركنا فى جرائم الاعتداء على النفس والخطأ فيها لا يعيب الحكم (نقض ٢٩ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٣٤ رقم ٧٧ ، ٣ يناير ١٩٧١ ص ١ رقم ١ ، ١٣ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٨٩ رقم ٣٨ ، ١٣ ابريل ١٩٦٧ ص ٤٨٠ رقم ٩١ وبأن الخطأ فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى الجريمة لا يعيب الحكم (نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٠١ رقم ٢٣٩) ·

(٥) نقض ٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٤ رقم ٤ ، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ص ٢٩٢ رقم ٦٨ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٣٤٤ رقم ٢٤٩ ، ٣٠ يوليه ١٩٦٩ محموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٧٠ رقم ١٩٢ ·

(٦) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٧ رقم ١٧٩ ، كما قضى بانه لما كان البين فى مدونات الحكم المطعون فيه انها وان أشارت فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم فيها من اجراءات الى تقديم المدعى بالحقوق المدنية مذكرة بدفاعه الا انها =

وأبرز ما جاء به من ثبوت ان المادة المضبوطة لمخدر الحشيش ، وهو بيان كاف للدلالة على ان المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه فان الحكم لا يكون معيبا اذا اغفل بيانات أخرى فى تقرير الخبير (١) ٠

(د) بيانات أخرى عدم اثباتها لا ينال من سلامة الحكم : مثال ذلك عدم بيان مدى تأثير العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل فى جريمة احداث عاهة مستديمة (٢) ، أو بيانات تتعلق بالجريمة الاخف اذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهم حكم المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد(٣) ٠ ولا يشترط فى جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ٠ وعلى ذلك لا يلزم لصحة حكم الادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها (٤) ٠

= خلت من التعويل على شىء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفتت عنها ولم يكن لها تاثير فى قضائها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٨ رقم ٢٠٢) ٠

(١) نقض ٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٣٢ رقم ١٦٠ ٠

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٢ رقم ١٧ ٠

(٣) نقض ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤٦ رقم ١١٧ ٠ كما قضت محكمة النقض بان بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل متهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، واذا كان الحكم قد قضى على المتهمين بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد (نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٠٧ حكم غير منشور ؛ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٧٥ رقم ١٨١) ٠

(٤) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ، ١٣ ابريل ١٩٨٠ ص ٤٩٣ رقم ٩٢ ، ٤ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٩٢ رقم ٢٠٢ ٠

٤٢٧ ـ خامسا : عدم الاشارة لركن معين فى الجريمة :

أكدت محكمة النقض انه لا يلزم لصحة الحكم التحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على توافرها (١) ، أو عن القصد الجنائى فى جرائم معينة • فهو من المسائل النفسية التى لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ، ومن هذا القبيل جريمة التبديد (٢) ، وجريمة احداث جرح عمدى (٣) ، وجريمة اصدار شيك بدون رصيد (٤) • وجريمة تقليد أوراق مالية (٥) ، واستعمال محرر مزور (٦) ، واحراز مخدر (٧) ، وتصنيع مخدر (٨) ، وجريمة الاختلاس (٩) •

كما قضت محكمة النقض بانه لا يلزم لصحة الحكم التحدث صراحة عن ركن العلم فى جريمة اخفاء أشياء متحصلة عن

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٦٦ رقم ١٨٨ •

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٧٧ رقم ٤٢ •

(٣) نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٣٠ رقم ١٢٨ •

(٤) نقض ٢٧ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٩٧ رقم ١٢١ •

(٥) نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٩٥ رقم ١٤٣ •

(٦) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٢١ رقم ٢٦٩ ، ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٣ رقم ٩ •

(٧) نقض ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٦٣٦ رقم ١٥٠ ، ٢٨ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٢٥ رقم ١٣١ ، ٢٦ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٨٧ رقم ٤٩ ؛

(٨) نقض ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٧٥ رقم ١٥٠ •

(٩) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ص ٤٦٥ رقم ١٠٨ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤٦ . رقم ١١٧ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٥٠ رقم ٢١٥ •

سرقة (١) ، ما دام الحكم قد أورد الوقائع الكافية لاستظهار هذا العنصر • وأكدت أيضا أنه لا يلزم التحدث صراحة عن نية السرقة فيكفي وقوع السرقة لكى يستفاد توافر نية الاختلاس (٢) •

وقضى بانه لا يشترط لصحة الحكم بيان الاركان المكونة للتحريض على أرتكاب الدعارة ما دام الحكم قد أورد الوقائع الكافية لاستظهار هذا العنصر (٣) ، وبأنه فى جريمة جلب المخدر لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة عن الفعل المادى المكون للجريمة (٤) ، وبأنه اذا كان الفعل الذى وقع من المتهم يكون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب الحكم ما دامت أسباب الحكم وافية بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها (٥) •

٤٢٨ ـ سادسا : الالتفات عن الدفع القانونى ظاهر البطلان والطلبات غير المنتجة :

لا يعب الحكم التفاته عن الدفع القانونى ظاهر البطلان

---

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٢١ رقم ١٨١ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١١٧ رقم ١٢٥ •

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤ ، ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ٨ مايو ١٩٧٧ ص ٥٤٧ رقم ١١٦ ، ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٢٥ رقم ٩١ ، فالتحدث عن نية السرقة شرط غير لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا اذا كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها • (نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ ص ١٠٠ رقم ٢٣) •

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٨٥ رقم ٥٧ •

(٤) نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٢٦ رقم ١٣٢ •

(٥) نقض ١١ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٩٢ رقم ٢٠٢ •

والبعيد عن محجة الصواب (١) ، أو عدم تناوله دفاعا غير منتج (٢) ، كما اذا لم يكن من شأنه ان يؤدى الى البراءة أو نفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى (٣) ، أو عدم الرد على دفاع عار من الدليل (٤) .

ولا تلتزم المحكمة بالرد على الدفع المتعلق بدليل لم

---

(١) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٢٠ رقم ٩٩ ، ١١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٨٦ رقم ١٦٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٢ رقم ٢٢٧ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ ص ٣٢٩ رقم ٦٩ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٩٣ رقم ٦٨ ، ٣١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٤٠ رقم ٧٤ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ ص ٢٣٦ رقم ٥٤ .

(٢) نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٦ رقم ١١ ، ٨ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٥٩ رقم ٨٥ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ ص ١١٩ رقم ٢٨ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ ص ٨٠ رقم ١٩ فاذا كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب (نقض ٢٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٥٥ رقم ١٠٦) .

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧١ رقم ٥٣ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٣٠ رقم ١٤١ . وقضى بأنه لا تثريب على المحكمة ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المجنى عليه لها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما أشار به الشاهد ، ومادام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها (نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٠٧ رقم ٥٩) وأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة اليه ، والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا (نقض ٢٤ مارس ١٩٨٠ ص ٤٤٢ رقم ٨١) . فى هذا المعنى نقض ٢٠ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٢٣ رقم ٩٢ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ ص ٤٢ رقم ٢ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٨٨ رقم ١٨٩ .

(٤) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٨٦١ رقم ١٨٨ . وقضى بأنه لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن ايراد أو الرد على الطلب المجهل مادامت قد اطمأنت الى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى (نقض ١٩ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٢٥ رقم ١٢١) .

تأخذ به (١) ، أو على دفاع لم يثر أو تمسك به أحد الخصوم أمامها (٢) ، أو لم يثبت في محضر الجلسة (٣) ٠

٤٢٩ ـ سابعا : عدم الاشارة الى أدلة لم تأخذ بها المحكمة :

لا تلتزم المحكمة بالاشارة الى أدلة لم تأخذ بها أو ببيان علة اطراحها لهذه الأدلة (٤) ٠

فقضى بانه اذا استند الحكم الى التقرير الفنى فذلك مفاده انه اطرح التقرير الاستشارى ولا يلزم بالرد استقلالا على طلب الدفاع مناقشته(٥)،وبأنه اذا اطرحت المحكمة أقوال شهود النفى فلا تلتزم بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت (٦) ٠

والمحكمة كما أوضحنا غير ملزمة بسرد روايات الشاهد

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٥٠ رقم ١٨٤ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٢٦ رقم ٢٩ ، ١٣٨ رقم ٣١ ٠ وقضى بأنه لا يعيب الحكم اغفال الرد على الدفع يبطلان التفتيش طالما لم تستند فى الادانة الى دليل مستمد من التفتيش (نقض ٨ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٥٧ رقم ٩٧ ٠ ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٠ رقم ٦٦) ٠

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٦١ رقم ١٢ ، ٥ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٢٠ رقم ٤٠ ؛ أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٦٣ رقم ٥٤ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ ص ١٠٥ رقم ٢٣ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥ رقم ٤ ، أول أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٥٥ رقم ٧٧ ، ٢٨ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٨٤ رقم ١٤٢ ٠

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٩ رقم ٦٢ ٠

(٤) نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٧٨ رقم ٣٩ ٠

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٢١ رقم ١٧٦ ٠

(٦) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣١٣ رقم ٦٠ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٨١ رقم ٧٩ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٨٧ رقم ٢٠٢ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٥٢ رقم ٥٥ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٣٠ رقم ١٨٨ ، ٢٠ مارس ١٩٧٢ ص ٤٢٩ رقم ٩٣ ، فلا تلتزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة (نقض ٣ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١١١٣ رقم ٢٢٧ ، ٥ فبراير ١٩٦٨ ص ١٢٤ رقم ٢٣) ٠

اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه (١) ٠

وقضى بأن أخذ المحكمة بأدلة الادانة يفيد اطراحها دفاع المتهم بنفى التهمة وكافة الأدلة المتعلقة بذلك ٠ فلا تلتزم بتفنيد أدلة النفى أو الرد عليها (٢) ٠

وقضى أيضا بان اطمئنان المحكمة الى أقوال المجنى عليه مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها (٣) ، وبان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم ان تلتزم نصها ، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، فعدم الاشارة الى الأقوال التى أطرحتها لا يعيب الحكم (٤) ٠

---

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٧٦ رقم ٢٠٦ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٢٠١ ، ١٨ مارس ١٩٧٩ ص ٣٦٠ رقم ٧٤ ، ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٣٧ رقم ٨٣ ، ١٩ يونيه ١٩٧٨ ص ٦٢٥ رقم ١٢١ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٤٤ رقم ١٨٦ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٨ رقم ١١ ٠

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨ ، ١٤ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٣٦ رقم ٤٦ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٩ رقم ٢١٣ ، أول أكتوبر ١٩٧٩ ص ٧٣٥ رقم ١٥٥ ، ١٥ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٧٦ رقم ٩٩ ، ١٣ فبراير ١٩٧٧ ص ٢٢٦ رقم ٥٠ ، ٣ يناير ١٩٧٧ ص ٣٠ رقم ٥ ، ٧ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٨٨ رقم ٦١ ، ١٦ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٢٥ رقم ٤٥ ، ١٦ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٠٠ رقم ١٢٨ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٧ مجمـــوعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٠٤ رقم ٨٢ ، ١٤ فبراير ١٩٦٧ ص ٢١٩ رقم ٤٢ ، ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٣١ رقم ١٧٠ ، ٩ ديسمبر ١٩٦٣ ص ٩١٠ رقم ١٦٤ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٣ ص ٧٥٤ رقم ١٣٥ ٠

(٣) نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٠٢ رقم ١١٦ ٠

(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٤٥١ حكم غير منشور ٠

٤٣٠ ـ ثامنا : عدم الرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية :

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية ، لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها (١) • فالتفات الحكم عن الرد على أوجه الدفاع الموضوعية لا يعيبه طالما أقام قضاءه على أسباب منتجة (٢) •

فقضى بان طلب المتهم الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ، بل اذا كان المقصود اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه (٣) •

وقضى بان الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا (٤) • فلا تلتزم

---

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ١٦٧ رقم ٢٩ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ ص ١٠٨ رقم ١٩ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩١٥ رقم ٢٠٧ ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٩٠٥ رقم ٢٠٥ ، وقضى بأن الدفع بتعذر الرؤية موضوعى لا يستوجب ردا صريحا فى هذا المعنى (نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٣٨ رقم ٤٨ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٤٦ رقم ١١٧ ، ١٤ يناير ١٩٧٤ س ٢٣ رقم ٤) •

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٠٧ رقم ٥٩ ، ٢٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٣٠١ رقم ٥٨ ، ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٥٢ رقم ١٨٧ ، ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨ •

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧١ رقم ٥٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٦٢ رقم ٢٠٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٢١ ١ رقم ٢٣٠ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٢٦ رقم ١٦٥ ، ٢١ يوليه ١٩٧٦ ص ٦٧٨ رقم ١٥٦ •

(٤) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٩٤ رقم ٥٩ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٦٨٥ رقم ١٥٤ ، ١١ ينساير ١٩٧٦ ص ٥٢ رقم ٩ ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٧٠٧ رقم ١٥٦ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ ص ١٩٢ ، رقم ٤٢ •

المحكمة بالرد على الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ، فاطمئنانها اليه للأسباب التي تذكرها يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات لحملها على عدم الأخذ بها (١) ٠

٤٣١ ـ الجزء الثالث : منطوق الحكم :

هو القرار الذى تفصل به المحكمة فى موضوع الدعوى والطلبات المقدمة اليها (٢) ٠ ويرد فى نهاية الحكم بعد الأسباب ٠ واذا تعددت الوقائع المنسوبة الى المتهم والتى رفعت بها الدعوى وجب ان يشمل المنطوق قضاء المحكمة فيها جميعا ٠ وكل حكم يصدر فى الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى أو المتهم حسب الأحوال ، وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فتحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف (مادة ٣٠٩ اجراءات)٠ والقضاء بالبراءة استنادا على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهم يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم (٣) ٠

ويجب أن يكون المنطوق الثابت فى نسخة الحكم مطابقا لما ينطق به شفويا في الجلسة والا كان الحكم باطلا(٤) ٠

---

(١) نقض ٣٠ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٩٣ رقم ٦٨ ٠

(٢) وقضى بأن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ٠ فلا يعول على الأسباب المدونة بالحكم الا بقدر ما تكون موضحة ومتممة للمنطوق (نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٦٣ رقم ١٤٠ ، ٥ نوفمبر مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٥٩ رقم ٢٦٣) ٠

(٣) نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤٧ رقم ١٠٠ ٠

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٣٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٦٥٠ ٠

ومنطوق الحكم هو الجزء الذى تتعلق به حقوق الخصوم والتزاماتهم ، وهو الذى توجه اليه طرق الطعن كما انه الجزء الذى يحوز حجية الأمر المقضى فيه • ويترتب على منطوق الحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، فلا يجوز العودة مرة أخرى الى اجراءات الخصومة ذاتها الا اذا الغى الحكم واعيدت الدعوى الى المحكمة المختصة مرة أخرى •



المبحث الرابع

الأمــر الجنــائى

٤٣٢ ـ تمهيد ٠

٤٣٣ ـ السلطة التى تملك اصداره ٠

٤٣٤ ـ أحوال اصداره ٠

٤٣٥ ـ اجراءات اصداره ٠

٤٣٦ ـ رفض اصداره ٠

٤٣٧ ـ اصدار الأمر الجنائى ٠

٤٣٨ ـ اعلان الأمر ٠

٤٣٩ ـ أساليب تصحيح الأمر الجنائى ٠

٤٣٢ ـ تمهيد :

نظم المشرع المصرى أحكام الأمر الجنائى فى المواد من ٣٢٣ الى ٣٣٠ من قانون الاجراءات • والأمر الجنائى منهج للقضاء فى الموضوع بطريق ايجازى أى دون تحقيق ابتدائى أو نهائى اكتفاء بمرحلة جمع الاستدلالات • ولذلك فالأمر الجنائى جائز فقط فى الجنح والمخالفات حيث لا يوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى • والأمر الجنائى قد يصدر من القاضى الجزئى أو من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة • وأجاز المشرع للخصوم حق الاعتراض عليه وللمحامى العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال سلطة الغائه • ونعرض فيما يلى لأهم أحكام الأمر الجنائى (١) •

٤٣٣ ـ السلطة التى تملك اصداره :

وفقا لنص المادة ٣٢٣ اجراءات يصدر الأمر الجنائى من القاضى الجزئى الذى من اختصاصه نظر الدعوى الجنائية • فلا بد أن يثبت له الاختصاص الشخصى والنوعى والمكانى • كما يملك اصدار الأمر الجنائى رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا اجراءات • فلا يجوز أن يصدر من معاون أو مساعد النيابة أو وكيل نيابة • وفى الحالتين فان اصدار الأمر الجنائى يدخل فى السلطة التقديرية للقاضى أو النيابة بلا معقب •

---

(١) راجع فى الموضوع الدكتور يسر أنور على ، الأمر الجنائى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٤ ، ص ٥١٩ ـ ٦٠١ •

٤٣٤ ـ أحوال اصداره :

يتطلب المشرع فى حالة اصدار الأمر الجنائى من قبل القاضى أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه • واشترط المشرع أن ترى النيابة العامة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف • فلا يحول الادعاء المدنى فى مرحلة جمع الاستدلالات دون اختيار طريق الأمر الجنائى اذ يعرض طلب المدعى المدنى على القاضى الجزئى المختص ليفصل فيه مع الدعوى الجنائية •

أما بالنسبة للنيابة ، فقد اجاز المشرع كما ذكرنا لرئيس النيابة ووكيل النيابة من الفئة الممتازة اصدار الأمر الجنائى فى المخالفات عموما والجنح التى لا يوجب فيها المشرع الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية • وعلى ذلك فالخلاف بين سلطة القاضى والنيابة فى اصدار الأمر الجنائى يتعلق فقط بالدعوى المدنية التبعية • فلا تملك النيابة اصدار الأمر اذا كان هناك طلب بالتضمينات وما يجب رده والمصاريف •

٤٣٥ ـ اجراءات اصداره :

اذا توافرت شروط اصدار الأمر فيجوز للنيابة العامة أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية المختص اصدار أمر بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق نهائى أو سماع مرافعة • فالدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة وتعتبر مرفوعة بهذا

الطلب • وتليه مرحلة بطبيعتها قصيرة وموجزة وتتمثل فى فحص وتقييم مختلف الشروط التى يتطلبها القانون لصحة اصدار الأمر ثم التحقق من اسناد الجريمة ماديا ومعنويا الى المتهم •

ولا يجوز لغير النيابة العامة أن تتقدم بطلب اصدار الأمر الى القاضى • فلا يملك هذا الحق المضرور من الجريمة الذى له فقط أن يتقدم بطلب التعويض •

ولا يجوز للقاضى أن يصدر الأمر الجنائى من تلقاء نفسه •

٤٣٦ ـ رفض اصداره :

يوجب المشرع رفض اصدار الأمر فى حالتين نصت عليهما المادة ٣٢٥ اجراءات ، وهما :

(أ) اذا رأى القاضى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها أى بدون تحقيق أو مرافعة •

فقد يتضح أن التثبت من التهمة يتطلب تحقيقا تكميليا كأن يكون ناقصا فى الدعوى سؤال المتهم أو التحقق من دفاعه أو سماع شاهد أو التحقق من ركن من أركان الجريمة •

(ب) اذا رأى القاضى أن الواقعة بحسب سوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها • كأن تكون الواقعة بحسب بواعثها أو جسامة الضرر الناجم عنها أو غير ذلك من الظروف التى يقدرها القاضى تتطلب الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة تزيد على مائة جنيه •

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيره على الطلب المقدم

له ، ولا يجوز الطعن في القرار • ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية • وتستطيع النيابة حينئذ أن تجرى تحقيقا ابتدائيا في الدعوى تستكمل بـه أوجه النقص ، أو أن ترفع الدعـوى مباشرة الى المحكمـة المختصة • ولكن ليس لها أن تأمر بحفظ الأوراق أو أن تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا كانت قد أجرت تحقيقا ابتدائيا فيها • والقول بخلاف ذلـك فيه مخالفـة لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٥ اجراءات •

هذا وللقاضي اذا رأى أن الدعوى المدنية غير صالحـة للفصل فيها بطريق الأمر الجنـائي لما تتطلبـه من أبحـاث وتحقيقات أن يرفض اصدار الأمر بالنسبة لهذه الدعـوى ويقصر اصداره على الدعوى الجنائية •

٤٣٧ ـ اصدار الأمر الجنائي :

بعد أن ينتهي القاضي من بحثه الأول في شروط اصدار الأمر،وفي العناصر الموضوعية والشخصية لاثبات قيام الجريمة واسنادها الى المتهم ، يصدر الأمر كتابة في جلسة غير علنية وبغير حضور الخصوم •

كما يصدر الأمر الجنائي في الحالات التي سبقت الاشارة اليها بناء على محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق اذا كان قد أجري تحقيقا في التهمة •

ويصدر الأمر الجنائي بالبراءة أو بالادانة • وفي الحالة الأخيرة فان العقوبة الأصلية التي يصدر بها هي الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه •

ويجوز الحكم بالعقوبات التكميلية كالغـلق والازالـة • وكذلك أجاز المشرع للقاضي أن يقضي في الأمـر الجنائي

بتعويض مدني وأن يأمر برد الأشياء المضبوطة الى صاحب الحق عليها ، وبالزام المتهم بتحمل كافة المصاريف أو بعضها • وقد يعفيه منها وفقا للقواعد العامة • ولا يتقيد القاضى بالتعويض الذى طلبه المدعى بالحقوق المدنية فله ان يقدر التعويض الذى يراه • فيقضى بما طلبه المدعى بالحق المدنى أو بجزء منه وقد يرفض الحكم فى الدعوى المدنية •

ولا يجوز لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة حسب الأحوال الفصل فى موضوع الدعوى المدنية التبعية فى حالة اصدار الأمر الجنائى •

ويجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت (مادة ١/٣٢٦ اجراءات) •

٤٣٨ ـ اعلان الأمر :

يعلن الأمر وفقا للمادة ٣٢٦ من قانون الاجراءات الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل • ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة • ولم ينص المشرع على اعلان النيابة العامة استنادا الى أنها بالضرورة على علم بصدور الأمر • كما لم ينص على اعلان كل من المجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية • ويستهدف المشرع بوجوب الاعلان تحديد بدء سريان ميعاد الاعتراض عليه • وفوات ميعاد الاعلان دون التقرير بعدم قبول الأمر يترتب عليه صيرورته نهائيا واجب التنفيذ وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ اجراءات •

٤٣٩ ـ أساليب تصحيح الأمر الجنائى :

لم يجز المشرع الجنائى الطعن فى الأمر بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام وهى المعارضة والاستئناف والنقض وطلب

اعادة النظر (١) . ونظم أساليب خاصة لتصحيح أخطاء الموضوع أو القانون فى الأمر الجنائى تتسم كذلك بالسرعة والتبسيط وهى الاعتراض على الأمر الجنائى ، والغاؤه والاشكال فى تنفيذه .

(أ) الاعتراض على الأمر الجنائى : ووفقا للمادة ٣٢٧ اجراءات ، للنيابة ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . فللنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائى اذا صدر مخالفا للقانون ، كما اذا صدر بعقوبة الحبس أو فى جريمة لا يجوز فيها اصدار الأمر . ويجوز لها الاعتراض أيضا لأسباب موضوعية أى اذا لم يقض فى الأمر بالعقوبة التى طلبتها النيابة العامة . ويترتب على الاعتراض سقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن (٢) . وهو سقوط قطعى ونهائى . واذا كان الأمر الجنائى قد فصل فى الدعويين الجنائية والمدنية فان سقوط الأمر يشملهما معا ولو اقتصر الاعتراض على احدى الدعويين .

ويجوز للمتهم الاعتراض على الأمر وفقا للمادة ٣٢٧ اجراءات سواء كان الأمر صادرا من القاضى أو من النيابة . ويترتب على اعتراض المتهم سقوط الأمر بمجرد التقرير بالاعتراض ثم حضور المعترض أمام المحكمة دون حاجة الى اصدار حكم بذلك . وتنظر الدعوى بالاجراءات العادية . ويكفى حضور الوكيل فى الجلسة الأولى فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك . واذا لم يحضر الخصم الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ، تعود للأمر الجنائى قوته وفقا للمادة ٣٢٨

---

(١) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٨٩ رقم ٨٩ .

(٢) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٠٨ رقم ٢٥ .

اجراءات ويصبح نهائيا واجب التنفيذ (٢) ٠

ولا تتقيد المحكمة فى تقديرها للعقوبة بما سبق أن قضى به الأمر الجنائى ٠ فقد أجازت المادة ٣٢٨ اجراءات للمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى اذ نكون بصدد حكم جديد بالادانة وقد يبدو أسوأ من الآخر الذى لم يعد له وجود بالاعتراض عليه ٠

واذا تعدد المتهمون الصادر ضدهم الأمر الجنائى ، فلكل منهم حق الإعتراض على الأمر ٠ ويعتبر الأمر نافذا بالنسبة لمن لم يستعمل حقه فى الاعتراض ، بينما يسقط الأمر بالنسبة لمن تقدم بتقريره بالاعتراض فى الميعاد القانونى ٠ واذا تعدد المعترضون على الأمر الجنائى وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ بالنسبة لمن لم يحضر وفقا لما تنص عليه المادة ٣٢٩ اجراءات ٠

واعتراض المتهم يشمل الأمر الجنائى بشقيه سواء الصادر بالعقوبة أو بالتضمينات ان وجدت ٠ وللقاضى الذى ينظر الدعوى طبقا للاجراءات العادية أن يقدر التعويض وفقا لأسس جديدة حتى ولو ترتب على ذلك زيادة فى قيمته ٠

ويجوز للمدعى بالحق المدنى أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضى اذا كان قد أدعى مدنيا قبل صدور الأمر ٠ ويشترط لصحة الاعتراض ألا يكون قد قضى للمدعى بالحق المدنى بكافة طلباته ٠ فاذا قضى للمدعى بالحق المدنى بكافة طلباته فلا يكون اعتراضه مقبولا لتخلف شرط المصلحة ٠

ويسقط الأمر الجنائي بمجرد التقرير بالاعتراض وحضور الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى • فاذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول تعود له قوته ويصبح واجب النفاذ •

واعتراض المدعي المدني يترتب عليه سقوط الأمر الجنائي بالنسبة لما قضى به سواء في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية •

(ب) الغاء الأمر الجنائي : للمحامي العام ولرئيس النيابة حسب الأحوال أن يلغي الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة لخطأ في تطبيق القانون •

ومن هذه الأحوال أن يصدر الأمر الجنائي في جريمة يوجب القانون فيها الحكم بالحبس ، أو اذا صدر الأمر من النيابة في دعوى طلب فيها التضمينات أو الرد ، أو صدر الأمر بغرامة يتجاوز مقدارها مائة جنيه •

وللمحامي العام ولرئيس النيابة أن يلغي الأمر في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره • ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية (مادة ٣٢٥/٢ مكررا اجراءات) • واذا كان الأمر الجنائي يصبح واجب التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه للخصوم دون الاعتراض عليه الا أن ذلك لا يحول دون استخدام حق الالغاء خلال الفترة المحددة • ويجوز الغاء الأمر فور صدوره دون انتظار فوات المدة المقررة للاعتراض • واذا استعمل المحامي العام أو رئيس النيابة سلطته في الالغاء فلا وجه للاعتراض ، كذلك فانه اذا تم الاعتراض على الأمر فانه يسقط وتنظر الدعوى بالطرق العادية فلا يكون هنا وجه للالغاء •

(جـ) الاشكال في تنفيذ الأمر الجنائي : تنص المادة ٣٣٠ اجراءات على انه « اذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعه من الحضــور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو اذا حصل اشكال آخر في التنفيذ ، يقدم الاشكال الى القاضي الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوما لينظــر في الاشــكال وفقــا للاجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور فاذا قبل الاشكال تجرى المحــاكمة وفقــا للمادة ٣٢٨ » .

فأجاز المشرع للمحكوم عليه أن يستشكل فى تنفيذ الأمر الجنائى لأسباب أوردت المادة سالفة الذكر بعض أمثلة لها . ويقدم الاشكال الى القاضى الذى أصدر الأمر ، أى القاضى المختص . ويفصل فى الاشكال بدون مرافعة كما هو الشأن بالنسبة لاصدار الأمر ذاته . واذا رأى القاضى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد ميعادا لنظره بالطرق العادية .

واذا قبل الاشكال يعتبر الأمر الجنائى كأن لم يكن وتجرى المحاكمة وفقا للاجراءات العادية .

الجزء الثالث

الطعن في الأحكام

٤٤٠ ـ تمهيد :

عرضنا فيما سبق الضمانات المختلفة التي قررها المشرع في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، ورغم ذلك فهناك احتمال للأخطاء القضائية ، فالعدالة الانسانية ليست كاملة (١) • وبناء على هذا الاعتبار ، ضمن المشرع النظام الاجرائي وسائل الطعن في الأحكام ، يلجأ اليها الخصوم لاصلاح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء موضوعية أو قانونية •

والطعن من مراحل الخصومة الجنائية • فد أوضحنا أن الرابطة الاجرائية موحدة ومتطورة ، فتنتقل من مرحلة لأخرى دون أن يتغير موضوعها أو أطرافها •

ووسائل الطعن قد يكون من شأنها نقل الدعوى الى هيئة قضائية أعلى درجة كالاستئناف والنقض ، وقد تبقى معها الدعوى أمام الجهات ذاتها التي أصدرت الحكم ويعاد نظرها من جديد كالمعارضة • وقد تكون وسائل عادية يلجأ اليها الخصوم في كافة الأحوال دون التقيد بأسباب معينة وهي المعارضة والاستئناف • وقد تكون وسائل غير عادية فلا يجوز للخصوم الالتجاء اليها الا في أحوال أوردها المشرع على سبيل الحصر ، وهي النقض واعادة النظر • وتختلف الوسائل العادية عن غير العادية في أن الأولى موقفة اذ يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، أما الثانية فهي غير موقفة فلا تحول دون تنفيذ الحكم (٢) •

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 1165.

(٢) Bellavista op. cit., p. 362. Ranieri op. cit., p. 382.

والأصل أن الطعن لا يجوز الا فى الأحكام الصادرة من المحاكم العادية • وأجاز المشرع استثناء الطعن فى بعض القرارات والأوامر الصادرة من سلطات التحقيق سواء بالاستئناف أو بالنقض وسبق بيان ذلك

ولا يجوز الطعن الا ممن له صفة الخصم فى الدعوى كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة فى الطعن •

وتتوافر مصلحة المتهم اذا كان يهدف من وراء طعنه تعديل الحكم أو الغاءه بما يحقق امتناع مسئوليته أو تخفيفها • أما النيابة العامة فباعتبارها خصما من طبيعة خاصة اذ تمثل المجتمع ، فيكون لها مصلحة فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه لا يطابق الحقيقة أو القانون أو لا يتفق مع طلباتها • ومصلحة المسئول مدنيا ترتبط بمصلحة المتهم ، كما أن مصلحة المدعى بالحقوق المدنية تتعلق بموضوع الدعوى المدنية •

***

الباب الأول
المعارضــة

الفصل الأول
أحكام عامة

٤٤١ ـ أحوال المعارضة :

١ ـ المعارضة طريق للطعن فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات (١) (مادة ٣٩٨ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣) (٢). ويستوى أن يكون الحكم الغيابى صادرا من المحكمة الجزئية أو الاستئنافية أو محكمة الجنايات (مادة ٣٩٧ اجراءات)(٣) . ولا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات (٤) . أو فى الأحكام الغيابية التى تصدر من محكمة النقض (٥) .

٢ ـ ولا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية بناء على قرار المحكمة أو بقوة القانون (المواد من ٢٣٨ ـ ٢٤١) الا اذا توافرت شروط ثلاثة (٦) : (أ) اذا

---

(١) وقد ينص القانون على عدم جواز الطعن بالمعارضة فى بعض الأحكام . فتنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤٣ سنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة (نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١ رقم ١٦ ، ٧ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٧١ رقم ٩٨ ، ١٥ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٢٩ رقم ١٦٣ ، ٨ يوليه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٦٢٥ رقم ١٣٩) .

(٢) وجواز المعارضة فى الجنح والمخالفات من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أصل عام مقرر بمقتضى المادة ٣٩٨ اجراءات . ولا يجوز الخروج عليه الا بنص صريح . (نقض ١٤ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٥٠ رقم ١٤٥)

(٣) وذلك فى الأحوال التى تختص فيها محكمة الجنايات بنظر الجنح فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة ما لم يستنفد طريق المعارضة (١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٥٣٨ رقم ١٠٤) .

(٤) نقض ١٢ مايو ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٥٣١ رقم ١١٧ .

(٥) نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢٤٨ رقم ٦١ .

(٦) نقض ٤ يونيه ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٦١ رقم ١٣٤ .

أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور (١) · (ب) ولم يستطع تقديمه (٢) · (جـ) وكان الاستئناف في الحكم غير جائز (٣) ·

ويجب أن يكون العذر جديا ، من شأنه منع المعارض من حضور جلسة المرافعة ، وان يحول أيضا دون امكان تقديم هذا العذر سواء بواسطة المعارض أو وكيله قبل النطق بالحكم (٤) ·

وسنتناول بيان الاعذار القهرية التي تحول دون حضور المعارض الجلسة فيما بعد ·

وتقدير توافر هذا العذر ومدى جديته والادلة التي استند اليها المتهم في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة باعتباره من الأمور الموضوعية · وهي اذا اطرحت الادلة المتعلقة بهذا العذر فانه يجب حتي يكون حكمها سليما ان

---

(١) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٧١ رقم ١٧٢ والعبرة بان يكون العذر قد منعه من حضور جلسات المحاكمة وليست الجلسة المحددة للنطق بالحكم (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٨٥٨ رقم ١٦٤) ومن الأعذار المبررة المرض والقوة القاهرة والسفر الى الخارج (نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٥٦ رقم ٨٩) ووجوده بالسجن (نقض ٤ يونيه ١٩٦٨ الذى سبقت الاشارة اليه) ·

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٥٣ رقم ٦٠ ، ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٧١ رقم ٧٣ ، ٢١ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨٣٦ رقم ١٦٤ ·

(٣) نقض ٥ ابريل ١٩٨٤ رقم ٩٤٦ حكم غير منشور ، ٥ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٣١ رقم ١٢٨ ·

(٤) وأكدت محكمة النقض أن العذر يجب أن يتوافر قبل الحكم · فلا عبرة بالعذر حتي ولو كان قهريا اذا كان تاليا لتاريخ صدور الحكم (نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٢ رقم ١٤٣ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٥ رقم ١٠) كما قضى بانه اذا تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم عذر تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه فانه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة (نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٥٩ رقم ٨٤) وانه اذا حضر الطاعن جلسة المعارضة ومعه محاميه ولم يبد عذره في تخلفه عن شهود الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه فان الحكم بعدم جواز المعارضة يكون سليما · (نقض ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦١٣ رقم ١٣٥) ·

تبين الأسباب التى استندت اليهـا (١) • فلا يجوز القضـاء بعدم قبول المعارضة فى هذه الأحوال دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر (٢) •

ولا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية المعتبرة حضورية اذا كان الاستئناف جائزا (٣) •

وحدد القانون فى المادة ٤٠٢ اجـراءات الأحـكام التى لا يجوز استئنافها ونشير اليها عند بحث موضوع الاستئناف •

ويجوز الطعن بالمعارضـة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية لأنه بطبيعته لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف •

٣ ـ لا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض •

٤ ـ لا تجوز المعارضة فى الأحـكام الصـادرة فى بعض الجرائم اذا قرر المشرع بنص صريح ذلك •

٥ ـ ولا تجوز المعارضة فى الحكم الواحد الا مرة واحدة بمعنى أن الحكم الغيـابى الصـادر فى المعارضـة لا تجـور المعارضة فيه ولو كان صادرا فى غيبـة المـعارض (مـادة ٣/٤٠١ اجراءات) •

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٢٦ رقم ٢٢ • وقضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه • فاذا كان الطاعن قدم شهادة مرضية فانه يتعين على المحكمة أن ترد هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فان حكمها يكون معيبا (نقض ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٨٦ رقم ٨٢) •

(٢) وقضى بأن القضاء بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضـورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الأخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم (نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٦٩ رقم ١١٢) •

(٣) نقض ٥ ابريل ١٩٨٤ • رقم ٩٤٦ حكم غير منشور •

٤٤٢ ـ صفة المعارض :

تقبل المعارضة ممن له صفة الخصم فى الدعوى • وقصرها المشرع على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (مادة ٣٩٨ اجراءات) (١) • ولا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية (مادة ٣٩٩ اجراءات) • ولا تجوز المعارضة أيضا من النيابة العامة ، اذ يتطلب المشرع حضورها كافة الاجراءات لصحة تشكيل المحكمة فلا يكون الحكم الا حضوريا فى مواجهتها (٢)•

ويشترط للمعارضة أن يكون الحكم قد صدر غيابيا فى مواجهة المعارض • فاذا تعدد المتهمون والمسئولون مدنيا فى الدعوى الواحدة ، وصدر ازاءهم حكم حضورى بالنسبة للبعض وغيابى فى مواجهة الآخرين ، فلا تجوز المعارضة الا ممن صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم •

ويجب أن يكون الحكم الغيابى الذى صدر فى مواجهة الطاعن قد أضر به • فاذا كان الحكم وان صدر فى غيبته الا انه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالبراءة فانه لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه (٣) •

وقد تشمل معارضة المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والمدنية فى ذات الوقت ، أو تقتصر على أحدهما • أما معارضة المسئول عن الحقوق المدنية فلا تنصرف الا الى الدعوى المدنية •

٤٤٣ ـ ميعاد المعارضة :

تقبل المعارضة فى خلال العشرة أيام التالية لاعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابى ، خلاف ميعاد

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٩١٤ رقم ١٧٨ ، ٢٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٢١١ رقم ٣٩ •

(٢) Merle el Vitu op. cit., p. 1181, Bouzat et Pinatel op., cit., p. 1124.

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٢٣ •

مسافة الطريق (مادة ١/٣٩٨ اجراءات) (١) ويحسب الميعاد من اليوم التالى للاعلان (مادة ١/١٥ مرافعات) • واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (مادة ١٨ مرافعات) •

ويتم اعلان الحكم الغيابي بصورة الحكم كاملا ، ويجوز أن يكون الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل •

ويبدأ ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ـ عندما تكون المعارضة جائزة ـ من وقت اعلانه وليس من وقت النطق به (٢) •

ويجوز للخصم المعارضة منذ صدور الحكم الغيابى اذا علم به • فلا تتوقف المعارضة على الاعلان ، اذ انه شرط لبدء ميعادها فقط •

ويمتد ميعاد المعارضة فى حالتين :

(أ) اذا أعلن الخصم بالحكم الغيابى ولكن استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهرى مثل الوجود فى الخارج أو المرض الشديد (٣) ، أو رفض الموظف المختص قبول التقرير بالمعارضة فى الميعاد (٤) ، فان ميعاد المعارضة يمتد حتى

---

(١) وقد كان الميعاد ثلاثة ايام حتى جعله القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ عشرة ايام •

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٢٥٢ رقم ٦١ ، ١٧ فبراير مجموعة أحكام النقض س ٢٠ص ٢٥٤ رقم ٥٥ ، ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٣٣٤ رقم ٦٨ ، ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٣٧١ رقم ٧٣ •

(٣) والمرض الذى لا يعتبر من الأعذار القهرية هو الذى من شانه الا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصلحته وأعماله كالمعتاد (نقض ١٦ ينساير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٧٢ رقم ٢٠) •

(٤) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٠٠٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٦٩٢ •

زوال هذا السبب • ويخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة التقديرية (١) • واذا رفضت المحكمة العذر . وقضت بعدم قبول المعارضة شكلا وجب أن تبين الأسباب التى تستند اليها فى ذلك ، والا كان حكمها قاصرا • كما يكون حكمها معيبا اذا بنى رفض المعارضة على سبب غير مقبول (٢) •

ولا يعتبر عذرا قهريا بالنسبة للتقرير بالمعارضة وجود المحكوم عليه بالسجن ، اذ يجيز القانون للمسجون ان يقرر بالطعن فى الحكم أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك وفى الميعاد المقرر قانونا • ويلتزم الكاتب بأن يرسل التقرير الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم •

(ب) اذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه ـ فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها ـ يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان . والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة •

والاعلان فى محل الاقامة قرينة على العلم به (مادة ٢/٣٩٨ اجراءات) وهى قرينة بسيطة يجوز للمحكوم عليه اثبات عكسها (٣) • ويبدأ ميعاد المعارضة من التاريخ الذى يثبت فيه العلم الحقيقى بالحكم الغيابى •

---

(١) وقضى بأن الشهادة المرضية دليل تقديرها موضوعى والجدل بشأنها أمام محكمة النقض غير جائز (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٥٨ رقم ٢٨٢ ، ١٧ يونيه ١٩٧٢ ص ٨٩ رقم ٢٤ ، ٦ يونية ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٤٣١ رقم ١٠٦ ، ١٠ يناير ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٤٥ رقم ٨) •

(٢) نقض ١٥ اكتوبر ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ٩٦٠ رقم ٢٣٧ •

(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٦٩ رقم ١٩٦ ، ٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٢٩ رقم ٢٢٨ ، ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٧٦ رقم ٩٦ والموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، فلا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له (نقض أول مارس ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٢١٨ رقم ٤١) •

ولا يلتزم المحضر بالتحقق من صفة من يتقدم لاستلام الاعلان من الموجودين بمسكن المعلن اليه • ولا يجدى الطاعن الادعاء بان الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر ، ما لم يدحض هذه القرينة باثبات عكسها (١) •

ولا يشترط فيمن يتسلم الاعلان ان يكون قد بلغ سن الرشد ، انما يكفي ان يكون مميزا ، ومدركا اهمية وضرورة تسليم الاعلان لصاحب الشأن • ومن المقرر انه اذا اثبت المحضر تسليم الاعلان لشخص فيفترض انه أهل من حيث السن لاستلامه الى ان يقوم الدليل على عكس ذلك (٢) •

أما الاعلان لشخص المحكوم عليه فهو قرينة قاطعة على العلم • ويبدأ ميعاد المعارضة من اليوم التالى لتاريخ الاعلان (٣) •

وقصر المشرع هذا الاستثناء على المتهم بشأن الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية • وينبنى على ذلك أن ميعاد المعارضة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية والحكم الصادر ضد المتهم بخصوص الدعوى المدنية يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاعلان فى محل الاقامة او لشخصه (٤) •

---

(١) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥٢ رقم ١١٨ ؛ ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٦ رقم ١٣٤ •

(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٦٩ رقم ١٩٦ •

(٣) نقض ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٧٦ رقم ٩٦ ، ٣٠ يونيه ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٣٢ رقم ١٠٥ • ولا يقبل من الطاعن اذا توافر ما يثبت علمه اليقينى بتاريخ الجلسة أن يتمسك بأن معارضته الاستئنافية نظرت بغير الجلسة التى تحددت لها بدعوى تعديل تاريخ الجلسة مالم يسلك طريق الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة فالأصل فى الاجراءات الصحة (نقض ١٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢ رقم ١٤) •

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣٧ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٠٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٥٥٢ •

(جـ) واذا لم يتم اعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى سواء فى محله أو لشخصه ، واذا حصل الاعلان على الوجه المخالف للقانون (١) ، أو تم الاعلان للنيابة أو لجهة الادارة (٢) ، فلا يبدأ ميعاد المعارضة بمعنى أن المعارض لا يتقيد بفترة محددة ، بل له التقرير بالمعارضة فى أى وقت طالما لم تسقط الدعوى بمضى المدة ٠

وبيان ان المعارضة تمت فى الميعاد من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشملها الحكم ٠

٤٤٤ ـ اجراءات المعارضة :

١ ـ يحصل التقرير بالمعارضة من الخصم أو ممن يمثله قانونا كالولى أو الوصى أو الوكيل ٠ ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا ، ولا أن يكون التوكيل خاصا بقضية معينة ، فيكفى أن يخول الوكيل سلطة الطعن بالمعارضة فيقبل منه الطعن بهذا الطريق فى كافة ما يصدر من أحكام قبل الموكل (٣) ٠

فاذا حصل التقرير بالمعارضة من شخص بخلاف المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، يقضى بعدم قبول المعارضة لانعدام الصفة لدى المعارض ٠

٢ ـ ولا تلزم صيغة معينة للتقرير بالمعارضة ٠ فتحرير

---

(١) نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٧١ رقم ١٦٩ ٠

(٢) ويجب اخطار المعلن اليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة لجهة الادارة وذلك فى حالة توجيه الاعلان لمأمور القسم ٠ فمخالفة ذلك يؤدى الى بطلان الاعلان وصدور الحكم بناء عليه معيب (نقض أول فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٢١٣ رقم ٥٢) ٠

كما قضى بأن الاعلان لجهة الادارة باطل ولا ينتج اثارة (نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ ، ٢١ فبراير ١٩٧٢ ص ٢٠١ رقم ٤٩) ٠

(٣) وقضى بأن الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٥ رقم ١١٩) ٠

تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف لا يعيب الاجراءات ما دام قد تحقق الغرض منه بشأن علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والمحكمة التى ستنظرها (١) ٠

٣ ـ يحصل التقرير بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ٠ ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير قدم من وكيل ٠

ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة (مادة ٤٠٠ اجراءات) ٠

وكان يشترط اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، اذا تم التقرير بالمعارضة بواسطة من يمثل الخصم ، أو اذا لم يحدد تاريخ الجلسة فى حضوره ٠ وعدلت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات بحيث أصبح اثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى التقرير بها فى قلم الكتاب اعلانا ، سواء كان التقرير من المعارض نفسه أو من وكيله ٠ وعلى ذلك ، فان تعديل المادة المشار اليها بمقتضى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ترتب عليه الغاء اعلان المعارض تبسيطا للاجراءات ٠

ووفقا للقواعد العامة ، فالقوانين المتعلقة بالاجراءات تسرى بأثر فورى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها (٢) ٠

ولا يجوز للمعارض ان يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير (٣) ٠

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٢٢ رقم ٣٠ ٠

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٧ حكم غير منشور ٠

(٣) نقض ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦ رقم ١٥ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٣٦ رقم ١٨٤ ٠

٤ ـ واذا حدد لنظر الدعوى جلسة أخرى بخلاف ما ورد بالتقرير (١) ، فانه يتعين فى هذه الأحوال اعلان المعارض بالجلسة • ويستوى أن يتم الاعلان لشخصه أو فى محل اقامته ولا يكفى اعلانه للنيابة العامة أو لجهة الادارة (٢) • وسنتناول بحث القواعد المتعلقة باعلان المعارض بمزيد من الايضـاح فيما بعد •



---

(١) وقضى ببطلان الحكم الذى يصدر فى جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى مادام أن المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض النقض س ٢٠ ص ١٤٧٧ رقم ٣٠٤) •

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٣٣ رقم ٢٥ ، ٢ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦٣٤ رقم ١٢٦ •

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة • ومن المقرر أيضا أن العبرة ببطلان الاجراءات هو ما يتم أمام المحكمة الاستئنافية • فاذا لم يثر الطاعن أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض (نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٧ رقم ١٧٩ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢ رقم ١١) •

الفصـل الثانى

آثار المعارضـة

٤٤٥ ـ وقف تنفيذ الحكم الغيابى ٠

٤٤٦ ـ اعادة نظر الدعوى ٠

٤٤٧ ـ تغيب المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن) ٠

٤٤٨ ـ الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا ٠

٤٤٥ ـ وقف تنفيذ الحكم الغيابى :

١ ـ تنص المادة ١/٤٦٧ من قانون الاجراءات على أنه « يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ » • ويستفاد من هذا النص أنه يوقف تنفيذ الحكم الغيابى خلال الميعاد المقرر للطعن بالمعارضة • واذا عارض المحكوم عليه فى الميعاد ، يوقف تنفيذ الحكم خلال نظر المعارضة وحتى يصدر حكمه فيها • واذا انقضى الميعاد المحدد للمعارضة دون أن يقرر الخصم بالمعارضة خلاله جاز تنفيذ الحكم الغيابى • على أن ذلك لا يحول دون امتداد ميعاد المعارضة ،اما لتوافر العذر القهرى أو لسبب التأخير فى علم المحكوم عليه فى حالة اعلانه فى محل اقامته •

٢ ـ وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه • ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة (مادة ٢/٤٦٧ اجراءات) •

٣ ـ واستثناء من مبدأ وقف تنفيذ الحكم الغيابى خلال ميعاد المعارضة أو عند الطعن فيه بالمعارضة خلال الميعاد ، فقد نص المشرع على أن للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر ـ بناء على طلب النيابة العامة ـ بالقبض على المتهم وحبسه • ويشترط أن تكون العقوبة التى صدر بها الحكم الغيابى الحبس مدة شهر فأكثر ، وألا يكون له محل اقامة معين بمصر ، أو أن يكون قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطى • ويحبس

المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها (مادة ٤٦٨ اجراءات) ٠

٤٤٦ ـ اعادة نظر الدعوى :

اذا حضر المعارض فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى (مادة ٤٠١ اجراءات) ٠ ويستوى أن يحضر بنفسه أو ينيب عنه وكيله فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ٠ واذا صدر الحكم الغيابى بالغرامة أو بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به فى جنحة أو مخالفة جاز حضور المحامى وحده كما أوضحنا ٠

فالمعارضة فى الحكم الغيابى تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض (١) ٠

ويكون على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى اذا توافر الشرط السابق ولو تخلف المعارض عن حضور باقى الجلسات واقتصر فى الجلسة التى حضرها على طلب تأجيل الجلسة ٠ وتتقيد سلطة المحكمة فى نظر المعارضة بشخص المعارض وبطلباته (٢) ٠ فمعارضة المتهم تطرح أمام المحكمة الدعوى العمومية والمدنية معا أو تقتصر على احداهما طبقا للتقرير بالمعارضة ٠ واذا عارض المسئول عن الحقوق المدنية فلا يطرح

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٢١٧ رقم ٤٨ ٠

(٢) واذا لم يكن المضرور من الجريمة قد ادعى مدنيا فى الدعوى التى صدر بها الحكم الغيابى ، فلا يجوز له أن يدعى مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة (الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٤١ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٤٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٧٠٠) ٠

الا الدعوى المدنية • واذا تعدد المتهمون في الدعوى الواحدة وعارض بعضهم دون البعض الآخر فلا تنظر الدعوى الا بالنسبة لمن عارض فقط •

والمعارضة لا تسقط الحكم الغيابي ولا تبطل الاجراءات التي تمت • فلا تلتزم المحكمة باعادتها بل يجب فقط أن تسمع دفاع المعارض بشأنها (١) •

وجرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض، إلا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر مقبول ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع •

ومن المقرر ان حق المتهم في الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة (٢) •

ومن المبادىء الأساسية أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه • وتنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات على أن « ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه (٣) » •

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ٢٤١ رقم ٥٢ •
(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٧٥٣ رقم ١٥٢ •
(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٥ ، ٢٩ اكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٢٩ رقم ١٣٢ •

فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة على المتهم سواء من حيث النوع أو المدة أو تزيد فى مبلغ التعويض (١) المحكوم له به أو أن تلغي وقف التنفيذ ، أو أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية (٢) •

واذا قضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائي وجب أن يصدر باجماع الآراء • وعدم النص فى الحكم على هذا البيان يبطله ، ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى تضمن النص على صدوره باجماع الآراء (٣) •

وتتقيد المحكمة بمصالح المعارض كما حددت فى منطوق الحكم • فلها أن تغير فى وصف الواقعة والنص المنطبق عليها وما ورد فى الأسباب دون أن تغير فى العقوبة أو فى مبلغ التعويض تغييرا يسيء الى مركز المتهم • وهى قاعدة عامة تنطبق فى كافة الأحوال مهما شاب الحكم الغيابى من أخطاء •

ومضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى بمضى المدة • ويجوز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم المطعون فيه تشهد بصحة هذا الدفع (٤) •

٤٤٧ ـ تغيب المعارض (اعتبار المعارضة كأن لم تكن) :

واذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى

---

(١) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٧٣ رقم ٥٢ •

(٢) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥ •

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٦٩ رقم ٣٤ ، ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٣٧ رقم ٧٣ •

(٤) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٠٦ رقم ١٧٦ •

تعتبر المعارضة كأنها لم تكن · وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولومع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ (مادة ٤٠١/٢ اجراءات) ·

فلا يكفى التقرير بالمعارضة لكى تعيد المحكمة نظر الدعوى بل يتوقف ذلك على حضور المعارض أو من ينوب عنه فى الأحوال التى أجاز فيها المشرع ذلك · فاذا تغيب المعارض ولم يحضر أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم علمه بها فقد أوجب المشرع اعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء على عدم اهتمامه (١) · ويشترط لصحة هذا الحكم ما يأتى :

١ ـ ان يكون المعارض عالما بموعد الجلسة المحددة لنظر المعارضة · وأشرنا سابقا أنه وفقا للمادة ٤٠٠ اجراءات ، أصبح العلم بهذا التاريخ مفترضا ، فقد أوجب المشرع اثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ، ومع ذلك ، فاذا تغيب المعارض ولم تقض المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو اذا أجلت نظر المعارضة فى غيبة المعارض لأى سبب من الأسباب ، وجب اعلانه لشخصه أو فى موطنه ·

ولا يكفى الاعلان لجهة النيابة أو الادارة (٢) · وعلم

---

(١) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٠٥ رقم ١٥٩ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٥٨ رقم ٣١٢ · ومن المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فاجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة الأخيرة · (نقض ٢٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨١٠ رقم ١٥٦ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦٥ رقم ١٤٩ ، ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢ ٢ص ٧١٧ رقم ١٧٤) ·

(٢) نقض ٨ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٨٨ رقم ١٠٠ ، ٢٤ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٠٢ رقم ١٢٩ ، ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٤٣ رقم ٤٩ ، ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٥١ رقم ١٠٣ · وقضى بأن اعلان المعارض لجهة الادارة بعد توجيهه الى محل =

الوكيل لا يغني عن الاعلان ، اذ لا يفيد ضمنا علم الأصيل اذا لم يكن الأخير حاضرا وقت تحديد تاريخ الجلســـة (١) • فاذا تأجل نظر المعارضة الى جلسة أخرى لتخلف المعارض عن الحضور بشخصه وجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور لتلـك الجلسة (٢) •

واذا تقرر تأجيل نظر المعارضــة اداريـا وجب اعـلان

= لا يقيم فيه باطل (نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦١ رقم ٥٧) وان اعلان المعارض لجهة الادارة لغلق مسكنه الثابت تركه له واقامته في مسكن آخر باطل (نقض أول مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٩ رقم ١١٢) كما قضى بأن توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التي رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان ثم تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيح في القانون (نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ ص ٦٥٨ رقم ١٣٩) ، وقضى بأنه لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التي نظرت فيها معارضته وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التي تقضي باعلانه بورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو في محل اقامته ، والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات من أنه اذا لم يجد المحضر أحدا في موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه أو كان المسكن مغلقا ، فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة • فان الاعلان يعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان مادام أنه قد أخبر بذلك بكتاب مسجل (نقض ٤ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢١ رقم ٦٦ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٤٥ رقم ١٦٤) وان مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار لا يكفي (نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض ٣٠ ص ٨٩٧ رقم ١٩١) وان اعلان المعارض بجلسة لاعادة الدعوى مع تابعه المقيم معه صحيح (نقض ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٥١ رقم ١٨٣) ، وان عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بحصول الاعلان يصح معه اعتبــــار المعارضة كأن لم تكن (نقض ١٩ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٣٤ رقم ٩٣) •

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٨٤ رقم ٧٣٦٢ حكم غير منشور ، ٢٣ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٠٦ رقم ١٧٦ ، ١٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٠٥ رقم ١٥٩ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ص ٢٥٢ رقم ٥١ ، ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٥٤ رقم ٣٤ ، ٤ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٣٠ رقم ٢٩٨ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ ص ٤٧٥ رقم ١٠٥ •

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٨٠ مجمــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢ رقم ١٩ ، ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٦٥ رقم ١٠٣ ، ٢ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٥٦ رقم ٢٨٥ ، ٢٩ ابريل ١٩٦٨ ص ٤٨٦ رقم ٨٣ •

المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة (١) ٠

والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم عدم اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة باطل (٢) ٠

وحضور المعارض بالجلسة وتمكينه من ابداء دفاعه يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلانه (٣) ٠

٢ ـ أن يتغيب المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة ٠ فاذا حضر هذه الجلسة ثم تغيب فى الجلسات التالية فذلك لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى (٤) ٠ كما يكفى حضور الوكيل

---

(١) ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٢ رقم ١٣٩ ، وقضى بأنه اذا كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة الى أخرى ماذامت الجلسات متلاحقة (نقض ٢٢ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٤٠ رقم ١٥ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ رقم ١١٤) وانه ليس من شأنه قيام الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن يخلق نوعا من الاختصاص تفرد به دائرة دون أخرى ، ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة اذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى ، كما لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل مالم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فان تعديل عمل الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ بفرض صحته ـ لا يجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود جلساتها المحددة لنظر معارضته والتى لا يمارى فى سبق علمه بها (نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٠) ، وأنه اذا كان موعد انعقاد الجلسات قد تحدد من قبل الجمعية العمومية ، فحق القاضى فى انزال هذا الجزاء يرتبط بهذا الموعد ٠ فاذا ثبت أن الجلسة عقدت وفضت قبل هذا الموعد فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون باطلا (نقض ١٧ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٤٠ رقم ٥٤) ٠

(٢) نقض ١٣ يونية ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٥٥ رقم ١١١ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٤١ رقم ٢٩٨ ، ٢ يونية ١٩٦٩ ص ١٥١٧ رقم ٣١٥ ٠

(٣) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٤٣ رقم ١٣٩ ٠

(٤) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٥٠٨ رقم ٣١٢ ، ٩ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٠ رقم ٨ ٠ وقضى بأنه اذا طعن المتهم للمرة الثانية فى الحكم الصادر بقبول معارضته الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا ، فان =

في الأحوال التي أجاز فيها المشرع ذلك • فـــالمادة ٢/٤٠١ اجراءات اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فانها ارادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته • فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا ، بعكس المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التعيين بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا(١) • واذا حضر الوكيل وقدم عذرا لامتناع المعارض عن الحضور ، فان المحكمة اذا قبلته عليها أن تؤجل الدعوى وتعيد اعلان المتهم بالجلسة الجديدة • ويلزم أيضا أن يكون الاعلان لشخصه أو في محل اقامته • وفي كافة الأحوال يكون عــلى المحــكمة أن تعتني بالرد عــلى العذر سواء بالقبول أو الرفض والا أخلت بحق الدفاع (٢) •

٣ ــ ألا يكون الغياب بعذر مقبول • فمن المقرر انه لا يصح في القانون الحكم في المعارضـــة باعتبارها كأن لم تكن أو

= تخلف المعارض عن حضور الجلسة التي حددتها محكمة النقض لنظر معارضته رغم اعلانه قانونا في محل اقامته ، لا يجوز معه الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن باعتباره جزاء على عدم حضوره أمامها مادام أنه من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، فاذا كان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفي بعض الجلسات التي تأجلت اليها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه فانه يمتنع معه الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لانتفاء موجبه (نقض ٢٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٣٣ رقم ١٠٠) •

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ مجمـــوعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١٩ رقم ٤٣ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٩١ رقم ٢٤٥ •

(٢) نقض ٢ ابريل ١٩٧٣ مجمـــوعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٧٨ رقم ٩٨ ، ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٦٤٤ رقم ١٥٢ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٢١٣٣ رقم ٢٣٧ ، ١٥ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٣٧ رقم ٣١ ، ٣ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٩٩ رقم ١٩٣ ، ٢٥ يونية ١٩٦٢ ص ٥٥٦ رقم ١٤٠ ، ١٩ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٤ رقم ١٣٧ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨١٧ رقم ١٧٥ ، ١٦ مارس ١٩٥٩ ص ٣٢١ رقم ٧١ •

يرفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر (١) ، ومن الاعذار المقبولة المرض (٢) ، وتلبية طلب القضاء أمام جهة أخرى (٣)، ووجود المحكوم عليه في السجن (٤) ، والمناداة على المتهم بغير اسمه الحقيقى(٥) ، أو ادراج اسمه في رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى(٦) ، وكذلك انقطاع المواصلات بسبب هبوط أمطار غزيرة (٧) • ووجـــوده في الخارج في عمل رسمى (٨) ، بينما سفر الطاعن اختيارا لا يتوافر به العذر المانع (٩) • كذلك فان كون المعارض مجندا ليس بذاته عذرا

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٣٩ ، ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٥٩٤ ، ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٦٥١ ، ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٤٠ ، ١٤ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٣٦٢ احكام غير منشورة •

(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ١٦٤ رقم ٣١ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٦١ رقم ٢٨٣ ، ١٢ يونية ١٩٧٢ ص ٩٣٣ رقم ٢٠٨ ، ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٦٣ رقم ٥٢ ، نقض ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٢٦٣ رقم ٥٢ • وقضى بأن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهي اليه من رأى فى هذا الشان على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها (نقض أول أبريل ١٩٧٣ مجموعه أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٦٤ رقم ٩٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ ص ١٢٥٨ رقم ٢٨٢) •

(٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٦٩ •

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ • رقم ٢١٨ • فيكون باطلا الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا ثبت أن المعارض كان محبوسا فى فترة صدوره (نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١١٢ رقم ١٩ ، ١٩ يولية ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٢٩ رقم ١٦٦) كما قضى بأن ثبوت وجود الطاعن في منطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان من الأعذار المقبولة (نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٠١ رقم ١٧٠) •

(٥) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجمـــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣١ رقم ١٢٢ ، ٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٩٨ رقم ٢٧٧ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦٥٤ رقم ١٦٢ •

(٦) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٧٥ رقم ٢٨٦ •

(٧) نقض ٧ مايو ١٩٧٣ مجمـــوعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٢١ رقم ١٢٧ ، ١٩ مارس ١٩٧٣ ص ٣٥٥ رقم ٧٦ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٣ ص ٢٤٠ رقم ٥٣ •

(٨) نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢٥ رقم ١٣٤ •

(٩) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٨ رقم ١٣٩ ، ١٢ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٤ رقم ٩٥ •

يبرر تخلفه عن الحضـــور • فالتجنيد لا يحول دون المثـــول بالجلســـــة المحددة ما لم يثبت انه كان بوحدتـــــه فى ذات اليوم (١) •

وللمعارض الحق فى ابلاغ قاضيه بالعذر المانع من حضوره بأية طريقة (٢) • فلا عبرة بالوسيلة التي يبلغ بها ، فقـــد يتم ذلك ببرقية أو بخطاب أو عن طريق محام أو غيره -

واذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضوره الجلسة المحددة لنظر لمعارضة ، فان الحكم فى المعارضة يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبـــة من شأنهـــا حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع (٣) •

ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض (٤) • ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها ، لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم •

---

(١) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٨٠ رقم ٢١١ •

(٢) نقض ٦ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س النقض س ٢ ص ٤٣١ رقم ١٠٦

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٧٢ مجمـــــوعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١١٦٣ رقم ٢٦٤ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ ص ٤٧٥ رقم ١٠٥ ، ٢٩ يونية ١٩٦٩ مجمـــــوعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٥١٧ رقم ٢١٥ •

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٣٩ ، ٢٤ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٣٦٢ أحكام غير منشورة ، ٨ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦٢ رقم ١٦٦ ، ١٨ مايو ١٩٨٠ ص ٦٣١ رقم ١٢٢ ، ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥٢ رقم ١١٨ ، ٢٨ يناير ١٩٧٩ ص ١٧١ رقم ١٣٣ ، أول يناير ١٩٧٩ ص ١٠ رقم ١ ، ١٣ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٦٢ رقم ٢٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ ص ٤٨٧ رقم ٩٠ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٣٢ رقم ٨٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٢٠ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٦٥ رقم ١٤٩ ، ٣١ مايو ١٩٧٦ ص ٥٨٦ رقم ١٢٩ •

ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدر العذر (١) ، فيكون لها أن تقدر الشهادة المثبتة لهذا العذر التى تقدم لها لأول مرة ، فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه (٢) • ولا يقبل من الطاعن اثارة عذر تخلفه لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يكن من المتعذر عليه التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التى أصدرت ذلك الحكم • كما اذا حضر بجلسات المعارضة ولم يبد عذر التخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه (٣) •

ومن المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور ، كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم (٤) •

وقضى بأن مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة

---

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ سبقت الاشارة اليه ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٠١ رقم ١٦٥ ، ٢٩ مايو ١٩٧٨ ص ٥٤٢ رقم ١٠٢ ، ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٦٥ رقم ١١٩ ، ١٧ يناير ١٩٧٧ ص ١١١ رقم ٢٣ ، ٢٠ يونية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦٥ رقم ١٤٩ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٧٧ رقم ١٩٣ •

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٧ رقم ١٩٦ ، ٥ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٦٦٦ رقم ١٢٩ ، واذا اطمأنت محكمة النقض الى الشهادة الطبية المقدمة اليها تبريرا لهذا التخلف وجب نقض الحكم (نقض ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٢ رقم ٧) •

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ رقم ١٩٤ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٥١ رقم ١٧٠ •

(٤) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٥٩٤ حكم غير منشور ، ٤ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٦٨ رقم ١٨٠ ، ٢ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٣٢ رقم ١٤ •

وقضى بأنه اذا قضت المحكمة برفض المعارضة موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه دون أن تفطن الى أن عذر الطاعن بالمرض الذى سبق للمحكمة ان قدرته كان ومايزال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلها ، اذ أن اليوم الذى أجلت اليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور فان الحكم يكون مبنيا على بطلان فى الاجراءات (نقض ١٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧١ رقم ٥٤) •

المرضية وسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ، ولا ينبنى عليه بالضرورة انها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبان الوكالة لا تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل ان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضه على المحكمة (١) ٠

وعدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بسبب قيام عذر قهرى منع المعارض من الحضور يتعلق بحق الدفاع ٠ فاذا حضر المحكوم عليه الجلسة الأولى ثم تغيب باقى الجلسات لتوافر العذر القهرى فان على المحكمة أن تؤجل الدعوى وألا تحكم فى غيبته حماية لحق الدفاع (٢) ٠

فلا يصح الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارض الا اذا كان تغيبه فى باقى الجلسات لا يرجع الى سبب مقبول (٣) ٠

واذا قبل العذر وأجلت الجلسة فانه يجب اعلان المعارض على الوجه الصحيح لشخصه أو فى محل اقامته ٠ واذا لم يحضر تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا اذا قدم عذرا مقبولا ٠ وللنيابة الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن متى ثبت أن تخلف المعارض عن الحضور كان لعذر مقبول (٤) ٠

---

(١) نقض ١٧ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٩٧ رقم ١٠٥ ٠

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٢ حكم غير منشور ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٥٩٤٤ حكم غير منشور ، ١٩ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٤٢٩ رقم ٨٤ ٠ وقضى بأنه اذا حددت بجلسة تدخل فى المدة المحددة للعلاج ولم يحضر وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون حكمها باطلا (نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٨٠ رقم ١٢٩) ٠

(٣) ٦ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤٣١ رقم ١٠٦ ٠ ٠

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٦ رقم ٤ ، وقضى بأنه من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ، هى خصم تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ٠ ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة =

والادعاء ببطلان الحكم لقيام عذر قهرى حال بين المعارض وحضور جلسة المعارضة دون تقديم عذر ، غير مقبول (١) • فلا تلزم المحكمة بالرد على العذر اذا لم يبده فى الجلسة (٢) • والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن غيابى ولا تجوز المعارضة فيه • واذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة وجب اعادة نظر الدعوى (مادة ٢٤٢ اجراءات) •

واذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا جاز استئنافه ان كان صادرا من المحكمة الجزئية ، والطعن فيه بالنقض اذا صدر من محكمة الجنايات أو الاستئناف • واذا ألغى تعاد الدعوى الى المحكمة التى نظرت الموضوع •

٤٤٨ ـ الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا :

اذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة تتناول

= وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان . فان مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة ، واذا كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة المتهم غيابيا فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنفت الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره وثبت أن المحكوم ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة من ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة فان ذلك مفاده أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة فاذا لم تفعل فهى فوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى الموضوع وعلى ذلك فالحكم مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة • (نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٢٥ رقم ٥١) •

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ رقم ١٩٤ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٨ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٨ ص ٧٧٨ رقم ١٥٩ ، ٢٩ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٩٤ رقم ٩٣ ، ٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٨ رقم ٧ •

(٢) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٦٦ رقم ١٢٩ ، ٤ أكتوبر ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ص ٦٥٧ رقم ١٣٦ •

المحكمة البحث فى الشروط الشكلية لقبول المعارضة قبل نظر الموضوع · فاذا تبينت أن المعارضة قدمت بعد الميعاد أو قدمت ممن ليس له صفة فى ذلك أو دون اتباع الاجراءات المقررة ، تقضى المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا ·

واذا قضت محكمة أول درجة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فانها بذلك تكون قد استنفدت ولايتها بشأن الدعوى ولا يجوز اعادة الدعوى اليها من جديد (١) ·

واغفال الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بيان الواقعة محل الاتهام لا يعيبه ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانه الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الاحكام الشكلية فحسب (٢) ·

وقضى بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم لغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احداهما فى الآخر (٣) ·

ومن المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام · فاذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها ، فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها (٤) ·

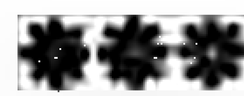
واذا رفعت المعارضة بشأن أحكام لا تجوز المعارضة فيها مثل الأحكام الصادرة وفقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

---

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٤٧ رقم ٦٥ ·
(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٦٣١ رقم ١٩٢ ·
(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٧٠٩ رقم ١٦٠ ·
(٤) نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٩٣ رقم ٢٩٠ ·

يقضى بعدم جواز المعارضة (١) اليس باعتبارها كأن لم تكن ، أو بعدم قبولها شكلا •

وقضى بأن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة حكم شكلى • فلا يلزم ان يتضمن النص على صدوره باجماع آراء قضـــاة المحكـمة ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك الى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة (٢) •



(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٧١ رقم ٤١

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٢٦ رقم ٢٢

الباب الثانى

الاستئنـــاف

الفصل الأول

الأحكام الجائز استئنافها

٤٤٩ ـ تمهيد •

٤٥٠ ـ (أولا) الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية •

٤٥١ ـ استئناف المتهم •

٤٥٢ ـ استئناف النيابة •

٤٥٣ ـ (ثانيا) الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية •

٤٥٤ (ثالثا) استئناف الأحكام الصـــادرة فى الجرائم المرتبطة •

٤٥٥ ـ (رابعا) استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع •

٤٤٩ ـ تمهيد :

الاستئناف هو احدى طرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الجنح والمخالفات ، فالأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة لا تقبل الاستئناف بطبيعتها (١) ، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات . ويترتب على الاستئناف نقل النزاع الى محكمة أعلى درجة . ويجوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الحضورية والغيابية على حد سواء . وقد ذكرنا أن بعض أوامر التحقيق يقبل الطعن فيها بالاستئناف . والأصل ألا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع . ونتناول فيما يلي ايضاح هذه القاعدة وما يرد عليها من استثناءات .

٤٥٠ ـ (أولا) الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح .

أما الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

(أ) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

(ب) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٥ رقم ١٠ .

أو من النيابة العامة الا لخطأ فى تطبيق نصـوص القانون أو تأويلها » ·

وقد حدد المشرع فى النص السـابق الأحوال التى يجوز فيها لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية ويشـمل الأحكام الحضـورية والغيابية ونعرض لها فيما يلى :

٤٥١ ـ استئناف المتهم :

(أ) فى الجنح ، أجاز المشرع للمتهم استئناف الأحـكام الصادرة بادانته فى الجنح أيا كانت الجزاءات التى صدر بها الحكم ولو كان مشمولا بوقف التنفيذ (١) ·

(ب) فى المخالفات ، ولا يقبل من المتهم استئناف الحـكم الصادر ضده الا فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، كما اذا حكم عليه بالحبس أو المصادرة أو غلق المحل ·

الحالة الثانية : اذا كان الحكم منطويا على خطأ فى تطبيق نصوص قانون العقوبات أو الأحكام الجوهرية فى قانـون الاجراءات الجنائية التى يترتب على مخالفات البطلان (٢) · ويجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر فى المخالفة فى هـذه الأحوال أيا كانت العقوبة المحـكوم بها ، ولو حـكم عليه بالغرامة والمصاريف ·

---

(١) وقضت محكمة النقض بأنه اذا استانف المتهم الحكم الغيابى فمؤداه تنازله عن حقه فى المعارضة (نقض ٣ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٢٠ رقم ١١١)·

(٢) وقضى بأن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله الذى يجيز الطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات يجب أن يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون « المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض » (نقض أول ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٧٤ رقم ١٥٣) ·

٤٥٢ ـ استئناف النيابة :

(أ) فى الجنح ، أجاز المشرع للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح دون أى قيد ، سواء كانت صادرة بالادانة أو بالبراءة ، مطابقة لطلباتها أو مخالفة لها (١) ٠

(ب) فى المخالفات ، ولا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فيها الا فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا طلبت النيابة العامة الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ٠ ويجب أن يتوافر الشرطان معا ، ويتعلق الشرط الأول بطلبات النيابة والثانى بالحكم الصادر من المحكمة ٠

أما عن الشرط الأول ، فيجب أن تطلب النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، كما اذا طلبت الحكم بعقوبة الحبس أو المصادرة ٠ ويتوافر هذا الشرط اذا طلبت صراحة الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو طلبت تطبيق نص قانونى يوجب الحكم بغير الغرامة والمصاريف (٢) ٠ فاذا طلبت تطبيق نص قانونى يجيز للقاضى الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، فلا يجوز للنيابة استئناف الحكم ٠

ويجب أن يحاط المتهم علما بطلب النيابة حتى يحدث أثره السابق ٠ ولا يشترط وسيلة معينة لذلك ٠ فقد يبدى شفويا فى الجلسة سواء كان المتهم حاضرا أو غائبا متى أعلن بالحضور اعلانا صحيحا (٣) ٠ وقد تضمن النيابة طلبها ورقة التكليف بالحضور ٠

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ٠

(٢) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٥١٢ رقم ١٤٠ ٠

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٤٦ رقم ٣٠ ، ٤ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٤٧ رقم ١٩٥ ولا يعتد بطلب النيابة اذا أبدته فى جلسة لم يحضرها المتهم ولم يعلن بها اعلانا صحيحا (نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٦١ رقم ٣٤) ٠

أما عن الشرط الثاني ، فيجب ـ حتى يقبل استئناف النيابة ـ أن يحكم ببراءة المتهم أو لا يحكم بما طلبته النيابة ٠ فيجوز للنيابة العامة استئناف الحكم اذا طلبت الحكم بأقصى العقوبة فقضى بأقل من ذلك ، أو طلبت الحكم بالحبس فقضى بالغرامة ٠ واذا طلبت تطبيق نص قانوني يوجب الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، فقضى في حدود ما تضمنه هذا النص فلا يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم ، اذ تكون المحكمة قد حكمت بما طلبته ٠

الحالة الثانية : اذا كان الحكم مشوبا بالخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ٠ ويستوى في هذه الحالة ـ كما أوضحنا بشأن استئناف المتهم ـ أن يقع الخطأ في تطبيق قانون العقوبات أو القواعد الجوهرية في قانون الاجراءات الجنائية . كما يحق للنيابة العامة الاستئناف وله أجيبت إلى طلباتها ٠

٤٥٣ ـ (ثانيا) الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية :

يجوز للمدعي والمسئول مدنيا والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا (مادة ٤٠٣ اجراءات) ٠ وحق المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب (١) ٠ وهو قاصر على الدعوى المدنية (٢) ٠

فالعبرة في تحديد مدى جواز استئناف الأحكام الصادرة

---

(١) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ رقم ٥٩ ٠

(٢) نقض أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٩ رقم ٢٧ ٠

فى الدعوى المدنية التبعية بقيمة التعويضات المطلوبة وليس بما تقضى به المحكمة (١) ٠

فلا يجوز استئناف هذه الأحكام اذا كان مبلــغ التعويض يقل عن النصــاب ، وهو خمســـون جنيهـــا (مادة ١/٤٢ مرافعات) ولو كان التعويض مؤقتا (٢) ٠ ولا تدخل قيمــة المصروفات المطلوبة فى تقدير قيمة التعويض ٠

واذا تعدد المدعون بالحق المدنى أو المدعى عليهم تكون قيمة الدعوى بقيمة المدعى به بغير التفات الى نصيب كل منهـم ما دامت الدعوى مرفوعة بمقتضى سبب قانوني واحد (مادة ٣٩ مرافعات) ٠ واذا تعددت الطلبــات وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة (مادة ٣٨ مرافعات) ٠

وتقدر قيمة الدعوى بالطلبات النهائية للخصم ٠ فلا يعتد بما يقدم من طلبات بعد قفل باب المرافعــة ٠ واذا كــانت الطلبات النهائية فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى فلا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ولو وصفت هذه الطلبات بكونها مؤقتة (٣) ٠

ويلاحظ أن استئناف المدعي بالحقــوق المدنية والمسول

---

(١) فيجب أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف بانه مؤقت (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٤٩ حكم غير منشور ، ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٦ ، ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٠ رقم ١٦ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٢ رقم ١٥ ، ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦١ رقم ١٥ ، ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٠ رقم ١٠٩ ، ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٠٠ رقم ٤٠ ، ١٤ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨١٢ رقم ٢٢) ٠

(٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٥ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ ص ١٣٦ برقم ٢٤ ، أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٩ رقم ٢٧ ٠

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٣٥٤ رقم ٧١ ، ٢ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٨٥ رقم ٧٠ ٠

عنها منوط بقيمة التعويضات المطلوبة · فلا يجوز لهما الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية بناء على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، اذا كانت قيمة الدعوى فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى (١) ·

ولا يتأثر حق المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية ، اذا توافر شرط النصاب ، بالحكم فى الدعوى الجنائية حتى ولو أصبح نهائيا وحائزا قوة الأمر المحكوم فيه ، ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى احداهما يختلف عن الأخرى (٢) ·

واستئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبيعة يخضع للقاعدة السابقة اذا قصر استئنافه على هذا الحكم ، ولا يتقيد بالنصاب النهائى للقاضى الجزئى اذا شمل استئنافه الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والمدنية فى ذات الوقت ·

٤٥٤ ـ (ثالثا) استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة :

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (مادة ٤٠٤ اجراءات) · فطبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات يقضى فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد · واستئناف الحكم حينئذ ينصرف الى الجريمتين معا ولو كان

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٠٤ رقم ٤٥ ، ١٩ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٦٧٧٦ رقم ١٨٣ ·

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧ رقم ١٦ ، ٢٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥١ رقم ١٣٧ ·

استئناف الحكم فى احداهما غير جائز وفقا للقواعد العامة (١) ٠

٤٥٥ ـ (رابعا) الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع :

القاعدة انه لا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ٠ ويترتب على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام ٠ ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى (مادة ٤٠٥ اجراءات) ٠ فلا يجوز استئناف الأحكام التى لا تنهى النزاع استقلالا ، وذلك لعدم اطالة اجراءات السير فى الدعوى ٠ واستثنى المشرع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعى أو الشخصى أو المحلى ، اذ انها تنهى الخصومة أمام المحكمة ٠ كما استثنى الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية ، وذلك حتى لا تسير الاجراءات أمام محكمة لا ولاية لها مطلقا بنظر الدعوى (٢) ٠

ويقاس على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص مختلف الأحكام الاجرائية الأخرى التى يترتب عليها ذات الأثر أى انهاء اجراءات الخصومة أمام القضاء ، مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، أو الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

---

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه اذا اتهم شخص بمخالفة لائحة السيارات وتسبب بذلك فى قتل انسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين فانه يجوز للمحكوم عليه أن يستانف الحكم بالنسبة للجريمتين معا ولو كان الحكم فى المخالفة غير جائز استئنافه ٠

(٢) ومن هذا القبيل عدم ولاية المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية ناشئة عن سبب آخر غير الجريمة ٠

الفصل الثانى

اجراءات رفع الاستئناف

المبحث الأول

ميعاد الاستئناف

٤٥٦ ـ تحديد الميعاد ·

٤٥٧ ـ بدء الميعاد ·

٤٥٨ ـ الأحكام الحضورية ·

٤٥٩ ـ الأحكام الصادرة فى المعارضة ·

٤٦٠ ـ الأحكام الغيابية ·

٤٦١ ـ الأحكام المعتبرة حضورية ·

٤٦٢ ـ الاستئناف الفرعى ·

٤٥٦ ـ تحديد الميعاد :

ميعاد الاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة لكافة الخصوم (مادة ٤٠٦/١ اجراءات) ، وهو ثلاثون يوما للنائب العام والمحامي العام في دائرة اختصاصه (مادة ٤٠٦/٢ اجراءات) · ولا يحسب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن هذا الميعاد (١) · واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (مادة ١٨ مرافعات) (٢) · ولا يضاف على ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة · ويترتب على انقضاء الميعاد سقوط الحق في الاستئناف بقوة القانون فلا يقبل من الخصم أن يتعلل بجهله بالميعاد القانوني (٣) · ولا يفتح ميعاد الاستئناف الا من يوم اعلان الخصم بالحكم أو علمه به بوجه رسمي (٤) · واذا حال عذر قهري دون التقرير بالطعن في الميعاد الذي حدده القانون ، امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع · ويجب المبادرة الى التقرير بالاستئناف فور زواله

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ٩٦٧ رقم ١٩٩ اول ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٤ رقم ٢٧٥ ·

(٢) ١٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٩٧ رقم ٩٣ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٢٥ رقم ١٧٧ ، ٢٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعه أحكام النقض س ٩ ص ٤٤١ رقم ١٢٠ ·

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٠٦ رقم ١٧٤ · وقضى بأن العبرة فى تحديد ميعاد الاستئناف بحقيقة الواقع لا بما أثبت خطأ فى شأن تاريخ صدور الحكم المستأنف (نقض ٩ مايو ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٤٧٥ رقم ١٠٤) ·

(٤) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٥٥ رقم ٤٢

مباشرة (١) · ويجب أن يكون المانع (٢) بحيث يحول دون استطاعة الطاعن من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وأوضحنا ذلك عند الكلام فى موضوع المعارضة (٣) ·

واذا رفضت المحكمة العذر وجب أن تبين الأسباب التى تستند اليها فى ذلك · وقضى بأن خلو النسخة الأصلية للحكم من الاشارة الى الشهادة الطبية المقدمة تبريرا للتقرير بالاستئناف بعد الميعاد اخلال بحق الدفاع،ولا يغير منه اشتمال مسودة الحكم على الرد على تلك الشهادة (٤) · فعدم التعرض للدليل الذى يستند اليه الطاعن فى قيام العذر الذى يبرر التقرير بالاستئناف بعد الميعاد وتمحيصه واغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور فى البيان فضلا عن الاخلال بحق الدفاع (٥) وتقدير كفاية العذر الذى يتمسك به المستأنف من سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد انتهت الى الرفض بأدلة سائغة فى العقل والمنطق (٦) · وسقوط الحق فى الاستئناف لانقضاء الميعاد

---

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٢١ رقم ١٨٦ ، ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٠٦ رقم ١٧٤ ، ١٤ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٨٣ رقم ٢١٠ ·

(٢) وقضى بأن المرض من الأعذار المبررة للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى (نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٦٦ رقم ٢٥٦ ، ٢٣ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٠ رقم ٣٣) · وقيام هذا العذر يوجب على المحكمة التصدى لدليله (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٢٦١ رقم ٢٨٣) ·

(٣) وقضى بأن وجود المتهم بالسجن ليس عذرا يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٣٣ رقم ٢٣٧) ·

(٤) نقض ٢٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٦٤ رقم ٣١ ·

(٥) نقض ٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٣ رقم ١٣٥ ·

(٦) فقضى بأن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأن سائر الأدلة ، فاذا كان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ الى عدم اطمئنانه الى الشهادة المذكورة فان النعى عليه بالاخلال بحق المتهم فى الدفاع يكون=

من النظام العام فيتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم يتمسك أحد الخصوم بذلك (١) • واثارة أى دفع بشأنه أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٢) • وقضى بان تأجيل الدعوى لتقديم مستندات لا يمنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد (٣) •

٤٥٧ ـ بدء سريان الميعاد :

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ، (مادة ٤٠٦/١ اجراءات) (٤) • وهو من النظام العام •

= فى غير محله (نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١١٣ رقم ٢٣٢) • فى هذا المعنى ، نقض ٢٧ ابريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٣٦ رقم ٦٦ ، ٢٣ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٩٢ رقم ٩٨ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ١٠٦٨ رقم ٢١٩ •

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٣٢ حكم غير منشور ، ٢٠ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٤ رقم ٢٠ ، ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٥ رقم ١٨ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٨ رقم ٢٧١ ٤ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٢ ، ٢٥ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ١٠٠ رقم ١٨ •

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٢٣ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٨ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٦ ص ٧١٥ رقم ١٦٢ ، ٢١ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٨٤ رقم ٢٠ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٩٤ رقم ٢٤٦ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ وسبقت الاشارة اليه ، ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٣٣ رقم ١٠٤ ، ٢٧ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٣٦ رقم ٦٦ ، ١٢ مايو ١٩٦٤ ص ٣٧٦ رقم ٧٣ •

(٣) نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٨٣ رقم ١٨٣ •

(٤) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١٤٣ رقم ٢٧٦ • والمادة معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ •

وبدء سريان ميعاد الاستئناف يختلف طبقا لما اذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا أو صادرا فى المعارضة وذلك على الوجه التالى :

٤٥٨ ـ الأحكام الحضورية :

يبدأ احتساب ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم لأن حضورها وجوبى خلال كافة جلسات المحاكمة ومنها جلسة النطق بالحكم • أما بالنسبة للمحكوم عليه ، فاذا كان حاضرا جلسة النطق بالحكم ، أو فى جلسة سابقة وتم فى مواجهته تأجيل الجلسة لتاريخ محدد للنطق بالحكم ، أو اذا كان متغيبا وأعلن اعلانا صحيحا بهذا التاريخ ، ففى هذه الحالات يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم • فيفترض علمه بهذا التاريخ (١) • واذا أجلت الجلسة اداريا أو لغير ذلك من الأسباب دون علم المحكوم عليه ، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا بعد اعلانه رسميا بصدور الحكم المستأنف •

٤٥٩ ـ الأحكام الصادرة فى المعارضة :

الأحكام الصادرة فى المعارضة اما موضوعية بتعديل أو

---

(١) فعلى المتهم تتبع سير الدعوى من جلسه الى أخرى بلا حاجة الى اعلان ما دامت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتاجيل قد صدر فى حضوره (نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٤٦ رقم ٥٩ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٠٦٨ رقم ٢١٩) ولا يوجب القانون اعلانه للجلسة المحددة للنطق بالحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا (نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٠٦ رقم ١٧٤ ، ١٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٩٨ رقم ١٤٥) • أو ثبت علمه بالحكم علما يقينيا (٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩١٠ رقم ١٧٥) •

بالغاء أو بتأييد الحكم الغيابى ، أو اجرائية بعدم قبول المعارضة شكلا أو بعدم جوازها أو باعتبارها كأن لم تكن ٠

وطبقا للمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات ، فان ميعاد استئناف هذه الأحكام يبدأ من تاريخ النطق بها سواء كانت حضورية أو غيابية ٠ فهى جميعها أحكام لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة ٠ ويفترض أن يكون المحكوم عليه عالما بتاريخ الجلسة التى تم فيها النطق بالحكم على الوجه المبين فى القانون ٠ واذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعا الى عذر قهرى فيبدأ احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم (١) ٠ ويلاحظ أن اعلان المحكوم عليه فى النيابة أو جهة الادارة لا يكفى لافتراض علمه بجلسة النطق بالحكم ٠ كما أنه لا يجوز افتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام مانع قهرى (٢) ٠

وميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى المعارضة يبدأ من تاريخ النطق بالحكم سواء كانت أحكاما اجرائية أو موضوعية (٣) ٠

والأحكام الموضوعية الصادرة فى المعارضة قد تكون بتأييد الحكم الغيابى أو بتعديله أو بالغائه ٠ وفى الحالة الأولى فانه اذا كان أحد الخصوم قد طعن فى الحكم الغيابى فان طعنه

---

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٣٥ رقم ٨٢ ٠

(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤ ٠

(٣) وجرى قضاء النقض على أن ميعاد استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من يوم علم المحكوم عليه به رسميا لا من تاريخ صدوره اذا ثبت قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض لجلسة المعارضة وعلمه بالحكم الذى صدر فيها (نقض ١٩ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٢٩ رقم ١٦٦ ، ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة س ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤ ، ٢٠ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٥٨٩ رقم ١٣) ٠

ينصرف أيضا الى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد (١) •
واذا لم يكن قد طعن فى الحكم الغيابى ، جاز له أن يطعن فى الحكم الصادر بالتأييد خلال الفترة المحددة للاستئناف وطعنه يشمل كذلك الحكم الغيابى •

أما فى حالة تعديل الحكم الغيابى أو الغائه فانه يجوز الطعن فى الحكم الأخير خلال الميعاد السابق ويحسب من تاريخ النطق به • وينبنى على تعديل الحكم الغيابى أو الغائه سقوط هذا الحكم بحيث أنه اذا كان قد طعن فيه بالاستئناف فان الطعن يسقط كذلك بزوال آثار الحكم المطعون فيه (٢) •

ونذكر بأن الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى المعارضة حق لكل الخصوم ، سواء من لهم الحق فى المعارضة ومن ليس لهم هذا الحق ، كما يستوى أن يكون الخصم قد طعن فى الحكم الغيابى بالاستئناف أو بالمعارضة أو لم يطعن (٣) •

٤٦٠ ـ الأحكام الغيابية :

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من تاريخ اعلان الحكم للخصوم وفقا للقواعد التى أشرنا اليها عند بحث موضوع ميعاد المعارضة •

فميعاد استئناف الحكم الغيابى يبدأ مع بداية ميعاد الطعن فيه بالمعارضة •

---

(١) وقضى بأن استئناف النيابة للحكم الغيابى ينسحب على الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد ، ويكون للمحكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم • (٢٥ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٣٠٠ رقم ٢٧٨) •

(٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٥ ، نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣١ رقم ٨ •

(٣) وقضى بأن للنيابة استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بالرفض والتأييد ولو لم تستأنف الحكم الغيابى • ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا كانت لنيابة قد استأنفته أيضا (نقض ٩ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٧٨ رقم ١٠٥) •

واذا كان المشرع قد نص على أن يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الغيابى ، الا ان ذلك لا يمنع من الطعن فى الحكم الغيابى بالاستئناف منذ تاريخ صدوره حتى ولو تم قبل الاعلان • فحق الطعن مرتبط أساسا بصدور الحكم • وقاعدة بدء سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلان الحكم الغيابى مقررة أساسا لمصلحة المحكوم عليه •

واذا تم اعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى في غير محل اقامته ، يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلانه شخصيا بالحكم (١) •

واذا استأنف أحد الخصوم الحكم الغيابى وطعن فيه اخر بالمعارضة في ذات الوقت ، وجب وقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة (٢) •

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٢٦٣ رقم ٥٢ ، وقضى بأن افتراض العلم بيوم الجلسة رغم قيام عذر قهرى خطأ فى القانون (نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٥٨٤ رقم ١١٤) •

(٢) نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٦٢ رقم ١٢٦ ، واذا طعن المحكوم عليه بالاستئناف فى الحكم الغيابى فهذا لا يحرمه من حقه فى الطعن بالمعارضة (الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥) • ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بالاستئناف يفيد أن المحكوم عليه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة (نقض ١٤ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٧٠ رقم ١١٣) واذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابى وطعن المحكوم عليه بالمعارضة يكون على المحكمة أن توقف نظر الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضة (نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٥١٥ رقم ٣١٤ ، ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٩٣٧ رقم ١٨٧ ، ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٩ رقم ٦)•

وأكدت محكمة النقض أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص في القانون ، ولما كان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كان لم تكن صحيحا فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية (نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٣٥ رقم ٢٩) •

واذا اختار المتهم الطعن مباشرة فى الحكم الغيابى بطريق الاستئناف فانه لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا وذلك اعمالا لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٠٧ رقم ١٧٧) •

٤٦١ ـ الأحكام المعتبرة حضورية :

يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضوريه طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ اجراءات بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها (١) (مادة ٤٠٧ اجراءات) • وأوجب القانون احتساب ميعاد استئناف هذه الأحكام من تاريخ اعلان المتهم بها نظرا لأنها في حقيقتها أحكام غيابية ولكنها غير قابلة للمعارضة (٢) •

٤٦٢ ـ الاستئناف الفرعى :

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات على أنه « اذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة » •

فقد يستأنف أحد الخصوم في نهاية ميعاد الاستئناف ، وبذلك يفاجيء خصمه الذى يكون قد امتنع عن الاستئناف ازاء سكوت خصمه عنه ، فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف اذا أراد صونا لمصالحه • ولهذا الاعتبار أخذ المشرع بنظام الاستئناف الفرعى •

ولا يقبل الاستئناف من الخصم في هذه الحالة الا اذا كان هناك استئناف رفع من الخصم الآخر فى ميعاد العشرة الأيام • ولا يشترط أن يرفع الاستئناف فى نهاية المدة بل يكفى أن يتم فى خلالها • فالنص عام لا يفرق بين أن يكون الاستئناق

---

(١) نقض ١٥ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦٦ رقم ١٤٨ ، ولا تتغير القاعدة ولو علم بالحكم بطريق آخر غير الاعلان (نقض أول يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٣ رقم ٦ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٣) •

(٢) نقض ١٢ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٧٦ رقم ٧٣ •

الأصلي قد تم في خلال المدة أو في نهايتها (١) · واذا رفع الاستئناف من النائب العام أو المحامي العام بعد انقضاء العشرة الأيام وفي خلال الفترة المحددة لهم وهي ثلاثون يوما ، لا يمتد معه ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم · ولا يجوز الاستئناف الفرعي الا ممن له حق الاستئناف في الحكم · كما لا يجوز الا من خصوم المستأنف · فاذا استأنفت النيابة العامة يمتد الميعاد بالنسبة للمتهم · واذا استأنف المتهم ، يمتد الميعاد بالنسبة للنيابة اذا اقتصر الاستئناف على الدعوى الجنائية · واذا شمل الاستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فان الميعاد يمتد بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية · ولا يمتد بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية لأن خصم المتهم هو النيابة والمدعي بالحقوق المدنية ·وليس المسئول عن الحقوق المدنية الذى يسأل مع المتهم عن جبر الضرر على أساس ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع التابع (٢) ·

واذا استأنف المدعي بالحقوق المدنية يمتد الميعاد بالنسبة للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ·

***

---

(١) نقض ١٩ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٧٧ رقم ٧٧ ·

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧ رقم ١٦ ·

المبحث الثانى

اجراءات رفع الاستئناف

٤٦٣ ـ التقرير بالاستئناف :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم · وللنائب العام أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (مادة ٤٠٦ اجراءات) · والتقرير بالاستئناف من الاجراءات الجوهرية التى تدل على حصوله ولا يغنى عنه اجراء آخر (١) ، كالعريضة التى تقدم الى قلم الكتاب أو النيابة العامة ، أو الخطاب الذى يرسله النائب العام أو أحد وكلائه لقلم الكتاب ، أو التأشير من عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية ·

فيكفى لاعتبار الاستئناف مرفوعا أن يقوم الكاتب المختص بتدوين الرغبة فى الاستئناف فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه · فلا يلزم توقيع المستأنف سواء كان النيابة العامة أو غيرها (٢) ·

ولا يترتب الاستئناف قانونا الا بالتقرير به (٣) · ويدخل حوزة المحكمة بمجرد التقرير (٤) ، كما أن التقرير هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٦ ·

(٢) ويكفى التأشير بجداول النيابة كدليل على حصول التقرير بالاستئناف ، كما يصبح التدليل عليه بشهادة مستخرجة من هذه الجداول (نقض ٩ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٠٦٠ رقم ٢٥٦) ·

(٣) نقض ٩ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٦٦ ·

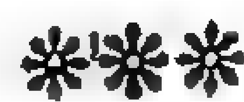
(٤) نقض ٥ ابريل ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٤٢ رقم ٨٤ ·

الحكم (١) • وورقة التقرير حجة بما ورد فيها من بيانات ومن بينها تاريخ حصول التقرير (٢) •

ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف • واذا شابه خطأ مادى فى التاريخ فالعبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف (٣) •

والتقرير قد يقدم من الخصم نفسه أو ممن يمثله مثل الولى أو الوصى أو من ينيبه عنه • ولا يشترط أن يكون محاميا ، ولا أن يكون التوكيل الصادر اليه خاصا (٤) • فيكفى أن ينص فى التوكيل على أن للوكيل حق استئناف أى حكم يصدر فى مواجهة الموكل ، فيخوله ذلك حق الاستئناف فى كافة الدعاوى التى تخص موكله •

ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره • ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل • ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة • وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور (مادة ٤٠٨ اجراءات) •



---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٤٧ رقم ١٣٨ •

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٣٣ رقم ١٠٤ •

(٣) نقض ٤ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٢ •

(٤) وقضى بأنه ••• لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات ـ وهى من كليات القانون ـ لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه . وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، وكانت النيابة العامة لا تمارى فى أن الأب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون » نقض ١١ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٦٧ رقم ٣٦ •

الفصل الثالث

آثار الاستئناف

المبحث الأول

وقف تنفيذ الحـكم

٤٦٤ ـ القاعدة :

الأصل أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة ٤٦٠ اجراءات) • فالحكم الابتدائي قد يلغى وقد يعدل في الاستئناف ويصعب اصلاح الأضرار المترتبة على تنفيذه •

وتسرى هذه القاعدة أيا كانت صفة المستأنف ، وسواء كان الاستئناف مقبولا شكلا أو لا ، فمجرد التقرير بالاستئناف يترتب عليه وقف التنفيذ •

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة فيرد عليها قيود ، ونتناول فيما يلى ايضاح القاعدة واستثناءاتها •

٤٦٥ ـ أحوال التنفيذ الوجوبي :

نص المشرع في قانون الاجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى على أحوال أوجب فيها تنفيذ أحكام معينة فور صدورها ولو مع حصول استئنافها ، ونشير فيما يلى الى ما ورد منها فى قانون الاجراءات الجنائية •

١ ـ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف (مادة ٤٦٣ اجراءات) •

٢ ـ الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة (مادة ٤٦٣ اجراءات) ويجب أن تكون السرقة تامة ولا يكفى الشروع • ولا يقاس على السرقة غيرها من جرائم الأموال •

٣ ـ الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر (مادة ٤٦٣ اجراءات) •

٤ ـ يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها

الحبس أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها (مادة ٤٦٥ اجراءات) ·

٤٦٦ ـ أحوال التنفيذ الجوازى :

للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا فى غير الأحوال السابقة اذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا وقت الحكم عليه (مادة ٢/٤٦٣ اجراءات) · واذا كان الحكم صادر بالحبس فى غير الأحوال المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٣ اجراءات ، فان الحكم الصادر عليه يكون واجب النفاذ فورا الا اذا قدم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر ·

ولا يشترط أن تقدم الكفالة من المحكوم عليه ، بل يجوز أن يقدمها عنه غيره ·ويبقى المبلغ ملكا لمقدمه ، ويسترده اذا قام المحكوم عليه بالتزامه ، ولا يصير ملكا للحكومة ·

٤٦٧ ـ العقوبات التبعية :

تنفذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها الى جانب عقوبة الحبس (مادة ٤٦٤ اجراءات) ، مثل الوضع تحت المراقبة والحرمان من مزاولة المهنة وسحب الرخصة وما اليها · وتنفذ متى كان الحبس واجب النفاذ فورا أو لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة ·

٤٦٨ ـ التعويضات :

للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدنى أن تأمر بالتنفيذ المؤقت بكفالة أو بدون كفالة ولو مع حصول استئناف الحكم على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ (مادة ٤٦٣ اجراءات) ·

المبحث الثانى

حدود الدعوى فى الاستئناف

٤٦٩ ـ القاعدة ·

٤٧٠ ـ التقيد بالوقائع ·

٤٧١ ـ التقيد بموضوع الاستئناف ·

٤٧٢ ـ التقيد بصفة المستأنف ·

٤٦٩ ـ القاعدة :

من آثار الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية متى كان قد روعى فى رفع الاستئناف القواعد الاجرائية التى حددها المشرع • ويختلف عن المعارضة فى هذا الشأن •

ففى المعارضة يعاد النظر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة التى فصلت فيها على أساس اتاحة الفرص للمتهم فى أن يقدم الى المحكمة عناصر جديدة تعذر عرضها بسبب غيابه • أما الاستئناف فيفترض أن الحكم الابتدائى شابه أخطاء موضوعية أو قانونية • لذلك يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة للتحقق من مدى صحة الحكم المستأنف • وتتقيد المحكمة الاستئنافية بقيود ثلاثة وهى : الوقائع التى عرضت على محكمة أول درجة ، موضوع الاستئناف ، وصفة الخصم المستأنف •

٤٧٠ ـ التقيد بالوقائع :

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع كما عرضت على المحكمة الجزئية (١) ، أى كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور (٢) • فمن المقرر ان المحكمة الاستئنافية انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية (٣) ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن واقعة لم تفصل فيها المحكمة الجزئية ولو كان للواقعة

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٧٩ رقم ٦٠ ، ٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٣٦٧ رقم ١٠١ •

(٢) نقض ٢١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٧ رقم ٢٢ •

(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٢٤ رقم ١٢٧ •

الجديدة أساس فى التحقيقات أو أسفر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة عن أدلة تؤيدها (١) ، لأن فى ذلك حرمانا للمتهم من احدى درجتى التقاضى (٢) .

فليس للمحكمة الاستئنافية – على سبيل المثال – أن تغير التهمة من سرقة الى اخفاء أشياء مسروقة (٣) . والأمر متعلق بنظام ودرجات التقاضى . لذلك فان مخالفة القاعدة يترتب عليها البطلان المطلق ، ولا يجول دون ذلك موافقة المتهم على محاكمته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية عن تهمة جديدة .

ولا يجوز محاكمة متهم أو ادخال مسئول عن حقوق مدنية لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . كما لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية لأول مرة أمامها . واذا تدخل المدعى بالحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة فانه يجوز له أن يطالب أمام المحكمة الاستئنافية بمزيد من التعويضات عن الاضرار التى لحقته بعد الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وللمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للواقعة بما يتفق مع وقائع الدعوى (٤) ، وتضيف الظروف المشددة والعناصر المكملة للتهمة بوجه عام (٥) . ولها اصلاح الأخطاء المادية وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر

(١) Merle et vitu op. cit., p., 1175.

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ١٠٣١ رقم ٢٠٩ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٧٣٨ رقم ١٤٦ ، ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٧٩ رقم ٦١ . وكذلك
Merle et vitu op. cit., p., 1174.

(٣) نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦٩٧ رقم ١٦٩ ، ٦ يونيه ١٩٧١ ص ٤٣٥ رقم ١٠٧ .

(٤) نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥١١ رقم ١٠٣ ، ٣ مايو ١٩٦٥ ص ٤١٥ رقم ٨٥ ولو كان المتهم هو المستأنف (نقض ٢٩ يونيه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧١١ رقم ١٥٧) .

(٥) فللمحكمة الاستئنافية اضافة عنصر الخطأ مادام العنصر كان مطروحا على بساط البحث ودارت المرافعة على أساسه (نقض ١١ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٥٠٦ رقم ٩٩) .

الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور مع تنبيه الدفـاع وفقـا للقواعد التى سبق بيانها ٠

وتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع لا يتعارض مع سلطتها فى البحث عن أدلة جديدة ، وطرق دفاع أخرى دون أن تتقيد بما سبق عرضه ٠ وتنظر فى الدفوع التى تقدم لأول مرة مثل الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ٠ ولا يقبل أمامها الدفوع التى تسقط بعدم ابدائها أمام محكمة أول درجة ٠

٤٧١ ـ التقيد بموضوع الاستئناف :

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالموضوع الذى شمله التقرير بالاستئناف ٠ فهو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم (١) ٠ فقد يطعن الخصم فى كل ما قضى فيه الحكم . فينصرف الاستئناف الى ما تعلق بالمستأنف ٠ وقد يقصر الخصـم استئنافـه على جوانب معينـة فلا تملك المحكمـة الاستئنافية أن تعيد النظـر فى غيرها ٠ فالنيابة العامة قد تستانف الحكم ازاء بعض المتهمين أو فى تهمة دون أخرى ، كما أن المتهم قد يستأنف الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية أو فى احداهما فقط ٠ وفى كافة الأحوال تتقيد المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى كما وردت فى التقرير بالاستئناف ولو ترتب على ذلك تعارض مع ما فصلت فيه المحكمة الجزئية ، كما اذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة بالنسبة لأحد المتهمين دون غيره فتقضى المحكمة الاستئنافية بالغائه ٠

فمن المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته

---

(١) نقض ٢٣ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٤٤ رقم ١٨٧ ٠

دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين (١) ٠

٤٧٢ ـ التقيد بصفة المستأنف :

والأصل أنه لا يقل من أوجه الطعن فى الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه (٢) ٠

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف على الوجه التالى :

(أ) استئناف النيابة العامة ، ينصرف استئناف النيابة العامة الى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية التبعية ٠ فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لها (٣) ٠

والنيابة العامة خصم من طبيعة خاصة فهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تطبيق موجبات القانون ٠ وتختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه (٤) ، فلها أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم (٥) ٠

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بموضوع الاستئناف كما ورد فى التقرير ، فقد ينص فيه على أنه عن واقعة معينة (٦) ٠

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٢ رقم ٢٨ ٠

(٢) نقض ٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١ رقم ٣ ٠

(٣) نقض ٢ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٢٩ رقم ٦١ ، ١٣ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٠٢ رقم ١٥١ ٠

(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦١ رقم ٥٧ ، ١٤ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٥٠ رقم ١٤٥ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٩ ، ١١ يناير ١٩٧٦ ص ٥٧ رقم ١٠ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ ٠

(٥) فيترتب على استئناف النيابة طرح النزاع فى جميع نواحيه فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة (نقض ٢٣ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٥٠ رقم ١٠٩ أول نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٢٧ رقم ٢٤٦) ٠

(٦) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٨٥ رقم ١٧٨ ٠

ولا تلتزم بطلبات النيابة أو أسباب الاستئناف (١) • فللمحكمة أن تقضي بالبراءة ولو طلبت النيابة تشديد العقوبة أو ان تحكم بعقوبة أشد مما طلبته النيابة العامة • ولها أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تلغيه لمصلحة المتهم أو ضده (مادة ٤١٧ اجراءات) •

فاستئناف النيابة لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة ثاني درجة لمصلحة اطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فتفصل فيها بما يخولها النظر من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات (٢) •

(ب) استئناف المدعى والمسئول عن الحقوق المدنية :

ينصرف الاستئناف فى هذه الحالة الى ما قضت به المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى الجنائية (٣) • ويستوى أن يكون الحكم صادرا فى الدعوى الجنائية بالادانة أو بالبراءة •

وثار الخلاف بشأن استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المباشرة • ووفقا للرأى الراجح فان هذا الاستئناف ينصرف الى الحق فى تحريك الدعوى الجنائية • فاذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم المطعون فيه تعين على المحكمة الجزئية عند احالة الدعوى اليها أن تنظر

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٣١٦ رقم ٧٣ ، ١٢ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٣٤ رقم ٧٨ ، ١٧ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٨٠ رقم ٥١ • وقضى بأن استئناف النيابة العامة وان كان لا يتخصص بسببه لكن يتحدد بموضوعه • فالمحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب الخطأ فى القانون • (٦ يونيه ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ٧٤٧ رقم ١٣٨) •

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ وسبقت الاشارة اليه •

(٣) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٠٤ رقم ٤٥ •

الدعويين معا (١) ، فالدعوى المدنية لا تنظر الا تبعا لدعوى جنائية مقبولة · واذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة فان معنى ذلك أن شروط تحريك الدعوى بالطريق المباشر متوافرة ·

أما اذا تم تحريك الدعوى بالطريق المباشر وفصلت المحكمة الجزئية فى الدعويين فان طعن المدعى بالحق المدنى لا ينصرف الا الى الدعوى المدنية (٢)، فحقه قاصر على تحريك الدعوى الجنائية ولا يمتد الى ما يليه من اجراءات ، فتلك من اختصاص النيابة العامة ·

(ج) استئناف المتهم :

قد ينصرف استئناف المتهم الى الحكم الصادر فى الدعويين معا أو يقصره على أحدهما كما ذكرنا · واذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية ، وجب نظر الاستئناف بالنسبة لهما فى ذات الوقت ، فلا يجوز تجزئة الدعوى الواحدة بالنظر مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم · ومخالفة ذلك يعيب الحكمين (٣) ·

وقضى بان استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، وان حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، لا يكون الا للمطالبة بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض (٤) ·

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٦٢٠ ·

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٧١ رقم ٦٥ ·

(٣) نقض أول مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣١٩ رقم ٧٩ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٨٥ رقم ٢٤٧ ·

(٤) نقض ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٤٨ رقم ١٤٠ ·

كما قضى بأن تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة يوجب رفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ولو كان الاستئناف من المتهم وحده (١) .

***

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٢ رقم ١٧١ .

الفصل الرابع

أعمال الخصومة الجنائية فى مرحلة الاستئناف

المبحث الأول

اجراءات نظر الدعوى

٤٧٣ ـ الاجراءات السابقة على الجلسة ٠

٤٧٤ ـ تقرير التلخيص ٠

٤٧٥ ـ المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا ٠

٤٧٣ ـ الاجراءات السابقة على الجلسة :

١ ـ يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائيـة الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم (١) ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح والمخالفات ٠

واذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجـودة بهـا المحكمـة الابتدائية ٠ وينظر الاستئناف على وجه السرعة (مادة ٤١٠ اجراءات) ٠ ومخالفة الميعاد السـابق لا تؤدى الى البطلان فالقاعدة تهدف الى الارشاد والتنظيم فحسب (٢) ٠

٢ ـ يحدد قلم الكتاب فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ولا يكون التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسـة التى حـددت (مادة ٤٠٨ اجراءات) ٠ ويترتب على عـدم اعلانهم بطلان الاجراءات (٣) ٠ أما الخصم المستأنف فان تحديد الجلسة فى تقرير الاسـتئناف يعتبر اعـلانا له ولو كان التقرير من وكيل ٠

٤٧٤ ـ تقرير التلخيص :

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ٠ ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص

---

(١) نقض ١٥ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٨٦ رقم ١٢٤ ٠

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٨ رقم ٢٧١ ٠

(٣) نقض ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٠٣ رقم ٢٤ ، ١٥ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٤٢ رقم ١٢٤ ٠

وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية والاجراءات التى تمت (مادة ٤١١/١ اجراءات) (١) . وهو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الحكم .

وتقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات . ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ (٢) .

ولم يتطلب المشرع شكلا معينا للتقرير فيكفى أن يكون مكتوبا (٣) ، جديا وكافيا بحيث ينقل صورة وافية لما تم فى القضية (٤) . ولا يشترط أن يضعه أحد أعضاء الهيئة التى تفصل فى الاستئناف . فاذا تغيرت الهيئة بعد وضع التقرير فانه يكفى تلاوة ما وضعه العضو السابق ما دام أن القاضى الذى تلا التقرير قد اعتمده وأفصح عن أن التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته (٥) . وتلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الاجراءات (٦) .

---

(١) خلو التقرير من احدى وقائع الدعوى لا يترتب عليه البطلان (نقض ١٤ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٣٤ رقم ٩٥) .

(٢) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧١٥ رقم ١٦٢ .

(٣) ولا يغنى عن التقرير المكتوب قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص القانون (نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٠٧ رقم ١٧) .

(٤) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٠٦ رقم ٤٢ ، ٢ مارس ١٩٦٤ ص ١٥٩ رقم ٣٣ ، ٩ فبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ١٧٩ رقم ٣٩ .

(٥) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٠٠ رقم ١٣٨ ، وقضى بأن عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص لا يرتب البطلان (نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٢٠٦ رقم ٤٢ ، ٢ مارس ١٩٦٤ وسبقت الاشارة اليه .

(٦) نقض فرنسى ٧ مارس ١٩٦٣ وذكر فى Merle et vitu op. cit., p. 676. وكذلك ٩ ديسمبر ١٩٥٩ وذكر فى Bouzat et pinatel op. cit., p. 1145.

وتلزم اعادة تلاوة التقرير اذا تغيرت الهيئة بعد التلاوة الأولى وقبل الفصل فى الدعوى (١) • والحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات تلاوة تقرير التلخيص (٢) • ولا يجوز الادعاء بعدم تلاوة التقرير اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة الا عن طريق الطعن بالتزوير (٣) • وخلو الحكم من بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيبه ما دام الثابت انه تلى فعلا (٤) • واثبات الحكم عدم وضع تقرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الاجراء قد تم (٥) •

٤٧٥ ـ المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا :

بعد تلاوة تقرير التلخيص ـ قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ـ تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه • ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم • ويكون المتهم آخر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (مادة ٢/٤١١ اجراءات) • وسؤال المتهم من القواعد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان (٦) •

والمحكمة الاستئنافية انما تقضى بحسب الأصل على مقتضى الأوراق • فلا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٢٤ رقم ٧٧ •

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١٢٢ رقم ٣٠ •

(٣) نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٩٣ رقم ٨٣ وقضى بأنه متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا ، فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا (نقض ١٢ يونيه ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٠٧ رقم ١١٧).•

(٤) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٣ •

(٥) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٨١ رقم ١٢٢ •

(٦) نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦١ رقم ١٢ •

لاجرائه (١) ، أو لاستكمال نقص شاب الاجراءات أمــام محكمة أول درجة (٢) • فلا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه الخصـــم منهـــا ولم تلزم هى باجرائه (٣) • فلا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم (٤) • ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة (٥) • فاذا كان الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة فان على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك • وقيدا ذلك ألا يكون سماع الشاهد متعذرا وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعهم (٦) • فاستيفاء التحقيق حق للمحكمة الاستئنافية ويخضع لسلطتها التقديرية • وعليها مــع ذلــك أن تراعى حقوق الدفاع • فاذا قدمت أمامها طلبــات بشــأن اجــراء تحقيقات تكميلية ، فهى اذا كانت بحسب الاصل غير مقيدة

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨ حكم غير منشور ، ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥ رقم ٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٢ رقم ٢٠٠ ، ٢ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٤ رقم ٣ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ مجمــوعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٦٥ رقم ١٧٩ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ ص ٤١٠ رقم ٨٦ •

(٢) نقض ١٢ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٣٣ رقم ٦٢ ، ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٧٥ رقم ٨٦ ، ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٧١٣ رقم ١٧٣ ، أول نوفمبر ١٩٧١ ص ٦٠٠ رقم ١٤٤ ، ٢٨ مارس ١٩٧١ ص ٣١٤ رقم ٧٢ ، ٨ مارس ١٩٧١ ص ٢٠٣ رقم ٤٩ ، ٧ مارس ١٩٧١ ص ١٩٠ رقم ٤٦ ، ٣١ يناير ١٩٧١ ص ١٢٢ رقم ٣٠ ، ١٨ يناير ١٩٧١ ص ٨٦ رقم ٢٠ ، ١٤ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٢١ رقم ٢٩٥ ، ٣٠ يونيه ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٩٧٦ رقم ١٩٣ ، ٢٨ ابريل ١٩٦٩ ص ٥٨٧ رقم ١٢١ ، ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٦٧ رقم ٢٩٤ •

(٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥٠ رقم ٤٩ ، ١١ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٧٦ رقم ١٤٤ •

(٤) نقض ٣ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٤٨٠ رقم ٩٤ ، ٢٩ ابريل ١٩٦٣ ص ٣٥٩ رقم ٧٢ •

(٥) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٢ رقم ٦١ •

(٦) نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٦١ رقم ١٤٩ •

بهذه الطلبات الا أنها اذا رفضتها وجب أن تبين علة ذلك ٠

وأوجب المشرع على المحكمة الاستئنافيـة اجـراء تحقيق تكميلي في بعض الاحوال ٠ فتنص المادة ٤١٣ على أنه « تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبـه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أو درجة وتستوفي كل نقص آخر في اجراءات التحقيق » ٠ فاذا طلب المتهم سماع شاهد ولم تجبه محكمة أول درجة ولم تبين سبب عـدم اجابتهـا لهـذا الطلب ثم كـرر طلبه أمام المحـكمة الاستئنافية يكون على المحكمة الأخيرة أن تجـرى التحقيـق المطلوب أو تبين سبب اعراضها عنه ٠ أما اذا تنازل المتهم عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمـام محكمة ثاني درجة ، فلا يجوز معه النعى على المحكمة عـدم اجرائها التحقيق ما دام لم يطلب منها ذلك (١) ٠

وأكدت محكمة النقض ان سكوت المتهم عن التمسك بسماع

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجمـوعة احكام النقض س ٣١ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٢ رقم ٢٠٠ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٧١ رقم ١٨١ ، ٢ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٨ص ٩٦٩ رقم ٢٠٠ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ ص ٣١٠ رقم ٦٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦ رقم ١٧٤ ، ١٥ مارس ١٩٧٦ ص ٣١٦ رقم ٦٦ ، ١٧ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٨٣ رقم ١٢٩ ٠

وقضي بانه لا اخلال بحق الدفاع اذا رأت المحكمة الاستئنافية عدم اجابة طلب سماع شهود سبق أن تنازل عن سماعهم أمام محكمة أول درجة ٠ فمن المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة (نقض ١٥ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢١٥ رقم ٤٣) ، وأنه اذا كان الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد أمام محكمة أول درجة وطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، وأجابته الى طلبه ، فلا جناح عليها أو تثريب عليها ان هي عولت بعد ذلك على شهادته لما هو مقرر من أن القانون جعل من سلطة قاضى الموضوع أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليـلا لحكمه (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٣٤ رقم ١٢٢) ٠

الشهود أمام محكمة أول درجة يعتبر تنازلا عنه (١) ٠

ولا يجوز للمحكمة ان تلتفت عن تحقيق دفاع جديد أدلى به المتهم لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة ، ما دام أنه منتج ومن شأنه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠ فالتأخير فى الادلاء بالدفاع كما أوضحنا ، لا يدل حتما على عدم جديته ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بانه جاء متأخرا، لأن المحكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصوب (٢) ٠

ويجب على المحكمة الاستئنافية فى كافة الأحوال ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها (٣) ٠

ولا يضير المحكمة الاستئنافية انها بعد ان استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا ، قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، اذ أن مفاد ذلك هو

---

(١) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٢٦ رقم ٤٥ ، ١٠ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٩٣ رقم ٧٥ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠٠٤ رقم ٢٢٥ ٠

(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٤٤٢ رقم ٨٤ ٠ فاذا رات المحكمة عدم اجابة طلب الدفاع بشأن تحقيق معين وجب أن تعرض له ايرادا وردا عليه والا كان حكمها باطلا لاخلاله بحق الدفاع (نقض ٣ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٩١ رقم ١٥٥) ٠

(٣) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٥ رقم ٤ ٠

أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحـق تعليقا أو تعقيبا من جانبها (١) ٠

***

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٦٤ رقم ٣٦ ٠ وقضي بأن عدم التزام المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع : فاذا تمسك الطاعن بسماع شاهد كان متهما معه ثم قضى ببراءته وجب على المحكمة سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام أول درجة لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة انما جد بعد ذلك حينما انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته (نقض ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣١٦ رقم ٦٦) ٠

المبحث الثانى

الحكم فى الاستئناف

٤٧٦ ـ تمهيد :

تصدر المحكمة الاستئنافية في الدعوى المعروضة أمامها اما أحكاما اجرائية أو موضوعية • والأولى تصدر فى الأحوال التى لا تتعرض فيها المحكمة لموضوع النزاع • وقد تستند بدورها الى اسباب موضوعية أو شكلية تحول دون جواز نظر الموضوع فتقضى المحكمة بسقوط الاستئناف لعدم توافر الحق فيه ، أو بعدم الاستئناف شكلا لتخلف احد الشروط الشكلية لصحته ، أو بعدم الاختصاص • أما الحكم الموضوعى فيصدر بعد الفصل فى موضوع النزاع وقد يكون بتأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو الغائه •

٤٧٧ ـ سقوط الاستئناف :

تنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذ لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » •

ويشترط للحكم بسقوط الاستئناف أن تتأكد المحكمة من توافر شرطين ، الأول ، وجوب تنفيذ الحكم • فاذا كان الحكم غير واجب النفاذ ، كما اذا دفع المحكوم عليه الكفالة الواجبة فلا تقضى المحكمة بسقوط الاستئناف (١) • الثانى ، الا يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة • فلا يسقط الاستئناف اذا كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة (٢) • فاذا وضع نفسه تحت تصرف

---

(١) نقض ٢ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٧٨ رقم ٨٩ ، ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧١٤ رقم ١٩٣ •

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٩٢ رقم ١٣٦ •

السلطة القضائية قبل الجلسة فلا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف . والعبرة بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . فاذا تأجلت الجلسة وتوافر الشرط بين الجلستين وجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف (١) . وفى كافة الأحوال فانه يكتفى بان يضع المحكوم عليه نفسه تحت تصرف السلطة المختصة ولا يلزم أن تكون اجراءات التنفيذ قد بدأت . كما يجب أن يكون المحكوم عليه عالما بتاريخ الجلسة ولا يكفى علم الوكيل بهذا التاريخ (٢) .

هذا ومن المقرر قانونا ان استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا ان يكون محلا للطعن فيه بالاستئناف (٣) .

٥٧٨ ــ (ب) عدم قبول الاستئناف شكلا :

تنظر المحكمة فى توافر الشروط الشكلية لقبول الاستئناف قبل أن تعرض للموضوع . فتقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا اذا قدم ممن ليس له صفة فى ذلك ، أو تم التقرير به بعد الميعاد . فاذا ثبت أن المستأنف له صفة فى رفع الاستئناف وأنه قرر به فى الميعاد القانونى فالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون خاطئا (٤) . واذا قدم المحكوم عليه عذرا يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف وجب على المحكمة أن تمحصه

---

(١) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٩٣ رقم ١٠٤ .

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٢٦ رقم ٢١٠ . ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٦٥ رقم ١١ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٦١ رقم ١٥٤ .

(٤) نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٤٧ رقم ٨٦ .

واذا رفضته أن تبين أسبابها فى ذلك (١) • واذا كان تاريخ الحكم المستأنف محل خلاف ، فيكون على المحكمة أن تفصل فى ذلك قبل البت فى شكل الاستئناف (٢) • وتأجيل نظر الدعوى لا يحول دون الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا (٣) •

ومن المقرر أنه اذا طعن بالمعارضة فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة ان تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت انه قضاء صحيح وقفت عند هذا الحد • وان رأت انه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى (٤) •

هذا واذا قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فان هذا الحكم يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا و لايجوز حينئذ التحدث فى موضوع الدعوى (٥) •

وقضى بأن مجرد سؤال المحكمة الاستئنافية للمدعى بالحق المدنى لا يعتبر انها فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف (٦) ، وان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل باجراءات المحكمة من حيث الصحة والبطلان • وعلى ذلك لا يجوز الحكم

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٦٥ رقم ١٨ ، أول نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٢٧ رقم ٢٤٦ •

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٨٨ رقم ٢٦٣ •

(٣) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٨٣ رقم ٢١٠ ، ٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٥٠٧ رقم ١٣٢ •

(٤) نقض ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ رقم ١١٤ •

(٥) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٨ رقم ١٣٩ •

(٦) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٨ •

يعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم أداء الرسوم (٢) ٠

وهذا الحكم من النظام العام ، فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بعد تعرضها للموضوع وفى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما أوضحنا سابقا ٠

٤٧٩ ـ (ج) عدم الاختصاص :

اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (مادة ٤١٤ اجراءات) ٠

٤٨٠ ـ (د) الحكم فى الموضوع :

بعد الانتهاء من بحث شروط قبول الاستئناف شكلا تنتقل المحكمة الى نظر الموضوع ، فقبول الاستئناف شكلا شرط للاتصال بموضوعه (٢) والا بطلت الاجراءات (٣) ٠

---

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٥٥ رقم ١٥٩ ولا يقبل من المسئول مدنيا الاحتجاج بعدم أداء المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على استئنافه اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن (نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ رقم ٥٩) ٠

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ س ١١٢١ رقم ٢٢٩ ٠

(٣) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٢٩ رقم ٥٢ ٠

هذا وقضت محكمة النقض بانه لما كان الحكم المطعون فيه وان جرى منطوقه بقبول الاستئناف على نحو يشير فى ظاهره الى أن المحكمة فصلت فى استئناف واحد رغم أنه كان فى الدعوى استئنافان أحدهما مرفوع من النيابة العامة والآخر مرفوع من الطاعن ، الا أنه يبين مما أورده الحكم فى مدوناته أن المحكمة واجهت كلا من الاستئنافين وأفصحت فى بيانها لوقائع الخصومة أن كلا من النيابة العامة والطاعن لم يرتضيا الحكم الابتدائى الذى قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فطعن فيه كل منهما بالاستئناف ، كما محصت استيفاء الاستئنافين لشرائطهما الشكلية وأفردت فقرة خاصة من الحكم نصت فيها على انهما مقبولان شكلا وهو ما ينبىء عن أن ما جرى به منطوق الحكم لا يعدو أن يكون زلة قلم ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها الدعوى واحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة فيها ٠ (نقض ٩ يوليه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٥٢ رقم ١٤٤) ٠

وتتقيد المحكمة الاستئنافية ـ كما ذكرنا ـ بموضوع الاستئناف كما ورد في التقرير وبصفة الخصم المستأنف ، ولها أن تجرى تحقيقا تكميليا كلما تطلب الأمر ذلك • وتنتهي اما الى تأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو الغائه (١) •

وأوجب المشرع على المحكمة الاستئنافية التصدى لنظر الموضوع في أحوال معينة • كما قيدها في اصدار حكمها بقيدين وهما عدم الاضرار بمصلحة الطاعن ، واجماع الاراء • ونعرض لذلك فيما يلي •

٤٨١ ـ التصدى :

تنص المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى » فالمحكمة تلتزم بتصحيح البطلان والحكم في الدعوى (٢) •

ويشترط للتصدى توافر ما يأتي :

(أ) أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في نطاق رابطة اجرائية منعقدة قانونا (٣) • فاذا كانت الرابطة منعدمة كما اذا تخلفت احدى مفترضاتها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لنظر الموضوع • بل يجب حينئذ احالة الدعوى الى محكمة أول درجة •

---

(١) وقضى بأنه لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة في التهمة من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر طالما ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة (نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٩٨ رقم ٢٠٤) •

(٢) نقض ١٨ أبريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٦٧ رقم ١٠١ ٢٤ مارس ١٩٥٨ ص ٣٣٩ رقم ٩٣ •

(٣) نقض ٢٠ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٥١ رقم ٩٩ •

(ب) أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت فى موضوع الدعوى ، أى أن يكون الحكم المطعون فيه موضوعيا • أما اذا كان شكليا أيا كان السبب الذى بنى عليه فلا يحق للمحكمة الاستئنافية اذا ألغته أن تعرض لموضوع النزاع • فاذا كان موضوع الاستئناف حكما شكليا وكانت محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فى الفصل فى الموضوع وجب اعادة القضية الى محكمة أول درجة (١) •

فاذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص (٢) ، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى • وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها (مادة ٢/٤١٩ اجراءات) (٣) • فقضاء المحكمة الاستئنافية فى الموضوع حينئذ يفوت على الخصم احدى درجتي التقاضى •

وكذلك فان استئناف الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلا (٤) أو بعدم جوازها يلزم معه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة (٥) • والأمر لا يختلف فى حالة استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن سواء شمل الاستئناف الحكم الغيابى فى ذات الوقت أم لا • ففى الحالتين فانه اذا ألغت

---

(١) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٨ رقم ١٣٩ ، ٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ١٥٢ رقم ٣٠ •

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٢٤ رقم ٥

(٣) نقض ١١ ابريل ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٤٠٧ رقم ٨٨ . فاذا الغت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة اول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وجب عليها اعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى • (نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٧٤ رقم ٣٠٩) •

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٥٣ رقم ١٧٧ . ٦ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٧٩ رقم ٢٢٢ •

(٥) نقض ٤ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٨٦ رقم ٨٨ . ٥ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩٥٧ رقم ٢٢٦ •

المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة • فقضاؤها في الموضوع يكون باطلا (١) •

أما اذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم فى هذه الحالة يندمج فى الحكم الغيابى فكلا الحكمين متداخلان ، وعلى ذلك فان المحكمة الاستئنافية تتصدى للموضوع (٢) •

وأيد الفقه هذا الاتجاه (٣) • وان اختلفت المبررات • والواقع أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لـه طبيعة خاصة • فله صبغة موضوعية • ويختلف في ذلك عن الحكم بعدم قبول المعارضة أو بعدم جوازها ففى الأحوال الأخيرة تكون الدعوى غير صالحة لنظرها موضوعيا لتخلف شروط شكلية معينة • أما حالة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فتكون الدعوى صالحة للفصل فيها لتوافر الشروط الشكلية • اذ أن المحكمة تبحث أولا فى مدى توافر هذه الشروط • واذا ثبت لها توافرها تعدد جلسة لنظر الموضوع • فاذا تخلف المعارض بدون عذر مقبول تقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن للمبررات التى أشرنا اليها • واذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم ، فلا يجوز اعادتها لمحكمة أول درجة لاستنفاد ولايتها •ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها موضوعيا امام محكمة أول درجة ، ولما كان الحكم الصادر باعتبار المعارضة

---

(١) نقض ١٣ يونيه ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٤٥٥ رقم ١١١ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٤١ رقم ٢٩٨ •

(٢) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ س ٧٠٩ رقم ١٦٠ ، ٤ يناير ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ ص ١٣ رقم ٤ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ ص ٨٤١ رقم ١٦٢ •

(٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩١٦ • الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٥٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٠٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٧٣٦ •

كأن لم تكن مبنى أساسا على مسألة تقديرية بحته تتعلق بالعذر المقبول ، فانه يجب ان تتصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع، تحقيقا للعدالة ، والمساواة بين النيابة اذا كانت استأنفت الحكم الغيابى والمتهم اذا كان قد عارض فيه وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وعدم حرمان المتهم من احدى درجتى التقاضى ، واتساقا مع المبادىء القانونية العامة ٠

(جـ)أن يكون هناك بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ٠ كما اذا لم تجب المحكمة الدفاع الى طلب جوهرى أو اذا لم تضمن حكمها الأسباب التى بنى عليها ٠ فيجب تصحيح البطلان والفصل فى الموضوع (١) ٠ فلا يجوز اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة ٠

(د) أن تكون محكمة أول درجة مختصة بنظر الدعوى ، وأن تكون الدعوى قد رفعت أمامها على الوجه الصحيح ٠ فاستقر قضاء النقض على أنه اذا نظرت محكمة دعوى ليست من اختصاصها أو اذا رفعت دعوى بطريق غير صحيح فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعرض لموضوع النزاع (٢)٠

---

(١) نقض ٣ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٦٤ رقم ١٢٠ ، ٨ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص٣٠٦٠ رقم ٦١ ، ٤ فبراير ١٩٦٣ ص ٦٤ رقم ١٤ ، ٢٢ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٩٧ رقم ١١٤ ، ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٣٩ رقم ٩٣ ٠

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٥ ، ٢ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٥١ رقم ٩٩ ، ٢٤ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٣٩ رقم ٩٣ ، ٤ فبراير ١٩٥٨ ص ١٤٥ رقم ٤١ ٠

وقضت محكمة النقض بأن من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدغوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، (نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٨٤ رقم ٤٠)٠

واذا أحالت المحكمة الاستئنا فية الدعوى الى محكمة أول درجة فى الأحوال التى يتعين فيها عليها أن تعرض لموضوع النزاع ، فانه يكون على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (١) ٠

٤٨٢ ـ القيود التى ترد على سلطة المحكمة فى الحكم :

تتمتع المحكمة الاستئنافية بحرية فى تكوين عقيدتها فى الحدود التى سبق لنا بيانها ٠ ويرد على سلطتها فى الحكم قيدان أساسيان وهما عدم جواز الاضرار بمصلحة الطاعن ووجوب اجماع الآراء فى أحوال معينة ٠

٤٨٣ ـ (أ) عدم الاضرار بمصلحة الطاعن من غير النيابة العامة :

القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الاضرار بمصلحة الخصم المستأنف من غير النيابة العامة (٢) ٠ فلا يصح فى القانون ان يشدد العقاب عليه اذ لا يجوز ان يضار باستئنافه (٣) ٠ فتنص المادة ٣/٤١٧ اجراءات على أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها اذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات »٠ وتسرى القاعدة أيا كان الخطأ الذى شاب الحكم أى

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٣٠ رقم ٢٩٥ ، ٦ يناير ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ ص ٢٤ رقم ٥ ٠

(٢) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٨٢٦ رقم ١٩٨ ، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٠١ رقم ٩٦ ٠

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ٠

سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالقانون(١)٠كما تشمل العقوبة والتعويض دون أتعاب المحاماة (٢) ٠ فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية أو فى احداهما لا يجوز أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية (٣) ، أو تلغي وقف التنفيذ أو تضيف عقوبة تكميلية (٤) ، أو اذا ألغت عقوبة الحبس البسيط أن تقضى بالحبس مع الشغل حتى مع تخفيض مدة الحبس (٥) ٠ كما لا يحق لها أن تزيد في مبلغ التعويض ٠ ويجوز للمحكمة اذا ألغت عقوبة الحبس أن تبدلها بالغرامة مهما بلغ قدرها (٦) ٠

والعبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الجسامة فى ترتيب العقوبات ٠ واذا كانت محكمة أول درجة قضت بالحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان هى انقصت مدة الحبس ان تزيد مقدار الغرامة (٧) ٠

ويقتصر القيد السابق على التشديد القانونى دون

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٥٣ رقم ٢٤٠ ٠

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٨ رقم ٩ ٠

(٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٠ رقم ١٣٢ ، ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٤٦ رقم ١٨٢ ، ٢٤ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥ ، ٧ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٩١ رقم ١٦ ٠ وقضى بأنه لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بحجة أن سوابق المتهم تجعله عائدا (نقض ٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٩٠ رقم ١٠١) ٠

(٤) انظر فى ذلك ٢٩ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٥٠١ رقم ٩٦ ، ٢٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٣٩ رقم ٨٣ ، ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٥٣ رقم ٢٤٠ ٠ وكذلك نقض فرنسى ١٦ مارس ١٩٦٤ فى : Merle et. vitu op. cit., p. 674.

(٥) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٧٥٩ رقم ١٣٦ ٠

(٦) نقض ٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٦ رقم ١٩ ٠ ولا يختلف الأمر اذا أبقت عقوبة الحبس ولكن شملتها بوقف التنفيذ (نقض فرنسى ١٩ فبراير ١٩٣٢ ٠ Bouzat et pinatel, op. cit., p. 1138.

(٧) نقض ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٧ رقم ١٣٩ ٠

الواقعي • فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تستبدل عقوبة الحبس الصادرة ضد الحدث بتدبير اصلاحي ولو كان أطول مدة (١) •

ولا يمتد القيد الى سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة مادام لم يترتب عليه اساءة فعلية بمركز المتهم (٢) ، كما اذا طبقت نصا قانونيا آخر يتضمن احتمالا لعقوبة أشد أو يقرر عقوبة تكميلية جوازية مادامت المحكمة لم تشدد العقوبة أو تحكم بها أو تسيء الى مركز المتهم بوجه عام •

ولا يسري القيد اذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية سواء وحدها أو مع المتهم • فيكون للمحكمة أن تفصل في الدعوى سواء في صالح المتهم أو في غير صالحه •

واذا استأنف المدعي بالحق المدني وحده الحكم الصادر في الدعوى المدنية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغي حكم التعويض أو تنقص من مقداره (٣) ، ولو تبين أن الجريمة غير ثابتة • فلها أن تؤيده أو تأمر به اذا رفضته محكمة أول درجة ولو استندت في ذلك الى ثبوت الجريمة مما يتعارض مع قضاء محكمة أول درجة •

فالمحكمة الاستئنافية تعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة على محكمة أول درجة ولو أصبح الحكم الصادر في الدعوى الجنائية حائزا لقوة الأمر المقضي

---

(١) نقض فرنسي ١١ يونيه ١٩٥٣ في : Merle et. vitu op. cit., p. 674.

(٢) فالمحكمة الاستئنافية عليها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون ولو كان الوصف الصحيح أشد (نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص. ٨٢٦ رقم ١٦٩) •

(٣) انظر احكام القضاء الفرنسي التي ذكرت في :
Merle et. vitu op. cit., p. 674.

فيه (١) • فعدم التصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ولا تتقيد فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة (٢) •

واذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية وحده فليس لها الا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تعدله لمصلحته •

واذا ألغى الحكم الصادر بالتعويض وكان قد نفذ تنفيذا مؤقتا ترد التعويضات (مادة ٤١٦ اجراءات) •

واذا حكم غيابيا على المتهم ولم تستأنف النيابة الحكم الغيابى وطعن فيه المتهم بالمعارضة وقضت بتخفيف الحكم واستأنفت النيابة الحكم الأخير ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة أو تسىء الى مركز المتهم بالنسبة للحكم الغيابى • فليس لها أن تقضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية أو تضيف عقوبة تكميلية الى الحكم الغيابى وأقصى ما لها أن تؤيد الحكم الغيابى ولو كان أسوأ من الحكم الصادر فى المعارضة •

وانتقد بعض الشراح القاعدة السابقة نظرا لأنها قد تحول دون أن يتمكن قاضى محكمة ثانى درجة من اصلاح ما يشوب الحكم الصادر من محكمة أول درجة من أخطاء قانونية واضحة ، لذلك رفضت بعض التشريعات الأخذ بهذه القاعدة كما فى ألمانيا وانجلترا (٣) •

٤٨٤ ـ (ب) اجماع الآراء :

اذا استأنفت النيابة العامة ، فللمحكمة كما ذكرنا ان تؤيد

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ ، ٣ فبراير ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١١٠ رقم ٢٢ •

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩١ رقم ٧٣ ، ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ رقم ٥٩ •

(٣) Merle et Vitu op. cit., p. 675.

الحكم أو تلغيه أو تعدله بما يتفق مع المصلحة العامة ولو ترتب على ذلك الاضرار بمصلحة المتهم سواء استأنف أم لا · وتطلب المشرع عند تشديد العقوبة أو الغاء الحكم بالبراءة اجماع الآراء (مادة ٤١٧ اجراءات) · فالأغلبية لا تكفى على أساس أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل في الاستئناف · فاذا أيده أحد قضاة المحكمة الاستئنافية فلا يجوز الغاء البراءة أو تشديد العقوبة · فترجح كفة الرأى الذى اشترك فيه القاضى الجزئى والذى يتفق مع مصلحة المتهم (١) · كما لا يجوز الغاء الحكم الابتدائي برفض التعويض لعدم ثبوت الواقعة والقضاء استئنافيا بالتعويض الا باجماع الآراء نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية (٢) · ويقتصر القيد على حالات الخلاف بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة أول درجة فى الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة (٣) · أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع (٤) ·

٤٨٥ ـ أسباب الحكم :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية على البيانات الضرورية التى أوضحناها فيما سبق ·

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣١٢ رقم ٧٢ ·

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١٠ رقم ٤١ ، ٣١ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٠٠ رقم ١٨٣ ، ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٤٠ رقم ١٨٩ ، ٣٠ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٠٢ رقم ٦٩ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٦١٠ رقم ١٢٠ ·

(٣) نقض ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١٠ رقم ٤١ ، ١٦ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٣٩٥ رقم ٩٧ ، ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٦٧ رقم ١٧٧ ، ٢٤ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٤٦ رقم ١٨٠ ·

(٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٦٩ رقم ٣١ ، ١٦ فبراير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٤٤ رقم ٣٣ ·

ومن المقرر أنه اذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه لا تلتزم بايرادها ، وانه اذا أوردت أسبابا مكملة لأسباب محكمة أول درجة مفاده ان الحكم اعتنق هذه الأسباب ، وأنه فى حالة تأييد الحكم الابتدائى ، فان خلوه من بيان نص القانون الذى بنى عليه الحكم لا يبطله (١) ·

والمحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بان تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها مبنيا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها (٢) ·

واذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة الباطل ، فان البطلان يمتد الى الحكم الاستئنافى وان انشأ لقضائه أسبابا جديدة (٣) ·

واذا قررت المحكمة الاستئنافية الغاء حكم ابتدائى ، فعليها ان تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة (٤) ·

***

(١) نقض أول أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٣٠ رقم ١٥٤ ·

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧٨ رقم ٥٤ ، ١٩ مايو ١٩٨٠ ص ٦٤٧ رقم ١٣٦ ·

(٣) نقض ٩ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٧٨ رقم ١٢١ ·

(٤) نقض ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٠ رقم ٩٤ ·

الباب الثالث

النقض

الفصل الأول

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

٤٨٦ ـ تمهيد ·

٤٨٧ ـ الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض ·

٤٨٨ ـ الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح ·

٤٨٩ ـ الأحكام النهائية ·

٤٩٠ ـ الأحكام الصادرة من آخر درجة ·

٤٩١ ـ الأحكام المنهية للخصومة ·

٤٨٦ ـ تمهيد :

للطعن بالنقض أهمية خاصة ترجع الى الدور الذى تؤديه محكمة النقض ازاء المحاكم الأخرى . فمحكمة النقض لا تعرض لموضوع النزاع ، أى لا تتناول تقدير الوقائع والمسئولية الجنائية ولا تقرر عقوبات . فهى ليست درجة ثالثة للتقاضى ، بل تسلم بما أثبته قاضى الموضوع وتقتصر وظيفتها على التحقق من مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع ، ومن مدى اتباع القواعد الاجرائية التى أوجبها المشرع .

وعلى هذا النحو فقد حدد المشرع الأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض . كما أورد على سبيل الحصر الأسباب التى يجب أن يبنى عليها . وتطلب شروطا فيمن له حق الطعن . ويبدو واضحا أن الطعن بالنقض لا يجوز أن يستند الى أسباب تافهة وذلك حتى لا تفقد الأحكام القضائية قوتها وفاعليتها ووظيفتها فى مجال الردع وحماية النظام العام (١) .

٤٨٧ ـ الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض :

لا يرد الطعن بالنقض الا على الأحكام . فلا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر التحقيق .

---

(١) Merle et Vitu op cit., p. 690 Soyer op. cit., p. 352.

ولا يجوز الطعن بالنقض فى الأمر الجنائى (١) ·

ويجب أن يشمل الطعن الحكم بأكمله فلا يجوز أن يقتصر على أسبابه (٢) ·

والطعن بالنقض قاصر على أحكام المحاكم العادية (٣) · ولا يلزم أن تكون الأحكام صادرة من المحاكم الجنائية فيجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الأخرى ·

وقد حدد المشرع في المادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون النقض الشروط الواجب توافرها فى الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض · فيجب أن تكون صادرة فى الجنايات والجنح ، وأن تكون نهائية ، صادرة من آخر درجة (٤) ومنهية للخصومة · ونتناول ايضاح هذه الشروط تباعا ·

٤٨٨ ـ الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح :

لا يجوز الطعن بالنقض الا فى الأحكام الصادرة فى

(١) نقض ١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٠٨ رقم ٢٥ · كما لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فاذا قضى بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم ايداع الأسباب فى الميعاد فلا يجوز الطعن بالنقض فى ذات الحكم (نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٣٩ رقم ١٨٢ ، ٣١ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٣٥١ حكم غير منشور) ·

(٢) Merle et Vitu op. cit., p. 691.

(٣) فلا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة طوارىء (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٢٥ رقم ٢٣٣) ·

(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٢٥ رقم ٨٠ ·

الجنايات والجنح دون المخالفات (١) ، الا أنه اذا كانت المخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فانه يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيهما معا (٢) • والعبرة فى تحديد وصف الواقعة هى بما أقيمت به الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة • ولا يشترط فى أحكام الادانة أن تكون صادرة بجزاء جنائى معين •

٤٨٩ ـ الأحكام النهائية :

قصر المشرع الطعن بالنقض على الأحكام النهائية ، وهى التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، أما لأنها صادرة من محاكم الجنايات ، أو من محاكم ثانى درجة ، أو من محاكم أول درجة اذا كان استئنافها غير جائز ، أو انقضى ميعاده • فتفويت الطاعن ميعاد استئناف الحكم يوصد أمامه باب الطعن بالنقض (٣) •

وقابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة لا تحول دون اعتباره نهائيا ما دام استئنافه غير جائز • ووفقا للمادة ٣٢ من قانون النقض ، لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا (٤) • واذا عارض

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٠ رقم ١٨٩ •

(٢) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٠٥ رقم ١٧١ ، ٢٣ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٧٣ رقم ٥٧ ، ١٢ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٦٧٠ رقم ١٣٦ •

(٣) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٣٠ رقم ١٨٩ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٢ رقم ١٤٣ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٦١ رقم ١١٩ •

(٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٧٨ حكم غير منشور ، ١٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٤٤-٧ ، أول مارس ١٩٨٤ رقم ٢٣٩٧ أحكام غير منشورة •

المحكوم عليه فى الحكم الغيابى فلا يجوز الطعن فى الحكم بالنقض الا بعد الحكم فى المعارضة (١) • وتسرى هذه القاعدة ازاء كافة الخصوم سواء من لهم الحق فى الطعن بالمعارضة ومن ليس له هذا الحق كالنيابة والمدعى بالحق المدنى (٢) • واذا رفعت الدعوى الجنائية عن عدة تهم مسندة الى المتهم وأساسها واقعة واحدة ، أو اذا رفعت الدعوى الجنائية على متهم واحد أو أكثر عن جرائم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ، وصدر حكم غيابى ببراءته عن بعضها وادانته عن البعض الآخر ، أو ببراءة أحد المتهمين وادانة الآخر ، واذا قضى غيابيا بادانة المتهم فى الدعوى الجنائية ورفض الدعوى المدنية ، فلا يجوز الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة عما قضى فيه بالبراءة أو من قبل المدعى بالحق المدنى بشأن رفض دعواه ، أو من قبل المتهم عما حكم عليه فيه الا باستنفاد طريق المعارضة نظرا لما بين هذه الوقائع أو الدعاوى من ارتباط •

واذا كان الطعن بالنقض قد انصب فحسب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل الا فى تأييد الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، فان الحكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به مما لا يجوز معه النعى على هذا الحكم (٣) •

---

(١) والحكم الحضورى الاعتيادى لا يجوز الطعن فيه لأنه قابل للمعارضة (نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٨١٢٧ حكم غير منشور) •

(٢) نقض ١٧ اكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٤٦ رقم ١٦٩ ، نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٥٣٨ رقم ١٠٤ ، وقضى بأن الطعن بالنقض فى حكم حضورى اعتبارى لم يعلن بعد لا يجوز مادام ان الحكم المطعون فيه قابل للمعارضة (نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ١٤١٠ رقم ٣١٧ ، ٢٩ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٠٦ رقم ١٢٩) •

(٣) نقض ٢٨ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤٢ رقم ٢٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٤ رقم ١٩٥ •

ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الذى لا تجوز المعارضة فيه وذلك فور صدوره (١) ·

والأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية لا يقبل الطعن فيها بالمعارضة · وبرغم ذلك لا يجوز الطعن فيها بالنقض من جانب المتهم ، لأنها أحكام تهديدية تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه قبل مضى المدة المسقطة للعقوبة · أما سائر الخصوم فأجاز لهم القانون الطعن بالنقض فى هذه الأحكام وذلك حتى لا يظل حق الطعن معلقا طيلـة المدة المسقطـة للعقوبـة (مادة ٣٣ من قانون النقض) (٢) · واذا طعن فى هذا الحكم وحضر المحكوم عليه أو قبض عليه يوقف نظر الطعن · فاذا صدر حكم جديد من محكمة الجنايات يسقط الحكم الغيابى ويسقط بالتالى الطعن المرفوع عنه (٣) ، ويتعين على الخصم رفع طعن جديد عن الحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات ، واذا فصـلت محكمة النقض فى الطعن المرفوع أمامها قبل القبض عـلى المتهم أو حضوره فان حكمها يسقط كذلك بصدور الحـكم الجديد (٤) ·

---

(١) كما اذا صدر بالبراءة فى غيبة المتهم فيجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض (نقض ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٢٩٨ رقم ٨٢) وكذلك الحكم بانقضـاء الدعوى الجنائية بالتقادم (نقض ١١ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣١ رقم ٨) ·

(٢) ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٣٩ رقم ٢١٠ ، وللنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصـــادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية (نقض ٢٦ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٨٦ رقم ١٧٤) ·

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٨٧ رقم ١٣٣ ·

(٤) وقضت محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضـده الا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض من تاريخ صدوره جائز (نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠ رقم ١٦) ·

٤٩٠ ـ الأحكام الصادرة من آخر درجة :

لا يكفى أن يكون الحكم نهائيا حتى يقبل الطعن فيه بالنقض ، بل يجب أن يكون صادرا من آخر درجة (١) • ولا يكون له هذه الصبغة الا اذا كان صادرا من محكمة الجنايات او من المحكمة الاستئنافية أو من المحكمة الجزئية اذا كان الطعن فيه بالاستئناف غير جائز • فاذا صار الحكم نهائيا بتفويت ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (٢) •

وأستقر قضاء محكمة النقض على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية والتى لا يقبل الطعن فيها بالاستئناف (٣) • فما لا يجوز استئنافه لا يجوز الطعن فيه بالنقض • واستندت المحكمة الى أن المشرع قد انصرف الى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض • فلا يقبل أنه فى الوقت الذى

---

(١) نقض ١٨ ابريل ١٩٨٥ رقم ٥٧٧ حكم غير منشور ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٨٢ رقم ١٦٠ وقضى بأنه اذا كان الحكم الاستئنافى قد الغى الحكم الابتدائى وأقام لنفسه أسبابا جديدة ، فلا يجوز الطعن فيه لأسباب متعلقة بالحكم الابتدائى الذى الغى لأنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ٤ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٦٠ رقم ٩٥) •

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٣ ، اول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٠ رقم ١٨٩ • ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٩ رقم ١٩ ، ٢٢ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٧٨ رقم ٦٦ ، ١٧ أبريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٥٣٨ رقم ١٠٤ ، ١٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٧٦ رقم ٢٤٤ •

(٣) نقض ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ، ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٦ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ ص ١٣٦ رقم ٢٤ ، ١٩ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٠ رقم ١٦ ، ٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٨٥ رقم ١٤٢ • وأكدت محكمة النقض أنه اذا تعدد المدعون بالحق المدنى فان تقدير التعويض يكون بقسمة مبلغ التعويض بالتساوى بينهم لمعرفة نصيب كل منهم •

أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام أن يكون الباب مفتوحا للطعن بالنقض ٠

فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أو المسئول عن هذا الحق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية ما دام المطلوب يقل عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ٠ واذا أخطأت المحكمة الاستئنافية وأصدرت حكمها فى طعن رفع خطأ اليها فى هذه الأحوال فان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لا يجوز الطعن فيه بالنقض ٠ فقضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحق المدنى حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف (١) ٠

وسوت محكمة النقض بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الشأن ، واستندت الى أن القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يخرج عن مقصد المشرع ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا (٢) ٠

ثم عدلت محكمة النقض عن قضائها السابق فى حكم حديث لها أكدت فيه أن نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد جاء صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة

---

(١) نقض ٢٣ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٣٥٤ رقم ٦٨ ٠

(٢) نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٢ رقم ١٥ ـ ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٦١ رقم ١٥ ٠

الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقييد بنصاب معين. فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص (١) •

ولما كانت محكمة النقض قد قررت فى أحكامها السابقة أنه لا يجوز المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بدون مبرر لأن ذلك لا يتفق مع قصد المشرع ، وكانت قد أجازت فى حكمها الأخير الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من محكمة الجنايات دون التقييد بنصاب معين ، فان مقتضى ذلك جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية دون التقييد بنصاب معين ولو كانت صادرة من المحكمة الجزئية • والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع مختلف النصوص التى حدد فيها المشرع أحوال الطعن بالنقض والتى لم يستبعد منها الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية موضع بحثنا • فما ذهبت اليه محكمة النقض سابقا من أنه لا يجوز فى كافة الأحوال الطعن بالنقض فى الأحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، لا يستند الى أساس قانونى سليم • ولهذا لقى اعتراضا فى الفقه (٢) •

فلا يوجد ما يمنع من أن يكون المشرع قد أقفل باب الاستئناف وفتح باب النقض فى أحكام معينة ، اذ لكل من الطريقين مجال وغرض متميز •

٤٩١ ـ الأحكام المنهية للخصومة :

تنص المادة ٣١ من قانون النقض على أنه « لا يجوز الطعن

(١) نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٣١ رقم ١١٠ •

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦١٧ ، الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٩٥٠ •

بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى »· فلا يجوز الطعن بالنقض الا فى الأحكام الفاصلة فى الموضوع سواء كانت بالادانة أو بالبراءة · فلا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام غير المنهية للخصومة ولا ينبنى عليها منع السير فى موضوع الدعوى (١) · فالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو القطعية الصادرة فى مسائل فرعية لا يطعن فيها استقلالا عن الحكم الفاصل فى الموضوع (٢) · وعلى ذلك لا يجوز الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات باحالة الجنحة المرتبطة الى محكمة الجنح (٣) ، أو فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد بعد الغاء الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن (٤) · وقضى بأن الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحا · ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه لأنه بطبيعته حكم وقتى ينقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا (٥) ، وأنه لا يجوز الطعن بالنقض فى

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٥ ·

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٧٠ رقم ١٠٠ ، ٩ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٧٢ رقم ١٠٢ ·

(٣) نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٧ رقم ٢٩ ·

(٤) وقضى بأن قضا أول درجة صحيح باعتبار المعارضة كأن لم تكن تستنفد به ولايتها فلا يصح اعادة الدعوى اليها من جديد لنظر المعارضة · فيجوز الطعن بالنقض فى هذه الحالة لأن الحكم يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة أول درجة التى أعيدت اليها الدعوى سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد ولايتها (نقض ٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٤٧ رقم ٦٥) ·

(٥) نقض ٢٩ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٧٤ رقم ١١٤ · فالحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بالنقض (نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٧٣ رقم ١٦٣) ·

الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة ، فهو قاصر على مسألة فرعية لم ينه الخصومة (١) •

ولا يجوز الطعن بالنقض استقلالا فى الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى (٢) ، أو بعدم اختصاص القضاء العادى اذ ليس من شأن هذه الأحكام منع السير فى الدعوى (٣) •

واستثنى المشرع من القاعدة السابقة أحكاما سابقة على الفصل فى الموضوع ويترتب عليها انهاء اجراءات الخصومة أو منع السير فى الدعوى خلاف ظاهرها (٤) • وهى أحكام لا يجوز معها الرجوع الى الدعوى بأى طريق آخر الا اذا ألغى هذا الحكم ، مثل الأحكام الصادرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعدم قبول الاستئناف شكلا أو بعدم قبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، أو الحكم بعدم الاختصاص الولائى اذا كان منهيا للخصومة (٥) وكانت

---

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٤١ رقم ٣٣ •

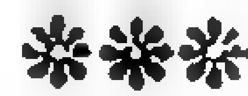
(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ١٢٦٧ رقم ٢٤٣ •

(٣) نقض ١٥ مارس ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٢٤٩ رقم ٦٠ •
فالقضاء بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها لأن المتهم حدث ، حقيقته قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية ولا يترتب عليه منع السير فى الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٠٠٢ رقم ٢٠٥) •

(٤) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٩٢ رقم ١٨٥ •

(٥) نقض ٢٠ يونيه ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ص ٤٧٨ رقم ١١٧ ، نقض فرنسى ٨ مارس ١٩٥٧ ، ٣٠ اغسطس ١٩٥٠ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ فى Dalloz p, 335 u 104. ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأحكام الصادرة برفض الدعوى المدنية أو بقبول دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم او بالعفو أحكام مانعة من السير فى الدعوى ويجوز الطعن فيها بالنقض (نقض فرنسى ٩ فبراير ١٩٤٩ ، ١٧ ابريل ١٩٤٧ ، ٣٠ ابريل ١٩٤٩ فى Dalloz p. 335 n 104. أما اذا صدر حكم برفض دفع من الدفوع السابقة فلا يجوز الطعن فيه بالنقض (نقض فرنسى ١١ يناير ١٩٦١ فى : Dalloz p. 335 n. 104.)

مدونات الحكم تظاهره(١) · ومن هذا القبيل كذلك أن تقضى المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص لأن فى الواقعة شبهة جناية رغم أن بيانات الحكم تدل على انتفاء هذه الشبهة (٢) · أو الحكم بعدم الاختصاص اذا كان مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون ، كما اذا أخذ المتهم بأحكام العود المتكرر خطأ (٣) ، أو اذا كان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كانت محكمة الجنح ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (٤) ، أو اذا أصدرت محكمة الجنايات حكما بعدم الاختصاص وكانت المحكمة الجزئية سبق لها القضاء بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية فانها سوف تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها فهو منه للخصومة (٥) ، أو اذا قضت محكمة الجنايات خطأ بعدم الاختصاص لأن المتهم تجاوز سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة فحكمها منه للخصومة لأن محكمة الأحداث ستقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى (٦) ·



---

(١) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٠ رقم ٢٠١ ·

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤١٥ رقم ١٠٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٢ ص ١٦٢ رقم ٤٤ ، ١٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧٩٣ رقم ١٥٤ ·

(٣) ويجب أن يكون الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على خطأ المحكمة مفيدا أن الواقعة التى تحدث عنها فى حقيقتها خالية من شبهة الجناية (نقض ٢ أبريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٩٢ رقم ٥٩) ·

(٤) نقض ٢١ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤٩ رقم ١٠٤ ، ٢١ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٣٩ رقم ١١٢ ، ٨ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٣ رقم ٦ ·

(٥) نقض أول يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٥٣٠ رقم ١٠٧ ·

(٦) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨١٥ رقم ١٥٧ ، ٤ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٥٨ رقم ١٠٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩١٦ رقم ١٨٦ ·

الفصل الثانى

أحوال النقض

٤٩٢ ـ تمهيد ٠

٤٩٣ ـ الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعى ٠

٤٩٤ ـ الأسباب المتعلقة بالقانون الاجرائى ٠

٤٩٥ ـ ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

٤٩٦ ـ تطبيقات ٠

٤٩٢ ـ تمهيـد :

تنص المادة ٣٠ من قانون النقض على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الأحـوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم ٠

٣ ـ اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ٠

فمهمة المحكمة في حالة الطعن بالنقض مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليهـا أمـام محكمة الموضوع (١) ٠

وقد أورد المشرع أحوال الطعن بالنقض على سبيل الحصر وتتعلق بالخطأ فى القانون أو البطلان فى الاجراءات ٠ فلا تختص محكمة النقض أساسا بنظر الموضوع أو بالاثبات ٠ بل تقتصر وظيفتها على مراقبة محكمة الموضوع من وجهتين ، الأولى موضوعية وتتعلق بصحة تطبيق القانون على الوقائع

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥ رقم ٤ ٠

المعروضة أمامها ، والثانية اجرائية وتتعلق بصحة اجراءات الخصومة ومن بينها الحكم . وقد أوضحنا أن الحكم ، وهو الاجراء الذى تنتهى به اجراءات الخصومة الجنائية ، يجب أن يصدر فى نطاق رابطة اجرائية صحيحة ، وأن يكون استدلال المحكمة منطقيا ومستندا الى أدلة صحيحة فى القانون ، وأن يكون حكم الادانة مبنيا على الجزم واليقين . فحرية القاضى فى الاقتناع ليست مطلقة بل منطقية ومقيدة ومسببة . لذلك تطلب المشرع شروطا لصحة اصدار الأحكام وتحريرها . ومخالفة أى قاعدة تؤدى الى بطلان الحكم ما دام أن الاجراء الباطل ينعكس أثره على الحكم . كما تتطلب صحة الحكم أن يكون متفقا مع حكم القانون الموضوعى سواء فيما يتعلق بأركان الجريمة أو بالجزاء واجب التطبيق . فمحكمة النقض تراقب محكمة الموضوع فى صحة تكييفها للواقعة أى ردها الى قاعدة قانونية معينة ، وتطبيقها للجزاء المقرر فى هذه القاعدة وفقا للقواعد الموضوعية والاجرائية المنظمة لذلك وعلى هذا النحو ، قسم المشرع أحوال الطعن بالنقض الى :

١ ـ الخطأ فى القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ ـ بطلان الحكم .

٣ ـ البطلان فى الاجراءات .

ولا تختلف الحالة الثانية عن الحالة الثالثة اذ ينبنى الطعن بالنقض فيهما على مخالفة الحكم لقاعدة اجرائية . وتتميز الحالة الأولى بأن أسباب الطعن فيها تتعلق بقانون موضوعى .

وفى كافة الأحوال ، فأسباب الطعن بالنقض قانونية اذ تستند الى مخالفة قاعدة قانونية سواء كانت موضوعية أو

اجرائية (١) ، ونتناول ايضاح ذلك فيما يلى :

٤٩٣ ـ الأسباب المتعلقة بالقانون الموضوعى :

نص المشرع فى المادة ٣٠ من قانون النقض على جواز الطعن فى الحكم بالنقض لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله · والمقصود هو القانون الموضوعى كما ذكرنا ، سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجنائية المكملة ، أو القوانين الأخرى الموضوعية غير الجنائية كالقانون المدنى أو التجارى متى تضمنت قواعد مكملة لقواعد التجريم الواردة فى القانون الموضوعى الجنائى (٢) ·

واذا كان المشرع قد أشار الى حالات ثلاث ، مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، الا أن من الصعب التفرقة بينها من الوجهة التطبيقية اذ انها تتفق فى نتيجة واحدة وهى مخالفة القانون (٣) ، أى عدم تطبيق نص قانونى التطبيق السليم ، أو تطبيق نص قانونى بدلا من النص واجب التطبيق ، أو مخالفة العناصر أو الحدود الواردة فى نص معين أو تفسير النص بما يتعارض مع ارادة المشرع ·

ومخالفة القانون يقصد بها عدم اتباع ما يوجبه القانون ازاء واقعة أو مسألة أو اجراء معين ، كالامتناع عن توقيع

(١) وقضى بان وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة : موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٦٥ رقم ٣٣) ·

(٢) Manzini op. cit., p. 778.

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٣٤ ·

عقوبة يوجبها المشرع (١) ، أو النزول عن الحد الأدنى (٢) ، أو تجاوز الحد الأقصى للعقوبة (٣) ، أو مخالفة قاعدة جب العقوبات فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات (٤) ، أو الخطأ فى تقدير قيام

---

(١) نقض فرنسى ١٥ مارس ١٩٦٦ ، ٢٥ أكتوبر ١٩٦٠ فى :
Dalloz p. 361 n. 337.

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١١٦ رقم ٢٤ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٧٤ رقم ١٩٢ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢٥٠ رقم ٥٥ ، ٥ فبراير ١٩٧٣ ص ١٢٠ رقم ٢٨ وكذلك نقض فرنسى ٩ ابريل ١٩٥٦ فى Dalloz p. 361 n. 337.

(٣) نقض فرنسى ٦ فبراير ١٩٦٤ ، ١٠ يوليه ١٩٥٧ ، ٥ ديسمبر ١٩٥٦ فى Dalloz p. 361. ، نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣١٧ رقم ٦٧ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٩٢ رقم ٢٤ .

(٤) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٣٢ حكم غير منشور ، ١٣ مايو ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٦٢٨ رقم ١٢٩ ، أو يناير ١٩٧٣ ص ١٦ رقم ٤ ، ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٨٥٥ رقم ١٩٣ ، ١٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٣٤ رقم ١٢١ ، ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٢٨ رقم ٧٣ . وقضى بأن تطبيق عقوبة عن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا ، وعقوبة أخرى عن جريمة عدم الاعلان عن الأسعار المستندتين الى المطعون ضده رغم ما بين الجريمتين من ارتباط ، يخالف حكم المادة ٣٢ عقوبات التى توجب الحكم بعقوبة واحدة المقررة لأشدهما (نقض ١٨ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٥٥ رقم ٥٠) ، فى هذا المعنى (نقض ٢٨ ابريل ١٩٨٠ ص ٥٥٥ رقم ١٠٦) ، كما قضى بان ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لاخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وادارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقـوبات بما يوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد (نقض ٢٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٠١ رقم ٥٨) . وقضى بأن طبيعة جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة من الجرائم العمدية ولا ارتباط بينهما . فانتهاء الحكم الى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاؤه بعقوبة واحدة عنهما يخالف القـانون (نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣٦ رقم ١٢١)لذلك قضى بان ادانة الطاعن بجريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وعرض أغذية مغشوشة للبيع يوجب توقيع عقوبة واحدة عنهما وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . فتوقيع عقوبة مسـتقلة عن كل من التهمتين خطأ فى القانون (١٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٢١ رقم ١٦٨) ، وان وقوع جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة ينجم عنها الخطر دليل لنشاط واحد مما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . فمخالفة ذلك خطـأ فى القانون (نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٤ حكم غير منشور ، ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٧ رقم ٢٠٧) .

الارتباط بين الجرائم (١) ، أو الخطأ المتعلق بنتائج الظروف المخففة(٢)، أو الظروف المشددة(٣) ، أو اغفال توقيع عقوبة معينة كالمصادرة (٤) ، أو الحكم بعقوبة معينة كالغرامة بينما يوجب القانون توقيع عقوبة أخرى كالحبس (٥) ، أو القضاء بما لم يطلب من المحكمة ، كما اذا قضت بتعويض مؤقت رغم ان المطلوب تعويض شامل (٦) ، أو ادانة المتهم بتهمة تختلف عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى (٧) ، أو توقيع عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات العقوبة الأشد (٨) ، أو انزال المحكمة عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده رغم الغاء عقوبة الحبس (٩) .

ويتحقق الخطأ فى تطبيق القانون أيضا فيما اذا طبقت المحكمة قاعدة قانونية بدلا من قاعدة أخرى (١٠) ، أو طبقت قاعدة فى حالة لا يتوافر بشأنها الشروط التى تطلبها المشرع

---

(١) نقض ٤ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٠٦ رقم ١٤٦ .

(٢) نقض ٢ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٠١ رقم ١٣٥ . نقض فرنسى ٢٠ مارس ١٩٦١ ، ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ فى
Dalloz p. 361 n. 337.

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ .

(٤) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٠٤ رقم ١٧٥ ، أو شهر الحكم (نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٥٨ حكم غير منشور) .

(٥) وقضى بأنه معاقبة المتهم بالغرامة فى جريمة فك الأختام بعد أن ثبت أنه حارس مما يوجب الحكم عليه بالحبس خطأ فى القانون (نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٦٩) .

(٦) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ١١٤٢ رقم ٢١٩ .

(٧) نقض ٦ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٢٦ رقم ١١٢ .

(٨) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٣ حكم غير منشور ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٧٠ رقم ١٤٤ .

(٩) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٦٤ ، ١٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٤ أحكام غير منشورة .

(١٠) Manzini op. cit., p. 778.

لذلك • ومن هذا القبيل الخطأ فى تطبيق القانون الأصلح(١)، أو الأمر بوقف تنفيذ عقوبة لا يجوز قانونا وقف تنفيذها (٢) ، أو معاقبة شخص عن واقعة لا يعدها القانون جريمة (٣) ، أو تبرئة شخص على أساس أن ما نسب اليه لا يحرمه المشرع على خلاف الواقع (٤) ، أو اعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة (٥) ، أو تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا بناء على استئناف المتهم وحده (٦) •

والخطأ فى التأويل هو اعطاء النص واجب التطبيق غير معناه الصحيح أى الخطأ فى تفسيره • ويتوافر ذلك فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه على حد سواء •

٤٩٤ ـ الأسباب المتعلقة بالقانون الاجرائى :

أجاز المشرع الطعن بالنقض فى أحوال بطلان الحكم سواء شاب البطلان الاجراءات السابقة على الحكم أو تعلق بشروط صحته ، كأن يتم تحريك الدعوى الجنائية دون شكوى أو طلب فى الأحوال التى يوجب المشرع فيها ذلك ، أو ان تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى فى جريمة لعدم تقديم شكوى من

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٦٨ رقم ١٢ • كما اذا قضى حكم بتوقيع عقوبة جنائية رغم صدور قانون يزيل عن الواقعة وصف الجريمة قبل الحكم النهائى (نقض ١٥ مايو ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٥١٦ رقم ٩٥) •

(٢) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٦٥ رقم ١٥٦ ونقض فرنسي ٩ مارس ١٩٦٦ ، ١٧ يناير ١٩٦١ ، ٨ نوفمبر ١٩٦٠ فى
Dalloz p. 361 n. 336.
كما فى حالة القضاء بالحبس ثلاث سنوات مع ايقاف التنفيذ (نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩١٠ رقم ١٩٤ ، ١١ يونية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٩١ رقم ١١٣) •

(٣) نقض فرنسى ٩ ابريل ١٩٦٢ ، ٢٠ يوليه ١٩٦٠ ، ٢٢ يونيه ١٩٦٠ فى :
Dalloz op. cit., p. 337.

(٤) نقض فرنسى ٢٠ نوفمبر ١٩٦١ ، ٥ أكتوبر ١٩٦٠ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٥٦ فى
Dalloz p. 361 n. 336.

(٥) نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٧٥ رقم ١٤٧ •

(٦) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ •

المجنى عليه رغم أن المشرع لا يتطلب هذا القيد (١) • أو أن تقضى المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابق المتهم تجعله عائدا وذلك اذا كان الاستئناف قد رفع من المحكوم عليه وحده (٢) ، أو أن تحكم المحكمة الجزئية باعتبار أن الواقعة جنحة مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها (٣) ، ومن هذا القبيل ألا تراعى القواعد العامة للمحاكمة كالعلانية وحضور الخصوم ، أو أن يصدر الحكم مستندا الى دليل أسفر عنه اجراء باطل (٤) •

ومن أحوال بطلان الاجراءات كذلك ، صدور أذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة (٥) ، أو صدور اذن التفتيش خاليا من الأسباب (٦) ، أو القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية دون أن يعرض الحكم للحق المخول لمأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك وحراسها فى التصدى للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب فى حقهم (٧) ، وتمسك

---

(١) نقض ٧ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٧ رقم ١٢ •

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٩٠ رقم ١٣٢ ، ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٣٦ رقم ١٨٢ ، ٨ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٤٠ رقم ١٠١ •

(٣) نقض أول أبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٦٠ رقم ٩٤ وفى هذا المعنى نقض ٢٤ أبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥ •

(٤) ومن هذا القبيل اذا قضت المحكمة فى دعوى أقامتها (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٩٩ رقم ٢٤ ، ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢٥٧ رقم ٥٦) أو اذا صححت المحكمة بطلان الحكم بعد زوال ولايتها (نقض ٢٣ مارس ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٣٣٧ رقم ٧٥) •

(٥) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٣ رقم ١٧٣ ، ٢٣ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢١ رقم ١٣٣ •

(٦) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٨٨ رقم ١٥١ ، ٢٧ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٥٥ رقم ٨٢ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ ص ٢٥٨ رقم ٦٠ •

(٧) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٨٥ رقم ١٦١ •

الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات والتفات المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها خطأ فى القانون (١) ، كذلك فان تعديل وصف التهمة الى الوصف الأشد يوجب توجيه المتهم بذلك والا كان الحكم باطلا (٢) .

والقضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها دون اعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها بطلان فى الاجراءات (٣) ، كذلك فان تمسك الطاعن بانه كان مجندا خلال ميعاد الاستئناف والتفات الحكم عن ذلك ايرادا وردا اخلال بحق الدفاع (٤) ، واذا حضر الخصم الذى صدر ضده حكم فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وقدم طلبا لاعادة نظرها فانه وفقا للمادة ٢٤٢ اجراءات تلزم المحكمة باعادة نظر الدعوى فى حضرته . فعدم مراعاة ذلك خطأ فى القانون (٥) ، وقبول استئناف النيابة للحكم الغيابى شكلا على الرغم من تعديله فى المعارضة خطأ فى تطبيق القانون (٦) . ومن تطبيقات ذلك أيضا عدم توافر شرط اجماع الآراء فى حالة الغاء الحكم الصادر بالبراءة (٧) ، وخلو الحكم ومحضر الجلسة من اسم القاضى يبطله (٨) ، وخلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به (٩) ، وفقد النسخة الأصلية للحكم (١٠) ، وخلط دفاع متهم بآخر

---

(١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٠٩ رقم ١٨٩ .

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٢٦ رقم ١٢٩ .

(٣) نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٨٠ رقم ٦٥ .

(٤) نقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٨ رقم ٥٤ .

(٥) نقض ١٣ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٣٧ رقم ٧٢ .

(٦) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٦١ رقم ١٥٤ .

(٧) نقض ٣ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٦٩ رقم ٣٤ . ٢٥ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٣٧ رقم ٧٣ .

(٨) نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١١٥ رقم ٢٠ .

(٩) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٦٣ رقم ١٨٧ .

(١٠) نقض ٢٠ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٣٥ رقم ٧٨ .

بما ينبىء عن اختلال فكرة المحكمة عن عناصر الدعوى واضطرابها (١) ٠

وقد يكون موضع البطلان الحكم ذاته ، كما اذا صدر بدون مداولة أو لم ينطق به فى جلسة علانية أو لم يوقع عليه خلال ٣٠ يوما أو خلا من التاريخ أو الأسباب ، أو اذا كانت الأسباب غامضة أو متناقضة ٠ على أن الطعن يجب فى كافة الأحوال أن يشمل المنطوق ولا يقتصر على الأسباب (٢) ٠

ويستوى للطعن بالنقض أن يكون البطلان بسبب مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم ما دام أنه فى الحالة الأخيرة لم يتم تصحيحه وان الخصم قد تمسك به أمام محكمة الموضوع ٠

فاذا كان الغرض من القاعدة التوجيه والارشاد ، فلا يجوز التمسك بالبطلان فى حالة مخالفتها (٣) ٠

ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام ، عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة (٤) ، وانقضاء الدعوى الجنائية

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢٩ رقم ١٣٥ ٠

(٢) نقض فرنسى ٧ مايو ١٩٥١ ، ٢ مارس ١٩٥٠ ، ٢٧ فبراير ١٩٤٤ فى : Dalloz p, 354.

وقضى بأن اقامة الدعوى المباشرة ضد الطاعن عن واقعة اصدار شيك بدون رصيد مع طلب الزامه بالتعويض المدنى المؤقت وادانة الطاعن والقضاء بالتعويض ، واثبات المحكمة الاستئنافية فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة المطروحة عليها هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية وايراده ما يفيد تأييده الحكم المستأنف فان ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة كلية للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى مفاده خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها مما يوجب نقض الحكم والاحالة (نقض ٣١ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٦٧ رقم ٨٦) ٠

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٩٤ رقم ١٦٣ ، ١٤ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ١٥ رقم ٤ ٠

(٤) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٥ رقم ٦ ، ٦٠ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٨٤ رقم ٤٠ ٠

بالتقادم (١) ، وميعاد الاستئناف (٢) ، والقواعد المتعلقة بالاختصاص (٣) ، والدفع باعتبار المتهم حدثا وقت ارتكاب الجريمة (٤) ، ومواعيد الطعن (٥) ، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (٦) .

وفي كافة الأحوال ، يجب للطعن بالنقض ألا يقتضي التحقق من الدفع بالبطلان تحقيقا موضوعيا فيجب أن يتضمن الحكم أو محضر الجلسة ما يكفي من الوقائع (٧) .

٤٩٥ ـ ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع . فيخرج عن اختصاصها كل ما يتعلق بالجانب الموضوعي للاثبات . فالجدل الموضوعي لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض (٨) .

---

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٦٨ رقم ٦٨ ، ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٤٠ رقم ١٣٦ .

(٢) نقض ٥ ابريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٧٣ حكم غير منشور ، ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٩٦٠ رقم ١٨٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ٣ ديسمبر مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٥ رقم ٢٢٨ .

(٣) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٧ رقم ١٧٩ ، ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٥٧ رقم ٣٥ .

(٤) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٨٩ رقم ١٩١ .

(٥) نقض ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ رقم ١٣٤ .

(٦) نقض ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢ رقم ١١ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٤٨ رقم ١٦٥ .

(٧) نقض ١٠ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٨٥ رقم ٣٨ ، ١٢ يوليه ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٤٢ رقم ١٣٧ ، ٢١ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٧٠ رقم ١٠٢ .

(٨) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٢٨ رقم ٦٢ ، ١٠ مارس ١٩٤٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٣٦ رقم ٥٤ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ ص ١١٥ رقم ٢٧ ـ فالمنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى جدل موضوعي (نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨) .

وأوضحنا سابقا ان وزن عناصر الدعوى(١) ، واستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة (٢) واستنباط عقيدة المحكمة (٣)، كل ذلك تختص به محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

٤٩٦ ـ تطبيقات :

١ ـ مسائل موضوعية تتعلق بالمسئولية الجنائية :

لا تختص محكمة النقض بكل ما يتعلق بتوافر أركان الجريمة والمسئولية الجنائية وتحديد العقوبة وتوافر أسباب الإباحة وموانع العقاب •

ومن هذا القبيل : تقدير قيام الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ عقوباب (٤) ، وثبوت علاقة السبب (٥) ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا(٦)، وتقدير موجبات

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٣ رقم ١١٤ ، ١٧ مارس ١٩٨٠ ص ٢٠٠ رقم ٧٤ •

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٠١ رقم ١١٢ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ .مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٨٤ رقم ١٤٧ ، ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ ص ٦٥٤ رقم ١٤١ ، ٢٩ ابريل ١٩٧٤ ص ٤٣٨ رقم ٩٤ •

(٣) نقض ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٥٨ رقم ٥٨ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ ص ٣١١ رقم ٦٨ •

(٤) نقض ٢ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٧٤ رقم ٨٨ ، ٣ يناير ١٩٨٠ ص ٤٥ رقم ٤ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٢ رقم ١٣٣ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ •

(٥) نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٣٨ رقم ٦٣ •

(٦) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧٨ رقم ٥٤ ، ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٤٥ رقم ١٣٨ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٠ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٣٧ رقم ٧٩ ، ٣ فبراير ١٩٧٥ ص ١١٧ رقم ٢٧ • كما في حالة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه في جريمة القتل والاصابة الخطأ (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٣٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٣٢٤ ، ٦ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٢٢٠ ، أحكام غير منشورة والمجادلة في توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٩٥٨٠ حكم غير منشور) •

الرأفة (١) ، والوقائع التى ينتج عنها قيام حـالة الدفاع الشرعى (٢) ، وبقيام حالة الضرورة (٣) ، وتقدير توافـر القصد الجنائى (٤) ، واستظهار ركن العلانية فى جريمـة القذف (٥) ، واثبات السن فى جريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد (٦) ، وملكية الحديقة التى ضبط بها زراعة نبات الخشخاش (٧) ، وبتقدير موجبات الحكم بوقف التنفيذ (٨) ٠

٢ ــ المسائل المتعلقة بالجدل فى الدليل وبقديره :

الجدل فى الدليل بوجه عام من المسائل الموضوعية التى تخرج عن اختصاص محكمة النقض (٩) ٠

فالجدل فى القوة التدليلية لأقوال الشهود تختص به محكمة

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم غير منشور ، ٤ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٥١ رقم ١٨٣ ، ٢٩ مارس ١٩٧٩ ص ٤٠٥ رقم ٨٤ ، ٢٧ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥١٩ رقم ١١١ ٠

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٧٩٣ حكم غير منشور ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٨٦٩ رقم ١٨٦ ، ٤ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٠٤ رقم ٤٠ ، ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٥٩ رقم ٢١٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٩٥ رقم ٢٢٤ ، ٤ ابريل ١٩٧٦ ص ٣٨٩ رقم ٨٣ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٢٢ رقم ٥٠ ٠

(٣) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٦٩ رقم ١٨٦ ٠

(٤) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٦٢٥ ، ٧ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢١٧ ، ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٤١٩٤ أحكام غير منشورة ، ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٥٨ رقم ٥١ ، ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٨٧ رقم ١٣٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ ص ٦٦ رقم ١٢ ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩١٧ رقم ١٩١ ٠

(٥) نقض ١٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٩٥١ حكم غير منشور ٠

(٦) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور ٠

(٧) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢٥ حكم غير منشور ٠

(٨) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٧ ، ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩١٦ احكام غير منشورة ٠

(٩) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٣٨١ رقم ٧٣ ، ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٩٦٩ رقم ٢١٨ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٩٦ رقم ٩١ فالطلب المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل موضوعى (نقض ٣١ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٨٠ حكم غير منشور) ٠

الموضوع (١) ، وكذلك المنازعة فيما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود (٢) ، وترجيح دفاع المتهم على شهادة شاهد (٣) ، وتجريح أدلة الدعوى تأديا الى مناقضة الصورة التي ارتسمت بالدليل الصحيح في وجدان المحكمة (٤) ، وتقدير الدليل كما أكدنا سابقا موكول الى محكمة الموضوع لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (٥) ، كما في حالة تقدير تقرير الخبير (٦) ، وقيمة الاعتراف (٧) ،

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٨٦ رقم ٦٣ ٠

(٢) ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨ ، ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٣٥ رقم ٤٣ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٨ ص ١٦٧ رقم ٢٩ ، ٣١ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٦٤ رقم ٣٦ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ كما يخرج عن اختصاص محكمة النقض المنازعة في مدى صحة استخلاص دليل (نقض ١٠ أبريل ١٦٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٩٣ رقم ٧٥) ٠ وفي سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى (نقض ١٥ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٦ رقم ١٨) ٠

(٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٠٤ رقم ٣٧ ٠

(٤) نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧١ رقم ٥١ ٠

(٥) نقض ٢٤ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٣٧ رقم ٨٠ ، ٦ يناير ١٩٨٠ ص ٤٤ رقم ٨ ، ٢٦ ديسمبر ١٦٧٧ مجموعة أحكام س ٢٨ ص ١٠٨٥ رقم ٢٢١ ، ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٤٥ رقم ١٧٤ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ رقم ١٣٤ ، ٢٦ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥١٤ رقم ١١٠ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ ص ٣١١ رقم ٦٨ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ ص ١١٥ ، رقم ٢٧ ، ١١ فبراير ١٩٧٤ ص ١٣٥ رقم ٣٠ ٠

(٦) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٨٣ رقم ١٣٣ ، ٢٤ مارس ١٩٨٠ ص ٤٤٢ رقم ٨١ ، ١٠ مارس ١٩٨٠ ص ٣٥٤ رقم ٦٥ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨١ رقم ٧٣ ، ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٥١ رقم ١٩٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٧ ص ٤٢٦ رقم ٨٨ ، ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٠٧ رقم ٤٦ ، ٤ مايو ١٩٧٥ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١١ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٤٠ رقم ١٦٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ ص ٢٦٣ رقم ٥٩ ، ٢١ يناير ١٩٧٤ ص ٥٤ رقم ١٢ ٠

(٧) نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٣٠ رقم ١٩٣ ، ١٣ يونيه ١٩٧٧ ص ٧٥٩ رقم ١٥٩ ، ١٥ مايو ١٩٧٧ ص ٥٩٦ رقم ١٢٦ ، ٢٣ يونية ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٨١ رقم ١٣٠ ، أول ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٨٢ رقم ١٦٩ ، ٧ أبريل ١٩٧٤ ص ٢٧٨ رقم ٨٢ ، ٢٥ مارس ١٩٧٤ ص ٣٢٧ رقم ٧١ ٠

والشهادة وغيرها (١) • وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة (٢) •

٣ ــ دفوع موضوعية :

فتستقل محكمة الموضوع بمناقشة الدفوع الموضوعية وأشرنا الى ذلك عند دراسة موضوع الحكم • فلا يجوز اثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) • كالدفع بعدم ثبوت التهمة (٤) ، وبتلفيق التهمة (٥) ، وبتعذر الرؤية (٦) ، والدفوع المتعلقة بتوافر عناصر الجريمة(٧) ، والدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض بها (٨) ، والدفع بالتناقض بين الدليلين الفنى والقولى (٩) ، والدفع بعدم ارتكاب الجريمة (١٠) •

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٠٧ رقم ٥٩ • راجع تفصيلا فى ذلك ما سبق بيانه عند دراسة موضوع الشهادة •

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٦ رقم ٢٠ •

(٣) نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٦١ رقم ١٦٧ ، ٣٠ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٢٣ رقم ٢٢ ، ٨ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٥٨ رقم ١٩٤ ، ٢٣نوفمبر١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٤٠ رقم ١٦٣ ، ١١ مايو ١٩٧٥ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ، ٦ ابريل ١٩٧٥ ص ٣٠٠ رقم ٧٠ •

(٤) نقض ١٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦١٨ رقم ١١٩ •

(٥) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٣ رقم ١١٤ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٩٢ رقم٤٢•

(٦) نقض ١٢ يونية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٠٢ رقم ١١٦ •

(٧) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ وسبقت الاشارة اليه •

(٨) نقض ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٦٩ رقم ٧١ •

(٩) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٨٤٥ حكم غير منشور ، ٩ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٤٢ رقم ١٤٣ ، ٤ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٠٤ رقم ٤٠ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٩٥ رقم ٥٦ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٠ رقم ١١٠ ، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٢٤ رقم ١٨٨ •

(١٠) نقض ٣ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٣٠٦ حكم غير منشور •

٤ ـ مسائل اجرائية أخرى :

ولا تختص محكمة النقض بالطعن فى بعض الاجـراءات التى ترتبط بالجانب الموضوعى مثل تعييب الاجراءات السابقة على المحكمة (١) ، أو الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة (٢) ، وقضى بأنه متى كانت المحكمة الاستئنافية قـد مكنت المتهم من ابداء دفاعه ، فلا يقبل من الطاعن الادعـاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة (٣) ، وان الدفع المتعلق بميعاد الاستئناف وان كـان من النظام العـام الا أن اثارته أمام محكمة النقض شرطه أن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم والا تتطلب تحقيقا موضوعيا (٤) ، كما لا يجوز أمام محكمة النقض الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم الاعلان (٥) ٠

ولا تختص محكمة النقض كذلك ببحث توافر حالة التلبس

---

(١) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٢٨٤ حكم غير منشور ، ١٠ مارس ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٣٥٤ رقم ٦٥ ، ٦ يناير ١٩٨٠ ص ٤٤ رقم ٨ ، ١٤ يونيه ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٨٥ رقم ١٤٦ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٧ رقم ١٤٦ ، ٢٣ يناير ١٩٧٨ ص ٨٣ رقم ١٥ ، ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٨١ رقم ٦١ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ ص ١٥٩ رقم ٥٣ ، ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٩ رقم ١٩١ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٢١ رقم ١٨١ ، ١١ مايو ١٩٧٥ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ، ٤ مايو ١٩٧٥ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ص ٢٨٥ رقم ٦٦ ، ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٧٦ رقم ١٩٠ ٠

(٢) نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ص ٦٣٦ رقم ١٣٦ ٠

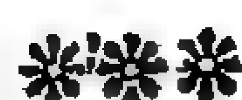
(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٩ مجمـوعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٨٢ رقم ٣٥ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦١٣ رقم ١٣٥ ، وتقدير الحالة العقلية موضوعى (نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٣ رقم ٦) ٠

(٤) نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٧١ رقم ٣٣ ٠

(٥) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨٠٥ حكم غير منشور ، ٥ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١٥ رقم ٤٢ ٠

فهي من المسائل الموضوعية (١) • ولا يختلف الأمر بالنسبة للمنازعة في صفة المدعي بالحق المدني (٢) ، أو في العلاقة بين المتهم والمجني عليه (٣) •

كذلك فان ابتنــاء الطعن على ما كان يحتمل ابداؤه من دفوع موضوعية غير جائز (٤) •



---

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٦٢ رقم ٥٢ ، ٥ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٥٤ رقم ٩٦ •

(٢) نقض ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٨١ رقم ٧٣ •

(٣) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٤٧ رقم ١٧٥ •

(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٤٢ رقم ١٠٢ •

الفصل الثالث

القواعد الشكلية للطعن بالنقض

٤٩٧ ـ صفة الطاعن .

٤٩٨ ـ ميعاد الطعن .

٤٩٩ ـ اجراءات رفع الطعن .

٥٠٠ ـ التقرير بالطعن .

٥٠١ ـ ايداع الأسباب .

٥٠٢ ـ ايداع الكفالة .

٤٩٧ ـ صفة الطاعن :

طبقا للمادة ٣٠ من قانون النقض ، يجوز للنيابة العامة والمتهم (١) ، والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض • فيجب فى الطاعن أن يكون طرفـا فى الرابطـة الاجرائية العقابية أو الرابطة التبعية المدنية (٢) • فلا يقبل الطعن ممن ليس له صفة الخصم كالمجنى عليه • ويشترط أن يكون له هذه الصفة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (٣) •

ويرتبط بذلك ان أثر النقض لا يمتد الا لمن لـه هـذه الصفة (٤) • فالمسئول عن الحقـوق المدنيـة ليس خصـما للتمهم ، فاذا استأنف الأخير الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية الذى تدخل فى الاستئناف ، فذلك لا يخوله حق الطعن فى الحكم ، اذ أن حقيقته أنه تدخل انضمامى الى جانب المتهم لا يسبغ

---

(١) وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم الهارب لا يحق له الطعن بالنقض (فرنسى ٢٠ يوليه ١٩٤٩ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٣٦ فى
Merle et vitu, op. cit., p. 695.

(٢) ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٧٥ رقم ٣٠ ، ٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٨٧ رقم ٣٨ ، وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ فى أحكام عديدة (نقض فرنسى ٢٠ يوليه ١٩٦١ ، ٨ أغسطس ١٩٦٠ فى Dalloz p. 338 n, 124. ويجب أن يكون الطاعن قد اكتسب بالفعل صفة الخصم فى خصومة معينة حتى يكون له الحق فى الطعن بالنقض فى ما يصدر فيها من أحكام • فالمبلغ ضده والمشكو فى حقه ومن اشتبه فيه مأمور الضبط القضائى لا يحق له الطعن بالنقض ما لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده فى الأحوال السابقة (راجع أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشأن التى ذكرت فى Dalloz, p. 338 n. 124.

(٣) نقض ٣١ مايو ١٩٨٤ رقم ٧٣٤٨ حكم غير منشور •

(٤) نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجمـوعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٧٥ رقم ١٨٩ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢ •

عليه طبقا لنص المادة ٢٥٤ اجراءات صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن (١) ·

ومن المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته (٢) · وليس لأحد ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث (٣) ·

تقصر التوكيل على المرافعة دون ذكر للتقرير بالطعن بالنقض يترتب عليه عدم قبول الطعن بالنقض من الوكيل (٤) ·

ويقتصر طعن النيابة على الدعوى الجنائية (٥) · ويجوز تقديم التقرير من أى عضو من أعضاء النيابة · أما التوقيع على الأسباب فيجب أن يتم من عضو فى درجة رئيس نيابة ·

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٠ رقم ١٨٩ واذا اقتصر الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية فلا يقبل الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية لانتفاء صفته فلم يكن طرفا فى الحكم (نقض ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٩٠ رقم ٨٣) ·

(٢) نقض ٥ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٦ رقم ٣ ، ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ ·

(٣) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٤٣ رقم ١٨١ ، ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٥٦ رقم ٣٥ ·

(٤) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض ٢٩ ص ٧٢٢ رقم ١٤٤ ·

(٥) ولها الطعن بالنقض فى الحكم ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده مادام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة وعدله (نقض ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٥ رقم ١٠) ·

وللمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية (١) • وذلك متى كان التعويض الذى طالب به يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف بأنه مؤقت • وقد أكدت محكمة النقض هذه القاعدة فقضت بانه « المدعى بالحق المدنى لا يجوز له ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لأنه حيث ينغلق باب الطعن بالاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض اذ لا يقبل أن يكون الشارع قد حظر استئناف هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض (٢) » • وأوضحنا رأينا فى هذا الاتجاه فيما سبق •

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٩١ رقم ٧٣ ، ٧ فبراير ١٩٨٠ ص ٢٠٨ رقم ٤٢ • وقضى بأنه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام صفته ومصلحته (نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٦٠ رقم ١٨٦ ، ٢٩ أكتوبر١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٤٩ رقم ١٥١ ، أول فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٣٩ رقم ٢٧) وتسرى هذه القاعدة حتى ولو كان المدعى بالحق المدنى قد حرك الدعوى الجنائية بادعائه المباشر •

(٢) نقض ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ، وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان المسئول عن الحقوق المدنية دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالاستناد الى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، اذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، واذا كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط الا أنه اذا كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم عملا بنص =

ويجوز للمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعواه المدنية دون التقيد بالنصاب المشار اليه اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات حيث يجوز استئنافه كما أوضحناوهو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض (١) ٠

والأمر لا يختلف بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية(٢)٠ أما المتهم فقد ينصرف طعنه الى الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية وقد يقتصر على احداهما فقط ٠ ولا يتقيد فى الحالة الأولى بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنصاب النهائى للقاضى الجزئى ٠

واذا توفى المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أثناء ميعاد الطعن جاز للورثة الحلول محل المتوفى ، وذلك بشأن الدعوى المدنية فقط ٠ فالحقوق والالتزامات المدنية تنتقل بالوفاة ٠ أما فى الدعوى الجنائية فلا يجوز لورثة المتهم أن يحلوا محله فى رفع الطعن أو فى متابعة اجراءاته ٠ واذا كان المتهم قد رفعه فالدعوى الجنائية تسقط بالوفاة ٠

= الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه لما هو مقرر من أن الدعوى التى ترفع أمام المحكمة تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية حقه فى النص على الحكم المطعون فيه بما اثاره فى طعنة (نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨١٧ حكم غير منشور) ٠

(١) نقض ٨ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٢ رقم ١٣٨ ، ٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٥ رقم ٢ ، فما لا يجوز استئنافه لايجوز الطعن فيه بالنقض (نقض ١٨ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٧٥ رقم ٥٥ ، ٢١ يناير ١٩٧٩ ص ١٣٦ رقم ٢٤) ٠

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٩ رقم ١٩ ٠

وفى كافة الأحوال يجب أن يكون للطاعن مصلحة فى ابطال الحكم أى أن يكون من شأن الطعن تحسين فى موقفه أو تحقيق فائدة له (١) •

فلا يقبل الطعن بالنقض ممن لا شأن له بالبطلان الذى شاب الحكم (٢) • فمناط قبول وجه الطعن ان يكون متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه (٣) •

والنيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون • فلها ان تطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه • وفى كافة الأحوال فهى مقيدة بالمصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن ، ولم تكن هناك مصلحة للمحكوم عليه فى الطعن ، فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى • ومن ثم فانه لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ

---

(١) Merle et vitu op. cit., p. 695. Dalloz p. 3403-141. Bouzat, et Pinatel op. cit., p. 1150.

(٢) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٠١ حكم غير منشور ، ١٧ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٨ رقم ١٨ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٧ رقم ١٩٦ ، ١١ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٠٥ رقم ٩٣ ٢ فبراير ١٩٧٥ ص ١٠٠ رقم ٢٣ ، ٢٥ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٩٢ رقم ٤٢ •

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٤٢ رقم ٤٧ ، ٧ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢١ رقم ٣ ، ٩ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣٦٩ رقم ٧١ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٢ رقم ١٧١ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ ص ١٠٣ رقم ٢٤ •

تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية (١) ٠

فاذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فهذا الحكم لا يضر بالمتهم وبالتالى لا يحق له أن يطعن فيه بالمعارضة بينما يحق للنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض (٢) ٠

ولا يجوز الطعن فى حكم البراءة الا من النيابة العامة(٣) ٠

واذا طعنت النيابة العامة بالنقض لمصلحة المحكوم عليه ، فيجب ان لا يترتب على طعنها تسويئى مركز المتهم في حالة عدم استئنافها حكم أول درجة (٤) ٠

وقضى بأن طعن النيابة فى الحكم لمصلحة المتهم مقيد بقيود طعنه ٠ فاذا لم يبد الدفاع عن المتهم عذرا يسوغ استئنافه بعد الميعاد ، وسكوته عن الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئنافه شكلا لهذا السبب ، يوحى بانتفاء مصلحته فى الطعن وبالتالى ينتفى حق النيابة فى الطعن فيه (٥) ٠

---

(١) نقض ٢٣ فبراير رقم ٥٧٩٢ ، ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٤٦٤ ، ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٧٤ ، ٢ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٨٥١ أحكام غير منشورة ، ١٦ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٨٩ رقم ١٥٢ ، ١٩ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٩٥٩ رقم ٢٠٥ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٩٢٤ رقم ١٩٨ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ ص ٨١٧ رقم ١٧٥ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٣٠ رقم ٩٩ ، ١٤ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦١ رقم ٥٧ ، ١١ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٧ رقم ١٠ ، ١٤ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٥٠ رقم ١٤٥ ، ٢٥ ابريل ١٩٧٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٩ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٩٦ رقم ١٥٣ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ ص ٦٥٩ رقم ١٤٤ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ ص ٢٣٢ رقم ٥٣ ، ص ٢٢٥ رقم ٥١ ، ٤ فبراير ١٩٧٤ ص ٩٧ رقم ٢٢ ٠

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٢٣ ٠

(٣) نقض ٢٦ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧٢١٨ ، ٥ ابريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٣٦ أحكام غير منشورة ، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٧٦ رقم ٢٠١ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٦٩ رقم ١٦٦ ٠

(٤) نقض ٣ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٠١ رقم ٤٤ ، فى هذا المعنى نقض ٤ فبراير ١٩٧٤ ص ٩٤ رقم ٢١ ٠

(٥) نقض ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٥٥ رقم ٥٠ ٠

تطبيقات :

قضى بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن مادة العقاب التى أوخذ بها متهم آخر (١) ، أو من اغفال الحكم فى منطوقه الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ما دام انه قد أثبت فى مدوناته ترك المدعى بالحق المدنى دعواه (٢) ، أو بشأن المخدر المضبوط فى جيبه ما دام ان الحكم قرر مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره (٣) ، وانه لا جدوى للطاعن من التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالما ان ادخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها (٤) ، وانه اذا كان الطاعن قد استأنف الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا فانه لا يكون له ثمة مصلحة فى النعى على ورقة اعلان الحكم خلوها من بيان وصف التهمة والعقوبة المقضى بها (٥) .

كما قضى بأنه لاجدوى من نعى الطاعن بعدم اعلانه بالجلسة التى حدد فيها الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا مادام قد عارض فيه وقبلت معارضته (٦)، أو اثارة قصور الدليل بالنسبة لتبديد بعض الأشياء متى ثبت يقينا تبديد الباقى منها (٧) ، وانه لا مصلحة فى الدفع ببطلان تفتيش ما دام لم يسند الى الطاعن استعمال السلاح الذى أسفر التفتيش عن ضبطه (٨) .

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ١٥٩ رقم ٣٥ ، أول يونية ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٤٧١ رقم ١٠٩ .

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٣٦ رقم ٤٦ .

(٣) نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧١ رقم ٥٣ ، ٨ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٥٣ رقم ٩٦ .

(٤) نقض ١٠ يونية ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٦٢ رقم ١٤١

(٥) نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٨١ رقم ١٣٣ .

(٦) نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٦٤ رقم ١٧٩ .

(٧) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٦ رقم ١٢ .

(٨) نقض ١٠ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٤٠ رقم ٣١ .

كما قضي بأنه لا مصلحة للمحكوم عليه النعي على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية اذا كان الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية واحالها الى المحكمة المدنية عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات (١) ، وانه اذا خلا الحكم من شروط صحته ومقومات وجوده فان لكل ذى مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان (٢) ، وانه لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية ما يثيره من بطلان الاجراءات لعدم اعلان المتهم بالجلسة الأخيرة التي حددت لنظر معارضته بعد فتح باب المرافعة طالما ان هذا الاجراء غير متصل بشخصه ولا مصلحة له فيه (٣) ٠

٤٩٨ ـ ميعاد الطعن :

ميعاد الطعن هو أربعون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم اذا كان حضوريا (٤) ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن اذا كان غيابيا ولم يعارض فيه في الميعاد ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (مادة ٣٤ من قانون النقض) ٠واذا كان الحكم الغيابي مما لا تجوز المعارضة فيه كما اذا صدر بالبراءة، فيحسب الميعاد من تاريخ صدوره (٥) ، حتى ولو كان صادرا في جناية ، اذ لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠١٨ رقم ١٩٧ ٠

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ ٠

(٣) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٣١٥ رقم ٥٩ ٠

(٤) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٨٩ رقم ٧٢ وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة اذ الأصل أن ميعاد المسافة يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد النقض (نقض ٥ ابريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٤٣٠ رقم ٩١ ، نقض ١٦ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٢٢ رقم ١٠٨) ٠

(٥) نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٠ رقم ١٦ ٢٣ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ١١٠ رقم ٦٠ ٠

عليه (١) ، اذ يعد بمثابة حكم نهائى بالنسبة للمحكوم عليه ببراءته لانتفاء المصلحة فى المعارضة (٢) • ويتم احتساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة بالنسبة للنيابة فى كافة الأحوال (٣) • أما المحكوم عليه فلا يبدأ الميعاد الا اذا علم رسميا بصدور الحكم (٤) •

ويمتد الميعاد فى حالة ما اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة (٥) • كما يمتد اذا طرأ مانع قهرى حال دون علمه بتاريخ الحكم أو دون تقديم التقرير فى المعياد القانونى وذلك الى أن يزول هذا

---

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٨٥ رقم ٢٠٨ •

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٣٤٨ رقم ٦٥ ، ٣ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٣٩٨ رقم ٨٤ •

(٣) وقضى بأن فى مثول النيابة العامة الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره • وفى هذا العلم غناء لها عند ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه (نقض ٤ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧٢ رقم ٣٥) •

(٤) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٥٢ رقم ١١٨ ، نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٩ ص ٥١٩ رقم ١١٠ ، ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٨ رقم ٥٤ ، ٦ مارس ١٩٧٨ ص ٢٤٢ رقم ٤٤ ، ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٧٥ رقم ١٠٥ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٢٤١ رقم ٥٢ ، ١٠ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٣٢٩ رقم ٨٢ ، ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٢٥١ رقم ١٠٣ • كما اذا أعلن فى النيابة أو جهة الادارة فيجوز اثبات عدم علمه بتاريخ الحكم ولا يبدأ الميعاد ألا باعلانه رسميا بهذا التاريخ (نقض ٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٥٥١ رقم ١٩٣) •

(٥) نقض ٧ مارس ١٩٨٥ رقم ٥٩١ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ١٧٧٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٣٢ أحكام غير منشورة ، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٢٥ رقم ١٩٨ •

المانع (١) • ويجب حينئذ أن يقرر بالطعن فور زواله (٢) •

وقضي بأن السفر بارادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لتقديم الطعن فى الميعاد القانونى لا يعتبر سببا خارجا عن ارادة الطاعن يعذر معه في التخلف عن الحضور(٣)، وان وجود الطاعن في الخارج في عمل رسمي عذر قهرى يمنعه من الحضور (٤) ، وان مرض المحامى عن الطاعن لا يوفر له العذر القهرى الذى يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد لأن ذلك من شأن الطاعن لا المحامى عنه (٥) •

وجرى قضاء النقض على جواز تقديم أسباب الطعن في خلال عشرة أيام من تاريخ زوال المانع اذا تحقق الشرط السابق ، أى اذا قرر الخصم مباشرة بالطعن (٦) •

---

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٦٤ رقم ١٢٨ وقضى بأن عدم اشارة الشهادة المرضية الى أن المرض الموصوف بها يقعد عن حضور الجلسة وحضور محامى المتهم باحدى الجلسات وعدم افصاحه عن عذره المانع من الحضور وعدم تقديم الشهادة المذكورة رغم أنها مؤرخة فى يوم سابق ينم عن عدم جدية تلك الشهادة (نقض ٢٢ يناير مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٤٠ رقم ٢٥) وقبول محكمة النقض عذر الطاعن المتمثل فى الشهادة المرضية يترتب عليه عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم (نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٧٣ حكم غير منشور) •

(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٧٩ رقم ٤٠ •

(٣) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٨٩ رقم ٧٢ ، ١٢ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٤ رقم ٩٥ •

(٤) نقض ٢٤ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٢٥ رقم ١٣٤ •

(٥) نقض ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣١ رقم ١٢٢ ، ١٩ مارس ١٩٨٠ ص ٤٣٤ رقم ٧٩ ، ١٤ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٥ رقم ١٢٢ •

(٦) نقض ١٩ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٨٢٩ رقم ١٦٦ ، ٢٠ ابريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٣٢١ رقم ٦٣ • والعبرة بأن يظهر المحكوم عليه رغبته الشخصية فى التقرير بالطعن • فلا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض مادام كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك (نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٩٥٤ رقم ١٨٢) ، واذا كان المتهم مريضا يجب أن يقرر بالطعن فور شفائه (نقض ١٣ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض =

ولا يجوز الطعن بالنقض اذا كان باب المعارضة مفتوحا (١) • وميعاد الطعن بالنقض كغيره من المواعيد ، من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى (٢) •

والتقرير بالطعن يتطلب أيضا ايداع الأسباب فى الميعاد القانونى • وقد يحدث أن يتراخى تحرير الحكم وايداع أسبابه عن الميعاد المقرر اذ أن المشرع لم يرتب البطلان على التأخير فى تحرير الحكم وايداعه فى مدة ثلاثين يوما من صدوره اذا كان بالبراءة (مادة ٣١٢ اجراءات) • لذلك نص المشرع فى المادة ٢/٣٤ من قانون النقض على أن ميعاد الطعن يمتد عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ النيابة العامة بايداع الحكم قلم الكتاب أو من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بهذا الايداع (٣) • ويشترط أن يكون الطاعن قد

= س ١٥ ص ٢٩٨ رقم ٥٩ ، ١٢ دسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٩٨٨ رقم ٢٠٦ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦١ ص ٨٣٥ رقم ١٦٣ ، ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٨٨٥ رقم ١٨٨ ، ٢٦ مايو ١٩٥٨ مجمـــوعة أحكام النقض س ٩ ص ٥٧٠ رقم ١٤٥) •

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٥٣ رقم ٦١ • واذا صدر حكم حضورى نهائى بالنسبة لأحد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة اليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها فانه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة الى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض فيتطلب الأمر استنفاد طريق المعارضة قبل الطعن بالنقض (نقض ٢٨ فبراير ١٩٧٢ الذى سبقت الاشارة اليه وأيضا ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٣٧ رقم ٥١) •

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١١١٨ رقم ٢٧١ •

(٣) نقض أول مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣١٣ رقم ٦٤ ولا يمتد الميعاد الا بالنسبة لأحكام البراءة دون الادانة ; نقض ٢٤ اكتوبر ١٦٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٦٩ رقم ١٣٧ ، ١٦ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٢٣٨ رقم ٥١) •

حصل على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ·

وجرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ، متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد (١) ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد · كما أستقر قضاء هذه المحكمة على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه (٢) ·

٤٩٩ ـ اجراءات رفع الطعن :

تطلب المشرع اتباع اجراءات معينة لقبول الطعن بالنقض من الوجهة الشكلية · فيجب التقرير به ممن له صفة فى ذلك ، وايداع الأسباب والكفالة فى الميعاد المحدد ·

٥٠٠ ـ التقرير بالطعن :

يحصل التقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم (مادة ٣٤ من قانون النقض) · واذا كان المحكوم عليه مسجونا يتم التقرير أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك · والتقرير اجراء جوهرى لا يغنى عنه أى اجراء آخر

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٥٦٥ حكم غير منشور ·

(٢) نقض أول مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٣١٣ رقم ٦٤ أول يناير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٢٠ رقم ٥ ·

كارسال خطاب أو برقية (١) · الا اذا حال عذر قهرى دون امكان التقرير به (٢) · ويجب التقرير بالطعن فور زوال العذر (٣) · ويترتب على التقرير دخول الطعن حوزة محكمة النقض واتصالها به (٤) ·

وتقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ، يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا · فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه (٥) · ويترتب على تخلف التقرير ، أو تقديمه بعد الميعاد عدم قبول الطعن شكلا · ولا يغنى عن التقرير بالطعن تقديم أسبابه ولو قدمت فى الميعاد (٦) ·

---

(١) فابداء الرغبة من قبل المحكوم عليه وهو بالسجن فى الميعاد واثبات ذلك كتابة بالأوراق والتوقيع عليها يعتبر قانونا تقريرا بالطعن ولو انه لم يحرر طبقا لما يتطلبه القانون (نقض ٣ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٤٧٢ رقم ٨٩) · واذ ورد التقرير خطأ على الاستئناف ودلت الظروف على أن المقصود الطعن بالنقض فلا يبطل التقرير (نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٣٥ رقم ١٧١) ·

(٢) فاذا كان الطاعن قد طلب أثناء وجوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد القانونى كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك فان الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا (نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٤٤ رقم ١٩٦ ، وفى هذا المعنى نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٨٥٩ رقم ١٧٠) ·

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٨٨ رقم ١٨٤ ·

(٤) نقض ٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٨٤ رقم ١١٢ ، ١٠ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠ رقم ١٧ ·

(٥) نقض ٥ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٧١ رقم ١٣٠ ·

(٦) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥٨٨٣ ، ١٩ ابريل ١٩٨٤ ، رقم ٧٠١٥ ، أول مارس ١٩٨٤ رقم ٦١٦٥ أحكام غير منشورة ، ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٩٠ رقم ٢٠٩ ، ٨ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٥١ رقم ١٦٤ ، ١١ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٥٩ رقم ١٤٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٠١ رقم ١٦٥ ·

والتقرير بالطعن يتم من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو عاما يتضمن نصا باجازة الطعن بهذا الطريق الاستثنائي (١) • فالتقرير حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته الا باذنه (٢) • ولا يشترط أن يكون الوكيل محاميا • ولا يكفي أن يكون التوكيل صادرا للحضور أو المرافعة في الجلسة • ولا يلزم لصحة التقرير أن يكون الوكيل مصرحا له بالمرافعة أمام محكمة النقض • فهو ما يشترط في التوقيع على أسباب الطعن دون التقرير (٣) •

---

(١) نقض ٤ ابريل ١٩٨٥ رقم ٢٣٢٥ حكم غير منشور ، رقم ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٥٣ رقم ١٩٧ ، ١٤ مايو ١٩٧٨ ص ٥٠٤ رقم ٩٣ ، ٢١ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٨٧ رقم ١٢٤ فاذا لم يرد بالتوكيل الطعن بالنقض فلا يقبل الطعن شكلا (نقض أول نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٤٩٨ حكم غير منشور) •

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٥٠١ رقم ١٢٠ ، ٢١ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٠٥ رقم ١٠٥ •

وقضي بانه اذا لم يقدم المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض التوكيل الذي يخوله هذا الحق نيابة عن المحكوم عليه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا باذن (نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٨٩٢ ، ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٨٦٤ ، ١٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧١٩٥ أحكام غير منشورة ، ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٥ رقم ٢) ، وان صدور التوكيل للمحامي بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالنقض (نقض أول يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠ رقم ١) فالعبرة بان يكون المحامي وكيلا عن الطاعن وقت التقرير بالطعن (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢٣ حكم غير منشور) •

ولا يجوز للوكيل أن ينيب غيره من غير المحامين في التقرير بالنقض كالكاتب (نقض ٢٨ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٣١٠ رقم ٧٢) وله أن ينيب غيره من المحامين ما لم يكن ممنوعا من النيابة صراحة في التوكيل •

(٣) ويجب ايداع التوكيل في ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض أن تتحقق مما اذا كان وكيل الطاعن مفوضا من صاحب الشأن في الطعن بالنقض أم غير مفوض في ذلك (نقض ٢٨ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٨٧ رقم ١٢٤) •

ويجب على النيابة ـ اذا كان الحكم حضوريا بالاعدام ـ أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون النقض ٠ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ (مادة ٤٦ من قانون النقض) ٠ وتجاوز الميعاد المذكور أو عدم تقديم النيابة العامة المذكرة السابقة لا يرتب البطلان أو عدم قبول العرض ٠ فالمشرع أراد بتحديد الميعاد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية (١) ٠

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ، وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده (٢) ٠

وبمجرد التقرير بالطعن تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة ولا يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلان الخصم الطاعن اذ يجب عليه متابعة طعنه ٠

ومضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ

---

(١) نقض ٢٢ اكتوبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٦٧٨ رقم ١٢٣ ، ٢٦ ابريل ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ ص ٣٦٥ رقم ٦٤ ٠

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥ ، ١١ فبراير ١٩٨٠ ص ٢١٨ رقم ٤٤ ، ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ ص ٨٠٩ رقم ١٦٧ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨ ص ٢٠٧ رقم ٣٨ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ ص ١١٣ رقم ٢٠ ، ٢٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة احكام النقض س ٢٨ ص ٦٤٢ رقم ١٣٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ص ٢٠١ رقم ٤١ ، ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٩٨ رقم ١٧٢ ٠

أى اجراء قاطع لها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة (١) ٠

٥٠١ ـ ايداع الأسباب :

أوجب المشرع على الطاعن ايداع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى الميعاد (نقض ٢/٣٤ من قانون النقض) ٠ وايداع الأسباب اجراء جوهرى لقبول الطعن (٢) ٠ فعدم ايداع الطاعن أسبابا لطعنه يترتب عليه عدم قبول الطعن (٣) . كذلك فان تقديم مذكرة اضافية بأسباب الطعن بعد الميعاد يترتب عليها ذات الأثر (٤) ٠

والتقرير بالطعن والأسباب وحدة اجرائية فلا يقوم أى من الاجراءين مقام الآخر ولا يغنى عنه (٥) ٠

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٦١ رقم ١٤٦

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٩٨ رقم ١٩٣ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٣٩ رقم ١٧٣ ٠

(٣) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٢٦ رقم ٢١٧ ، ٢٩ مايو ١٩٨٠ ص ٦٩٢ رقم ١٣٤ ، ١٦ يناير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٢٨ رقم ٢٥ ٠

(٤) نقض ١٢ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٩٨ رقم ١١٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢ رقم ١١ ٠

(٥) نقض ٩ فبراير ١٩٨٤ رقم ٦٠٤٤ حكم غير منشور ، ٢٥ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٦٧ رقم ١٢٩ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٢٦ رقم ١٦٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ ص ٦٠٨ رقم ١٣٦ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٩٨ رقم ١٩٦ ، ٣ يونيه ١٩٧٤ ص ٥٣٨ رقم ١١٦ ، ١٩ مايو ١٩٧٤ ص ٤٧٨ رقم ١٠٢ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ ص ٢٨٠ رقم ٦٢ ، ١٠ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٢٢ رقم ١٤٩ ، ١٢ مارس ١٩٧٣ ص ٣٢٤ رقم ٧٠ ، ٣ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥١٨ رقم ١١٤ ، ١٧ مايو ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٤١١ رقم ١٠٠ ، ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٩١ رقم ٢٣ ، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠١٨ رقم ١٩٨ ، ٦ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٥٩ رقم ١٤١ ٠ وقضى بأن التذرع فى مجاوزة ميعاد ايداع أسباب الطعن ببطلان اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم لا يجدى بفرض صحته مادام قد انقضت منذ ثبوت علمه رسميا بالحكم فى تاريخ التقرير بالطعن وبين ايداع الأسباب مدة تزيد على الميعاد القانونى (نقض ٢٨ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٧ رقم ١٨) ٠

وإذا حال دون تقديم الأسباب في الميعاد مانع قهرى امتد الميعاد لحين زواله (١) • ويجب أن يكون من شأن المـانع أن يقعد الطاعن عن تقديم الأسباب أو الاتصال بمحاميه لهـذا الغرض (٢) • ويجب في هذه الحالة أن يتم ايداع الأسباب فور زوال المانع وفي خلال عشرة أيام من زواله ، ولا يشترط أن يتم التقرير وتقديم الأسباب في ذات الوقت • فيجـوز تقديمها قبل التقرير أو بعده •

وعلى الطاعن اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب في خلال الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا (٣) • والمعول عليه هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ويكون ذلـك بالتأشير عـلى تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هـذا الاجراء في السجل المعد لذلك أو بهما معا • ولا يقـوم مقام هـذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم (٤) •

وتقدم الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ وسبقت الاشارة اليه ومرض المحامى لا يبرر التأخير فى تقديم الأسباب عن الميعاد القانونى (نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٩٠ رقم ١٣١ ، ٦ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٤٦ رقم ٥٩) •

(٢) نقض ٣٠ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٣٠ رقم ١٤١٠ • ومن حق محكمة النقض تقدير الشهادة المثبتة للعذر (نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧١٢ رقم ١٦١) •

(٣) نقض ٢٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٧٠٤٠ ، ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٣١٥ أحكام غير منشورة ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٣٩ رقم ١٨٠ ، ٢٢ فبراير ١٩٧٩ ص ٢٨٥ رقم ٥٧ ، ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩١٦ رقم ١٩٠ ، ٦ مارس ١٩٧٨ ص ٢٤٢ رقم ٤٤ ، ١٤ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ • وقضى بأن اقتصار الطاعن فى بيا نأسباب طعنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر يكون الحكم معه خاليا من الأسباب (نقض ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٠ رقم ٢٠٥) •

(٤) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٠٧ رقم ٢٢٩ ، ٦ يونيه ١٩٦٦ ص ٧٥٩ رقم ١٤١ •

أو فى قلم كتاب محكمة النقض مباشرة • فتقديمها الى قلم كتاب محكمة أخرى غير مختصة لا ينتج أثره القانونى (١) • ولا يشترط أن تقدم الأسباب باليد فيجوز ارسالها بالبريد وحينئذ فالعبرة بتاريخ الوصول لتحديد ما اذا كانت قد أودعت فى الميعاد (٢) •

ويجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة وكافية (٣) ، مشتملة على الحجج القانونية والموضوعية التى يبنى عليها الخصم طعنه • فاذا جاءت خالية من هذه الحجج ، أى المطاعن

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٦٧١ رقم ١٢٢ •

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٦١ رقم ٣٤ •

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ١٠٢٣ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٢٢٦٩ أحكام غير منشورة ، ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٤٨ رقم ٢٠٢ ، ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ ص ٨٩٥ رقم ١٧٣ ، ١٥ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٧٠ رقم ١٤٩ ، ٢ ابريل ١٩٨٠ ، ص ٤٧٨ رقم ٨٩ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ ص ٤١٠ رقم ٨٦ ، ٢ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٦١ رقم ١٤٨ ، أول مارس ١٩٧٦ ص ٢٨٣ رقم ٦٠ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٥٦ رقم ١٦٣ ، أول ابريل ١٩٧٤ ص ٣٥٥ رقم ٧٧ ، ١١ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٥٠ رقم ١٥٦ ، ٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٧ رقم ٦٤ ، وقضى بأنه اذا لم يكشف الطاعن عن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يقول انه ضمنه مذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع وينعى على محكمة الموضوع عدم الرد عليه فان ما ينعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول (نقض ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٢٣٥ رقم ٤٣ ، ١٦ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٦١٤ رقم ١٣٠) فأسباب الطعن يجب أن تكون واضحة محددة (٢ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٥٤ رقم ١٢٧ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ ص ٢٨٣ رقم ٥٣) فاذا لم يكشف الطاعن فى طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا فان النقض يكون غير مقبول (نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٥١ رقم ٨٦) فلا يكون وجه النقض واضحا ومحددا اذا تضمن النعى على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الموضوعية المبداه من الطاعن فى مذكرته دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٤٤ رقم ١٧٤ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ ص ٢٨٣ رقم ٥٣) وان عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه ينبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والاتصال به وعلى ذلك ينعدم أساس الطعن فى هذه الحالة (نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٠٢ رقم ٦٣) •

الموجهة الى الحكم كان الطعن غير مقبول شكلا (١) ٠

ويجب أن تكون الأسباب موقعا عليها من محام مقبـــول للمرافعة أمام محكمة النقض (٢) ٠ ويكفى أن توقع من الطاعن اذا توافر فيه هذا الشرط (٣) ٠ وفى حالة الطعن المقدم من النيابة العامة فانه يجب أن يوقع على الأسباب عضو من درجة رئيس نيابة ٠ فتقرير رئيس نيابة بالطعن وتقديم أسباب لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا (٤) ٠

واذا تعدد الطاعنون فى الحكم الواحد ، فان توقيع محام واحد على أسباب طعن كل منهـم لا يبطلـه ولو تعـارضت مصالحهم ، كما اذا وقع محام واحـد على الأسباب المقـدمة من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية (٥) ٠

واستقر قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٨٤ رقم ٨٣ ، ٢٠ يناير ١٩٦٩ ص ١٦٤ رقم ٥ ، ٢٣ ابريل ١٩٦٢ مجمـوعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤١٣ رقم ١٠٣ ٠

(٢) نقض ٤ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٣٠٦٣ حكم غير منشور ، فاذا كان المحامى الموقع على الأسباب لم يقبل أمام محكمة النقض الا فى تاريخ لاحق لفوات ميعاد الطعن ، فانه يترتب عليه بطلان التقرير (نقض أول يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٦ رقم ١ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٨ ص ٤٨١ رقم ١٠٠) ، وتوقيع الأسباب من محام غير مقبول أمام محكمة النقض أثره عدم قبول الطعن ولو كان ذلك نيابة عن محام مقبول أمام المحكمة المذكورة (نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٢ رقم ٩) ٠ ولا يغنى عن التوقيع من المحامى المقبول أمام محكمة النقض كون الأسباب صادرة من مكتب محامى (نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٥٩ رقم ٧٦) ٠ فى هذا المعنى نقض ٢ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٣٨ رقم ١٥٨ ٠

(٣) نقض ٨ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٠٦ رقم ١٩ ٠

(٤) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٤١ رقم ١٨٣ ، ١١ ديسمبر ١٧٢ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٣٦٠ رقم ٣٠٦ وتوقيع المحامى العام على مذكرة أسباب الطعن بالنقض الموقعة من وكيل النيابة يتحقق به غرض الشارع (نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ٢٣١ حكم غير منشور) ٠

(٥) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٥٣ رقم ١٨٥ ٠

مقبول امام محكمة النقض ، فيترتب على نقص هـذا البيان ان تكون الورقة عديمة الاثر فى الخصومة (١) ٠

فالتوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصـدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ٠ ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها (٢) ٠ فعدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير الى صدورها من مكتب محام ، أو التوقيع عليها بامضاء غير مقروء ، تعتبر غير موقعة من محام مقبول امام النقض مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا (٣) ٠

٥٠٢ ـ ايداع الكفالة :

تنص المادة ١/٣٦ من قانون النقض على أنه « اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزينة المحـكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيـل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الايداع » ٠

فايداع الكفالة من شروط قبول الطعن بالنقض (٤) ، ولا يلزم ايداع الكفالة وقت التقرير بالطعن (٥) ٠ ويجب

---

(١) نقض ١٦ فبراير ١٩٨٤ رقم ٥٧٢١ حكم غير منشور ، ٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٨٣٩ رقم ١٦٢ ، ١٤ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٤ رقم ١٥ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٨١ رقم ١٠٠ ، ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٥٩ رقم ٧٦ ٠

(٢) نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٨٥٩ رقم ١٦٥ ٠

(٣) نقض ٢٦ ابريل ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٥٠٠ رقم ١٠٥ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٨٤ رقم ١٩٤ ٠

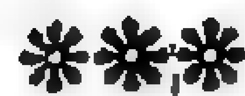
(٤) نقض ١٤ يناير ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٦٥ رقم ١٣ ٠

(٥) نقض ٨ ابريل ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٥٨ رقم ٩٩ ٠

أن يتم الايداع قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن (١) • ولا تلتزم بالكفالة النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (٢) • وكل من تقرر لجنة المساعدات القضائية اعفاءه منها •

وإذا تعدد الطاعنون فى دعوى واحدة ، فالأصل ان تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين (٣) ، الا أنه اذا اتحدت مصلحتهم فانه يجوز الاكتفاء بكفالة واحدة (٤) • واذا وجه الطعن الى أكثر من حكم يكتفى بكفالة واحـدة ما دام أنه تجمعهـا دعـوة واحدة •

ويشترط ايداع الكفالة كاملة ، فاذا أودع جزء منها يقضى بعدم قبول الطعن وبمصادرة ما أودع (٥) • وتصادر الكفالة فى حالة عدم قبول الطعن أو رفضـه أو عـدم جـوازه أو سقوطه • والمصادرة حينئذ تكون وجوبية • ويجوز الحكم فى مواد الجنح بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها عـلى المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه (مـادة ٢/٣٦ قانـون النقض) •



(١) نقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٢٥ رقم ٤٧ •

(٢) ولا يقبل الطعن بالنقض بدون كفالة من المحكوم عليه بالغرامة (نقض ٣ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٣٢ رقم ٣٨)

(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٩٠ رقم ٢٠٩ •

(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٧٥٠ رقم ١٥٩ ، بر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٨٠ رقم ١٧٥ •

نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨١٩ رقم ١٥٨ •

الفصل الرابع

اجراءات نظر الطعن بالنقض

٥٠٣ ـ الطعن بالنقض وتنفيذ الحكم .

٥٠٤ ـ الاجراءات فى الجلسة .

٥٠٥ ـ التقيد بصفة الطاعن وبما طعن فيه .

٥٠٦ ـ التقيد بالأسباب .

٥٠٣ ـ الطعن بالنقض وتنفيذ الحكم :

لا يترتب على الطعن بالنقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام (مادة ٤٦٩ اجراءات) • ويسرى ذلك على الدعوى الجنائيـة والمدنيـة فى ذات الوقت • واستثنى المشرع الأحكام الصادرة بالاعدام فقرر وقف تنفيذها حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع أمامها عن هذا الحكم ، أو الى أن تقول كلمتها فى حالة تقديم مذكرة النيابة اليهـا وعرض القضية عليها •

٥٠٤ ـ الاجراءات فى الجلسة :

تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة المشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة ، لتفصـل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ، ولتقرر احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، ولها فى هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيـذ العقوبـة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن (مادة ٣٦ مكررا من قانون النقض) •

ويجب ان لا تتأخر اجراءات المحاكمة عن المـدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم • فمضى المدة المقررة لذلك منذ التقرير بالطعن وايداع الأسباب دون اتخـاذ أى اجراء قاطع يترتب عليه عدم جواز نظر الطعن لانقضـاء الدعوى بالتقادم (١) •

ولا تجرى محكمة النقض تحقيقا فى الدعوى بل تحكم فى الطعن فى ضوء ما ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه • فهى تسلم بالوقائع كما استظهرتها محكمة الموضوع وتراقبها فى تطبيق القانون عليها وصحة ما اتبعته من اجراءات للوصول الى حكمها •

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ١٦٢ رقم ٣٦ ، ٥ يناير ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥ رقم ٢ •

ويجب أن يضع أحد الأعضاء تقريرا عن الطعن والأسباب التى بنى عليها • ويلزم تلاوته قبل الحكم فى الدعوى• ويجوز للمحكمة سماع أقوال النيابة والمحامين عن الخصوم اذا رأت ذلك (مادة ٣٧ من قانون النقض) •

٥٠٥ ـ التقيد بصفة الطاعن وبما طعن فيه :

الأصل فى الطعون عامة ان المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ، ولا يتعدى أثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن(١) •

فمن المقرر أن الطعن لا ينصرف الى الخصوم الآخرين الذين لم يطعنوا فى الحكم • والقاعدة كما ذكرنا أن طعن النيابة ينصرف الى الدعوى الجنائية فلا صفة لها فى التحدث الا فى خصوص هذه الدعوى (٢) • وطعن المدعى بالحق المدنى أو المسئول عنه ينصرف الى الدعوى المدنية ، وأن طعن المتهم قد يقتصر على الحكم الصادر فى احدى الدعويين كما قد يشمل الحكم الصادر فيهما •

وتنص المادة ٤٢ من قانون النقض على أنه « لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة • واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا » •

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٨٣٠ رقم ١٨٩ ، ٢ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٢ رقم ١٤٣ •

(٢) نقض ٢ ابريل ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س ٢٩ ص ٣٢٩ رقم ٦١ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة إحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٨٣ رقم ٢٤٣ ، ١٢ مايو ١٦٦٩ مجموعة احكام النقض س ٢٠ ص ٧٠٣ رقم ١٤١ •

فمن الجائز أن يستفيد من الطعن من لم يطعن من الخصوم الآخرين اذا كانت الأوجه التى شملها الطعن تتصل بهم أيضا وبشرط أن يكون للخصم الذى يستفيد من الطعن حينئـذ الحق فى الطعن بالنقض (١) • وفى حالة عدم التجزئة ينقض الحكم كذلك بالنسبة الى الاجزاء الأخرى التى لم يشملهـا التقرير •

ويجب أن يكون الخصم طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (٢) ، فلا يمتد أثر الطعن بالنقض الى من لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض •

واذا كان للخصم هذه الصفة ، فان أثر الطعن بالنقض يمتد اليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا (٣) •

ونقض الحكم فى حالة الطعن المرفـوع من المسئول عن الحقوق المدنية لعيب فى الاجراءات ترتب عليه البطلان ، يمتد الى المتهم لتعلق البطلان بالحكم ذاته (٤) ، كذلك فان نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضـه بالنسبـة للمسئول عن الحقوق المدنية للاعتبارات ذاتها (٥) •

---

(١) نقض ٨ يونيه ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧١٧ رقم ١٣٩ ، ٧ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٨٤ رقم ١٠١ •

(٢) نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٧٥ رقم ١٨٩ ، ٩ يونيه ١٩٨٠ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢ ، ٨ يونيه ١٩٨٠ ص ٧١٧ رقم ١٣٩ ، ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٦٥ رقم ٢٠٠ ، ٢٤ نوفمبر مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٢١ رقم ١٦٠ ، ١٨ مايو ١٩٧٥ ص ٤٢٨ رقم ٩٩ ، ٥ يناير ١٩٧٥ ص ١ رقم ١ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦ رقم ٢ •

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٣٢٩ ، ١٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٧٠١٥ أحكام غير منشورة ، ١٩ مايو ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٧٤ رقم ١٠١ ، ١٣ مايو ١٩٧٤ ص ٤٦٦ رقم ٩٩ ، ١٤ ابريل ١٩٧٤ ص ٤٠٨ رقم ٨٧ •

(٤) نقض أول ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٨١٧ حكم غير منشور ، ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٢٤ رقم ٧٧ فى هذا المعنى نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٣٩ رقم ١٨٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ ص ٢٥٢ رقم ٥٦ •

(٥) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٠٤ ، ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٤٦ أحكام غير منشورة ، ٦ نوفمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٠٩ رقم ١٨٩ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ ص ٨٨٨ رقم ١٨٤ •

وحق محكمة النقض فى نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه أساسه وحدة الواقعة وحسن سير العدالة (١) ٠

وقضى بان احالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور فى أسبابه يترتب عليه بطلان الحكم الاستئنافى ولو كان قد انشأ لنفسه أسبابا جديدة ٠ ويمتد أثر الطعن للمحكوم عليهم الآخرين (٢) ٠

كما قضت محكمة النقض بان نقض الحكم بالنسبة لجريمة يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الجرائم المرتبطة بها (٣) ٠

وتتقيد محكمة النقض كذلك بالحكم المطعون فيه ٠ فلا يجوز لها ان تتعرض لحكم آخر ٠ فاذا طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فقط ، لا يجوز لها ان تتعرض لما قضى به فى الدعوى المدنية "التبعية" ٠ واذا طعن فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ، فلا يحق لمحكمة النقض ان تتعرض لحكم محكمة أول درجة ٠ واذا كان موضوع الطعن حكما شكليا فلا يجوز ان تتناول موضوع الدعوى (٤) ٠

فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة بعدم

---

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٠٣ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٥٨٨٣ أحكام غير منشورة ، ٦ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٩٢ رقم ٤٢ ٠

(٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٠ رقم ٣٦ ، ١٥ يناير ١٩٧٤ رقم ٤١ رقم ٩ ٠

(٣) نقض ١٩ ابريل ١٩٨٤ رقم ٦٩٨٠ حكم غير منشور ٠

(٤) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠ وتناولنا بيان هذه القاعدة فيما سبق ٠ راجع فى ذلك ، نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٧٧ حكم غير منشور ، ١٤ ابريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٩٧ رقم ٩٣ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٢٦ رقم ١٧٧ ، ٢٦ مارس ١٩٧٩ ص ٣٩٠ رقم ٨٠ ، ٢٨ يناير ١٩٧٩ ص ١٧١ رقم ٣٣ ، ١٢ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ ، ٧ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٢٩ رقم ١٣٧ ، ٣ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٠١ رقم ٤٤ ٠

قبولها لا يجوز معه لمحكمة النقض ان تتعرض للحكم الصادر في المعارضة الأولى أو الحكم المستأنف الذى قضى بتأييده (١) • واذا ورد الطعن على الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الاستئنافي الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل ان يتعرض في طعنه لهذا الحكم أو للحكم الابتدائي الذى قضى بتأييده (٢) •

٥٠٦ ـ التقيد بالأسباب :

تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن وتفصل فيه وفقا لها • فتنص المادة ٣٥ من قانون النقض على أنه « لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة » • فلا يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لغير الأسباب التى أبداها الطاعن ، فلا يحق للمحكمة الاستناد الى أسباب جديدة قدمت بعد الميعاد أو أسباب قدمها غيره من الطاعنين أو قدمت بالجلسة أو بمذكرات لاحقة (٣) • وهذه القاعدة ليست مطلقة فاذا تعدد الطاعنون

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩١٤ رقم ١٧٨ ، ٦ يوليه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦١٣ رقم ١٣٥ •

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ رقم ١٩٤ • وقضى بأنه لما كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائي الذى اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي المطعون فيه الذى يندمج مع الحكم الغيابي الاستئنافي الذى كان قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى به (نقض ١٣ فبراير ١٩٧٨ ص ١٦٢ رقم ٢٨) وانه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل الا في شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأية أوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم أول درجة ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به (نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٨ ص ٨٨٣ رقم ١٨٣ ، ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ رقم ١١٤ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٠١٨ رقم ٢٢٩ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ ص ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ ص ٦٠٦ رقم ١٣٤) •

(٣) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧١٨ رقم ١٦٣ •

فى الدعوى الواحدة وكانت الأسباب التى قدمها أحدهم تتعلق بعيب فى الحكم يتصل بغيره جاز نقض الحكم بالنسبة اليهم بناء على هذه الأسباب · كما أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (مادة ٢/٣٥ من قانون النقض) · ويشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يكون النقض مقبولا شكلا أى أن يكون قد تم التقرير بالطعن فى الميعاد ممن له صفة فى ذلك وأن يكون قد قدم أسبابا جدية(١) · فاذا لم يكن قد قدم أسبابا كلية أو كانت الأسباب غير واضحة أو مبهمة كان النقض غير مقبول شكلا · كما يجب أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على الحكم بدون حاجة الى الرجوع الى أوراق أخرى أى أنه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا (٢) · ويجب كذلك أن يكون نقض الحكم بناء على الأسباب متفقا مع مصلحة المتهم سواء كان الطعن مقدما منه أو من النيابة العامة (٣) ·

---

(١) نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٩٤ رقم ١٠٦ ، ١١ يناير ١٩٧٦ ص ٥٧ رقم ١٠ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦١١ رقم ١٣٧ ·

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٢٣٥ رقم ٦٧ ·

(٣) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٨٩٧ رقم ١٨٦ ، ٢٨ مارس ١٩٧٧ ص ٤٠٦ رقم ٨٥ ، ١٠ يناير ١٩٧٧ ص ٥٢ رقم ١١ ، ١٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٣٣١ رقم ٧٧ ، ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٠٠ رقم ٢٨٧ · فاذا أخطأ الحكم فى تطبيق القانون بعدم توقيع عقوبة تبعية واجبة فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى ذلك لنقض الحكم لتعارضه مع مصلحة المتهم ولو كان الطاعن هو النيابة (نقض ١٨ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ١٨٨ رقم ٥٤) ويكون لها نقض حكم الاعدام لخلوه من تاريخ اصداره (نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٦٠ رقم ٩) ·

الفصل الخامس

الحكم فى الطعن بالنقض

٥٠٧ ـ عدم قبول الطعن :

ذكرنا أنه يشترط لقبول الطعن بالنقض التقرير به ممن له صفة فى ذلك أمام المحكمة المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا وايداع الأسباب والكفالة فى ذات الميعاد (١) • فاذا تخلف أى شرط من هذه الشروط ، أو لم يراع فيه الاجراءات التى أوجبها المشرع ، تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا •

فقبول الطعن شكلا مناط اتصال المحكمة به (٢) •

والحكم بعدم جواز الطعن من صور الحكم بعدم القبول • ويصدر هذا الحكم اذا تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض • وينبنى على الحكم بعدم قبول الطعن أن المحكمة لا تعرض لموضوع النزاع • ويجوز الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ما ، كما يجب مصادرة مبلغ الكفالة (٣) •

---

(١) فعدم التقرير بالطعن أو ايداع الأسباب فى الميعاد يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا (نقض ٦ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٤٣ رقم ٤٤ ، ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٣٤ رقم ١٥٣ ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ ص ٤٨١ رقم ١٠٠ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٠٨ رقم ١٣٦) •

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٥٩ رقم ٧٦ •

(٣) واذا قضى بعدم قبول الطعن بسبب التوقيع على الأسباب من محام غير مقبول أمامها جاز الرجوع فى الحكم ونظر الطعن اذا وجدت أنه من المحامين المقبولين (نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٢٨٨ رقم ٥٣) • واذا كان من شأن القضاء بعدم القبول أو عدم الجواز تعارض حتمى بين الأحكام أو الأوامر ينبنى عن تنازع فى الاختصاص ، قد جرى قضاء النقض على اعتبار الطعن بالنقض بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة (نقض ٧ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٧٧٥ رقم ١٤٥ ، ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤١٥ رقم ١٠٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٢=

٥٠٨ ـ سقوط الطعن :

تنص المادة ٤١ من قانون النقض على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة » ويمترض لصدور حكم بسقوط الطعن أن يكون قد توافرت بشأنه الشروط الشكلية لصحته ، ثم سقط بسبب عدم التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (١) ، وأن تكون العقوبة واجبة التنفيذ • فاذا أمرت النيابة بوقف التنفيذ مؤقتا أو اذا استشكل المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة فلا تقضى المحكمة بسقوط الطعن (٢) •

٥٠٩ ـ الفصل فى الموضوع :

تفصل المحكمة فى موضوع الطعن اما برفضه موضوعا ، أو بنقض الحكم المطعون فيه • وقد يكون النقض مع تصحيح الحكم أو مع الاحالة الى محكمة الموضوع (٣) •

= ص ١٦٢ رقم ٤٤) • وللمحكمة الرجوع عن قضائها اذا بنى عدم قبول الطعن على عدم تقديم الأسباب فى الميعاد ثم تبين أن الأسباب قدمت (نقض ٢ يونيه ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٥٢٧ رقم ١١٣) •

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٦٨٩٠ ، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣٥٠٩ أحكام غير منشورة •

(٢) نقض ٢٧ مارس ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٨٦ رقم ٨٢ ، ٢٤ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٥٥ رقم ٥٩ ، ٢٩ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٨٦ رقم ٩٢ ، ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٣٣ رقم ٢٥ •

(٣) وقضى بأنه اذا صدر حكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ، ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه (نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥) •

٥١٠ ـ (أ) رفض الطعن :

اذا كان الطعن مقبولا شكلا ولم يسقط واتضح للمحكمة أن الأسباب التى بنى عليها غير مقبولة من الوجهة القانونية أو الموضوعية تقضى برفض الطعن • وفى هذه الحالة لا يجوز لمن رفع الطعن أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته (مادة ٣٨ من قانون النقض (١)) • ويحوز الحكم المطعون فيه قوة الشىء المقضى فيه ويتعين تنفيذه • ويجوز الحكم على الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بغرامة كما ذكرنا ، كما يوجب المشرع مصادرة الكفالة •

٥١١ ـ (ب) ـ نقض الحكم وتصحيحه :

تنقض المحكمة الحكم المطعون فيه اذا اقتنعت بالأسباب التي بنى عليها أو التى استقتها من تلقاء نفسها وفقا للمادة ٣٥ من قانون النقض التى سبق الاشارة اليها • ومتى كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون على الوجه الصحيح (مادة ١/٣٩ من قانون النقض) ما دام أن الخطأ فى تطبيق القانون لا يخضع لأى تقدير موضوعى (٢) • ولا تتعرض المحكمة للموضوع (٣) ، أو للوقائع بل تسلم بها

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٧٩٨ رقم ٢١٤ •

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٨٥ رقم ١٤٢ ، ٥ ديسمبر ١٩٨١ رقم ١٢٣٥ أحكام غير منشورة ، ١٨ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٢٦ رقم ١٢١ ، ٣١ يناير ١٩٨٠ رقم ١٦٣ رقم ٢٢ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٧٧ رقم ٢١٠ ، ٣ ديسمبر ١٩٧٩ ص ٨٧٢ رقم ١٨٧ ، ٤ يونيه ١٩٧٩ ص ٦٣٦ رقم ١٣٣ ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٣ رقم ٥٣ ، ٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٢ رقم ١٣٣ ، ٢٨ مارس ١٩٧٦ ص ٣٤٨ رقم ٧٤ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧١٨ رقم ١٥٩ ، ٢٣ يونيه ١٩٧٥ ص ٥٧٨ رقم ١٢٩ ، ٤ مايو ١٩٧٥ رقم ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٨٠ رقم ٦٢ ، ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام س ٢٣ ص ١٤٨٠ رقم ٣٣٢ •

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٨٣ رقم ١٥١٩ ، ١٠ ديسمبر ١٩٨١ رقم ٢٠٤٣ احكام غير منشورة •

كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، وتقتصر على تطبيق القانون بتصحيح التكييف القانوني وتخفيف أو تشديد العقوبة (١) حسب الأحوال . على أن نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة يترتب عليه عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض (٢) . وتسرى هذه القاعدة على من امتد اليه أثر النقض استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض المشار اليه ، ولو قضى بعدم قبول طعنه ، ذلك انه اذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم (٣) .

وللمحكمة أن تقضى بالبراءة وفقا للقانون (٤) . ويكون لها أخذ المتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات (٥) .

ويفترض تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه أن يكون الحكم قد فصل فى الموضوع أى أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها . فاذا لم تكن قد تعرضت لبحث الموضوع وجب عند قبول الطعن احالة الدعوى الى محكمة الموضوع ،

---

(١) ويجوز تشديد العقوبة فى حالة الطعن المقدم من النيابة وفقا للضوابط التى أشرنا اليها (نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٥٨ رقم ١٨٤) .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٣٦٩ حكم غير منشور ، ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٨٣ رقم ٥٣ ، ٢٩ يناير ١٩٧٨ ص ٩٤ رقم ١٦ ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٠٨٥ رقم ٢٢١ ، ٢١ مارس ١٩٧٧ ص ٣٦٦ رقم ٧٩ .

(٣) نقض ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١١٨ رقم ٢١ .

(٤) كما اذا توافر سبب اباحة (نقض ١٤ يونيه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٥٥٩ رقم ١٠٧) ، كما قد تقضى بالبراءة لسقوط الدعوى بالتقادم أو لصدور قانون أصلح للمتهم أو لغير ذلك من الأسباب .

(٥) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٩٥ رقم ١٧٩ ، ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٢٠٣ رقم ٣٣٤ .

وفي كافة الأحوال لا يكون لمحكمة النقض احالة الدعوى الى محكمة الموضوع اذا كان لا جدوى من الاحالة ، كما اذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم بعد صدور الحكم المطعون فيه أو اذا صدر عفو عن العقوبة أو الجريمة أو قانون يرفع الصفة التجريمية عن الفعل .

وأكدت محكمة النقض أنه وفقا للمادة ٣٥ من قانون النقض المشار اليه ، اذا صدر قانون أصلح للمتهم ، فانه يكون لمحكمة النقض الحق في نقض الحكم لمصلحة المتهم (١) .

٥١٢ ـ العقوبة المبررة :

تنص المادة ٤٠ من قانون النقض على أنه « اذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيه » .

فاذا كانت الواقعة التي حوكم المتهم بشأنها تبرر قانونا العقوبة المقضى بها ، فلا مبرر لنقض الحكم (٢) . فتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع فيه الحكم وتعطى الواقعة وصفها الصحيح في منطوق الحكم .

٥١٣ ـ تطبيقات :

قضى بأنه لا مصلحة للنعي على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر في حق

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٦٩ رقم ٣٨ .

(٢) نقض ١٦ مايو ١٩٨٥ رقم ٥٤٦٣ ، ٩ مايو ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٩ ، ٢٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٧ ، ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ رقم ٦٩١٧ ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤ رقم ٣١٦٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٨٨٩ أحكام غير منشورة .

الطاعن جناية السرقة باكراه بغير توافر هذا الظرف (١) . وبأنه لا محل للنعي ببطلان اتصال المحكمة بجريمة أحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني متى كانت العقوبة المقضي بها مقررة لجريمة القتل العمد المرفوعة بها (٢) . وبأنه اذا دان الحكم الطاعن عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب فلا مصلحة في النعي على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب مادام أوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين(٣) ، وبأنه لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب اذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة مقررة للجريمة الأخيرة (٤) ، وبأنه لا جدوى حول ما يدعيه الطاعن من الحكم باعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار مادامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي حكم بها مقررة قانونا للاشتراك في هذه الجريمة (٥) ، وبانه لا

---

(١) نقض ٩ ابريل ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ ص ٥١٠ رقم ١٠٦ .

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٩٠ رقم ٢١ .

(٣) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٩٥١ حكم غير منشور ، ١٨ يناير ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٠ رقم ٩ ، ٢١ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٢٥٥ رقم ٦٢ ، في هذا المعنى نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٦١ رقم ٤٠ ، ١٧ يونيه ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٩٨ رقم ١٨٦ . وقضي بأن لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لاحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة باكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى بعقوبه واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط (نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٤٨٧ رقم ١٠٨) .

(٤) نقض ١٨ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٢١٤ رقم ٤٦ .

(٥) وقضي بأنه لا وجه للتمسك بتخلف سبق الاصرار مادامت العقوبة المقضي بها في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل مجردا عن أى ظرف (نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٣٦ رقم ٢٥ ، ١٦ يناير ١٩٧٨ ص ٥٩ رقم ١١ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٣٠٥ رقم ٦٤ ، ٢٠ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ١٦٢ رقم ٣٢ ، ١٥ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥١٣ رقم ١٢٠ ، ٧ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٨٨ رقم ١٥٣ أو بعدم توافر ظرف الاقتران مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقرة لأى =

وجه للتمسك بانتفاء الظرف المشدد اذا كانت العقوبة مقررة للجريمة بدون هذا الظرف (١) ، أو باعتبار الحكم الواقعة سرقة بدلا من اخفاء طالما أن العقوبة تدخل فى الحدود المقررة للاخفاء (٢) ، أو بوصف الواقعة بأنها قتل عمد بدلا من ضرب أفضى الى موت اذا كانت العقوبة المقضى بها محددة للجريمة الأخيرة (٣) ، أو باعتبار الواقعة جناية قتل بينما هى جناية خطف باكراه ما دامت العقوبة مقررة للخطف بالاكراه (٤) ، أو بتكييف الواقعة بأنها ضرب أفضى الى عاهة مستديمة وهى فى حقيقتها ضرب بسيط اذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها للضرب البسيط (٥) .

= من جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار اليه (نقض ٣١ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٧٤ رقم ١٢٧) وأنه لا جدوى من النعى على الحكم فى صدد جريمتى قتل وشروع فيه متى أخذ المتهم بجريمة قتل أخرى ثبتت فى حقه وأوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨ ، ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٤٣ رقم ٤٩) .

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٨٠ مجمـــوعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٠٠ رقم ٧٤ ، ٢٥ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٧٣ رقم ٨٠ ، ٩ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٥٥٩ رقم ١٢٣ ، ٢٥ ابريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٤٨٣ رقم ٩٢ .

(٢) نقض ٣٠ أبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٦٧٧ رقم ١٨٩ .

(٣) نقض ٧ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٤٨ رقم ٤٩ .

(٤) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٩٧ رقم ٣٩ ، ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة السرقة طالما أوقع عليه عقـــوبة الخطف بالتحايل باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد (نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ١٠٢٣ حكم غير منشور) ، وأنه لا مصلحة فى اثارة أن الواقعة اشتملت على جريمة الفعل الفاضح مادام ثبت أنها تشمل جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد وهو ما أوقعت المحكمة العقوبة المقررة لها (نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ رقم ٧٩٠٢ حكم غير منشور) .

(٥) نقض ٢٧ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٩٤ رقم ٢٢ ، ١٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ١٠٣ رقم ٢٤ ، ١٤ يونيه ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٢٣ رقم ١٥٥ . وقضى بانه لا يجوز التمسك بتعديل الوصف من شروع فى قتل الى ضرب أحدث عاهة مادامت العقوبة مقررة للضرب البسيط (نقض ١٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧٥ رقم ٨١) ، كما قضى بأن ادانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات تنتفى معه مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة (نقض ١٢ مارس ١٩٧٨ مجموعة =

ولا مصلحة للطاعن في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة اخفاء مسروقات اذا كان الحكم قد اعتبر جريمتي اخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي حيازة السلاح (١) ، والقاعدة ان اتهام الطاعن بعدة جرائم ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لاحداها اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات لا يقبل منه نعيه عن باقي الجرائم (٢) . وقضى بان النعي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عقوبتها طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة محل الطعن (٣) ، وانه لا جدوى من تعييب الحكم فيما تساند اليه في خصوص جريمة الاستحصال على خاتم الجمهورية واستعماله استعمالا ضارا بها طالما جاء براء من العوار في جريمة التزوير في محرر رسمي المرتبطة بذات العقوبة الأشد (٤) ، كما انه لا جدوى من منازعة المتهم في تهمة احراز مخدر المسندة اليه طالما كان الحكم قد أوقع عليه عقوبة جريمة التعدى

= أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٦٠ رقم ٤٨) ، كذلك لا مصلحة في اثارة أن هناك احتمالا في علاج المجني عليه مادامت العقوبة تدخل في العقوبة المقررة للشروع في قتل (نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥ رقم ٢٣٣٠ حكم غير منشور) .

(١) نقض ١٣ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٤٠ رقم ٧٤ .

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٥٥ رقم ١٠ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٣٠ رقم ١٤١ ، ٥ يناير ١٩٧٥ ص ١٠ رقم ٣ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢١٧ رقم ٤٩ .

(٣) نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٤٢٥ رقم ٩١ في هذا المعنى ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ ص ٦٧٤ رقم ١٤٥ ، وقضى بأنه اذا عاقب المتهم عن جريمة الاختلاس وهي الأشد فلا جدوى من المنازعة في أركان جريمة التزوير وهي الأخف (نقض ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٦٦ رقم ١٨٨) .

(٤) نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٠٩ رقم ٧٨ ، ٢٢ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٢٩ رقم ٦٩ .

الأشد المرتبطة بها والتى لا ينازع فيها (١) ، وانه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم ادانته عن الشروع فى قتل آخر ما دام قد أثبت فى حقه جناية القتل العمد مع سبق الاصرار (٢) ، وفى استظهار نية القتل ما دام قد أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالاكراه (٣) ، وان أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات فى حق المتهم عن تهمة زراعة وحيازة مواد مخدرة وتوقيع عقوبة واحدة عنهما مقتضاه انتفاء المصلحة فى اثارة منازعة بشأن زراعة المخدر (٤) .

واذا كان الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة وفقا للنص الخاطىء أعلى منه طبقا للنص الصحيح وكان القاضى قد طبق أيهما ، فتتوافر المصلحة فى الطعن اذ يكون بوسع القاضى فى ضوء النص الصحيح أن ينزل الى الحد الأدنى أو الأقصى المقرر فى هذا النص (٥) .

٥١٤ ـ (جـ) نقض الحكم والاحالة :

اذا بنى الطعن على بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات واقتنعت المحكمة بذلك فانها تنقض الحكم وتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين ، أو الى

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨٤٥ رقم ١٨٢ .
(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤١٧٧ حكم غير منشور .
(٣) نقض ١٠ يناير ١٩٨٥ رقم ٢٩٢٦ حكم غير منشور .
(٤) نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ رقم ٤٢٥ حكم غير منشور .
(٥) راجع الأحكام الفرنسية التى ذكرت فى :
Merle et vitu op., p. 697.

محكمة أخرى مختصة (١) ، اما لأن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تكن مختصة ، أو لأنه ليس بها قضاة آخرون لنظر الدعوى (٢) • ومن هـذا القبيـل أن تقضى محكمـة الجنايات فى جنحـة فتحال الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها الى المحكمة الجزئية المختصة (٣) • ولا يشترط أن تكون المحكمة المحال اليها الدعوى من درجة المحكمة التى أصدرت الحكم (مادة ٣٩ من قانون النقض) •

واذا بنى الطعن فى آن واحد على خطأ فى قانون العقوبات وبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات تكون الصدارة لأوجـه البطلان على الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون وتجب احالـة الدعوى الى محكمة الموضوع (٤) •

والاحالة ليست ضروريـة اذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم كافيـة لاصلاح الخطأ وتطبيق نصوص الاجراءات على الوجه الصحيح •

---

(١) نقض ٧ ينـاير ١٩٧٣ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٣٣ رقم ٨ • فمتى بنى الحكم على خطأ فى القانون حجب المحكمة عن نظر الدعوى وجب نقض الحكم والاحالة (نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٧٧٨ رقم ١٧١ ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ ص ٦٨٨ رقم ١٥١ ، ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣ ، ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٠٧ رقم ٦٧ . ٢٩٢ رقم ٦٤ ، ١٣ يناير ١٩٧٤ ص ١٢ رقم ١) •

(٢) وقضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انزال صحيح القانون عليها فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد (٢٤ ابريل ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٠٣ رقم ١٣٥) •

(٣) فاذا الغت محكمة النقض حكما صادرا من المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فتجب الاحالة الى المحكمة الجزئية (نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ مجمـوعة أحكام النقض س ١١ ص ٩٣٨ رقم ٦٨٣) •

(٤) وقضت محكمة النقض بأن القصور فى التسـبيب له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وعلى ذلك فان بطلان الحكم لهـذا السبب يوجب الاحالة اذ ليس بوسع محكمة النقض تصحيحه (نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٢٧١٦ ، ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ رقم ٥٧٤٣ أحكام غير منشورة) •

ويلاحظ أن الحكم فى هذه الحالة تحكمه أيضا فكرة المصلحة • فاذا انعدمت المصلحة فلا يقبل الطعن كما اذا كان موضوع الطعن دليلا لم يتوصل اليه بسبب مشروع فيما اذا لم تستند اليه المحكمة في تكوين عقيدتها ، أو اذا كان سبب الطعن اضافة المحكمة واقعة جديدة لم ترد فى أمر الاحالة اذا لم يترتب على الاضافة تشديد العقوبة •

٥١٥ ـ المحاكمة أمام الهيئة الجديدة :

اذا أحيلت الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الى المحكمة المختصة حسب الأحوال ، تتولى الهيئة الجديدة نظر الدعوى • ومتى تقرر نقض الحكم تزول آثاره وتعود الدعوى الى ما كانت عليه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (١) • فتتقيد المحكمة بالخصوم والوقائع وما طعن فيه • فلا ينظر أمام المحكمة الا ما ورد فى تقرير الطعن • ولا تتقيد المحكمة باتجاه الهيئة التى ألغى حكمها أو باتجاه محكمة النقض • فلها حرية كاملة فى تقدير الوقائع والفصل فيها • ومخالفة الهيئة الجديدة لاتجاه محكمة النقض لا تصلح وجها للطعن الا اذا كان الحكم الجديد مشوبا بخطأ قانونى أو اجرائى • وقد نص المشرع فى المادة ٤٤ من قانون النقض على أنه « اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانعا من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة

---

(١) ومن المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض • وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها • فاذا كان المعارض قد سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته امام المحكمة الاستئنافية فانه يمتنع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا تخلف عن الحضور أمام محكمة الاعادة (نقض ٣ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٥١ رقم ١٧٦ ، ٢٨ مايو ١٩٧٨ ص ٥٣٣ رقم ١٠٠ ، ١١ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٢٥٨ رقم ٥٨) •

النقض • كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض » (١) • فلا يجوز للهيئة الجديدة أن تقضى مرة أخرى بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو بأن الدعوى سقطت بمضى المدة • كما لا يجوز الطعن فى حكمها مرة أخرى بناء على هذه الأسباب •

ويجوز للهيئة الجديدة أن تستند فى تكوين عقيدتها على عناصر الاثبات التى أسفرت عنها اجراءات المحاكمة السابقة • ولكن ليس لها أن تتعرض للدفوع الفرعية التى تمسك بها الخصوم وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه •

وفى كافة الأحوال تتقيد الهيئة الجديدة بمبدأ أن الطاعن لا يضار من طعنه (٢) ، اذا كان النقض حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة (مادة ٤٣ من قانون النقض) • ويجب ألا ينبنى على طعن النيابة تسوىء لمركز المتهم اذا كانت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة (٣) •

٥١٦ ـ الطعن بالنقض للمرة الثانية :

الحكم الصادر من الهيئة التى أحيلت اليها الدعوى يجوز الطعن فيه بالنقض • وفى هذه الحالة تحكم محكمة النقض بنفسها فى موضوع الدعوى(مادة ٤٥ من قانون النقض)(٤)• فتتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت•

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٦٠٥ رقم ١١٦ •

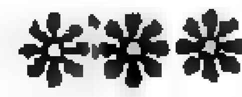
(٢) فلا يجوز أن تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به (٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٩١٦ رقم ١٨٢ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٦٨٨ رقم ١٦٩) •

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ١٠٨ رقم ٢٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٢٤٢ رقم ٥٨ •

(٤) نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٥١ رقم ١٧٦ •

ويشترط لنظر الموضوع من قبل محكمة النقض أن يكــون الطعن مقبولا شكلا ، سواء رفع من الخصم الذى قدم الطعن الأول أو من غيره . وأن تتوافر حالة من حالات الطعن ، وأن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم فى الحالتين ، وأن يكون الحكم المنقوض فاصلا في الموضوع • كما يجب حتى تنظــر محكمة النقض موضوع الدعوى أن يكون هناك بطــلان فى الحكم أو فى الاجراءات • فاذا كان سبب النقض خطأ قانونيا أو اجرائيا يمكن اصلاحه من خلال الثابت بالحكم فلا مبرر لنظر الموضوع (١) • فتصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع •

وتتقيد محكمة النقض بالاجراءات المتبعة أمام المحكمــة التى كان يجب احالة الدعوى اليها • فاذا كانت الواقعة من اختصاص محكمة الجنايات تتبع الاجراءات المقررة أمامها ، ومنها وجوب حضور محام مع المتهم • وتتقيد المحكمة أيضا بحدود الدعوى كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وبما ثبت فى التقــرير بالطعــن (٢) • وأخيرا ، فتلتزم محكمة النقض بمبدأ عدم جــواز الاضرار بمركــز الطاعن الذى قدم الطعن الأول •



(١) نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٧ رقم ١٠ ، ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٩٤ رقم ٢٠٢ ، ٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٤٣٠ رقم ٨٧ ، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٣ مجمــوعة أحكام النقض س ١٤ ص ٨٣٥ رقم ١٥٠ •

(٢) نقض ٢ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣ رقم ١ •

الباب الرابع

طلب اعــادة النظر

الفصل الأول

الأحكام التى يجوز اعادة النظر فيها

٥١٧ ـ أساس طلب اعادة النظر ·

٥١٨ ـ الأحكام التى يجوز اعادة النظر فيها ·

٥١٧ ـ أساس طلب اعادة النظر :

طلب اعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الأحكام الباتة لتصحيح ما يشوبها من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع • فرغم الضمانات المختلفة التى أوجب المشرع اتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية ، فانه من المتعذر تجنب الاخطاء القضائية تماما ، بينما يسهل الغاء الأحكام المشوبة باخطاء معينة (١) • وتكمن مشكلة اعادة النظر فى الأحكام فى التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضى فيه ، والشعور العام بالعدالة الذى يقتضى اصلاح الاخطاء القضائية التى تقع فيها المحاكم (٢) ، فالطعن باعادة النظر فى الاحكام الباتة وسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تتطلب اصلاح الاخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء • وقد قصره المشرع على أحوال معينة ، كما أوجب مراعاة قواعد شكلية محددة من أجل التوفيق بين الاعتبارات العديدة السابقة •

والطعن باعادة النظر لا يبنى الا على أسباب متعلقة بالوقائع ، ويهدف الى الغاء الأحكام الباتة المنافية للعدالة ، ويستند فى ذلك الى عناصر اثبات جديدة • فاصلاح الاخطاء القضائية التى شابت الحكم المطعون فيه لا يتم بناء على اعادة تقدير للأدلة ، لما فى ذلك من اهدار كامل لمبدأ قوة الشيء

---

(١) Merle et Vitu, op. cit., p. 712.

(٢) Leone op. cit., p. 259.

المقضى فيه ، بل يتحقق هذا الاصـلاح استنـادا الى عناصر جديدة ، لم تنكشف الا بعد صدور الحكم البات (١) ٠

ويختلف الطعن باعادة النظر عن وسائل الطعن الأخرى فى نه لا يتقيد بمدة معينة ، فيجوز طلب اعادة النظر فى الحكم ولو كانت العقوبة انقضت بمضى المدة أو كان قد تم تنفيذها ٠ كما يقتصر الطعن على أحكام الادانة دون البراءة ٠ ونعرض لذلك فيما يلى ٠

٥١٨ ـ الأحكام التى يجوز اعادة النظر فيها :

حدد المشرع فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات شروط الحكم الذى يجوز الطعن فيه باعادة النظر وهى :

١ ـ ان يكون الحكم باتا :

وقد استعمل المشرع تعبير « الحكم النهائى » الا أن المقصود هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى فيه (٢) ، أى الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض (٣) ٠ فلا يجوز اعادة النظر فى الحكم اذا كان من الجائز اصلاح ما شابه من أخطاء بالطعن فيه بأية وسيلة أخرى ولو كانت هى وسيلة الطعن بالنقض ٠ فاذا كان المشرع قد قصر الطعن بالنقض على احوال الخطأ فى القانون الاجرائى أو الموضوعى ، الا أن هناك احتمالا فى هذه الأحوال فى الغاء الحكم أو تعديله ، وبالتالى فى اصلاح ما شابه من أخطاء أخرى ولو كانت متعلقة بالوقائع ٠

ولا يشترط ان يكون الحكم صادرا من آخر درجة كما فى النقض ٠ فيجوز اعادة النظر فى الأحكام التى استنفدت

---

(١) Leone op. cit., p. 259.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ ٠

(٣) Merle et Vitu op. cit., 713.

بشأنها طرق الطعن بتفويت المواعيد ، أو فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الجزئية •

٢ ــ ان يكون الحكم صادرا بعقوبة :

فالطعن باعادة النظر فى القانون الاجرائى المصرى وفى العديد من القوانين الاجرائية الأخرى ليس الغرض الأساسى منه اكتشاف الحقيقة بل اثبات براءة المتهم ، ويتضح ذلك من حالات الطعن بهذه الوسيلة كما حددها المشرع (١) • ويستوى فى ذلك أن تكون العقوبة المحكوم بها مالية أو سالبة للحرية أيا كانت مدتها أو نوعها ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ •

ويجوز الطعن باعادة النظر ولو كانت العقوبة قد نفذت بالفعل ، أو اذا امتنع تنفيذها لسقوطها بالتقادم • واذا صدر عفو عن العقوبة ، فلا موجب منطقيا للطعن باعادة النظر فى الحكم نظرا لتحقيق الغرض من الطعن وهو عدم تنفيذ العقوبة أو الاستمرار فى تنفيذها ، الا ان هناك مصلحة أدبية للمحكوم عليه تكون أولى بالاعتبار خاصة وأن العفو عن العقوبة لا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من العقوبة • وبناء على ذلك استقر قضاء النقض الفرنسى على ان العفو عن العقوبة لا يحول دون جواز الطعن فى الحكم باعادة النظر(٢) • أما فى حالة العفو الشامل ، فالأمر يختلف ، اذ تنقضى معه كافة الاثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، فيمحى الحكم ، ولا تنفذ العقوبات التى تضمنها ، واذا كانت قد نفذت يزال أثرها متى أمكن ذلك ، فترد الغرامة والأشياء المصادرة ، اذا كانت المصادرة قد تمت باعتبارها عقوبة • وعلى ذلك ، ينعدم الأساس الذى بناء عليه يمكن الطعن فى الحكم باعادة النظر •

---

(١) Leone op. cit., p. 260.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، ١٩٨٣ ص ٦٩٨ •
وانظر أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشأن وذكرت فى
Merle et vitu op. cit., p. 714.

ولا يجوز الطعن باعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية (١) ، اذ أن الطعن بهذا الطريق يقتصر على الأحكام الصادرة بالجزاءات الجنائية ويستوى في ذلك العقوبات أو التدابير العقابية (٢) ٠

٣ ـ ان يكون صادرا في جناية أو جنحة :

فلا يقبل الطعن باعادة النظر في الاحكام الصادرة في المخالفات أيا كانت العقوبة المقضى بها ، أى ولو قضى فيها بعقوبة تبعية أو تكميلية جسيمة كما في حالة الغلق أو المصادرة ٠ فالأحكام الصادرة في المخالفات قليلة الجسامة ، ولا تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر المقضى فيه (٣) ٠ والعبرة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى (٤) ، وهى ذات القواعد المعمول بها بشأن تحديد الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض ٠ فاذا كانت المخالفة مرتبطة ارتباطا لا يقبل الجزئية بجنحة أو جناية جاز الطعن فيها باعادة النظر كذلك ، واذا تعددت الاوصاف للواقعة الواحدة فالعبرة بالوصف الأشد ٠

***

(١) Merle et Vitu op. cit., p. 713.

(٢) على زكى العرابى ، المرجع السابق ص ٣٤٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٦٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩١٣ ٠

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٧٠ ٠

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٦٤ ، الدكتور محمد السعيد رمضان المرجع السابق ص ٦٨٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩١٢ نقض ١٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٧٨ رقم ١٣٠ ٠

الفصل الثانى

حالات اعادة النظر

حدد المشرع فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها الطعن باعادة النظر • وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر ونشير اليها فيما يلى :

٥١٩ ـ الحالة الأولى : اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا :

وتفترض هذه الحالة صدور حكم بالادانة بسبب وفاة المجنى عليه سواء كان ذلك نتيجة لجريمة قتل عمد أو خطأ أو ضرب أفضى الى موت • فليست العبرة بتكييف الجريمة • فيكفى ان تكون الجريمة جناية أو جنحة أدت الى وفاة المجنى عليه • وعلى ذلك لا تتوافر شروط الطعن وفقا لهذه الحالة اذا أدين المتهم بسبب الشروع فى قتل •

ويشترط لقبول الطعن باعادة النظر أن يتوافر الدليل الكافى على أن المجنى عليه كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ، الأمر الذى يؤكد عدم سلامة الحكم المطعون فيه • ويكفى أن يثبت ان المدعى قتله كان حيا وقت ارتكاب الجريمة ولو توفى بعد ذلك (١) •

٥٢٠ ـ الحالة الثانية : اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان

---

(١) ويكتفى المشرع الفرنسى بتوافر عناصر اثبات جديدة ، أى لم تكن ثابتة فى أوراق الدعوى ، تؤكد وجود المجنى عليه على قيد الحياة (راجع فى ذلك :
Merle et Vitu op. cit., p. 714. Bouzat et pinatel op. cit., 1169.

بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما :

ويشترط لتوافر هذه الحالة ان يصدر حكمان على شخصين مختلفين ، سواء من محكمة واحدة ، أو من محكمتين ، وان يكونا بالادانة • فلا تتوافر هذه الحالة اذا كان أحد الحكمين بالادانة والآخر بالبراءة • كما لا تتوافر اذا حكم بالادانة وقضى فى دعوى أخرى بالنسبة لمتهم آخر ، عن ذات الواقعة ، بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أو بالتنازل فى الأحوال التى يكون فيها تنازل المجنى عليه من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، أو بالوفاة • كذلك لا يجوز الطعن باعادة النظر اذا لم يصدر الا حكم واحد عن الواقعة بينما اعترف آخر بعد صدور الحكم انه ارتكبها ما دام أنه لم يصدر حكم آخر بالادانة • كما لا تنطبق هذه الحالة فيما اذا كان هناك تناقض فى أسباب الحكم الواحد •

ويجب أن يكون موضوع الحكمين واقعة واحدة وان اختلفت الأوصاف القانونية ، أو اختلفت العقوبة (١) ، أما اذا كانت الواقعة الأخرى تشكل ظرفا فى الجريمة الأولى أو عنصرا فيها ، فذلك لا يكفى للقول بتوافر شرط وحدة الواقعة وما ينبنى على ذلك من امكان قيام التناقض بين الحكمين •

وذكرنا أن الحكمين يجب أن يكونا صادرين ضد شخصين مختلفين (٢) ، فلا وجه للطعن وفقا لهذه الحالة اذا صدر الحكمان ضد شخص واحد وعن واقعة واحدة ، فيجوز حينئذ الطعن فيه بالنقض لاصلاح ما شابه من اخطاء قانونية • ويشترط ان يكون المحكوم عليهما مستقلين احدهما عن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧٤ ، الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٠٦٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩١٧ •

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٩ •

الآخر ، أى ألا تجمعهما علاقة المساهمة الجنائية فى الجريمة الواحدة ، بمعنى الا يكونا فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو شريكين فى جريمة واحدة .

ويجب أن يكون الحكمان قد حازا قوة الأمر المقضى فيه . فلا يجوز الطعن باعادة النظر اذا كان احد الحكمين لم يكتسب هذه الصفة ، بمعنى أن يكون قابلا للطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية أو بطريق الطعن بالنقض . اذ يختلف الطعن باعادة النظر عن وسائل الطعن الأخرى فى انه لا يجوز الالتجاء اليه الا اذا استنفدت كافة الوسائل الأخرى لاصلاح الاخطاء المتعلقة بحكم معين .

ويشترط للطعن باعادة النظر وفقا للحالة الثانية ان يكون بين الحكمين تناقض . ويقصد بذلك الاستحالة المطلقة لوجود الحكمين معا . والتناقض الذى يحقق هذه الاستحالة هو ما يقع بين منطوق الحكمين . فلا يكفى ان يكون هناك تناقض بين أسباب الحكمين ما دام ان ذلك لا ينصرف الى المنطوق . كما اذا شملت الأسباب أدلة لم تأخذ بها المحكمة بالنسبة لمتهم معين بينما تتعارض وما انتهى اليه الحكم عن ذات الواقعة بالنسبة للمتهم الآخر (١) . ويتوافر التعارض

(١) Merle et Vitu op. cit., p. 714.

وقضت محكمة النقض بأنه « مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها التى تمليها المصلحة العامة تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالادانة ، فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته سواء كان فاعلا منضما أو شريكا ، الا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه اذا قامت الدعويان على اساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة الى اسناد الواقعة ذاتها الى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته اذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب عن طريق التماس اعادة النظر ، الغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب آثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه » . وقد آكدت محكمة النقض=

كما اذا أكدت المحكمة فى كلا الحكمين ان الجريمة لم تقع الا من متهم واحد ، فذلك مقتضاه ولازمه ان ادانة احدهما تفيد تبرئة الآخر (١) • ولا يكفى ان يتوافر التناقض فى اثبات الحكمين لمسائل فرعية معينة ، اذا كان استبعاد هذه المسائل لا يؤثر فى المنطوق أى فى اثبات الحكمين للواقعة الواحـدة واسنادها الى شخصين مختلفين فى آن واحد •

٥٢١ ـ الحالة الثالثة : اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشـهادة أو تقـرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم •

وتتطلب هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ ـ ان يصدر حكم بات على أحد الشهود أو الخبراء فى الدعوى المطعون فيها باعادة النظر وذلك لتزويره فى الشهادة أو فى التقرير ، أو حكم بات بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى (٢) • ومجرد رفع الدعوى فى هذه الجرائم أو صدور حكم غير حائز لقوة الشيء المقضى فيه ، لا يكفى للطعن باعادة النظر وفقا للحالة الثالثة • فما دام أن التزوير لم يثبت على وجه اليقين ، كما اذا كان هناك احتمال لرفضه من قبل محكمة الموضوع أو الغائه فى حالة الطعن فى الحكم الصادر بالتزوير وذلك بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض حسب الأحوال ،

= ان مجال تطبيق الحالة الثانية صدور حكمين متناقضين بحيث أن أحدهما لابد وأن ينفى وجود الحكم الآخر (نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ مجمـوعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٠١ رقم ٨٧) • راجع فى ذلك أيضا •
Leone op. cit., p. 263. Bouzat et Pinatel op. cit., p. 714.

(١) الدكتور ادوارد غالى الذهبى ، اعادة النظر فى الأحكام الجنائية ، ١٩٧٠ ص ١٣٤ •

(٢) المترجم يأخذ حكم الخبير ، راجع مؤلفنا فى الخبرة فى المسائل الجنائية • الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧٨ ، الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع ١٠٦٧ • الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٢٠ •

فذلك لا يكفى دليلا على خطأ الحكم المطعون فيه باعادة النظر • والعبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر شروط احدى حالاته وقت تقديمه (١) •

٢ ـ أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير فى الحكم • وليس ضروريا أن يكون الحكم قد استند الى الدليل المزور فحسب ، بل يكفى ان يكون له تأثير واضح فى اثبات الجريمة واسنادها الى المتهم (٢) • فاذا كانت المحكمة لم تستند الى هذا الدليل المزور بان كانت اطرحته لعدم اقتناعها أساسا بالشهادة أو بتقرير الخبير أو بالورقة المزورة ، فلا وجه للطعن باعادة النظر وفقا لهذه الحالة • فاثبات التزوير لا يمس الحكم فى شىء •

وتتوافر شروط الطعن اذا استندت المحكمة الى الدليل المزور وأدلة أخرى ، اذ أن المبدأ كما أوضحنا سابقا ان الادلة فى المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فاذا سقط أحدها تعذر التعرف على أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة •

٣ ـ ان يكون الحكم الىات الصادر بالتزوير لاحقا لصدور الحكم المطعون فيه باعادة النظر • فاذا حكم على الشاهد أو الخبير فى جريمة تزوير الشهادة أو حكم بتزوير الورقة أثناء نظر الدعوى ، فان الحكم لا يكون قد تأثر بهذا الدليل • واذا كان الحكم بتزوير الدليل قد صدر فى أية مرحلة من

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٦٣ رقم ١٦ •

(٢) Leone op. cit., p. 273.

فلا يقبل الطعن باعادة النظر اذا كان الحكم قد استند الى الدليل المزور فى اثبات ظرف أو مسائل فرعية لا تؤثر فى جوهر الاثبات أو منطوق الحكم •

Manzini op. cit., p. 699.

كذلك يجب أن تكون الشهادة أو الخبرة أو الورقة المقضى بتزويرها قد استندت اليها المحكمة باعتبارها من الادلة ولا يكفى أن يكون ذلك باعتبارها من أعمال الاستدلالات •

مراحل الخصومة الجنائية ، سواء قبل صدور الحكم الذى بنى على هذا الدليل أو بعد صدور هذا الحكم وقبل اكتسابه قوة الأمر المقضى به ، كان هذا الحكم باطلا لاستناده الى دليل غير مشروع • ووسيلة اصلاح هذا الخطأ الاجرائى تكون عن طريق الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض حسب الأحوال (١) • واذا لم يطعن فى الحكم رغم هذا الخطأ ، وصار الحكم بالتالى باتا ، فان ذلك يصحح كل ما شاب الحكم من أخطاء ولو كان الأمر يتعلق ببطلان مطلق متعلق بالنظام العام كما أوضحنا • فالحالة الثالثة للطعن باعادة النظر فى الحكم موضوعها الاخطاء التى تشوب الحكم ولم تكشف الا بعد استنفاد كافة وسائل الطعن •

٥٢٢ ـ الحالة الرابعة : اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم •

وتتطلب هذه الحالة ان يصدر الحكم المطعون فيه باعادة النظر مبنيا على حكم آخر صادر من محكمة الأحوال الشخصية أو المدنية • ثم يلغى هذا الحكم • أما الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية ، فانه وفقا للمادة ٤٥٨ اجراءات ، تكون لهذه الأحكام حجية أمام القضاء الجنائى ، فيلتزم القاضى الجنائى بهذه الاحكام ولا يحق له مخالفتها • ونص المشرع فى المادة ٤٥٧ اجراءات على أن الاحكام الصادرة من المحاكم

---

(١) واذا كان الحكم البات بتزوير الدليل قد صدر أو صار كذلك قبل الطعن فى الحكم محل البحث بالنقض فان ذلك يعتبر من حالات الخطأ فى تطبيق قانون الاجراءات الجنائية ، اذ يتطلب هذا القانون أن يكون الدليل مشروعا حتى يمكن للمحكمة أن تستند اليه فى تكوين عقيدتها • وصدور حكم بات بتزوير الدليل يجعل الطعن من اختصاص محكمة النقض ، اذ أن بيان ما اذا كانت المحكمة قد استندت اليه فى تكوين عقيدتها من عدمه فان ذلك لا يستوجب تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاص محكمة النقض بل يمكن للمحكمة أن تقرر ذلك بالاطلاع على الأوراق • راجع فى ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦٦٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٧٩ •

المدنية لا تكون لها قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

ونرى مع الرأى الغالب فى الفقه ، ان الأمر لا يقتصر على الحالات التى تكون فيها الاحكام الصادرة من المحاكم غير الجنائية لها حجية أمام المحاكم الجنائية ٠ فتتسع هذه الحالة لتشمل الأحوال المختلفة التى يبنى فيها الحكم على حكم آخر صادر من محكمة غير جنائية ، سواء كانت محاكم أحوال شخصية أو مدنية أو ادارية أو عسكرية أو غيرها ٠ فالنص عام يشمل الاحكام أيا كانت طبيعتها ، أى سواء كان لها حجية أم لا أمام القضاء الجنائى ٠ بل وان الحكمة التى من أجلها اشار المشرع صراحة الى الاحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية والمدنية تتوافر أيضا فى حالة استناد الحكم الصادر من المحاكم الجنائية على حكم آخر صادر من جهة قضائية أخرى بخلاف ما أشار اليه المشرع صراحة ٠ فلا وجه للتفرقة ٠ وأشرنا سابقا الى أن القياس جائز فى مجال القواعد الاجرائية ما دام ان الغرض تحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع (١)٠

ويشترط للطعن فى الحكم باعادة النظر وفقا لهذه الحالة ، ان يلغى الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية بعد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية قد استند اليه فى اثبات وقوع الجريمة أو اسنادها الى المتهم ٠

هذا ويجب ان يكون الحكم الصادر من المحكمة غير الجنائية باتا قبل ان يكتسب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية هذا الوصف وفقا لما وضحناه عند بحث الحالة الثالثة للطعن فى الحكم باعادة النظر ، أما الغاء الحكم فهو ما يفترض ان يتم

---

(١) راجع ما تقدم صفحة ٢٢ ٠ ويتفق هذا التفسير كذلك مع اتجاه المشرع فى الحالة الثالثة حيث قرر جواز الطعن باعادة النظر اذا بنى الحكم المطعون فيه على دليل ثم تقضى بالغائه ٠ فالأمر لا يختلف ٠

بالطعن فيه بعد صدور الحكم الجنائى ٠

٥٢٣ ـ الحالة الخامسة : اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ٠ ويشترط للطعن في الحكم باعادة النظر وفقا لهذه الحالة ما يأتى :

١ـ ظهور وقائع جديدة : ويقصد بذلك عناصر الاثبات القولية أو المادية ومن بينها الأوراق ٠ وتطلب المشرع فى الوقائع التى يمكن الاستناد اليها فى الطعن باعادة النظر وفقا لهذه الحالة ، ان تكون جديدة ٠ ويقصد بذلك ان لا تكون معلومة لدى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى ٠ وليست العبرة بوقت حدوثها (١) ٠ فقد تتوافر قبل الحكم أو بعده انما العبرة بأن لا تكون قد وصلت الى علم المحكمة قبل الحكم ٠

واختلفت الآراء حول ما اذا كانت الوقائع يلزم أن تكون مجهولة أيضا بالنسبة للمتهم قبل صدور الحكم ٠ فذهب رأى أيدته محكمة النقض (٢) ، الى انه اذا كان المتهم يعلم بهذه الوقائع ومع ذلك لم يتمسك بها ولم ينقلها الى علم المحكمة ، امتنع عليه الطعن فى الحكم باعادة النظر استنادا الى هذه الوقائع ٠ وذهب رأى آخر نؤيده (٣) ، الى انه لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة من المتهم ، فالطعن باعادة النظر يتعلق

---

(١) Leone op. cit., p. 268

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٤ ، الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٤١ الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ٦٨٦ ، نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٥٣ رقم ٧٥ ، ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٦٤٦ رقم ١٥٣ ، ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٤٢ رقم ٢٧ ٠

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ١٢٨٤ ، الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٠٧٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٢٥ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٩٣٨ ٠
Merle et Vitu op. cit., p. 714. Bouzat et Pinatel op. cit., p. 1171.

يخطأ الحكم ولا يتوقف على سلوك المتهم أو امتناعه عن تقديم أوجه دفاع معينة ، فقد يكون المتهم عالما بالواقعة وامتنع عن تقديمها : اما لخطأ أو اهمال ، أو لعدم اقتناعه بفائدتها في الاثبات ، أو رغبة منه في تحمل العقوبة من أجل مساعدة المتهم الحقيقى على الافلات من العقاب أو لغير ذلك من الأسباب • فالعدالة تأبى ان يتحمل برىء ، ولو بارادته الحقيقية ، عقوبة عن جريمة لم يرتكبها • فتوقيع العقوبة على برىء أيا كان السبب الذى بنى عليه الحكم يتعارض مع اغراض السياسة العقابية •

هذا واهمال البرىء فى الدفاع عن نفسه ، أو رضاؤه بتطبيق عقوبة عليه لا يحدث آثارا قانونية • فالعقوبة لا ترتبط بمصلحة من المصالح الفردية التى يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ، بل تتعلق العقوبة أساسا بمصلحة اجتماعية لا تتحقق الا اذا وقعت على المتهم الحقيقى الذى ارتكب الجريمة • وأجاز المشرع الطعن باعادة النظر فى هذه الحالة حماية لهذه المصلحة العامة التى تستوجب الا توقع العقوبة الا على المتهم الحقيقى • فهذه المصلحة تكون هى الأولى بالاعتبار أمام خطأ برىء أو رغبة فى الخضوع للعقوبة لأسباب اجتماعية أو نفسية •

ومن أمثلة الوقائع الجديدة ، اكتشاف أن المحكوم عليه كان مصابا بعاهة فى العقل وقت ارتكاب الجريمة تنفى المسئولية الجنائية عنه (١) ، أو ان المتهم كان محبوسا وقت ارتكاب الجريمة ، أو العثور على الأشياء المسروقة لدى المجنى عليه أو العثور على ايصال لرد الأمانة •

ولا يعد من الوقائع الجديدة التى يجوز معها الطعن باعادة النظر ، التفسير الجديد الذى يخالف ما أخذت به المحكمة ولو

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ سبقت الاشارة اليه •

كان التفسير له صفة الالزام كما لو كان صادرا من المحكمة الدستورية العليا أو من مجلس الشعب •

٢ـ أثر الوقائع الجديدة : لايكفي ظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة ، بل يجب أن تؤدى هذه الوقائع الى اثبات براءة المحكوم عليه • كما اذا كان من شأنها نفي وقوع الجريمة أو اسنادها الى المتهم أو رفع صفة اللا مشروعية عن الفعل ، أو اثبات توافر سبب من أسباب امتناع المسئولية أو العقاب •

ويثور التساؤل عن قوة هذه الوقائع فى الاثبات ، أى عن ما اذا كان من شأن الوقائع اثبات البراءة على وجه اليقين ، أم انه يكفى ان يتوافر معها احتمال كبير فى البراءة •

ولا خلاف فى انه لا يشترط أن تؤدى هذه الوقائع الى البراءة وحدها ، فيجوز الطعن باعادة النظر ولو كانت البراءة ستحقق استنادا الى هذه الوقائع الجديدة وغيرها من الوقائع التى كانت ثابتة لدى المحكمة •

واتجه رأى أخذ به بعض الفقهاء (١) ، وايدته محكمة النقض المصرية (٢) ، وبعض أحكام محكمة النقض الفرنسية (٣) ، الى انه يلزم فى الوقائع الجديدة ان تكون قاطعة فى اثبات البراءة ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا افراط فيها بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى به جنائيا •

ونرجح الاتجاه الآخر (٤) ، وأيده بعض الفقهاء وأحكام

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤١ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٩٢٨ •

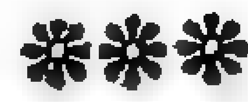
(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٥٥٥ رقم ١٠٠ •

(٣) راجع فى عرض هذه الأحكام : Merle et Vitu op. cit., p. 714. Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 1171.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٩٠ ، الدكتور احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٠٨٢ •

أخرى لمحكمة النقض الفرنسية (١) ، فيكفى أن تؤدى الوقائع الجديدة الى ترجيح البراءة ، ولا يشترط أن تكون فى حد ذاتها دليلا قاطعا فى اثبات البراءة • والواقع انه يتعذر فى أغلب الأحيان تحديد ما اذا كان لدليل معين قوة قاطعة فى اثبات البراءة ، اذ يتوقف تحديد قوة الدليل فى الاثبات على تقديره فى ضوء عناصر الاثبات الأخرى المباشرة وغير المباشرة فى الخصومة الجنائية • فقد لا يكون لدليل معين اذا نظر اليه وحده قوة قاطعة فى اثبات البراءة ، انما قد يؤدى الى هذه النتيجة اذا أضيف اليه عناصر الاثبات الأخرى (٢) ، ولم يشترط المشرع فى الواقعة الجديدة كما ذكرنا ان يكون من شأنها وحدها اثبات البراءة • والقاعدة أيضا ان أحكام البراءة لا تبنى على الجزم واليقين بل على الشك والاحتمال • والمبدأ أن الادلة متساندة يكمل بعضها بعضا فلا ينظر الى دليل معين بل الى الأدلة مجتمعة لاستخلاص عقيدة المحكمة (٣) •

والواقع أن المعيار الواسع فى تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ اجراءات يتفق مع القواعد التى تحكم الاثبات • فيجب ان تتحدد الواقعة الجديدة من حيث قوتها فى الاثبات بان يكون من شأنها أن تتوافر معها احتمالات قوية للبراءة أو أن تؤدى الى التشكيك بشكل ملحوظ فى أدلة الادانة •



---

(١) راجع فى ذلك : Merle et Vitu op. cit., p. 714.

وكذلك : G. Stefani G. Levasseur B. Bouloc. op. cit., p. 919.

(٢) Leone op. cit., p. 267.

(٣) واستند بعض الشراح الى أن المادة ٤٤٦ اجراءات تفرق بين البراءة الظاهرة وغير الظاهرة فتقضى المحكمة فى الدعوى فى الاحالة الأولى وتحيلها الى المحكمة التى اصدرت الحكم فى الحالة الثانية (الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ١٢٨٩) •

الفصل الثالث

اجراءات طلب اعادة النظر

٥٢٤ ـ من يجوز له تقديم الطلب •

٥٢٥ ـ تقديم الطلب •

٥٢٦ ـ ايداع الكفالة •

٥٢٧ ـ آثار الطعن ونظره •

٥٢٨ ـ الحكم فى الطلب •

٥٢٤ ـ من يجوز له تقديم الطلب :

ميز المشرع فيما يتعلق بمن له حق تقديم طلب اعادة النظر بين الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة ·

ففى الحالات الأربع الأولى تنص المادة ١/٤٤٢ اجراءات على أنه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب اعادة النظر ·

وبناء على ذلك لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا الطعن باعادة النظر · فالطعن ينصرف الى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وهما خصمان فى الدعوى المدنية ·

وأجاز المشرع للمحكوم عليه تقديم الطلب بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا · وفى حالة الوفاة ينتقل هذا الحق الى أقاربه أو زوجه ، وذلك خلافا للقواعد العامة التى تحكم انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة · فلا ينتقل حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الى الورثة · وأجاز المشرع في حالة الطعن باعادة النظر لاقارب المحكوم عليه الطعن فى الحكم اذا توافرت حالة من الحالات الأربع الأولى · فاذا ثبت خطأ الحكم فان العدالة وانصاف ذكرى المحكوم عليه تقتضى الغاءه · ولم يتطلب المشرع فى هذه الحالة ان يكون مقدم الطلب من الورثة ، كما لم يشترط درجة معينة من القرابة ·

وتنص المادة ٤٤٣ اجراءات على انه فى الحالة الخامسة

يكون حق طلب اعادة إلنظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن • وهم المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا ، أو أقاربه أو زوجه بعد وفاته • وقد راعى المشرع ان الحـالات الأربع الأولى يكون فيها الخطأ واضحا ويكون للطلب صفـة الجدية في أغلب الحالات • أما فى الحالة الخامسة ، فهى حالة مرنة تتطلب تقديرا للوقائع الجديدة • فلا يقبل طلب اعادة النظر الا ذا كان للوقائع الجديدة قوة معينة فى الاثبات • لذلك جعل الأمر من اختصاص النائب إلعام ضمانا لجديـة الطلب •

٥٢٥ ـ تقديم الطلب :

لم يوجب المشرع تقديم الطلب باعادة النظر خلال فترة معينة • فهو جائز فى أى وقت • ولا يسقط الحق فى تقديمه بمضى المدة أو بتنفيذ الحكم •

وفى الأحوال الأربع الأولى ، اذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضـة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظـر فيه ، ويرفـع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محـكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند اليها • (مادة ٣/٤٤٢ اجراءات) • ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التاليـة لتقديمه (مادة ٤/٤٤٢ اجراءات) •

والنائب العام ليست له سلطة تقديرية فى رفع الطلب الى محكمة النقض • فلا يحق له أن يرفض ذلك • انما له سلطة تقديرية فى اجراء ما يراه من تحقيقات لتوضيح الطلب اذا

رأى ضرورة لذلك • ويرفق نتيجة التحقيقات بالطلب والمستندات •

ويختلف الأمر بالنسبة للحالة الخامسة • فيخضع الطلب للسلطة التقديرية للنائب العام • فلا يلتزم بتقديم الطلب الى محكمة النقض ، انما له ان يجرى التحقيقات اللازمة للتأكد من مدى جدية الطلب • وبعد ذلك فان له ان يرفضه اذا تبين أنه غير جدى أو لا تتوافر بشأنه شروط الحالة الخامسة التى حددها المشرع • واذا اقتنع بجديته ورأى ان له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد اجراها الى لجنة مشكلة من احد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها • ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند اليها (مادة ١/٤٤٣ اجراءات) •

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض اذا رأت قبوله (مادة ٢/٤٤٣ اجراءات) ،

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب أو عدم قبوله (مادة ٣/٤٤٣ اجراءات) •

٥٢٦ ـ ايداع الكفالة :

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ الا اذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض (مادة ٤٤٤ اجراءات) •

وتنص المادة ٤٤٩ اجراءات على أنه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم يقبل طلبه ·

واذا لم يقم الطالب بسداد الكفالة أو لم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية لاعفائه منها فانه يتعين القضاء بعدم قبول طلبه (١) ·

٥٢٧ ـ آثار الطعن ونظره :

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام (مادة ٤٤٨ اجراءات) · وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ٤٤٥ اجراءات) ·

وتفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك (١/٤٤٦ اجراءات) ·

واذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى (مادة ٤٤٧ اجراءات) ·

٥٢٨ ـ الحكم فى الطلب :

تفصل المحكمة فى الطلب من حيث الشكل أولا · فتتأكد من صفة مقدم الطلب ، وانه قد اتبع القواعد الاجرائية التى

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ وسبقت الاشارة اليه ·

سبقت الاشارة اليها بشأن تقديم الطلب ، وان الحكم المطعون فيه بات صادر بعقوبة فى جناية أو جنحة وفقا لما سبق بيانه ، وان الطعن يستند الى احدى الحالات الخمس المحددة فى المادة ٤٤١ اجراءات . واذا تبين لها تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط تقضى بعدم قبول الطعن شكلا .

أما اذا توافرت الشروط الشكلية لقبول الطلب ، فتنتقل المحكمة الى نظر الموضوع . وذكرنا ان المحكمة لها الحق فى اجراء التحقيقات بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك وسماع الخصوم .

وقد تقضى المحكمة برفض الطلب اذا لم يتبين لها توافر حالة من الحالات الخمس التى حددها المشرع فى المادة ٤٤١ اجراءات . وعلى ذلك يظل الحكم الصادر بالادانة قائما . ووفقا للمادة ٥٥٢ اجراءات لا يجوز تجديد طلب اعادة النظر بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

واذا رأت قبول الطعن من الوجهة الموضوعية ، تحكم بالغاء الحكم وبراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى . ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه (نقض ٤٤٦ اجراءات) .

وتنظر المحكمة المحال اليها الدعوى الموضوع وفقا للقواعد الاجرائية العادية . ولها أن تجرى ما شاء من تحقيقات بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك . وتنتهى اما الى الحكم ببراءة المحكوم عليه أو بالادانة . وفى الحالة الأخيرة لا يجوز

أن تقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه (مادة ٢/٤٥٣ اجراءات) • والاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون (مادة ١/٤٥٣ اجراءات) •

والقضاء بالبراءة يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة اذا كان التنفيذ قد بدأ أو امتناع تنفيذها فى حالة ما اذا لم يكن التنفيذ قد بدأ • ويجب رد الغرامة والأشياء المصادرة اليه ما لم تكن المصادرة قد تمت وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات • كما تسقط العقوبات التبعية •

ويترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة (مادة ٤٥١ اجراءات) •

وكل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن (مادة ٤٥٠ اجراءات) •

***

الباب الخامس

حجية الأمر المقضى به

٥٢٩ ــ مبدأ حجية الأمر المقضى به ــ ماهيته ومبرراته :

تنص المادة ٤٥٤ اجراءات على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة ٠

واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ٠

كما تنص المادة ٤٥٥ اجراءات على أنه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » ٠

فالمبدأ الذى يأخذ به القانون المصرى وأغلب القوانين الأخرى الحديثة ، انه لا تجوز محاكمة الفرد عن واقعة واحدة أكثر من مرة ٠ فتنقضى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، ولا يجوز الرجوع الى الاجراءات مرة أخرى ولو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ٠ وذلك باستثناء حالات الطعن باعادة النظر والتى أشرنا اليها ٠

واذا كان المشرع قد استخدم عبارة « الحكم النهائى » فانه يقصد الحكم البات الذى يحوز حجية والذى يمتنع معه كقاعدة عامة الرجوع الى اجراءات الخصومة الجنائية بالنسبة للمتهم أو الواقعة التى حوكم من أجلها ٠

والحكم البات هو الغرض النهائى للخصومة الجنائية ، فهو

الذى يفصل فى النزاع الذى ينشأ بوقوع الجريمة بين الدولة ولها سلطة فى العقاب والمتهم ويتمتع بالحق فى الحرية • « والأمر المقضى به » هو مضمون الحكم البات الذى لا يجوز تغييره أو الرجوع فيه (١) • « وحجية الأمر المقضى به » يشير الى القوة أو الفاعلية التى يعترف بها المشرع للأحكام الباتة (٢) •

والتفرقة واضحة بين حجية الأمر المقضى به وصيرورة الحكم باتا ، فالحكم البات هو شرط شكلى لكى يكتسب الحكم الحجية • ولا تختلط الحجية بالقوة التنفيذية للحكم • فهذه الأخيرة ليست كافية لاضفاء الحجية على الحكم ، بل قد لا تكفى لوصف الحكم بأنه بات • فهناك أحكام جنائية واجبة التنفيذ فور صدورها ولو مع حصول استئنافها (٣) ، ومن جهة أخرى، فهناك أحكام حائزة للحجية ولكنها غير واجبة التنفيذ كما فى حالة الحكم بالادانة مع وقف التنفيذ (٤) •

ومبدأ حجية الأمر المقضى به له مبررات متعددة • من أهمها انه يهدف الى تحقيق الثبات والاستقرار فى المراكز والعلاقات القانونية • فاذا ظل الحكم القضائى قابلا للتغيير فذلك يتعارض مع المصلحة العامة والعدالة والسياسة العقابية • فضلا عن أن فيه مساسا بالحرية الشخصية التى يجب ان تتوفر لها الضمانات الكافية أثناء المحاكمة وبعدها (٥) • وعدم الثبات فى الاحكام القضائية يضعف من ثقة الافراد فى القضاء • كما يتعارض مع ما يجب أن يتوافر لدى الأفراد ازاء السلطة القضائية من مشاعر الهيبة والاحترام والقوة

---

(١) Leone op. cit., p. 321.

(٢) Ranieri op. cit., p 367.

(٣) مادة ٤٦٣ اجراءات •

(٤) Leone op. cit., p. 322.

(٥) Merle et Vitu op. cit., p. 720.

والفاعلية ، وهي مشاعر ضرورية حتى يتحقق غرض أساسى تهدف اليه السياسية العقابية وهو الردع العام والعدالة • هذا وبقاء الاحكام القضائية قابلة للتغيير يؤدى الى اطالة الاجراءات مما يضعف كذلك من الأثر الرادع للعقوبة •

٥٣٠ ـ طبيعة المبدأ :

مبدأ حجية الأمر المقضى به من النظام العام (١) • فيجوز التمسك به من الخصوم • وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها (٢) • ويجوز ابداء الدفع ولو لأول مرة أمام محكمة النقض •

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الجوهرية التى توجب على المحكمة ان تتعرض لها ايرادا وردا • فاغفال الرد عليها يعيب الحكم كما أوضحنا •

٥٣١ ـ مفترضات الحجية :

حجية الأمر المقضى به تلحق الحكم الذى لا يقبل التغيير أو التعديل • ويشترط لكى يكتسب الحكم هذه الحجية توافر الشروط الآتية :

٥٣٢ ـ (أ) الحكم الجنائى :

تكلمنا فيما سبق عن مفهوم الحكم • ويحوز حجية الأمر المقضى به الحكم الذى يصدر فى دعوى جنائية • ويخرج عن

---

(١) Merle et Vitu op. cit., p. 721,. G. Stefani. G. Levasseur B. Bouloc op. cit., p. 928.

(٢) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ص ٥٤٩ رقم ١٣٠ . ٣١ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٤٠١ رقم ٨٧ ، ٢١ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٤٧٠ رقم ١٠٢ ، ٦ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٧٥ رقم ١٢٨ •

(٣) Bouzat et Pinatel op. cit. p. 1217.

مجال الحجية أوامر التحقيق والاحالة • والأمر الجنائي له طبيعة خاصة ، ويجوز الاعتراض عليه أو الغاؤه • واذا لم يتم الاعتراض عليه أو الغاؤه ، فانه يعتبر مصدرا الحجية الأمر المقضى به ، فيمنع من اعادة الاجراءات عن ذات الواقعة وضد ذات المتهم • كذلك فان الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يكتسب حجية اذا لم يتم الغاؤهما لم تظهر أدلة جديدة وفقا لما ذكرناه عند دراسة هذا الموضوع فهى حجية مؤقتة •

والحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يحوز حجية أيا كانت المحكمة التى أصدرته • فيستوى ان يكون صادرا من محكمة عادية ، وقد تكون متخصصة كمحكمة الأحداث أو محاكم أمن الدولة ، أو محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية ، أو محكمة استثنائية كمحاكم أمن الدولة طوارىء •

فالحكم الصادر من محكمة خاصة يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية (١) •

ويجب أن يكون الحكم صادرا فى دعوى جنائية • فمجازاة موظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول دون امكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها الفعل المسند اليه ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الأمر المقضى به بالنسبة للدعوى الجنائية (٢) •

ويجب ان يكون للحكم وجود قانونى ، فالاحكام المنعدمة

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٢٠٦ رقم ٥٤ ، ١٤ يونيه ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٥٦٧ رقم ١٠٨ • وتنص المادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » •

(٢) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٧٩٢ رقم ١٦٠ •

لا تحوز حجية (١) ، ولو استنفدت بشأنها كافة وسائل الطعن • أما اذا كان الحكم مشوبا بالبطلان أيا كانت جسامته ولو كان بطلانا مطلقا (٢) ، فذلك لا يحول دون اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى به •

ومن المقرر ان حجية الأمر المقضى به لا ترد الا على منطوق الحكم ، وهو الجزء الذى يشمل تطبيق القانون على الواقعة (٣) • فالعبرة فيما تقضى به الأحكام هو بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء (٤) • وقد تمتد الحجية الى الأسباب اذا كانت مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به (٥) •

واذا تضمن منطوق الحكم الفصل فى أكثر من دعوى ، وطعن فى الحكم الصادر فى احداها فان الحجية تقتصر على ما لم يطعن فيه • واذا طعن فى الحكم بأكمله وألغت المحكمة جزءا من الحكم وأيدت أجزاء أخرى فان الاجزاء الأخيرة هى فقط التى تحوز الحجية •

واذا أبدى القاضى رأيا بشأن مسائل أولية أو وقائع معينة وضمن أسباب الحكم هذا الرأى ، فانه لا يحوز حجية ما دام ان منطوق الحكم لم يتضمن قضاء معينا بشأنها • بمعنى انه لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع اذا كانت

(١) كما فى حالة فقد النسخة الأصلية للحكم (نقض ٤ مايو ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س ٣١ ص ٥٧٤ رقم ١٠٩ ، ٢٠ ابريل ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٣٣٥ رقم ٧٨) •

(٢)

(٣) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨ •

(٤) ٢٨ مارس ١٩٨٥ رقم ٤٩٠٦ حكم غير منشور •

(٥) نقض ٦ يونيه ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٢٧ رقم ١٥٤ ، ١٣ يونيه ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٧٨ رقم ١٢٩ ، ٤ مايو ١٩٧٥ ص ٣٧٩ رقم ٨٧ ، ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥ ، ١١ مارس ١٩٧٤ ص ٢٥٥ رقم ٥٧ •

تشكل جرائم (١) . واذا تحدث الحكم فى أسبابه عن ثبوت التهمة ضد متهم أو عن وجوب توقيع عقوبة عليه فذلك لا يحوز حجية ما دام لم يرد فى منطوق الحكم (٢) .

وقوة الأمر المقضى لا تنسحب أيضا الى الادلة المقدمة فى الدعوى (٣) .

٥٣٣ ـ (ب) الحكم الفاصل فى الموضوع :

تنقسم الأحكام الجنائية الى أحكام موضوعية وأخرى اجرائية . والاحكام الأولى فقط هى التى تحوز الحجية اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك . وسواء كانت صادرة بالادانة أو بالبراءة . أما الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع ، والتى تتعلق بمسائل اجرائية فهى لا تحوز حجية كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية . كذلك فالاحكام التى تخرج الدعوى عن حوزة المحكمة دون الفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا تحوز حجية (٤) .

٥٣٤ ـ (ج) الحكم البات :

والحكم البات هو الذى لا يقبل الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الطعن يستوى فى ذلك طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك باستثناء الطعن باعادة النظر .

وقد يكون الحكم باتا لاستنفاد طرق الطعن ، أو لفوات

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٨٨٨ رقم ١٧٧ .

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥ ، ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٥٣ رقم ٢٤٠ ، ١٢ يونيه ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨ .وراجع :
Manzini op, cit., p. 585.

(٣) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ١٠٥٢ رقم ٢٣٥ .

(٤) ١١ يونيه ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٧٣٢ رقم ١٥٢ .

مواعيدها ، أو لصدور الحكم بداءة غير قابل للطعن فيه • والحجية لا تكون الا للاحكام النهائية متى توافرت شروطها القانونية (١) •

٥٣٥ ـ آثار الحجية :

يترتب على اكتساب الحكم الجنائى البات حجية الأمر المقضى به آثار ايجابية وأخرى سلبية وسنتناول بيانها فيما يلى :

٥٣٦ ـ (أ) الآثار الايجابية :

الحكم البات هو عنوان الحقيقة (٢) • فللحجية قوة ايجابية تنفيذية والزامية (٣) • فلا يجوز تغيير الحكم البات أو الرجوع فيه • ولا تملك المحكمة التى أصدرت الحكم أو غيرها اعادة النظر فى الدعوى الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون • والأصل ان الحكم لا ينفذ الا اذا حاز الحجية وذلك باستثناء حالات أجاز فيها المشرع التنفيذ المؤقت للاحكام • والحكم البات واجب التنفيذ ولو شابته أخطاء كما أوضحنا (٤) • والحكم البات هو الوسيلة التى بواسطتها تتمكن الدولة من تطبيق سلطتها فى العقاب •

ويحق لكل ذى مصلحة ان يتمسك بتنفيذ الحكم البات وما يترتب عليه من آثار سواء كان صادرا بالادانة أو بالبراءة •

---

(١) نقض ٢ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٧ رقم ٢ •

(٢) نقض ١٦ يونيه ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٩٢ رقم ١٣١ •

(٣) Velotti op. cit., p. 388.

(٤) نقض أول يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠ رقم ١ ، ٧ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٨٣ رقم ١٣٨ ، ٨ مايو ١٩٧٨ ص ٤٨٧ رقم ٩٠ ، ١٣ فبراير ١٩٧٨ ص ١٦٢ رقم ٢٨ ، ٢ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ رقم ١١٤ ، ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٨٧٧ رقم ١٩٣ ، ١٧ أكتوبر ١٩٧٥ ص ٧٥١ رقم ١٧٠ ، ٧ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٦٤٣ رقم ١٣٩ •

ويلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكافة الجزاءات والآثار وبتنفيذ الالتزامات سواء ما ورد منها بمنطوق الحكم أو ما يترتب على الحكم البات بقوة القانون ·

وبصدور الحكم البات تبدأ مدة تقادم العقوبة · واذا كان الحكم البات صادرا بالادانة فى جرائم معينة فان هذا الحكم يكون أساسا لتشديد العقوبة اذا ارتكب المحكوم عليه جرائم أخرى وتوافرت شروط العود المحددة فى القانون (١) ·

والقوة الايجابية للحكم الجنائى البات تسرى أيضا أمام جهات القضاء الأخرى · فقد أوضحنا عند دراسة الدعوى المدنية التبعية ان للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ·

٥٣٧ ـ (ب) الآثار السلبية للحجية :

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

يترتب على اكتساب الحكم البات حجية الأمر المقضى به آثار سلبية ، هى القوة المانعة من نظر الدعوى الجنائية ذاتها لسبق الفصل فيها، وذلك سواء كان الحكم البات صادرا بالبراءة أو الادانة وأيا كان الغرض من الدعوى الجديدة (٢) ·

فالمبدأ هو عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التى سبق محاكمته عنها وصدر فيها حكم بات ، أى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ·

والمبدأ من النظام العام ، يجوز التمسك به فى أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة

---

(١) Manzini op. cit., p. 585.

(٢) Manzini op. cit., p. 586, Leone op. cit., p. 338.

النقض • وهو من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بان تعرض لها وترد عليها • وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها • ولا يجوز التنازل عن هذا الدفع •

ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ان يكون هناك حكم بات سبق صدوره ، فى محاكمة جنائية معينة ، تتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية (١) • فمن المقرر ان الاحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا (٢) •

وبناء على ذلك ، فالآثار السلبية للحجية والتى تتمثل فى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، تتطلب وحدة فى الخصوم والموضوع ونتناول ايضاح ذلك فيما يلى •

٥٣٨ ـ أولا : وحدة الخصوم :

يشترط لصحة الدفع ان تتوافر وحدة الخصوم في الدعويين• فالغرض هو عدم اعادة رفع الدعوى الجنائية ضد متهم سبق ان حوكم عن الواقعة ذاتها حتى ولو ظهرت أدلة جديدة بعد الحكم الأول تؤثر فى مسئوليته أو فى العقوبة واجبة التنفيذ (٣) • والنيابة العامة ، خصم فى الدعوى الجنائية وتخضع لمبدأ عدم التجزئة ، وعلى ذلك فمن الجائز ان يتعدد من يمثلون النيابة فى الدعوى الواحدة وفقا للشروط التى أشرنا اليها عند بحث هذا الموضوع • واذا صدر حكم بات فى دعوى معينة لا يجوز لعضو نيابة آخر أن يحرك الدعوى

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٨٩ رقم ١٩١ •

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥ ، ١٠ مارس ١٩٧٤ ص ٢٣٦ رقم ٥٤ ، ٣ فبراير ١٩٧٤ ص ٨٠ رقم ١٩ •

(٣) Merle et Vitu, op. cit., p. 725.

الجنائية ذاتها مرة أخرى حتى ولو كان المدعى بالحق المدنى هو الذى حرك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ·

والعبرة بالنسبة للمتهم بصفته في الخصومة الجنائية وليست بشخصه · فاذا رفعت الدعوى على شخص معين بصفته متهما وصدر حكم بات فى الموضوع فهذا لا يمنع من جواز ادخاله فى دعوى مرفوعة عن الواقعة ذاتها وذلك بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية (١) ·

والعبرة كذلك بشخص المتهم لا باسمه ، فاذا حوكم عن واقعة باسم معين وثبت خطؤه فلا يجوز اعادة رفع الدعوى الجنائية ضده عن الواقعة ذاتها وفقا للاسم الصحيح (٢) ·

وقد يتعدد المساهمون فى الجريمة الواحدة · ولا خلاف اذا رفعت الدعوى الجنائية عليهم جميعا ·

فاذا صدر حكم بات بالأدانة أو بالبراءة قبلهم فلا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى عن الواقعة ذاتها ضدهم أو بعضهم ·

واذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحدهم سواء بوصفه فاعلا أو شريكا وأسفرت اجراءات الخصومة الجنائية عن توافر اركان الجريمة ولم يثبت أى سبب من أسباب الاباحة أو انعدام اللا مشروعية ، وصدر حكم بادانته ، فذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضد آخر سواء تحت وصف الفاعل أو الشريك(٣) · فلا يمتد أثر الحجية اليه · ويتقيد القاضى بالحكم

(١) Leone op. cit., p. 339.

(٢) Manzini op. cit., p. 593.

(٣) وقضى بانه متى كان الثابت من الأوراق ان الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه وان متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى الى الموت فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة لا محل له (نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٢٣٥ رقم ٤٨) ·

الذى صـــدر فيما يتعلق بوقــوع الجريمــة وتوافــر صفــة اللا مشروعية •

ولا يتقيد بالحكم الصادر ضد المتهم فى هذه الحالة • فقد يصدر الحكم الجديد بادانته أو براءته لعــدم كفاية الادلــة لاسناد الجريمة اليه أو لانعدام الركن المعنوى أو لتوافر سبب من أسباب امتناع العقاب أو المسئولية •

واذا صدر الحكم الأول بالبراءة فتمتد الحجية الى الغير اذا بنيت البراءه على عدم وقوع الجريمة ، أو توافر أركانهــا القانونية وبصفة خاصة الركن الموضوعى ، أو توافر سبب من أسباب الاباحة أو لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب فى الأحوال التى يقيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية بتقديم الشكوى أو الطلب•

فالأسباب الموضوعية من شأنها تبرئة كل من يتهم بمساهمته فى الواقعة ولو فى اجراءات لاحقة • واذا صدر حكم بادانة متهم آخر بشأن الواقعة ذاتهــا كــان بين الحــكمين تناقض يعيبها (١) • فأحكام البراءة المبنية على انتفاء الواقعة ماديا عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة (٢) •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٥٤ ، الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٦٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٧٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار . المرجع السابق ص ١٧٥ •

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجمــوعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٢ رقم ٧٧ ، ٧ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٣٧١ رقم ٨٠ ، ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١٣٧ رقم ٢٦ ، ١٢ يونيه ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٣٩ رقم ١٣٦ وراجع : Santaro op. cit., p. 396, Bellavista, et Tranchina op. cit., p. 701, Ranieri op. cit., p. 369.

واتجه جانب فى الفقه الى أن الحجية لها اثر نسبى فى كافة الأحوال فلا تشــمل الا من صدر الحكم فى مواجهته ولو تعلق الأمر بحكم بالبراءة بنى على سبب موضوعى فاذا تعدد المساهمون فى الجريمة وحوكم أحدهم فذلك لا يحــول دون محاكمة الآخرين نظرا لاستقلال كل دعوى عن الأخرى فاذا تخلف شرط وحدة الخصوم لا يجوز التمسك بالحجية (الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٥٢) •

ولا تمتد الحجية الى الغير وبالتالى يجوز رفع الدعوى الجنائية على ما لم يسبق ان شمله الاتهام واجراءات المحاكمة اذا بنيت البراءة على وفاة المتهم ، أو أى سبب شخصى آخر كعدم توافر الركن المعنوى فى الجريمة (١) ، أو عدم توافر الأهلية النفسية لتطبيق العقوبة •

والمجنى عليه ليس خصما فى الدعوى • واختلاف شخص المجنى عليه قد يكون له أهمية فى مجال الحجية اذا ترتب على ذلك تغيير فى الواقعة • فيجب بحث مدى تأثير اختلاف شخص المجنى عليه على وحدة الواقعة فى كل حالة على حده •

والحكم الجنائى الذى يفصل فى مسألة فرعية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية ولو اختلف الخصوم ، وذلك استنادا الى المادة ٢٢٢ اجراءات التى أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى (٢) •

٥٣٩ ـ ثانيا : وحدة الواقعة :

مضمون مبدأ حجية الأمر المقضى كما سبق بيانه ، أنه لا يجوز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة • وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٤٥٤ اجراءات ، وذلك سواء صدر الحكم بالادانة أو بالبراءة بسبب اسناد هذه الواقعة اليه • ولاثبات وحدة الواقعة بالتالى التمسك

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٤ رقم ٦٦٤٧ حكم غير منشور •

(٢) وقضى بأنه من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه (نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٢٣٦ رقم ٤٦) • وقضى بأن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكيك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه ولا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد (نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ١٣٢ رقم ٢٩) •

بالحجية ، أى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، يتطلب الأمر تحديد العلاقة بين الواقعة سبب الدعوى الأولى ، والواقعة الجديدة •

وطبقا للرأى الراجح فى الفقه فالواقعة فكرة مركبة ، يجب النظر اليها وفقا لعناصرها الأساسية المادية وخصائصها الطبيعية والتاريخية والظروف التى أحاطت بها وقت وقوعها • فلا يعتد بعنصر واحد كالنتيجة أو السلوك انما بكافة العناصر مكتملة مع مراعاة الظروف المصاحبة وبصفة خاصة تاريخ الواقعة ومكان ارتكابها والمجنى عليه والموضوع المادى للسلوك وخلافه • ففكرة الواقعة مرتبطة أساسا بالسلوك سواء كان ايجابيا أوسلبيا • ولا عبرة بعناصر الركن المعنوى فى هذا المجال (١) •

وينبنى على ذلك ان شرط وحدة الواقعة يتوافر وفقا للمعيار السابق ولو اختلف عنوان الجريمة • واذا كانت واقعة معينة تخضع لأكثر من نص قانونى فان تطبيق أحد هذه النصوص يمنع من اعادة رفع الدعوى الجنائية بشأن هذه الواقعة وفى مواجهة المتهم ذاته وذلك بقصد تطبيق نص قانونى آخر وهو ما أكده المشرع فى المادة ٤٥٥ اجراءات •

وبناء على ذلك ، اذا قضى ببراءة المتهم عن واقعة تم تكييفها على انها سرقة فلايجوز اعادة محاكمته عن ذات الواقعة باعتبار انها تكون جريمة خيانة أمانة (٢) • وقضت محكمة النقض بانه اذ صدر حكم بالبراءة بناء على وصف معين لا يجوز رفع الدعوى عن الواقعة مرة أخرى تحت وصف آخر (٣) ، وان محاكمة المتهمة عن جريمة الاعتياد على ممارسة

---

(١) Bellavista et Tranchina op. cit., p. 699.
Leone op. cit., p. 342. Velotti op. cit., 390.

(٢) Manzini op. cit., p. 589. Leone op. cit., p. 343 c.

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٣٦٢ رقم ٧٧ •
وكذلك : Velotti op. cit., p. 391, Leone op. cit., p. 346.

الدعارة عن الواقعة ذاتها التى حوكمت عنها بوصف الزنـا يتعارض مع حجية الشيء المقضى (١) . وان عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات ينطوى فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الانتاج عنه · فمحاكمة المتهم عن التهمـة الأولى نهائيا يترتب عليه عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية (٢)·

ولما كانت فكرة الواقعة في مجال الحجية ترتبـط أساسـا بالسلوك أو بالجانب الموضوعى ، لذلك فان التغيير فى عناصر الركن المعنوى لا يترتب عليه مساس بوحدة الواقعة وبالتالى تظل قوة الأمر المقضى به فتمتنع العودة الى المحاكمة عن ذات الواقعة · فاذا أدين شخص فى جريمة قتل خطأ وثبت بعـد الحكم البات انه تعمد ازهاق روح المجنى عليه فلا يجوز اعادة نظر الدعوى · والأمر لا يختلف اذا اكتشف بعد الحكم البات ظروف من شأنها تشديد أو تخفيف العقاب · فقد نص المشرع فى المادة ٤٥٥ اجراءات على أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بناء على ظهور أدلـة أو ظروف جـديدة بعد الحـكم البات ·

واختلاف مراحل الجريمة لا يؤثر فى وحدة الواقعة · فاذا صدر حكم بات فى شروع فى قتل لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على المتهم نفسه بشأن جريمة قتل ، بفرض عدم تغيير السلوك الاجرامى وموضوعه ·

٥٤٠ ـ الارتباط بين الجرائم :

وفى حالة الارتباط بين الجرائم ، فانه يجب التفرقة بين الارتباط البسيط والارتباط الذى لا يقبـل التجزئة · ولا خلاف بين الفقهاء فى حالة الارتباط البسيط . اذ تكون بصدد اختلاف فى الوقائع · فلا تشمل الحجيـة الواقعة المرتبطـة

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ وسبقت الاشارة اليه ·

(٢) نقض ١٧ يونيه ١٩٧٩ مجموعة احكام النقض س ٣٠ ص ٦٩٤ رقم ١٤٧ ·

والمستقلة أيا كان وصفها وبالتالى يمكن رفع الدعوى الجنائية بشأنها ٠

أما فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، فانه اذا حوكم المتهم عن الجريمة الأشد فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف ، فقد أوجب المشرع تطبيق عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد (١) ٠ وهذا يفترض ان يكــون الحكم بشأن الجريمة الأشد صادرا بالادانة ٠ أما اذا صــدر بالبراءة فيجوز تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الاخف، اذ أن هناك اختلافا فى الوقائع ولا تتوافر شروط الحجية ٠

أما اذا حوكم المتهم عن الجريمة الأخف ، وأيا كان الحكم الذى يصدر بشأنها أى سواء كان بالبراءة أو بالادانة ، فانه يمكن رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد ٠

٥٤١ ـ الجريمة المستمرة والمتتابعة :

القاعدة فى حالة الجريمة المستمرة والمتتابعة التى تعتبر جريمة واحدة، اذ تتم سواء حالة الاستمرار أو الجرائم المتتابعة فى نطاق مشروع اجرامى واحد واعتداء على حق واحد ، ان الحكم البات يمنع من رفع دعوى جديدة عن نشاط أو وقــائع تمت قبل صدور الحكم البات حتى ولو لم يكتشف الا بعــد صدوره (٢) ٠ أما اذا ارتكب المتهم جرائم جديدة أو تكررت

---

(١) الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ١٦٦ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٦٣ الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٨٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٧٣ قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٢٥٧ ٠

Manzini op, cit, p 592, Leone op. cit., p. 344.

(٢) وتضى بأن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ٠ ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان =

حالة الاستمرار بعد الحكم ، وكانت الافعال تنفيذا للمشروع الاجرامى السابق ومتضمنة مساسا بذات الحق فان ما يقع من المتهم بعد الحكم البات يشكل جريمة جديـدة يجوز رفـع الدعوى الجنائية عنها ، ولا يقبل الدفع بحجية الأمر المقضى به (١) • فالحكم البات سواء فى حـالة الجريمة المستمرة أو المتتابعة له قوة بالنسبة لحالة الاستمرار أو الافعال التى تمت قبل صدوره ، ما شملته المحاكمة وما لم تشمله . وليس له قوة بالنسبة لحالة الاستمرار أو الافعال التى تقع بعد صدوره ، ولو كانت تنفيذا لذات المشروع أو متضمنة مساسـا بذات الحق (٢) •

فاصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصـالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ

= كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد . اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة لتتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما • أما الجريمة متلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر ـ على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة ـ بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبق من جهه ظروفه وان يكون بين الأزمنة التى يرتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة • (نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٨٤ رقم ٥٥) • وان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هي الا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى ازمنة متوالية ـ الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحي بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه اذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها الا بعد صدور الحكم (نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٧١٨ رقم ١٤٣ ، ١٢ يناير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٠ رقم ٧) •

(١) وتمتد الحجية الى كافة الأفعال التي تسبق صدور الحكم البات ولو وقعت أثناء نظر الدعوى فى مراحلها المختلفة •

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٦٦٧ رقم ١٤٥ ، ٢٠ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ١٥٨ رقم ٤٣ •

الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ، يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية به ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية، بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها (١) . فاذا أصدر المتهم شيكا بعد الحكم البات فانه يجوز تحريك الدعوى الجنائية . فلا تمتد الحجية الى هذا الفعل ولو كان الشيك قد صدر للشخص نفسه وعن المعاملة ذاتها (٢) .

٥٤٢ ـ خلاصة :

نخلص اذن الى أن حجية الحكم الجنائى تتطلب توافر شروط أساسية تتعلق بالأشخاص وبالوقائع .

فالحجية تشمل الواقعة التى صدر بشأنها الحكم البات فى مواجهة شخص معين ، فلا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى فى مواجهته عن ذات الواقعة ولو اختلف الوصف القانونى لها . أما اذا اختلف الأشخاص أو اختلفت الواقعة فلا تمتد الحجية الى الشخص الآخر أو الواقعة المغايرة ولو اتحد الموضوع المادى للسلوك أو المجنى عليه أو التاريخ . ولا عبرة أيضا فى حالة وحدة الخصوم بالتماثل بين الوقائع ووحدة الحق المعتدى

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٩٧ رقم ١١١ .

(٢) والقاعدة المشار اليها تسرى أيضا فى حالة جرائم الاعتياد . فصدور حكم بات عن بعض الأفعال التى تكون الجريمة يمنع من رفع الدعوى عن أفعال أخرى صدرت من المتهم نفسه قبل اصدار الحكم وتدخل فى جريمة الاعتياد . فقوة الحكم تنصرف الى كافة الأفعال التى وقعت قبل صدوره . بخلاف الأفعال التى تقع بعد الحكم فمن الجائز رفع الدعوى الجنائية عنها اذا توافرت أركان الجريمة .

وقضى بأن دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره (نقض ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٥٥٨ رقم ١٢٤) وأن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تختلف عن جريمة تبديد هذه الأشياء (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٩٨٧ رقم ٢٢٢) .

عليه ما دام انها وقعت في آزمنة مختلفة ، وذلك الا اذا كانت هذه الأزمنة متقاربة وكانت الوقائع قد انتظمتها خطة أو مشروع اجرامي واحد ، واتحد الحق المعتدى عليه • في هذه الحالة قد ينطبق عليها وصف جريمة الاعتياد أو الجريمة المتتابعة حسب الأحوال • وقد تكون جريمة مستمرة اذا كان السلوك له طابع الاستمرار ، وقد أوضحنا ان الحجية تمتد فتشمل ما قبل صدور الحكم البات من وقائع ولا تمتد الى ما بعد صدوره • فتشكل جرائم جديدة يجوز رفع الدعوى الجنائية بشأنها •

فالحكم البات عنوان للحقيقة ، وهو مصدر لقوة الأمر المقضى به ، أى الحجية بما لها من جوانب ايجابية وسلبية أشرنا اليها ، ويتحقق به الغرض النهائي للدعوة الجنائية ، وينتهى به النزاع أمام القضاء ما لم يطعن فيه باعادة النظر ، وتزول معه صفة المتهم • فالحكم البات قد يكون صادرا بالادانة أو بالبراءة • في الحالة الأولى يكتسب المتهم صفة المحكوم عليه ، وتستمر علاقته بالدولة ، اذ تبدأ بهذا الحكم مرحلة التنفيذ العقابي • أما في الحالة الثانية ، أى الحكم البات بالبراءة ، فتنتهي علاقة من رفعت عليه الدعوى الجنائية بالدولة ازاء الواقعة التى اشتبه في اسنادها اليه ، ويسترد صفته الأصلية كمواطن برىء يتمتع بالحقوق والضمانات وفقا للدستور والقانون •

تم بحمد الله وتوفيقه •

فهرس

صفحة

الباب الأول

الدعوى الجنائية

الفصل الأول

الفصل الثانى

قيود تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

صفحة

صفحة

الفصل الثاني

شروط قبول الدعوى المدنية التبعية

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

الفصل الثالث

صفحة

المبحث الثالث

النيـابة

المطلب الأول

المطلب الثانى

وظيفة النيـابة العـامة

الفرع الأول

الفرع الثانى

المطلب الثالث

صفحة

صفحة

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

صفحة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

المبحث الأول

المبحث الثاني

الباب الرابع

مرحلة التحقيق الابتدائى

الفصل الأول

الفصل الثاني

صفحة

صفحة

الفصل الثالث

سلطة القاضى فى الحكم

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المطلب الأول

صفحة

المطلب الثانى

المبحث الرابع

صفحة

الجزء الثالث

الباب الأول
المعارضة

الفصل الأول

الفصل الثانى

الباب الثانى
الاستئناف

الفصل الأول

صفحة

الفصل الثانى

المبحث الأول

المبحث الثانى

الفصل الثالث

آثار الاستئناف

المبحث الأول

المبحث الثانى

الفصل الرابع

أعمال الخصومة الجنائية فى مرحلة الاستئناف

المبحث الأول

صفحة

المبحث الثانى

الباب الثالث

النقض

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

صفحة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الباب الرابع

طلب اعادة النظر

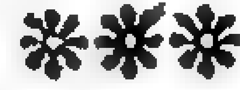
الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

صفحة

الباب الخامس



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٦/٥٥٩٤


Bibliotheca Alexandrina
05666895